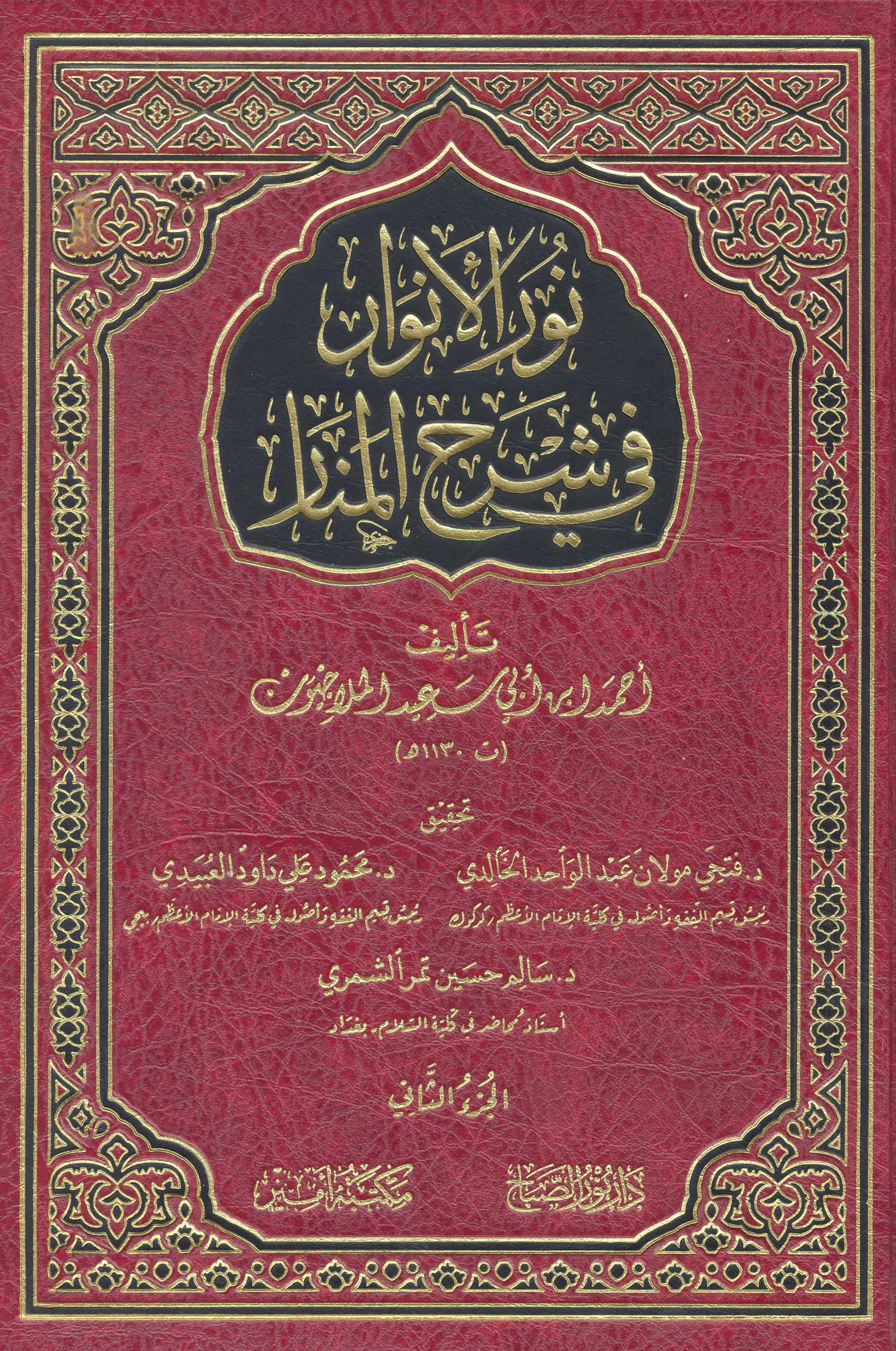


نور الأنوار
في شرح المنار
تأليف
أحمد بن أبي سعيد الملاجيون
(ت ١١٣٠هـ)
تحقيق
د. فتحي مولان عبد الواحد الخالدي
رئيس قسم الفقه وأصوله في كلية الإمام الأعظم / كركوك
د. محمود علي داود العبيدي
رئيس قسم الفقه وأصوله في كلية الإمام الأعظم / بيجي
د. سالم حسين تمر الشمري
أستاذ محاضر في كلية السلام، بغداد
الجزء الثاني
دار نور الصباح
مكتبة أفين


نور الأنوار
في شرح المنار



الكتاب: نور الأنوار في شرح المنار
المؤلف: أحمد بن أبي سعيد «الملاجيون»
الناشر: دار نور الصباح و مكتبة أمير
عدد الصفحات: ٥١٢
سنة الطباعة: ٢٠١٥م
بلد الطباعة: لبنان
الطبعة: الأولى

978-9933-9146-2-2



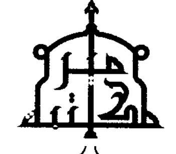
Title: ***Nour AL Anwar Fi Shareh AL Manar***
Autor: ***Ahmad Ibn Abi Said "Almoulla-jioun"***
Publisher: Nursabah & Amir
Pages: 512
Year: 2015
Printed in: Lebanon
Edition: 1

مكتبة أمير
كركوك ـ عمارة الخان الكبير
Email: amirmaktaba@yahoo.com
موبايل: ٠٠٩٦٤٧٧٠٢٣٠٤٠٢٥

دار نور الصباح
دمشق ـ حلبوني ـ الجادة الرئيسية
هاتف: ٠٠٩٦٣١١٢٢٤١٧٣٧

يطلب في تركيا من
NURSABAH YAYINCILIK
TEL: (+90482) 4622775-4622774

Website: www.nourssabah.com
E-mail: info@nourssabah.com





تأليف

أحمد ابن أبي سعيد الملاجيون

(ت ١١٣٠هـ)

تحقيق

د. فتحي مولان عبد الواحد الخالدي

رئيس قسم الفقه وأصوله في كلية الإمام الأعظم / كركوك

د. محمود علي داود العبيدي

رئيس قسم الفقه وأصوله في كلية الإمام الأعظم / بيجي

د. سالم حسين تمر الشمري

أستاذ محاضر في كلية السلام - بغداد

الجزء الثاني





التَّنْصِيصُ عَلَىٰ الشَّيءِ بِاسْمِهِ الْعَلَمِ يَدُلُّ عَلَىٰ الْخُصُوصِ عِنْدَ الْبَعْضِ، ....

[فصل][١]

[الوجوه الفاسدة]

[الوجه الأول: مفهوم اللقب[٢]]

(التنصيص على الشيء باسمه العلم يدل على الخصوص عند البعض) هذا وجه أول من الوجوه الفاسدة ؛ أي: الحكم على العلم، يدل على نفيه عن غيره عند البعض.

والمراد بالعلَم ههنا: هو اللفظ الدال على الذات دون الصفة، سواء كان علماً[٣] أو اسم جنس[٤].

وبالبعض: هو بعض[٥] الأشعرية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) سقط من (ط).

(٢) ويسميه الجمهور **مفهوم المخالفة**.

(٣) كزيد وبكر وخالد وبغداد.

(٤) كالذهب والحنطة وغيرها.

(٥) وهو أبو بكر الدقاق من الشافعية. ينظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (٣/ ١٠٧)، و"المسودة" (١/ ٣٢٢).

(٦) **الأشعرية**: هم أصحاب أبي الحسن بن إسماعيل الأشعري المنتسب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وسمعت من عجيب الاتفاقات أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه كان يقرر عين ما يقرر الأشعري أبو الحسن في مذهبه. والكلام عند الأشعري: معنى قائم بالنفس سوى العبارة، والعبارة دلالة، وأثبت ان السمع والبصر للباري تعالى صفتان أزليتان هما إدراكان وراء العلم يتعلقان بالمدركات الخاصة بكل واحد بشرط الوجود، وأثبت اليدين والوجه صفات خبرية فيقول: ورد بذلك السمع فيجب الإقرار به، كما ورد من طريقة السلف من ترك التعرض للتأويل. والإيمان هو التصديق بالجنان، وأما القول باللسان والعمل بالأركان ففروعه. وصاحب الكبيرة إذا خرج من الدنيا من غير توبة يكون حكمه إلى الله تعالى ولا يجوز أن يخلد في النار مع الكفار. وقال الإمامة تثبت بالاتفاق والاختيار دون النص والتعيين. ينظر "الملل والنحل" (١/ ٩٤، ١٠٣).

(٧) **قال أغلب الحنابلة**: وهو حجة عند أكثر أصحابنا وذكروه عن أحمد. ينظر "القواعد والفوائد الأصولية" (١/ ٢٨٩)، و"المختصر في أصول الفقه" (١/ ١٣٤)، و"المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل" (١/ ٢٧٧).

....

ويسمى هذا مفهوم [اللقب[1]][2]عندهم، **والأصل فيه**: أن ما يفهم من اللفظ ؛ إما أن يفهم من صريح اللفظ وهو المنطوق، أو لا وهو المفهوم.

[أنواع المفهوم]

والمفهوم نوعان:

مفهوم موافقة: وهو أن يفهم من اللفظ حال المسكوت عنه على وفق المنطوق[3].

ومفهوم (أ/ ١٠٣) مخالفة : وهو أن يفهم منه حالة [المسكوت عنه][4] خلاف ما فهم من المنطوق[5].

[أقسام مفهوم المخالفة]

وهو إن فهم من اسم العلم ؛ سمي **مفهوم اللقب**، وإن فهم من [اسم][4] الشرط أو الوصف ؛ **سمي مفهوم الشرط أو الوصف**[6] على ما سيأتي.

[الشروط العامة لمفهوم المخالفة]

ولكنهم[7] **اشترطوا**: ألا تظهر أولوية المسكوت عنه أو مساواته للمنطوق[8]، ولا

---

(١) وهو تخصيص اسم بحكم. المدخل (١/ ٢٧٧)، وزاد بعضهم: هو تخصيص اسم غير مشتق بحكم. المختصر في أصول الفقه (١/ ١٣٤).

(٢) في (أ) : (القلب).

(٣) أو أولى منه. ينظر "القواعد والفوائد الأصولية" (١/ ٢٨٦).

(٤) سقط من (ط).

(٥) ينظر "المختصر في أصول الفقه" (١/ ١٣٢)، و"روضة الناظر وجنة المناظر" (١/ ٢٦٤).

(٦) ذكر آل تيمية: أن دليل الخطاب حجة، فإذا علق الشارع الحكم بصفة أو غاية أو شرط ؛ دل على انعكاسه فى جانب المسكوت، إلا أن يدل دليل على التسوية، هذا منصوص إمامنا، قال ابن عقيل: هو أشد الناس قولاً به. المسودة (١/ ٣١٤).

(٧) أي : القائلون بمفهوم المخالفة. ينظر "إجابة السائل شرح بغية الآمل" (١/ ٢٤٩).

(٨) فإن ظهر أولوية أو مساواة كان المسكوت عنه موافقاً للمنطوق. القواعد والفوائد الأصولية (١/ ٢٩٠).

كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» ....

يخرج مخرج العادة[١]، ولا يكون لسؤال[٢]، أو حادثة[٣]، ولا لكشف[٤]، أو مدح[٥] أو ذم[٦]، ولا يفيد فائدة أخرى[٧]، فحينئذ يتعين النفي عما عداه.

(كقوله عليه [الصلاة و][٨] السلام: «الماء من الماء»)[٩] **فالماء الأول**: الغسل، **والماء الثاني**: المني، ولما كان معناه: الغسل من المني.

---

(١) مثل قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] التقييد بالوصف وهو الكون في الحجر؛ لكونه الأغلب في الربيبة. إجابة السائل شرح بغية الآمل (١/ ٢٥٢).

(٢) وذلك كأن يقول السائل: في الغنم السائمة زكاة، فيجاب عليه بأن في الغنم السائمة زكاة، فلا يؤخذ منه أن المعلوفة لا زكاة فيها. إجابة السائل شرح بغية الآمل (١/ ٢٥٢).

(٣) كأن يقال في حضرته ﷺ: لفلان غنم سائمة، فيقول: فيها زكاة فإنه لا يعمل بهذا المفهوم. "إجابة السائل شرح بغية الآمل" (١/ ٢٥٣).

(٤) كقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] دل على أن الحجاب عذاب، فمن لا يعذب لا يحجب، ولو كان الجميع محجوبين لم يكن عذاباً. المسودة (١/ ٣٢٦).

(٥) كقولنا: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٦) كقولنا: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

(٧) ينظر "المسودة" (١/ ٣٢٦).

(٨) سقط من (ط).

(٩) رواه مسلم وأبوداود وابن حبان وغيرهم -واللفظ لمسلم- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **(إنما الماء من الماء)**، ينظر "صحيح مسلم" (٣٤٣)، و"سنن أبي داود" (٢١٧)، و"صحيح ابن حبان" (١١٦٨). وقد اتفق أهل الصحاح والسنن وغيرهم على أن هذا الحديث منسوخ، وأن هذا كان رخصة في أول الاسلام ثم أمر النبي ﷺ بعد ذلك بالاغتسال، كما روى البخاري ومسلم وغيرهم -واللفظ للبخاري- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **(إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها؛ فقد وجب الغسل)**. ينظر "صحيح البخاري" (٢٨٧)، و"صحيح مسلم" (٣٤٨). وروى أبو داود وغيره عن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصةً للناس في أول الإسلام؛ لقلة الثياب، ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك قال أبو داود: يعني: الماء من الماء. ينظر "سنن أبي داود" (٢١٤)، و"سنن الترمذي" (١١٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح، و"سنن ابن ماجه" (٢٠٩)، و"مسند أحمد" (٥/ ١١٦)، و"صحيح ابن حبان" (٣/ ٤٥٣).

فَهِمَ الْأَنْصَارُ عَدَمَ وُجُوبِ الْاغْتِسَالِ بِالْإِكْسَالِ؛ لِعَدَمِ الْمَاءِ، وَعِنْدَنَا: لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ،

(فهم الأنصار[1] عدم وجوب الاغتسال بالإكسال؛ لعدم الماء) وهو: إخراج الذكر قبل الإنـزال[2]، وهم كانـوا أهل اللسان، فلو لم يدل على النفي عما عداه لما فهموا ذلك[3].

(وعندنا لا يدل عليه) أي: على النفي عما عداه، وإلا يلزم الكفر والكذب في قوله: [محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم رسول الله][4]؛ لأنه يلزم ألا يكون غير محمد [عليه الصلاة والسلام][5] رسولاً، وذلك كفر وكذب[6].

(١) وهم الذين نصروا رسول الله ﷺ ومن هاجر معه بعد هجرته من مكة، وفي "صحيح البخاري" عن غيلان بن جرير قال: قلت لأنس: أرأيت اسم الأنصار كنتم تسمون به أم سماكم الله؟ قال: بل سمانا الله، كنا ندخل على أنس فيحدثنا مناقب الأنصار ومشاهدهم ويقبل عليَّ أو على رجل من الأزد فيقول: فعل قومك يوم كذا وكذا كذا وكذا. ينظر "صحيح البخاري" (٣٥٦٥)، و"فتح الغفار" (٢/ ٥٢٤).

(٢) أكسل: إذا جامع، ثم لحقه فتور فلم ينزل، ومعناه: صار ذا كسل، قال ابن الأثير: ليس في الإكسال غسل. ينظر "لسان العرب" (١١/ ٥٨٧).

(٣) ولكن هذا لا يعني أن الجميع كانوا على فهم واحد، فعن أبي موسى الأشعري قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال: فقلت: أنا أشفيكم فقمت، فأستأذنت على عائشة فأذنت لي فقلت لها: إني أريد أن أسألك عن شيء وإني استحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختانان؛ فقد وجب الغسل**».
انظر "شرح العمدة في الفقه" (١/ ٣٥٨)، و"شرح الزركشي على مختصر الخرقي" (١/ ٧٤). على أن ما نقل عن الأنصار ﷺ في ذلك إنما كان رخصة، رخص لهم فيها رسول الله ﷺ، ثم نسخت بالغسل. ينظر "المبدع في شرح المقنع" (١/ ١٨٢)، و"كشاف القناع" (١/ ١٤٢).
وظاهر سياق الكلام عند الشارح يظهر كأن الحنابلة يقولون بما قال به الأنصار، لكن المعتمد في المذهب هو القول بالاغتسال. ينظر "المغني" (١/ ١٣١).

(٤) في (ط): (محمد رسول الله ﷺ).

(٥) سقط من (أ)، وفي (ط): (عليه السلام).

(٦) ينظر "شرح منار الأنوار" (ص١٨٠)، و"فتح الغفار" (٢٣٦).

سَوَاءٌ كَانَ مَقْرُوناً بِالْعَدَدِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، ....

(سواء كان مقروناً بالعدد أو لم يكن) فيه رد على من فرق بينهما، وقال: إن كان مقروناً بالعدد نحو: قوله عليه [الصلاة و](١) السلام: «**خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة، والفأرة، والكلب العقور، والحية، والعقرب**»(٢)، فحينئذ يدل على النفي عما عداه البتة، وإلا [لبطلت](٣) فائدة العدد(٤).

وعندنا: وجه التخصيص به: زيادة اهتمامه و[اعتناء](٥) بشأنه ونحو ذلك(٦).

ولكن أفتى [المتأخرون](٧) بأنه في الروايات يدل على النفي عما عداه دون المخاطبات، كما قال صاحب(٨) "الهداية"(٩): إن قوله(١٠) في الكتاب(١١): (جاز الوضوء

---

(١) سقط من (ط).

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما - واللفظ للبخاري - عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور**». ينظر "صحيح البخاري" (١٧٣٢)، و"صحيح مسلم" (١١٩٨).

(٣) في (أ): (بطل)، وفي (ط): (البطل).

(٤) وهو قول عبد الله الثلجي من الحنفية. ينظر "أصول السرخسي" (١/ ٢٥٦)، و"نسمات الأسحار" (١٦٧)، و"شرح منار الأنوار" (ص١٨٠).

(٥) في (أ): (الاعتناء).

(٦) ينظر "أصول السرخسي" (١/ ٢٥٦).

(٧) في (أ): (المتأخرين)، ولا يخفى أنه خلاف الصواب؛ لأنه فاعل، ولعله خطأ من الناسخ.

(٨) هو شيخ الإسلام بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي صاحب كتابي "الهداية" و"البداية" في المذهب، وكان من أوعية العلم ﵀، توفي في (٥٣٩هـ). ينظر "تاج التراجم" (ص٢٠٦)، و"سير أعلام النبلاء" (١٢/ ٢٣٢)

(٩) الهداية كتاب في الفقه الحنفي، ألفه العلامة المحقق برهان الدين أبو الحسن بن علي المرغيناني شرح فيه متن "بداية المبتدي" له، ويعتبر من الكتب المعتمدة في مذهب الحنفية. ينظر "كشف الظنون" (١/ ٢٢٨).

(١٠) أي: القدوري، وهو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الفقيه الحنفي المعروف بالقدور، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق تكرر ذكره في "الهداية"، وصنف في مذهبه المختصر المشهور وغيره، ولد سنة اثنتين وثلاث مئة، وتوفي يوم الأحد الخامس من رجب سنة ثمان وعشرين وأربع مئة ببغداد. ينظر "طبقات الفقهاء" (١/ ١٣٢)، و"وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان" (١/ ٧٨)، و"طبقات الحنفية" (١/ ٩٣).

(١١) إذا إطلق الكتاب عند الحنفية فيعنون به "مختصر القدوري". ينظر "تاج التراجم" (ص٢٠٦)، =

لِأَنَّ النَّصِّ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ، فَكَيْفَ يُوجِبُ نَفْياً أَوْ إِثْبَاتاً، وَالِاسْتِدْلَالُ مِنْهُمْ بِحَرْفِ الِاسْتِغْرَاقِ، ....

من الجانب الآخر)[١]، إشارة إلى أنه يتنجس موضع الوقوع[٢]، ومثل هذا في كتابه كثير.

وما [يوهمه][٣] كلامهم من النفي عما عداه في بعض الاستدلالات، فكل ذلك مؤوّل بتأويلات، فتنبه له[٤].

(**لأن النص لم يتناوله، فكيف يوجب نفياً أو إثباتاً**) أي: لا يدل على المسكوت عنه أصلاً، فكيف يوجب الحكم من حيث النفي والإثبات[٥]، **فإذا قلت**: جاءني زيد، فقد سكتَّ عن عمرو، فلا يدل على نفيه وإثباته.

وفائدة التخصيص: أن يتأمل المستنبطون فيثبتون الحكم في غيره بالقياس، وينالون درجة الاجتهاد[٦]. **ثم أجاب على استدلالهم بفهم الأنصار**، فقال:

(**والاستدلال منهم بحرف الاستغراق**) أي: الاستدلال من الأنصار على عدم وجوب الغسل بالإكسال، إنما كان بحرف اللام الذي هو للاستغراق عند عدم دلالة العهد[٧]،

= و"النافع الكبير" (ص٢٣).

(١) قال: (والغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه؛ جاز الوضوء من الجانب الآخر). الهداية شرح البداية (١/ ١٨).

(٢) ينظر "الهداية شرح البداية" (١/ ١٩)، و"تبيين الحقائق" (١/ ٢٢). إذ لو لم يكن للنفي لما كان للتخصيص فائدة. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص١٨١).

(٣) في (أ): (يوهم).

(٤) لأنه لا يمكن القول بانحصار وجوب الغسل في وجود الماء؛ لإجماع المسلمين على وجوب الغسل على الحائض والنفساء، فعلى هذا ينبغي ألا يجب الاغتسال بالإكسال. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص١٨٢).

(٥) النص متى أوجب حكماً مقيداً باسم يكون ذلك دليلاً على ثبوته في ذلك المسمى ولا يتناول غيره، فلا يصير النص بذلك الاسم مانعاً ثبوت الحكم في سائر المحال؛ لأنه لم يتناولها. ينظر "أصول السرخسي" (١/ ٢٥٥)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ٣٧٥).

(٦) ذكر السرخسي وغيره أن فائدة التخصيص عندنا أن يتأمل المستنبطون في علة النص فيثبتون الحكم بها في غير المنصوص عليه من المواضع؛ لينالوا به درجة المستنبطين وثوابهم، وهذا لا يحصل إذا ورد النص عاماً متناولاً للجنس. ينظر "أصول السرخسي" (١/ ٢٥٦)، و"شرح منار الأنوار" (ص١٨٢).

(٧) **تنقسم أل المعرفة إلى ثلاثة أقسام**: وذلك أنها؛ إما لتعريف العهد، أو لتعريف الجنس، أو =

وَعِنْدَنَا: هُوَ كَذَلِكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ الْمَاءِ، غَيْرَ أَنَّ الْمَاءَ يَثْبُتُ مَرَّةً عِيَاناً، وَطَوْراً دِلَالَةً.

فيكون المعنى: إن جميع أفراد الغسل من المني، لا بواسطة أن التنصيص بالشيء يدل على النفي عما عداه.

ويرد علينا حينئذ: أن الحديث[قد دل][1] على عدم وجوب الغسل بالإكسال[2]، سواء كان باللام أو بالتنصيص، فمن أين قلتم بوجوب الغسل بالاكسال؟! **فأجاب وقال**: **(وعندنا: هو كذلك فيما يتعلق بعين الماء، غير أن الماء يثبت مرة عياناً وطوراً دلالة)** **يعني**: أن عندنا الحصر أيضاً ثابت في الغسل الذي يتعلق بالمني؛ أي: جميع الغسل الذي يتعلق بالشهوة منحصر في الماء، فلا يضر بخروج الغسل بالحيض والنفاس؛ لأن وجوبه لا يتعلق بالشهوة.

ولكن الماء على نوعين: مرة يكون عياناً[3]؛ بأن ينزل في نفس الأمر في النوم أو اليقظة(أ/ ١٠٤) بالوطء أو بغيره.

ومرة يكون دلالة[4]؛ بأن يقام دليله وهو التقاء الختانين مقامه؛ لأنه سبب نزول

= للاستغراق، **فأما التي لتعريف العهد فتنقسم قسمين**: لأن العهد؛ إما **ذكري**، قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ﴾ [النور: ٣٥]، وإما **ذهني** كقولك: جاء القاضي، إذا كان بينك وبين مخاطبك عهد في قاض خاص، **وأما التي لتعريف الجنس** فكقولك: الرجل أفضل من المرأة، إذ لم ترد به رجلاً بعينه ولا امرأة بعينها، وإنما أردت أن هذا الجنس من حيث هو أفضل من هذا الجنس من حيث هو، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وأل هذه هي التي يعبر عنها **بالجنسية** ن ويعبر عنها أيضاً بالتي **لبيان الماهية**، وبالتي **لبيان الحقيقة**، **وأما التي للاستغراق** فعلى قسمين: لأن الاستغراق؛ إما أن يكون باعتبار حقيقة الأفراد نحو: وخلق الإنسان ضعيفاً، أو باعتبار صفات الأفراد نحو قولك: أنت الرجل، وضابط الأولى أن يصح حلول (كل) محلها على جهة الحقيقة، وضابط الثانية أن يصح حلول (كل) محلها على جهة المجاز. ينظر "شرح قطر الندى" (١/ ١١٢-١١٣). ولأنها تفيد العموم عند عدم العهد. ينظر "فتح الغفار" (ص٢٣٧).

(١) في (أ): (تدل).

(٢) وهو قوله ﷺ: (الماء من الماء).

(٣) من المعاينة، عاين الشيء عياناً: رآه بعينه. مختار الصحاح (١/ ١٩٥).

(٤) من الدليل الدال، وقد دله على الطريق يدله بالضم دلالة بفتح الدال وكسرها. مختار الصحاح (١/ ٨٨).

وَالْحُكْمُ إِذَا أُضِيفَ إِلَى مُسَمًّى بِوَصْفٍ خَاصٍّ، أَوْ عُلِّقَ بِشَرْطٍ ؛ كَانَ دَلِيلاً عَلَىٰ نَفْيِهِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَصْفِ أَوْ الشَّرْطِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رحمه الله، حَتَّى لَا يُجَوِّزُ نِكَاحَ الْأَمَةِ عِنْدَ طَوْلِ الْحُرَّةِ، وَنِكَاحَ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ وهو عَدَمُ طَوْلِ الْحُرَّةِ وَالْوَصْفِ وَهُوَ إِسْلَامُ الْكِتَابِيَّةِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي النَّصِّ، ....

الماء، ونفسه تغيب عن بصره، ولعله لم يشعر به لقلته، فأقمنا السبب مقام المسبب، وأوجبنا الغسل عليه بمجرد الالتقاء احتياطاً[١].

[الوجه الثاني: مفهوم الصفة والشرط]

(والحكم إذا أضيف إلى مسمى) هذا ابتداء وجه ثان من الوجوه الفاسدة، وهو يتضمن مفهوم الوصف والشرط، **يعني**: أن الحكم إذا استند إلى شيء موصوف.

(بوصف خاص، أو علق بشرط ؛ كان دليلاً على نفيه) أي: كان كل الوصف والتعليق دالاً على نفي الحكم.

(عند عدم الوصف أو الشرط عند الشافعي رحمه الله**، حتى لا يجوّز نكاح الأمة عند طول الحرة، ونكاح الأمة الكتابية ؛ لفوات الشرط، [وهو: عدم طول الحرة، والوصف وهو إسلام الكتابية]**[٢] [...][٣] **المذكورين في النص)** وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] أي: من لم يستطيع منكم زيادة[...][٤] قدرة أن ينكح الحرائر المؤمنات ؛ لأجل زيادة مهرهن ونفقتهن في معاشهن، فلينكح مملوكة من مملوكات أيمانكم ؛ أي: أيمان إخوانكم[٥] ؛ إذ لا يجوز [...][٦] نكاح أمته أصلاً[٧] من إمائكم المؤمنات[٨]،

---

(١) ينظر "شرح منار الأنوار" (ص١٨٢).

(٢) سقط من (ط).

(٣) في (ط) : (والوصف).

(٤) في (ط) : (و).

(٥) ينظر " تفسير السمرقندي"(١/ ٣٢٠)، و"تفسير الطبري"(٥/ ١٧)، و"تفسير القرطبي" (٥/ ١٣٨).

(٦) في (أ) :(في).

(٧) لأن أمته تحل له من غير نكاح فهو يملكها. ينظر "قمر الأقمار" (١/ ٣١٢).

(٨) وهذا التفسير لائق بمذهب أبي حنيفة رحمه الله ؛ فإن مذهبه أنه إذا كان تحته حرة ؛لم يجز له نكاح الأمة، سواء قدر على التزوج بالحرة أم لم يقدر. ينظر "التفسير الكبير"(١٠/ ٤٦).

وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ أَلْحَقَ الْوَصْفَ بِالشَّرْطِ، وَاعْتَبَرَ التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ عَامِلاً فِي مِنْعِ الْحُكْمِ دُونَ السَّبَبِ، ....

فالله تعالى قد نص على أنه إن لم يستطع الحرة ؛ فلينكح أمة، ثم قيد الأمة بالمؤمنة(١).

فلو عملنا بالوصف والشرط جميعاً ؛ حكمنا أن طول الحرة مانع للأمة، وأن الأمة الكتابية أيضاً [لا](٢) يجوز نكاحها للمؤمن ما لم تصر مؤمنة(٣).

وعندنا: جاز نكاح الأمة الكتابية والمؤمنة [إذا قدر](٢) على طول الحرة وعدمه جميعاً(٤).

(وحاصله) أي: حاصل ما قاله الشافعي رحمه الله شيئان، الأول:

(أنه ألحق الوصف بالشرط) في كونه موجباً [للحكم عند وجوده، وغير موجب عند عدمه](٥).

ألا ترى: أن من قال لامرأته: أنت طالق راكبة، فكأنه قال: أنت طالق إن كنت راكبة، فكما أن الطلاق يتوقف على الركوب في صورة الشرط، فكذا في صورة الوصف(٦).

(و) الثاني: أنه **(اعتبر التعليق بالشرط عاملاً في منع الحكم دون السبب)** ففي قوله: (إن دخلت الدار فأنت طالق) السبب هو أنت طالق، والحكم هو وقوع الطلاق، والتعليق

---

(١) قال صاحب "أضواء البيان": (ظاهر هذه الآية الكريمة أن الأمة لا يجوز نكاحها ولو عند الضرورة، إلا إذا كانت مؤمنة بدليل قوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ فمفهوم مخالفته أن غير المؤمنات من الإماء لا يجوز نكاحهن على كل حال. ينظر "أضواء البيان" (١/ ٢٣٨).

(٢) سقط من (ط).

(٣) وهو ما ذهب إليه الشافعية. ينظر "الأم" (٥/ ١٠)، و"تخريج الفروع على الأصول" (١/ ١٦٥)، قال الشيرازي: (ولأنها إن كانت لكافر استرق ولده منها، وإن كانت لمسلم لم يؤمن أن يبيعها من كافر فيسترق ولده منها). المهذب (٢/ ٤٥).

(٤) قال الكاساني: (إن النص لم يفصل بين حال القدرة على مهر الحرة وعدمها، ولأن النكاح عقد مصلحة في الأصل ؛ لاشتماله على المصالح الدينية والدنيوية، فكان الأصل فيه هو الجواز إذا صدر من الأهل في المحل). بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٧). وينظر "أصول الشاشي" (١/ ٢٥٠)، و"أصول السرخسي" (١/ ٢٥٦).

(٥) في (أ): (لنفي الحكم عند عدمه).

(٦) ينظر "شرح منار الأنوار" (ص١٨٣).

حَتَّى أَبْطَلَ تَعْلِيقَ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ بِالْمِلْكِ، وَجَوَّزَ التَّكْفِيرَ بِالْمَالِ قَبْلَ الْحِنْثِ، .....

بالشرط ؛ أعني: دخول الدار، إنما عمل في منع الحكم دون السبب، فإنه قد وجد حساً ولا مرد له، فلا يعلق عليه إلا وقوع الطلاق، فيكون عدم الحكم لأجل عدم الشرط عدماً شرعياً[١]، لا عدماً أصلياً على ما قلنا[٢]، فينتفي الحكم بانتفاء الشرط ضرورة[٣]، ويكون هذا التعليق نظير التعليق الحسي، كتعليق القنديل بالحبل ؛ فإنه لا يؤثر في إزالة ثقله، وإنما يؤثر في إزالة سقوطه، وتصح تعدية هذا العدم إلى غيره، ونحن نخالفه في جميع هذا.

[تفريعات لمذهب الشافعي رحمه الله]

[التفريع الأول] (حتى أبطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك) تفريع لما ذهب إليه الشافعي رحمه الله ؛ أي: إذا قال لأجنبية: (إن نكحتك فأنت طالق)، أو (إن ملكتك فأنت حرة) يبطل هذا الكلام عنده ؛ لأنه قد وجد السبب وهو قوله: (أنت طالق، وأنت حرة)، ولم يتصل ولم يصادف المحل فيلغو[٤]، فصار كما إذا قال لأجنبية: (إن دخلت الدار فأنت طالق)[٥]، وهو باطل بالاتفاق[٦].

[التفريع الثاني] (وجوز التكفير بالمال قبل الحنث) تفريع آخر له ؛ أي: إذا حلف: (والله لا يفعل كذا) ولم يحنث بعد، وكفر بالمال يصح **عنده** ويعبأ بها بعد الحنث[٧] ؛ لأنه قد وجد السبب وهو اليمين، إذ عنده اليمين سبب للكفارة، والحنث شرط لها،

(١) **العدم الشرعي**: أي ثابتاً بمفهوم المخالفة. ينظر "قمر الأقمار" (١/ ٣١٣).
(٢) **العدم الأصلي**: وهو الذي كان قبل التعليق. ينظر "نسمات الأسحار" (ص١٦٩).
(٣) ينظر "قواطع الأدلة في الأصول" (١/ ٢٥٦)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٤/ ١٠٦).
(٤) ينظر "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب" (٢/ ١٢٨).
(٥) لأن السبب لا يفضي إلى حكمه وإن وجد الشرط. ينظر "تخريج الفروع على الأصول" (١/ ١٥٠).
(٦) ينظر "أصول السرخسي" (١/ ٢٦٦)، و"الحاوي الكبير" (١٠/ ٢٧)، و"الوسيط" (٥/ ٣٩٦)، و"رد المحتار" (٣/ ٧٤٤).
(٧) أي: يعتد بها فلا تعاد عند الحنث. قمر الأقمار (١/ ٣١٣).

....

والتعليق بالشرط(أ/ ١٠٥)مقدر، فكأنه قال الحالف: إن حنثت فعلي كفارة يمين، فإذا وجد السبب؛ يصح الحكم مرتباً عليه(١).

وعندنا: اليمين سبب للبر، وإنما ينعقد سبباً للكفارة بعد الحنث فكان الحنث سبباً لهما(٢).

وإنما قيد بالمال(٣)؛ لأن نفس الوجوب ينفك عن وجوب الأداء فيه على زعمه، كالثمن المؤجل يثبت نفس وجوبه بمجرد[العقد على](٤) الذمة، ولا يثبت وجوب الأداء إلا عند حلول الأجل(٥)، ففي[الكفارة المالية](٦)أيضاً يمكن أن يثبت نفس الوجوب بالحلف ووجوب الأداء يكون بعد حنثه، بخلاف البدني(٧)؛ فإن نفس الوجوب لا ينفك عنه وجوب الأداء فيكونان معاً بعد الحنث.

ونحن نقول: هذا الفرق ساقط [الاعتبار](٤)؛لأن ذات المال إنما تقصد في حقوق العباد، وأما في حقوق الله تعالى فالمقصود هو الأداء، فيكون كالبدني لا ينفك فيه نفس الوجوب عن وجوب الأداء(٨).

---

(١) ينظر"المهذب" (٢/ ١٤١)، و"تخريج الفروع على الأصول" (١/ ٣٦٨).

(٢) قال البخاري: (وكفارة اليمين سبب بصفة كونها معقودة عندنا، وشرط وجوبها فوات البر، وموجبها الأصلي وجوب البر، والكفارة وجبت خلفاً عنه عند فواته؛ ليصير باعتبارها كأنه تم على بره). كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٥١٦).

(٣) الشافعي.

(٤) سقط من (ط).

(٥) كالدين المؤجل أن وجوبه قد تعلق في ذمته وإن لم يلزمه الأداء في الحال، ثم إذا أجل تعلق عليه وجوب الأداء. الفصول في الأصول (٢/ ١٢١).

(٦) في (أ) :(كفارة المال).

(٧) وهو صوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين مثلاً،فإنه لا يصح تقديمه على الحنث عند الشافعي رحمه الله. ينظر"المنثور في القواعد" (٢/ ١٩٧).

(٨) فالمال لا يكون مقصوداً في ذلك، بل آلة يتأدى بها الواجب بمنزلة منافع البدن، فتصير الحقوق المالية كالبدنية في أن المقصود بالوجوب هو الأداء. شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٨٠).

وَعِنْدَنَا: الْمُعَلَّقُ بِالشَّرْطِ لَا يَنْعَقِدُ سَبَباً؛ لِأَنَّ الْإِيجَابَ لَا يُوجَدُ إِلَّا بِرُكْنِهِ، وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا فِي مَحَلِّهِ لِأَنَّ الشَّرْطَ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَحَلِّ، فَبَقِيَ غَيْرَ مُضَافٍ إِلَيْهِ، وَبِدُونِ الِاتِّصَالِ بِالْمَحَلِّ لَا يَنْعَقِدُ سَبَباً.

(**وعندنا: المعلق بالشرط لا ينعقد سبباً**) حقيقة، وإن انعقد صورة، فإذا [قال][1]: (إن دخلت الدار فأنت طالق) فكأنه لم يتكلم بقوله: (أنت طالق قبل دخول الدار) فحين يوجد دخول الدار يوجد التكلم بقوله: (أنت طالق).

(**لأن الإيجاب لا يوجد إلا بركنه**[2]**، ولا يثبت إلا في محله**[3]) **وههنا**: وإن وجد الركن وهو: (أنت طالق) [لكن لم][4] يوجد المحل.

(**لأن الشرط حال بينه**[5] **وبين المحل فيبقى غير مضاف إليه**) **أي**: غير متصل بالمحل.

(**وبدون الاتصال**[6] **بالمحل لا ينعقد سبباً**) فإذا كان كذلك انعكس حال التفريعات[7]، فيصح تعليق الطلاق والعتاق بالملك، فيما إذا قال: (إن نكحتك فأنت طالق)، أو (إن ملكتك فأنت حر)؛ لأنه لم يوجد قوله: [أنت طالق وأنت حر][8] حتى يحتاج إلى المحل، فإذا وجد النكاح والملك؛ فحينئذ يكون محلاً لورود قوله: (أنت طالق وأنت حر) فلا بأس به لوقوعه في محله[9].

---

(١) سقط من (ط).
(٢) **ركن الإيجاب**: هو أن يكون صادراً من أهله. شرح منار الأنوار (ص ١٨٤).
(٣) وهو الملك. المصدر السابق.
(٤) في (أ): (لكنها).
(٥) أي: الركن.
(٦) **الاتصال**: كون الإيجاب مفضياً إلى ثبوت أثره في المحل، والشرط مانع من هذا الإفضاء. ينظر "قمر الأقمار" (١/ ٣١٥).
(٧) التي سبق ذكرها.
(٨) في (أ): (أنت حر وأنت طالق).
(٩) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١/ ١٩٥)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ٤٠١).

....

وبطل التكفير بالمال قبل الحنث ؛ لأن اليمين لا ينعقد إلا للبر، فكيف يكون سبباً للحنث ؟ فلا يصح التقديم على السبب[١].

وصح أن عدم الحكم **عندنا** ليس لعدم الشرط، بل لعدم السبب، فلا يكون عدماً شرعياً[٢]، بل عدماً أصلياً لا يعدى إلى غيره[٣].

وهذا هو ثمرة الخلاف بيننا وبينه، وإلا فلا يخفى أن قبل دخول الدار في قوله: (أنت طالق إن دخلت الدار) لو طلق بطلاق آخر يقع بالاتفاق بيننا وبينه[٤].

فتقرر أن الشرط في التعليقات[٥]يدخل في السبب والحكم جميعاً ؛ لأنها من قبيل الإسقاطات[٦]، فتقبل التعليق بكماله[٧]، بخلاف البيع فإنه من قبيل الإثباتات[٨] ولا يقبل التعليق ؛ إذ به يصير قماراً[٩]، فإذا دخل عليه خيار الشرط؛ يكون مانعاً للحكم فقط دون

---

(١) ينظر "أصول السرخسي" (١/ ٢٦٣).

(٢) أي: إن المعلق بالشرط يعتبر معدوماً قبل وجود الشرط، ولأن نفي الحكم عن غير المشروط حكم شرعي، فيجوز تعديته بالقياس وهو رأي الشافعي رحمه الله. ينظر "نسمات الأسحار" (ص١٦٨-١٦٩).

(٣) لأن المعدوم عند الحنفية هو العدم الأصلي، الذي كان قبل التعليق، فلا يجوز تعديته. ينظر المصدر السابق.

(٤) لكنه بالتعليق لم ينعقد علة إلا عند وجود شرطه وهو دخول الدار، وعند الشافعي ينعقد علة في الحال، والتعليق يؤخر نزول حكمه إلى وجود الشرط. رد المحتار (٣/ ٢٦). وينظر أيضاً "تخريج الفروع على الأصول" (١/ ١٤٨)،و"روضة الطالبين" (٨/ ١٣٧).

(٥) أي: ما يقبل التعليق بالشرط والخطر، كالعتاق والطلاق والظهار. ينظر "المبسوط" (٦/ ٩٦)، و"قمر الأقمار" (١/ ٢١٦).

(٦) جمع : إسقاط، والمراد به ما وضعه الشارع لإسقاط حق للعبد على آخر. فالطلاق إسقاط لملك النكاح، والعتاق إسقاط ملك الرقبة. ينظر "جامع الأسرار" (٢/ ٥٣٦)،و"رد المحتار" (٣/ ٦٣٩).

(٧) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٤/ ٥٠٨)، و"رد المحتار" (٧/ ٣٩١).

(٨) المراد به مقابل الإسقاطات كالطلاق والعتاق،أما البيع فبخلافهما، فهو إثبات الملك في الثمن للبائع والمبيع للمشتري. ينظر "جامع الأسرار" (٢/ ٥٣٦).

(٩) لأنه تعليق التمليك بأمر لا يدري أيكون أم لا. شرح منار الأنوار (ص١٨٤).

. . . .

السبب[١] ؛ ليقل أثر الشرط حتى الإمكان[٢].

وقد تقرر الاختلاف بيننا وبينه[٣] بعنوان آخر، وهو: أن الشافعي رحمه الله يقول: إن الكلام هو الجزاء، والشرط قيد له، فكأنه قال: (أنت طالق في وقت دخولك الدار) فهذا القيد يفيد حصر الطلاق فيه[٤]، وهو مذهب أهل العربية[٥].

---

(١) فإن الحكم يحتمل التأخير عن السبب، فجعل الحكم متعلقاً بشرط إسقاط الخيار مع ثبوت السبب ؛ لأن السبب محتمل للفسخ فيما هو المقصود. أصول السرخسي (١/ ٢٦٤)، فالشافعية يرون أن الشرط إذا دخل على السبب ولم يكن مبطلاً ؛ كان تأثيره في تأخير حكم السبب إلى حين وجوده لا في منع السببية، ومثال المسألة قوله: أنت طالق إن دخلت الدار، فالسبب قوله: أنت طالق، والشرط الداخل عليه قوله: إن دخلت الدار، واحتج في ذلك بأن قوله: إن دخلت الدار ؛ لا يؤثر في قوله: أنت طالق ؛ فإنه ثبت مع الشرط كما كان ثابتاً بدون الشرط، وإنما يمنع ثبوت حكمه، فكان تأثيره في تأخير حكم السبب لا في منع انعقاده سبباً، ولهذا لو لم يقترن به الشرط ثبت حكمه. ينظر "تخريج الفروع على الأصول" (١/ ١٤٨)، و"قواطع الأدلة في الأصول" (١/ ٢٥٦).

(٢) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ٣٩٨).

(٣) ذكر ابن ملك أن الشافعي خالفنا في أربعة مواضع:

أ-في أن الوصف **عنده** كالشرط ، **وعندنا**: لا.

ب-أن عمل الشرط **عندنا** في منع السبب، **وعنده**: في منع الحكم.

ج-أن عدم الحكم يبقى على العدم الأصلي لا أثر لعدم الشرط فيه **عندنا**، **وعنده**: عدم الشرط موجب لعدم الحكم، **وثمرة الخلاف** تظهر في أن هذا العدم لا يكون حكماً شرعياً، ولا يجوز تعديته بالقياس **عندنا**، ويجوز **عنده**.

د-أن السبب ينعقد سبباً عند الشرط **عندنا**، وعن هذا قيل: المعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده، **وعنده**: ينعقد في الحال. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص١٨٥).

(٤) يقول الغزالي: (فإذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار، فمعناه أنك عند الدخول طالق، فكأنه لم يتكلم بالطلاق إلا بالإضافة إلى حال الدخول، أما أن نقول تكلم بالطلاق عاماً مطلقاً دخل أو لم يدخل ثم أخرج ما قبل الدخول ؛ فليس هذا بصحيح). المستصفى (١/ ٢٦١)، وينظر "الحاوي الكبير" (١٠/ ١٩٣).

(٥) يقول ابن جني: إن حقيقة الشرط وجوابه أن يكون الثاني مسبباً عن الأول نحو قوله: إن زرتني أكرمتك، فالكرامة مسببة عن الزيارة، ومنه قول رؤبة:

يا رب إن أخطأت أو نسيت ... فأنت لا تنسى ولا تموت

وليس كون الله سبحانه غير ناس ولا مخطئاً أمراً مسبباً عن خطأ رؤبة ولا عن إصابته، إنما تلك

....

وأبو حنيفة رحمه الله يقول: إن الشرط والجزاء كلاهما بمنزلة كلام واحد يدل على وقوع الطلاق حين الشرط، وساكت عن سائر التقادير، فلا يدل على الحصر، وهو مذهب أهل المعقول(١).

ولم يذكر المصنف رحمه الله جواباً عن الوصف؛ إما لأن الجواب عن الشرط جواب [عن الوصف](٢)، وإما لوضوحه وشهرته، وهو أن للوصف درجات ثلاثاً:

أدناها: أن يكون اتفاقياً(٣)، كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي (أ/ ١٠٦) فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣].

وأوسطها: أن يكون بمعنى الشرط(٤)، كقوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

وأعلاها: أن يكون بمعنى العلة، كقوله: السارق، والزاني(٥)، ولا أثر لانتفاء العلة في انتفاء الحكم(٦) فما دونه أولى.

= صفة له عز اسمه من صفات نفسه، لكنه كلام محمول على معناه؛ أي: إن أخطأت أو نسيت فاعف عني لنقصي وفضلك، فاكتفى بذكر الكمال والفضل وهو السبب من العفو وهو المسبب. الخصائص (٣/ ١٧٥). وعلق التفتازاني على ذلك بقوله: (جعل التعليق إيجاباً للحكم على تقدير وجود الشرط، وإعداماً له على تقدير عدمه، فصار كل من الثبوت والانتفاء حكماً شرعياً ثابتاً باللفظ منطوقاً ومفهوماً، وصار الشرط عنده تخصيصاً وقصراً؛ لعموم التقادير على بعضها). شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٧٦).

(١) أي: أهل المنطق، فصار انتفاء الحكم عدماً أصلياً مبنياً على عدم الثبوت، لا حكماً شرعياً مستفاداً من النظم، ولم يكن الشرط تخصيصاً. شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٧٦).

(٢) في (ط): (عنه).

(٣) أي: لا تلازم ولا ارتباط بينه الموصوف وصفته.

(٤) أي: يلزم من وجود المشروط وجود الشرط، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط؛ أي: فيلزم من وجود الموصوف وجود الصفة، ولا يلزم من وجود الصفة وجود الموصوف.

(٥) لأن وصف السرقة مؤثر في وجوب القطع، ووصف الزنا مؤثر في وجوب الجلد. ينظر "قمر الأقمار" (١/ ٣١٧).

(٦) لأنه قد تكون للحكم علة أخرى. ينظر "قمر الأقمار" (١/ ٣١٧).

وَالْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَىٰ الْمُقَيَّدِ، وَإِنْ كَانَا فِي حَادِثَتَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ....

[الوجه الثالث: الخلاف في حمل المطلق على المقيد]

[أولاً: بيان مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في حمل المطلق على المقيد]

(والمطلق محمول على المقيد) هذا وجه ثالث من الوجوه الفاسدة.

والمطلق: هو المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات[١].

والمقيد: هو المتعرض للذات مع صفة منها[٢].

فإذا وردا في مسألة شرعية، فالمطلق محمول عل المقيد ؛ أي: يراد به المقيد.

(وإن كانا في حادثتين عند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ) ويعلم منه أنهما إن كانا في حادثة واحدة ؛ فهو محمول على المقيد عنده بالطريق الأولى[٣]، ونظيره لم يذكر في المتن، وهو آية كفارة الظهار[٤]، فإنها حادثة واحدة، ذكر فيها [ثلاثة][٥] أحكام من التحرير والصيام والإطعام.

وقيد الأول والثاني بقوله [تعالى][٦] ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[المجادلة: ٤،٣]، ولم يقيد [الإطعام][٧] به، **فالشافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ يحمل الإطعام على التحرير والصيام، ويقيده بقوله [تعالى][٦]: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ أيضاً[٨].

---

(١) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٢٨)، و"شرح التلويح على التوضيح" (١/ ١٠١).

(٢) أو اللفظ الدال على الماهية من حيث ما يشخصها. ينظر "حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص٥٥٨).

(٣) ينظر بيان ذلك في "شرح المحلي على جمع الجوامع" (٢/ ٧٧-٧٨).

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٣]، وفي الآية التي تليها: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٤].

(٥) في (أ)، (ط): (ثلاث). وهو خطأ ؛ لأن المعدود مذكر.

(٦) سقط من (أ)، (ط).

(٧) في (أ): (الطعام).

(٨) قال الشافعي: (ويكفر في الطعام قبل المسيس؛ لأنها في معنى الكفارة قبلها). الأم (٥/ ٢٨٥)، وقال الشيرازي: (فشرط في العتق والصوم أن يكونا قبل المسيس، وقسنا عليهما الإطعام). المهذب (٢/ ١١٤).

مِثْلُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ؛ لِأَنَّ قَيْدَ الْإِيمَانِ زِيَادَةُ وَصْفٍ يَجْرِي مَجْرَى الشَّرْطِ، فَيُوجِبُ النَّفْيَ عِنْدَ عَدَمِهِ فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، ....

ونظير ما وردا في حادثتين هو قوله: **(مثل كفارة [...][1] القتل وسائر الكفارات)** فإن كفارة القتل حادثة ورد فيها المقيد، وهو قوله [تعالى][2]: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وكفارة الظهار واليمين حادثة أخرى ورد فيها المطلق، وهو قوله [تعالى][2]: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، [﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾][3] [المائدة: ٨٩]، **فالشافعي** رحمه الله يقول: إن قيد الإيمان مراد ههنا أيضاً[4].

(لأن قيد الإيمان زيادة وصف يجري مجرى الشرط، فيوجب النفي[5] عند عدمه[6] في المنصوص [عليه][7]) فكأنه قال في كفارة القتل: فتحرير رقبة إن كانت مؤمنة، **ويفهم منه** أنها إن لم تكن مؤمنة؛ لا يجوز في كفارة القتل بناء على ما مضى من أصله: أن الشرط والوصف كلاهما يوجب نفي الحكم عند عدمهما[8].

وإذا ثبت هذا في المنصوص وهو عدم شرعي؛ يحمل عليه سائر الكفارات بطريق القياس؛ لاشتراكها في كونها كفارة، وهذا معنى قوله:

---

(١) في (أ): (الظهار).
(٢) سقط من (أ)، (ط).
(٣) ذكر الشارح آية كفارة الظهار في سورة المجادلة، ولم يذكر آية كفارة اليمين فذكرناها؛ للإتمام كلام الشارح.
(٤) قال الشافعي: (ولا تجزئه رقبة على غير دين الإسلام؛ لأن الله عز وجل يقول في القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، وكان شرط الله تعالى في رقبة القتل إذا كانت كفارة كالدليل). الأم (٥/ ٢٨٠)، وقال الشيرازي: (ولا يجزىء في شيء من الكفارات إلا رقبة مؤمنة؛ لقوله عز وجل: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فنص في كفارة القتل على رقبة مومنة، وقسنا عليها سائر الكفارات). المهذب (٢/ ١١٥)، ينظر في بيان ذلك " البرهان في أصول الفقه" (١/ ٢٨٨)، و"تخريج الفروع على الأصول" (١/ ٢٦٤).
(٥) أي: نفي الحكم.
(٦) الوصف.
(٧) سقط من (ط).
(٨) سبق بيانه في الوجه الأول الماضي (ص٢٣٢) وما بعدها.

وَفِي نَظِيرِهِ مِنَ الْكَفَّارَاتِ؛ لِأَنَّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَالْإِطْعَامُ فِي الْيَمِينِ لَمْ يَثْبُتْ فِي الْقَتْلِ؛ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ ثَابِتٌ بِاسْمِ الْعَلَمِ، وَهُوَ لَا يُوجِبُ إِلَّا الْوُجُودَ.

(**وفي نظيرها من الكفارات؛ لأنها جنس واحد**) وعند بعض أصحاب الشافعي رحمه الله يحمل عليه لا بطريق القياس وهو معروف[(١)].

[اعتراض على أصل الشافعي رحمه الله في حمل المطلق على المقيد]

ثم اعترض على الشافعي رحمه الله: إنكم كما حملتم اليمين على القتل في حق قيد الإيمان، فينبغي أن تحملوا القتل على اليمين في حق طعام عشرة مساكين، وتثبتوا فيه الطعام أيضاً.

فأجاب عنه بقوله: (**والإطعام في اليمين [إنما]**[(٢)] **لم يثبت في القتل؛ لأن التفاوت ثابت باسم العلم، وهو لا يوجب إلا الوجود**) إذ لفظ (عشرة مساكين) اسم علم من أسماء العدد، وهو لا يوجب إلا وجود الحكم عند وجوده[(٣)]، ولا ينفى عند نفيه[(٤)]، فإذا لم يوجب النفي في الأصل وهو كفارة اليمين، فكيف يُعَدَّى إلى الفرع وهو كفارة القتل، بخلاف الوصف: فإنه يوجب النفي عند نفيه على أصله[(٥)] على ما مهدنا[(٦)].

وإنما قيد الطعام باليمين؛ لأن طعام الظهار وهو إطعام ستين مسكيناً، ثابت في القتل في رواية عن الشافعي رحمه الله على ما قيل[(٧)].

---

(١) الحق أن أغلب مصادر الشافعية لم تسم القائلين بذلك، فذهبوا إلى أن المطلق محمول على المقيد بحكم اللفظ ومقتضى اللسان، ولا حاجة إلى استنباط قياس وإبداء تأويل للمطلق، وهؤلاء يزعمون أن نفس المقيد يوجب تقييد المطلق. ينظر "اللمع في أصول الفقه" (١/ ٤٤)، و"الإبهاج" (٢/ ٢٠١)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٣/ ٩)، و"البرهان في أصول الفقه" (١/ ٢٨٨)، و"شرح المحلي على جمع الجوامع" (٢/ ٧٧).

(٢) سقط من (ط).

(٣) أي: وجود الطعام عند وجود عشرة مساكين. شرح منار الأنوار (ص١٨٦).

(٤) فعدم وجود عشرة مساكين لا يوجب عدم الطعام.

(٥) أي: الشافعي.

(٦) مر بيان ذلك وأنه ألحق الوصف بالشرط.

(٧) ذكر الشيرازي أن في المسألة قولين، **أحدهما**: يلزمه إطعام ستين مسكيناً كل مسكين مداً من الطعام؛ =

وَعِنْدَنَا: لَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَىٰ الْمُقَيَّدِ وَإِنْ كَانَا فِي حَادِثَةٍ؛ لِإِمْكَانِ الْعَمَلِ بِهِمَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَا فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ، مِثْلَ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ؛ ....

[ثانياً: مذهب الحنفية في حمل المطلق على المقيد]

(وعندنا: لا يحمل المطلق على المقيد، وإن كانا في حادثة واحدة؛ لإمكان العمل بهما) إذ لا تضاد ولا تنافي بينهما، **فيكون في الظهار**: الصيام والتحرير قبل التماس، والطعام أعم من أن يكون قبل التماس (أ/ ١٠٧) أو بعده[١].

وإذا كان ذلك في حادثة [واحدة][٢] ففي الحادثتين بالطريق الأولى، فيحكم في القتل بإعتاق رقبة مؤمنة، وفي غيره بإعتاق رقبة أعم[٣].

(إلا أن يكونا في حكم واحد، مثل: صوم كفارة اليمين) في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩]، فإن قراءة العامة[٤] مطلقة، وقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ مقيدة بالتتابع[٥].

= لأنه كفارة يجب فيها العتق أو صيام شهرين، فوجب فيها إطعام ستين مسكيناً قياساً على كفارة الظهار. المهذب (٢/ ٢١٧).

(١) لأن الله تعالى قيد الصيام بكونه قبل التماس، وأطلق في الإطعام، ولا يحمل الإطعام على الصيام؛ لأنهما حكمان مختلفان وإن اتحدت الحادثة. ينظر "شرح فتح القدير" (٤/ ٢٥٩)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ٤٢١).

(٢) سقط من (ط).

(٣) قال السرخسي: (فالمنصوص اسم الرقبة، وليس فيه ما ينبئ عن صفة الإيمان والكفر، فالتقييد بصفة الإيمان يكون زيادة، والزيادة على النص نسخ). المبسوط (٧/ ٣). وقال البخاري: (فتقييدها بالمؤمنة يكون تغييراً لموجب هذا النص بالرأي، فإن تقييد المطلق تغيير). كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٤٨٢).

(٤) أي: عامة القراء.

(٥) قال ابن كثير: (حكاها مجاهد والشعبي وأبو إسحاق عن عبد الله بن مسعود، وقال إبراهيم في قراءة أصحاب عبد الله بن مسعود: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾، وقال الأعمش: كان أصحاب ابن مسعود يقرؤنها كذلك). تفسير ابن كثير(٢/ ٩٢). وينظر"كتاب المصاحف" (١/ ١٦٦). ورجح القرطبي وغيره أنها ليست قرآناً، ولا يعمل بها على أنها منه، وأحسن محاملها أن تكون بيان تأويل مذهب من نسبت إليه،وإن رويت عن النبي ﷺ فهي سنة لا تتعدى كونها خبر آحاد. ينظر"تفسير القرطبي" (١/ ٤٧)، و"تفسير الطبري"(٧ / ٣١).

لِأَنَّ الْحُكْمَ - وَهُوَ الصومُ - لَا يَقْبَلُ وَصْفَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ، فَإِذَا ثَبَتَ تَقْيِيدُهُ؛ بَطَلَ إِطْلَاقُهُ، ....

والقراءتان بمنزلة الآيتين في حق المعاملة، فيجب ههنا أن تقيد قراءة العامة أيضاً بالتتابع[١].

(لأن الحكم - وهو الصوم - لا يقبل وصفين متضادين[٢]، فإذا ثبت تقييده؛ بطل إطلاقه) والشافعي رحمه الله إنما لم يحمل هذا المطلق على المقيد مع أنه قاعدة مستمرة له؛ لأنه لا يعمل بالقراءة الغير المتواترة مشهورة أو آحاداً[٣].

فالمثال المتفق على قبوله هو قوله عليه[الصلاة و][٤] السلام لأعرابي جامع امرأته في نهار رمضان متعمداً: «**صم شهرين**»[٥] وفي رواية: «**صم شهرين متتابعين**»[٦].

[اعتراض على مذهب الحنفية في حمل المطلق على المقيد]

وحينئذ يرد علينا: إنكم إذا قررتم أنه يجب العمل بالحمل في الحادثة الواحدة والحكم الواحد ففي قوله عليه [الصلاة و][٤] السلام: «**أدوا عن كل حر وعبد**»[٧]، وقوله عليه [الصلاة

(١) ينظر "المبسوط"(٧/ ٤)، و"الهداية شرح البداية" (٢/ ٧٤).

(٢) أي: الإطلاق والتقييد بالتتابع. قمر الأقمار (١/ ٣٢٠).

(٣) ذكر الجويني أن الذي يحقق سقوط الاحتجاج بالقراءة الشاذة أمران:

أحدهما: أن القرآن قاعدة الإسلام وقطب الشريعة وإليه رجوع جميع الأصول، ولا أمر في الدين أعظم منه، وكل ما يجل خطره ويعظم وقعه لا سيما من الأمور الدينية فأصحاب الأديان يتناهون في نقله وحفظه، ولا يسوغ في اطراد الاعتياد رجوع الأمر إلى نقل الآحاد ما دامت الدواعي متوفرة والنفوس إلى ضبط الدين متشوفة.

الآخر: أن أصحاب رسول الله ﷺ أجمعوا في زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه على ما بين الدفتين وطرحوا ما عداه، وكان ذلك عن اتفاق منهم، ولم ينكر على عثمان في ذلك منكر، وكل زيادة لا تحويها الأم ولا تشتمل عليها الدفتان فهي غير معدودة في القرآن. ينظر"البرهان في أصول الفقه" (١/ ٤٢٧)، و"المستصفى"(١/ ٨١).

(٤) سقط من (ط).

(٥) الحديث سبق تخريجه.

(٦) هذه الرواية في "صحيح البخاري" (١٨٣٤)، و"سنن أبي داود" (٢٣٩٠)، و"سنن النسائي الكبرى" (٣١١٦)، و"سنن ابن ماجه"(١٦٧١)،و"المستدرك على الصحيحين" (٢/ ٢٢١)، و"صحيح ابن حبان" (٣٥٢٧)، و"صحيح ابن خزيمة"، (٣/ ٢٢١).

(٧) رواه البخاري ومسلم وغيرهما -واللفظ للبخاري- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: فرض رسول الله ﷺ
=

وَفِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَرَدَ النَّصَّانِ فِي السَّبَبِ، وَلَا مُزَاحَمَةَ فِي الْأَسْبَابِ فَوَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، ....

و][(١)] السلام: «**أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين**»[(٢)] ينبغي أن يحمل المطلق على المقيد؛ إذ الحادثة واحدة وهو صدقة الفطر، والحكم واحد وهو أداء الصاع أو نصفه[(٣)].

فأجاب بقوله: (وفي صدقة الفطر ورد النصان في السبب، ولا مزاحمة في الأسباب[(٤)] فوجب الجمع بينهما) **يعني**: إن ما قلنا إنه يحمل المطلق على المقيد في الحادثة الواحدة والحكم الواحد إنما هو إذا وردا في [الأحكام][(٥)] للتضاد، وأما إذا وردا في الأسباب أو الشروط؛ فلا مضايقة فيه ولا تضاد، فيمكن أن يكون المطلق سبباً بإطلاقه، والمقيد سبباً بتقييده.

فالحاصل أن في اتحاد الحكم والحادثة يجب الحمل بالاتفاق، وفي تعددهما لا يجب الحمل بالاتفاق، وفيما سواهما اختلاف، وتحقيق ذلك في "التوضيح"[(٦)].

= صدقة الفطر صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك. ينظر "صحيح البخاري" (١٤٤١)، و"صحيح مسلم" (٩٨٤).

(١) سقط من (ط).

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما -واللفظ للبخاري- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. ينظر "صحيح البخاري" (١٤٣٢)، و"صحيح مسلم" (٩٨٤).

(٣) وهي: صاع من تمر أو شعير ونصف صاع من بر. ينظر "المبسوط" (٣/ ١٠١).

(٤) لجواز أن يكون للشيء الواحد أسباب متعددة كالملك فإنه يثبت بالبيع والهبة وغيرهما. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص١٨٧)، و"قمر الأقمار" (١/ ٣٢٠).

(٥) في (ط): (الحكم).

(٦) **الحاصل في المسألة أن حمل المطلق على المقيد أنواع:**

أ- أن يختلف الحكم والسبب: مثاله: اكس ثوباً هروياً وأطعم طعاماً، فلا يحمل بالاتفاق.

ب- أن يتفق الحكم والسبب: مثاله: تقييد الشهادة بالعدالة، فيحمل بالاتفاق.

ج- أن يختلف الحكم ويتفق السبب: مثاله: كفارة القتل والظهار، فالحنفية قالوا: لايحمل، وقال الشافعية: يحمل.

د- أن يتفق السبب ويختلف الحكم: مثاله: الوضوء والتيمم إلى المرافق، فالحنفية قالوا: لا =

وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْقَيْدَ بِمَعْنَى الشَّرْطِ، وَلَئِنْ كَانَ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يُوجِبُ النَّفْيَ، ....

[جواب مذهب الشافعي رحمه الله في حمل المطلق على المقيد]

ثم شرع في جواب الشافعي رحمه الله فقال:

[الجواب الأول]

(ولا نسلم أن القيد بمعنى الشرط) لأن الوصف قد يكون **اتفاقياً**[١]، وقد يكون **بمعنى العلة**[٢]، وقد يكون **للكشف**[٣]، أو **للمدح**[٤]، أو **الذم**[٥].

[الجواب الثاني]

(ولئن كان[٦] فلا نسلم أنه يوجب النفي[٧]) لأن المتنازع فيه هو الشرط النحوي[٨]، الذي يدخل عليه الأدوات، ولا تأثير لنفيه في نفي الحكم؛ لأن نفي الحكم نفي أصلي لا شرعي على ما قدمنا[٩].

= يحمل، وقال الشافعية: يحمل. ينظر "أصول السرخسي" (١/ ٢٦٧)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١/ ١١٤-١٢١)، و"تيسير التحرير" (١/ ٣٣٠)، و"شرح التلويح على التوضيح" (١/ ١١٦)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٣/ ١٥)، و" المحصول" (١/ ١٠٨)، و"الإبهاج" (٢/ ٢٠٠)، و"البرهان في أصول الفقه" (١/ ٢٨٩)، و"التبصرة" (١/ ٢١٥)، و"التمهيد" (١/ ٤١٨)، و"شرح المحلي على جمع الجوامع" (٢/ ٧٧).

(١) كما مر في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾. قمر الأقمار (١/ ٣٢٠).

(٢) نحو: السارق، فوصف السرقة مؤثر في وجوب القطع، والزاني، فوصف الزنى هو المؤثر في وجوب الجلد.

(٣) نحو: الجسم الطويل العميق.

(٤) نحو: الله الرحمن الرحيم.

(٥) نحو: الشيطان الرجيم.

(٦) القيد بمعنى الشرط.

(٧) أي: عدم الحكم عند عدم الشرط. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص١٨٧).

(٨) وهو ما دخل عليه شيء من الأدوات المخصوصة الدالة على سببية الثاني ذهناً أو خارجاً، سواء كان علة للجزاء نحو: إن كانت الشمس طالعة؛ فالنهار موجود، أو معلولاً نحو: إن كان النهار موجوداً؛ فالشمس طالعة. ينظر "حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص٥٦٤).

(٩) سبق بيانه في (ص٢٣٧-٢٣٨).

وَلَئِنْ كَانَ فَإِنَّمَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَىٰ غَيْرِهِ إِنْ لَوْ صَحَّتِ الْمُمَاثَلَةُ بَيْنَهُمَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْقَتْلَ مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ.

[الجواب الثالث]

(ولئن كان[1] فإنما يصح الاستدلال به على غيره إن صحت المماثلة [بينهما][2]، وليس كذلك، فإن القتل من أعظم الكبائر) يعني: لو سلمنا نفي الحكم في الأصل المنصوص، لكن لا نسلم المساواة بينه وبين المسكوت [عنه][2]، حتى يحمل عليه، فإن القتل من أعظم الكبائر، فيمكن أن تشترط فيه الرقبة المؤمنة، بخلاف الظهار واليمين فإنهما صغيرتان يمكن جبرهما بالرقبة المطلقة أعم من أن تكون كافرة أو مؤمنة[3].

وأيضاً توزيع كل منهما مختلف، **فإن في القتل**: حَكَمَ [اللهُ][4] أولاً بالتحرير، ثم بالصيام في شهرين[5]، **وفي الظهار**: حَكَمَ أولاً بالتحرير، ثم بالصيام في شهرين، ثم بإطعام ستين مسكيناً[6]، **وفي اليمين**: خَيَّرَ أولاً بين إطعام عشرة [مساكين][2] أو كسوتهم أو تحرير رقبة، ثم إن لم يتيسر (أ/١٠٨) هؤلاء، فصيام ثلاثة أيام[7].

فالله تعالى العالم بمصالح العباد و[حكمهم][8] قد حكم بما شاء في كل جناية على

---

(١) أي: ولئن سلمنا أنه يمكن تعديته، فلا نسلم صحة الاستدلال به. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص١٨٨).

(٢) سقط من (ط).

(٣) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ١٣٣).

(٤) لفظ الجلالة لم توجد في (ط).

(٥) فقال سبحانه: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

(٦) فقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

(٧) فقال سبحانه: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

(٨) في (ط): (حكمتهم).

وَأَمَّا قَيْدُ الْإِسَامَةِ وَالْعَدَالَةِ؛ فَلَمْ يُوجِبِ النَّفْيَ عِنْدَ عَدَمِهِ، ....

حالها، [فلا][1] ينبغي لنا أن نتعرض لشيء منها، أو نحمل نص أحد منها على الآخر بالإطلاق والتقييد؛ فإن فيه تضيع الأسرار التي أودعها فيه.

(فأما قيد الإسامة[2] والعدالة؛ فلم يوجب النفي [عند عدمه][3]) جواب عما يرد علينا من النقضين[4]: وهو أنكم قلتم إذا ورد الإطلاق والقيد في السبب؛ لا يحمل أحدهما على الآخر، وههنا ورد قوله عليه [الصلاة و][3] السلام: «**في خمس من الإبل شاة**»[5]، وقوله عليه [الصلاة و][3] السلام: «**في خمس من الإبل السائمة شاة**»[6] في الأسباب؛

(١) في (أ): (فما).

(٢) الإسامة من السائمة: الإبل الراعية، وأسامها هو: أرعاها سومها وأسمتها أنا: أخرجتها إلى الرعي، قال الله تعالى: ﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠]، السوام: كل ما رعي من المال في الفلوات إذا خلي سومه يرعى حيث شاء، السائم: الذاهب على وجهه حيث شاء، يقال: سامت السائمة وأنا أسمتها أسيمها: إذا رعيتها. ينظر "لسان العرب" (١٢/ ٣١١)، و"مختار الصحاح" (١/ ١٣٥).

(٣) سقط من (ط).

(٤) **النقض**: هو ادعاء السائل بطلان دليل المعلل مع الاستدلال على دعوى البطلان، وهذ النقض يكون: إما بتخلف الدليل عن المدلول، وإما بسبب استلزام المحال.
وهنا اعترض السائل: وهم خصوم الحنفية، على المعلل: وهم الحنفية.
وجه النقض: تخلف الدليل عن المدلول؛ لأن دليل عدم حمل المطلق على المقيد قد وجد، ولكن تخلف المدلول وهو عدم الحمل. وقد ذكر السائل هنا مع نقضه دليلين على صحة نقضه وهو ما يسميه علماء المناظرة بالشاهد. ينظر "رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة" (ص٦٧).

(٥) أخرج البخاري عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق ﷺ أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة... الحديث. ينظر "صحيح البخاري" (١٣٨٦)، و"سنن أبي داود" (١٥٦٧)، و"سنن النسائي الكبرى" (٢٢٢٧)، و"سنن ابن ماجه" (١٨٠٠).

(٦) الحديث رواه الحاكم عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث مع عمرو بن حزم فقرأت على أهل اليمن وهذه نسختها ... وفيه ... (وفي كل خمس من الإبل السائمة زكاة). ينظر "المستدرك على الصحيحين" (١/ ٥٥٢)، ومن نفس الطريق أخرجه البيهقي. ينظر "سنن البيهقي الكبرى" (٤/ ١١٦).، و"ميزان الاعتدال" (٣/ ٢٧٩)، و"تلخيص الحبير" (٢/ ١٥١).

لَكِنَّ السُّنَّةَ الْمَعْرُوفَةَ فِي إِبْطَالِ الزَّكَاةِ عَنْ الْعَوَامِلِ وَالْحَوَامِلِ أَوْجَبَ نَسْخَ الْإِطْلَاقِ،

لأن الإبل سبب الزكاة، والأول مطلق، والثاني مقيد بالإسامة، وقد حملتم المطلق [ههنا][(١)] على المقيد، حتى قلتم لا تجب الزكاة في غير السائمة.

وأيضاً: قلتم إذا كانت الحادثة مختلفة ؛ لا يحمل المطلق على المقيد، وقد حملتم قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] على قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، حتى شرطتم العدالة في الإشهاد مطلقاً، مع أن الأول وارد في حادثة الدين، والثاني في باب الرجعة في الطلاق. **فأجاب**: أن قيد الإسامة في المسألة الأولى، وقيد العدالة في المسألة الثانية ؛لم يوجب النفي[(٢)] عما عداه كما فهمتم.

(لكن السنة المعروفة في إبطال الزكاة عن العوامل والحوامل أوجبت نسخ الإطلاق) **يعني**: إنما عملنا في المسألة الأولى بالسنة الثالثة الدالة على نفي الزكاة عن غير السائمة، وهو قوله عليه [الصلاة و][(١)] السلام: «**لا زكاة في العوامل**[(٣)] **والحوامل والمعلوفة**»[(٤)] ؛ لأن هذه الثلاثة كلها غير سائمة، وما عملنا بحمل المطلق على المقيد[(٥)].

---

(١) سقط من (ط).

(٢) أي : نفي الحكم عند عدم هذا القيد.

(٣) **العوامل**: هي ركائب القوم. ينظر "لسان العرب" (٤/ ١٢٦).

(٤) **لهذا الحديث أربعة طرق:**

الأول: ما رواه الدارقطني والطبراني وابن عدي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: **(ليس في البقر العوامل صدقة، ولكن في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسن أو مسنة)**. ينظر "سنن الدارقطني" (٢/ ١٠٣)، و"المعجم الكبير" (١١/ ٤٠)، و"الكامل في ضعفاء الرجال" (٤/ ٥٣٤).

الثاني: مارواه الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: **(ليس في الإبل العوامل صدقة)**. ينظر "سنن الدارقطني" (٢/ ١٠٣). و"ميزان الاعتدال" (٥/ ٣٩٩).

الثالث: ما روى أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم عن علي رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: **(ليس في البقر العوامل شيء)**. ينظر "سنن أبي داود" (١٥٧٢)، و"سنن الدارقطني" (٢/ ١٠٣)، و"سنن البيهقي الكبرى" (٤/ ١١٦). وهناك خلاف في رفعه ووقفه على علي رضي الله عنه ينظر في ذلك "تلخيص الحبير" (٢/ ٣٥٢)، و"نصب الراية" (٢/ ٣٦٠).

الرابع: ما رواه الدارقطني والبيهقي عن جابر رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: **(ليس في المثيرة صدقة)**. ينظر "سنن الدارقطني" (٢/ ١٠٤)، و"سنن البيهقي الكبرى" (٤/ ١١٦).

(٥) ينظر "أصول السرخسي" (١/ ٢٥٩)، و"المبسوط" (٧/ ٤).

وَالْأَمْرُ بِالتَّثَبُّتِ فِي نَبَأِ الْفَاسِقِ أَوْجَبَ نَسْخَ الْإِطْلَاقِ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْقِرانَ فِي النَّظْمِ يُوجِبُ الْقِرانَ فِي الْحُكْمِ، فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَىٰ الصَّبِيِّ؛ لِاقْتِرَانِهَا بِالصَّلَاةِ، ....

(والأمر بالتثبت في نبأ الفاسق أوجب [نسخ الإطلاق][1]) **يعني**: هكذا إنما عملنا في المسألة الثانية بالنص الثالث الوارد في باب التثبت في نبأ الفاسق، وهو قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، فلما كان خبر الفاسق واجب التوقف؛ فلا جرم تشترط العدالة في المخبِر وما عملنا بحمل المطلق على المقيد[2].

[الوجه الرابع: هل القِرانُ في النظم يوجب القَرانَ في الحكم]

(وقيل: إن القِرانَ في النظم) **هذا وجه رابع من الوجوه الفاسدة**، ذهب إليه **مالك**[3] رحمه الله وهو: أن الجمع بين الكلامين.

(بحرف الواو؛ يوجب القِرانَ في الحكم) **أي**: الاشتراك فيه؛ لأن رعاية المناسبة بين الجمل شرط.

(فلا تجب الزكاة على الصبي لاقترانها بالصلاة) في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[4] [البقرة: ٤٣]، فهما جملتان كاملتان، عطفت إحداهما على الأخرى بالواو، فيقتضي التسوية بينهما.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) قال السرخسي: (واشتراط العدالة في الشهادات ليس لحمل المطلق على المقيد، بل للنص الوارد بالتثبت في خبر الفاسق)، وهو قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ﴾. انظر: "المبسوط" (٧/ ٤).

(٣) الصحيح أن الذي قال بذلك المزني وابن أبي هريرة والصيرفي من الشافعية وأبو يوسف من الحنفية، وحكى ذلك الباجي عن بعض المالكية وعن ابن نصر يستعملها كثيرًا. ينظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (٤/ ٣٩٧)، و"إرشاد الفحول" (١/ ٤١٤).

(٤) لم يستدل مالك بهذا النص، وإنما احتج في سقوط الزكاة عن الخيل بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] فقرن في الذكر بين الخيل والبغال والحمير والبغال، والحمير لا زكاة فيها إجماعًا فكذلك الخيل. ينظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (٤/ ٣٩٧)، و"إرشاد الفحول" (١/ ٤١٤)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (٧/ ٣٢٤).

وَاعْتَبَرُوا بِالْجُمْلَةِ النَّاقِصَةِ.

وَقُلْنَا: إِنَّ عَطْفَ الْجُمْلَةِ عَلَىٰ الْجُمْلَةِ لَا يُوجِبُ الشَّرِكَةِ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ فِي الْجُمْلَةِ النَّاقِصَةِ؛ لِافْتِقَارِهَا إِلَى مَا تَتِمُّ بِهِ، ....

وعندنا: أيضاً لا تجب الزكاة على الصبي[١]، لكن لا لأجل العطف، بل لقوله عليه [الصلاة و][٢] السلام: «**لا زكاة في مال الصبي**»[٣].

(واعتبروا بالجملة الناقصة) **أي**: قاس هؤلاء القائلون الجملة الكاملة المعطوفة على الكاملة، مثل قوله: (زينب طالق وهند طالق) بالجملة الناقصة المعطوفة على الكاملة مثل قوله: (زينب طالق وهند)، فإنهما يشتركان في الخبر لا محالة فكذا الأوليان[٤].

(وقلنا: إن عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة؛ لأن الشركة إنما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها إلى ما تتم به) وهو الخبر، فإن هندا كان محتاجاً إلى طالق، فلهذا جاءت الشركة[٥]، بخلاف الكاملة المعطوفة؛ فإنها تامة[٦].

---

(١) قال الشيباني: (لا زكاة على الصغير في ماله، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: ليس على الصغير زكاة). انظر "المبسوط " للشيباني (٢/ ٣١٧).

(٢) سقط من (ط).

(٣) الحديث رواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه قال: (لا يجب على مال الصبي زكاة حتى تجب عليه الصلاة). ينظر "سنن الدارقطني" (٢/ ١١٢).

(٤) فقد ذهبوا إلى التسوية بين واو العطف وواو النظم باعتبار أن الواو في أصل اللغة للعطف، وموجب العطف الاشتراك، ومطلق الاشتراك يقتضي التسوية، فذلك دليل على أن القران في النظم يوجب المساواة في الحكم. أصول السرخسي (١/ ٢٧٤).

(٥) نقل العلائي عن ابن الحاجب في كلام له: أن قول القائل: ضربت زيداً يوم الجمعة وعمراً؛ يتقيد بيوم الجمعة أيضاً، وهذا يقتضي أن عطف الجملة الناقصة عنده على الكاملة تقتضي مشاركتها في أصل الحكم وتفاصيله، وهو مختار ابن عصفور أيضاً. ينظر"الفصول المفيدة في الواو المزيدة" (١/ ١٢١). ويقول السرخسي: المشاركة في الخبر عند واو العطف لحاجة الجملة الناقصة إلى الخبر لا لعين الواو. أصول السرخسي (١/ ٢٧٤).

(٦) إن عطف الجملة على الجملة لغة لا يوجب الشركة؛ لأن الأصل في كل كلام أن يستبد بنفسه وينفرد بحكمه لا يشاركه فيه كلام آخر. كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٨٤).

فَإِذَا تَمَّتْ بِنَفْسِهَا لَا تَجِبُ الشَّرِكَةَ إِلَّا فِيمَا تَفْتَقِرُ إِلَيْهِ.

وَالْعَامُّ إِذَا خُرِّجَ مَخْرَجَ الْجَزَاءِ، ....

(فإذا تمت بنفسها ؛ لا تجب الشركة إلا فيما تفتقر إليه) كالتعليق في قوله: (إن دخلت الدار فأنت طالق وعبدي حر)، فإن الجملة الأخيرة وإن كانت تامة إيقاعاً لكنها ناقصة تعليقاً، فصارت مشتركة معها في التعليق[١].

بخلاف قوله: (إن دخلت الدار فأنت طالق وزينب طالق)، فإنه لا يعلق طلاق زينب[٢] ؛ إذ لو كان غرضه التعليق لقال: وزينب (أ/ ١٠٩)، بدون ذكر الخبر؛ لأن خبر كلتا الجملتين واحد، فإذا أعاده ؛ علم أن غرضه التنجيز[٣].

[الوجه الخامس: العام إذا خرج مخرج الجزاء أو الجواب ولم يزد عليه، ولم يستقل بنفسه يختص بالسبب]

(والعام إذا خرج مخرج الجزاء) **هذا وجه خامس من الوجوه الفاسدة** أورده على خلاف طرز[٤] السابق، حيث أورد مذهبه أصالة والمذهب الفاسد تبعاً.

وتفصيله: إن صيغة العام إذا أوردت في حق شخص خاص في نص أو قول الصحابة [رضي الله عنهم][٥]، فإن كانت كلاماً مبتدأ ؛ فلا خلاف في أنها عامة لجميع أفرادها، ولا تختص بسبب خاص وردت فيه.

وأما إذا لم تكن كذلك بل خرجت مخرج الجزاء كما روي أن ماعزاً زنى فرجم[٦]،

---

(١) لأنه عرف بدلالة الحال أن غرضه تعليق العتق بالشرط، ولم يذكر شرطاً على حده، فصار ناقصاً من حيث الغرض. شرح منار الأنوار(ص١٩٠).

(٢) فإن إظهار الخبر هنا دليل على عدم المشاركة في الجزاء لما ذكرنا: أن الشركة بين المعطوف والمعطوف عليه إنما تثبت إذا افتقرت الثانية. التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/ ١٩٠).

(٣) ينظر"شرح منار الأنوار"(ص١٩٠).

(٤) **الطرز**: الشكل يقال: هذا طرز هذا ؛ أي: شكله، ويقال: للرجل إذا تكلم بشيء جيد استنباطاً وقريحة : هذا من طرازه. ينظر"لسان العرب" (٥/ ٣٦٨)، و"مختار الصحاح" (١/ ١٦٤).

(٥) لم يوجد في (أ) أو (ط).

(٦) الحديث سبق تخريجه (ص٢٢١).

أَوْ مَخْرَجَ الْجَوَابِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِنَفْسِهِ؛ يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ، وَإِنْ زَادَ عَلَىٰ قَدْرِ الْجَوَابِ فَعِنْدَنَا: لَا يَخْتَصُّ بِالسَّبَبِ، وَيَصِيرُ مُبْتَدأً حَتَّى لَا تَلْغُو الزِّيَادَةُ خِلَافاً لِلْبَعْضِ.

أو سها رسول الله [ﷺ][(١)] فسجد[(٢)]؛ فإن قوله: (رجم) و(سجد)، عام صالح في نفسه لكل رجم وكل سجود وقع موقع الجزاء.

(**أو مخرج الجواب ولم يزد عليه**) بأن يقول من دُعي إلى الغداء: إن تغديت فعبدي حر، فإنه وقع في موضع الجواب ولم يزد على قدره.

(**أو لم يستقل بنفسه**) عطف على قوله: (**ولم يزد**) فهو قيد للجواب، أي: [خرج][(٣)] مخرج الجواب ولم يكن مستقلاً بنفسه؛ بأن قال شخص لآخر: أليس لي عليك ألف درهم؟ فقال: بلى، أو قال: أكان لي عليك ألف درهم؟ فقال: نعم؛ لأنه إن كان مستقلاً بنفسه بأن يقول: لك علي ألف درهم؛ فهو إقرار مبتدأ خارج عما نحن فيه.

(**يختص بسببه**) **أي**: يختص العام في هذه الصور الثلاث[(٤)] بسبب الورود اتفاقاً، ولا يحتمل ابتداء الكلام قط.

[العام إذا خرج مخرج الجواب وزاد على قدر الجواب]

(**وإن زاد على قدر الجواب**) بأن يقول المدعو إلى الغداء: إن تغديت اليوم فعبدي حر، وهذا هو القسم الرابع المتنازع فيه.

(**فعندنا: لا يختص بالسبب ويصير مبتدأ حتى لا تلغو الزيادة، خلافاً للبعض**) وهو مالك[(٥)]

---

(١) في (أ): (عليه الصلاة والسلام).

(٢) روى البخاري ومسلم -واللفظ للبخاري- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟! فقال رسول الله ﷺ: (**أصدق ذو اليدين؟**)، فقال الناس: نعم فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول. ينظر "صحيح البخاري" (٦٨٢)، و"صحيح مسلم" (٥٧٣).

(٣) سقط من (أ).

(٤) ينظر بيانها في "أصول السرخسي" (١/ ٢٧١)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١/ ١١٣).

(٥) قال القرافي: (إنه زاد على مقدار الجواب فصار عادلاً عنه؛ لأنه يمكنه أن يجيب بأوجز منه وهو ألا يذكر اليوم). الفروق (١/ ٢١٥).

....

والشافعي[١] وزفر[٢] رحمهم الله فعندهم يختص بسببه أيضاً، فإن تغدى في ذلك اليوم مع غير الداعي أو وحده ؛ لا يعتق عبده.

ونحن نقول: إن فيه إلغاء القيد الزائد وهو قوله: (اليوم) فينبغي ألا يختص بسببه، بل أينما تغدى أو حيثما تغدى في ذلك اليوم مع الداعي أو وحده أو مع غيره ؛ يحنث البتة[٣]، احترازاً عن إلغاء الكلام[٤]، ولكن في إطلاق العام على هذه الصيغ نوع مسامحة[٥].

فقيل[٦]: إنه مع قطع النظر عما ورد تحته صالح لكل رجم سواء كان للزنا أو لغيره، وكذا لكل سجود أعم من أن يكون للسهو أو لغيره، وكذا لكل ألف من جنس هذا المال أو من غيره، وكذا لكل غداء مدعو أو غيره.

وقيل[٧]: إنه أريد بالعام هنا المطلق، كما هو رأي الشافعي[٨]، لا المصطلح عليه[٩] فتأمل.

---

(١) الحقيقة أن الذي قال بهذا بعض الشافعية منهم إمام الحرمين ؛ فإنه يرى مطابقة السؤال للجواب. ينظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (٤/ ٣١١).

(٢) ينظر "شرح فتح القدير" (٥/ ١١٤)

(٣) وفي مثل هذا قيل: إن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب عندنا، فإن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم تمسكوا بالعمومات الواردة في حوادث خاصة. ينظر "المبسوط" (٦/ ١٩٩)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١/ ١١٣).

(٤) إن في حمله على الابتداء اعتبار الزيادة الملفوظة الظاهرة وإلغاء الحال المبطنة، وفي حمله على الجواب الأمر بالعكس، ولا يخفى أن العمل بالحال دون العمل بالمقال. شرح التلويح على التوضيح (١/ ١١٣).

(٥) **وجه المسامحة** - والله أعلم - أنه في المثال الأول والثاني هو فعل النبي ﷺ، والأفعال لا توصف بالعموم، والمثال الثالث هو عدد، وأسماء الأعداد خاصة.

(٦) الذي قال بهذا الاعتراض ابن ملك، ينظر "شرح منار الأنوار" (ص١٩٠).

(٧) القائل به: صاحب كتاب "دائر الأصول" حاشية على "نور الأنوار" كما نقل عنه. قمر الأقمار (١/ ٣٢٨). أو أراد بالعام: المعنى الذي يشملهما وهو عدم التعيين مجازاً. شرح منار الأنوار (ص١٩٠).

(٨) **باعتبار أن العموم ينقسم إلى قسمين : الأول** : العموم الشمولي، **والثاني** : العموم البدلي، والمقصود هنا هو الثاني الذي يعبر عنه بالمطلق، لا الأول الذي هو العام المصطلح عليه. ينظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (٤/ ٤٥٩)، و"التحبير شرح التحرير" (٨/ ٢١٩).

(٩) أي: العام في الاصطلاح، وقد سبق تعريفه.

وَقِيلَ: الْكَلَامُ الْمَذْكُورُ لِلْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ لَا عُمُومَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ عَامّاً، وَعِنْدَنَا: هَذَا فَاسِدٌ.

[الوجه السادس: الخلاف في صيغة العموم في سياق المدح والذم]

(وقيل: الكلام المذكور للمدح أو الذم لا عموم له، وإن كان اللفظ عاماً) وهذا هو الوجه السادس من الوجوه الفاسدة، فلا يكون عندهم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤]، مما يستدل به على حال كل بر وفاجر، بل على من نزل في حقهم فقط، والباقي يقاس عليهم أو يثبت بنص آخر[١].

(وعندنا: هذا فاسد) لأن اللفظ دال على العموم، فلا ينافيه دلالته على المدح والذم أيضاً[٢]، فحينئذ يجوز أن يُتمسكَ بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] الآية، على وجوب الزكاة في حلي النساء[٣]، وإن كان وارداً في قوم مخصوص كنزوا الذهب والفضة[٤]، ويكون إطلاق صيغة المذكر؛ أعني: الذين (أ/ ١١٠) عليهن تغليباً، كما حررته في "التفسير الأحمدي"[٥].

---

(١) الشافعية هم الذين قالوا بهذا لكن على **مذهبين**:
أحدهما: أنه لا يقتضي العموم ونسب للشافعي، ولهذا منع التمسك بآية الزكاة في وجوب زكاة الحلي؛ لأن اللفظ لم يقع مقصودًا له، ونقله أبو بكر الرازي عن القاشاني، ونقله ابن برهان عن الكرخي وغيره، وقال إلكياالهراسي: إنه الصحيح، وبه جزم القفال الشاشي، فلا يحتج بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ على وجوب الزكاة في قليل الذهب والفضة وكثيرهما، بل مقصود الآية الوعيد لتارك الزكاة.
والآخر: يقتضي العموم، ولا تنافي بين قصد العموم والذم، وقال به الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: إنه الظاهر من المذهب، وقال الشيخ أبو حامد وسليم الرازي في "التقريب": إنه المذهب، وكذا قال ابن برهان في "الأوسط"، وقال ابن السمعاني في "القواطع": إنه المذهب الصحيح، قال: وكذا ذكره الشيخ أبو حامد وغيره، وذكر الآمدي أنه الحق. ينظر "الإحكام" (٢/ ٢٩٨)، و"التمهيد" (١/ ٣٣٨)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٢/ ٣٤٩-٣٥٠).

(٢) وأنه ترك موجب الصيغة بمجرد التشهي وعمل بالمسكوت، فإن الغرض مسكوت عنه فكيف يجوز العمل بالمسكوت وترك العمل بالمنصوص. أصول السرخسي (١/ ٢٧٣).

(٣) ينظر "تبيين الحقائق" (١/ ٢٧٧).

(٤) ذكر أغلب المفسرين أن أظهر الأقوال وأقربها للصواب في معنى: ﴿يَكۡنِزُونَ﴾ في هذه الآية الكريمة أن المراد بكنزهم الذهب والفضة وعدم إنفاقهم لها في سبيل الله: أنهم لا يؤدون زكاتهما. انظر "تفسير أبي السعود" (٥/ ٢٣٨)، و"تفسير ابن كثير" (٢/ ٣٥١)، و"أضواء البيان" (٢/ ١١٦).

(٥) حيث قال: (وظني أن الآية عامة في حق الرجال والنساء وإن كان المذكورة فيها صفة المذكر، =

وَقِيلَ: الْجَمْعُ الْمُضَافُ إِلَى الْجَمَاعَةِ، حُكْمُهُ: حُكْمُ حَقِيقَةِ الْجَمَاعَةِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ، وَعِنْدَنَا: يَقْتَضِي مُقَابَلَةَ الْآحَادِ بِالْآحَادِ حَتَّى إِذَا قَالَ لِامْرَأَتَيْهِ: «إِنْ وَلَدْتُمَا

[الوجه السابع: الخلاف في الجمع المضاف إلى الجماعة]

(وقيل: الجمع المضاف إلى الجماعة) هذا وجه سابع من الوجوه الفاسدة، فإن عندهم[1] إذا وقعت مقابلة الجمع بالجمع كان:

(حكمه حكم حقيقة الجماعة في حق كل واحد) أي: لا بد لكل فرد من أفراد الجمع الأول من كل فرد من أفراد [الجمع][2] الثاني.

ففي قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣]، لا بد في كل مال من السوائم والنقود والعروض لكل أحد من الأغنياء أن تجب الصدقة.

ونحن نقول: لا تجب الصدقة في كل درهم ودينار بالإجماع، مع أنهما من أفراد الأموال[3]، فلا تجب في كل أنواعها أيضاً، على ما ذكر في العضد[4].

(وعندنا: يقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد، حتى إذا قال لامرأتيه: إذا ولدتما ولدين

= فتكون دليلاً على وجوب الزكاة في الحلي للنساء، ولعل الجباه والجنوب والظهور في حقهن مواضع الحلي منهن). التفسير الأحمدي (ص٣١٧).

(١) أي: جمهور الشافعية. ينظر "الرسالة" (١/ ١٨٧)، و "التمهيد" (١/ ٣٤٤). ونسب أيضاً إلى الإمام زفر. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص١٩١)، "فتح الغفار" (ص٢٨٤).

(٢) سقط من (ط).

(٣) ينظر "بدائع الصنائع" (٥/ ٨٦).

(٤) هو كتاب شرح العضد للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، المتوفى سنة (٧٥٦هـ) على مختصر "المنتهى الأصولي" للإمام أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي المتوفى سنة (٦٤٦هـ)، حيث ذكر صاحب العضد دليلي الحنفية في تلك المسألة وهما:

الأول: أنه إذا أخذ من جملة أموالهم صدقة واحدة صدق أنه أخذ من أموالهم صدقة، ولنا صدق ذلك فقد امتثل.

الثاني: الإجماع على أن كل دينار وكل درهم مال، ولا يجب أخذ الصدقة منه إجماعاً، فلا يجب من كل مال، وإذا لم يجب لم يجب من كل نوع؛ إذ لا مقتضى له إلا فهم العموم من الخطاب. ينظر "شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي" (ص٢٠٧).

وَلَدَيْنِ فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ» فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا وَلَداً ؛ طَلُقَتَا.

وَقِيلَ: الْأَمْرُ بِالشَّيءِ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيءِ يَكُونُ أَمْراً بِضِدِّهِ، ....

فأنتما [طالقتان][١] **فولدت كل واحدة منها ولداً طلقتا**[٢]) ولا يلزم أن تلد كل امرأة ولدين، كما قال **زفر**[٣] **والشافعي** رحمهما الله، وإطلاق الجمع عليهما مسامحة[٤]، باعتبار ما فوق الواحد[٥]، ونحوه: لبسوا ثيابهم[٦]، وركبوا دوابهم[٧]، وقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦] الآية على ما تقرر في الفقه[٨].

[الوجه الثامن: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟]

(وقيل: الأمر بالشيء) هذا وجه ثامن من الوجوه الفاسدة، وفيه اختلاف كثير، فقيل: لا حكم للأمر والنهي في ضدهما أصلاً[٩].

وقيل: له حكم فيه وهو: أن الأمر بالشيء: **(يقتضي النهي عن ضده، والنهي عن الشيء يكون أمراً بضده)** فيدل الأمر على تحريم ضده، والنهي على وجوب ضده، فإن كان له ضد واحد فبها، وإن كانت له أضداد كثيرة ؛ ففي الأمر يحرم جميع أضداده، وفي النهي يكفي له الإتيان بواحد من الأضداد غير معين، **وهذا هو مختار**[١٠] **الجصاص**[١١].

---

(١) في (أ): (طالقان).

(٢) ينظر "أصول السرخسي" (١/ ٢٧٦)، و"بدائع الصنائع" (٣/ ١٣١).

(٣) ينظر "شرح منار الأنوار" (ص١٩١).

(٤) أي: المرأتين في قوله: (لامرأتيه) فإنه مثنى.

(٥) فلذا ساغ تفسير المثنى به. ينظر "رد المحتار" (١/ ١١١).

(٦) أي: أن كل واحد لبس ثوبه وليس ثياب القوم.

(٧) كذا هنا كل واحد منهم ركب دابته، ولا يعني أن الواحد ركب الدواب كلها.

(٨) فالواجب غسل الوجه للمتوضيء، ولا يتصور أن يغسل الواحد وجوه غيره.

(٩) بل هو مسكوت عنه، وإليه ذهب إمام الحرمين والغزالي وأبو هاشم وغيره من متأخري المعتزلة. ينظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (٢/ ١٥٠)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ٤٧٨).

(١٠) ينظر "أصول السرخسي" (١/ ٩٦)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ٤٧٨)، و"فتح الغفار" (٢٤٨).

(١١) **أبو بكر الرازي**: هو أحمد بن علي أبو بكر المعروف بالجصاص، ولد سنة (٣٠٥هـ)، وسكن =

وَعِنْدَنَا: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي كَرَاهَةَ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنْ الشَّيْءِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ضِدُّهُ فِي مَعْنَى سُنَّةٍ وَاجِبَةٍ.

وَفَائِدَةُ هَذَا الْأَصْلِ: أَنَّ التَّحْرِيمَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مَقْصُوداً ؛لَمْ يُعْتَبَرْ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يُفَوِّتُ الْأَمْرَ فَإِذَا لَمْ يُفَوِّتْهُ ؛كَانَ مَكْرُوهاً، كَالْأَمْرِ بِالْقِيَامِ لَيْسَ بِنَهْيٍ عَنِ الْقُعُودِ قَصْداً، حَتَّى إِذَا قَعَدَ ثُمَّ قَامَ ؛ لَاْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ بِنَفْسِ الْقُعُودِ، وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ، ....

(وعندنا: الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده، والنهي عن الشيء يقتضي أن يكون ضده في معنى سنة واجبة) وذلك لأن الشيء في نفسه لا يدل على ضده، وإنما يلزم الحكم في الضد ضرورة الامتثال، فتكفي الدرجة الأدنى في ذلك وهي الكراهة في الأول؛ لأنها دون التحريم، والسنة الواجبة في الثاني؛ لأنها دون الفرض[1].

وليس المراد بالاقتضاء المصطلح السابق بجعل غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق، بل إثبات أمر لازم فقط، وهذا أيضاً لم يلزم من الاشتغال بالضد تفويت المأمور به، فإن لزم منه ذلك يكون حراماً بالاتفاق، وهذا معنى ما قال:

(وفائدة هذا الأصل: أن التحريم لما لم يكن مقصوداً بالأمر، لم يعتبر إلا من حيث يفوت الأمر، فإذا لم [يفوته][2] **كان مكروهاً، كالأمر بالقيام)** يعني: إلى الركعة الثانية بعد فراغ الأولى، أو الثالثة بعد فراغ التشهد.

(ليس بنهي عن القعود قصداً، حتى إذا قعد ثم قام لا تفسد صلاته بنفس القعود، ولكنه يكره) لأن نفس القعود - وهو قعود مقدار التسبيحة - لا يفوت القيام فيكره[3]، وإن مكث كثيراً بحيث ذهب أوَانُ القيام؛ يفسد الصلاة[4]، ومن ههنا ظهر أن الاشتغال بالضد

= بغداد، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، سئل العمل بالقضاء فامتنع، تفقه على الكرخي، وكان على طريقه في الزهد والورع، توفي في بغداد سنة (٣٧٠هـ). ينظر "تاج التراجم" (ص٩٦)، و"طبقات الحنفية" (ص١٨٣)، و"أخبار أبي حنيفة" (١/ ١٧١)، و"طبقات الحنفية" (٢/ ٤٤٩).

(١) ينظر "أصول السرخسي" (١/ ٩٥).

(٢) في (أ): (يفوت الأمر).

(٣) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ١٤٤)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ٤٨٥).

(٤) قال ابن عابدين: (وكذا القعدة في آخر الركعة الأولى أو الثالثة فيجب تركها، ويلزم من فعلها أيضاً تأخير القيام إلى الثانية أو الرابعة عن محله وهذا إذا كانت القعدة طويلة). رد المحتار (١/ ٤٦٩).
=

وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ الْمُحْرِمَ لَمَّا نُهِيَ عَنْ لُبْسِ الْمَخِيطِ ؛كَانَ مِنْ السُّنَّةِ لُبْسُ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: ....

في الوقت الموسع للصلاة ؛ لا يحرم[١]، وفي الوقت المضيق لها ؛ يحرم[٢]، وإن كان ذلك الضد في نفسه عبادة مقصودة أو أمراً مباحاً.

(ولهذا قلنا: إن المُحْرِمَ لما نُهِيَ عن لبس المخيط[٣]؛ كان من السنة لبس الإزار والرداء) تفريع على أصل: أن النهي يقتضي أن يكون ضده في معنى سنة واجبة، وذلك لأنه لما نُهِيَ المحرم عن لبس المخيط، ولا بد أن يلبس (أ/ ١١١) شيئاً يستر به العورة، وأدنى ما تكون به الكفاية هو الإزار والرداء ؛ لزم ألا يُتْرَكا كما لم تُتْرَكِ السنة المؤكدة[٤]، وإلا **فالسنة الاصطلاحية**: هو ما كان مروياً عن الرسول عليه [الصلاة و][٥] السلام قولاً أو فعلاً[٦] لا ما يثبت بالعقل.

(وقال أبو يوسف) عطف على قوله: (قلنا) وتفريع على أصل: أن الأمر يقتضي كراهة ضده، على غير ترتيب اللف[٧]؛ يعني: لأجل هذه القاعدة، قال أبو يوسف خاصة:

= فيفهم من كلامه: أنه إذا كان تركها واجباً فإن فعلها مفسد للصلاة،بخلاف ما إذا كان تركه فرضاً فإن فعله مبطل للصلاة. ومعلوم أن الفاسد عند الحنفية يمكن جبره وتصحيحه، بينما الباطل لا يجبر بعد وقوعه على تلك الصفة.

(١) كالصلاة في أول وقتها ؛ لأنه ليس بمفوت لها. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص١٩٣)، و"قمر الأقمار" (١/ ٣٣٣).

(٢) كالصلاة في آخر الوقت؛ لأنه مفوت لها.

(٣) روى البخاري ومسلم-واللفظ للبخاري-عن بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال النبي ﷺ: **(لا يلبس المحرم القميص، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا الخفين إلا أن لا يجد النعلين فليلبس ما هو أسفل من الكعبين)**. ينظر "صحيح البخاري" (٥٤٥٨)، و"صحيح مسلم" (١١٧٧).

(٤) تشبيهه بالسنة المؤكدة لكون المراد أن يفعل بلا ترك نظراً لكونه ضد المنهي عنه. شرح منار الأنوار (ص١٩٤).

(٥) سقط من (ط).

(٦) أو تقريراً. ينظر "التقريروالتحبير" (٢/ ٢٩٧).

(٧) لأنه كان يجب أن يقدم التفريع على القول هذا على ترتيب الكلام.

إِنَّ مَنْ سَجَدَ عَلَىٰ مَكَانٍ نَجِسٍ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالنَّهْيِ، وَإِنَّمَا الْمَأْمُورُ بِهِ فِعْلُ السُّجُودِ عَلَىٰ مَكَانٍ طَاهِرٍ، فَإِذَا أَعَادَهَا عَلَىٰ مَكَانٍ طَاهِرٍ؛ جَازَ عِنْدَهُ، وَقَالَا: السَّاجِدُ عَلَىٰ النَّجِسِ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ لَهُ، وَالتَّطْهِيرُ عَنْ حَمْلِ النَّجَاسَةِ فَرْضٌ دَائِمٌ.

(إن من سجد على مكان نجس لم تفسد صلاته؛ لأنه غير مقصود بالنهي، وإنما المأمور به فعل السجود على مكان طاهر، فإذا أعادها على مكان طاهر؛ جاز عنده) فالاشتغال بالسجود على مكان نجس يكون مكروهاً **عنده** لا مفسداً للصلاة؛ لأنه لم يفوت المأمور به[1] حين أعادها[2].

(وقالا[3]: الساجد على النجس بمنزلة الحامل له) أي: للنجس؛ لأنه إذا سجد على النجس؛ أخذ وجهه صفة النجس لأجل المجاورة، فلم توجد الطهارة في بعض أجزاء الصلاة[4].

(والتطهير عن حمل النجاسة فرض دائم) فيصير ضده مُفَوتاً للفرض[5]، كما في الصوم، فكما أن الكف عن قضاء الشهوة فرض في الصوم، والصوم يفوت بالأكل في جزء من وقته، فكذلك الكف عن حمل النجاسة فرضٌ في الصلاة، وهو يفُوتُ بالسجود على مكان نجس فتفسد[6].

[العزيمة والرخصة]

ولما فرغ المصنف عن بيان أقسام الكتاب بلواحقها، أورد بعدها بعض ما ثبت من

---

(١) وهو السجود وليس موضع السجود. أصول البزدوي (١/ ١٤٥).

(٢) ينظر "المبسوط" (١/ ٢٠٤)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ٤٨٨)، و"رد المحتار" (١/ ٤٠٣)، و"تيسير التحرير" (١/ ٣٧٣).

(٣) أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله.

(٤) ينظر "رد المحتار" (١/ ٤٠٣)، و"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (١/ ١٨٢).

(٥) ينظر "أصول السرخسي" (١/ ٩٨)، و"أصول البزدوي" (١/ ١٤٥).

(٦) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ١٤٥)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ٤٨٩).

والْمَشْرُوعَاتُ عَلَىٰ نَوْعَيْنِ:

١ ـ عَزِيمَةٌ: وَهِيَ اسْمٌ لِمَا هُوَ أَصْلٌ مِنْهَا، غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِالْعَوَارِضِ، ....

الكتاب من الأحكام المشروعة اقتداء بفخر الإسلام[(١)]، وكان ينبغي أن يذكرها بعد باب القياس في جملة بحث الأحكام الآتية، كما فعل ذلك صاحب "التوضيح"[(٢)] فقال:

فصل

(والمشروعات على نوعين: عزيمة) يعني: أن الأحكام المشروعة التي شرعها الله تعالى لعباده على **نوعين**:

أحدهما: العزيمة، **والثاني**: الرخصة.

[تعريف العزيمة]

فالعزيمة[(٣)]: **(وهي: اسم لما هو أصل منها غير متعلق بالعوارض) يعني**: لم يكن شرعها باعتبار العوارض[(٤)].

---

(١) حيث قال: (باب بيان أسباب الشرائع، اعلم أن الأمر والنهي على الأقسام التي ذكرناها إنما يراد بها طلب الأحكام المشروعة وأداؤها...). أصول البزدوي (١/ ١٤٥).

(٢) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٢٥٣).

(٣) قال ابن منظور: (العزم: الجد عزم على الأمر، يعزم عزماً و معزماً و عزيماً و عزيمة وعزمة، واعتزمه واعتزم عليه: أراد فعله، وقال الليث: العزم ما عقد عليه قلبك من أمر أنك فاعله، وأولو العزم من الرسل: الذين عزموا على أمر الله فيما عهد إليهم، وفي التنزيل: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]). لسان العرب (١٢/ ٣٩٩ -٤٠٠). **وفي الاصطلاح** عرفها السرخسي: ما هو مشروع منها ابتداء من غير أن يكون متصلاً بعارض. وعرفها ابن نجيم وغيره: ما كان حكمًا أصلياً غير مبني على أعذار العباد، وعرفها ابن عابدين: وهي ما كان أصلها غير مبني على أعذار العباد، وقال: هو الأصح في تعريفهما. ينظر "أصول السرخسي" (١/ ١١٧)، و"البحر الرائق" (١/ ١٧٥)، و"رد المحتار" (١/ ٢٦٤). ويقول السرخسي في سبب تسميتها: (سميت عزيمة؛ لأنها من حيث كونها أصلاً مشروعاً في نهاية من الوكادة والقوة حقاً لله تعالى علينا بحكم أنه إلهنا ونحن عبيده، وله الأمر يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وعلينا الإسلام والانقياد). أصول السرخسي (١/ ١١٧).

(٤) **لغة**: من العرض ما يعرض للإنسان من الهموم والأشغال، يقال: عرض لي يعرض و عرض يعرض لغتان، والعارضة: واحدة العوارض، وهي الحاجات، والعرض والعارض: الآفة تعرض في الشيء. لسان العرب (٧/ ١٦٩). **وفي الاصطلاح**: خصال أو آفات مغيرة للأحكام أو مزيلة لها =

وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

كما كان شرع الإفطار باعتبار المرض[١]، بل يكون حكماً أصلياً[٢] من الله تعالى ابتداءً، سواء كان متعلقاً بالفعل كالمأمورات[٣]، أو متعلقاً بالترك كالمحرمات[٤].

[أنواع العزيمة]

(**وهي أربعة أنواع**) لأنها لا تخلو من أن يكفر جاحدها أو لا ؛ الأول: هو **الفرض**، والثاني: لا يخلو ؛ إما أن يعاقب بتركه أو لا ؛ الأول: هو **الواجب**، والثاني: لا يخلو ؛ إما أن يستحق تاركه الملامة أو لا ؛ فالأول هو **السنة**، والثاني: هو **النفل**[٥]، والحرام

= لمنعها أهلية الوجوب أو الأداء عن الثبوت. تيسير التحرير (٢/ ٢٥٨). وقد قسم العلماء العوارض إلى **نوعين**:

سماوية: ما ليس للعبد فيها اختيار، فنسبت إلى السماء بمعنى أنها نازلة منها بغير اختياره وإرادته، وهي أحد عشر: الصغر، والجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والرق، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت، وإنما لم يذكر الحمل والإرضاع والشيخوخة القريبة إلى الفناء -وإن تغير بها بعض الأحكام -لدخولها في المرض، واعترض بأن الإغماء والجنون من المرض وقد أفردا بالذكر، **وأجيب**: لاختصاصهما بأحكام كثيرة تحتاج إلى بيان بخلاف تلك.

ومكتسبة: فهي ما كسبها العبد أو ترك إزالتها، وهي سبعة: ستة منه وهي: الجهل والسفه والسكر والهزل والخطأ والسفر، وواحد من غيره وهو الإكراه. ينظر "التقرير والتحبير" (٢/ ٢٣٠)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٣٤٨) ومابعدها، و"تيسير التحرير" (٢/ ٢٥٨).

(١) لأن الإفطار رخصة، وقيده بالمرض لأن الضرر في المرض مما لا مدفع له سماوي، يتبين به أن الصوم لم يجب عليه. ينظر "تيسير التحرير" (٢/ ٣٠٣)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ٤١٠).

(٢) وهو الذي يجب أن يتعين بالنية. انظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١/ ٣٩٠).

(٣) وهي: الفرض والواجب والسنة والنفل.

(٤) هذا التقسيم على مذهب البزدوي وتبعه النسفي. أما مذهب باقي الأصوليين **فعلى قسمين**:

١- ما أوجبه الله تعالى كالعبادات.

٢- ما وسع المكلف فعله لعذر مع قيام السبب.

وعليه فالندب والكراهة على هذا لايوصفان بالعزيمة ولا بالرخصة. ينظر "شرح منار الأنوار" (١٩٤).

(٥) الظاهر أن الشارح أخذ ذلك كله من ابن ملك. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص١٩٤).

فَرِيضَةٌ: وَهِيَ مَا لَا يَحْتَمِلُ زِيَادَةً وَلَا نُقْصَاناً، ثَبَتَتْ بِدَلِيلٍ لَا شُبْهَةَ فِيهِ،

داخل في الفرض باعتبار الترك، وكذا المكروه في الواجب(١). **والمباح**: مما ليس بمشروع بالمعنى الذي قلنا(٢). **فالأول**:

(فريضة(٣): وهي ما لا يحتمل زيادة ولا نقصاناً ثبتت بدليل لا شبهة فيه) فأعداد الركعات، والصيامات، وكيفيتهما، كلها متعين بتعيين لا ازدياد فيه ولا نقصان، وثابت بمقطوع لا يحتمل الشبهة.

ولا يقال: إنه يتناول بعض المباحات والنوافل الثابتين كذلك(٤)؛ لأن كلمة (ما) عبارة عن عزيمة معهودة لم تتناولها قط(٥).

---

(١) أجاب هنا على من يرى أن حصر أنواع العزيمة بالأربعة المذكورة باطل، مع أن الحرام والمكروه داخلان فيها، فقال: إن الحرام داخل في الفرض باعتبار الترك، كشرب الخمر فإن تركه الفرض والمكروه تحريماً داخل في الواجب باعتبار أن تركه واجب، كأكل الضب ولعب الشطرنج فإن في تركه واجب؛ لأن في دليله شبهة. أما المكروه تنزيهاً فهو داخل في السنة؛ لأن ترك المكروه تنزيهاً سنة. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص١٩٥)، و"قمر الأقمار" (١/ ٣٣٥). وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً لكن هذا البيان تبعاً للشارح.

(٢) وهنا أجاب أيضاً على من يرى بطلان حصر أنواع العزيمة بأربعة، مع أن المباح داخل فيها، **والإجابة من وجهين**:

الأول: أن المباح ليس بداخل في المشروع الذي شرعه الله تعالى لعباده، والمباح ليس كذلك، وينسب هذا لبعض المعتزلة، لكن المشهور أن المباح داخل في الحكم الشرعي بناء على صدق تعريفه عليه، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء، أو تخييراً.

الثاني: أن المباح داخل في النفل الذي لا يكفر جاحده ولا يعاقب بتركه، ولا يلام تاركه، والمباح كذلك. وهو الجواب الأصوب. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٩٥)، و"قمر الأقمار" (١/ ٣٣٥).

(٣) **الفرض لغة**: من فرض فرضت الشيء أفرضه فرضاً وفرضته للتكثير: أوجبته، والفرض: الحز في الشيء، وقال تعالى: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ١١٨] أي: مقتطعاً محدوداً، والفرض ما أوجبه الله تعالى سمي بذلك؛ لأن له معالم وحدوداً، و فرض الله علينا كذا وكذا وافترض؛ أي: أوجب. ينظر "لسان العرب" (٧/ ٢٠٢)، و"مختار الصحاح" (١/ ٢٠٩).

(٤) **هذا اعتراض من ابن ملك وحاصله**: أن تعريف الفريضة غير مانع؛ لأنه يدخل فيه بعض المباحات والنوافل التي تثبت بدليل لا شبهة فيه، مثل قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص١٩٥).

(٥) أجاب الشارح هنا على اعتراض ابن ملك **وحاصل الجواب**: إن كلمة(ما)في قوله: (ما لايحتمل)
=

كَالْإِيمَانِ وَالْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ.

وَحُكْمُهُ: اللُّزُومُ عِلْماً، وَتَصْدِيقاً بِالْقَلْبِ، ....

(كالإيمان والأركان الأربعة) وهي الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج.

(وحكمه: اللزوم علماً، وتصديقاً بالقلب) قيل: هما مترادفان[(١)]، **والأصح أن التصديق**: ما يعتقد فيه بالاختيار القصدي[(٢)]، وهو أخص من العلم القطعي[(٣)]؛ إذ قد يحصل[(٤)] بلا اختيار ولا يصدق به، كما كان للكفار الذين يعرفونه كما يعرفون أبناءهم[(٥)].

= ليست بمعنى (شيء) بل عبارة عن عزيمة معهودة لم تتناولها الشبهة قط، فلا يدخل في التعريف بعض المباحات والنوافل؛ لأنه يتناوله الشبهة أحياناً. وهذا دفاع جيد من الشارح للنسفي، ولو اختار تعريف ابن ملك لسلم من هذا الاعتراض وجوابه، وهو: الحكم الذي ثبت بدليل قطعي استحق تاركه تركاً كلياً بلا عذر العقاب. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص١٩٥).

(١) باعتبار عطف التصديق على العلم عطفاً تفسيرياً، كذا ذكر اللكنوي عن صاحب "الدائر" ورد على ذلك: من أنه ليس بتفسير له إذ قد لا يحصل التصديق بنفس العلم. ينظر "قمر الأقمار" (١/ ١٣٦).

(٢) كما قال التفتازاني: (إن التصديق أمر اختياري هو نسبة الصدق إلى المخبر اختياراً حتى لو وقع في القلب صدق المخبر ضرورة من غير أن ينسبه إليه اختياراً لم يكن ذلك تصديقاً). شرح التلويح على التوضيح (١/ ٣٦٠).

(٣) يقول البخاري: (واعلم أن العلماء يستعملون العلم القطعي في معنيين، **أحدهما**: ما يقطع الاحتمال أصلاً كالمحكم والمتواتر، **والثاني**: ما يقطع الاحتمال الناشئ عن الدليل كالظاهر والنص والخبر المشهور مثلاً، فالأول يسمونه: **علم اليقين**، والثاني: **علم الطمأنينة**). التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/ ٢٤٢).

(٤) يعني العلم القطعي.

(٥) لأن الكفار مع معرفتهم بالنبي ﷺ معرفة قطعية كمعرفة أبنائهم لكنهم لم يصدقوا، كما قال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنۡهُمۡ لَيَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:١٤٦]، قال الشنقيطي: (فقد جحدوا رسالة محمد ﷺ وهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم فلم ينفعهم علمهم به). أضواء البيان (٨/ ١١٨).

وقال غيره: (لا يشتبه عليهم أبناؤهم وأبناء غيرهم) وعن عمر رضي الله عنه أنه سأل عبد الله بن سلام عن =

وَعَمَلاً بِالْبَدَنِ، حَتَّى يُكْفَرَ جَاحِدُهُ، وَيُفَسَّقَ تَارِكُهُ بِلَا عُذْرٍ.

(وعملاً(أ/ ١١٢) **بالبدن) ففي العبادة البدنية**[١]: هو أداؤها بالبدن، **وفي المالية**[٢]: **إعطاؤها أو إنابة وكيل لها**[٣].

(حتى يُكْفَر جاحده) أي: ينسب إلى الكفر منكره، تفريع على العلم والتصديق[٤].

(ويفسق تاركه بلا عذر) تفريع على العمل بالبدن[٥]، واحترز به[٦] عن الترك[٧] بعذر الإكراه[٨]، أو بعذر الرخصة[٩]؛ فإنه لا يفسق حينئذ[١٠].

= رسول الله ﷺ فقال: (أنا أعلم به مني بابني، قال: ولم، قال: لأني لست أشك في محمد أنه نبي، فأما ولدي فلعل والدته خانت، فقبل عمر رأسه). ينظر "الكشاف" (١/ ٢٣٠)، و"تفسير البحر المحيط" (١/ ٦٠٩). إلا أنهم لم يصدقوا به، وبهذا رد الشارح وغيره من الشراح على من رأى ترادفهما باعتبار عطف التصديق على العلم، إذ قد لا يحصل التصديق بنفس العلم. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص١٩٥)، و"قمر الأقمار" (١/ ١٣٦).

(١) وهي التي يكون أداؤها بالبدن، كالصلاة والصوم والحج بجزئه البدني وغيرها.

(٢) وهي التي يكون أداؤها بالمال، كالزكاة والحج بجزئه المالي وغيرها.

(٣) فيه إشارة إلى جواز الإنابة في العبادة المالية، فللمسلم غير القادر على الحج أن ينيب غيره للحج عنه، وكذا إنابة المزكي لشخص آخر في أداء الزكاة، بخلاف البدنية التي يقتصر الأداء فيها على المكلف بها، كالصلاة والصوم.

(٤) لأنه لازم العلم والعمل. ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٢٥٨)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ٤٣٦).

(٥) قال البخاري: (حتى لو ترك العمل به غير مستخف به يكون عاصياً وفاسقاً إذا كان بغير عذر). كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٤٣٩).

(٦) أي. قوله: (بلا عذر).

(٧) إلا إذا كان الترك على وجه الاستخفاف فحينئذ يكفر؛ لأن الاستخفاف بالشرائع كفر. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص١٩٥).

(٨) كإكراه المسلم على ترك الصلاة أو الإفطار في شهر رمضان، فحينئذ يكون تركه بعذر فلا يؤاخذ.

(٩) كمن ترك الصيام في السفر، أو ترك فرض القيام في الصلاة؛ لعدم القدرة.

(١٠) لأن الفسق: الخروج من الطاعة من غير عذر، فإذا وجد الخروج ولكن بعذر؛ لا يصح إطلاق الفسق على فاعله. ينظر "قمر الأقمار" (١/ ٣٣٧).

وَوَاجِبٌ: وَهُوَ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ فِيهِ شُبْهَةٌ، ....

(و) الثاني: (واجب[١]: **وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة**) كالعام المخصوص البعض[٢]، والمجمل[٣]، وخبر الواحد[٤].

---

(١) **الواجب لغة**: من وجب وجب الشيء يجب وجوباً ؛ أي: لزم، وأوجبه هو أو استوجبه ؛أي: استحقه. ينظر "لسان العرب" (١/ ٧٩٣).

(٢) **اختلف الحنفية في العام المخصوص إلى ثلاثة مذاهب:**

الأول: ما قال به أبو الحسن الكرخي لا يبقى حجة أصلاً، سواء كان المخصوص معلوماً أو مجهولاً. فعلى قوله يبطل الاستدلال بعامة العمومات لما دخلها من الخصوص.

الثاني: إن كان المخصوص معلوماً بقي العام فيما وراء المخصوص على ما كان، وإن كان مجهولاً يسقط حكم العموم. فلا يصح الاستدلال بآية السرقة وآية البيع ؛ لأن ما دون ثمن المجن خص من آية السرقة وهو مجهول، وخص الربا من قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهو مجهول، وكذلك نصوص الحدود ؛ لأن مواضع الشبهة منها مخصوصة، وفيها ضرب جهالة واختلاف.

الثالث: إن كان المخصوص معلوماً بقي العام فيما ورائه على ما كان، فأما إذا كان مجهولاً فإن دليل الخصوص يسقط.

والصحيح كما ذكر البزدوي والسرخسي أن العام يبقى حجة بعد الخصوص معلوماً كان المخصوص أو مجهولاً، إلا أن فيه ضرب شبهة، وهو قول الشاشي أيضاً. ينظر "أصول الشاشي" (١/ ٢٦)، و"أصول السرخسي" (١/ ١٤٤)، و"أصول البزدوي" (١/ ٦٣)، و"شرح التلويح على التوضيح" (١/ ٧٩).

(٣) **عرفه البزدوي**: (وهو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة، بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل). أصول البزدوي (١/ ٩).

مثل قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فإنه لا يدرك باللغة.

قال التفتازاني: (ولهذا قال عمر رضي الله تعالى عنه: خرج النبي ﷺ من الدنيا ولم يبين لنا أبواب الربا، فحينئذ يحتاج إلى طلب ضبط الأوصاف الصالحة للعلية، ثم تأمل لتعيين البعض وزيادة صلوحه لذلك). شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٣٨).

(٤) **عرفه البزدوي**: (وهو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً). أصول البزدوي (١/ ١٥٢).

وعرفه الشاشي : (هو ما نقله واحد عن واحد، أو واحد عن جماعة، أو جماعة عن واحد). أصول الشاشي (١/ ٢٧٢). وسيأتي المزيد من إيضاحه في باب السنة.

كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْأُضْحِيَةِ.

وَحُكْمُهُ: اللُّزُومُ عَمَلاً لَا عِلْماً عَلَىٰ الْيَقِينِ، حَتَّى لَا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ وَيَفْسُقُ تَارِكُهُ إِذَا اسْتَخَفَّ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ، فَأَمَّا مُتَأَوِّلاً فَلَا.

(**كصدقة الفطر والأضحية**) فإنهما ثبتا بخبر الواحد الذي فيه شبهة فيكونان [واجبين[1]][2].

(**وحكمه: اللزوم عملاً لا علماً على اليقين**) فهو مثل الفرض في العمل دون العلم.

(**حتى لا يكفر جاحده**) لعدم العلم[3].

(**ويفسق تاركه إذا استخف بأخبارالآحاد**) بألا يرى العمل بها واجباً، لا أن يتهاون بها؛ فإن التهاون [. . .][4] بالشريعة كفر.

وإنما خص أخبار الآحاد بالذكر اعتباراً للغالب، [لا][5] لأن الواجب لا يثبت إلا بأخبار الآحاد[6].

(**فأما متأولاً فلا**) **أي**: فأما [إن][7] ترك العمل بأخبار الآحاد بطريق التأويل؛ بأن يقول: هذا الخبر ضعيف[8]، أو غريب[9]، أو مخالف للكتاب[10]، فلا يفسق فيه؛ لأن

---

(١) أما صدقة الفطر فذكر ابن نجيم أنها واجبة عندنا وإن كان ورد في السنة لفظ فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛ لأن معناه أمر إيجاب، والأمر الثابت بظني إنما يفيد الوجوب. ينظر "البحر الرائق" (٢/ ٢٧٠). وأما الأضحية فكذلك، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمهم الله، وعنه؛ أي: عن أبي يوسف أنها سنة. ينظر "المبسوط" (١٢/ ٨)، و"الهداية شرح البداية" (٤/ ٧٠).

(٢) في (أ): (واجبتين).

(٣) أي: لا يجب اعتقاد لزومه قطعاً؛ لأن دليله لا يوجب اليقين، ولزوم الاعتقاد مبني على الدليل اليقيني حتى لا يكفر جاحده؛ لأنه لم ينكر الثابت قطعاً. حاشية الرهاوي على ابن ملك (ص٥٨٤).

(٤) في (أ): (بها).

(٥) سقط من (أ).

(٦) ينظر "شرح منار الأنوار" (ص١٩٥).

(٧) سقط من (ط).

وَسُنَّةٌ: وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ فِي الدِّينِ.

وَحُكْمُهَا: أَنْ يُطَالَبَ الْمَرْءُ بِإِقَامَتِهَا، مِنْ غَيْرِ افْتِرَاضٍ وَلَا وُجُوبٍ، ....

هذا ليس للهوى والشهوة بل مما[توارثته][١] العلماء لأجل الدقة والفطانة[٢].

(و) الثالث [...][٣]: (سنة[٤]: **وهي [الطريقة]**[٥] **المسلوكة في الدين**[٦]، **وحكمها: أن يطالب المرء بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب**) فاحترز بقوله: (أن يطالب) عن النفل، وبقوله: (من غير افتراض ولا وجوب) عن الفرض والواجب.

وكان ينبغي أن يذكر هذه القيودات في التعريف إلا أنه اكتفى عنها بالحكم.

ولكن قالوا: إن هذا التعريف والحكم لا يصدقان إلا على سنة الهدي[٧]، والتقسيم الآتي إنما هو لمطلق السنة.

---

(١) **الضعيف**: (وهو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن). تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ١٧٩). ينظر "فتح المغيث شرح ألفية الحديث" (١/ ٩٦)، و"النكت على كتاب ابن الصلاح" (١/ ٤٩١).

(٢) **الغريب**: (هو ما انفرد واحد بروايته أو براويه زيادة فيه عمن يجمع حديثه). انظر "المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي" (١/ ٥٥).

(٣) وهنا المخالفة من حيث الظاهر، وإلا فلا مخالفة بين نصوص الشرع في الحقيقة كما هو معلوم.

(٤) في (ط): (توارث به).

(٥) ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٩٥)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص٥٨٤).

(٦) في (أ): (أي: العزيمة).

(٧) والأصل فيه الطريقة والسيرة، وإذا أطلقت في الشرع فإنما يراد بها ما أمر به النبي ونهى عنه وندب إليه قولاً وفعلاً مما لم ينطق به الكتاب العزيز، ولهذا يقال في أدلة الشرع الكتاب السنة؛ أي: القرآن والحديث. لسان العرب ١(٣/ ٢٢٥). **وفي اصطلاح الفقهاء عرفها الكاساني**: (ما واظب عليه رسول الله ﷺ ولم يتركه إلا مرةً أو مرتين لمعنى من المعاني). **وعرفها ابن نجيم**: (ما واظب عليه النبي ﷺ مع الترك أحياناً). **وعرفها آخرون بأنها**: الطريقة المسلوكة في الدين من غير التزام على سبيل المواظبة. ينظر "بدائع الصنائع" (١/ ٢٤)، و"البحر الرائق" (١/ ١٧)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (٥٨٦).

(٨) في (أ): (طريقة).

(٩) أشار هنا إلى تعريفها الاصطلاحي على رأي بعض الأصوليين. ينظر "فتح الغفار" (ص٢٥٤).

(١٠) **لأن الحنفية لديهم السنة تنقسم الى قسمين**: سنة الهدي وسنة الزوائد، وسيأتي بيانها بالتفصيل.

إِلَّا أَنَّ السُّنَّةَ تَقَعُ عَلَىٰ طَرِيقَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مُطْلَقُهَا طَرِيقَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ....

(إلا أن السنة تقع على طريقة النبي عليه [الصلاة و][١] **السلام وغيره) يعني:** [. . .][٢] الصحابة، يقال: سنة أبي بكر وعمر وسنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم[٣].

(وقال الشافعي: مطلقها طريقة النبي عليه [الصلاة و][١] **السلام)** يعني: إذا [أطلق][٤] لفظ السنة بلا قرينة، لا يطلق على طريقة الصحابة[٥][رضي الله عنهم][٦]، كما روي أن سعيد بن المسيب[٧] قال: ما دون الثلث من الدية لا ينصف وهو السنة[٨]، أراد بها سنة النبي عليه [الصلاة و][١] السلام، وهو أن الدية إذا لم تبلغ ثلثاً؛ فالرجل والمرأة فيه سواء، وإذا بلغ الثلث فصاعداً يؤخذ للمرأة نصف ما يؤخذ للرجل[٩].

---

(١) سقط من (ط).

(٢) في (أ): (أن).

(٣) وهو قول أبي الحسن الكرخي، وإليه ذهب القاضي الإمام أبو زيد والبزدوي وشمس الأئمة ومن تابعهم من المتأخرين، وعند أبي بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ٤٤٨)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ٢٦٠).

(٤) في (أ): (يطلق).

(٥) وهو قول عامة المتقدمين من الحنفية وأصحاب الشافعي وجمهور أصحاب الحديث، وإليه ذهب صاحب "الميزان" من المتأخرين. ينظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (٣/ ٢٣٦)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ٤٤٨).

(٦) لا يوجد في (أ) و (ط).

(٧) الإمام العلم أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي رضي الله عنه عالم أهل المدينة، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، رأى عمر وسمع عثمان وعلياً وزيد بن ثابت وأبا موسى وسعداً وعائشة وأبا هريرة وابن عباس ومحمد بن سلمة وأم سلمة وخلقاً سواهم، وقيل: إنه سمع من عمر، وتوفي بالمدينة سنة إحدى أو اثنتين وتسعين، وقيل: سنة أربع وتسعين. ينظر "سير أعلام النبلاء" (٤/ ٢١٧)، و"طبقات الفقهاء" (١/ ٣٩).

(٨) قال الماوردي: ولعل سعيد بن المسيب قصد بالسنة ماروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها). ينظر "الحاوي الكبير" (١٢/ ٢٩٠).

(٩) نقل الماوردي عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن قال: سألت سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر، قلت: ففي إصبعين؟ قال: عشرون، قلت: ففي ثلاث؟ قال: ثلاثون، قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون، فقلت له: لما عظمت مصيبتها قل عقلها، قال: هكذا السنة يا بن أخي. الحاوي الكبير (١٢/ ٢).

وَهِيَ نَوْعَانِ: سُنَّةُ الْهُدَى: وَتَارِكُهَا يَسْتَوْجِبُ إِسَاءَةً؛ كَالْجَمَاعَةِ، وَالْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ.

وَالزَّوَائِدُ: وَتَارِكُهَا لَا يَسْتَوْجِبُ إِسَاءَةً؛ كَسِيَرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي لِبَاسِهِ وَقُعُودِهِ وَقِيَامِهِ.

وإذا أريدت سنة غير النبي عليه[الصلاة و][1] السلام يقال: هذه سنة الشيخين رضي الله عنهما أو سنة أبي بكر رضي الله عنه ونحوه[2].

(وهي نوعان) أي: مطلق السنة - لا التي مضى تعريفها وحكمها - على **نوعين**: الأول:

(سنة الهدي، وتاركها يستوجب إساءة) أي: جزاء إساءة كاللوم والعتاب، وسمي جزاء الإساءة إساءة كما في قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

(كالجماعة والأذان والإقامة) فإن هؤلاء كلها من جملة شعائر الدين وأعلام الإسلام، **ولهذا قالوا**: إذا أصر أهل مصرٍ على تركها [يقاتلون][3] بالسلاح من جانب الإمام[4]، وقد وردت في كل منها آثار لا تحصى[5].

(و) الثاني: **(الزوائد، وتاركها لا يستوجب إساءة، كَسِيَر النبي عليه [الصلاة و][1] السلام في لباسه [وقعوده وقيامه][6])** إن هؤلاء كلها لا تصدر منه[عليه الصلاة والسلام][1]

---

(١) سقط من (ط).

(٢) ينظر "التبصرة" (١/ ٣٣٢).

(٣) في (أ): (يقاتلوا).

(٤) الذي قال بذلك الإمام محمد رحمه الله صاحب أبي حنيفة. ينظر "شرح فتح القدير" (١/ ٢٤٠)، و"شرح منار الأنوار" (ص ١٩٦).

(٥) ففي فضل صلاة الجماعة، روى البخاري عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول ﷺ قال: **(صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجةً)**. صحيح البخاري (٦١٩). وفي فضل الأذان روى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **(لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا)**. صحيح البخاري (٥٩٠). وفي فضل الإقامة روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **(إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته ن فإذا سكت رجع فوسوس، فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته، فإذا سكت رجع فوسوس)**. صحيح مسلم (٣٨٩).

(٦) في (أ): (قيامه وقعوده).

....

على وجه العبادة وقصد القربة، بل على سبيل العادة[(١)]، فإنه عليه [الصلاة و][(٢)] السلام كان (أ/ ١١٣) يلبس جبة حمراء[(٣)] وخضراء[(٤)]، وبيضاء[(٥)] طويلة الكمين، [وربما لبس قصير الكمين[(٦)]][(٢)].

وربما يلبس عمامة سوداء[(٧)] وحمراء[(٨)]، وكان مقدارها سبعة أذرع أو اثني عشر

---

(١) لأنه معلوم أن ما يصدر عن النبي ﷺ على **ثلاثة أقسام**: **الأول**: باعتباره مبلغاً عن ربه فيكون تشريعاً له وللأمة. **الثاني**: أن يكون تشريعاً خاصاً به كزواجه بأكثر من أربع نسوة، والوصال في الصوم. **الثالث**: أن يكون باعتبار طبيعته البشرية ﷺ وهي التي قصدها الشارح هنا.

(٢) سقط من (ط).

(٣) روى ابن خزيمة عن ابن أبي جحيفة عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بالأبطح وهو في قبة له حمراء قال: فخرج بلال بفضل وضوئه فبين ناضح ونائل، فأذن بلال فكنت أتتبع فاه هكذا وهكذا ؛يعني: يميناً وشمالاً قال: ثم ركزت له عنزة، فخرج النبي ﷺ وعليه جبة له حمراء أو حلة له حمراء، فكأني أنظر إلى بريق ساقيه، فصلى إلى العنزة الظهر أو العصر ركعتين تمر المرأة والحمار والكلب وراها لا يمنع، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى أتى المدينة. قال أبو بكر :خرجت طرق خبر يحيى بن أبي إسحاق عن أنس في غير هذا الموضع. صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٢٦). ولكن أورد أهل السير أن النبي ﷺ وإن كان لبس الجبة إلا أنه لم يلبس الحمراء،ولكن قد يكون قد لبس حلة حمراء، وهي: إزار ورداء، ولا تكون الحلة إلا اسماً للثوبين معاً، وهي كما بينوا ليست جميعها بلون أحمر بل بعض الخطوط الحمراء فيها،فكان لديه ﷺ بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر ؛ لورود الأحاديث الصحيحة في النهي عن لبس الأحمر البحت. ينظر" زاد المعاد في هدي خير العباد"(١/ ١٣٧)، و"سلوة الكئيب بوفاة الحبيب ﷺ" (١/ ١٧٧).

(٤) يقول الكتاني: (وكانت له ثلاث جباب يلبسها في الحرب فيها جبة سندس أخضر). المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ (١/ ١٢٧).

(٥) وكان أحب الألوان إليه البياض، وقال: **(هي من خير ثيابكم فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم)**. زاد المعاد (١/ ١٤٠).

(٦) قال ابن القيم : (كان ﷺ قميصه من قطن وكان قصير الطول قصير الكمين). زاد المعاد (١/ ١٤٠).

(٧) روى مسلم عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال :كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه، ولم يقل أبو بكر على المنبر. صحيح مسلم (١٣٥٩).

(٨) قال اللكنوي: (هذا إرخاء للعنان، وما رأيت في كتب الحديث أنه ﷺ كان يلبس جبة حمراء،ولا عمامة حمراء، نعم إنه ﷺ لبس حلة حمراء؛ أي: كان فيها خطوط حمر). ينظر"قمر الأقمار" (١/ ٣٤١).

وَالرَّابِعُ النَّفْلُ: وَهُوَ مَا يُثَابُ الْمَرْءُ عَلَىٰ فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ ....

ذراعاً أو أقل أو أكثر، وكان يقعد محتبياً[(١)] تارة، ومتربعاً[(٢)] للعذر، وعلى هيئة التشهد أكثر[(٣)]، فهذه كلها من سنن الزوائد يثاب المرء على فعلها ولا يعاقب على تركها، وهو في معنى المستحب[(٤)]، إلا أن المستحب ما أحبه [السلف][(٥)]، وهذا ما اعتاده النبي عليه [الصلاة و][(٦)] السلام.

(والرابع: النفل[(٧)] وهو ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه[(٨)]) عرفه بحكمه[(٩)] اتباعاً للسلف[(١٠)]، وفي ذكر نفي العقاب دون الذم والعتاب، تنبيه على أنه لا يدري حال الذم والعتاب.

---

(١) **احتبى الرجل**: إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته، وقد يحتبي بيديه يقال: حل حبوته. لسان العرب (١٤/ ١٦١).

(٢) **التربع**: هو الجلوس المعروف، وهو اسم فاعل مؤنث من تربيع وتربع مطاوع ربع؛ لأن صاحب هذه الجلسة قد ربع نفسه، كما يربع الشيء إذا جعل أربعاً، والأربع هنا الساقان والفخذان ربعها بمعنى أدخل بعضها تحت بعض. ينظر "المطلع على أبواب الفقه" (١/ ٨٥).

(٣) ينظر "خلاصة سير سيد البشر" (١/ ٩٢)، و"الشمائل الشريفة" (١/ ٢٨٦).

(٤) **المستحب**: اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجب. ينظر "الرد المحتار" (١/ ١٠٣)، و"التعاريف" (١/ ١٨٣). وإنما قال: بمعنى المستحب؛ لأن الاقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام في هذه الأمور مستحب ويدل على تعلق المقتدي به ﷺ. الوجيز في أصول الفقه (ص٣٩).

(٥) في (ط): (العلماء).

(٦) سقط من (ط).

(٧) من نفل النفل و النافلة، **والنافلة**: ما كان زيادة على الأصل، سميت الغنائم أنفالاً؛ لأن المسلمين فضلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحل لهم الغنائم، وصلاة التطوع نافلة؛ لأنها زيادة أجر لهم على ما كتب لهم من ثواب ما فرض عليهم. ينظر "لسان العرب" (١١/ ٦٧٢)، و"مختار الصحاح" (١/ ٢٨١).

(٨) ذكر البخاري أنه يسمى أيضاً بالمندوب والمستحب والتطوع. **فقيل**: ما فعله خير من تركه في الشرع. **وقيل**: هو ما يمدح المكلف على فعله ولا يذم على تركه، **وقيل**: هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ٤٣٩).

(٩) ذكر ابن ملك أنه كان الأولى أن يعرفه أولاً ثم يأتي بحكمه. فعرفه بعضهم: إنه هو العبادة المشروعة لنا لا علينا؛ لتخرج السنة لأنها طريقة النبي ﷺ وسبيلها الإحياء، فكان حقاً علينا فنعاتب على تركه. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ١٩٧).

(١٠) **السلف** هنا: قصد به السابقين من علماء الحنفية، الذي عرف الشارح النفل بتعريفهم. ينظر "أصول البزدوي" (١/ ١٣٩)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ٤٣٩).

وَالزَّائِدُ عَلَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ لِلْمُسَافِرِ نَفْلٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمَّا شُرِعَ النَّفْلُ عَلَىٰ هَذَا الْوَصْفِ وَجَبَ أَنْ يَبْقَى كَذَلِكَ، قُلْنَا: إِنَّ مَا أَدَّاهُ وَجَبَ صِيَانَتُهُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهَا إِلَّا بِإِلْزَامِ الْبَاقِي، ....

(و[الزائد][1] **على الركعتين للمسافر نفل)** لهذا المعنى أنه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

ولا يقال: إنه يخالف ما ذكر الفقهاء أنه لو صلى أربعاً وقعد على الركعتين تم فرضه وأساء؛ لأن هذه الإساءة ليست باعتبار نفس الركعتين، بل لتأخير السلام واختلاط النفل بالفرض[2].

(وقال الشافعي رحمه الله: لما شرع النفل على هذا الوصف وجب أن يبقى كذلك) يعني: أنه لا يلزم في حال البقاء كما كان لم يلزم قبل الابتداء، فإن شرع في النفل لا يلزم إتمامه[3]، ولو أفسده لا يلزم قضاؤه سواء كان صوماً أو صلاة[4].

(قلنا: إن ما أداه وجبت صيانته، ولا سبيل إليها إلا بإلزام الباقي) لأن الصلاة والصوم مما لم يفد حكمه إلا إذا كان تاماً، بكونه شفعاً أو صوم يوم، فإن أدى بعض الصلاة أو الصوم؛ فعليه أن يتمه[5]، وإلا يلزم إبطال عمله، وهو حرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

وإن أفسده يجب أن يقضيه لتكون فيه صيانة[6].

---

(١) في (ط): (الزوائد).

(٢) ينظر "الدر المختار" (٢/ ١٢٨)، و"الفتاوى الهندية" (١/ ١٣٩).

(٣) لأن المندوب يجوز تركه وترك إتمامه. ينظر "شرح المحلي على جمع الجوامع" (١/ ١٢٨).

(٤) ذكر النووي أن مذهبنا أنه لا يلزمه قضاء صوم التطوع إذا خرج منه، سواء أخرج منه بعذر أم بغيره، وبه قال أكثر العلماء. ينظر "المجموع" (٦/ ٤٢٢)، و"الحاوي الكبير" (٣/ ٤٦٩)، و"شرح المحلي على جمع الجوامع" (١/ ١٢٩- ١٣٠).

(٥) ينظر "رد المحتار" (٢/ ٨٧).

(٦) ينظر "تبيين الحقائق" (١/ ١٧٤).

وَهُوَ كَالنَّذْرِ صَارَ للهِ تَسْمِيَةً، لَا فِعْلاً، ثُمَّ وَجَبَ لِصِيَانَتِهِ ابْتِدَاءُ الْفِعْلِ فَلَأَنْ يَجِبَ لِصِيَانَةِ ابْتِدَاءِ الْفِعْلِ بَقَاؤُهُ أَوْلَى.

وَرُخْصَةٌ ....

ولا يقال[١]: ليس فيه إبطال العمل بل امتناع عنه؛ **لأنا نقول**: إن [الأجزاء المؤداة][٢] لما كانت عرضة أن تصير عبادة بعد التمام ولم يتمها؛ فكأنه أبطلها.

(وهو كالنذر صار لله تسمية لا فعلاً) أي: الشروع مقيس على النذر؛ لأن النذر صار لله تعالى من حيث الذكر لا من حيث الفعل[٣]؛ بأن قال: لله علي أن أصلي ركعتين.

(ثم وجب لصيانته ابتداء الفعل) أي: ثم وجب لصيانة هذا الذكر ابتداء الفعل بإجماع بيننا وبينكم[٤]، فإذا وجب لتعظيم ذكر اسم الله تعالى ابتداء الفعل في النذر بالاتفاق.

(فلأن يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه أولى) بالاهتمام والدوام؛ لأن الدوام أسهل من الابتداء في اليسر، والفعل أولى من التسمية في الاهتمام[٥].

[الرخصة]

(ورخصة)[٦] عطف على قوله: **(عزيمة)** ولم يعرفها؛ لأنها ليست بمشتركة معنى، وليس لها حقيقة متحدة توجد في جميع أنواعها على السوية، بل قسمها أولاً إلى الأنواع، ثم عرف كل نوع على حدة، وتقسيمها باعتبار ما يطلق عليه اسم الرخصة، فقال:

---

(١) القائل بهذا الاعتراض ابن ملك، **وحاصله**: أن الامتناع عن أداء الباقي ليس إبطالاً؛ لأن الإبطال فيما مضى من الأفعال محال؛ لأنه عرض فكما وجد انقضى، فلا يتصور فيه التغير بعد الانعدام، لكنه إذا امتنع فات عنه وصف العبادة فلا يضاف إلى الفعل. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص١٩٨).

(٢) في (أ): (الجزء المؤدى).

(٣) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ١٣٩).

(٤) أي: الشافعية، فذكروا إن كان النذر معلقاً بشيء، كقوله: إن شفى الله تعالى مريضي أو قدم غائبي أو نجوت من الغرق أو نحو ذلك؛ فلله تعالى عليَّ أن أصلي أو أصوم أو أتصدق، يلزمه بعد حصول المعلق عليه، وإن لم يعلق النذر بشيء؛ لزمه ما التزمه. ينظر "الإقناع" (٢/ ٦٠٩).

(٥) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ٤٥٥).

(٦) **الرخصة في الأمر**: وهو خلاف التشديد، وتقول: رخصت فلاناً في كذا وكذا؛ أي: أذنت له بعد نهيي أياه عنه. لسان العرب (١/ ٤٠). **وفي الاصطلاح**: (صرف الأمر من عسر إلى يسر بواسطة عذر في المكلف). أصول الشاشي (١/ ٣٨٥).

وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: نَوْعَانِ مِنَ الْحَقِيقَةِ: أَحَدُهُمَا أَحَقُّ مِنَ الْآخَرِ.

وَنَوْعَانِ مِنَ الْمَجَازِ: أَحَدُهُمَا أَتَمُّ مِنَ الْآخَرِ.

أَمَّا أَحَقُّ نَوْعَيِ الْحَقِيقَةِ: فَمَا اسْتُبِيحَ مَعْ قِيَامِ الْمُحَرَّمِ وَقِيَامِ حُكْمِهِ جَمِيْعاً، .....

[أنواع الرخصة]

(**وهي أربعة أنواع: نوعان من الحقيقة ؛ أحدهما أحق من الآخر، ونوعان من المجاز ؛ أحدهما أتم من الآخر) وتفصيله**: أن الرخصة الحقيقية : هي التي تبقى عزيمته معمولة، فكلما كانت العزيمة ثابتة ؛ كانت الرخصة أيضاً في مقابلتها حقيقة.

ففي القسمين الأولين لما كانت العزيمة موجودة معمولة في الشريعة ؛ كانت الرخصة في مقابلتها أيضاً حقيقة ثابتة.

ثم في القسم الأول منهما لما كانت العزيمة موجودة من جميع الوجوه ؛ كانت الرخصة أيضاً حقيقة من جميع الوجوه، **بخلاف القسم الثاني**: فإن العزيمة فيه موجودة من وجه دون وجه، فلا تكون الرخصة أحق أيضاً (أ/ ١١٤).

وفي القسمين الآخرين، لما فاتت العزيمة من البين ولم تكن موجودة ؛ كانت الرخصة في مقابلتها مجازاً، بمعنى أن إطلاق الرخصة عليهما مجاز، إذ هي صارت بمنزلة العزيمة قائمة مقامها.

ثم في القسم الأول منهما، لما فاتت العزيمة من تمام العالم، ولم تكن موجودة في شيء من المواد ؛ كانت الرخصة أتم من المجاز لا شبه له من الحقيقة أصلاً، بخلاف القسم الثاني، فإنه لما وجدت العزيمة في بعض المواد ؛ كانت الرخصة أنقص في مجازيتها.

(**أما أحق نوعي الحقيقة فما استبيح**) أي: عُومِل معاملة المباح في سقوط المؤاخذة، لا أنه يصير مباحاً في نفسه.

(**مع قيام المحرم وقيام حكمه جميعاً**) وهو الحرمة، فلما كان المحرم[١] والحرمة كلاهما [موجودين][٢] ؛ فالاحتياط والعزيمة في الكف عنه، ومع ذلك يرخص في مباشرة الطرف المقابل، فكان هو أحق بإطلاق اسم الرخصة عليه من الوجوه الباقية.

---

(١) يعني: السبب المحرم للفعل.

(٢) في (أ) : (موجودان). وهو خطأ ؛ لأنه خبر كان الناقص.

كَالْمُكْرَهِ عَلَىٰ إِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ، وَإِفْطَارِهِ فِي رَمَضَانَ ....

(كالمكره على إجراء كلمة الكفر) أي: كترخص من أكره على إجراء كلمة الكفر [بما][١] يخاف على نفسه أو على عضو من أعضائه[٢]، لا بما دونه[٣]، فإنه رخص له إجراؤها على اللسان بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان[٤]، مع أن المحرم للشرك وهو حدوث العالم[٥] والنصوص الدالة عليه[٦] والحرمة[٧] كلاهما موجودان بلا ريب، ومع ذلك يرخص له؛ لأن حقه في نفسه يفوت عند الامتناع صورة ومعنى، **أما صورة:** فبتخريب البنية، **وأما معنى:** فبزهوق الروح، وفي الإقدام عليها لا يفوت حق الله تعالى معنىً؛ لأن التصديق باقٍ[٨].

(وإفطاره في رمضان) أي: إذا أكره الصائم بما فيه إلجاء على إفطاره في رمضان؛ يباح له الإفطار مع أن المحرم وهو شهود رمضان والحرمة كلاهما موجودان؛ لأن حقه يفوت رأساً، وحق الله تعالى باق بالخلف[٩].

---

(١) في (أ): (مما).

(٢) أشار ههنا إلى الإكراه الملجيء، وهو الذي يفوت النفس أو العضو، كالإكراه بالقتل أو بقطع اليد. ينظر "البحر الرائق" (٨/ ٧٩).

(٣) وهو النوع الثاني من الإكراه، وهو غير الملجيء، كالإكراه بالحبس أو بالضرب.

(٤) قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]. ذكر أغلب المفسرين أن ناساً من أهل مكة فتنوا فارتدوا عن الإسلام بعد دخولهم فيه، وكان فيهم من أكره فأجرى كلمة الكفر على لسانه وهو معتقد للإيمان؛ منهم: عمار وأبواه ياسر وسمية وصهيب وبلال وخباب وسالم عذبوا، فأما سمية فقتلت وقتل ياسر، وهما أول شهيدين في الإسلام، وأما عمار فقد أعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً فقيل: يا رسول الله إن عماراً كفر فقال ﷺ: «**كلا، إن عماراً مليء إيماناً من قرنه إلى قدمه**». ينظر "الكشاف" (٢/ ٥٩٤)، و"تفسير الطبري" (١٤/ ١٨١)، و"تفسير القرطبي" (١٠/ ١٨٠).

(٥) فإنه سبب للإيمان، ومحرم للشرك.

(٦) فالقرآن والسنة جاءا بما لا يحصى من النصوص التي تبين أنه الإله الحق المعبود ولا إله غيره، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ مُنذِرٌ ۖ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾ [ص: ٦٥]، وقال سبحانه: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٢].

(٧) إجراء كلمة الكفر.

(٨) لأن محل التصديق القلب فما دام مطمئناً بالإيمان إلى حين الوفاة فلا يؤاخذ صاحبه.

(٩) أي: بالقضاء. فقال غير واحد من الحنفية: ولو كان مكرهاً فعليه القضاء. ينظر "بداية المبتدي" (١/ ٤٠)، و"الهداية شرح البداية" (١/ ١٢٢)، و"غمز عيون البصائر" (٢/ ٧٦).

وَإِتْلَافِهِ مَالَ الْغَيْرِ، وَتَرْكِ الْخَائِفِ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَجِنَايَتِهِ عَلَىٰ الإِحْرَامِ، وَتَنَاوُلِ الْمُضْطَرِ مَالِ الْغَيْرِ.

(وإتلافه مال الغير) أي: إذا أكره على إتلاف مال الغير ؛ رخص له ذلك مع أن المحرم والحرمة كلاهما موجودان ؛ لأن حقه يفوت رأساً، وحق المالك باق بالضمان[١] .

(وترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف) عطف على (المكره) أي: إذا ترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف للسلطان الجائر ؛ جاز له ذلك، مع أن المحرم وهو الوعيد على ترك الأمر مع موجبه قائم؛ لأن حقه يفوت رأساً، وحق الله تعالى باق باعتقاد حرمة الترك[٢] .

(وجنايته على الإحرام) أي: وكجناية المكره على إحرامه يباح له ما أكره عليه، مع قيام المحرم وحكمه جميعاً ؛ لأن حقه يفوت رأساً، وحق الله تعالى باق بأداء الغرم[٣] .

ولا يخلو هذا اللفظ عن انتشار[٤]، ولو أرجع ضميره إلى الخائف يخرج عن الانتشار قليلاً، ولو قدمه على قوله: (وترك الخائف) في الذكر ؛ لكان أولى باتصال أمثلة المكره كلها.

(وتناول المضطر مال الغير) أي: كتناول الشخص المضطر بالمخمصة[٥]، حيث يرخص له تناول طعام الغير؛ لأن حقه يفوت بالموت عاجلاً، وحق المالك مرعي بالضمان بعده[٦] .

---

(١) ينظر "الهداية شرح البداية" (٣/ ٢٧٨).

(٢) ينظر "التقريروالتحبير" (١/ ١٩٦).

(٣) ينظر المصدر السابق.

(٤) **الانتشار**: هو الانتقال من موضوع الى موضوع آخر ثم العودة الى الأول، وهنا قصد الشارح أن الماتن كان يتحدث في سياق الإكراه وعدد له عدة أمثلة، ثم أتى بعذر الخوف في مثال بعد أمثلة الإكراه، ثم عاد ليأت بمثال في الإكراه. فهنا كان الانتشار الذي قصده الشارح.

(٥) **المخمصة لغة**: الجوع وهو خلاء البطن من الطعام جوعاً. لسان العرب (٧/ ٣٠).

(٦) لأن القاعدة تقول: الاضطرار لا يمنع حق الغير. ينظر "قواعد الفقه" (١/ ٦٠)، و "شرح القواعد الفقهية" (١/ ٢١٣).

وَحُكْمُهُ: أَنَّ الْأَخْذَ بِالْعَزِيمَةِ أَوْلَى حَتَّى لَوْ صَبَرَ وَقُتِلَ كَانَ شَهِيداً.

وَالثَّانِي: مَا اسْتُبِيحَ لَهُ مَعْ قِيَامِ السَّبَبِ لَكِنَّ الْحُكْمَ تَرَاخَى عَنْهُ، كَالْمُسَافِرِ.

مع أن المحرم والحرمة كلاهما موجودان معاً[١].

(وحكمه) **أي**: حكم هذا النوع الأول من الرخصة.

(أن الأخذ بالعزيمة أولى حتى لو صبر وقتل) في صورة الإكراه.

(كان شهيداً) لأنه بذل نفسه لإقامة حق الله تعالى[٢]، وكذا لو أمر بالمعروف في صورة الخوف أو لم (أ/ ١١٥) يتناول مال الغير ومات [. . .][٣] لم يمت آثماً بل شهيداً، وإن عمل بالرخصة أيضاً يجوز له على ما حررت[٤].

(والثاني : ما استبيح [له][٥] مع قيام السبب، لكن الحكم تراخى عنه) فهو أدون من الأول ؛ لأنه من حيث إن السبب قائم فهو من الرخص الحقيقية، ومن حيث إن الحكم تراخى عنه كان غير [أحق][٦].

(كالمسافر) أي: كإفطار المسافر يرخص له، فإن السبب وهو شهود الشهر موجود في حقه، لكن حكمه وهو وجوب أداء الصوم تراخى عنه إلى إدراك عدة من أيام أخر[٧].

---

(١) ينظر "بدائع الصنائع" (٧/ ١٧٦).

(٢) أي: يكون مأجورًا إن صبر ولم يظهر الكفر حتى قتل ؛ لأن خبيبًا صبر حتى صلب وسماه النبي: سيد الشهداء، وقال: **(هو رفيقي في الجنة)**. البحر الرائق (٨/ ٨٣).

(٣) في (أ) : (و).

(٤) كما سبق بيانه في الصفحات السابقة.

(٥) سقط من (ط).

(٦) في (أ) :(حقيقة)

(٧) لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَحُكْمُهُ: أَنَّ الْأَخْذَ بِالْعَزِيمَةِ أَوْلَى لِكَمَالِ سَبَبِهِ، ....

(**وحكمه : أن الأخذ بالعزيمة أولى لكمال سببه**) وهو شهود الشهر حتى كان الصوم في السفر أفضل من الإفطار عندنا[(١)]، **وعند الشافعي** رحمه الله: الإفطار أفضل[(٢)]؛ لقوله عليه [الصلاة و][(٣)] السلام: «**أولئك العصاة أولئك [العصاة]**[(٣)]»[(٤)]، وقوله: «**ليس من [البر الصيام في السفر]**[(٥)]»[(٦)].

قلنا: كان ذلك محمولاً على حالة الجهاد[(٧)].

---

(١) ينظر "المبسوط" (٣/ ٩١)، و"بدائع الصنائع" (٢/ ٩٦).

(٢) ذكر غير واحد من الشافعية: إن كان ممن لا يجهده الصوم في السفر فالأفضل أن يصوم؛ لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال للصائم في السفر: إن أفطرت فرخصة، وإن صمت فهو أفضل، وعن عثمان بن أبي العاص أنه قال: الصوم أحب إلي، ولأنه إذا أفطر عرض الصوم للنسيان وحوادث الزمان فكان الصوم أفضل، وإن كان يجهده الصوم فالأفضل أن يفطر. المهذب (١/ ١٧٨)، المجموع (٦/ ٢٥٨، ٢٥٩).

(٣) سقط من (ط).

(٤) روى مسلم والنسائي والترمذي وغيرهم - واللفظ لمسلم - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: (**أولئك العصاة أولئك العصاة**). ينظر "صحيح مسلم" (١١١٤)، و"سنن النسائي الكبرى" (٢٥٧١)، و"سنن الترمذي" (٧١٠)، قال أبو عيسى: (حديث جابر حديث حسن صحيح)، وانظر "مسند الشافعي" (١/ ١٥٥)، و"نصب الراية" (٢/ ٤).

(٥) في (ط): (امبر امصيام في امسفر). قال الحافظ ابن حجر وغيره: (روى أحمد من حديث كعب بن عاصم الأشعري بلفظ: (**ليس من أمبر مصيام في مسفر**) وهذه لغة لبعض أهل اليمن يجعلون لام التعريف ميماً، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ خاطب بها هذا الأشعري كذلك؛ لأنها لغته، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته فحملها عنه الراوي عنه وأداها باللفظ الذي سمعها به، وهذا الثاني أوجه عندي، والله تعالى أعلم). تلخيص الحبير (٢/ ٢٠٥)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٣/ ٣٢٤).

(٦) روى البخاري ومسلم - واللفظ للبخاري - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحامًا ورجلًا قد ظلل عليه فقال: ما هذا فقالوا: صائم فقال: (**ليس من البر الصوم في السفر**). ينظر "صحيح البخاري" (١٨٤٤)، ولفظ مسلم: (أن تصوموا). صحيح مسلم (١١١٥).

(٧) ينظر "أصول السرخسي" (١/ ١٢٠)، و"كشف الأسرار" (١/ ٤٦٦).

وَالتَّرَدُّدُ فِي الرُّخْصَةِ، فَالْعَزِيمَةُ تُؤَدِّي مَعْنَى الرُّخْصَةِ مِنْ وَجْهٍ إِلَّا أَنْ يُضْعِفَهُ الصَّوْمُ. وَأَمَّا أَتَمُّ نَوْعَيِ الْمَجَازِ: فَمَا وُضِعَ عَنَّا مِنَ الْإِصْرِ وَالْأَغْلَالِ ....

(والتردد في الرخصة، فالعزيمة تؤدي معنى الرخصة من وجه) عطف على قوله: **(لكمال سببه)** فهو دليل ثان لكون العزيمة أولى؛ وذلك لأن الرخصة إنما هي لليسر، واليسر كما يكون في الإفطار، وهو الظاهر كذلك يكون في الصوم؛ لأجل موافقة المسلمين وشركته مع سائر الناس، فإن البلية إذا عمت طابت، فما ظنك بالعبادة، ثم بعد ذلك يعسر عليه الصوم في الإقامة إذا رأى سائر الناس يفطرون[١]، وما أحسن هذه الدقة للحنفية ولقد جربناها مراراً.

(إلا أن يضعفه الصوم) استثناء من قوله: (الأخذ بالعزيمة أولى) يعني: أن عندنا العزيمة أولى في كل حين، إلا أن يضعفه الصوم فحينئذ الفطر أولى بالإتفاق[٢]، كما إذا كان معه الجهاد أو مشاغل أُخَرْ؛ فإن صام ومات يموت آثماً[٣].

(وأما أتم نوعي المجاز: فما وضع عنا من الإصر والأغلال) أي: سقط عنا ولم يشرع في حقنا ما كان في الشرائع من المحن الشاقة والأعمال الثقيلة، **والأصر**: هو الشدة، والأغلال: جمع غل؛ أي: المواثيق اللازمة كالغل. والأظهر أنهما جميعاً كناية عن الأمور الشاقة، وإن خص المفسرون البعض بالأصر والبعض بالأغلال[٤].

---

(١) **حاصل ذلك**: عن المسافر إذا صام كان صومه أولى من فطره، فالفطر وإن كان رخصة وفيه يسر ففي العزيمة يسر أيضاً، وبيان هذا العسر:
١-إنه في حالة الصيام يشارك المسلمين، والبلية إذا عمت طابت.
٢-إنه يعسر عليه القضاء في أيام الإقامة، حيث سيكون هو صائماً والناس مفطرون يأكلون ويشربون. والله اعلم.

(٢) ينظر "المجموع" (٦/ ٢٥٩)، و"تبيين الحقائق" (١/ ٣٣٣).

(٣) ذكر السرخسي: أنه إن صام فمات كان قتيل الصوم، وهو المباشر لفعل الصوم، فيكون قاتلاً نفسه، وعلى المرء أن يتحرز عن قتل نفسه. ينظر "أصول السرخسي" (١/ ١٢٠).

(٤) نقل بعض المفسرين أن الإصر: الثقل، قاله مجاهد وقتادة وابن جبير، والإصر أيضاً: العهد، قاله ابن عباس والضحاك والحسن، وقد جمعت هذه الآية المعنيين، فإن بني إسرائيل قد كان أخذ عليهم عهد أن يقوموا بأعمال ثقال فوضع عنهم بمحمد ﷺ ذلك العهد، والأغلال عبارة مستعارة لتلك الأثقال. ينظر "تفسير القرطبي" (٧/ ٣٠٠)، و"روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني" (٩/ ٨١).

فَسُمِّيَ ذَلِكَ رُخْصَةً مَجَازاً؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَمْ يَبْقَ مَشْرُوعاً لَنَا.

وذلك مثل قطع الأعضاء الخاطئة، وقرض مواضع النجاسة، وقتل النفس بالتوبة، وعدم جواز الصلاة في غير المسجد، وعدم التطهير بالتيمم، وحرمة أكل الصائم بعد النوم، وحرمة الوطء في ليالي رمضان، ومنع الطيبات عنهم بالذنوب، وكون الزكاة ربع المال، وعدم صلاحية الزكاة والغنائم لشيء الا للحرق بالنار المنزلة من السماء، ومجازاة حسنة بحسنة لا بعشر، وكتابة ذنب الليل بالصبح على الباب، ووجوب خمسين صلاة في كل يوم وليلة، وحرمة العفو عن القصاص، وعدم مخالطة الحائضات في أيامها، وتحريم الشحوم والعروق في اللحم، وتحريم السبت، وفرضية الصلاة في الليل[١]. وأمثال ذلك كثير فرفع كل هذا عن أمتنا تخفيفاً[٢] وتكريماً[٣].

(فسمي ذلك رخصة مجازاً؛ لأن الأصل لم يبق مشروعاً لنا) قط، ولو عملنا به

(١) ينظر تفصيل ذلك عند أهل التفسير، ذكروه في تفسير سورة الأعراف في قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ولم نذكره؛ لأن المقام يطول به.

(٢) ويتجلى ذلك بالتيسير والسماحة، كما ورد عن رسول الله ﷺ أنه كان دائماً يدعو إلى التيسير والسماحة في كل الأمور، وأنه ﷺ ما جاء إلا بما ييسر على الخلق في كل جزئية من جزئيات حياتهم، وقد كانت الأمم التي قبلنا في شرائعهم ضيق عليهم فوسع الله على هذه الأمة أمورها وسهلها لهم، ولهذا قال رسول الله ﷺ: **(إن الله تجاوز لأمتي ماحدثت به أنفسها ما لم تقل أو تعمل)**. ينظر "تفسير ابن كثير" (٢/ ٢٥٥). والحديث المتقدم رواه البخاري ومسلم وغيرهما. ينظر "صحيح البخاري" (٦٢٨٧)، و"صحيح مسلم" (١٢٧).

(٣) لرسولنا محمد ﷺ، ومن ذلك ماروى ابن كثير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي، فاجتمع رجال من أصحابه يحرسونه، حتى إذا صلى انصرف إليهم فقال لهم: **(لقد أعطيت الليلة خمساً ما أعطيهن أحد قبلي؛ أما أنا فأرسلت إلى الناس كلهم عامة وكان من قبلي إنما يرسل إلى قومه، ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر لملئ مني رعباً، وأحلت لي الغنائم أكلها، وكان من قبلي يعظمون أكلها كانوا يحرقونها، وجعلت الأرض مسجداً وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت، وكان من قبلي يعظمون ذلك إنما كانوا يصلون في بيعهم وكنائسهم، والخامسة هي ماهي قيل لي: سل، فإن كل نبي قد سأل فأخرت مسألتي إلى يوم القيامة فهي لكم ولمن شهد أن لاإله إلا الله)**. ينظر "تفسير ابن كثير" (٢/ ٢٥٦). والحديث المتقدم رواه البخاري ومسلم وغيرهما. ينظر "صحيح البخاري" (٣٢٨)، و"صحيح مسلم" (٥٢٣).

وَالنَّوْعُ الرَّابِعُ: مَا سَقَطَ عَنِ الْعِبَادِ مَعْ كَوْنِهِ مَشْرُوعاً فِي الْجُمْلَةِ؛ كَقَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ....

أحياناً أثِمْنَا وعُوتِبْنَا[١]، وكان القياس في ذلك أن يسمى نسخاً، وإنما سميناه رخصة مجازاً محضاً[٢].

(والنوع الرابع: ما سقط عن العباد مع كونه (أ/ ١١٦) مشروعاً في الجملة) أي: في بعض المواضع سوى موضع الرخصة، فمن حيث إنه لم يبق في موضع الرخصة ؛كان من قسم المجاز، ومن حيث إنه بقي في موضع آخر ؛كان أنقص في المجازية فيكون شبيهاً بالقسم الأول.

(كقصر الصلاة في السفر) فيه مسامحة، والأولى أن يقول: كسقوط إكمال الصلاة في السفر؛ ليوافق قرينه[٣] ويطابق أصله[٤]، لكنه عبر بالحاصل تخفيفاً فهو عندنا رخصة إسقاط[٥]، لا يجوز العمل بعزيمتها[٦].

---

(١) لأنه قد ثبت نسخه بشريعة النبي ﷺ،ونقل البزدوي الأقوال في العمل بشرع من قبلنا، فقال بعض العلماء : يلزمنا شرايع من قبلنا حتى يقوم الدليل على النسخ بمنزلة شريعتنا، وقال بعضهم: لا يلزمنا حتى يقوم الدليل، وقال بعضهم: يلزمنا على أنه شريعتنا، والصحيح عندنا أن ما قص الله تعالى منها علينا من غير إنكار أو قصه رسول الله ﷺ من غير إنكار فإنه يلزمنا على أنه شريعة رسولنا عليه الصلاة والسلام.ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٢٣٢).

(٢) لانعدام السبب الموجب للحرمة مع الحكم بالرفع والنسخ أصلاً في حقنا، فإن حقيقة الرخصة في الاستباحة مع قيام السبب المحرم، ولكن لما كان الرفع للتخفيف علينا والتسهيل سميت رخصة مجازاً. أصول السرخسي (١/ ١٢٠).

(٣) يقصد به المثال الذي سيأتي.

(٤) وهو السقوط.

(٥) وهي الرخصة اللازمة التي لم تبق العزيمة فيها مشروعة ؛ لأن ذلك حق وضع عنا مثل وضع الإصر والأغلال.ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٣٥٣)،و"كشف الأسرار"(٣/ ٨٧).

(٦) ذكر ابن نجيم أن القصر في الصلوات واجب حتى يأثم بالإتمام ؛ لأن القصر هو العزيمة وتسميتهم له رخصةً إسقاط مجاز.ينظر"البحر الرائق" (٢/ ٣٠٤). وأضاف الشيباني: أن صلاة المسافر الفريضة ركعتين فما زاد عليها فهو تطوع، فإن خلط المكتوبة بالتطوع فسدت صلاته إلا أن يقعد في الركعتين الأوليين قدر التشهد لأن التشهد فصل لما بينهما. المبسوط للشيباني (١/ ٢٧٠).

....

وعند **الشافعي** رحمه الله: رخصة ترفيه، والأولى الإكمال؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، علق القصر بالخوف ونفى فيه الجناح(١)، فعلم أن الأولى هو الإكمال(٢).

ونحن نقول: إنه لما نزلت الآية قال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله [صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم](٣) ما بالنا نقصر ونحن آمنون؟ فقال عليه [الصلاة و](٣) السلام: «**هذه صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته**»(٤)، سماه صدقة، والصدقة بما لا يحتمل التمليك إسقاط محض، لا يحتمل الرد عن جهة العباد(٥)، كوليِّ القصاص إذا عفا عن

---

(١) قال الشيرازي: (وهذا دليل على أن تعليق القصر بالخوف اقتضى أن حال الأمن لا يجوز حتى عجب منه عمر رضي الله عنه). ينظر "التبصرة" (١/ ٢١٩). ونقل الزركشي عن الشافعي قوله: (وكان في شرط القصر لهم بحالة موصوفة دليل على أن حكمهم في غير تلك الصفة غير القصر). البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ١٣٠).

(٢) الشافعية متفقون على جواز قصر الصلاة في السفر، ولكن اختلفوا هل القصر أفضل أو الإتمام؟ ولبيان ذلك لابد أن نعلم أنهم قسموا السفر إلى **قسمين**:

القسم الأول: إذا كان أكثر من ثلاثة أيام، وفيه ثلاثة أقوال؛ **الأول**: أن القصر أفضل وبه قطع المصنف - أي: النووي - وجمهور العراقيين، **والثاني**: الإتمام أفضل، وهو قول المزني، قال الماوردي: وهو قول كثيرين من أصحابنا، قال القاضي أبو الطيب: نص عليه الشافعي في "الجامع الكبير" للمزني وهو ما دل عليه كلام الشافعي في "الأم"، **الثالث**: أنهما سواء في الفضيلة حكاه جماعة منهم الحناطي وصاحب "البيان" وغيرهما.

القسم الثاني: إذا كان السفر أقل من ثلاثة أيام **ففيه قولان، أحدهما**: الإتمام أفضل للخروج من خلاف أبي حنيفة وموافقيه، **والثاني**: القصرأفضل. ينظر "الأم" (١/ ١٧٩)، و"الحاوي الكبير" (٢/ ٣٦٦)، و"المجموع" (٤/ ٢٨٢) و"روضة الطالبين" (١/ ٤٠٣).

(٣) سقط من (ط).

(٤) روى مسلم وأصحاب السنن وغيرهم - واللفظ لمسلم - عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**». ينظر "صحيح مسلم" (٦٨٦)، و"سنن أبي داود" (١١٩٩)، و"سنن النسائي الكبرى" (١٨٩١)، و"سنن الترمذي" (٣٠٣٤)، و"سنن ابن ماجه" (١٠٦٥).

(٥) كإبراء حق الكفيل؛ فإنه ليس فيه تمليك مال فيكون إسقاطاً محضاً؛ لأن الواجب عليه مجرد المطالبة، والإسقاط المحض لا يحتمل الرد لتلاشي الساقط. ينظر "شرح فتح القدير" (٧/ ١٩٣)، و"رد المحتار" (٥/ ٣١٩)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ٢٧١).

وَسُقُوطِ حُرْمَةِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ فِي حَقِّ الْمُضْطَرِّ وَالْمُكْرَهِ، ....

الجناية؛ لا يحتمل الرد[١] وإن كان المتصدق ممن لا تلزم طاعته، فمن تلزم طاعته وهو الله تعالى أولى بألا يرد[٢].

وأما نفي الجناح عنهم؛ فإنما هو لتطييب أنفسهم؛ لأنهم كانوا مظنة أن [يخطر][٣] ببالهم أن عليهم [جناحاً][٤] في القصر[٥]، وبه علم أن قيد الخوف أيضاً اتفاقي لا موقوفاً عليه القصر[٦].

(**وسقوط حرمة الخمر والميتة في حق المضطر والمكره**) فإن حرمتهما لم تبق وقت الاضطرار والإكراه أصلاً وإن بقيت في حق غيرهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، فإن قوله: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ استثناء من قوله: ﴿مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾، فكأنه قيل: وقد فصل لكم ما حرم عليكم في جميع الأحوال إلا [في][٧] حال الضرورة، فإن لم يأكل الميتة أو لم يشرب الخمر حينئذ ومات يموت آثماً[٨]، بخلاف الإكراه على كلمة الكفر؛ فإنه وإن ذكر فيه الاستثناء أيضاً بقوله: [تعالى][٩] ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل:١٠٦] لكنه ليس استثناء من الحرمة، بل من الغضب أو العذاب إذ التقدير: من كفر بالله من بعد إيمانه فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان.

---

(١) كأن يقول ولي القصاص لمن عليه القصاص: وهبت القصاص لك أو ملكتكه أو تصدقت به عليك، فيسقط القصاص من غير قبول ولا يرتد بالرد؛ لأن معناه الإسقاط، والساقط لا يحتمل الرد. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ٤٧١).

(٢) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٢٧٢).

(٣) في (أ): و (ط): (يخطروا).

(٤) في (أ): (جناح).

(٥) ذكر المفسرون أن الصحابة ﷺ لما ألفوا الإتمام فكانوا مظنة لأن يخطر ببالهم أن عليهم نقصاناً في القصر، فنفى عنهم الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر ويطمئنوا إليه. ينظر "تفسير السمرقندي" (١/ ٣٥٨).

(٦) لأن القصر قد يحدث حال الأمن أيضاً، وربما هو الغالب. ينظر "قمر الأقمار" (١/ ٣٥٢).

(٧) سقط من (ط).

(٨) إذا كان يعلم أنه يسعه ذلك. المبسوط (٢٤/ ١٣٧).

(٩) لم تذكر في (أ)، (ط).

وَسُقُوطِ غَسْلِ الرِّجْلِ فِي مُدَّةِ الْمَسْحِ.

وفي رواية عن أبي يوسف[١] والشافعي[٢] أنه لا تسقط الحرمة ولكن لا يؤاخذ بها، كما في الإكراه على الكفر فهو من قبيل القسم الأول[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، دل إطلاق المغفرة على قيام الحرمة.

والجواب: أن إطلاق المغفرة باعتبار أن الاضطرار المرخص للتناول يكون بالاجتهاد، وعسى أن يقع التناول زائداً على قدر الحاجة؛ لأن من ابتلى بهذه المخمصة تعسر عليه رعاية قدر الحاجة[٤].

وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا حلف لا يأكل حراماً فشرب خمراً حال الاضطرار، **فعندهما**: يحنث[٥]، **وعندنا**: لا يحنث[٦].

(وسقوط غسل الرجل في مدة المسح) فإن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إليه، وقد كان طاهراً، وما فوق الخف فقد زال بالمسح، فلا يشرع الغسل في هذه المدة وإن بقي في حق غير اللابس، وهذا على رواية الأصوليين[٧].

وأما صاحب "الهداية" فقد قال: إن نزع الخف في المدة (أ/ ١١٧) وغسل الرجل؛ يكون مأجوراً[٨].

---

(١) ينظر "الهداية شرح البداية" (٣/ ٢٧٧).
(٢) فاقتصر كما نراه على نفي الإثم والجناح ولم يصرح بالإذن. الإبهاج (١/ ٨٢).
(٣) لوجود السبب المحرم وهو النص على حرمتها، والحكم وهو حرمة تناول الميتة.
(٤) ينظر "شرح منار الأنوار" (ص٢٠٣).
(٥) ينظر "التحبير شرح التحرير" (٣/ ١١٢).
(٦) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ٤٦٨).
(٧) ينظر "التقريروالتحبير" (٢/ ٢٠٢)، و"تيسير التحرير" (٢/ ٢٣٣).
(٨) ينظر "الهداية شرح البداية" (ص١/ ٢٨).

الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ بِأَقْسَامِهِمَا لِطَلَبِ الْأَحْكَامِ الْمَشْرُوعَةِ، ....

[أسباب الشرائع]

ولما فرغ عن بيان الأحكام المشروعة؛ ذكر بعدها بيان أسبابها بهذا التقريب اقتداء بفخر الإسلام(١)، وكان الأولى أن يذكرها بعد القياس في بحث الأسباب والعلل، كما فعله صاحب "التوضيح"(٢).

فصل [في أسباب الشرائع](٣)

(الأمروالنهي بأقسامهما) من كون الأمر مؤقتاً(٤) أو مطلقاً(٥)، موسعاً(٦) أو مضيقاً(٧)، وكون النهي عن الأمور الشرعية(٨) أو الحسية(٩) أو قبيحاً [لعينه(١٠)](١١) أو لغيره(١٢) ونحو ذلك.

(لطلب الأحكام المشروعة) المراد بالأحكام: المحكوم بها(١٣) من العبادات وغيرها

---

(١) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ١٤٥)

(٢) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٢٩٣).

(٣) سقط من (ط).

(٤) كتحديد أوقات الصلاة المعروفة، وتحديد شهر رمضان للصيام.

(٥) كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فإنه لا يتقيد بقيد معين.

(٦) كأداء الحج ؛ فإن العمر كله وقت لاداائه متى ما توفرت الاستطاعة.

(٧) كوقت أداء الصلاة.

(٨) كالزنا والسرقة والقذف وغيرها.

(٩) كالظن والحسد وغيرهما.

(١٠)كالخمر و لحم الخنزير ؛ فإنهما محرمان لذاتهما.

(١١)في (أ) :(بعينه)

(١٢)كاستخدام جهاز التلفاز في الأمور المحرمة ؛ لأنه - أي: التلفاز - مباح لذاته، ولكن بالاستخدام المحرم يصير محرماً لغيره. وكذلك حرمة الأكل من الميتة ؛ فإن الأصل في الذبيحة الحل ولكن لما ماتت من غير ذكاة ؛ فتحرم.

(١٣)أشار هنا إلى أحد أركان الحكم: **والثاني** : المحكوم عليه وهو المكلف، **والثالث**: الحكم الذي هو فعل المكلف كالفرض والواجب والحرام، وغيرها.

وَلَهَا أَسْبَابٌ تُضَافُ إِلَيْهَا؛ مِنْ حُدُوثِ الْعَالَمْ، وَالْوَقْتِ، وَمِلْكِ الْمَالِ، وَأَيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالرَّأْسِ الَّذِي يَمُونُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ، وَالْبَيْتِ، وَالْأَرْضِ النَّامِيَةِ بِالْخَارِجِ تَحْقِيقاً أَوْ تَقْدِيراً، وَالصَّلَاةِ، وَتَعَلُّقِ الْبَقَاءِ الْمَقْدُورِ بِالتَّعَاطِي لِلْإِيمَانِ، وَالصَّلَاةِ، ....

لا نفس الأحكام، وبالطلب أعم[١] من أن يكون لفعل[٢] أو لكف[٣].

(ولها أسباب تضاف إليها) أي: علل شرعية تنسب الأحكام إليها من حيث الظاهر، وإن كان المؤثر الحقيقي في الأشياء كلها هو الله تعالى.

(من حدوث العالم، والوقت، وملك المال، وأيام شهر رمضان، والرأس الذي يمونه، ويلي عليه، والبيت، والأرض النامية بالخارج، تحقيقاً، أو تقديراً، والصلاة، وتعلق البقاء المقدور بالتعاطي) هذه كلها أسباب، ثم شرع بعدها في بيان المسببات على طريق اللف والنشر المرتب، فقال:

(للإيمان) هذا مسبب لحدوث العالم، فإن الإيمان بالصانع لا يجب إلا لحدوث العالم، إذ لو لم يكن حادثاً لما احتجنا إلى الصانع، كما قال أعرابي: البعرة تدل على البعير، وآثار الأقدام على المسير، فسماء ذات أبراج، و[أرض][٤] ذات فجاج، كيف لا تدل على اللطيف الخبير[٥].

(والصلاة) هذا متعلق بالوقت؛ فإن الوقت سبب وجوب الصلاة بإيجاب الله تعالى في هذا الوقت، والإيجاب غيب عنا فأقيم الوقت مقامه[٦].

---

(١) أي: يشمل كذلك المباح، فهو حكم شرعي ولكن لا بطلب الفعل ولا بالكف عنه.

(٢) وهو الفرض والواجب.

(٣) وهو الحرام والمكروه تحريماً وتنزيهاً.

(٤) في (أ): (الأرض).

(٥) هذا ما أجاب الأعرابي الأصمعي عن سؤاله بم عرفت ربك؟. ينظر "روح المعاني" (٢٦/ ٦٢٦٢)، و"التقرير والتحبير" (٣/ ٤٥٨).

(٦) حيث أضيفت الصلاة إلى الوقت بحرف اللام قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء:٧٨]، وبدون اللام كالقول: صلاة الفجر أو صلاة المغرب، لكن قسماً من المحققين يرون أن سبب وجوب الصلاة هو النعم التي أنعم الله بها على العبد في تلك الأوقات. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ٥٠٢)، و"تيسير التحرير" (٤/ ٦٤).

وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَالْحَجِّ، وَالْعُشْرِ، ....

(والزكاة) هذا ناظر إلى ملك المال، فإن المال النامي الحولي الذي هو زائد على قدر الحاجة سبب وجوبها(١).

(والصوم) هذا متعلق بأيام شهر رمضان، فإن وجوب الصوم بسبب شهر رمضان، بدليل إضافته إليه وتكرره بتكرره(٢)، لكن الله تعالى أخرج الليالي عن محلية الصوم فتعين له النهار(٣).

(وصدقة [الفطر](٤)) هذا ناظر إلى الرأس الذي يمونه ويلي عليه، فإنه سبب لوجوب هذه الصدقة، والأصل في ذلك هو رأسه فإنه يمونه ويلي عليه، ثم أولاده الصغار وعبيده، فإنه يمونهم ويلي عليهم(٥)، بخلاف الزوجة والأولاد الكبار؛ فإنه لا يلي عليهم(٦).

(والحج) هذا ناظر إلى البيت؛ فإنه سبب وجوب الحج(٧)، ولهذا لم يتكرر في العمر؛ لأن البيت واحد والوقت شرطه(٨) وظرفه(٩).

---

(١) ينظر "أصول السرخسي" (٢/ ٢٠٩).

(٢) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ٥٠٥).

(٣) **وكأن الشارح هنا يرجح الرأي الذي يقول:** بأن محل الصوم هو أيام شهر رمضان دون الليالي، وهو ما قال به الإمام أبو زيد و البزدوي وصدر الإسلام أبو اليسر، **أما الرأي الآخر فيرى:** أن محل الصوم هو الليالي والأيام على السواء، وهو ما قال به الإمام السرخسي. ينظر "أصول السرخسي" (١/ ١٠٤)، و"أصول البزدوي" (١/ ١٤٧)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ٥٠٦).

(٤) في (ط) : (النهار).

(٥) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ١٤٨).

(٦) ينظر "البحر الرائق" (٢/ ٢٧٢).

(٧) لأنه أضاف الحج إلى البيت، فقال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، والإضافة من دلائل السببية. ينظر "أصول السرخسي" (١/ ١٠٤)، و"التقريروالتحبير" (٣/ ٢٧٨).

(٨) أي: أنه متى ما دخلت أشهر الحج؛ جاز الحج، وإلا فلا.

(٩) أي: إن وقت أداء الحج في أشهر الحج، فهي كالظرف له.

وَالْخَرَاجِ، وَالطَّهَارَةِ، ....

(والعشر)[١] هذا ناظر إلى الأرض النامية بالخارج تحقيقاً، فإنه إذا حدث الخارج من الأرض النامية تحقيقاً يجب العشر[٢]، ويسقط إذا اصطلم[٣] الزرع آفة[٤]، ويتكرر الوجوب بتكرر الخارج[٥].

(والخراج)[٦] هذا ناظر إلى قوله: **(أو تقديراً)** فإن الأرض النامية بالخارج تقديراً بالتمكن من الزراعة سبب للخارج، سواء زرعها أو عطلها، وهو الأليق بحال الكافر المتوغل في الدنيا[٧].

(والطهارة) هذا ناظر إلى الصلاة؛ فإن شرعية الصلاة سبب وجوب الطهارة[٨]

---

(١) لم أجد له عند الفقهاء تعريفاً للعشر إلا قولهم بمعناه اللغوي: هو واحد الأجزاء العشرة. **والأرض العشرية خمسة أنواع: الأول**: أرض العرب كلها عشرية، **والثاني**: كل أرض أسلم أهلها طوعاً، **والثالث**: الأراضي التي فتحت عنوة وقهراً وقسمت بين الغانمين، **والرابع**: المسلم إذا اتخذ داره بستاناً أو كرماً، **والخامس**: المسلم إذا أحيا الأراضي الميتة بإذن الإمام. ينظر "تحفة الفقهاء" (١/ ٣١٩)، و"البحر الرائق" (٢/ ٢٥٤).

(٢) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٢٩٦).

(٣) من صلم الشيء صلماً: قطعه من أصله، والاصطلام: الاستئصال، واصطلم القوم: أبيدوا. ينظر "لسان العرب" (١٢/ ٣٤٠).

(٤) لأن العشر إنما يجب بالخارج حقيقة، فإذا ذهب الخارج؛ سقط الواجب.

(٥) العشر يتكرر لتعلقه بالخارج حقيقة. ينظر "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٢/ ٤٦٧).

(٦) **الخراج**: اسم لما يخرج من غلة الأرض أو الغلام. **وأما الأراضي الخراجية فأنواع**: فسواد العراق وكل أرض فتحت عنوة وقهراً على أهل تلك الأراضي إذا أسلموا أو لم يسلموا، وكذلك إذا جلاهم ونقل إليها آخرين، والمسلم إذا أحيى أرضاً تسقى بماء الخراج، والذمي إذا أحيى أرضاً ميتة بإذن الإمام، أو رضخ له أرضاً في الغنيمة إذا قاتل مع المسلمين، وكذلك الذمي إذا اتخذ داره بستاناً. ينظر "المبسوط" للسرخسي (٢/ ٢٠٨)، و"تحفة الفقهاء" (١/ ٣٢٠)، و"البحر الرائق" (٥/ ١١٢).

(٧) أي: إن الاستحواذ على الأرض يكفي لوجوب الخراج على صاحبها، سواء أخرجت شيئاً أم لم تخرج. ينظر "البحر الرائق" (٢/ ٢٥٤).

(٨) لأنها تضاف إليها شرعاً فيقال: تطهر للصلاة، وهذا على رأي البعض، أما البعض الآخر فيرى أن الحدث سبب وجوب الطهارة. ينظر "أصول الشاشي" (١/ ٣٧٣)، و"أصول السرخسي" (١/ ١٠٥).

وَالْمُعَامَلَاتِ.

وَأَسْبَابُ الْعُقُوبَاتِ، وَالْحُدُودِ، وَالْكَفَّارَاتِ مَا نُسِبَتْ إِلَيْهِ مِنْ قَتْلٍ وَزِنا وَسَرِقَةٍ، وَأَمْرٍ دَائِرٍ بَيْنَ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ، ....

الحقيقية[١] والحكمية[٢] والصغرى[٣] والكبرى[٤]، كما أن الوقت سبب لها[٥].

(والمعاملات) هذا ناظر إلى تعلق البقاء المقدور؛ فإنه لما حكم الله تعالى ببقاء العالم إلى يوم القيامة ومعلوم أنه لا يبقى ما لم يكن بينهم معاملة يتهيأ بها معاشهم من (أ/ ١١٨) البيع والإجارة ونكاح يكون مبقياً لهذا الجنس وبالتوالد؛ علم أن تعلق البقاء المقدور بالتعاطي هو سبب المعاملات وشرعيتها، وهذا مختص بالإنسان، بخلاف الحيوانات؛ فإنهم يبقون إلى يوم القيامة بدون معاملة ونكاح؛ لأن خلقتهم كذلك، ولا يتعلق بأفعالهم أمر أو نهي.

وقد تم اللف والنشر المرتب بين أسباب العبادات والمعاملات ومسبباتها[٦]، وبقيت العقوبات وشبهها، فبينها بقوله: **(وأسباب العقوبات والحدود والكفارات ما نسبت إليه من قتل وزنا وسرقة وأمر دائر بين الحظر والإباحة)** فالعقوبات أعم من الحدود؛ لأنها تشمل القصاص أيضاً، والكفارة نوع آخر.

فسبب القصاص: هو القتل العمد، **وسبب حد الزنى**: هو الزنى، **وسبب قطع اليد**: [هو][٧] السرقة، ويقال: حد السرقة، **وسبب الكفارة**: هو أمر دائر بين الحظر والإباحة؛

---

(١) **الحقيقية**: هي الطهارة عن النجاسة حقيقة، **وهي أنواع ثلاثة**: طهارة البدن، وطهارة المكان، وطهارة الثياب. ينظر "تحفة الفقهاء" (١/ ٧).

(٢) **الحكمية**: هي الطهارة عن النجاسة حكماً، **وهي نوعان**: الوضوء والغسل. ينظر "تحفة الفقهاء" (١/ ٧).

(٣) **الصغرى**: الوضوء. ينظر "تبيين الحقائق" (١/ ١٣)، و"رد المحتار" (١/ ١٠٦).

(٤) **الكبرى**: الغسل من الجنابة والحيض والنفاس والولادة. ينظر "تبيين الحقائق" (١/ ١٣) و"شرح التلويح على التوضيح" (١/ ٢٣٧).

(٥) أي: للصلاة.

(٦) حيث أتى بالمسببات على نفس الترتيب الذي ساق به الأسباب.

(٧) سقط من (أ).

كَالْقَتْلِ خَطأً وَالْإِفْطَارِ عَمْداً فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ السَّبَبُ بِنِسْبَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ، وَتَعَلُّقِهِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي إِضَافَةِ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ أَنْ يَكُونَ سَبَباً لَهُ، وَإِنَّمَا يُضَافُ إِلَى الشَّرْطِ مَجَازاً كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ ....

وذلك لأنها لما كانت دائرة بين العبادة والعقوبة، فسببها لا بد أن يكون أمراً دائراً بين الحظر والإباحة؛ لتكون العبادة مضافة إلى صفة الإباحة، والعقوبة مضافة الى صفة الحظر.

(**كالقتل خطأً**) فإنه من حيث الصورة رمي إلى صيد وهو مباح، ومن حيث ترك التثبت محظور؛ لأنه قد أصاب آدمياً وأتلفه فتجب فيه الكفارة(١).

(**والإفطار عمداً في رمضان**) فإنه [مباح](٢) من حيث اتصال ما هو مملوك [لمالكه](٣)، ومحظور من حيث إنه جناية على الصوم المشروع، فيصح أن يكون سبباً للكفارة(٤).

(**وإنما يعرف السبب**) ببيان كليته بمعرفة المسبب، بعد بيان تفصيله؛ ليعلم منه ما لم يعلم قبله؛ أي: إنما يعرف كون الشيء سبباً للحكم.

(**بنسبة الحكم إليه وتعلقه به**) فالمنسوب إليه والمتعلق به يكون سبباً للمنسوب والمتعلق البتة.

(**لأن الأصل في إضافة شيء إلى شيء**) وتعلقه به.

(**أن يكون سبباً له**) وحادثاً به كما يقال: كسب فلان(٥)، وحينئذ يرد علينا أنكم ربما أضفتم إلى الشرط فكيف يطرد هذا، فقال: (**وإنما يضاف إلى الشرط مجازاً كصدقة الفطر**

---

(١) **وهي**: عتق رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين. ينظر "البحر الرائق" (٨/ ٣٧٤)، و"الفتاوى" (١/ ١٤٤).

(٢) في (أ): (مباحاً).

(٣) في (أ): (لأجل مالكه).

(٤) وهي عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. ينظر "بدائع الصنائع" (٥/ ٩٦).

(٥) لأن هذا القول يعلم به أن فلاناً سبب الكسب، وأن الكسب حدث بفعله واختياره؛ لأن الإضافة موضوعة للتمييز، وهو يحصل بأخص الأشياء وهو السبب؛ لأنه حادث به. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص٢٠٥)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص٦١١).

وَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

وحجة الإسلام) فإن الفطر وهو يوم العيد شرط للصدقة، والسبب هو الرأس الذي يمونه ويلي عليه، والصدقة تضاف اليهما جميعاً، وكذا الإسلام شرط الحج، والسبب هو بيت الله تعالى، والحج يضاف إليهما جميعاً(١).





(١) لأن اتصال الحكم بالسبب وتعلقه به أشد من تعلقه بالشرط ؛ لأن تعلقه بالسبب تعلق ثبوت ووجود، وتعلقه بالشرط تعلق مجاورة، وما تعلق بالوجود أولى بجعل الإضافة فيه حقيقة؛ لابتنائها على الاختصاص وهو بالسبب أتم وأكمل من الشرط، فكان بالحقيقة أولى؛ لأنه اسم. ينظر "حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص٦١١).

....

[بيان السنة وأقسامها]

ولما فرغ عن بيان أقسام الكتاب؛ شرع في بيان أقسام السنة، فقال:

باب [في بيان](١) أقسام السنة

[السنة](٢): تطلق على قول [رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أصحابه وسلم](٣)، وفعله، وسكوته(٤)، وعلى أقوال الصحابة وأفعالهم(٥).

والحديث: يطلق على [قوله عليه الصلاة والسلام](٦) خاصة(٧).

---

(١) سقط من (ط).

(٢) في (أ): (فالسنة).

(٣) في (ط): (الرسول).

(٤) قصد به هنا التقرير، وهذا تعريف السنة عند الأصوليين. ينظر "التقريروالتحبير" (٢/ ٢٩٧). وحيث إن الشارح أراد بيان ما يتعلق بالسنة؛ فلا بد من بيان تعريف السنة والحديث والخبر والأثر؛ لكي تتضح الصورة للمطلع.
فالسنة عند أهل الحديث: هي ما أضيف إلى النبي عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير، فهي مرادفة للحديث عند علماء الأصوليين.
والحديث: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ، **وقيل**: الحديث: ما جاء عن النبي ﷺ، سواء كان كلمة أو كلاماً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة حتى الحركات والسكنات يقظة أو مناماً.
والخبر: هو ما جاء عن غير النبي ﷺ من صحابي أو من دونه. وبناء على ماسبق فالخبر أعم؛ لأنه يطلق على المرفوع والموقوف، فيشمل ما أضيف إلى الصحابة والتابعين، وعليه يسمى كل حديث خبراً ولا يسمى كل خبر حديثاً.
والأثر فإنه مرادف للخبر، فيطلق على المرفوع والموقوف، وفقهاء خراسان يسمون الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر. ينظر "الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية" (١/ ٦١)، و"اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر" (١/ ٢٢٨)، و"توجيه النظر إلى أصول الأثر" (١/ ٤٠).

(٥) لأن الحنفية يرون أن إطلاق السنة يشمل أقوال وأفعال الصحابة أيضاً. ينظر "أصول السرخسي" (١/ ١١٣).

(٦) في (ط): (قول الرسول).

(٧) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٣).

وَالْأَقْسَامُ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا ثَابِتَةٌ فِي السُّنَّةِ، وَهَذَا الْبَابُ لِبَيَانِ مَا تَخْتَصُّ بِهِ السُّنَنُ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: فِي كَيْفِيَّةِ الِاتِّصَالِ بِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ ....

ولكن ينبغي أن يكون المراد بالسنة ههنا هو هذا فقط ؛ لأن المصنف ذكر أفعال النبي ﷺ[1] وأفعال الصحابة وأقوالهم بعد هذا الباب في فصل آخر.

([و][2] **الأقسام التي سبق ذكرها**) في بحث الكتاب ؛ من الخاص، والعام، والأمر، والنهي، وغير ذلك كلها.

(**ثابتة في السنة**) فيعلم حالها بالمقايسة عليه.

(**وهذا الباب لبيان ما تختص به السنن**) ولم يوجد في الكتاب [قط][3].

[تقسيمات السنة]

(**وذلك أربعة أقسام**) **أي**: أربعة تقسيمات، وتحت كل تقسيم أقسام متعددة، وهذا على طبق أصول الفقه، لا أصول الحديث، وإن اشتركا في بعض الأسامي والقواعد.

[التقسيم الأول: كيفية الاتصال في الأخبار]

[**والأول**: أي:][4] التقسيم:

(**الأول: في كيفية الاتصال بنا (أ/ ١١٩) من رسول الله [صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم][5]**) **أي**: كيف يتصل بنا هذا الحديث منه[6] بطريق التواتر أو غيره.

---

(١) في (أ) :(عليه الصلاة والسلام).
(٢) سقط من (ط).
(٣) في (أ) :(فقط).
(٤) سقط من (ط).
(٥) في (ط) : (ﷺ).
(٦) أي: من النبي ﷺ.

وَهُوَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَامِلاً كَالْمُتَوَاتِر: وَهُوَ الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ قَوْمٌ لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ، وَلَا يُتَوَهَّمُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَىٰ الْكَذِبِ، وَيَدُومُ هَذَا الْحَدُّ فَيَكُونُ آخِرُهُ كَأَوَّلِهِ، وَأَوَّلُهُ كَآخِرِهِ، وَأَوْسَطُهُ كَطَرَفَيْهِ؛ ....

[الكلام في المتواتر]

(وهو إما أن يكون كاملاً كالمتواتر(١)**: وهو الخبر الذي رواه قوم لا يحصى عددهم، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب**(٢)**)** لكثرتهم وتباين أماكنهم وعدالتهم، ولم يشترط فيه [تعين](٣) عدد(٤)، **كما قيل**: إنها سبعة(٥)، **وقيل**: أربعون(٦)، **وقيل**: سبعون(٧). بل كل ما يحصل به العلم الضروري(٨)، فهو من [أمارات المتواتر](٢).

(ويدوم هذا الحد فيكون آخره كأوله، وأوله كآخره، وأوسطه كطرفيه) يعني: يستوي فيه جميع الأزمنة من أول ما نشأ ذلك الخبر إلى آخر ما بلغ إلى هذا الناقل.

---

(١) **التواتر لغة**: التتابع، وما زال على وتيرة واحدة؛ أي: على صفة. ينظر "لسان العرب" (٥/ ٢٧٦).

(٢) هذا تعريفه عند أهل الأصول من الحنفية. ينظر "أصول الشاشي" (١/ ٢٧٢)، و"أصول السرخسي" (١/ ٢٨٢)، و"أصول البزدوي" (١/ ١٥٠). وهو مماثل لتعريف أهل الحديث للمتواتر. ينظر "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"، و"تدريب الراوي" (٢/ ١٧٦)، و"قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث" (١/ ١٤٦).

(٣) سقط من (أ).

(٤) قال البخاري: (والصحيح أنه غير منحصر في عدد مخصوص). كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٥٢٣).

(٥) قياساً على غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات. ينظر "قمر الأقمار" (٢/ ٥).

(٦) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤] وكانوا أربعين، فلو لم يفد قولهم العلم؛ لم يكونوا حسباً لاحتياجه إلى من يتواتر به أمره. كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٥٢٢-٥٢٣).

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا﴾ [الأعراف: ١٥٥]، وإنما خصهم بهذا العدد؛ لخبرهم إذا رجعوا ليخبروا قومهم. **وقيل أيضاً**: خمسة وعشرة واثنا عشر وعشرون، **وقيل**: ثلاث مئة وأربعة عشر، **وقيل**: ألف وخمس مئة، وقيل غير ذلك. ينظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (٣/ ٢٩٨)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ٥٢٣)، و"التحبير شرح التحرير" (٤/ ١٧٨٨، ١٧٩٠).

(٨) **الضروري**: ما لزم نفس المكلف لزوماً لا يمكنه الخروج عنه، وقيل: ما لم يجز ورود الشك عليه. ينظر "التحبير شرح التحرير" (١/ ٢٤٣).

كَنَقْلِ الْقُرْآنِ وَالصَّلَوَاتِ الْخَمَسِ.
وَأَنَّهُ يُوجِبُ عِلْمَ الْيَقِينِ، كَالْعَيَانِ عِلْماً ضَرُورِيّاً.

فالأول: هو زمان ظهور الخبر. **والآخر**: هو زمان كل ناقل يتصوره آخراً.

فلو لم يكن في الأول كذلك ؛كان آحاد الأصل، فسمي **مشهوراً** [إن انتشر في الأوسط والآخر][١]، ولو لم يكن في الأوسط أو الآخر كذلك ؛كان منقطعاً.

(كنقل القرآن، والصلوات الخمس) مثال لمطلق المتواتر، دون متواتر السنة ؛ لأن في وجود السنة المتواترة[٢] اختلافاً.

قيل: لم يوجد منها شيء[٣]، **وقيل**: إنما الأعمال بالنيات[٤]، **وقيل**: البينة على المدعي واليمين على من أنكر[٥].

(وأنه يوجب علم اليقين، كالعيان علماً ضرورياً) لا كما يقوله المعتزلة: إنه يوجب علم طمأنينة يرجح جانب الصدق ولا يفيد اليقين[٦]، **ولا كما يقوله أقوام**: إنه يوجب

(١) في (ط) : (أمارة التواتر).

(٢) وقصد به السنة المتواترة اللفظ،أما المتواترة المعنى فهي كثيرة،ولا اختلاف في وجودها،كحديث المسح على الخفين فقد رواه سبعون من الصحابة ﷺ. ينظر"قمر الأقمار" (٢/ ٦)، و"الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح" (٢/ ٤٤٣).

(٣) الذي قال به ابن الصلاح. ينظر"اليواقيت والدرر" (١/ ٢٦١)، و"شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر" (١/ ١٨٦). **وعلل السيوطي هذا القول** وبين أنه إنما نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم، ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مؤلفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله. ينظر"تدريب الراوي" (٢/ ١٧٩).

(٤) **يرد عليه**: بأنه ليس من المتواتر بسبيل وإن نقله عدد التواتر وزيادة؛ لأن ذلك طرأ عليه في وسط إسناده ولم يوجد في أوائله. ينظر "فتح المغيث" (٣/ ٣٩)، و"تدريب الراوي" (٢/ ١٧٤).

(٥) ذكر أغلب فقهاء الحنفية أنه من االمشهور. ينظر"البحر الرائق" (٧/ ١١)، و"الدر المختار" (٥/ ٤٠١)، و"رد المحتار" (٥/ ٤٠١).

(٦) وهو قول النظام من المعتزلة الذي يرى أن العلم يحصل بالمتواتر بالقرائن. ينظر"المعتمد"(٢/ ٩٣)، و"المحصول" (٤/ ٤٠١)، و"قمر الأقمار" (٢/ ٦).

أَوْ يَكُونَ اتِّصَالاً فِيهِ شُبْهَةٌ صُورَةً كَالْمَشْهُورِ: وَهُوَ مَا كَانَ مِنَ الْآحَادِ فِي الْأَصْلِ ثُمَّ انْتَشَرَ حَتَّى يَنْقُلُهُ قَوْمٌ لَا يُتَوَهَّمُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَىٰ الْكَذِبِ، وَهُوَ الْقَرْنُ الثَّانِي وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

علماً استدلالياً ينشأ من ملاحظة المقدمات(١)، لاضرورياً(٢)؛ وذلك لأن وجود مكة وبغداد أوضح وأجلى من أن يقام عليه دليل يعتري الشك في إثباته، ويحتاج في دفعه إلى مقدمات غامضة ظنية(٣).

[الكلام في المشهور]

(أو يكون اتصالاً فيه شبهة صورة) أي: من حيث عدم تواتره في القرن الأول، وإن لم يبق ذلك معنى.

(كالمشهور وهو: ما كان من الآحاد في الأصل) أي: في القرن الأول، وهو قرن الصحابة رضي الله عنهم.

(ثم انتشر حتى ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهو القرن الثاني ومن بعدهم(٤)) يعني: قرن التابعين وتبع التابعين، ولا اعتبار للشهرة بعد ذلك؛ فإن عامة أخبار الآحاد قد اشتهرت في هذا الزمان، فلم يبق شيء منها آحاداً.

---

(١) وهو قول البلخي وأبي الحسين البصري من المعتزلة، وأبي بكر الدقاق وإمام الحرمين من الشافعية. ينظر "المعتمد" (٢/ ٨١)، و"اللمع في أصول الفقه" (١/ ٧١)، و"البرهان في أصول الفقه" (١/ ٣٧٦)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٣/ ٣٠٤)، و"المسودة" (١/ ٢١١).

(٢) وهو ما ذهب إليه الغزالي. ينظر "الإحكام" (٢/ ٣٠).

(٣) وهو اتفاق الجمهور من الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة على أن العلم الحاصل عن خبر التواتر ضروري. ينظر "أصول الشاشي" (١/ ٢٧٢)، و"أصول البزدوي" (١/ ١٥٠)، و"الإحكام" (٢/ ٣٠)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ٤)، و"شرح المحلي على جمع الجوامع" (٢/ ١٨٥).

(٤) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ١٥٢)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ٥٣٤)، و"كشف الأسرار" للنسفي (٢/ ١٢).

وَأَنَّهُ يُوجِبُ عِلْمَ طُمَأْنِينَةٍ.

أَوْ يَكُونَ اتِّصَالاً فِيهِ شُبْهَةٌ صُورَةً وَمَعْنًى، ....

(وأنه يوجب علم طمأنينة) أي: اطمئنان يرجح جهة الصدق، فهو دون المتواتر وفوق الواحد[١]، حتى جازت الزيادة به على كتاب الله تعالى[٢]، ولا يكفر جاحده بل يضلل على الأصح[٣].

وقال الجصاص: إنه أحد قسمي المتواتر، فيفيد علم اليقين ويكفر جاحده كالمتواتر[٤]، على ما مر[٥].

[الكلام في الآحاد]

(أو يكون اتصالاً فيه شبهة صورة ومعنى) لأنه لم يشتهر في قرن من القرون الثلاثة التي شهد عليه [الصلاة والسلام][٦] بخيريتهم[٧].

---

(١) وهذا على رأي الحنفية، أما الجمهور فالمشهور عندهم قسم من أقسام الآحاد ودلالته ظنية، وإن كان البعض يسميه بالمستفيض. ينظر "أصول الفقه" (١/ ٣٧٨)، و"المنخول" (١/ ٢٤٤)، و"شرح المحلي على جمع الجوامع" (٢/ ١٩٧).

(٢) لأن العلماء لما تلقته بالقبول والعمل به ؛كان دليلاً موجباً، فإن الإجماع من العصر الثاني والثالث دليل موجب شرعاً، فلهذا جوزنا به الزيادة على النص، مثل زيادة الرجم في حق المحصن بقوله عليه الصلاة السلام: **(والثيب بالثيب جلد مئة ورجم بالحجارة)** وبرجم النبي عليه الصلاة السلام ماعزاً وغيرهما. ينظر "أصول السرخسي" (١/ ٢٩٣)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ٥٣٦). والحديث المتقدم رواه مسلم عن عبادة بن الصامت ﵁. ينظر "صحيح مسلم" (١٦٩٠).

(٣) وهو قول عيسى بن أبان والقاضي أبي زيد والسرخسي والبزدوي والنسفي وعامة المتأخرين. ينظر "أصول السرخسي" (١/ ٢٩٢)، و"التقريروالتحبير" (٢/ ٢٩٢)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٤)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ٥٣٥)، و"كشف الأسرار" للنسفي (٢/ ١٢)، و"شرح منار الأنوار" (ص٢٠٧).

(٤) وقال بذلك أيضاً أبو بكر الرازي ﵀ من الشافعية، على معنى أنه يثبت به علم اليقين ولكنه علم اكتساب ؛أي: استدلالي. ينظر "أصول السرخسي" (١/ ٢٩٢)، و"كشف الأسرار" للنسفي (٢/ ١٢)، و"شرح المحلي على جمع الجوامع" (٢/ ١٣)، و"فتح الغفار" (ص٢٧١).

(٥) في الكلام في المتواتر (ص٢٩٤) وما بعدها.

(٦) في (ط): (السلام).

(٧) روى البخاري ومسلم - واللفظ للبخاري - عن عمران بن حصين ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: **(خير**

كَخَبَرِ الْوَاحِدِ: وَهُوَ كُلُّ خَبَرٍ يَرْوِيهِ الْوَاحِدُ أَوْ الْاِثْنَانِ فَصَاعِداً، وَلَا عِبْرَةَ لِلْعَدَدِ فِيهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ دُونَ الْمَشْهُورِ وَالْمُتَوَاتِرِ.

وَأَنَّهُ يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ عِلْمِ الْيَقِينِ بِالْكِتَابِ ....

(**كخبر الواحد: وهو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً**) إنما قال ذلك ؛ رداً لمن فرق بينهما[1]، وقال: يقبل خبر الاثنين دون الواحد[2].

(**ولا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر**) **يعني**: [في القرون الثلاثة لما لم تبلغ رواته][3] حد المشهور والمتواتر ؛ فلا عبرة بعد ذلك بأي قدر كان ؛ لأن كلها سواء في ألا يخرجه عن الأحادية[4].

(**وأنه يوجب العمل**[5] **دون علم اليقين بالكتاب**) وهو قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]،

= **أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**) قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثًا (**ثم إن بعدكم قومًا يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن**). ينظر "صحيح البخاري" (٣٤٥)، و"صحيح مسلم" (٢٥٣٥). ومعنى قرني: أي أهل قرني، **والقرن**: أهل زمان واحد متقارب اشتركوا في أمر من الأمور وقد يخص بما إذا اجتمعوا في زمن نبي أو رئيس يجمعهم على ملة أو مذهب أو عمل، ويطلق القرن على مدة من الزمان، واختلف في تحديدها من عشرة اعوام إلى مئة وعشرين، والمشهور على أن القرن مئة. **ومعنى يظهر فيهم السمن**: تعاطي السمن على حقيقته، وهو أولى ما حمل عليه خبر الباب، وإنما كان مذموماً ؛لأن السمين غالباً بليد الفهم ثقيل عن العبادة كما هو مشهور. ينظر "فتح الباري" (٧/ ٥).

(١) وهو الجبائي من المعتزلة. ينظر "شرح المحلي على جمع الجوامع" (٢/ ٢٠٨)، و"قمر الأقمار" (٢/ ٩).

(٢) وذلك لأن النبي ﷺ لم يقبل خبر ذي اليدين وحده حتى سأل أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فقالا مثل قول ذي اليدين فقبل. فأجاب ابن ملك عن ذلك :إن خبر ذي اليدين كان في ما تعم به البلوى، وغيره من الصحابة ﷺ كان أولى بالتذكير، فظن النبي ﷺ أن ذي اليدين قد أخطأ، وفي مثل هذا لا يقبل خبر الواحد. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص ٢٠٨). وسيأتي خبر ذي اليدين لاحقاً.

(٣) في (أ) :(لما لم تبلغ في القرون الثلاثة روايته).

(٤) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ١٥٢).

(٥) لإفادته غلبة الظن بالصدق عند استجماع شرائطه وهي كافية لوجوب العمل. ينظر "فتح الغفار" (ص٢٧٢).

. . . .

أي: فهلّا خرج كل جماعة كثيرة طائفة قليلة من بيوتهم ليتفقهوا في الدين؛ أي: تذهب هذه الجماعة القليلة (أ/ ١٢٠) عند العلماء، ويسيروا في آفاق العالم لأخذ العلم، ولينذروا قومهم الباقية في البيوت لأجل ترتيب المعاش ومحافظة الأهل والأموال عن الكفار، إذا رجعت هذه الطائفة إلى هذه الفرقة لعلهم يحذرون أيضاً [١]. فضمير (**ليتفقهوا ولينذروا ورجعوا**) راجع إلى الطائفة، وضمير (**إليهم ولعلهم**) راجع إلى الفرقة، فالله تعالى أوجب الإنذار على الطائفة، وهي [٢]: اسم للواحد والاثنين فصاعداً، وأوجب على الفرقة قبول قولهم والعمل به [٣]، فثبت أن خبر الواحد موجب للعمل [٤].

وفي الآية توجيه آخر فيه [تعكس] [٥] هذه الضمائر كلها، وحينئذ لا تكون مما نحن فيه على ما بينت ذلك في "التفسير الأحمدي" [٦].

ويمكن أن يكون المراد بالكتاب هو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، فقد أوجب على كل من أوتي علم الكتاب

---

(١) ينظر "التسهيل لعلوم التنزيل" (٢/ ٨٧)، و"تفسير البغوي" (٢/ ٣٣٩).

(٢) **الطائفة**: الفرقة من الناس والطائفة من الناس: الجماعة وأقلها ثلاثة، وربما أطلقت على الواحد و الاثنين. ينظر "المصباح المنير" (٢/ ٣٨١).

(٣) ينظر "أضواء البيان" (٧/ ٣١٨).

(٤) هذه الآية دليل لمن يرى أن خبر الواحد حجة، فذكر المفسرون وغيرهم أنه تعالى أوجب العمل بأخبارهم؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ عبارة عن أخبارهم، وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ إيجاب على قومهم أن يعلموا بأخبارهم، وذلك يقتضي أن يكون خبر الواحد أو الاثنين حجة في الشرع. ينظر "التفسير الكبير" (١٦/ ١٨٠)، و"تفسير أبي السعود" (٤/ ١١٢)، و"تفسير البيضاوي" (٣/ ١٨٠)، و"أصول السرخسي" (١/ ٣٢٢)، و"أصول البزدوي" (١/ ١٥٤).

(٥) في (أ): (انعكس).

(٦) حيث قال الملا جيون: (لما نزل في المتخلفين ما نزل سبق المؤمنون على النفر وانقطعوا عن الفقه، فأمروا أن ينفر من كل فرقة طائفة إلى الجهاد ويبقى أعقابهم يتفقهون؛ لئلا ينقطع التفقه الذي هو الجهاد الأكبر؛ بمعنى: ما استقام للمؤمنين أن ينفروا كافة لغزو فهلا نفر من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة للغزو ليتفقهوا؛ أي: الجماعة الكثيرة الباقية ولينذروا قومهم؛ أي: الطائفة النافرة: إذا رجعوا إلى تلك تلك الفرقة). التفسير الأحمدي (ص٣٣٢).

وَالسُّنَّةِ ....

بيانه ووعظه للناس، ولا فائدة منه إلا قبول الناس [تلك][(١)] الموعظة، فيكون خبر الواحد حجة للعمل[(٢)].

(والسنة) وهي أنه عليه [الصلاة والسلام][(٣)] قَبِلَ خبر بريرة[(٤)] في الصدقة، حتى قال في جوابها: **«لك صدقة ولنا هدية»**[(٥)]، وخبر سلمان[(٦)] في الهدية حتى أخذها وأكلها[(٧)].

---

(١) في (أ): (ذلك).

(٢) قال الجصاص: (قد اقتضى النهي عن الكتمان ووقوع البيان بالإظهار، فلو لم يلزم السامعين قبوله لما كان المخبر عنه مبيناً لحكم الله تعالى؛ إذ ما لا يوجب حكماً فغير محكوم له بالبيان، فثبت بذلك أن المنهيين عن الكتمان متى أظهروا ما كتموا وأخبروا به؛ لزم العمل بمقتضى خبرهم وموجبه). أحكام القرآن (١/ ١٢٤).

(٣) في (ط): (عليه السلام).

(٤) بريرة مولاة عائشة، قيل: كانت مولاة لآل عتبة بن أبي إسرائيل، وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق، وكان اسم زوجها مغيثاً، وكان مولى فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت فراقه. ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة"، (٧/ ٥٣٥)، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" (٤/ ١٧٩٥)، و"أسد الغابة" (٧/ ٤٣).

(٥) روى البخاري ومسلم -وفي عدة مواضع في صحيحيهما واللفظ للبخاري-عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق، وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها، فذكرت عائشة للنبي ﷺ فقال لها النبي: ﷺ **(اشتريها، فإنما الولاء لمن أعتق)** قالت: وأتي النبي ﷺ بلحم فقلت: هذا ما تصدق به على بريرة فقال: **(هو لها صدقة، ولنا هدية)**. ينظر"صحيح البخاري"(١٤٢١)،و"صحيح مسلم"(١٠٧٥).

(٦) سلمان الفارسي أبو عبد الله يقال: إنه مولى رسول الله ﷺ،ويعرف بسلمان الخير، كان أصله من فارس، كان إذا قيل له: ابن من أنت؟ قال: أنا سلمان ابن الإسلام من بني آدم، توفي سنة خمس وثلاثين في آخر خلافة عثمان بالمدائن. ينظر"الاستيعاب"(٢/ ٦٣٤)، و"أسد الغابة" (٢/ ٤٩٢)، و"الطبقات الكبرى"(٤/ ٩٣).

(٧) الحديث رواه الحاكم وابن حبان وأحمد والطبراني وغيرهم عن سليمان رضي الله عنه قال: صنعت طعاماً فأتيت به النبي ﷺ وهو جالس فوضعته بين يديه فقال: **(ما هذا)** قلت: هدية فوضع يده، وقال لأصحابه: **(كلوا بسم الله)**. ينظر"المستدرك على الصحيحين"(٧٠٨٦)،وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي،و"صحيح ابن حبان" (١٦/ ٦٦)،و"مسند أحمد" (٥/ ٤٣٥)،و"المعجم الكبير" (٦/ ٢٥٩).

....

وأيضاً بعث علياً رضي الله عنه ومعاذاً [(١)] إلى اليمن بالقضاء[(٢)]، ودحية الكلبي[(٣)] إلى قيصر الروم[(٤)] برسالة كتاب يدعوه إلى الإسلام[(٥)]، فلو لم تكن أخبار الآحاد موجبة للعمل؛ لما فعل ذلك.

---

(١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي، كان من أجمل الرجال، وشهد المشاهد كلها، وروى عن النبي ﷺ أحاديث، وبعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن عاملاً ومعلماً وقبض رسول الله ﷺ وهو باليمن، مات بناحية الأردن في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة. ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة" (٦/ ١٣٦)، و"الاستيعاب" (٣/ ١٤٠٥)، و"الطبقات الكبرى" (٧/ ٣٨٨).

(٢) أما خبر بعث علي رضي الله عنه إلى اليمن فرواه البخاري عن أبي إسحاق، سمعت البراء رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى اليمن قال: ثم بعث علياً بعد ذلك مكانه، فقال: مر أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقب معك فليعقب، ومن شاء فليقبل، فكنت فيمن عقب معه قال: فغنمت أواقي ذوات عدد. ينظر "صحيح البخاري" (٤٠٩٢). وأما خبر بعث معاذ فرواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: **(ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)**. ينظر "صحيح البخاري" (١٣٣١)، و"صحيح مسلم" (١٩).

(٣) دحية بن خليفة بن فروة الكلبي من كلب بن وبرة، كان من كبار الصحابة لم يشهد بدراً، وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد، كان جبرائيل يأتي النبي ﷺ في صورة دحية الكلبي، وبقي إلى خلافة معاوية، وهو الذي بعثه رسول الله ﷺ إلى قيصر رسولاً في الهدنة وذلك في سنة ست من الهجرة. ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة" (٢/ ٣٨٥)، و"الاستيعاب" (٢/ ٤٦١).

(٤) قيصر ملك النصارى الذي اسمه هرقل بالشام. ينظر "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح" (٣/ ١٥٢)، و"دلائل النبوة" (٤/ ٣٧٧).

(٥) روى البخاري ومسلم وغيرهما -واللفظ للبخاري- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي، وأمره رسول الله ﷺ أن يدفعه إلى عظيم بصرى؛ ليدفعه إلى قيصر، وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيلياء شكرًا لما أبلاه الله، فلما جاء قيصر كتاب رسول الله ﷺ قال حين قرأه: التمسوا لي ههنا أحدًا من قومه لأسألهم... الحديث. ينظر "صحيح البخاري" (٢٧٨٢)، و"صحيح مسلم" (١٧٧٣).

وَالْإِجْمَاعِ وَالْمَعْقُولِ، ....

وهذه الأخبار وإن كانت [أخبار][(١)] آحاد لكن لما تلقتها الأمة بالقبول ؛ صارت بمنزلة المشهور، فلا يلزم إثبات أخبار الآحاد بأخبار الآحاد[(٢)]، ووقع في بعض النسخ قوله :

(والإجماع والمعقول) [عطفهما][(٣)] على الكتاب والسنة، **فالإجماع**: هو أن الصحابة [رضي الله عنهم][(٤)] احتجوا بأخبار الآحاد فيما بينهم.

واحتج أبو بكر رضي الله عنه على الأنصار بقوله عليه [الصلاة والسلام][(١)]: «**الأئمة من قريش**»[(٥)]، [فقبلوه][(٦)] من غير نكير[(٧)].

وهكذا [أجمعوا][(٨)] على قبول خبر الآحاد في طهارة الماء ونجاسته[(٩)].

والمعقول: هو أن المتواتر والمشهور لا [يوجدان][(١٠)] في كل حادثة، فلو رد خبر الواحد فيها [لتعطلت][(١١)] الأحكام.

---

(١) سقط من (ط).

(٢) أجاب هنا عن من اعترض لإثبات خبر الآحاد بالآحاد، من أنه ينتظم من مجموعها معنى متواتر هو قبول خبر الواحد والعمل به. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص٢٠٨)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص٦٢١).

(٣) في (ط) : (عطفا).

(٤) في (ط) : (عليه السلام).

(٥) الحديث رواه أحمد والنسائي والبيهقي عن أنس بن مالك رضي الله عنه. ينظر "مسند أحمد" (٣/ ١٢٩)، و"سنن النسائي الكبرى "(٥٩٤٢)، و"سنن البيهقي الكبرى" (٣/ ١٢١). وفي أسانيدهم بكير بن وهب الجزري وهو مجهول. ينظر "ميزان الاعتدال" (٢/ ٦٩). لكن للحديث طرق أخرى عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ذكرها صاحب "مجمع الزوائد" وبعضها حسن، فيرتقي الحديث بالشواهد إلى درجة الحسن، والله أعلم. ينظر "مجمع الزوائد" (٥/ ١٩١).

(٦) في (أ) : (فقبلوا).

(٧) ينظر "حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار" (١/ ٣٩١)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ٥٤٤).

(٨) في (أ) : (اجتمعوا).

(٩) ينظر "شرح منار الأنوار" (ص٢٠٨).

(١٠) في (أ) : (يوجد).

(١١) في (أ) : (تعطلت).

وَقِيلَ: لَا عَمَلَ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ بِالنَّصِّ، أَوْ يُوجِبُ الْعِلْمَ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الْعَمَلَ؛ لِانْتِفَاءِ اللَّازِمِ أَوْ لِثُبُوتِ الْمَلْزُومِ.

(**وقيل**[١]: **لا عمل إلا عن علم بالنص**) وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦]؛ أي: لا تتبع ما لا علم لك[٢]، فالعلم لازم للعمل، والعمل ملزوم للعلم، فإذا كان كذلك: (**فلا يوجب العمل**) لأنه لا يوجب العلم[٣].

(**أو يوجب العلم لأنه يوجب العمل**[٤] **لانتفاء اللازم أو لثبوت الملزوم**) نشر على ترتيب اللف[٥]؛ أي: لا يوجب العمل لانتفاء لازمه وهو العلم، أو يوجب العلم لثبوت ملزومه وهو العمل.

والجواب: إن النص محمول على شهادة الزور[٦]، أو المعنى: لا تتبع ما ليس لك به علم بوجه ما، **بدليل**: وقوع النكرة في سياق النفي[٧].

(١) قائله بعض المحدثين منهم: الإمام أحمد بن حنبل، وداود الضاهري، والقاشاني، وابن داود، والروافض، وجماعة من المتكلمين. ينظر "فتح الغفار"(ص ٢٧٣)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص٦٢١).

(٢) أي: لا تقل ما لم تعلم فتقول: علمت ولم تعلم، ورأيت ولم تر، وسمعت ولم تسمع؛ أي: كأنك تقفو الأمور يقال: قفوت أثره، والقائف: الذي يعرف الآثار ويتبعها. ينظر "تفسير السمرقندي" (٢/ ٣١١)، و"الكشاف" (٢/ ٦٢٣).

(٣) هذا قول القاشاني في رواية والروافض، فإنهم نظروا لثبوت الملزوم وهو العمل فجعلوه دليلاً على ثبوت اللازم وهو العلم. ينظر "فتح الغفار" (ص٢٧٣).

(٤) هذا قول أحمد ابن حنبل ومن وافقه؛ لأنهم نظروا إلى انتفاء اللازم وهو العلم فجعلوه دليلاً على انتفاء الملزوم وهو العمل. ينظر"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص٦٢٢).

(٥) فإن انتفاء اللازم هو رأي الفريق الأول، وثبوت الملزوم هو رأي الفريق الثاني، كما سبق بيانه.

(٦) فمراد الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦]: ألا تشهد شهادة كاذبة بغير علم. ينظر "قمر الأقمار" (٢/ ١٢).

(٧) والنكرة اذا كانت في سياق النفي فإنها تعم، ولذلك لا يسلم أن المراد المنع عن اتباع الظن مطلقاً، بل المنع من اتباعه فيما هو مطلوب منه العلم اليقيني من أصول الدين وفروعه. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ٥٤٧)، و"شرح منار الأنوار"(ص ٢٠٩).

وَالرَّاوِي إِنْ عُرِفَ بِالْفِقْهِ وَالتَّقَدُّمِ فِي الِاجْتِهَادِ كَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالْعَبَادِلَةِ ﷺ؛

[الخبر باعتبار راويه]

ثم لما كان خبر الواحد لم تبلغ رواته حد التواتر والشهرة؛ فلا بد أن يعرف حال راويه بأنه؛ إما معروف، أو مجهول.

والمعروف: إما معروف بالفقه، أو بالعدالة، والمجهول [على][1] **خمسة أنواع**:

[رواية المعروف] فاشتغل ببيانه[2] وقال:

[رواية الفقيه مع مخالفة القياس]

(والراوي إن عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة [ﷺ][3]) وهو جمع عبدل[4] مرخم: عبد الله، **والمراد بهم**[5]: عبد الله بن مسعود[6]، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وعبد الله بن عباس رضي الله عنه[7].

(١) سقط من (أ).

(٢) أي: المعروف.

(٣) لم يوجد في (أ) و(ط).

(٤) وهي إما جمع عبدل في معنى عبد؛ لأن من العرب من يقول في زيد: زيدل، أو اسم جمع غير مبني على واحده كوضع النساء للمرأة. ينظر "لسان العرب" (٣/ ٢٠٠).

(٥) **العبادلة**: هم عبد الله بن عمرو، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاص، كذا عدهم أحمد بن حنبل، وليس ابن مسعود منهم، قال البيهقي: لأنه تقدم موته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم. ينظر "المنهل الروي" (١/ ١١٣)، و"تدريب الراوي" (٢/ ٢١٩)، و"توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار" (١/ ٣١٧)، و"التقرير والتحبير" (٢/ ٣٣٣).

(٦) عبد الله بن مسعود بن الحارث بن شمخ بن مخزوم، كنيته أبو عبد الرحمن، أمه أم عبد الله بنت ود بن سواءة أسلمت وصحبت، أحد السابقين الأولين أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ وحدث عن النبي ﷺ بالكثير، سكن الكوفة، ومات بالمدينة سنة ثنتين وثلاثين، وأوصى أن يدفن بجنب قبر عثمان بن مظعون، فدفن بالبقيع، وكان له يوم مات نيف وستون سنة. ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة" (٤/ ٢٣٣)، و"الثقات" (٣/ ٢٠٨)، و"أسد الغابة" (٣/ ٣٩٤).

(٧) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، يكنى أبا العباس، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ابن عم رسول الله، وأمه لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية، وكان يقال له: حبر العرب. مات عبد الله بن عباس بالطائف سنة ثمان وستين. ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة" (٤/ ١٤١)، و"الاستيعاب" (٣/ ٩٣٣-٩٣٤)، و"أسد الغابة" (٣/ ٢٩٥).

كَانَ حَدِيثُهُ حُجَةً يُتْرَكُ بِهِ الْقِيَاسُ، خِلَافاً لِمَالِكٍ.

وقيل: عبد الله بن [الزبير[١]][٢]، ويلحق بهم زيد بن ثابت[٣] (أ/ ١٢١)، وأُبي بن كعب[٤]، ومعاذ بن جبل، وعائشة [رضي الله عنها][٥]، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنه[٦].

(كان حديثه حجة يترك به القياس، خلافاً لمالك رحمه الله**) فإنه قال**: القياس مقدم على خبر الواحد إن خالفه[٧]؛ لما روي أن أبا هريرة[٨]؛ لما روي: **(من حمل جنازة**

(١) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، ولد عام الهجرة وحفظ عن النبي ﷺ وهو صغير وحدث عنه بجملة من الحديث، وهو أحد العبادلة وأحد الشجعان من الصحابة، وأحد من ولي الخلافة منهم. قتل بن الزبير في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين من الهجرة. ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة" (٤/ ٨٩)، و"الاستيعاب" (٣/ ٩٠٥).

(٢) في (أ) :(زبير).

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري النجاري، يكنى أبا سعيد، وقيل: وأبا خارجة،كان عمره لما قدم النبي ﷺ المدينة إحدى عشرة سنة، استصغر رسول الله ﷺ يوم بدر جماعة فردهم وزيد بن ثابت فلم يشهد بدراً، ثم شهد أحداً وقيل: الخندق،كان أعلم الصحابة بالفرائض، وكان زيد يكتب لرسول الله ﷺ الوحي،توفي سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وأربعين. ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة" (٢/ ٥٩٤)،و"الاستيعاب" (٢/ ٥٣٧)،و"أسد الغابة" (٢/ ٣٣٢).

(٤) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الأنصاري أبو المنذر وأبو الطفيل، سيد القراء كان من أصحاب العقبة الثانية وشهد بدراً والمشاهد كلها، قال له النبي ﷺ :**(ليهنك العلم أبا المنذر)** وكان عمر يسميه سيد المسلمين، وهو أول من كتب للنبي ﷺ، مات في خلافة عمر بن الخطاب. ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة" (١/ ٢٧)،و"الاستيعاب" (١/ ٦٥، ٦٩).

(٥) سقط من (ط).

(٦) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن الأشعر أبو موسى الأشعري، مشهور باسمه وكنيته معاً، وأمه ظبية بنت وهب أسلمت وماتت بالمدينة، استعمله عثمان على الكوفة، ثم كان أحد الحكمين بصفين، مات سنة اثنتين، وقيل: أربع وأربعين، وهو بن نيف وستين، واختلفوا هل مات بالكوفة أو بمكة. ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة" (٤/ ٢١١، ٢١٣)، و"الاستيعاب" (٤/ ١٧٦٤)، و"أسد الغابة" (٣/ ٣٧٦).

(٧) ينظر"البحر المحيط في أصول الفقه" (٤/ ٣٢)،و"الإحكام"(٢/ ١٣٠)،و"إجابة السائل شرح بغية الآمل" (١/ ١٢١).

(٨) عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة، مشهور بكنيته وهذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه =

وَإِنْ عُرِفَ بِالْعَدَالَةِ وَالْحِفْظِ والضَّبْطِ دُونَ الْفِقْهِ وَالاجْتِهَادِ كَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، إِنْ وَافَقَ حَدِيثُهُ الْقِيَاسَ ؛ عُمِلَ بِهِ، وَإِنْ خَالَفَهُ ؛ لَمْ يُتْرَكْ إِلَّا بِالضَّرُورَةِ، ....

فليتوضأ)(١). قال له ابن عباس رضي الله عنه: أيلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة(٢).

ونحن نقول: إن الخبر يقين بأصله، وإنما الشبهة في طريق وصوله(٣)، **والقياس**: مشكوك بأصله ووصفه فلا يعارض الخبر قط(٤).

[رواية العدل مع مخالفة القياس]

(وإن عرف بالعدالة [والحفظ](٥) والضبط دون الفقه [والاجتهاد](٥) كأنس(٦) وأبي هريرة إن وافق حديثه القياس ؛ عمل به، وإن خالفه ؛ لم يترك إلا بالضرورة) وهي: أنه لو

= الدوسي صاحب رسول الله ﷺ، وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر، وفي "صحيح البخاري" أن النبي ﷺ قال له: يا أبا هر، أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً، مات سنة سبع وخمسين. ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة" (٧/ ٤٢٦-٤٤٤)، و"الاستيعاب" (٤/ ١٧٦٨).

(١) روى ابن أبي شيبة عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **(من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ)**. المصنف (٣/ ٤٧). وساق البيهقي عدة روايات للحديث ثم قال: (الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه غير قوية لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم، والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفاً غير مرفوع). ينظر "سنن البيهقي الكبرى" (١/ ٣٠٣). ونقل عن البخاري قال: قال ابن حنبل وعلي لا يصح في هذا الباب شيء. انظر "تنقيح تحقيق أحاديث التعليق" (١/ ١٨٠). ونقل أغلب المالكية: أدخل مالك هذا الحديث إنكاراً لما روي مرفوعاً: **من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**»، وإعلاماً أن العمل عندهم بخلافه. ينظر "الاستذكار" (١/ ١٧٤)، و"شرح الموطأ" (١/ ٨٦).

(٢) ينظر "أصول السرخسي" (١/ ٣٤٠)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ٥٥١).

(٣) لأن قول الرسول عليه الصلاة السلام لا احتمال للخطأ فيه، وإنما الشبهة في طريقه وهو النقل، ولهذا لو ارتفعت الشبهة كان حجة قطعاً بمنزلة المسموع منه عليه الصلاة السلام. كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٥٥٢).

(٤) لأنه محتمل بأصله؛أي: علته التي تبنى عليها الأحكام فإنها لا تتحقق يقيناً إلا بنص قطعي أو إجماع، وهو أمر عارض ولا شك أن متيقن الأصل راجح على محتمله. شرح التلويح على التوضيح(٢/ ٨).

(٥) سقط من (ط).

(٦) أنس بن مالك بن النضر بن حارثة الأنصاري الخزرجي النجاري البصري، خادم رسول الله ﷺ وتلميذه وآخر أصحابه موتاً، يكنى أبا حمزة، أمه أم سليم بنت ملحان الأنصارية، كان مقدم النبي المدينة ابن =

كَحَدِيثِ الْمُصَرَّاةِ، ....

عمل بالحديث لانسد باب الرأي من كل وجه، فيكون مخالفاً لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، والراوي فرض أنه غير فقيه[١]، والنقل بالمعنى كان مستفيضاً فيهم، فلعل الراوي نقل الحديث بالمعنى على حسب فهمه واخطأ، ولم يدرك مراد رسول الله[صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم][٢]، فلهذا كان مخالفاً للقياس من كل وجه، فلهذه الضرورة يترك الحديث ويعمل بالقياس[٣]، وهذا ليس ازدراء بأبي هريرة رضي الله عنه واستخفافاً به، معاذ الله منه[٤]، بل بياناً لنكتة في هذا المقام فتنبه[٥].

(**كحديث المُصَرَّاة**) **هي في اللغة**: حبس البهائم عن حلب اللبن أياماً وقت إرادة البيع ؛ ليحلب المشتري بعد ذلك فيغتر بكثرة لبنه، ويشتريه بثمن غال [ثم يظهر][٦] الخطأ بعد ذلك، فلا يحلب إلا قليلاً[٧].

وحديثه: وهو ما روى أبو هريرة أن النبي [صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم][٨] قال: «**لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك ؛ فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر**»[٩].

= عشر سنين، خرج أنس مع رسول الله ﷺ إلى بدر وهو غلام يخدمه، وإنما لم يذكروه في البدريين ؛ لأنه لم يكن في سن من يقاتل، مات سنة إحدى وتسعين وكان عمره مئة إلا سنة. ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة" (١/ ١٢٧)، و"سير أعلام النبلاء" (٣/ ٣٩٦)، و"الاستيعاب" (١/ ١٠٩).

(١) احترز به عن الفقيه فإنه إذا نقل الحديث بالمعنى جاز نقله إلا في جوامع الكلم، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

(٢) في (ط) : (صلى الله عليه وسلم).

(٣) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ١٥٩)، و"شرح منار الأنوار" (ص٢١٠).

(٤) ما أعظم الأدب مع صحابة المصطفى ﷺ ورضي الله عنهم.

(٥) **بيان النكتة**: أن ترجيح القياس على خبر أبي هريرة رضي الله عنه جائز، ففي خبر غيره بطريق الأولى، لا أن ذكر أبي هريرة للاستخفاف.

(٦) في (أ) : (فيظهر).

(٧) ينظر لسان العرب (١٤/ ٤٥٨).

(٨) في (ط) : (عليه السلام).

(٩) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. ينظر "صحيح البخاري" (٢٠٤١)، و"صحيح مسلم" (١٥٢٤).

. . . .

ومعناه: إن ابتلي المشتري بهذا الاغترار، فإن رضيها فخير وحسن، وإن غضبها ردها ورد صاعاً من تمر عوض اللبن الذي أَكَلَ في يوم أول. فإن هذا الحديث مخالف للقياس من كل وجه، فإن ضمان العدوانات والبياعات كلها مقدر بالمثل في المثلي[١]، وبالقيمة في ذوات القيم[٢]، فضمان اللبن المشروب ينبغي أن يكون باللبن أو بالقيمة، ولو كان بالتمر فينبغي أن يقاس بقلة اللبن وكثرته، لا أنه يجب صاع من التمر البتة قل اللبن أو كثر.

فذهب مالك والشافعي رحمهما الله إلى ظاهر الحديث[٣]، **وابن أبي ليلى**[٤] **وأبو يوسف** رحمهما الله إلى أنه ترد قيمة اللبن[٥]، **وأبو حنيفة** رحمه الله إلى أن ليس له أن يردها، ويرجع على البائع بأرشها[٦] ويمسكها[٧]. هكذا نقله بعض الشارحين[٨].

---

(١) **المثلي**: ما كان مكيلاً أو موزوناً وجاز السلم فيه. تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٩٣).

(٢) **القيمي**: ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة. مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٣).

(٣) ينظر "الكافي" (١/ ٣٤٦)، و"المهذب" (١/ ٢٨٢).

(٤) عبد الرحمن بن يسار أبي ليلى بن بلال بن أحيجة بن الجلاح الأنصاري أبو عيسى الكوفي الفقيه المقرئ، روى عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي ذر وبلال وأبي ابن كعب وصهيب وغيرهم، ولأبيه صحبة سمع منه الشعبي ومجاهد وعبد الملك بن عمير وخلق سواهم، ولد لست بقين من خلافة عمر، فلا يثبت سماعه من عمر، وقتل بدجيل، وقيل: غرق في نهر البصرة، وقيل: فقد بدير الجماجم سنة ثلاث وثمانين للهجرة، وقيل: سنة إحدى، وقيل: سنة اثنتين. ينظر "الوافي بالوفيات" (١٨/ ١٨٦)، و"سير أعلام النبلاء" (٦/ ٣١٠).

(٥) ينظر "المغني" (٤/ ١٠٤)، وهي إحدى الروايات عن أبي يوسف. ينظر "رد المحتار" (٥/ ٤٤). وأما في الرواية الأخرى: يردها وقيمة صاع من تمر ويحبس لبنها لنفسه. ينظر "البحر الرائق" (٦/ ٥١).

(٦) **الأرش** بفتح الأول وسكون الثاني: دية الجراحات. مختار الصحاح (١/ ٦). **وفي الاصطلاح**: اسم للمال الواجب على ما دون النفس. انظر "دستور العلماء" (١/ ٥٥)، و"التعريفات" (١/ ٣١).

(٧) ينظر "رد المحتار" (٥/ ٤٤).

(٨) منهم ابن ملك في "منار الأنوار". ينظر "شرح منار الأنوار" (٢١٠)، و"قمر الأقمار" (٢/ ١٦).

....

ثم هذه التفرقة بين المعروف بالفقه والعدالة **مذهب عيسى بن أبان**[(١)] وتابعه أكثر المتأخرين[(٢)].

وأما عند الكرخي[(٣)]**ومن تابعه من أصحابنا**: فليس فقه الراوي شرطاً؛ لتقدم الحديث على القياس، بل خبر كل راوٍ عدلٍ مقدم على القياس إذا لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة المشهورة[(٤)]، ولهذا[(٥)] قبل عمر رضي الله عنه حديث[حمل][(٦)] بن مالك[(٧)] في الجنين[(٨)] وأوجب

(١) عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى، الإمام الكبير تفقه على محمد بن الحسن، قيل: إنه لزمه ستة أشهر، قال ابن سماعة: كان عيسى حسن الحفظ للحديث وكنت أدعوه لمجلس محمد بن الحسن فيأتي إلى أن لازمه، قال الطحاوي عن قتيبة يقول: كان لنا قاضيان لا مثل لهما إسمعيل بن حماد وعيسى بن أبان، وله كتاب "الحجج" يقول: ما ولي البصرة منذ كان الإسلام إلى وقتنا هذا قاض أفقه من عيسى بن أبان. ينظر "طبقات الحنفية" (١/ ٤٠١)، و"طبقات الفقهاء" (١/ ١٤٣).

(٢) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ٥٥٨)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (٦٢٦).

(٣) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي، تكرر ذكره في "الهداية" انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة وانتشرت أصحابه، وعنه أخذ الرازي و الشاشي و التنوخي، كان كثير الصوم والصلاة صبوراً على الفقر والحاجة، مولده سنة ستين ومئتين، وتوفي ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاث مئة. انظر "طبقات الفقهاء" (١/ ١٤٨)، و"طبقات الحنفية" (١/ ٣٣٧).

(٤) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ٥٥٨)، و"شرح منار الأنوار" (ص٢١٠).

(٥) أي: لأن الخبر يقدم على القياس.

(٦) في (أ): (أنس).

(٧) حمل بن مالك بن النابغة بن جابر بن ربيعة الهذلي أبو نضلة، أسلم ثم رجع إلى بلاد قومه ثم تحول إلى البصرة فنزلها وله بها دار، جاء ذكره في حديث أبي هريرة في الصحيح في قصة الجنين فقام حمل بن مالك فقال... فذكر الحديث، وهو دال على أنه عاش إلى خلافة عمر. ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة" (٢/ ١٢٥)، و"أسد الغابة" (٢/ ٧٥)، و"الطبقات الكبرى" (٧/ ٣٣).

(٨) روى ابن حبان وأصحاب السنن والحاكم عن عمر رضي الله عنه أنه نشد قضاء النبي ﷺ في ذلك، فقام حمل بن مالك فقال: كنت بين حجرتي امرأتين فضربت أحدهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى النبي ﷺ في جنينها بغرة، وأن تقتل بها. ينظر "صحيح ابن حبان" (١٣/ ٣٧٨)، و"سنن أبي داود" (٤٥٧٢)، و"سنن النسائي الكبرى" (٩٦٤١)، و"سنن ابن ماجه" (٢٦٤١)، و"المستدرك على الصحيحين" (٣/ ٦٦٥)، و"الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (٢/ ٢٨٢)، و"نصب الراية" (٤/ ٣٨٣).

وَإِنْ كَانَ مَجْهُولاً ؛ بِأَنْ لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا بِحَدِيثٍ أَوْ حَدِيثَيْنِ كَوَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، ....

الغرة فيه مع أنه مخالف للقياس؛ لأن الجنين إن كان حياً وجبت الدية كاملة[١]، وإن كان ميتاً فلا شيء فيه[٢].

وأما حديث الوضوء على من قهقه في الصلاة[٣] ؛ فهو وإن كان مخالفاً للقياس لكن رواه عدة من الصحابة الكبراء كجابر[٤] وأنس وغيرهما، ولذا كان مقدماً على القياس.

[رواية المجهول]

(وإن كان مجهولاً) أي: في رواية الحديث (أ/ ١٢٢) والعدالة لا في النسب.

(بأن لم يعرف إلا بحديث أو حديثين كوابصة بن معبد[٥]) فحاله لا يخلو عن خمسة أقسام:

---

(١) ينظر "البحر الرائق" (٨/ ٣٩٠).

(٢) ينظر "المبسوط" (٢٦/ ٨٩).

(٣) روى الدارقطني عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه قال: بينا نحن نصلي خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل ضرير البصر فوقع في حفرة فضحكنا منه، فأمرنا رسول الله ﷺ بإعادة الوضوء كاملاً وإعادة الصلاة من أولها. ينظر "سنن الدارقطني" (١/ ١٦١)، وقد بين الدارقطني بعد ذلك علله،وأنه عن أبي العالية الرياحي مرسلاً وأن من أسنده أخطأ، وكلهم متروكون وضعفاء، وساق عدة روايات للحديث عن جمع من الصحابة ﷺ وبين عللها كذلك بما يقتضي ضعف الحديث؛ لأن المرسل من أنواع الحديث الضعيف كما هو قول جمهور أهل الحديث، وكلام الزيلعي يدل على ما سبق بيانه. ينظر "نصب الراية"(١/ ٤٨).

(٤) هو ابن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب الإمام الكبير المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي الفقيه، من أهل بيعة الرضوان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً، أحد الستة الذين شهدوا العقبة الأولى، روى علماً كثيراً عن النبي ﷺ وعن أبي بكر عمر وعلي وأبي عبيدة وطائفة، وحدث عنه ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح وسالم بن أبي الجعد والحسن البصري، وتوفي سنة أربع وسبعين وسنه أربع وتسعون سنة. ينظر "سير أعلام النبلاء" (٣/ ١٨٩)، و"الوفيات"(١/ ٨١)،و"الإصابة في تمييز الصحابة" (١/ ٤٣٣).

(٥) وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن خزيمة الأسدي، يكنى أبا شداد، ويقال: أبا قرصافة، وفد على النبي ﷺ سنة تسع، وروى عن النبي ﷺ، سكن الكوفة ثم تحول إلى الرقة ومات بها. انظر "الإصابة في تمييز الصحابة" (٢/ ٥٩٠)، و"الاستيعاب" (٤/ ١٥٦٣)، و"الوافي بالوفيات" (٢٧/ ٢٤٢).

فَإِنْ رَوَى عَنْهُ السَّلَفُ، أَوْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، أَوْ سَكَتُوا عَنِ الطَّعْنِ؛ صَارَ كَالْمَعْرُوفِ، ...

(فإن روى عنه السلف، أو اختلفوا فيه،أو سكتوا عن الطعن: صار كالمعروف) في كل من الأقسام الثلاثة؛ لأن رواية السلف [شهادة][1] بصحته، والسكوت عن الطعن بمنزلة قبولهم فلذا يقبل.

وأما [المختلف][2] فيه، فأوردوا في مثاله ما روي أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عمن تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً حتى مات عنها، فاجتهد شهرا، وقال بعد ذلك: ما سمعت من رسول الله [صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم][3] شيئاً ولكن اجتهد برأيي، فإن أصبت؛ فمن الله، وإن أخطأت؛ فمني ومن الشيطان،أرى لها مهراً مثل نسائها لا وكس ولا شطط[4]،فقام معقل بن سنان[5] وقال:أشهد أن رسول الله [صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم][6] قضى في بروع بنت واشق[7] مثل قضائك، فسر ابن مسعود سروراً لم ير مثله قط؛ لموافقة قضائه قضاء رسول الله [عليه الصلاة والسلام[8]][6].

---

(١) في (ط) : (شاهدة).

(٢) في (أ) :الاختلاف).

(٣) في (ط) : (عليه السلام).

(٤) **الوكس**: الغش والبخس، وأما **الشطط**: فهو الجور، يقال: شط الرجل وأشط واستشط: إذا جار وأفرط وأبعد في مجاوزة الحد، والمراد: يقوم بقيمة عدل لا بنقص. ينظر "فتح الباري" (٥/ ١٥٣)، و"شرح النووي على صحيح مسلم" (١١/ ١٣٨).

(٥) معقل بن سنان بن مظهر بن عركي الأشجعي، يكنى أبا عبد الرحمن وقيل: أبا يزيد، شهد فتح مكة ونزل الكوفة ثم أتى المدينة، وكان فاضلاً تقياً شاباً، قتل يوم الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين، ومما قيل فيه:

ألا تلكم الأنصار تبكي سراتها ... وأشجع تبكي معقل بن سنان

وروى عنه الكوفيين علقمة ومسروق والشعبي وروى عنه الحسن البصري وطائفة من البصريين. ينظر "الاستيعاب" (٣/ ١٤٣١)،و"أسد الغابة" (٥/ ٢٤٣)، و"الطبقات الكبرى" (٦/ ٥٥).

(٦) سقط من (ط).

(٧) بروع بنت واشق الرؤاسية الكلابية أو الأشجعية، مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعي ولم يفرض لها صداقاً، فقضى لها رسول الله ﷺ بمثل صداق نسائها، لها ذكر في حديث معقل الأشجعي وغيره. ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة" (٧/ ٥٣٤)،و"الاستيعاب" (٤/ ١٧٩٥)،و"أسد الغابة" (٧/ ٤٢).

(٨) رواه أصحاب السنن والحاكم ينظر "سنن أبي داود"(٢١١٦)، و"سنن النسائي الكبرى"(٥٥١٥)، و"سنن الترمذي" (١١٤٥)، قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روي عنه =

....

ورده علي رضي الله عنه وقال: ما نصغي لقول أعرابي بوال على عقبيه[١]، وحبسها الميراث ولا مهر لها ؛ لمخالفة رأيه وهو: أن المعقود عليه[٢]عاد إليها مسلماً، فلا تستوجب بمقابلته عوضاً، كما لو طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهراً.

فعلي رضي الله عنه عمل ههنا بالرأي والقياس وقدمه على خبر واحد[٣]، ونحن عملنا بحديث معقل بن سنان ؛ لأن الثقات من الفقهاء كعلقمة[٤] ومسروق[٥] والحسن[٦] لمَّا[رووا][٧]

= من غير وجه، و"المستدرك على الصحيحين"(٢/ ١٩٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. و"نصب الراية" (٣/ ٢٠١).

(١) قال ابن الملقن: وما يروى من أن علياً رضي الله عنه قال: لا يعقل معقل بن سنان أعرابي يبول على عقبيه ؛ فلم يصح ذلك عنه. البدر المنير (٧/ ٦٨٣)، وانظر "تحفة الأحوذي" (٤/ ٢٥٢). وقال صاحب عون المعبود: إن ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح. عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦/ ١٠٦). وينظر "أصول البزدوي" (١/ ١٦٠)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ١٠)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ٥٦٢).

(٢) يعني : بضع المرأة. ينظر" شرح ابن العيني على المنار" (ص٢١١).

(٣) ينظر"مختصر اختلاف العلماء "(٢/ ٢٦١)، و"نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار" (٦/ ٣١).

(٤) علقمة بن قيس، أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله، فقيه العراق النخعي الكوفي، خال إبراهيم النخعي وعم الأسود، ولد في حياة رسول الله ﷺ، سمع من عمر وعثمان وابن مسعود وغيرهم، جود القرآن على ابن مسعود وتفقه به، وكان من أنبل أصحابه، توفي سنة(٦٢هـ). ينظر "تذكرة الحفاظ" (١/ ٣٩)، و"الطبقات الكبرى" (٦/ ٨٦).

(٥) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الهمداني ثم الوادعي أبو عائشة، كوفي تابعي ثقة، روى عن أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم، وروى عنه ابن أخيه محمد بن المنتشر بن الأجدع والشعبي والنخعي والسبيعي وعبد الله بن مرة وآخرون، مات سنة ثلاث وستين. ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة"(٦/ ٢٩١)، و"أسد الغابة"(٥/ ١٦٤)، و"الطبقات الكبرى" (٦/ ٧٦).

(٦) هو الحسن بن يسار البصري الفقيه القارئ الزاهد العابد سيد زمانه إمام أهل البصرة، ولد بالمدينة سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه، أمه خيرة مولاة لأم سلمة، وتوفي بالبصرة مستهل رجب سنة عشر ومئة رضي الله عنه. ينظر "الوافي بالوفيات" (١٢/ ١٩٠)، و"وفيات الأعيان" (٢/ ٧)، و"الوفيات" (١/ ١٠٨).

(٧) في (أ) :(رواه).

وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنَ السَّلَفِ إِلَّا الرَّدُّ ؛كَانَ مُسْتَنْكَراً فَلَا يُقْبَلُ، ....

عنه صار كالمعروف بالعدالة[١]، وهو مؤكد بالقياس أيضاً، وهو أن الموت يؤكد مهر المثل كما يؤكد المسمى[٢].

(**وإن لم يظهر من السلف إلا الرد ؛ كان مستنكراً فلا يُقبل**) وهذا هو القسم الرابع من المجهول.

ومثاله: ما روت فاطمة بنت قيس[٣] أن زوجها[٤] طلقها ثلاثاً، ولم يفرض لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة[٥].

ورده عمر ﵁ وقال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة لا ندري أصدقت أم كذبت، أحفظت أم نسيت؟! فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لها النفقة والسكنى**»[٦].

---

(١) ينظر "أصول السرخسي" (١/ ٣٤٣)، و"أصول البزدوي" (١/ ١٦٠)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ١٠).

(٢) لأنه إن تزوجها ولم يسم لها مهراً فلها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها. ينظر "الهداية شرح البداية" (١/ ٢٠٥)،و"شرح منار الأنوار" (ص٢١١).

(٣) فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر فهر القرشية الفهرية أخت الضحاك من المهاجرات الأول، طلقها أبو حفص ابن المغيرة فاستشارت النبي ﷺ في الزواج وأمرها بأسامة بن زيد فتزوجته، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى لما قتل عمر بن الخطاب ﵁، وروت عن النبي أحاديث، وحدث عنها الشعبي وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، توفيت في خلافة معاوية. ينظر "أسد الغابة" (٧/ ٢٤٩) و"سير أعلام النبلاء" (٢/ ٣١٩).

(٤) هو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي. انظر "زاد المعاد" (٥/ ٢٥٣)،و"سير أعلام النبلاء" (٢/ ٣١٩).

(٥) روى مسلم وأصحاب السنن وغيرهم -واللفظ له- عن فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ وكان أنفق عليها نفقة دون، فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله ﷺ فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئاً، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (**لا نفقة لك ولا سكنى**). ينظر "صحيح مسلم" (١٤٨٠)، و"سنن أبي داود" (٢٢٨٨)، و"سنن الترمذي" (١١٨٠)، و"سنن ابن ماجه"(٢٠٣٥).

(٦) رواه البيهقي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهم. ينظر "سنن البيهقي الكبرى"(٧/ ٤٧٥)، وقال عنه: حديث إبراهيم عن عمر رضي الله عنه منقطع وقد روي موصولاً موقوفاً. ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٣٧)، و"مصنف عبد الرزاق" (٧/ ٢٤). وقال ابن حجر: ادعى بعض الحنفية أن في بعض =

وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فِي السَّلَفِ وَلَمْ يُقَابَلْ بِرَدٍّ وَلَا قَبُولٍ؛ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ وَلَا يَجِبُ.

و[قد قال ذلك عمر رضي الله عنه][١] بمحضر من الصحابة فلم[ينكره][٢] أحد، فكان إجماعاً على أن الحديث مستنكر[٣]. **ولكن قيل**[٤]: أراد عمر رضي الله عنه بالكتاب والسنة: القياس على الحامل المبتوتة، وعلى المعتدة عن طلاق رجعي بجامع الاحتباس[٥]. **وقيل**: بين السنة هو بنفسه، وأراد بالكتاب قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] في باب السكنى، وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٤١] في باب النفقة[٦].

[رواية المجهول الذي لم يظهر حديثه ولم يقابل برد أو قبول]

(**وإن لم يظهر**) هذا هو القسم الخامس من المجهول، أي: إن لم يظهر حديثه:

(**في السلف ولم يقابل برد ولا قبول؛ يجوز العمل به ولا يجب**) بشرط إن لم يكن مخالفاً للقياس. **وفائدة إضافة الحكم حينئذ إلى الحديث دون القياس**: ألا يتمكن الخصم فيه مما يتمكن في القياس من منع هذا الحكم.

= طرق حديث عمر للمطلقة ثلاثاً: السكنى والنفقة، ورده ابن السمعاني بأنه من قول بعض المجازفين فلا تحل روايته، وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر رضي الله عنه أصلاً، ولعله أراد ما ورد من طريق إبراهيم النخعي عن عمر رضي الله عنه لكونه لم يلقه، وقد بالغ الطحاوي -والكلام لابن حجر- في تقرير مذهبه فقال: خالفت فاطمة سنة رسول الله ﷺ؛ لأن عمر روى خلاف ما روت، فخرج المعنى الذي أنكر عليها عمر خروجاً صحيحاً وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به أصلاً، وعمدته على ما ذكر من المخالفة ما روى عمر بن الخطاب فإنه أورده من طريق إبراهيم النخعي عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لها السكنى والنفقة، وهذا منقطع لا تقوم به حجة. ينظر "فتح الباري" (٩/ ٤٨١).

(١) في (أ): (قال).

(٢) في (ط): (ينكر).

(٣) ينظر "شرح منار الأنوار"(ص٢١٢).

(٤) القائل عيسى بن أبان. ينظر "فتح الغفار" (ص٢٧٩)، و"قمر الأقمار" (٢/ ٢٠).

(٥) يعني: أن العلة المشتركة هي الاحتباس، والنفقة جزاؤه، فكما أن للمعتدة من طلاق رجعي والحامل المبتوتة نفقة وسكنى؛ فللمطلقة ثلاثاً كذلك. ينظر "قمرالاقمار" (٢/ ٢٠).

(٦) القائل به الطحاوي. ينظر "شرح معاني الآثار"(٣/ ٧٠)، و"شرح منار الأنوار"(ص ٢١٢).

وَإِنَّمَا جُعِلَ الْخَبَرُ حُجَّةً بِشَرَائِطَ فِي الرَّاوِي، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: الْعَقْلُ، والضَّبْطُ، وَالْعَدَالَةُ، وَالإِسْلَامُ، فَالْعَقْلُ: وَهُوَ نُورٌ يُضِيءُ بِهِ طَرِيقٌ يُبْتَدَأُ بِهِ مِنْ حَيْثُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ دَرْكُ الْحَوَاسِّ، فَيَتَبَدَّى الْمَطْلُوبُ لِلْقَلْبِ، فَيُدْرِكُهُ الْقَلْبُ بِتَأَمُّلِهِ، . .

[شروط الراوي]

ولما فرغ عن بيان تقسيم الراوي شرع في شرائطه فقال: **(وإنما جعل الخبر حجة بشرائط في الراوي، وهي أربعة: العقل، والضبط، والعدالة، والإسلام، فالعقل: وهو نور)** في بدن الآدمي

(يضيء به طريق يبتدأ به من حيث ينتهي إليه درك الحواس[١]) أي: نور يضيء، يسبب ذلك النور، طريق يُبْتَدَأُ بذلك الطريق [من][٢] مكان ينتهي إلى ذلك المكان درك الحواس[٣] (أ/ ١٢٣).

مثلاً لو نظر أحد إلى بناء رفيع انتهى درك البصر إلى البناء، ثم يبتدئ منه طريق إلى أنه لا بد له من صانع ذي علم وحكمة، فمبتدأ العقول هو منتهى الحواس[٤]. وهذا فيما [إذا][٥] كان الانتقال من المحسوس إلى المعقول، وأما إذا كان معقولاً صرفاً؛ فإنما يُبْتَدَأُ به طريق العلم من حيث يوجد.

(فيبتدئ المطلوب للقلب فيدركه القلب بتأمله) وفيه تنبيه على أن القلب مدرك، والعقل آلة له، على طريق أهل [السنة][٦]، فللقلب عين باطنة يدرك بها الأشياء بعد

---

(١) هكذا عرف أغلب الحنفية العقل ينظر "أصول البزدوي" (١/ ١٦٥)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٣٢٧). ويعرف إذا أطلق أيضاً: (قوة نفسية يدرك بها الإنسان حقائق الأمور). شرح منار الأنوار (ص٢١٣).

(٢) في (أ): (به).

(٣) ينظر تفصيل ذلك في "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٣٢٨)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ٣٣٠).

(٤) فابتداء درك الحواس ارتسام المحسوس في الحاسة الظاهرة ونهايته ارتسامه في الحواس الباطنة، وحينئذ بداية تصرف القلب فيه بواسطة العقل بأن يدرك من الشاهد أو ينتزع الكليات من تلك الجزئيات المحسوسة. انظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٣٢٨)، و"تيسير التحرير" (٢/ ٢٤٥).

(٥) لم يوجد في (أ) و (ط)، ونرى أن المعنى يستقيم بها.

(٦) في (ط): (الإسلام).

وَالشَّرْطُ: الْكَامِلُ مِنْهُ وَهُوَ عَقْلُ الْبَالِغِ، دُونَ الْقَاصِرِ مِنْهُ وَهُوَ عَقْلُ الصَّبِيِّ.

إشراقه بالعقل، كما أن في الملك الظاهر تدرك العين بعد الإشراق بالشمس أو السراج(١).

وعند الحكماء: المدرِك هو النفس الناطقة بواسطة العقل، أو الحواس الظاهرة(٢)، أو الباطنة(٣).

(والشرط الكامل منه) أي: الشرط في باب رواية الحديث الكامل من العقل

(وهو عقل البالغ، دون القاصر(٤) منه وهو عقل الصبي) والمعتوه والمجنون ؛ لأن الشرع لما لم يجعلهم أهلاً للتصرف في أمور أنفسهم ففي أمر الدين أولى، وهذا إذا كان

---

(١) **في هذه المسالة مذهبان** :
الأول: ماذكره الشارح وهو أن العقل آلة لمعرفة الأشياء، إذ كثير مما يحكم الله بحسنه أو قبحه لم يطلع العقل على شيء منه، ومعرفته موقوفة على تبليغ الرسل، لكن البعض منه قد أوقف الله العقل عليه على أنه غير مولد للعلم. وذهب إلى هذا كثير من المتكلمين وذهب إليه جماعة من أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله.
والآخر: أن العقل موجب للعلم بالحسن والقبيح بطريق التوليد بأن يولد العقل العلم بالنتيجة عقيب النظر الصحيح، وإليه ذهب أبو بكر القفال الشاشي وأبو بكر الصيرفي وأبو بكر الفارسي والقاضي أبو حامد والحليمي وغيرهم وإليه ذهب كثير من أصحاب أبي حنيفة خصوصاً العراقيون منهم وهو مذهب المعتزلة بأسرهم. ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١/ ٣٥٧)، و"كشف الأسرار" للبخاري (١/ ٢٧٠)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (١/ ١٠٧).

(٢) **وهي خمس**: اللمس والذوق والشم و السمع و البصر. ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ٣٣١).

(٣) **وهي خمس** أيضاً: **الحس المشترك**: وهي قوة مرتبة في التجويف الأول من الدماغ يجتمع فيها صور جميع المحسوسات، **والخيال**: وهو قوة مرتبة في آخر التجويف المقدم يجتمع فيها مثل المحسوسات، **والوهم**: وهي قوة مرتبة في آخر التجويف الأوسط من الدماغ بها يدرك المعاني الجزئية الغير المحسوسة، **والحافظة**: وهي قوة مرتبة في التجويف الأخير من الدماغ تحفظ المعاني الجزئية، **والمفكرة**: وهي قوة مرتبة في الجزء الأول من التجويف الأوسط من الدماغ بها يقع التركيب والتفصيل بين الصور المحسوسة المأخوذة عن الحس المشترك. ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ٣٣١)، و"تيسير التحرير" (٢/ ٢٤٦).

(٤) العقل لا يكون موجوداً بالفعل في الإنسان في أول أمره، كما أخبر الله تعالى بقوله: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل:٧٨]، ولكن فيه استعداد وصلاحية لأن يوجد فيه =

وَالضَّبْطُ: وَهُوَ سَمَاعُ الْكَلَامِ كَمَا يَحِقُّ سَمَاعُهُ، ثُمَّ فَهْمُهُ بِمَعْنَاهُ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ، ثُمَّ حِفْظُهُ بِبَذْلِ الْمَجْهُودِ لَهُ، ثُمَّ الثَّبَاتُ عَلَيْهِ بِمُحَافَظَةِ حُدُودِهِ، ....

السماع والرواية قبل البلوغ، وأما إذا كان السماع قبل البلوغ، والرواية بعد البلوغ، يقبل قول الصبي فيه؛ إذ لا خلل في تحمله لكونه مميزاً ولا في روايته لكونه عاقلاً[١].

(**والضبط: وهو سماع الكلام كما يحق سماعه**) أي: سماعاً مثل: سماع شيء يحق سماعه؛ يعني: من أوله إلى آخره بتمام الكلمات والهيئة التركيبية.

وإنما قال ذلك؛ لأنه كثيراً ما يجيء السامع في سماع مجلس الوعظ بعد أن مضى شيء من أوله أو فاته ولم يعلمه المعلم للازدحام، حتى يردد الكلام الماضي بعد حضوره، فمثل هذا السماع لا يكون حجة في باب الحديث بل يكون تبركاً، كما يؤتى بالصبيان في مجلس الوعظ تبركاً [لهم][٢].

(**ثم فهمه بمعناه الذي أريد به**) لغوياً كان أو شرعياً لا أن يقتصر على حفظ الألفاظ فقط ؛ لأنه ليس بسماع مطلق، بل سماع صوت.

(**ثم حفظه ببذل المجهود له**) الضمير في (حفظه) و(له) : راجع الى المسموع، و(المجهود): مصدر بمعنى الجهد وهو الطاقة[٣]؛ أي: ثم حفظ ذلك المسموع بقدر الطاقة البشرية له.

(**ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده**) وهي العمل بموجبه ببدنه.

= العقل، ثم يحدث العقل فيه شيئا فشيئاً بخلق الله تعالى إلى أن يبلغ درجات الكمال، وقبل بلوغه أولى درجات الكمال يكون قاصراً لا محالة. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ٥٧٦).

(١) لا خلاف في قبول رواية من سمع الحديث قبل البلوغ ثم رواه بعد البلوغ؛ لأن كثيراً من الصحابة كانت هذه حالتهم وكانت روايته مقبولة، كعبد الله بن عباس ومحمود بن الربيع. ينظر "أصول السرخسي" (١/ ٣٤٧)، و"غمز عيون البصائر"(٣/ ٣١٥).

(٢) سقط من (أ).

(٣) **المجهود لغة**: من جهد، تقول: أجهد جهدك، وقيل: الجهد: المشقة، والجهد: الوسع والطاقة، والجهد: ما جهد الإنسان من مرض أو أمر شاق فهو مجهود. ينظر "لسان العرب" (٣/ ١٣٣)، و"المعجم الوسيط" (١/ ١٤٢).

وَمُرَاقَبَتِهِ بِمُذَاكَرَتِهِ عَلَىٰ إِسَاءَةِ الظَّنِّ بِنَفْسِهِ إِلَى حِينِ أَدَائِهِ.

وَالْعَدَالَةُ: وَهِيَ الاِسْتِقَامَةُ، وَالْمُعْتَبَرُ هَهُنَا كَمَالُهَا: وَهُوَ رُجْحَانُ جِهَةِ الدِّينِ وَالْعَقْلِ عَلَىٰ طَرِيقِ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ، حَتَّى إِذَا ارْتَكَبَ كَبِيرَةً أَوْ أَصَرَّ عَلَىٰ صَغِيرَةٍ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ، ....

(ومراقبته بمذكراته) أي: مع مذكراته حال كونه مستقراً.

(على إساءة الظن بنفسه) بألا يعتمد على نفسه بالقوة الحافظة، بل يقول: إني إذا تركته نسيته، وهذا كله.

(إلى حين أدائه) أي: إلى حين أن يؤديه ويبلغه الى شخص آخر كذلك واحداً كان أو جماعة، فحينئذ تفرغ ذمته عند الله تعالى، وتشتغل به ذمة إنسان آخر [حتى][1] يؤديه إلى أحد [آخر][1]، وهكذا إلى يوم [القيامة][2] أو إلى أن تؤلف كتب الأحاديث.

وهذا بخلاف القرآن:

١-لأنه لم يشترط لنقله فهمه بمعناه؛ لأنه ما ثبت في الاصل إلا بأئمة الهدى وخير الورى، وهم نقلوه بعد الضبط التام، ونظمه في نفسه معجز يتعلق به الأحكام فلم يعتبر [فهم][1] معناه.

٢-و[لأنه][3] محفوظ عن التغيير ومصون عن التبديل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. فيصح نقل نظمه ممن ليست له معرفة بمعناه.

(والعدالة: وهي الاستقامة) في الدين، و[هي تتفاوت][4] إلى درجات متفاوتة بالإفراط والتعصب.

(والمعتبر ههنا كمالها وهو: رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة، حتى إذا ارتكب كبيرة أو أصر على صغيرة سقطت عدالته) (أ/ ١٢٤) وإن لم يُصِر على

---

(١) سقط من (ط).

(٢) في (ط): (التناد).

(٣) في (أ): (هو).

(٤) في (أ) و (ط): (هو يتفاوت).

....

صغيرة بل يَلُم بها أحياناً لم تسقط عدالته ؛ لأن الاحتراز عن جميع ذلك من خواص الأنبياء، ومتعذر في حق عامة البشر، والإصرار على ذلك يكون بمنزلة الكبيرة، فيجب الاحتراز عنه(١).

وفي الكبائر اختلاف، فعن ابن عمر رضي الله عنه أنها **سبع**: الإشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، والإلحاد في الحرم(٢). وروى أبو هريرة مع ذلك أكل الربا(٣). و[...](٤) علي رضي الله عنه أضاف إلى ذلك السرقة وشرب الخمر(٥).

(١) وهو قول أهل الحديث أيضاً أن العدالة تتحقق باجتناب الكبائر وبترك الإصرار على الصغائر وترك بعض الصغائر وترك بعض المباح، كقتل النفس بغير حق، وكسرقة لقمة، وكاللعب بالحمام، والاجتماع على الأراذل، لذا فالإلمام بالصغائر لا يخل بالعدالة دفعاً للحرج، قال القائل:

إن تغفر اللهمَّ تغفر جمًّا وأيُّ عبد لك لا ألما

وأوجزها آخرون بأن يكون الراوي سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة. ينظر "توجيه النظر إلى أصول الأثر"(١/ ٩٤)،و"الغاية في شرح الهداية في علم الرواية" (١/ ١١٩)،و"المنهل الروي"(١/ ٦٣).

(٢) روى البيهقي وغيره عن أيوب عن طيسلة بن علي قال: سألت ابن عمر وهو في أصل الأراك يوم عرفة وهو ينضح على رأسه الماء ووجهه فقلت له: يرحمك الله حدثني عن الكبائر فقال: قال رسول الله ﷺ: «**الكبائر الإشراك بالله، وقذف المحصنة، فقلت: أقتل الدم؟ قال: نعم ورغماً وقتل النفس المؤمنة، والفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، وإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً**». ينظر"سنن البيهقي الكبرى" (٣/ ٤٠٩)،و" مسند ابن الجعد"(١/ ٤٧٧)، و"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" (٥/ ٦٩).

(٣) روى البخاري ومسلم - واللفظ للبخاري - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:«**اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال : الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**». صحيح البخاري(٢٦١٥)، صحيح مسلم(٨٩).

(٤) في (أ) :(عَن).

(٥) قال في"تحفة الطالب" : (وأما رواية علي رضي الله عنه في السرقة فلم أقف عليها إلى الآن وسألت المشايخ عنه فلم يحضرهم شيء في ذلك). تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (١/ ٢١٠).

دُونَ الْقَاصِرِ: وَهُوَ مَا ثَبَتَ بِظَاهِرِ الْإِسْلَامِ وَاعْتِدَالِ الْعَقْلِ.

وزاد بعضهم: الزنا، واللواطة، والسحر، وشهادة الزور، واليمين الكاذبة، وقطع الطريق، والغيبة والقمار(١).

وقيل: هما أمران إضافيان(٢)، فكل ذنب باعتبار ما تحته كبير، وباعتبار ما فوقه صغير(٣).

(دون القاصر: وهو ما ثبت بظاهر الإسلام واعتدال العقل) فإن الظاهر أن كل من هو مسلم معتدل العقل لا يكذب ويمتنع عن خلاف الشرع، ولكن هذا لا يكفي لرواية الحديث؛ لأن هذا الظاهر يعارضه ظاهر آخر، وهو هوى النفس، فكان عدلاً من وجه دون وجه(٤).

وإنما يكفي هذا في الشاهد في غير الحدود والقصاص(٥)، ما لم يطعن الخصم، فإذا كان في الحدود والقصاص أو طعن الخصم فيه؛ لا يكفي ههنا أيضاً(٦).

---

(١) وعد ابن نجيم كذلك سب السلف الصالح، والطعن في الصحابة رضي الله عنهم، والسعي في الأرض بالفساد في المال والدين، وعدول الحاكم عن الحق، والجمع بين الصلاتين بلا عذر. قال العلماء رحمهم الله : ولا انحصار للكبائر فى عدد مذكور، وقد جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن الكبائر أسبع هي؟ فقال: هي إلى سبعين - ويروى إلى سبع مئة - أقرب ينظر "فتح الغفار" (ص٢٨٣)، و"شرح المحلي على جمع الجوامع "(٢/ ٢٤٤)، و"شرح النووي على صحيح مسلم"(٢/ ٨٤). وذكر المحلي أموراً أخرى تدخل في الكبائر ثم قال: إنها لا تنحصر بعدد، وما ورد في الحديث من أنها سبع فمحمول على بيان المحتاج إليه منها في وقته. ينظر "شرح المحلي على جمع الجوامع"(٢/ ٢٤٤).

(٢) أي: الصغائر والكبائر أمران إضافيان، والإضافيان؛ أي: من مقولة الإضافة، وتعني: هي النسبة المتكررة؛ أي: التي لا تعقل إلا بالقياس إلى نسبة أخرى معقولة بالقياس إلى الأول، كالأبوة والبنوة، وكالصغائر والكبائر. ينظر "المقولات بين الفلاسفة والمتكلمين (ص٢٦).

(٣) ينظر "عمدة القاري" (٣/ ١١٤).

(٤) فتردد الصدق في خبره من غير رجحان، والمطلوب كمال العدالة لذلك لا يقبل. ينظر "شرح منار الأنوار"(ص٢١٤).

(٥) وإنما يكتفى بالعدالة القاصرة في غير الحدود والقصاص؛ لأنه لو اعتبرت العدالة الكاملة لأفضى ذلك إلى تعطيل مصالح الناس الدنيوية من إثبات الأموال وغيرها. ينظر "قمر الأقمار"(٢/ ٢٥).

(٦) وهذا على قول أبي حنيفة رحمه الله بأن يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم، ولا يسأل عن حال الشهود حتى يطعن الخصم؛ لقوله ﷺ : **(المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدوداً في**
=

وَالْإِسْلَامُ: وَهُوَ التَّصْدِيقُ وَالْإِقْرَارُ بِاللهِ تَعَالَى كَمَا هُوَ وَاقِعٌ ....

(والإسلام: وهو التصديق والإقرار بالله تعالى كما هو واقع) فالتصديق: عبارة عن نسبة الصدق الى المخبر اختياراً[1] ؛ لأن الإذعان قد يقع في قلب الكافر بالضرورة[2] ولا يسمى ذلك إيماناً، قال الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾[البقرة:١٠٦].

وحصول هذا المعنى للكفار ممنوع، ولو سُلِّمَ فكفرهم باعتبار أمارات الإنكار[3].

والإقرار شرط[4] لإجراء الأحكام [الشرعية][5] أو ركن مثل التصديق[6].

= **قذف)** ولأن الظاهر هو الانزجار عما هو محرم، وبالظاهر كفاية إلا في الحدود والقصاص ؛ فإنه يسأل عن الشهود لأنه يحتال لإسقاطها فيشترط الاستقصاء فيها، ولأن الشبهة فيها دارئة، وإن طعن الخصم فيهم سأل عنهم في السر والعلانية ؛ لأنه تقابل الظاهران فيسأل طلباً للترجيح، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا بد أن يسأل عنهم في السر والعلانية في سائر الحقوق ؛ لأن القضاء مبناه على الحجة وهي شهادة العدول فيتعرف عن العدالة، وفيه صون قضائه عن البطلان. ينظر "الهداية شرح البداية" (٣/ ١١٨)، و"البحر الرائق"(٧/ ٦٣).

(١) **اختلف في المعتبر في الإيمان على قولين**:
الأول: التصديق المنطقي الذي هو الإذعان والقبول، وهو ما قال به ابن سينا.
والثاني : هو نسبة الصدق الى المخبر اختياراً، وهو ماذهب إليه صدر الشريعة، ويبدو أن الشارح قد أخذ به. ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (١/ ٣٦٠)، و"شرح منار الأنوار" (ص٢١٥)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص ٦٣٨).

(٢) عند رؤية المعجزة. شرح منار الأنوار (ص٢١٥).

(٣) كجحودهم باللسان والسجود للأصنام، ولبس الثياب الدالة على الكفر كالزنار.

(٤) هذا على رأي المذهب الأول الذين قالوا: إن الإقرار شرط إجراء الأحكام، حتى أن من صدق بقلبه ولم يقل بلسانه مع تمكنه ؛كان مؤمناً عند الله تعالى غير مؤمن في أحكام الدنيا، وإن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق ؛ فبالعكس، وهذا عند أهل الحديث وعند المتكلمين من الأشعرية، وروي عن أبي حنيفة وحماد ابن أبي سليمان والمرجئة وابن كلاب وغيرهم، وتبع أبا حنيفة كثير من أصحابه وجمهور المحققين. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٤/ ١٩٦)، و"التحبير شرح التحرير" (٢/ ٥١١)، و"فتح الغفار" (ص٢٨٦).

(٥) سقط من (ط).

(٦) هذا على رأي المذهب الثاني الذين قالوا: إن الإقرار ركن مع التصديق؛ لأن اللسان معبر عما في الضمير فانقلب ؛أي: الإقرار منضماً إلى التصديق ركناً من الإيمان في أحكام الدنيا والآخرة بمنزلة علة ذات وصفين، حتى لو صدق بقلبه ولم يقر بلسانه بعد التمكن منه ؛ فيكون مؤمناً في الحكم لا =

بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَقَبُولُ أَحْكَامِهِ وَشَرَائِعِهِ، وَالشَّرْطُ فِيهِ الْبَيَانُ إِجْمَالاً كَمَا ذَكَرْنَا.

(بأسمائه وصفاته) بدل من قوله: (بالله)، ويحتمل أن يكون متعلقاً بـ (الواقع) المقدر خبراً لـ (هو).

والأسماء: هي المشتقات[(١)] من الرحمن، أو الرحيم والعليم والقدير.

والصفات: هي مبادئ المشتقات[(٢)] من العلم والقدرة [والرحمة][(٣)].

(وقبول أحكامه وشرائعه) يحتمل أن يكون مرفوعاً معطوفاً على (الإقرار)، ويحتمل أن يكون مجروراً معطوفاً على قوله: (بأسمائه وصفاته).

(والشرط فيه: البيان إجمالاً كما ذكرنا) أي: الشرط في الإسلام بيان الشرائع إجمالاً، بأن يقول: كل ما جاء به [النبي عليه الصلاة والسلام][(٤)] فهو حق، وأن الله تعالى مع جميع صفاته قديم ثابت حق.

وقد كان [الرسول عليه الصلاة والسلام][(٥)] يكتفي بالايمان الاجمالي، حيث قال لأعرابي شهد بهلال رمضان: «**أتشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله؟**» قال: نعم، فقبل شهادته وحكم بالصوم[(٦)].

= عند الله، ولو مات على ذلك؛ كان من أهل النار، وهو قول السرخسي والبزدوي وأبو منصور الماتريدي من الحنفية ونسب إلى أبي حنيفة. ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٥)، و"أصول السرخسي" (١/ ٦٠)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٤/ ١٩٥)، و"التحبير شرح التحرير" (٢/ ٥١١)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص ٦٣٩).

(١) لأن المشتق يدل على الذات مع الصفة وهو الاسم. شرح منار الأنوار (ص٢١٥).

(٢) وهي المصادر التي يحصل وصف الله تعالى بأسماء فاعليها، فالعلم صفة من العالم، والقدرة صفة من القادر. ينظر "فتح الغفار" (ص٢٨٨).

(٣) سقط من (ط).

(٤) في (ط): (محمد ﷺ).

(٥) في (ط): (النبي ﷺ).

(٦) روى أصحاب السنن والحاكم وغيرهم عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - قال الحسن في حديثه؛ يعني: رمضان - فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله؟**» قال: نعم قال: «**أتشهد أن محمدًا رسول الله؟**» قال: نعم، قال: «**يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدًا**». ينظر "سنن أبي داود" (٢٣٤٠)، و"سنن النسائي الكبرى" (٢٤٢٢)، =

وَلِهَذَا لَا يُقْبَلُ خَبَرُ الْكَافِرِ، وَالْفَاسِقِ، وَالصَّبِيِّ، وَالْمَعْتُوهِ، وَالَّذِي اشْتَدَّتْ غَفْلَتُهُ.

وقال لجارية: «**أين الله؟**» قالت: في السماء، فقال: «**من أنا**» فقالت: أنت رسول الله، فقال لمالكها: «**أعتقها فإنها مؤمنة**»(١).

وقال بعض المشايخ رحمهم الله: لا بد من الوصف على التفصيل، حتى إذا بلغت المرأة فاستوصِفت الإسلام فلم تصف؛ فإنها تبين من زوجها، وجعل ذلك ردة منها(٢)، وفيه حرج عظيم لا يخفى(٣).

(ولهذا(٤) لا يقبل خبر الكافر والفاسق والصبي والمعتوه (أ/ ١٢٥) والذي اشتدت غفلته) تفريع على الشروط الأربعة، على غير ترتيب اللف، فالكافر راجع إلى الإسلام، والفاسق إلى العدالة، والصبي والمعتوه إلى كمال العقل، والذي اشتدت غفلته إلى الضبط.

= و"سنن الترمذي" (٦٩١)، قال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم،و"سنن ابن ماجه" (١٦٥٢)، و"المستدرك على الصحيحين" (١/ ٥٨٦)، قال الحاكم: احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب وحماد بن سلمة، وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه. قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، وأما رده بالإرسال فقد علم ما في تعارض الوصل والإرسال، ولا شك أن الوصل زيادة وهي من الثقة مقبولة لا جرم صححها ابن حزم. ينظر "البدر المنير"(٥/ ٦٤٦).

(١) رواه مسلم ضمن حديث طويل عن معاوية بن الحكم السلمي، وأبو داود مختصراً. ينظر "صحيح مسلم"(٥٣٧)،و"سنن أبي داود"(٣٢٨٢).

(٢) نقل ذلك عن محمد بن الحسن الشيباني في "الجامع الكبير". ينظر"أصول البزدوي" (١/ ١٦٧)،و"تيسير التحرير" (٢/ ١٥١)، و"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٢/ ٥٠٤)،و"الفتاوى الهندية" (٢/ ٢٥٧).

(٣) **وجه الحرج**: أن الناس يختلفون في فهم جزئيات الشرع، فربما تقتصر معرفتها على أهل العلم فقط،وهذا غالباً في الرجال ففي النساء من باب أولى؛ لقلة اشتغالهن بالعلم، وهذا مبني على أصل عدم الخروج من المنزل للمرأة فيكون الحرج. والله أعلم.

(٤) أي: ولأجل اشتراط ما مضى من الشروط.

وَالثَّانِي: فِي الِانْقِطَاعِ؛ وَهُوَ نَوْعَانِ: ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ.

أَمَّا الظَّاهِرُ: فَالْمُرْسَلُ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَهُوَ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّحَابِيِّ؛ فَمَقْبُولٌ بِالْإِجْمَاعِ، ....

وأما الأعمى والمحدود في القذف والمرأة والعبد فتقبل روايتهم في الحديث؛ لوجود الشرائط، وإن لم تقبل شهادتهم في المعاملات، **هكذا قيل**(١).

[التقسيم الثاني:الانقطاع في الأخبار]

(و) التقسيم **(الثاني: في الانقطاع) أي**: عدم اتصال الحديث بنا من رسول الله [صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم](٢).

[أنواع الانقطاع في الأخبار]

[الانقطاع الظاهر]

(وهو نوعان: ظاهر وباطن، أما الظاهر فالمرسل من الأخبار) بألا يذكر الراوي الوسائط التي بينه وبين رسول الله [ﷺ(٣)](٤) بل يقول: قال [رسول الله](٥) ﷺ: كذا، وهو أربعة أقسام؛ لأنه إما أن يرسله الصحابي، أو يرسله القرن الثاني والثالث، أو يرسله من دونهم، أو هو مرسل من وجه دون وجه، **(وهو إن كان من الصحابي؛ فمقبول بالإجماع)**.

---

(١) **قاله ابن ملك**: لأن الشهادة تتوقف على معان أخرى، ففي الأعمى الشرط في شهادته الإشارة والتمييز، وهذا معدوم فيه، والمحدود بالقذف لأن رد شهادته من تمام تعريفه، وأما العبد والمرأة فلانعدام الولاية بالرق ونقصانها بالأنوثة. ينظر "شرح منار الأنوار"(ص٢١٦).

(٢) في (ط): (ﷺ).

(٣) ذكر هنا تعريف أهل الأصول للمرسل. ينظر "شرح المحلي على جمع الجوامع" (٢/ ٢٠١)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٣/ ٤٥٧). **وعند أهل الحديث**: وهو ما سقط منه الصحابي كقول نافع-وهوتابعي- : قال رسول الله ﷺكذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا ونحو ذلك، هذا هو المشهور. ينظر "قواعد التحديث" (١/ ١٣٣)، و"إرشاد الفحول" (١/ ١١٩)، و"التحبير شرح التحرير" (٥/ ٢١٣٦).

(٤) في (ط): (عليه الصلاة والسلام).

(٥) في (ط): (الرسول).

وَمِنَ الْقَرْنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ كَذَلِكَ عِنْدَنَا.

لأن غالب حاله أن يسمع بنفسه منه عليه[الصلاة و السلام][(١)]، وإن كان يحتمل أن يسمع من صحابي آخر ولم يكن هو بنفسه حاضراً حينئذ.

فإن أرسل[الصحابي][(٢)] يقول: قال رسول الله [صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم][(٣)]: كذا، وإن أسند يقول: سمعت رسول الله [ﷺ][(٤)] أو حدثني رسول الله [ﷺ][(٥)] كذا.

(ومن القرن الثاني والثالث كذلك عندنا) أي: مقبول عند الحنفية، بأن يقول التابعي أو تبع التابعي: قال رسول الله [صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم][(٦)]: كذا[(٧)].

وعند الشافعي رحمه الله: لا يقبل؛ لأنه إذا جهلت صفات الراوي لم يكن الحديث حجة، فإذا جهلت صفاته وذاته؛ فبالطريق الأولى[(٨)]، إلا إذا تأيد بحجة قطعية أو قياس صحيح أو تلقته الأمة بالقبول، أو ثبت اتصاله بوجه آخر[(٩)].

ونحن نقول: إن كلامنا في إرسال من لو أسنده إلى شخص آخر يقبل ولا يظن به الكذب، فلأن لا يظن به الكذب على رسول الله ﷺ أولى[(١٠)]، بل هو فوق المسند؛ لأن

---

(١) في (ط) : (السلام).
(٢) في (أ) :(الصحابة).
(٣) في (ط) : (ﷺ).
(٤) في (أ) :(عليه الصلاة والسلام).
(٥) في (أ) و (ط) لم يصل على النبي ﷺ. ونتشرف أن نصلي على المصطفىﷺ حيثما ذكر.
(٦) في (ط) : (عليه السلام).
(٧) ينظر"شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ١٥)،و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٤).
(٨) ينظر"البرهان في أصول الفقه" (١/ ٤٠٩)، و"المستصفى" (١/ ١٣٤).
(٩) ذكر الزركشي وغيره من الشافعية **شروط قبول المرسل** وهي: أن يعتضد بأمر خارج بأن يرسله صحابي آخر أو يسنده عمن يرسله أو يرسله راو آخر يروي عن غير شيوخ الأول، أو يعضده قول صحابي أو فعله أو قول أكثر أهل العلم أو القياس أو عرف من حال المرسل أنه لا يروي عن غير عدل فهو حجة، وهذا قول الشافعي وأكثر أصحابه. ينظر"الإحكام" (٢/ ١٣٦)، و"المحصول" (٤/ ٦٦٠)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٣/ ٤٦٣-٤٦٤).
(١٠)ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ١٤).

وَإِرْسَالُ مَنْ دُونَ هَؤُلَاءِ كَذَلِكَ عِنْدَ الْكَرْخِيِّ.
وَالَّذِي أُرْسِلَ مِنْ وَجْهٍ وَأُسْنِدَ مِنْ وَجْهٍ مَقْبُولٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ.

العدل إذا اتضح له طريق الإسناد يقول بلا [واسطة][(١)]: قال عليه [الصلاة والسلام][(٢)]: كذا، وإذا لم يتضح له ذلك يذكر أسماء الراوي؛ ليحمل ما يحمل عنه ويفرغ ذمته من ذلك[(٣)].

(وإرسال مَنْ دون هؤلاء) بأن يقول مَنْ بعد القرن الثاني والثالث: قال النبي [عليه الصلاة والسلام][(٤)]: كذا، مقبول[(٥)].

(كذلك عند الكرخي[(٦)]) خلافاً لابن أبان؛ لأن الزمان بعد القرون الثلاثة زمان فسق[(٧)] ولم يشهد النبي عليه [الصلاة والسلام][(٨)] بعدالتهم فلا يقبل[(٩)].

(والذي أرسل من وجه وأسند من وجه مقبول عند العامة) كحديث: «**لا نكاح إلا**

---

(١) في (ط): (وسوسة).
(٢) في (ط): (السلام).
(٣) وهذا عند الحنفية فقط. ينظر "أصول البزدوي" (١/ ١٧١)، و"كشف الأسرار"(٣/ ٨).
(٤) سقط من (ط).
(٥) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ١٧١)، و"أصول السرخسي" (١/ ٣٦٠)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٣/ ٤٦٥).
(٦) نقل عن الشيخ أبي الحسن الكرخي أنه يقبل إرسال كل عدل في كل عصر؛ لأن العلة التي توجب قبول مراسيل القرون الثلاثة وهي العدالة والضبط تشمل سائر القرون. انظر "أصول البزدوي" (١/ ١٧١) و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ١٠).
(٧) هذا بالنسبة إلى زمانهم، فإذا كان زمان الناس بعد القرون الثلاثة يعتبر عند ابن أبان زمان فسق فما الذي يقال في أزمنتنا اليوم، ولكن يبقى الأمل أن تعود هذه الأمة إلى ما كانت عليه من عز ومنعة وخير مصداقاً لحديث سيدنا المصطفى ﷺ الذي رواه الإمام مسلم (١٤٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود كما بدأ غريبًا، فطوبى للغرباء**».
(٨) في (ط): (السلام).
(٩) وقال عيسى بن أبان: لا يقبل إلا مراسيل من كان من أئمة النقل مشهوراً بأخذ الناس العلم منه، فإن لم يكن كذلك وكان عدلاً لا يقبل مسنده ويوقف مرسله إلى أن يعرض على أهل العلم. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ١١).

....

بولي»[١] رواه إسرائيل بن يونس[٢] مسنداً[٣]، وشعبة[٤] مرسلاً [٥]، فيغلب إسناده على إرساله[٦].

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وغيرهم عن أبي بردة عن أبي موسى. ينظر "سنن أبي داود" (٢٠٨٥)، و"سنن ابن ماجه" (١٨٨١)، و"المستدرك على الصحيحين" (٢/ ١٨٤)، و"صحيح ابن حبان" (٩/ ٣٩٤). ونقل ابن الملقن أيضاً عن البخاري والترمذي أنهما صححاه. ينظر "خلاصة البدر المنير" (٢/ ١٨٧).

(٢) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الإمام الحافظ أبو يوسف الكوفي، سمع جده وجوَّد حديثه وأتقنه وسمع عن جماعة، وعنه عبد الرحمن بن مهدي وأبو نعيم ومحمد بن يوسف الفريابي وعلي بن الجعد وخلق كثير، وكان حافظاً، حجة، صالحاً، خاشعاً، من أوعية العلم، ولا عبرة بقول من لينه فقد احتج به الشيخان، توفي سنة اثنتين وستين ومئة، وقيل: توفي سنة إحدى وستين. ينظر "تذكرة الحفاظ" (١/ ٢١٤)، و"الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم" (١/ ٦٦)، و"طبقات الحفاظ" (١/ ٩٧).

(٣) قال الترمذي: رواه يونس ابن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى، ومنهم من أدخل بين يونس وأبي بردة أبا إسحاق. ينظر "سنن الترمذي" (١١٠١). و"المستدرك على الصحيحين" (٢/ ١٨٤).

(٤) شعبة بن الحجاج بن الورد الحجة الحافظ شيخ الإسلام أبو بسطام الأزدي العتكي نزيل البصرة ومحدثها، سمع من الحسن ومن معاوية بن قرة وعمرو بن مرة والحكم وسلمة بن كهيل وأنس بن سيرين ويحيى بن أبي كثير وقتادة، وعنه أيوب السختياني وابن إسحاق من شيوخه وسفيان الثوري وابن المبارك وأبو داود وسليمان بن حرب وعلي بن الجعد وأمم لا يحصون، قال ابن المديني: له نحو ألفي حديث، وكان الثوري يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث، وقال الشافعي: لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق، وقال أبو بكر البكراوي: ما رأيت أحداً أعبد لله من شعبة لقد عبد الله حتى جف جلده على عظمه واسود، ولد سنة اثنتين وثمانين ومات سنة ستين ومئة. ينظر "تذكرة الحفاظ" (١/ ١٩٣)، و"طبقات الحفاظ" (١/ ٩٠)، و"الطبقات" (١/ ٢٢٢).

(٥) ينظر "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (٢/ ٥٩).

(٦) ورواية من وصله أصح ؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وسماع شعبة وسفيان له في مجلس واحد، ثم روى عن الطيالسي عن شعبة سمعت الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة فذكره مرسلاً. ينظر "سنن الترمذي" (١١٠١)، و"نصب الراية" (٣/ ١٨٣)، و"التنقيح تحقيق أحاديث التعليق" (٢/ ١٧٠).

وَأَمَّا الْبَاطِنُ: فَإِنْ كَانَ لِنُقْصَانٍ فِي النَّاقِلِ؛ فَهُوَ أَيْ: فَحُكْمُهُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ كَانَ بِالْعَرْضِ، بِأَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ، ....

وقيل: لا يقبل؛ لأن الإسناد كالتعديل والإرسال كالجرح، وإذا اجتمع الجرح والتعديل يغلب الجرح(١).

[الانقطاع الباطن]

(وأما الباطن) فنوعان: بان يكون الاتصال فيه ظاهراً ولكن وقع الخلل بوجه آخر، وهو فقد شرائط الراوي أو مخالفته لدليل فوقه.

(فإن كان لنقصان في الناقل؛ فهو [أي: فحكمه](٢) **على ما ذكرنا)** من عدم قبول خبر الكافر والفاسق والصبي و[المعتوه](٣).

(وإن كان بالعَرْضِ(٤)**، بأن خالف الكتاب)** كحديث: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**»(٥) (أ/ ١٢٦) مخالف لعموم قوله: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠](٦).

---

(١) وهو قول جمهور أهل الحديث. ينظر "المنهل الروي" (١/ ٦٤)، و"تدريب الراوي" (١/ ٣٠٩) و"مقدمة علوم الحديث" (١/ ١٠٨).

(٢) سقط من (ط).

(٣) في (ط): (المغفل).

(٤) أي: بعرض الحديث على الأصول من القرآن والسنة المشهورة وغيرهما، واستدلوا على ذلك بحديث: «**تكثر لكم الأحاديث بعدي، فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق؛ فاقبلوه، وما خالف؛ فردوه**». ينظر "أصول الشاشي" (١/ ٢٨٠)، و"شرح منار الأنوار" (ص٢١٨). والحديث المتقدم رواه الطبراني في "الكبير" (٢/ ٩٧)، وينظر "سنن الدارقطني" (٤/ ٢٠٨)، و"تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج" (١/ ٢٨).

(٥) لم يرد الحديث بهذا اللفظ ولكن روى البخاري ومسلم وغيرهما - واللفظ لهما - عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**». ينظر "صحيح البخاري" (٧٢٣)، و"صحيح مسلم" (٣٩٤).

(٦) ذكر أغلب الحنفية أن الزيادة على النص نسخ، ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز، ولم تجعل قراءة الفاتحة في الصلاة فرضا؛ لأن إطلاق قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ وعمومه يقتضي الجواز بدون الفاتحة، فكان تقييد القراءة بالفاتحة نسخاً لذلك الإطلاق، فلا يجوز بخبر الواحد. ينظر "أصول الشاشي" (١/ ٢٣)، و"أصول السرخسي" (١/ ١٣٣)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٢٩١).

أَوِ السُّنَّةَ الْمَعْرُوفَةَ، أَوِ الْحَادِثَةَ الْمَشْهُورَةِ، ....

وكحديث : «من مس ذكره فليتوضأ»(١) يخالف قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة:١٠٨]؛ لأنه في مدح قوم يستنجون بالماء، وفيه مس الذكر(٢).

(أو السنة المعروفة) كحديث: القضاء بشاهد ويمين(٣)، يخالف قوله عليه [الصلاة والسلام](٤): «**البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**»(٥)، وهو مشهور(٦).

(أو الحادثة المشهورة) كحديث الجهر بالتسمية في الصلاة الذي رواه أبو هريرة(٧)؛ فإن حادثة الصلاة مشهورة مستمرة كان يحضرها ألوف من الرجال، ولم يسمع التسمية إلا أبو هريرة وهذا شيء عجيب(٨).

---

(١) رواه النسائي والترمذي وابن ماجه عن هشام بن عروة. ينظر "سنن النسائي"(٤٤٧)، و"سنن الترمذي" (٨٢) و"سنن ابن ماجه"(٤٧٩)،و"الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (١/ ٣٨). ونقل الزيلعي عن محمد بن إسماعيل قوله: (هذا الحديث أصح شيء في الباب). ينظر "نصب الراية" (١/ ٥٤).

(٢) روى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**نزلت هذه الآية في أهل قباء**» ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ قال: «**كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم**». سنن الترمذي (٣١٠٠). وينظر "أصول الشاشي"(١/ ٢٨٠)، و"أصول البزدوي" (١/ ١٧٥)، و"لباب النقول" (١/ ١٢٥).

(٣) روى مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بألفاظ متقاربة -واللفظ لمسلم- عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد. ينظر "صحيح مسلم"(١٧١٢)، و"سنن أبي داود" (٣٦٠٨)، و"سنن النسائي الكبرى"(٦٠١١)،و"سنن ابن ماجه"(٢٣٧٠).

(٤) في (ط) : (السلام).

(٥) رواه البيهقي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «**البينة على من ادَّعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة**» ينظر "سنن البيهقي الكبرى" (٨/ ١٢٣)، و"سنن الدارقطني" (٣/ ١١١)، و"التلخيص الحبير" (٤/ ٣٩).

(٦) ينظر"أصول البزدوي" (١/ ١٧٥)،و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ١٦).

(٧) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. ينظر "سنن الدارقطني" (١/ ٣٠٧).

(٨) وهنا قصد به أن خبر الآحاد إذا كان مما تعم به البلوى فلا يعمل به الحنفية،لكن لا ندري لماذا يتعجب الشارح من سماع أبي هريرة رضي الله عنه. **ولعل الجواب**: أنه رضي الله عنه سمع وروى، وغيره سمع ولم يرو.

أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُ الْأَئِمَّةُ مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ ؛ ....

(أو أعرض عنه الأئمة من الصدر الاول) **يعني**: أن الصحابة إذا تكلموا فيما بينهم بالرأي ولم يلتفتوا إلى الحديث ؛ كان ذلك دليل [انقطاعه][(١)].

مثل ما روي أن الصحابة اختلفوا فيما بينهم في وجوب الزكاة على الصبي بالرأي ولم يلتفتوا إلى قوله عليه [الصلاة و][(٢)] السلام: «**ابتغوا في مال اليتامى خيراً كيلا تأكله الصدقة**»[(٣)]. فعلم أنه غير ثابت، أو مؤول بتأويل أن المراد بالصدقة: النفقة عليه، كما قال عليه [الصلاة و][(٤)] السلام: «**نفقة المرء على نفسه صدقة**»[(٤)].

---

(١) في (أ): (الانقطاع).

(٢) سقط من (ط).

(٣) روى الترمذي والبيهقي والدارقطني عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: **(ألا من ولي يتيمًا له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)**. ينظر "سنن الترمذي" (٦٤١)، و"سنن البيهقي الكبرى"(٦/٢)، و"سنن الدارقطني" (٢/١٠٩)، و"البدر المنير" (٥/٤٦٧)، و"تلخيص الحبير"(٢/١٥٧)،و"الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (١/٢٤٩)،و"نصب الراية" (٢/ ٣٣٠).

(٤) الحديث له أربعة طرق، فروي من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه، ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ومن حديث جابر رضي الله عنه، ومن حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

الطريق الأول: عن المقدام بن معدي كرب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **(ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة)**. ينظر "سنن النسائي الكبرى" (٩١٨٥)، و"سنن ابن ماجه" (٢١٣٨). وينظر"الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (٢/١٤٦).

الطريق الثاني: عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: **(أيما رجل كسب مالاً من حلال فأطعم نفسه أو كساها فمن دونه من خلق الله فإن له بها زكاةً)**. ينظر "صحيح ابن حبان" (٤٢٣٦)، و"المستدرك على الصحيحين" (٤/ ١٤٤).

الطريق الثالث: عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **(كل معروف صدقة، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله كتب له صدقة، وما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة، وما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله فالله ضامن إلا ما كان في بنيان أو معصية)**. ينظر"المستدرك على الصحيحين" (٢/٥٧)، و"سنن الدارقطني" (٣/٢٨).

الطريق الرابع: عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ : **(من أنفق على نفسه نفقة يستعف بها فهي صدقة، ومن أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة)**. ينظر "المعجم الأوسط" (٤/١٧٣) والكامل في ضعفاء الرجال (٢/٧).

كَانَ مَرْدُوداً مُنْقَطِعاً أَيْضاً.

وَالثَّالِثُ: فِي بَيَانِ مَحَلِّ الْخَبَرِ الَّذِي جُعِلَ فِيهِ حُجَّةٌ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ يَكُونُ خَبَرُ الْوَاحِدِ فِيهِ حُجَّةً ....

(كان مردودا منقطعاً أيضاً) جواب (إن) أي: يكون الخبر في كل من هذه المواضع الأربعة مردوداً، كما في النوع الأول[١].

[التقسيم الثالث: في محل الإخبار]

(و) التقسيم **(الثالث: في بيان محل الخبر الذي جعل الخبر فيه حجة).**

وهو؛ إما حقوق الله تعالى، **وهو نوعان**: العقوبات وغيرها.

وإما حقوق العباد **وهو ثلاثة أقسام**: ما فيه إلزام محض، أو لا إلزام فيه أصلاً، أو فيه إلزام من وجه دون وجه، **فهذه خمسة أنواع**.

وهذا التقسيم لمطلق [خبر][٢] الواحد، أعم من أن يكون خبر الرسول [صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم][٣]، أو [أصحابه][٤]، أو [آحاد أمته][٣]، أو عامة الخلق من أهل السوق، وهي من المسامحات المشهورة لجمهور السلف اقتداء بفخر الإسلام[٥].

(فإن كان من حقوق الله تعالى[٦] يكون خبر الواحد فيه حجة) سواء كان من العبادات أو

---

(١) الذي سبق وهو فقدان الشروط المطلوبة في الراوي.

(٢) في (ط): (الخبر).

(٣) سقط من (ط).

(٤) سقط من (أ).

(٥) حيث قال البزدوي: وهو الذي جعل الخبر فيه حجة. أصول البزدوي (١/ ١٨١)، **فوجه المسامحة**: أن البزدوي أتى به مطلقاً ولم يقيده بالخبر المروي عن النبي ﷺ، أو أصحابه رضي الله عنهم، والشارح اعتبره مسامحة منه؛ لأن الأصل في الخبر الذي يروى عن النبي ﷺ وأصحابه.

(٦) **حق الله تعالى**: هو ماشرع للنفع العام عبادة أو معاملة أو عقوبة، سواء كان خالصاً له أم فيه حق العبد أيضاً كحد القذف والقصاص، وسواء كان ابتداء عبادة أم بناء عليها، وسواء كان عبادة مقصودة كالأركان الأربعة أو تبعاً كالوضوء، أو كان معنى العبادة تابعاً كالعشر، أو ليس بخالص كصدقة الفطر. ينظر "فتح الغفار"(ص ٢٩٤).

. . . .

العقوبات أو دائرة بينهما[١]، أو مؤنة مع أحدهما[٢]، **ولكن قيل**[٣]: بلا شرط عدد ؛ لأن الصحابة ﷺ قبلوا حديث: «**إذا التقى الختانان**» من عائشة ﷺ وحدها[٤].

وقيل[٥]: بشرط عدد ؛ لأن النبي عليه[الصلاة و][٦] السلام لم يقبل خبر[٧] ذي اليدين[٨]

---

(١) كالكفارة فإنها من حيث إنها جزاء الفعل عقوبة،ومن يث إنها تتأدى بفعل هو عبادة. ينظر "قمر الأقمار" (٢/ ٣٣).

(٢) كالعشر والخراج، فالعشر مؤنة الأرض التي زرعها، وفيه معنى العبادة فإن مصرفه مصرف الزكاة، والخراج مؤنة الأرض المزروعة، وفيه معنى العقوبة، فإنه يجب عل الكفار وهو أليق بهم.

(٣) وهو قول جمهور الحنفية. ينظر "أصول السرخسي" (١/ ٣٣٣)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٤١)، و"فتح الغفار" (ص٢٩٤).

(٤) روى مسلم عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها: يا أماه -أو يا أم المؤمنين- إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلًا عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: **(إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان ؛ فقد وجب الغسل)**. ينظر " صحيح مسلم"(٣٤٨).وينظر"شرح العمدة في الفقه"(١/ ٣٥٨)،و"شرح الزركشي على مختصر الخرقي"(١/ ٧٤).

(٥) قال البخاري: (وشرط بعضهم العدد. . .)،ولم يسمهم. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٤١).

(٦) سقط من (ط).

(٧) روى البخاري ومسلم وغيرهم -واللفظ للبخاري- عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا، قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا: قصرت الصلاة؟! وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له: ذو اليدين قال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟! قال: **(لم أنس ولم تقصر)** فقال: **(أكما يقول ذو اليدين)** فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه ثم سلم فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم. ينظر "صحيح البخاري"(٤٦٨)، و"صحيح مسلم" (٥٧٣).

(٨) ذو اليدين رجل من بني سليم يقال له: الخرباق حجازي، شهد النبي ﷺ وقد رآه وهم في صلاته فخاطبه، وسمي ذو اليدين ؛ لطول يديه على خلاف العادة،عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين. ينظر"الاستيعاب" (٢/ ٤٧٥)،و"أسد الغابة" (٢/ ١٥٧)،و"الوافي بالوفيات"(١٣/ ١٨٦).

خِلَافاً لِلْكَرْخِيِّ فِي الْعُقُوبَاتِ، وإِنْ كَانَ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ مِمَّا فِيهِ إِلْزَامٌ مَحْضٌ؛ تُشْتَرَطُ فِيهِ سَائِرُ شَرَائِطِ الْأَخْبَارِ مَعْ الْعَدَدِ، وَلَفْظِ الشَّهَادَةِ، وَالْوِلَايَةِ.

في عدم تمام صلاته، ما لم [يضم][(١)] إليه خبر غيره[(٢)].

(خلافا للكرخي في العقوبات) فإنه لا يقبل فيها خبر الواحد ولا تثبت الحدود منه؛ لأن في اتصاله الى الرسول [عليه السلام][(٣)] شبهة، والحدود تندرئ بها[(٤)].

وأما إثباتها بالبينات عند القاضي؛ فيجوز بالنص على خلاف القياس، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥] وأمثاله، ولأن الحدود لم تثبت بالبينات وإنما تثبت أسبابها[(٥)]، والحدود ثابتة بالكتاب.

(وإن كان من حقوق العباد[(٦)] مما فيه إلزام محض) كخبر إثبات الحق على أحد في الديون والأعيان المبيعة والمرتهنة والمغصوبة.

(تشترط فيه سائر شرائط الأخبار) من العقل، والعدالة، والضبط، والإسلام.

(مع العدد ولفظ الشهادة والولاية) بأن يكون اثنين[(٧)]، ويتلفظ بقوله: (أشهد)، وتكون

---

(١) في (ط): (ينضم).

(٢) ذكر أغلب شراح الحديث أن النبي ﷺ استفهم من الناس عن قول ذي اليدين رضي الله عنه فيما قال، فأجاب الناس النبي ﷺ فيما استفهمه بالكلام، ومنهم من قال ايماءً وغير ذلك. ينظر "شرح النووي على صحيح مسلم"(٥/ ٧٣)، و"عمدة القاري" (٤/ ٢٦٦)، و"التمهيد" (١/ ٣٦٥)، و"شرح السنة" (٣/ ٢٩). ولكن عدم قبول النبي ﷺ لخبر ذي اليدين إنما كان لتهمة أن الحادثة وقعت في جمع عظيم ولم يصدر عن غيره كلام فاحتيج إلى السؤال من غيره، فطلب العدد للاحتياط لا للاشتراط. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٤١)، و"فتح الغفار" (ص٢٩٤)، و"شرح منار الأنوار"(ص٢١٩)، و"قمر الأقمار"(٢/ ٣٤).

(٣) سقط من (أ).

(٤) وإليه مال البزدوي وشمس الأئمة على ما يدل عليه سياق كلامهما، وهو مذهب أبي عبد الله البصري من المتكلمين. ينظر"أصول البزدوي" (١/ ١٨١)، و"المعتمد" (٢/ ٩٦)، و"كشف الأسرار" للبخاري(٣/ ٤٢)، و"فتح الغفار" (ص٢٩٤).

(٥) معنى كلام الشارح أن أسباب الحدود تثبت بالبينات كفعل السرقة وفعل الزنا والكلام بالقذف هذه أسباب للحدود، فهذه تحتاج إلى بينات لإثباتها، أما الحدود وكيفية إقامتها ومقادير كل منها فثبتت بالنص. والله تعالى أعلم.

(٦) **حقوق العباد:** هو ما كان نفعه عائداً إلى واحد بخصوصه. ينظر"فتح الغفار" (ص٢٩٤).

(٧) من الرجال، أو رجل وامرأتان في غير الحدود والقصاص وما لا يطلع عليه الرجال، أما في الزنا =

وَإِنْ كَانَ لَا إِلْزَامَ فِيهِ أَصْلاً؛ يَثْبُتُ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ بِشَرْطِ التَّمْيِيزِ دُونَ الْعَدَالَةِ.

له الولاية بالحرية، فإذا اجتمعت هذه الشرائط الثلاثة مع الأربعة المتقدمة؛ فحينئذ يقبل خبر الواحد عند القاضي في المعاملات (أ/ ١٢٧) التي فيها إلزام على المدعى عليه[(١)].

(وإن كان لا إلزام فيه أصلاً) كخبر الوكالة والمضاربة والرسالة في الهدايا ونحوها، بأن [يقول][(٢)]: وكلك فلان أو ضاربك في هذا، أو أهدى إليك هذا الشيء هدية، فإنه لا إلزام فيه على أحد، بل يختار بين أن يقبل الوكالة والمضاربة والهدية وبين ألا يقبل.

([. . .][(٣)] يثبت بأخبار الآحاد بشرط التمييز دون العدالة) يعني: [يشترط][(٤)] أن يكون المخبر مميزاً صبياً كان أو بالغاً، حراً كان أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً، عادلاً كان أو فاسقاً، فيجوز لمن أخبره بالوكالة والمضاربة أن يتصرف فيه ويباشره؛ لأن الإنسان قلما يجد رجلاً مستجمعاً للشرائط يبعثه إلى وكيله أو غلامه بالخبر، فلو شرطت فيه الشروط؛ لتعطلت المصالح في العالم[(٥)]، ولأن الخبر غير ملزم في الواقع[(٦)]، فلا تعتبر فيه شرائط الإلزام، والنبي عليه [الصلاة و][(٧)] السلام كان يقبل خبر الهدية[(٨)] من البر والفاجر[(٩)].

= فالشرط أربعة رجال، وفي بقية الحدود والقصاص رجلان، وفي الولادة والبكارة وعيوب النساء يكتفى بامرأة واحدة. ينظر "فتح الغفار" (ص٢٩٤).

(١) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٢٢)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٤٤).

(٢) في (أ): (قال).

(٣) في (ط): (و).

(٤) في (أ): (بشرط).

(٥) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٢٣)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ٢٣)، و"تبيين الحقائق" (٢/ ١١٩).

(٦) لأن الوكيل مختار في قبول الوكالة، ولا إلزام عليه في ذلك، فإذا لم يوجد الإلزام في هذا الخبر لم يشترط شرط الإلزام. شرح منار الأنوار (ص٢١٩).

(٧) في (ط): (السلام).

(٨) رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده ﷺ فأكل معهم. ينظر "صحيح البخاري" (٢٤٣٧).

(٩) ينظر "شرح منار الأنوار" (ص٢١٩).

وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِلْزَامٌ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ: يُشْتَرَطُ فِيهِ أَحَدُ شَطْرَيِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(وإن كان فيه إلزام من وجه دون وجه) كخبر عزل الوكيل وحجر المأذون فإنه من حيث إن الموكل والمولى يتصرف في حق نفسه بالعزل والحجر كما يتصرف بالتوكيل والإذن؛ فلا إلزام فيه أصلاً، ومن حيث إن التصرف يقتصر على الوكيل والعبد بعد العزل والحجر و[تلزمه][١] العهدة في ذلك؛ ففيه إلزام ضرر على الوكيل والعبد.

(فلهذا يشترط فيه أحد شطري الشهادة عند أبي حنيفة ﵀) يعني: العدد أو العدالة؛ أي: لا بد أن يكون [المخبر][٢] اثنين أو واحداً عدلاً، رعاية لشبه الجانبين، إذ لو كان إلزاماً محضاً يشترط فيه كلاهما، ولو لم يكن إلزاماً أصلاً ما[شرط][٣] فيه شيء منهما، فوفرنا حظاً من الجانبين فيه[٤].

وعندهما: لا يشترط فيه شيء، بل يثبت الحجر والعزل بخبر كل مميز، وهذا إذا كان المخبر فضولياً[٥]. فإن كان وكيلاً أو رسولاً من الموكل أو المولى ؛لم تشترط العدالة والعدد اتفاقاً[٦]؛ لأن عبارة الوكيل والرسول كعبارة الموكل والمرسل[٧].

---

(١) في (أ) : (يلزم).

(٢) في (أ) : (للخبر).

(٣) في (أ) : (يشترط).

(٤) ينظر"تيسير التحرير" (٣/ ٩٠)،و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ٢٤)، و"رد المحتار" (٦/ ٣٤٦).

(٥) ينظر"تيسير التحرير" (٣/ ٩٠)،و"البحر الرائق" (٨/ ٢١٣).

(٦) ينظر "الهداية شرح البداية" (٢/ ١٩٧)،و"التقريروالتحبير"(٢/ ٣٧٠).

(٧) إنما فرقوا بين الوكيل والرسول وبين الفضولي؛لأن الوكيل والرسول يقومان مقام الموكل والمرسل فينقل عبارتهما إليهما، فلا تشترط شرائط الأخبار من العدالة ونحوها في الوكيل والرسول بخلاف الفضولي، وأيضاً قلما يتطرق الكذب في الوكالة والرسالة بأن يقول كاذباً: وكلني فلان أو أرسلني إليك ويقول كذا وكذا. انظر"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٢٤).

وَالرَّابِعُ: فِي بَيَانِ نَفْسِ الْخَبَرِ؛ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:
قِسْمٌ يُحِيطُ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِ: كَخَبَرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
وَقِسْمٌ يُحِيطُ الْعِلْمُ بِكَذِبِهِ: كَدَعْوَى فِرْعَوْنَ الرُّبُوبِيَّةَ.
وَقِسْمٌ يَحْتَمِلُهُمَا عَلَى السَّوَاءِ: كَخَبَرِ الْفَاسِقِ.
وَقِسْمٌ تَرَجَّحَ أَحَدُ احْتِمَالَيْهِ عَلَى الْآخَرِ: كَخَبَرِ الْعَدْلِ الْمُسْتَجْمِعِ لِلشَّرَائِطِ.
وَلِهَذَا النَّوْعِ أَطْرَافٌ ثَلَاثَةٌ:

[التقسيم الرابع: بيان نفس الأخبار]

(و) التقسيم (**الرابع في**) بيان (**نفس الخبر**) وهذا التقسيم أيضاً لمطلق خبر الواحد، أعم من أن يكون خبر الرسول عليه [الصلاة والسلام][(١)] أو غيره، ولهذا قال:

(**وهو أربعة أقسام: قسم يحيط العلم بصدقه، كخبرالرسول عليه [الصلاة و][(١)] السلام**) إذ الأدلة القطعية قائمة على عصمته عن الكذب وسائر الذنوب[(٢)].

(**وقسم يحيط العلم بكذبه، كدعوى فرعون الربوبية**) لأن الحادث الفاني لا يكون إلها بالبديهة.

(**وقسم [يحتملهما][(٣)] على السواء كخبرالفاسق**) فإنه من حيث إسلامه يحتمل الصدق، ومن حيث فسقه يحتمل الكذب، فهو واجب التوقف[(٤)].

(**وقسم يترجح أحد احتماليه على الآخر، كخبر العدل المستجمع للشرائط، ولهذا النوع**) الأخير المقصود ههنا: (**أطراف ثلاثة**):

---

(١) في (ط): (السلام).

(٢) وهي أكثر من أن تحصى، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]. ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٣٣]، ﴿وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ هُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِعِبَادِهِۦ لَخَبِيرٌۢ بَصِيرٌ﴾ [فاطر: ٣١]، وأما الأحاديث: فروى البخاري عن أبي إسحاق قيل للبراء وأنا أسمع: أوليتم مع النبي ﷺ يوم حنين؟ فقال: أما النبي ﷺ فلا كانوا رماةً فقال: «**أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب**». ينظر "صحيح البخاري" (٤٠٦٢).

(٣) في (ط): (يحتملها).

(٤) أمر الله بالتوقف في خبره، وبين المعنى فيه بقوله تعالى: ﴿أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾ [الحجرات: ٦]. أصول السرخسي (١/ ٣٢٦).

١ ـ طَرَفُ السَّمَاعِ: وَذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَزِيمَةً: وَهُوَ مَا يَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْإِسْمَاعِ بِأَنْ تَقْرَأَ عَلَىٰ الْمُحَدِّثِ، أَوْ يَقْرَأَ عَلَيْكَ، ....

طرف السماع: بأن يسمع الحديث من المحدث أولاً.

وطرف الحفظ: بأن يحفظ بعد ذلك من أوله إلى آخره.

وطرف الأداء: بأن يلقيه إلى الآخر لتفرغ ذمته.

وفي كل طرف منها عزيمة ورخصة.

فالأول: **(طرف السماع، وذلك؛ إما أن يكون عزيمة: وهو ما يكون من جنس الإسماع) أي**: يسمع التلميذ عبارة الحديث مشافهة أو [معاينة][(١)].

(بأن تقرأ على المحدث) من كتاب أو حفظ وهو يسمع ثم تقول له: أهو كما قرأت (أ/ ١٢٨)عليك؟، فيقول هو: نعم[(٢)]، وهذا أحوط؛ لأنه إذا قرأ بنفسه كان أشد عناية في ضبط المتن؛ لأنه عامل لنفسه والمحدث عامل لغيره[(٣)].

(أو يقرأ عليك) المحدث بنفسه من كتاب أو حفظ وأنت [تسمعه][(٤)].

(١) في (ط): (مغايبة).

(٢) ويسميها أكثر المحدثين عرضاً بمعنى: أن القارىء يعرض على الشيخ ذلك، سواء قرأ ذلك على الشيخ من كتابه أو سمعه بقراءة غيره من كتاب أو من حفظه أيضاً، وسواء كان الشيخ حافظاً لما عرضه أو عرضه غيره عليه أو غير حافظ له، وسواء أمسك الشيخ أصله بنفسه أوثقة غيره. ينظر"توضيح الأفكار"(٢/ ٣٠٣)،و"الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية" (١/ ٩٨)، و"تدريب الراوي" (٢/ ١٢)،و"المقدمة" (١/ ١٣٧).

(٣) **اختلف في المفاضلة بين القراءة والسماع إلى ثلاثة مذاهب:**
المذهب الأول: ترجيح القراءة على السماع وهو ما نقل عن أبي حنيفة رحمه الله وابن أبي ذئب ورواية عن مالك، وأنه الأحوط؛لأن السامع إذا قرأه بنفسه كان هو أشد عناية في ضبط المتن والسند من المبلغ لحاجته إلى ذلك؛لأن الإنسان في أمر نفسه أحوط منه في أمر غيره، ثم الطالب عامل لنفسه والمحدث عامل لغيره،وهو ما أشار إليه الشارح هنا. ينظر "أصول السرخسي" (١/ ٣٧٥)،و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٥٩)، و"مقدمة ابن الصلاح"(١/ ١٣٧).

(٤) في (أ) :(تسمع).

أَوْ يَكْتُبَ الْمُحَدِّثُ إِلَيْكَ كِتَاباً عَلَىٰ رَسْمِ الْكُتُبِ وَيَذْكُرُ فِيهِ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ. . إِلَى آخِرِهِ، ثُمَّ يَقُولُ فِيهِ: إِذَا بَلَغَكَ كِتَابِي هَذَا وَفَهِمْتَهُ فَحَدِّثْ بِهِ عَنِّي، فَهَذَا مِنَ الْغَائِبِ كَالْخِطَابِ، ....

وقيل: هذا أحسن ؛ لأنه كان وظيفة النبي[1] [ﷺ][2].

والجواب: أنه [ﷺ][3]معلم الأمة، وكان مأموناً عن الخطأ والنسيان، فالاحتياط في حقنا هو الأول[4].

(أو يكتب إليك كتاباً على رسم الكتب[5]) بأن يكتب قبل التسمية: من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان، ثم يسمي ويثني.

(ويذكر فيه حدثني فلان عن فلان إلى آخره) أي: إلى أن يتصل بالرسول ﷺ ويذكر بعد ذلك متن الحديث.

(ثم يقول فيه: إذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به عني[6]، فهذا من الغائب كالخطاب) من الحاضر، في جواز الرواية.

---

(١) **وهذا المذهب الثاني**: ترجيح السماع من لفظ الشيخ والحكم بأن القراءة عليه مرتبة ثانية، وهو مذهب جمهور أهل المشرق وخراسان من المحدثين وأبوا من تسميتها سماعاً والشافعي وهو مذهب مسلم بن الحجاج ويحيى بن يحيى التميمي، قال ابن الصلاح: وهو الصحيح.
المذهب الثالث: التسوية بينهما، وهو ما ذهب إليه معظم علماء الحجاز والكوفة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة في أحد قوليه، وهو مذهب مالك وأصحابه وأشياخه من أهل المدينة وعلمائها يحيى بن سعيد القطان وابن عيينة والزهري، وروى عن علي بن أبي طالب و ابن عباس رضي الله عنهما قالا: قراءتك على العالم كقراءته عليك وهو مذهب البخاري. ينظر "مقدمة ابن الصلاح" (١/ ١٣٨)، و "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع" (١/ ٧١، ٧٣)، و "البحر المحيط" (٣/ ٤٤٠)، و "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام" ((٣/ ٦٠).

(٢) في (أ): (عليه الصلاة والسلام).

(٣) لا يوجد في (أ) و (ط).

(٤) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٢٤).

(٥) يقصد برسم الكتب: أن يكون مختوماً بختم متعارف بينهم، ومعنوناً من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان، ثم التسمية ثم الثناء. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص٢٢١).

(٦) اختلف في جواز الرواية والتحديث بالكتابة، فإن اقترنت بالإجازة ؛ فجائز بالاتفاق، وإن لم تقترن بها ؛ **فمذهبان**:

=

وَكَذَلِكَ الرِّسَالَةُ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ؛ فَيَكُونَانِ حُجَّتَيْنِ إِذَا ثَبَتَا بِالْحُجَّةِ.

(**وكذلك الرسالة على هذا الوجه**[١]) **بأن يقول المحدث للرسول**: بلغ عني فلاناً أنه قد حدثني بهذا الحديث: فلان بن فلان إلخ. . . ، [فإن أبلغك][٢]رسالتي [هذه][٣]؛ فاروه عني بهذا الحديث.

(**فيكونان**) **أي**: الكتاب والرسالة. (**حجتين إذا ثبتا بالحجة**) **أي**: بالبينة أن هذا كتاب فلان[ابن فلان][٤]، أو رسول فلان[٥]، على ما عرف في كتاب القاضي[٦].

فهذه أربعة أقسام للعزيمة في طرق السماع، والأَوَلان أَكمَلان من الأَخِيرَين.

= **الأول**: ليست الإجازة شرطاً في حل السماع والإذن بالتحديث عند الجمهور وهو الصحيح؛ لأن الكتاب إن لم يقترن بالإجازة لفظاً؛ فهو متضمن لها معنى، وهو قول الكثير من المتقدمين والمتأخرين، منهم: أيوب السختياني ومنصور والليث بن سعد وغير واحد من الشافعيين، وجعلها أبو المظفر السمعاني منهم أقوى من الإجازة، وإليه صار غير واحد من الأصوليين.

الآخر: ذهبوا إلى اشتراط الإجازة؛ لأنه لم يتحمل منه شيئاً لا بالسماع ولا بالإجازة فكيف يسند إليه، قال بذلك الماوردي ومن وافقه. ينظر "مقدمة ابن الصلاح" (١/ ١٧)، و"فتح المغيث" (٢/ ١٣٨)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٦٠)، و"فتح الغفار" (ص٣٠٠)، و"قمر الأقمار" (٢/ ٣٨).

(١) قال البخاري: إن الكتاب والرسالة إلى الغائب بمنزلة الخطاب للحاضر شرعاً وعرفاً، **أما شرعاً**: فلأن النبي ﷺ كان مأموراً بتبليغ الرسالة إلى الناس كافة، وقد بلغ الغيب بالكتاب والرسالة كما بلغ الحضور بالخطاب، وكذلك الطلاق والعتاق وسائر العقود المتعلقة بالكلام يثبت بهما كما يثبت بالخطاب، **وأما عرفاً**: فلأن الناس يعدونهما مثل الخطاب حتى قلد الخلفاء والملوك القضاء والإمارة بالكتاب والرسالة كما قلدوها بالمشافهة وعدوا مخالفهما مخالفاً للأمر فعرفنا أنهما مثل الخطاب). كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦١).

(٢) في (ط) : (فإذا بلغك).

(٣) في (أ) :(هذا).

(٤) سقط من (ط).

(٥) **أما عند المحدثين** فيكفي معرفة خط الكاتب وإن لم تقم البينة عليه؛ لأن ذلك نادر، والظاهر أن خط الإنسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه إلباس. ينظر "مقدمة ابن الصلاح"(١/ ١٧٤)، و"المنهل الروي" (١/ ٩٠)، و"تدريب الراوي" (٢/ ٥٧).

(٦) فإنه إذا كتب القاضي إلى القاضي الآخر الذي يكون الخصم في ولايته، فيقرأ الكتاب على شهود الطريق، أو يعلمهم به ويختم الكتاب عند الشهود ويسلم إليهم ليوصلوه إلى القاضي المكتوب إليه. ينظر "تبيين الحقائق" (٤/ ١٨٤)، و"الدر المختار" (٥/ ٤٣٤).

أَوْ يَكُونَ رُخْصَةً: وَهُوَ الَّذِي لَاَ اسْتِمَاعَ فِيهِ كَالْإِجَازَةِ والْمُنَاوَلَةِ، وَالْمُجَازُ لَهُ إِنْ كَانَ عَالِماً بِهِ؛ ....

(أو يكون رخصة، وهو الذي لا استماع فيه) أي: لم تكن مذاكرة الكلام فيها [بَيِّنَة][١] لا غيباً ولا مشافهة.

(كالإجازة) بأن يقول المحدث لغيره: أجزت لك أن تروي عني هذا الكتاب الذي حدثني فلان عن فلان إلخ[٢].

(والمناولة) بأن يعطي الشيخ كتاب سماعه [بيده][٣] إلى المستفيد ويقول: هذا كتاب سماعي من شيخي فلان، أَجَزْتُ لك أن تروي عني هذا[٤]، فهو لا يصح بدون الإجازة، والإجازة تصح بدون المناولة، فالإجازة لا بد منها في كل حال[٥].

(والمُجازُ له إن كان عالماً به) أي: بما في الكتاب قبل: الإجازة.

---

(١) في (أ) و (ط): (بين).

(٢) هذا هو النوع الأول من أنواعها، وهو إجازة معين لمعين؛ لأن من أهل الحديث من أوصلها إلى تسعة أنواع، وفي جواز الرواية بالإجازة المجردة عن المناولة **مذهبان**:
الأول: القول بجواز الرواية والعمل بها وقد استقر الأمر على ذلك، وهو قول جمهور المحدثين.
الآخر: المنع، وبذلك قطع الماوردي وعزاه إلى مذهب الشافعي، وقطع بالمنع أيضاً القاضي حسين بن محمد المروروذي، وعن شعبة بن الحجاج وغيره من أئمة الحديث وحفاظه، وإبراهيم الحربي وأبو الشيخ محمد بن عبد الله الأصبهاني وأبو نصر الوايلي السجزي. ينظر "مقدمة ابن الصلاح" (١/ ١٥٠)، و"فتح المغيث" (٢/ ٦٥)، و"تدريب الراوي" (٢/ ٢٩).

(٣) في (أ): (بسنده).

(٤) وهذا متفق عليه بين الأصوليين والمحدثين. ينظر "الكفاية في علم الرواية" (١/ ٣٢٦).

(٥) لأن مجرد المناولة بدون الإجازة غير معتبر فكان الاعتبار للإجازة دون المناولة، غير أنها-أي المناولة- زيادة تكلف أحدثها بعض المحدثين تأكيداً للإجازة، فكانت المناولة قسماً من الإجازة فهي دون السماع ولكن تجوز الرواية بها، وبه قال الفقهاء وأهل الأصول كالشافعي وصاحبيه المزني والبويطي وأحمد وإسحاق وابن المبارك ويحيى بن يحيى. **وقال أهل الحديث**: هي-أي المناولة- كالسماع كالزهري وربيعة ويحيى بن سعيد ومالك ومجاهد وأبي الزبير وابن عيينة وقتادة وأبي العالية وابن وهب وآخرين. هذا إذا اقترنت بالإجازة، أما إذا تجردت عنها؛ فلا تجوز الرواية بها على الصحيح عند الفقهاء والأصوليين. ينظر "التحبير شرح التحرير" (٥/ ٢٠٦١)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٣/ ٤٥٠)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٦٣)، و"تدريب الراوي" (٢/ ٥٠)، و"إرشاد الفحول" (١/ ١١٧).

تَصِحُّ الْإِجَازَةُ، وَإِلَّا فَلَا.

٢ ـ وَالثَّانِي: طَرَفُ الْحِفْظِ: وَالْعَزِيمَةُ فِيهِ: أَنْ يَحْفَظَ الْمَسْمُوعَ إِلَى وَقْتِ الأداءِ.

(تصح الإجازة، وإلا فلا) يعني: إذا أجزنا بكتاب "المشكاة"[1] مثلاً لأحد، فإن كان ذلك الشخص عالماً بكتاب "المشكاة" قبل ذلك بالمطالعة بقوة نفسه أو بإعانة الشروح أو نحو ذلك، ولكن لم يكن له سند صحيح يتصل بالمصنف؛ فحينئذ تصح إجازتنا له[2]. وإن لم يكن كذلك بل يعتمد على أن يطالع بعد الإجازة، ويعلم الناس كما في زماننا؛ لم تكن [تلك الإجازة حجة][3] بل إجازة تبرك[4].

(والثاني: طرف الحفظ، والعزيمة فيه: أن يحفظ المسموع) من وقت السماع.

(إلى وقت الأداء) ولم يعتمد على الكتاب. ولهذا لم يجمع **أبو حنيفة** رحمه الله كتاباً في الحديث، ولم يجيز الرواية باعتماد الكتاب، وكان ذلك سبباً لطعن المتعصبين القاصرين إلى يوم الدين، ولم يفهموا ورعه وتقواه ولا علمه وهداه[5].

(١) لعله قصد به "كتاب مشكاة المصابيح" للشيخ محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي الذي قام ببيان وترتيب كتاب "المصابيح" الذي صنفه الإمام محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي صاحب كتاب "شرح السنة" وغيرهما، فقام الخطيب التبريزي بأن نسب كل حديث إلى كتابه وبابه، وجعل في كل باب فصول ثلاثة: الأول لما رواه البخاري ومسلم، والثاني: لغيرهما من أئمة الحديث، والثالث: ما اشتمل على معنى الباب من ملحقات مناسبة، كما وقام ببيان وجه الغرابة والضعف لما ورد من الحديث الغريب والضعيف. ينظر "تكملة الإكمال" (١/ ٤٢٠)، و"توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم" (١/ ٥٦٧)، و"مشكاة المصابيح" (١/ ٣، ٨).

(٢) إذا كان المستجيز مأموناً بالضبط والفهم، ثم المستحب في ذلك يقول: أجاز لي، ويجوز أخبرني؛ لأن ذلك دون المشافهة. ينظر "أصول البزدوي" (١/ ١٨٥)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٦٥)، و"تيسير التحرير" (٣/ ٩٤).

(٣) في (أ): (ذلك إجازة صحيحة).

(٤) عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأن أمر السنة أمر عظيم مما لا يتساهل فيه، وتصحيح الإجازة من غير علم فيه من الفساد ما فيه، وفيه فتح لباب التقصير في طلب العلم، وهذا أمر يتبرك به لا أمر يقع به الاحتجاج، وقال أبو يوسف رحمه الله بجواز ذلك. ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٢٥)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ٢٥).

(٥) ولهذا قلت: روايته رحمه الله مع أنه كان يحفظ الأحاديث الكثيرة، وهو طريق رسول الله ﷺ فيما بينه للناس. ينظر "أصول السرخسي" (١/ ٣٧٩).

وَالرُّخْصَةُ: أَنْ يَعْتَمِدَ الْكِتَابَ؛ فَإِنْ نَظَرَ فِيهِ وَتَذَكَّرَ سَمَاعَهُ وَمَجْلِسَ دَرْسِهِ وَمَا جَرَى فِيهِ؛ يَكُونُ حُجَّةً، وَإِلَّا فَلَا.

٣ ـ وَالثَّالِثُ: طَرَفُ الْأَدَاءِ: وَالْعَزِيمَةُ فِيهِ: أَنْ يُؤَدِّيَ عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي سَمِعَ بِلَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ.

وَالرُّخْصَةُ: أَنْ يَنْقُلَهُ بِمَعْنَاهُ؛ ....

(**والرخصة: أن يعتمد الكتاب، فإن نظر فيه وتذكر سماعه، ومجلس درسه، وما جرى فيه؛ يكون حجة، وإلا فلا**) أي: إن لم يتذكر ذلك؛ فلا يكون حجة **عند أبي حنيفة** رحمه الله، سواء كان خطه أو خط غيره[1].

وعندهما وعند الشافعي رحمه الله: يجوز له الرواية ويجب العمل بها[2].

وعند أبي يوسف رحمه الله: يجوز الاعتماد على الخط إن كان في يده أو في يد أمينه، ولا يجوز إن كان في يد غيره؛ لأنه لا يؤمن عن التغيير[3].

وعن محمد رحمه الله: يجوز العمل بالخط وإن لم يكن في يده، فذهب [محمد][4](أ/١٢٩) إليه رخصة تيسيراً على الناس[5].

(**والثالث: طرف الأداء، والعزيمة فيه: أن يؤدي على الوجه الذي سمع بلفظه ومعناه، والرخصة: أن ينقله بمعناه**) أي: بلفظ آخر يؤدي معنى الحديث، وهذا صحيح

---

(١) لأن الخط للقلب بمنزلة المرآة للعين، والمرآة إذا لم تفد للعين دركاً؛ كان عدماً، فالخط إذا لم يفد للقلب ذكراً؛ كان هدراً. ينظر "أصول البزدوي" (١/ ١٨٧)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٢٥).

(٢) **وجه قولهما**: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعملون على كتب النبي ﷺ من غير أن تروى لهم تلك الكتب. ينظر "تيسير التحرير" (٣/ ٩٧)، و"شرح منار الأنوار" (ص٢٢٢). وهو **أحد قولي** الشافعي رحمه الله، **والآخر**: لا يجوز، وهو الصحيح. ينظر "اللمع في أصول الفقه" (١/ ٨١)، و"المحصول" (٤/ ٥٩٦)، و"المقنع في علوم الحديث" (١/ ٣٧٢).

(٣) ينظر "تيسير التحرير" (٣/ ٩٧).

(٤) سقط من (ط).

(٥) نقل ابن نجيم عن شمس الأئمة الحلواني قوله: (ينبغي أن يفتى بقول محمد، وبه أخذ أبو الليث الفقيه). ينظر "فتح الغفار" (ص٣٠٢).

فَإِنْ كَانَ مُحْكَماً لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ؛ يَجُوزُ نَقْلُهُ بِالْمَعْنَى لِمَنْ لَهُ بَصِيرَةٌ فِي وُجُوهِ اللُّغَةِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِراً يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ فَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ بِالْمَعْنَى إِلَّا لِلْفَقِيهِ الْمُجْتَهِدِ، ....

عند العامة ؛ لأن الصحابة كانوا يقولون: قال عليه [الصلاة و السلام][1] كذا، أو قريباً منه أو نحواً منه[2].

وعند البعض: لا يجوز ذلك ؛ لأنه عليه [الصلاة و][3] السلام مخصوص بجوامع الكلم، فلا يؤمن في النقل بالمعنى من الزيادة والنقصان[4].

والحق هو التفصيل[5] الذي ذكره المصنف بقوله:

(فإن كان محكماً لا يحتمل غيره؛ يجوز نقله بالمعنى لمن له [بصيرة][6] في وجوه اللغة) إذ لا يشتبه معناه عليه، بحيث يحتمل الزيادة والنقصان[7].

(وإن كان ظاهراً يحتمل غيره) بأن يكون عاماً يحتمل التخصيص أو حقيقة يحتمل المجاز.

(فلا يجوز نقله بالمعنى إلا للفقيه المجتهد) لأنه يقف على المراد، فلا يقع الخلل في نقله بمعناه[8].

---

(١) في (ط): (السلام).

(٢) للعارف بمدلولات الألفاظ ومواقع الكلام، وقال به الأئمة الأربعة والحسن والشعبي والنخعي. ينظر "أصول السرخسي" (١/ ٣٥٥)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ٢٧)، و"شرح المحلي على جمع الجوامع" (٢/ ٢٠٤).

(٣) سقط من (ط).

(٤) وذلك منقول عن ابن سيرين وثعلب من أئمة اللغة وأبي بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة وعن ابن عمر رضي الله عنه. ينظر "أصول البزدوي" (١/ ١٨٨)، و"أصول السرخسي" (١/ ٣٥٥)، و"الإحكام" (٢/ ١١٥)، و"شرح المحلي على جمع الجوامع" (٢/ ٢٠٥).

(٥) ذكر الزركشي أن في المسألة عشرة مذاهب، والشوكاني أن فيها ثمانية مذاهب، وما ذكره الشارح جزء منها وربما يقاربها في العدد. ينظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (٣/ ٤١٢)، و"إرشاد الفحول" (١/ ١٠٧).

(٦) في (ط): (بصر).

(٧) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٢٧)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٣/ ٤١٦).

(٨) ذكر البخاري: أنه لا يجوز نقله بالمعنى إلا لمن جمع بين العلمين اللغة والفقه من خصوص أو مجاز بيان لما احتمله اللفظ. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٨٧).

وَمَا كَانَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، أَوِ الْمُشْكِلِ، أَوِ الْمُشْتَرَكِ، أَوِ الْمُجْمَلِ، لَا يَجُوزُ نَقْلُهُ بِالْمَعْنَى لِلْكُلِّ.

مثلاً قوله عليه [الصلاة و][١] السلام: «**مَن بدل دينه فاقتلوه**»[٢].

كلمة: (**مَنْ**)، عامة تخص منها المرأة، فإن نقله ناقل، ويقول: كل من بدل دينه فاقتلوه؛ يشمل المرأة أيضاً، فيقع الخلل في الأحكام[٣].

(**وما كان من جوامع الكلم**) بأن كان لفظاً وجيزاً تحته معان جمة[٤]، كقوله عليه [الصلاة و][٥]السلام: «**الغرم بالغنم**»، و«**الخراج بالضمان**»[٦]، و«**العجماء جبار**»[٧].

(**أو المشكل، أو المشترك، أو المجمل، لا يجوز نقله بالمعنى للكل**) أي: لا

---

(١) سقط من (ط)

(٢) رواه البخاري وأصحاب السنن عن ابن عباس رضي الله عنه وغيرهم. ينظر "صحيح البخاري" (٢٨٥٤)، و"سنن أبي داود" (٤٣٥١)، و"سنن النسائي الكبرى" (٣٥٢٢)، و"سنن الترمذي" (١٤٥٨)، و"سنن ابن ماجه" (٢٥٣٥).

(٣) وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية باعتبار أنه عام ورده التخصيص، فلا تقتل المرأة والصبي عندهم. ينظر "أصول البزدوي" (١/ ١٩٣)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٢٨)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٨٨)، و"تيسير التحرير" (٣/ ٧٢). وذهب الشافعية في الأصح من مذهبهم والحنابلة إلى أن الحديث عام للرجال والنساء، وأن العبرة بمن بدل دينه فهو داخل في حكم الحديث ذكراً كان أو أنثى. ينظر "الإبهاج" (٢/ ١٩٣)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٢/ ٥٣٠)، و"التحبير شرح التحرير" (٥/ ٢٤٨٤)، و"إيثار الإنصاف في آثار الخلاف" (١/ ٢٤٠).

(٤) قال أبو عبد الله الإمام البخاري في ذلك: (وبلغني أن جوامع الكلم أن الله يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين أو نحو ذلك). صحيح البخاري(٦٦١١).

(٥) سقط من (ط).

(٦) رواه أصحاب السنن وابن حبان وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها. ينظر "سنن النسائي" (٦٠١٨)، و"سنن أبي داود" (٣٥٠٨)، و"سنن الترمذي" (١٢٨٥)، وقال: حسن صحيح، و"سنن ابن ماجه" (٢٢٤٣)، و"صحيح ابن حبان" (٤٩٢٧).

(٧) رواه البخاري ومسلم وغيرهما - واللفظ للبخاري - عن أبي هريرة رضي الله عنه إن رسول الله ﷺ قال: «**العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**». ينظر "صحيح البخاري" (١٤٢٨)، و"صحيح مسلم" (١٧١٠).

....

للمجتهد ولا لغيره. **أما في جوامع الكلم**: فلأنه عليه [الصلاة و][١]السلام لما كان مخصوصاً به[٢]؛ فلا يقدر أحد على نقله[٣].

وأما في المشكل[٤]**والمشترك**: فلأنه إنما ينقله بتأويل مخصوص لا يكون حجة على غيره[٥].

وأما في المُجْمَل[٦]: فلعدم الوقوف على معناه بدون الاستفسار من المُجْمِل[٧].

[المطاعن التي تلحق الحديث]

ولما فرغ [المصنف][١] عن بيان التقسيمات الأربع؛ شرع في بيان طعن يلحق الحديث من جانب الراوي أو من غيره، فقال:

---

(١) سقط من (ط).

(٢) مع سائر ما خص به ﷺ على سائر الأنبياء والمرسلبن زيادة في المكانة والرفعة عند الله تعالى وتفضيلاً لأمته ﷺ على سائر الأمم،فروى مسلم (٥٢٣) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا، وأرسلت إلى الخلق كافةً، وختم بي النبيون»**.

(٣) قال البزدوي: (فإنه لا يؤمن فيه الغلط لإحاطة الجوامع بمعان قد تقصر عنها عقول ذوي الألباب وكل مكلف بما في وسعه). أصول البزدوي (١/ ١٩١).

(٤) **المشكل لغة**: من أشكل الأمر: التبس، وأمور أشكال: ملتبسة، وبينهم أشكلة؛أي:لبس. لسان العرب (١١/ ٣٥٧). **وفي الاصطلاح**:هو اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال.أصول السرخسي (١/ ١٦٨).

(٥) باعتبار أن هذا التاويل يكون بنوع من الرأي كالقياس فلا يكون حجة على غيره. ينظر "أصول السرخسي" (١/ ٣٥٧)،و"شرح منار الأنوار" (٢٢٣).

(٦) **المجمل لغة**: من أجمل الشيء: جمعه عن تفرقة، وأجمل له الحساب كذلك، والجملة: جماعة كل شيء بكماله من الحساب وغيره، يقال: أجملت له الحساب والكلام، قال الله تعالى: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [الفرقان: ٣٢]. لسان العرب (١١/ ١٢٨). **وفي الاصطلاح**: وهو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل. أصول البزدوي (١/ ٩).

(٧) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٢٧).

وَالْمَرْوِيُّ عَنْهُ إِذَا أَنْكَرَ الرِّوَايَةَ، أَوْ عَمِلَ بِخِلَافِهِ بَعْدَ الرِّوَايَةِ مِمَّا هُوَ خِلَافٌ بِيَقِينٍ؛ سَقَطَ الْعَمَلُ بِهِ؛ ....

[مطاعن الحديث التي من الراوي]

(والمروي عنه إذا أنكر الرواية) فإن كان إنكار جاحد بأن يقول: كذَبْتَ عَلَي، وما رويت لك هذا؛ يسقط العمل بالحديث اتفاقاً(١).

وإن كان إنكار متوقف بأن قال: لا أذكر أني رويت لك هذا الحديث، أو لا أعرفه؛ ففيه خلاف: فعند الكرخي وأحمد بن حنبل رحمهما الله: يسقط العمل به(٢).

وعند **الشافعي ومالك** رحمهما الله: لا يسقط(٣).

(أو عمل بخلافه بعد الرواية مما هو خلاف بيقين؛ سقط العمل به) لأنه إن خالفه للوقوف على نسخه أو موضوعيته فقط؛ سقط الاحتجاج به، وإن خالف لقلة المبالاة به أو لغفلته؛ فقد سقطت عدالته(٤).

مثاله: ما روت عائشة رضي الله عنها أنه قال عليه [الصلاة و](٥) السلام: «**أيما امرأة نكحت بلا إذن وليها؛ فنكاحها باطل**»(٦).

---

(١) لأن كل واحد من الأصل والفرع مكذب للآخر، فلا بد من كذب واحد غير معين وهو موجب للقدح في الحديث. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٩٢)، و"التلخيص في أصول الفقه" (٢/ ٣٩٣)، و"تيسير التحرير" (٣/ ١٠٧)، و"المسودة" (١/ ٢٥٢).

(٢) وهو مختار الرازي وأكثر الحنفية وبعض المتكلمين. ينظر "قواطع الأدلة في الأصول" (١/ ٣٥٥)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٣/ ٣٨٠)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٩٣).

(٣) وهو مذهب الدهماء من العلماء والفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة وهو قول أصحاب الحديث بأسرهم. ينظر "التلخيص في أصول الفقه" (٢/ ٣٩٢)، و"قواطع الأدلة في الأصول" (١/ ٣٥٥)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٣/ ٣٧٩)، و"المسودة" (١/ ٢٥٢).

(٤) ينظر "منار الأنوار" (ص٢٢٣).

(٥) سقط من (ط).

(٦) رواه أصحاب السنن وابن حبان عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **(أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا؛ فالسلطان ولي من لا ولي له)**. ينظر "سنن أبي داود" (٢٠٨٣)، و"سنن الترمذي" (١١٠٢). وقال: =

وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الرِّوَايَةِ، أَوْ لَمْ يُعْرَفْ تَارِيخُهُ ؛لَمْ يَكُنْ جَرْحاً، وَتَعْيِينُ بَعْضِ مُحْتَمَلَاتِهِ لَا يَمْنَعُ الْعَمَلَ بِهِ، ....

ثم إنها زوجت بنت أخيها[(١)] بلا إذن وليها[(٢)].

وإنما قال: (خلاف بيقين) احترازاً عما إذا كان محتملاً للمعنيين، فعمل بأحدهما على ما سيأتي[(٣)].

(وإن كان قبل الرواية أو لم يعرف تاريخه ؛ لم يكن جرحاً) أما على الأول: فلأن الظاهر أنه كان ذلك مذهبه فتركه لأجل الحديث.

وأما على الثاني: فلأن الحديث حجة بأصله، ووقوع الشك في سقوطه لجهل التاريخ لا يسقطه قط[(٤)].

(وتعيين الراوي بعض محتملاته) بأن كان مشتركاً فعمل بتأويل منه.

(لا يمنع العمل به) للتأويل الآخر، كما روى ابن عمر رضي الله عنه أنه عليه [الصلاة و][(٥)] السلام قال: «**المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا**»[(٦)] فهذا يحتمل تفرق (أ/ ١٣٠) الأقوال وتفرق الأبدان.

= هذا حديث حسن، و"سنن ابن ماجه"،و"صحيح ابن حبان" (٤٠٧٥). وقد صحح الحديث ابن الملقن. ينظر"البدر المنير"(٧/ ٥٥٣).

(١) وهي حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، روى لها مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، ويوسف بن ماهك وعبد الرحمن بن سابط، وتوفيت في حدود الثمانين للهجرة. ينظر "الوافي بالوفيات"(١٣/ ٦٧)، و"تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام" (٥/ ٣٩٧).

(٢) روى مالك في "الموطأ" عن عائشة زوج النبي ﷺ زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه، فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر : إن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال : عبد الرحمن ما كنت لأرد أمرًا قضيته، فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقًا. ينظر "الموطأ" (٢/ ٥٥٥). قال ابن الملقن في "البدر المنير" عن الحديث: (صح عن عائشة رضي الله عنها). البدر المنير (٧/ ٥٦١).

(٣) حيث للراوي أن يعمل بأحد تأويلات يراها في الحديث.

(٤) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ١٩٣).

(٥) سقط من (ط).

(٦) روى البخاري ومسلم وغيرهم بألفاظ كثيرة وفي مواضع عديدة في "صحيحيهما"، واللفظ =

وَالْإِمْتِنَاعُ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ مِثْلُ الْعَمَلِ بِخِلَافِهِ.

وأوَّله ابن عمر الراوي بتفرق الأبدان[١]، كما هو **قول الشافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وهذا لا ينافي أن نعمل نحن بتفرق الأقوال[٣].

(والامتناع) أي: امتناع الراوي.

(عن العمل به مثل العمل بخلافه) أي: بخلاف ما رواه فيخرج عن الحجية، كما روى ابن عمر أنه عليه [الصلاة و][٤] السلام كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع[٥].

وقد صح عن مجاهد أنه قال: صحبت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عشر سنين فلم أره رفع يديه إلا في [تكبيرة][٦] الافتتاح[٧].

= للبخاري، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **(المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار)**. صحيح البخاري (٢٠٠٥)، صحيح مسلم" (٣/ ١١٦).

(١) ينظر "فتح الباري" (٤/ ٣٣٠)، و"شرح النووي على صحيح مسلم" (١/ ١٧٥)، و"عمدة القاري" (١١/ ٢٥٦)، و"عون المعبود" (٩/ ٢٣٢).

(٢) ينظر "الأم" (٣/ ٧)، و"المجموع" (٩/ ١٦٥)، و"البحر المحيط في أصول الفقه " (٣/ ٤٢٣)، و"الحاوي الكبير" (١/ ٣٠٧).

(٣) ينظر "المبسوط" ١(٣/ ١٥٦)، و"أصول السرخسي" (٢/ ٧).

(٤) سقط من (ط).

(٥) روى البخاري ومسلم وغيرهما -واللفظ للبخاري-عن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود. ينظر "صحيح البخاري" (٧٠٢)، و"صحيح مسلم" (٣٩٠)، و"سنن أبي داود" (٧٢٢)، و"سنن النسائي الكبرى" (٦٤٤)، و"سنن الترمذي" (٢٥٥)، و"سنن ابن ماجه" (٨٥٨).

(٦) في (أ): (تكبير).

(٧) **جزم الشارح هنا بصحته وكلامه فيه نظر؛ للأسباب الآتية:**

١-عندما أتى به البيهقي عندما تكلم في أحاديث المسألة، وقال عنه: قد تكلم في حديث أبي بكر بن عياش محمد ابن إسماعيل البخاري وغيره من الحفاظ بما لو علمه المحتج به لم يحتج به على الثابت عن غيره فنقل:

=

....

فترك العمل به دليل على انتساخه[١].

أ- عن البخاري قوله: وخولف فيه عن مجاهد قال وكيع عن الربيع بن صبيح: رأيت مجاهداً يرفع يديه، وقال :عبد الرحمن بن مهدي عن الربيع :رأيت مجاهداً يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال جرير عن ليث عن مجاهد :إنه كان يرفع يديه، وهذا أحفظ عند أهل العلم.فروايتهم أولى.

ب-ما نقل عن الإمام أحمد والحاكم أنهما قالا: هذا الحديث في القديم كان يرويه أبو بكر بن عياش عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلاً وموقوفاً، ثم اختلط عليه حين ساء حفظه فروى ما قد خولف فيه.

ج- وقال الذهبي : إن هذا الحديث منكر.وأبو بكر بن عياش المقرىء على ثقة فيه شيء ضعفه محمد بن عبد الله ابن نمير.

د-نقل ابن حجر وغيره عن البيهقي قوله:قال الحاكم :هذا باطل موضوع، ولا يجوز أن يذكر إلا على سبيل القدح. كما أوردوا على الأحاديث التي استدل بها القائلون بالنسخ بأدلة تظهر ضعف تلك الأحاديث وأنها لا تقوم بها حجة؛ لأنها إما قابلة لأكثر من تأويل،أو أنها معلولة برواة كان منهم من يروي المناكير،أو اختلط حفظهم،أو عندما سألوا عنها أجابوا بغير-مانقل عنهم-. ينظر "معرفة السنن والآثار (١/ ٥٥٦)، و"الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (١/ ١٥٢)،و"تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق" (١/ ١٣٧)،و"ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق" (١/ ٢٠٧)،و"نصب الراية" (١/ ٤٠٤)، و" تحفة الأحوذي" (٢/ ٩٨)، و"الاغتباط لمعرفة من رمي بالاختلاط" (١/ ٧٠).

(١) وهو قول الحنفية،ينظر"تبيين الحقائق" (١/ ١٢٠)، و"شرح منار الأنوار"(ص٢٢٣)،و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص٦٦٣). وهذا أيضاً فيه نظر؛لأن ادعاء النسخ لا بد أن يستند إلى أن الدليل الناسخ يجب أن يكون أقوى من المنسوخ فتكلم فيه أهل العلم وقالوا: **والجواب**: أن من شرط الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ وحديث ابن عباس وابن الزبير التي ادعوا أنها حجة لا يعرفان أصلاً.وقد ذكرنا أنهم أجابوا على كل ما استدلوا به من أحاديث. وقال الحاكم: فكيف يجوز دعوى نسخ حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف، لكن الإمام ابن حجر وجه ترك ابن عمر رضي الله عنه في بعض الأحيان الرفع بتوجيه مفاده: إنه ترك مرة للجواز إذ لا يقول بوجوبه، ففعله يدل على أنه سنة، وتركه يدل على أنه غير واجب. ينظر "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (١/ ١٥٢)،و"تنقيح تحقيق أحاديث التعليق" (١/ ٣٣١)،و"تحفة الأحوذي" (٢/ ٩٧)،و"نصب الراية (١/ ٤٠٨).

وَعَمَلُ الصَّحَابِيِّ بِخِلَافِهِ يُوجِبُ الطَّعْنَ إِذَا كَانَ الْحَدِيثِ ظَاهِراً لَا يَحْتَمِلُ الْخَفَاءَ عَلَيْهِمْ، ....

[مطاعن الحديث التي تكون من غير الراوي]

(وعمل الصحابي بخلافه يوجب الطعن إذا كان الحديث ظاهراً لا يحتمل الخفاء عليهم) من ههنا شروع في الطعن من غير الراوي.

ومثاله: ما روى عبادة بن الصامت[١] أنه عليه [الصلاة و][٢]السلام قال: «**البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام**»[٣]، فيتمسك به الشافعي رحمه الله ويجعل النفي إلى عام جزءاً من الحد[٤].

ونحن نقول: إن عمر رضي الله عنه نفى رجلاً فارتد ولحق بالروم فحلف ألا ينفي أحداً أبداً[٥]، فلو كان النفي حداً لما حلف على تركه، فعلم أن النفي منه كان سياسة لا حداً[٦].

وحديث الحدود كان ظاهراً لا يحتمل الخفاء على الخلفاء الذين نُصِّبُوا لإقامة الحدود. واحترز به عما كان يحتمل الخفاء عليهم فإنه لا يوجب جرحاً فيه، كحديث

---

(١) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو الوليد، ممن شهد العقبة وشهد بدراً، وقال بن سعد: كان أحد النقباء بالعقبة وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد المشاهد كلها بعد بدر وفتح مصر، وفي "الصحيحين" عن الصنابحي قال: أنا من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ ليلة العقبة، وروى عن النبي ﷺ. ينظر "الثقات" (٣/ ٣٠٢)، و"الإصابة في تمييز الصحابة" (٣/ ٦٢٤)، و"الاستيعاب" (٢/ ٨٠٧).

(٢) سقط من (ط).

(٣) روى مسلم وأصحاب السنن وغيرهم -واللفظ لمسلم- عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم**». ينظر "صحيح مسلم" (١٦٩٠)، و"سنن أبي داود" (٤٤١٥)، و"سنن الترمذي" (١٤٣٤)، و"سنن النسائي الكبرى" (٧١٤٣)، و"سنن ابن ماجه" (٢٥٥٠).

(٤) ينظر "الأم" (٦/ ١٤٦).

(٥) روى هذا الأثر الشافعي والصنعاني. ينظر "الأم" (٦/ ١٣٥)، و"سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام" (٤/ ٥).

(٦) ينظر "أصول السرخسي" (٢/ ٨٤)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ١٠٣).

وَالطَّعْنُ الْمُبْهَمُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ لَا يَجْرَحُ الرَّاوِي عِنْدَنَا، ....

وجوب الوضوء بالقهقهة في الصلاة. رواه زيد بن خالد الجهني[١]، وأبو موسى الأشعري لم يعمل به[٢]؛ وذلك لا يوجب كونه جرحاً عليه؛ لأنه من الحوادث النادرة التي تحتمل الخفاء على أبي موسى الأشعري[٣].

[الطعن من أئمة الحديث]

(والطعن المبهم من أئمة الحديث لا يجرح الراوي عندنا) بأن يقول: هذا الحديث مجروح أو منكر أو نحوهما، فيعمل به[٤].

(١) زيد بن خالد الجهني مختلف في كنيته أبو زرعة وأبو عبد الرحمن وأبو طلحة، روى عن النبي ﷺ وعن عثمان وأبي طلحة وعائشة، وشهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة وله خمس وثمانون. ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٦٠٣)، و"الاستيعاب" (٢/ ٥٤٩)، و"الطبقات الكبرى"(٤/ ٣٤٤). ولم نجد في كتب الحديث رواية زيد الجهني-وقد سبق الكلام عن حديث القهقهة وأنه ضعيف ولم يرو عن زيد- غير أن صاحب "كشف الأسرار" ذكر رواية الحديث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي بأصحابه إذ أقبل أعمى فوقع في بئر أو زبية فضحك بعض القوم، فلما فرغ عليه الصلاة السلام قال: «**من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة**». ينظر"كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ١٠٦)، **والزبية**: حفرة يتزبى فيها الرجل للصيد وتحتفر للذئب فيصطاد فيها، ولا تحفر إلا في مكان عال من الأرض لئلا يبلغها السيل. لسان العرب (١٤/ ٣٥٣).

(٢) ولكن ما روي عن أبي موسى رضي الله عنه خلاف قول الشارح، فقد روي إيجاب الوضوء من القهقهة عن الحسن وإبراهيم ومحمد بن سيرين، وهو مذهب أبي موسى الأشعري. ينظر "مختصر اختلاف العلماء" (١/ ١٦٢)، و"الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف"(١/ ٢٢٧). والبخاري أيضاً يرى عدم التسليم بقول من قال: إن أبا موسى الأشعري لم يعمل بالحديث، فقال:(ولم ينقل عن أحد من الثقات أنه ترك العمل به فالظاهر أن ما ذكروه غير ثابت). ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ١٠٦).

(٣) ينظر"فتح الغفار" (ص٣٠٦).

(٤) لأن الجارح ربما يعتقد ما لا يصلح سبباً للجرح جارحاً، بأن رآه ارتكب صغيرة من غير إصرار فلا تترك به العدالة الثابتة وهو مذهب عامة الفقهاء والمحدثين، وقيل: إن بعض العلماء قال: الطعن المبهم يكون جرحاً؛ لأن التعديل المطلق مقبول فكذا الجرح المطلق، ولأن الغالب من حال الجارح الصدق والبصارة بأسباب الجرح ومواقع الخلاف، ورد على ذلك: بأن أسباب التعديل غير

إِلَّا إِذَا وَقَعَ مُفَسَّراً بِمَا هُوَ جَرْحٌ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ الْكُلُّ مِمَّنِ اشْتُهِرَ بِالنَّصِيحَةِ دُونَ التَّعَصُّبِ، حَتَّى لَا يُقْبَلَ الطَّعْنُ بِالتَّدْلِيسِ، ....

(إلا إذا وقع مفسراً بما هو جرح متفق عليه الكل) لا مختلف فيه بحيث يكون جرحاً عند بعض دون بعض، ومع ذلك يكون الجرح صادراً:

(ممن اشتهر بالنصيحة دون التعصب) لأن المتعصبين قد أخلُّوا الدين كثيراً ويجعلون المكروه حراماً والمندوب فرضاً، فلا يعتبر بجرح هؤلاء القاصرين[١].

[الطعن بالتدليس]

(حتى لا يقبل الطعن بالتدليس) وهو في اللغة: كتمان عيب السلعة عن المشتري[٢].

وفي اصطلاح المحدثين: كتمان التفصيل في الإسناد **بأن يقول:** حدثنا فلان عن فلان إلخ، ولا يقول: حدثنا فلان قال: حدثنا فلان قال: أخبرنا فلان إلخ[٣]؛ لأن غايته أن

= منضبطة فلا معنى للتكليف بذكرها والجرح ليس كذلك. والحق أن الجارح إن كان ثقة بصيراً بأسباب الجرح ومواقع الخلاف ضباطاً لذلك يقبل جرحه المبهم وإلا فلا. ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ٣٠)، و"شرح منار الأنوار" (ص٢٢٥)، و"فتح الغفار" (ص٣٠٧)، و"الرفع والتكميل في الجرح والتعديل" (١/ ١٠١)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص٦٦٤).

(١) ينظر "فتح الغفار" (ص٣٠٧).

(٢) ينظر "لسان العرب" (٦/ ٨٦)، و"القاموس المحيط" (١/ ٧٠٣).

(٣) وهذا إنما يطلق على تدليس الإسناد وهو أحد أنواع التدليس، وتحت هذا النوع أقسام متعددة أوصلها بعض أهل الحديث إلى خمسة أقسام، **وتدليس الإسناد** مكروه جداً ذمه أكثر العلماء، وكان شعبة من أشدهم ذماً له، فروي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: التدليس أخو الكذب، وروي عنه أنه قال: لأن أزني أحب إلي من أن أدلس. **والنوع الثاني**: تدليس الشيوخ فأمره أخف، وفيه تضييع للمروي عنه وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته، ويختلف الحال في كراهة ذلك بحسب الغرض الحامل عليه، فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذي غير سمته غير ثقة، أو كونه متأخر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه، أو كونه أصغر سناً من الراوي عنه، أو كونه كثير الرواية عنه فلا يحب الإكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة. ينظر "مقدمة ابن الصلاح" (١/ ٧٣)، و"الكفاية في علم الرواية" (١/ ٣٦٥)، و"تدريب الراوي" (١/ ٢٢٣)، و"فتح المغيث" (١/ ١٧٩)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ١٠٩).

وَالتَّلْبِيسِ، ....

يوهم شبهة الإرسال، وحقيقة الإرسال ليس بجرح[١] فشبهته أولى[٢].

[الطعن بالتلبيس]

(والتلبيس) وهو: أن يذكر الراوي شيخه بالكنية لا بالاسم، أو يذكره بصفة غير مشهورة حتى لا يُعْرَف فيما بين الناس ولا يطعنوا عليه[٣]. كما يقول سفيان الثوري[٤]: حدثني أبو سعيد وهو كنية للحسن البصري والكلبي[٥] جميعاً.

(١) **اختلف المحدثون في تقديم الإرسال على الوصل إلى ثلاثة مذاهب:**
الأول: قالوا بتقديم الإرسال على الوصل.
الثاني: قالوا بتقديم الوصل على الإرسال.
الثالث: وهو مذهب الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث. ينظر "النكت على كتاب ابن الصلاح" (٢/ ٦٠٤).

(٢) إن عدالة الراوي تقتضي أنه ما ترك ذكره إلا لأنه عدل ثقة عنده ؛ لما ذكرنا في المرسل ويجري ذلك مجرى تعديله صريحاً، والصحابة ﷺ كانوا يروون أحاديث ويتركون أسامي رواتها كما ذكرنا في المرسل، فلو كان ذلك يوجب سقوط الخبر لما استجازوا ذلك. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ١٠٩)، و"شرح منار الأنوار" (ص٢٢٥).

(٣) ويعتبر هذا أحد أنواع التدليس عند المحدثين. ينظر "تدريب الراوي" (١/ ٢٣١)، و"فتح الغفار" (ص٣٠٨).

(٤) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب معد بن عدنان الثوري الكوفي، كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين، ومولده في سنة خمس، وقيل: ست، وقيل: سبع وتسعين للهجرة، وتوفي بالبصرة أول سنة إحدى وستين ومئة. ينظر "وفيات الأعيان" و"أنباء أبناء الزمان" (٢/ ٣٨٦)، و"الوفيات" (١/ ١٣٤).

(٥) هو أبو النضر محمد بن السائب بن بشر، وقيل: مبشر بن عمرو الكلبي الكوفي صاحب التفسير وعلم النسب، كان إماماً في هذين العلمين، يكنى أبا النضر، وكان جده بشر بن عمرو وبنوه السائب وعبيد وعبد الرحمن شهدوا الجمل مع علي رضي الله عنه، توفي بالكوفة سنة ست وأربعين ومئة في خلافة أبي جعفر. ينظر "الطبقات الكبرى" (٦/ ٣٥٨)، و"وفيات الأعيان" و"أنباء أبناء الزمان" (٤/ ٣٠٩).

وَالْإِرْسَالِ، وَرَكْضِ الدَّابَّةِ، وَالْمُزَاحِ، وَحَدَاثَةِ السِّنِّ، ....

ووقع في بعض النسخ ههنا قوله:

[الطعن بالإرسال]

(والإرسال) تبعاً لفخر الإسلام وهو ليس بطعن أيضاً على ما قدمنا(١).

[الطعن بركض الدابة]

(وركض الدابة) كما يطعن بعض الأقران على محمد بن الحسن بذلك، وهو أمر مشروع من أصحاب الجهاد لا يصلح جرحاً(٢).

[الطعن بالمزاح]

(والمزاح) وهو لا يصلح جرحاً؛ لأن النبي عليه [الصلاة و](٣) السلام كان يمازح كثيراً، ولكن لا يقول إلا حقاً(٤)، كما قال لعجوز: «**إن العجائز لا تدخل الجنة**» فلما ولت تبكي قال: «**أخبروها بقوله تعالى**: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا (أ/ ١٣١) ﴿٣٦﴾ عُرُبًا﴾»(٥).

[الطعن بحداثة السن]

(وحداثة السن) **أي**: [صغره](٦) كما يقول سفيان الثوري لأبي حنيفة رحمه الله: ما يقول

---

(١) تقدم في أول باب السنة أن الحنفية يرون الاحتجاج بالمرسل بل عده بعضهم أعلى مرتبة من المتصل.

(٢) لأن السباق على الأفراس والأقدام مشروع؛ ليتقوى به المرء على الجهاد، فما يكون من جنسه مشروع لا يصلح أن يكون طعناً ينظر "أصول السرخسي" (٢/ ١)، و"فتح الغفار" (ص٣٠٨).

(٣) سقط من (ط).

(٤) روى الترمذي عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله إنك تداعبنا قال: (**إني لا أقول إلا حقاً**) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ينظر "سنن الترمذي" (١٩٩٠).

(٥) رواه الهيثمي عن عائشة أن النبي ﷺ أتته عجوز من الأنصار فقالت: يا رسول الله، ادع الله أن يدخلني الجنة فقال نبي الله ﷺ: (**إن الجنة لا تدخلها عجوز**) فذهب نبي الله ﷺ فصلى ثم رجع إلى عائشة، فقالت عائشة: لقد لقيت من كلمتك مشقة وشدة، فقال رسول الله ﷺ: (**إن ذلك كذلك، إن الله إذا أدخلهن الجنة حولهن أبكاراً**) رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه مسعدة بن اليسع وهو ضعيف. ينظر "مجمع الزوائد" (١٠/ ٤١٩). وقال غيره بقوله: إن الحديث مرسل ضعيف. ينظر "تخريج الأحاديث والآثار" (٣/ ٤٠٧)، و"مشكاة المصابيح" (٣/ ١٣٧٠)، و"مرقاة المفاتيح" (٩/ ١٠٩).

(٦) في (أ): (صغيره).

وَعَدَمِ الِاعْتِيَادِ بِالرِّوَايَةِ، وَاسْتِكْثَارِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ.
وَقَدْ يَقَعُ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْحُجَجِ فِيمَا بَيْنَنَا لِجَهْلِنَا ....

هذا الشاب الحديث السن عندي؛ وذلك لأن كثيراً من الصحابة كانوا يروون في حداثة سنهم بشرط الإتقان عند التحمل والعدالة عند الأداء(١).

[الطعن بعدم الاعتياد بالرواية]

(وعدم الاعتياد بالرواية) فإن أبا بكر ﷺ لم يكن معتاداً بالرواية مع أن أحداً لم يعادله في الضبط والإتقان.

[الطعن باستكثار مسائل الفقه]

(واستكثار مسائل الفقه) كما طعن بذلك بعض المحدثين على أصحابنا، فإن ذلك دليل قوة الذهن وجودته.

وقد كان أبو يوسف رحمه الله يحفظ عشرين ألف حديث من الموضوع فما ظنك بالصحيح.

[التعارض بين الحجج]

ولما فرغ المصنف عن بيان أقسام السنة؛ شرع في بحث المعارضة المشتركة بين الكتاب والسنة، تبعاً لفخر الإسلام(٢)، وكان ينبغي أن يدرجها في بحث معارضة العقليات في باب الترجيح، كما فعله صاحب "التوضيح"(٣) فقال:

فصل

(وقد يقع التعارض(٤) بين الحجج(٥) فيما بيننا لجهلنا) بالناسخ والمنسوخ، وإلا فلا

---

(١) منهم ابن عباس وابن عمر ولكن هذا بشرط الإتقان عند التحمل في الصغر وعند الرواية بعد البلوغ. ينظر "أصول السرخسي" (٢/ ١١).

(٢) حيث أتى بالمعارضة بعد باب السنة. ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٢٠٠).

(٣) فقال: (باب المعارضة والترجيح). التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٢١٤).

(٤) **التعارض لغة**: من عارض الشيء بالشيء معارضة قابله، وقد عرض عارض؛ أي: حال حائل ومنع مانع، ومنه يقال: لا تعرض ولا تعرض لفلان؛ أي: لا تعرض له بمنعك باعتراضك أن يقصد مراده، ويأتي بمعنى التمانع. ينظر "لسان العرب" (٧/ ١٦٧، ١٧٩)، و"فتح الغفار" (ص٣٠٨).

(٥) **الحجج لغة**: جمع حجة، وهي: ما دوفع به الخصم، وقال الأزهري: الحجة الوجه الذي يكون به =

فَلَابُدَّ مِنْ بَيَانِهِ.

فَرُكْنُ الْمُعَارَضَةِ: تَقَابُلُ الْحُجَّتَيْنِ عَلَىٰ السَّوَاءِ لَا مَزِيَّةَ لِإِحْدَاهُمَا ....

تعارض في نفس الأمر؛ لأن أحدهما يكون منسوخاً والآخر ناسخاً[١]. وكيف يقع التعارض في [كلام الله][٢] تعالى؛ لأن ذلك من أمارات العجز، [تعالى الله][٣] عن ذلك علواً كبيراً[٤].

(فلا بد من بيانه) أي: بيان التعارض.

[تعريف التعارض]

(فركن[٥] المعارضة: تقابل الحجتين على السواء لا مزية لإحداهما)[٦] على الأخرى

= الظفر عند الخصومة، وجمع الحجة: حجج وحجاج، وحاجه محاجة و حجاجاً: نازعه الحجة، وحجه يحجه حجاً: غلبه على حجته، واحتج بالشيء: اتخذه حجة، قال الأزهري: إنما سميت حجة؛ لأنها تحج؛ أي: تقصد؛ لأن القصد لها وإليها. ينظر "لسان العرب" (٢/ ٢٢٨).

وهي أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. انظر "أصول السرخسي" (٢/ ٦٥)، و"أصول البزدوي" (١/ ٢٢١).

(١) لذلك كانت معرفة الناسخ والمنسوخ ركناً عظيماً في فهم الإسلام، وفي الاهتداء إلى صحيح الأحكام، خصوصاً إذا ما وجدت أدلة متعارضة لا يندفع التناقض بينها إلا بمعرفة سابقها من لاحقها، وناسخها من منسوخها، حتى لقد جاء في الأثر أن ابن عباس رضي الله عنهما فسر الحكمة في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩] بمعرفة ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه. ينظر "مناهل العرفان في علوم القرآن" (٢/ ١٢٥).

(٢) في (ط): (كلامه).

(٣) في (أ): (والله تعالى).

(٤) **والمراد به:** ما يوهم التعارض بين الآيات، وكلامه تعالى منزه عن ذلك كما قال: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، ولكن قد يقع للمبتدئ ما يوهم اختلافاً وليس به في الحقيقة. ينظر "البرهان في علوم القرآن" (٢/ ٤٥)، و"الإتقان في علوم القرآن" (٢/ ٧٢).

(٥) ركن الشيء: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، وإنه يطلق على جزء من الماهية، كقولنا: القيام ركن الصلاة، ويطلق على جميعها، كما في هذه الصورة، فإن ما فسر الركن به هو تفسير نفس التعارض. كشف الأسرار للبخاري (٣/ ١١٩).

(٦) **وعرفه ابن نجيم بأنه:** اقتضاء أحد الدليلين ثبوت أمر والآخر انتفاءه في محل واحد في زمان واحد بشرط تساويهما في القوة. ينظر "فتح الغفار" (ص٣٠٨).

فِي حُكْمَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ.

في الذات والصفة، فلا يكون بين المفسر والمحكم مثلاً، ولا بين العبارة والإشارة إلا معارضة صورية؛ لأن أحدهما أولى من الآخر باعتبار الوصف[١].

ولا يكون بين المشهور والآحاد من الحديث، ولا بين الخاص والعام [المخصوص البعض[٢]][٣] من الكتاب معارضة أصلاً؛ لأن أحدهما أولى من الآخر باعتبار الذات[٤].

(في حكمين متضادين[٥]) بأن يكون في أحدهما الحل، وفي الآخر الحرمة مثلاً،

(١) فالمحكم أولى من المفسر قطعاً، فيجب العمل به من غير احتمال؛ لأنه يقبل النسخ بينما المفسر يجب العمل به ولكن على احتمال النسخ، فيترك العمل به؛ لأنه الأدنى مقابل المحكم الأعلى. ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٧٤). وكذلك الثابت بالعبارة فهو ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له، والثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان، فتقدم العبارة على الإشارة، ولا يتعارضان لقوة العبارة ينظر "أصول السرخسي" (١/ ٢٣٦).

(٢) **اختلف الحنفية في العام المخصوص الى ثلاثة مذاهب:**
الأول: ما قال به أبو الحسن الكرخي لا يبقى حجة أصلاً، سواء كان المخصوص معلوماً أو مجهولاً. فعلى قوله يبطل الاستدلال بعامة العمومات؛ لما دخلها من الخصوص.
الثاني: إن كان المخصوص معلوماً؛ بقي العام فيما وراء المخصوص على ما كان، وإن كان مجهولاً؛ يسقط حكم العموم. فلا يصح الاستدلال بآية السرقة وآية البيع؛ لأن ما دون ثمن المجن خص من آية السرقة وهو مجهول، وخص الربا من قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥] وهو مجهول، وكذلك نصوص الحدود؛ لأن مواضع الشبهة منها مخصوصة وفيها ضرب جهالة واختلاف.
الثالث: إن كان المخصوص معلوماً؛ بقي العام فيما وراءه على ما كان، فأما إذا كان مجهولاً؛ فإن دليل الخصوص يسقط.
والصحيح كما ذكر البزدوي والسرخسي أن العام يبقى حجة بعد الخصوص معلوماً كان المخصوص أو مجهولاً إلا أن فيه ضرب شبهة. ينظر "أصول السرخسي"(١/ ١٤٤)، و"أصول البزدوي"(١/ ٦٣)، و"شرح التلويح على التوضيح"(١/ ٧٩).

(٣) في (أ): (المخصوص منه البعض).

(٤) أما العام المخصوص البعض؛ فقد علمنا مما تقدم أن الشبهة تضعفه في مقابل العام، وأما الآحاد فلا يقابل المشهور؛ لقوة الثاني، وقد تقدم الكلام فيهما.

(٥) **الضد لغة:** كل شيء ضاد شيئاً ليغلبه، الموت ضد الحياة، والليل ضد النهار، و ضد الشيء وضديده وضديدته خلافه، والجمع أضداد، وقد ضاده وهما متضادان، وفي التنزيل: ﴿وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾ [مريم: ٨٢]. ينظر "لسان العرب" (٣/ ٢٦٣).

وَشَرْطُهَا: اتِّحَادُ الْمَحَلِّ وَالْوَقْتِ مَعَ تَضَادِّ الْحُكْمِ.
وَحُكْمُهَا: بَيْنَ الْآيَتَيْنِ الْمَصِيرُ إِلَى السُّنَّةِ، ....

وإلا فلا تعارض، وهذا القيد إنما ذكر في الركن تبعاً وضمناً، وإلا فهو داخل في الشرط(١) على ما قال(٢).

[شرط المعارضة]

(**وشرطها: اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم**) فإن النكاح يوجب الحل في الزوجة، والحرمة في أمها، ولا يسمى هذا تعارضاً؛ لعدم اتحاد المحل. وكذا الخمر كان حلالاً في ابتداء الإسلام، ثم حرم ولا يسمى هذا تعارضا [أيضاً](٣)؛ لعدم اتحاد الوقت، [وكذا](٤) لو لم يكن الحكم متضاداً لا يسمى معارضة أيضاً [وهو](٥) ظاهر.

وقيل: لا بد من قيد اتحاد النسبة أيضاً؛ لأن الحل في المنكوحة بالنسبة إلى الزوج، والحرمة بالنسبة إلى غيره لا يسمى تعارضاً أيضاً(٦).

[حكم المعارضة]

(**وحكمها**(٧): **بين الآيتين المصير إلى السنة**) لأن الآيتين إذا [تعارضتا

(١) **ويمكن توجيه إطلاقه الركن على الشرط بتوجيهين:**
الأول: يجوز لقربه من الماهية كتكبيرة الإحرام أو الافتتاح، سميت ركناً لقربها من أركان الصلاة وهي أولها. **والآخر**: أن التضاد بين الحكمين من شروط التعارض لا محالة، وإنما ذكر الشرط في الركن باعتبار ظرفيته للتقابل؛ بمعنى: أن التقابل يكون بين حكمين، فصار التضاد نوعاً من المحل؛ لأن الحكم محل التقابل والمحال شروط. ينظر "فتح الغفار" (ص٣١٠)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص٦٦٨).
(٢) صاحب المتن الإمام النسفي.
(٣) سقط من (ط).
(٤) في (أ): (فكذا).
(٥) في (أ): (فهو).
(٦) القائل ابن ملك، وعلل ذلك بأن الضدين سيجتمعان في محل واحد وفي وقت واحد بالنسبة إلى شخصين. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص٢٢٦).
(٧) أي: المعارضة.

. . . .

تساقطتا[١])[٢]؛ فلا بد للعمل من المصير إلى ما بعده وهو السنة، ولا يمكن المصير إلى الآية الثالثة؛ لأنه يفضي إلى الترجيح بكثرة الأدلة[٣]، وذلك لا يجوز[٤].

ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: آية٢٠]، مع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فإن الأول بعمومه يوجب القراءة

---

(١) السقوط أو التساقط تعبيرات لا تليق أن تقرن بآيات القرآن-وحتى أحاديث النبيﷺ-، وإن كان هذا التعبير قال به غالب الأصوليون وجرى على ألسنتهم عندما يتكلمون عن الأدلة المتعارضة، **فنقول**: إن ما وضعوه من قواعد في المعارضة إذا كانت لا تنطبق على مثل تلك الأدلة من آيات وأحاديث؛ فالأولى أن يعبر عن ذلك بترك التعلق بها، ويبحث عن أدلة غيرها، أما إذا قلنا ذلك في القياس أو الإجماع أو الاستصحاب وغيرها فيما دون القرآن والسنة، فلا حرج في أن نقول يسقط أو تساقط. والله تعالى أعلم.

(٢) في (أ): (تعارضا تساقطا).

(٣) وقال به الشافعي ومالك رحمهما الله. **ومن صور المسألة**: ترجيح أحد الخبرين على الآخر؛ لكثرة الرواة، **واستدل الشافعية من وجهين**:

الأول: أن الأمارات متى كانت أكثر؛ كان الظن أقوى، ومتى كان الظن أقوى؛ تعين العمل به.

الثاني: أن مخالفة كل دليل خلاف الأصل، فإذا وجد في جانب دليلان وفي الآخر دليل واحد؛ كانت مخالفة الدليلين أكثر محذوراً من مخالفة الدليل الواحد، فاشترك الجانبان في قدر من المحذور واختص أحدهما بقدر زائد لم يوجد في الآخر، ولو لم يحصل الترجيح؛ لكان ذلك التزاماً لذلك القدر الزائد من المحذور من غير معارض وأنه غير جائز. ينظر "المحصول" (٥/ ٥٣٥، ٥٣٨)، و"الإبهاج" (٣/ ٢١٦)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٤/ ٤٣٢)، و"الفقيه والمتفقه" (١/ ٤٤١).

(٤) وهو قول جمهور الحنفية **وعللوا ذلك**: بأن الكثرة معتبرة في كل موضع يحصل بها هيئة اجتماعية، ويكون الحكم منوطاً بالمجموع من حيث هو المجموع، وأنها غير معتبرة في كل موضع لا يحصل بالكثرة هيئة اجتماعية، ويكون الحكم منوطاً بكل واحد منها لا بالمجموع، كالمصارعة مثلاً فإن الكثير لا يغلب القليل فيها بل رب واحد قوي يغلب الآلاف من الضعاف؛ لأن كل واحد دليل هو مؤثر بنفسه بلا مدخل لوجود الآخر أصلاً، فإن الحكم منوط بكل واحد لا بالمجموع من حيث هو المجموع، وقالوا أيضاً: ويلزم منه ترجيح الآية والسنة على الآيتين فيما إذا كان الحديث موافقاً للآية الواحدة، وكذا ترجيح السنة والقياس على حديثين، وهذا بعيد. ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٢٤٤)، و"كشف الأسرار" للنسفي (٤/ ١١٣)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ٢١٨)، و"تيسير التحرير" (٣/ ١٥٤)، و"شرح منار الأنوار"(ص ٢٢٦).

وَبَيْنَ السُّنَّتَيْنِ الْمَصِيرُ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ أَوِ الْقِيَاسِ.

على المقتدي، والثاني بخصوصه ينفيه، وقد وردا في الصلاة جميعاً فتساقطا، فيصار إلى حديث بعده، وهو قوله عليه[الصلاة و](١) السلام: «**من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له**(٢)»(٣).

(**وبين السُّنَّتَين المصير إلى أقوال الصحابة أو القياس**) [هكذا ذكره](٤) فخر الإسلام بكلمة (أو) فلا يفهم الترتيب بينهما(٥).

وقيل: أقوال الصحابة مقدمة على القياس، سواء كان فيما يدرك بالقياس أو لا(٦).

وقيل: القياس مقدم مطلقا(٧).

وقيل: في التطبيق أن أقوال الصحابة مقدمة فيما لا يدرك بالقياس، والقياس مقدم فيما يدرك به(٨).

ومثاله: ما روي أن النبي [ﷺ](٩) صلى صلاة الكسوف ركعتين كل ركعة بركوع

---

(١) سقط من (أ).

(٢) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ١٢٢)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ٢١٨).

(٣) رواه ابن ماجه والدارقطني عن جابر رضي الله عنه. ينظر "سنن ابن ماجه" (٨٥٠)، و"سنن الدارقطني" (١/ ٣٢٣)، وقد ساق الدارقطني بعد هذه الرواية عدة روايات أخرى عن جابر رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وبين عللها جميعاً، وقال الإمام ابن حجر: (مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة، وكلها معلولة). تلخيص الحبير(١/ ٢٣٢). وينظر "نصب الراية"(٢/ ٦).

(٤) في (ط): (هذا ذكر).

(٥) فقال: المصير إلى القياس وأقوال الصحابة رضي الله عنهم على الترتيب في الحجج إن أمكن؛ لأن الجهل بالناسخ يمنع العمل بهما. أصول البزدوي (١/ ٢٠٠).

(٦) هذا قول أبي سعيد البردعي، فقد روي عنه أنه قال: تقليد الصحابي واجب، يترك بقوله القياس، وعليه أدركنا مشايخنا. ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٢٣٤)، و"شرح منار الأنوار"(ص٢٢٧).

(٧) وهو قول الشافعي في الجديد ينظر "البحر المحيط" للزركشي(٤/ ٣٦٦).

(٨) وهذا قول أبي الحسن الكرخي وقول للشافعي في القديم. ينظر "فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت" (٢/ ١٨٦)، و"نهاية السول في شرح منهاج الأصول"(٤/ ٤٠٩)، و"البحر المحيط" (٤/ ٣٦٦)، "شرح منار الأنوار"(٢٢٧).

(٩) في (أ): (عليه الصلاة والسلام).

وَعِنْدَ الْعَجْزِ يَجِبُ تَقْرِيرُ الْأُصُولِ؛ كَمَا فِي سُؤْرِ الْحِمَارِ، لَمَّا تَعَارَضَتِ الدَّلَائِلُ؛ وَجَبَ تَقْرِيرُ الْأُصُولِ؛ ....

وسجدتين[(١)]، وروت عائشة رضي الله عنها أنه عليه [الصلاة و][(٢)] السلام صلاها بأربع ركوعات وأربع سجدات[(٣)](أ/ ١٣٢)، فيتعارضان، فيصار إلى القياس بعده وهو الاعتبار بسائر الصلوات[(٤)].

(وعند العجز يجب تقرير الأصول) أي: إذا عجز عن المصير بأن تعارضت السُّنتان، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم والقياس أيضاً، أو لم يوجد دليل بعده[(٥)]، فحينئذ يجب تقرير الأصول؛ أي: تقرير كل شيء على أصله، وإبقاء ما كان على ما كان[(٦)].

(كما في سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل؛ وجب تقرير الأصول) فإنه روي أنه عليه [الصلاة و][(٧)] السلام نهى عن لحوم الحمر الأهلية في يوم خيبر، وأمر بإلقاء قدور طبخ فيها لحومها[(٨)]، وروى غالب بن [أبجر][(٩)] أنه قال لرسول الله ﷺ: لم يبق من مالي إلا

(١) رواه أحمد في "المسند" عن محمود بن لبيد قال: كسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقالوا : كسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله ﷺ : «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، ألا وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما كذلك فافزعوا إلى المساجد**» ثم قام فقرأ فيما نرى بعض: ألر كتاب، ثم ركع، ثم اعتدل، ثم سجد سجدتين، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى. ينظر "مسند أحمد" (٥/ ٤٢٨). قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢/ ٢٠٧): (رجاله رجال الصحيح).

(٢) سقط من (ط).

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما. ينظر "صحيح البخاري"(٣٠٣١)، "صحيح مسلم"(٩٠٣).

(٤) فكان العمل به أولى. ينظر "بدائع الصنائع" (١/ ٢٨١).

(٥) فلم يوجد دليل آخر يعمل به.

(٦) أي: إبقاء كل واحد من الأمور التي وقع فيها التعارض على ما كان من الأصل قبل ورود الدليلين. ينظر "الرهاوي على ابن ملك"(ص ٧١).

(٧) سقط من (ط).

(٨) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه. ينظر "صحيح البخاري" (٣٩٨٣)، "صحيح مسلم" (١٩٣٧).

(٩) ذكر في النسختين (أ) و(ط): (فهر) ولعله خطأ، والصحيح غالب بن أبجر، والدليل على ذلك ما ذكره أهل السير، وكذلك ما قاله رواة حديث الحمر الأهلية كالطبراني والبيهقي وغيرهم؛ لأنه =

....

حُميِّرات فقال: «**كل من سمين مالك**»[١]. فأباح له لحومها[٢]، فلما وقع التعارض في لحومها؛ لزم الاشتباه في سؤرها؛ لأنه متولد منها.

وأيضاً روى جابر أنه عليه [الصلاة و][٣]السلام سئل: أنتوضأ بماء [هو][٤] فضالة الحمر؟، قال: «نعم»[٥]، وروى أنس [أن النبي عليه الصلاة والسلام][٦] نهى عن الحمر الأهلية وقال: «**إنها رجس**»[٧]، وهذا يدل على نجاسة سؤرها.

= حديث واحد فلا راوي له غيره، وهو غالب بن أبجر المزني سيد مزينة ويقال: غالب بن ديخ، ولعله جده يعد في الكوفيين، روى عنه عبد الله بن معقل كذا قال شريك عن منصور عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن معقل عن غالب بن ديخ، وقال غيره عن عبيد بن الحسن عن ابن معقل عن غالب بن أبجر، والحديث واحد في الحمر الأهلية. ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة" (١/ ٢٢٥)، و"الاستيعاب" (٣/ ١٢٥٢)، و"أسد الغابة" (٤/ ٣٥٦)، و"الطبقات الكبرى" (٦/ ٤٨).

(١) رواه الطبراني في "الكبير". ينظر "المعجم الكبير"(١٨/ ٢٦٥)، و"سنن البيهقي الكبرى (٩/ ٣٣٢)، وقال: ومثل هذا لا يعارض به الأحاديث الصحيحة التي قد مضت مصرحة بتحريم لحوم الحمر الأهلية، وبالله التوفيق. وقال البيهقي في "الصغرى": (وأما حديث غالب بن أبجر في الرخصة فإن إسناده مضطرب، وفي حديثه ما دل على أنه كان لا يجد غيره يطعمه أهله). ينظر "سنن البيهقي الصغرى"(٨/ ٣١٩)، و"نصب الراية" (٤/ ١٩٧).

(٢) وهذا مقيد بحال الضرورة كما ذكر البيهقي -فيما تقدم- وابن قدامة حيث قال: وحديث غالب بن أبجر لا يعرج على مثله مع ما عارضه، ويحتمل أن رسول الله ﷺ رخص لهم في مجاعتهم، وإلا فجمهور الفقهاء على تحريمها. ينظر "المغني" (٩/ ٣٢٥)، و"الكافي"(١/ ١٨٦)، و"المبسوط" (١١/ ٢٣٢)، و"الإنصاف"(١٠/ ٣٥٥)، و"المجموع"(٩/ ٤).

(٣) سقط من (ط).

(٤) سقط من (أ).

(٥) رواه الدارقطني عن جابر ﷺ. ينظر "سنن الدارقطني" (١/ ٦٢)، وقال: (فيه ابن أبي حبيبة: وهو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ضعيف). وأورد له طريقين آخرين عن جابر، وفي كل منها راو ضعيف أيضاً. وضعف هذا الحديث ابن حجر في "الدراية". ينظر "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (١/ ٦٢).

(٦) في (ط): (أنه عليه السلام).

(٧) رواه البخاري ومسلم وغيرهما. ينظر "صحيح البخاري"(٣٩٦٢)، و"صحيح مسلم"(١٩٤٠).

....

والقياسان أيضاً متعارضان؛ لأنه لا يمكن إلحاقه بالعرق ليكون طاهراً[1]؛ لقلة الضرورة فيه وكثرتها في العرق[2]، ولا يمكن إلحاقه باللبن ليكون نجساً بجامع التولد من اللحم[3]؛ لوجود الضرورة في السؤر دون اللبن[4].

وكذا لا يمكن إلحاقه بسؤر الكلب ليكون نجساً؛ لكون الضرورة في الحمار دون الكلب[5].

ولا يمكن إلحاقه بسؤر الهرة ليكون طاهراً؛ لوجود الضرورة في الهرة أكثر مما يكون في الحمار[6]، فلما تعارض هذا كله، وانسد باب الترجيح؛ وجب تقرير كل واحد من المتوضئ والماء على أصله[7].

---

(١) ذكر أغلب الحنفية: أنه كان القياس أن يكون عرق الحمار مشكوكاً فيه كسؤره، ولكن ترك ذلك لما روي أنه ﷺ كان يركب الحمار معرورياً، وهو لا يخلو عن العرق عادةً، ولو كان نجساً لما ركبه ﷺ. ينظر "تبيين الحقائق" (١/ ٣١)، و"رد المحتار" (١/ ٢٢٨)، و"حاشية الطحطاوي" (١/ ٢٢)، و" الفتاوى الهندية" (١/ ٢)، و"لسان العرب" (١٥/ ٤٨). الحمار المعروري: أي: ليس عليه أداة ولا سرج. ينظر "تلخيص الحبير" (١/ ٢٩). والحديث رواه الإمام أحمد عن جابر بن سمرة قال: صلى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح - قال حجاج: على أبي الدحداح- ثم أتى بفرس معرور فعقله رجل فركبه، فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه، قال فقال رجل من القوم: إن النبي ﷺ قال: «**كم عذق معلق أو مدلى في الجنة لأبي الدحداح**». المسند (٥/ ٩٠).

(٢) لأن عرق الحمار يباشر راكبه ويختلط بجسمه وملابسه، وهو كثير في العرف لغالب حال الناس.

(٣) ذكر ابن الهمام: وأما في اللبن فإن الرواية في الكتب المعتبرة بنجاسة لبنه فقط أو تسوية نجاسته وطهارته بذكر الروايتين، قال شمس الأئمة في تعليل سؤر الحمار: اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل على نجاسته، فجعل لبنه نجساً فيه. ينظر "شرح فتح القدير" (١/ ١١٤)، "المبسوط" (١/ ٤٩).

(٤) لأن سؤر الحمار كثيراً ما يختلط بالماء الذي يحتاجه الناس للتطهر والشرب وغيرها من الأغراض، فيصعب التحرز منه، وليس اللبن كذلك.

(٥) وهو أن الحمار يربط في الدور والأفنية، ويشرب من الأواني دون الكلب وتجويز الركوب عليه، فصار له اختلاط بالناس. ينظر "شرح منار الأنوار" (ص٢٢٨).

(٦) لأن الحمار لا يدخل المضايق التي تدخلها الهرة، فتلقي وجهها في أواني الطعام والماء، فلا مفر منها. ينظر "جامع الأسرار" (٣/ ٧٨٩).

(٧) فلا يتنجس به ما كان طاهراً، ولا يطهر به ما كان نجساً؛ لأن الطهارة والنجاسة عرفت ثابتة بيقين. ينظر "جامع الأسرار" (٣/ ٧٩٠)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص٦٧٢).

فَقِيلَ: إِنَّ الْمَاءَ عُرِفَ طَاهِراً فِي الْأَصْلِ فَلَا يَتَنَجَّسُ، وَلَمْ يَزُلْ بِهِ الْحَدَثُ لِلتَّعَارُضِ، فَوَجَبَ ضَمُّ التَّيَمُّمِ إِلَيْهِ، وَسُمِّيَ مَشْكُوكاً لِهَذَا لَا أَنْ يُعْنَى بِهِ الْجَهْلُ.

(**فقيل: إن الماء عُرِفَ طاهراً في الأصل فلا يتنجس**) فوجب استعمال الطاهر والتوضؤ به، والآدمي لما كان في الأصل محدثاً بقي كذلك.

(**ولم يزل به الحدث للتعارض فوجب ضم التيمم إليه**) **ولا يقال**: إن الماء كان في الأصل مطهراً فما الاحتياج إلى ضم التيمم(١).

لأنا نقول: لو أبقينا الماء مطهراً لفات[أصل](٢) الآدمي وهو الحدث، فلم يكن تقرير الأصول، بل تقرير الماء فقط(٣).

ولا يقال: إن المبيح والمحرم إذا تعارضا ترجح المحرم، فيجب أن يترجح المحرم ولا يفضي إلى الشك(٤).

لأنا نقول: إن هذا الترجيح كان للاحتياط، والاحتياط ههنا في جعله مشكوكاً لِيُتَوَضَّأ به ويُتَيَمَّم(٥).

(**وسمي**) أي: سؤر الحمار (**مشكوكاً لهذا**) أي: لأجل التعارض(٦)، (**لا أن يُعنىٰ به الجهل**) **أي**:

---

(١) القائل به ابن ملك. ينظر "شرح منار الأنوار"(ص٢٢٨).

(٢) في (ط): (الأصل).

(٣) ينظر"جامع الأسرار"(٣/ ٧٩٠)، و"شرح منار الأنوار" (ص٢٢٨).

(٤) القائل بذلك التفتازاني، **وعلل ذلك**: بأن أدلة الإباحة لا تساوي أدلة الحرمة في القوة حتى أن حرمته مما يكاد يجمع عليه، كيف ولو تعارضتا لكان دليل التحريم راجحاً كما في الضبع حيث يحكم بنجاسة سؤره. ينظر "شرح التلويح على التوضيح"(٢/ ٢١٩).

(٥) لأنه لو رجحت نجاسته لوجب التيمم لا غير، ولزم ترك العمل بالاحتياط؛ لاحتمال كون السؤر مطهراً دون التراب. ينظر "منار الأنوار"(ص٢٢٨).

(٦) قال السرخسي: (وعندنا: مشكوك فيه غير متيقن بطهارته ولا بنجاسته... وكان أبو طاهر الدباس رحمه الله ينكر هذا ويقول: لا يجوز أن يكون شيء من حكم الشرع مشكوكاً فيه، ولكن يحتاط فيه فلا يجوز أن يتوضأ به حالة الاختيار، وإذا لم يجد غيره يجمع بينه وبين التيمم احتياطاً، فبأيهما بدأ أجزأه). المبسوط (١/ ٤٩).

وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْقِيَاسَيْنِ فَلَمْ يَسْقُطَا بِالتَّعَارُضِ لِيَجِبُ الْعَمَلُ بِالْحَالِ،

لا يعني [به][١]: أن حكمه مجهول؛ ليكون من قبيل لا أدري [٢]، بل حكمه معلوم وهو وجوب التوضي وضم التيمم إليه.

(وأما إذا وقع التعارض بين القياسين[٣] فلم يسقطا بالتعارض ليجب العمل بالحال) لأنه لم يوجد بعد القياس دليل يصار إليه إلا العمل بالحال[٤]، وهو ليس بحجة عندنا[٥]، وإنما يصار إليه في سؤر الحمار للضرورة[٦].

---

(١) سقط من (أ).

(٢) ذكر الرهاوي: أن الأمر ليس كما فهمه الدباس من الجهل بحكمه، بل حكمه معلوم وهو وجوب استعماله وانتفاء نجاسته وضم التيمم إليه-وهو كما قال الشارح-. ينظر "حاشية الرهاوي على ابن ملك(ص٦٧٤-٦٧٥).

(٣) وإن كان السرخسي والبخاري يمنعان وقوع التعارض بين القياسين، فقالا: (ولا يجري بين القياسين؛ لأن أحدهما لا يجوز أن يكون ناسخاً للآخر، فإن النسخ لا يكون إلا عن تاريخ، وذلك لا يتحقق في القياسين). أصول السرخسي (٢/ ١٣)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ١٢٠).

(٤) قصد هنا استصحاب الحال، **وهو لغة:** استصحب الرجل: دعاه إلى الصحبة، وكل ما لازم شيئاً: فقد استصحبه، واستصحبه الكتاب وغيره وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه. ينظر "لسان العرب" (١/ ٥٢٠)، و"مختار الصحاح" (١/ ١٤٩). **وفي الاصطلاح:** عرفه السرخسي: (وهو التمسك بالحكم الذي كان ثابتاً إلى أن يقوم الدليل المزيل). أصول السرخسي (٢/ ٢٢٥). وعرفه الجرجاني: (هو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناء على الزمان الأول). التعريفات (١/ ٣٤).

(٥) **اختلف في حجية استصحاب الحال إلى مذهبين:**
الأول: أنه ليس بحجة، وإليه ذهب أكثر الحنفية والمتكلمين كأبي الحسين البصري قالوا: لأن الثبوت في الزمان الأول يفتقر إلى الدليل فكذلك في الزمان الثاني؛ لأنه يجوز أن يكون وألا يكون، وهذا خاص عندهم بالشرعيات بخلاف الحسيات.
الآخر: أنه حجة، وبه قالت الحنابلة و المالكية وأكثر الشافعية كالمزني والصيرفي والغزالي وغيرهم من المحققين، وذهبوا إلى صحة الاحتجاج به وهو المختار، وسواء كان ذلك الاستصحاب لأمر وجودي أو عدمي أو عقلي أو شرعي؛ وذلك لأن ما تحقق وجوده أو عدمه في حالة من الأحوال فإنه يستلزم ظن بقائه، والظن حجة متبعة في الشرعيات، ووافقهم الظاهرية، سواء كان في النفي أو الإثبات. ينظر "أصول البزدوي" (١/ ١٧٥)، و"أصول السرخسي" (٢/ ٢٢٦)، و"المحصول" (٦/ ١٤٨)، و"الإحكام"(٤/ ١٣٢- ١٣٣)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٤/ ٣٢٧)، و"التحبير شرح التحرير" (٨/ ٣٧٥٥)، و"إرشاد الفحول" (١/ ٣٩٧).

(٦) **وجه الضرورة:** أن تعارض الأدلة يبقي الحكم على ما كان، وهو أن الماء كان طاهراً فيكون طاهراً. ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح"(٢/ ٢١٨).

بَلْ يَعْمَلُ الْمُجْتَهِدُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ بِشَهَادَةِ قَلْبِهِ.

(بل يعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه) يعني: بتحري قلبه إلى أحد القياسين الذي اطمأن إليه بنور الفراسة التي أعطاها الله لكل مؤمن[١]. **وعند الشافعي** رحمه الله لا تشترط شهادة القلب[٢]، ولهذا كان له في كل مسألة قولان أو أكثر في زمان واحد[٣]، بخلاف أئمتنا رحمهم الله، فإنه ما تروى عنهم روايتان في مسألة إلا بحسب الزمانين، ولكن لم يعرف التاريخ ليعمل بالأخير فقط، فلهذا دار الفتوى بينهما، **هكذا قيل**[٤].

ولما كان هذا بيان المعارضة الحقيقية التي حكمها التساقط، فالآن شرع في بيان [معارضة صورية][٥] حكمها الترجيح والتوفيق فقال:

---

(١) قال السرخسي: (فإن أمكن ترجيح أحدهما على الآخر بدليل شرعي وذلك قوة في أحدهما لا يوجد مثله في الآخر؛ يجب العمل بالراجح ويكون ذلك بمنزلة معرفة التاريخ في النصوص، وإن لم يوجد ذلك فإن المجتهد يعمل بأيهما شاء، لا باعتبار أن كل واحد منهما حق أو صواب، فالحق أحدهما والآخر خطأ على ما هو المذهب عندنا). أصول السرخسي (٢/ ١٤).

(٢) قال الغزالي: (أما الدليل الذي دل على تعبد المجتهد باتباع الظن فيصلح لأن ينزل على اتباع أغلب الظنين، وعند التعارض على التخيير بينهما، فإنه أمر باتباع المصلحة وبالتشبيه وبالاستصحاب، فإذا تعارضا فكيفما فعل فهو مستصحب ومشبه ومتبع للمصلحة). ينظر "المستصفى"(١/ ٣٧٥).

(٣) **ذكر أغلب الشافعية**: أنه حيث نص على قولين في موضع واحد فليس له فيها مذهب، وإنما ذكر القولين؛ لتردده فيهما وعدم اختياره لأحدهما، ولا يكون ذلك خطأً منه بل يدل على علو رتبة الرجل وتوسعه في العلم وعمله بطرق الأشباه، **فإن قيل**: فلا معنى لقولكم للشافعي قولان؛ إذ ليس له على هذه المسائل قول ولا قولان، **قلنا**: هكذا نقول ولا نتحاشى منه، وإنما وجه الإضافة إلى الشافعي هو ذكره لهما واستقصاؤه وجوه الأشباه فيهما هذا أسدها وأوضحها. ينظر "التلخيص في أصول الفقه" (٣/ ٤٢١)، و"الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين" (١/ ٩٤)، و"البحر المحيط"في أصول الفقه (٤/ ٤١٦).

(٤) **ذكر غير واحد من الحنفية**: أن الروايتان أو الروايات المختلفة عن أصحابنا في مسألة واحدة فحكمها حكم الحديث المروي عن رسول الله ﷺ بروايات مختلفة، فيعمل بالمتأخرة منها إن علم التاريخ، وإلا فالعمل على ما يشهد لها الأصول. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ١٢٣)، و"جامع الأسرار" (٣/ ٧٩٣)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك"(ص٦٧٦).

(٥) في (أ): (المعارضة الصورية).

وَالتَّخَلُّصُ عَنِ الْمُعَارَضَةِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ قِبَلِ الْحُجَّةِ بِأَنْ لَمْ يَعْتَدِلَا، أَوْ مِنْ قِبَلِ الْحُكْمِ؛ بِأَنْ يَكُونَ أُحَدُهُمَا حُكْمَ الدُّنْيَا، وَالْآخَرُ حُكْمَ الْعُقْبَى؛ كَآيَتَي الْيَمِينِ فِي سُورَتَي الْبَقَرَةِ وَالْمَائِدَةِ، ....

[أنواع المخلص من المعارضة]

(والمخلص عن المعارضة؛ إما أن يكون من قبل الحجة بأن لم يعتدلا) (أ/ ١٣٣) بأن كان أحدهما مشهوراً والآخر آحاداً[١]، أو يكون أحدهما نصاً والآخر ظاهراً[٢]، فيترجح الأعلى على الأدنى، وقد مر مثاله غير مرة[٣].

(أو من قبل الحكم؛ بأن يكون أحدهما حكم الدنيا والآخر حكم العقبى، كآيتي اليمين في سورتي البقرة والمائدة) فإنه تعالى قال في سورة البقرة: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، فقوله: ﴿بِمَا كَسَبَتْ﴾ شامل للغموس والمنعقدة جميعاً، فيفهم أن في الغموس مؤاخذة.

وقال في سورة المائدة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

فإن المراد بما عقدتم المنعقدة فقط، والغموس ههنا داخل في اللغو، فيفهم أن لا مؤاخذة في الغموس.

فلما تعارضت الآيتان في حق الغموس؛ حملنا آية البقرة على المؤاخذة الأخروية، وآية المائدة على المؤاخذة الدنيوية[٤]، فعلم أن في الغموس مؤاخذة أخروية وهي الإثم، لا مؤاخذة دنيوية وهي الكفارة. وقد حررت فيما سبق بأطول من هذا[٥].

---

(١) فالمشهور يقدم على الآحاد لقوته.

(٢) فيقدم النص على الظاهر؛ لوضوح المراد منه.

(٣) في الجزء الأول من الكتاب في مباحث القسم الثاني من أقسام النظم: باعتبار وضوح المراد من عدمه.

(٤) قال البخاري: (فجمعنا بينهما بأن المراد من المؤاخذة في الأولى في الآخرة؛ بدليل اقترانه بكسب القلب، وفي الثانية في الدنيا؛ أي: بالكفارة فقال: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾). التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٢٢٠).

(٥) سبق (ص١٤٠، ٢٤٠).

أَوْ مِنْ قِبَلِ الْحَالِ بِأَنْ يُحْمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ حَالَةٍ، وَالْآخَرُ عَلَىٰ حَالَةٍ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ.

(أو من قبل الحال بأن يحمل أحدهما على حالة والآخر على حالة، كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بالتخفيف والتشديد) فإن في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قرأ بعضهم ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بالتخفيف[١]؛ أي: لا تقربوا الحائضات حتى يطهرن بانقطاع دمهن سواء اغتسلن أو لا[٢]، وقرأ بعضهم ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ بالتشديد[٣]؛ أي: لا تقربوهن حتى يغتسلن[٤]، فتعارض بين القراءتين وهما بمنزلة آيتين فوجب التطبيق بينهما، بأن تحمل قراءة التخفيف على ما إذا انقطع [الدم][٥] لعشرة أيام، إذ لا يحتمل الحيض المزيد على هذا[٦]، فبمجرد انقطاع الدم حينئذ يحل الوطء[٧].

وتحمل قراءة التشديد على ما إذا انقطع [الدم][٨] لأقل من عشرة أيام، إذ يحتمل عود الدم فلا يؤكد انقطاعه إلا أن تغتسل[٩]، أو يمضي عليها وقت صلاة كاملة ليحكم بطهارتها[١٠].

---

(١) وهم: ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر. ينظر "كتاب السبعة في القراءات"(١/ ١٨٢)، و"تحبير التيسير في القراءات العشر"(١١/ ٣٠٤)، و"تفسير البيضاوي" (١/ ٥٠٩).

(٢) وهو قول الحنفية. ينظر "المبسوط" (٢/ ١٦)، و"تبيين الحقائق" (١/ ٥٨)، و"تفسير القرطبي"(٣/ ٨٨).

(٣) وهم: أبو بكر وحمزة والكسائي وخلف فقرؤا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾ بفتح الطاء والهاء مع تشديدهما. ينظر "تحبير التيسير في القراءات العشر" (١/ ٣٠٤)، و"السبعة في القراءات" (١/ ١٨٢)، و"التيسير في القراءات السبع" (١/ ٨٠)، و"تفسير البيضاوي" (١/ ٥٠٩).

(٤) قال بذلك: الزهري وربيعة والليث ومالك وإسحاق وأحمد وأبو ثور وزفر. ينظر "الأم" (١/ ٥٩)، و"أحكام القرآن"(١/ ٥٣)، و"الاستذكار" (١/ ٣٢٣)، و"المبسوط"(٢/ ١٦)، و"الفواكه الدواني" (١/ ١٥٩)، و"المغني"(١/ ٢٠٥)، و"أحكام القرآن" (١/ ٢٢٨)، و"تفسير الطبري" (٢/ ٣٨٥).

(٥) سقط من (ط).

(٦) لأنه يؤدي إلى جعل الطهر الذي هو ضد الحيض حيضاً وهو تناقض. كشف الأسرار للبخاري (٣/ ١٤٠).

(٧) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٢٠٢)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٢٢٣)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ١٤٠).

(٨) سقط من (ط).

(٩) ينظر "رد المحتار" (١/ ٢٩٤).

(١٠) فإن مضى عليها وقت صلاة فللزوج أن يقربها عندنا، وقال زفر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: ليس له ذلك؛ لبقاء فرض الاغتسال عليها كما لو كان قبل مضي الوقت. المبسوط (٢/ ١٦). أما عن سبب الاغتسال =

أَوْ مِنْ قِبَلِ اخْتِلَافِ الزَّمَانِ صَرِيحاً كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ نَزَلَتْ بَعْدَ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

ولكن يرد عليه: أن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، بعد ذلك ليس إلا بالتشديد، فهو يؤكد جهة الاغتسال على التقديرين[(١)].

إلا أن يقال: يدل على استحباب الغسل دون الوجوب، أو يحمل تطهرن حينئذ على طهرن، كتبين بمعنى بان[(٢)].

(أو من قبل اختلاف الزمان صريحاً) فإنه إذا علم التاريخ؛ فلا بد أن يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم.

(كقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، **نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾** [البقرة: ٢٣٤]) فإن هذه الآية تدل على أن عدة متوفى الزوج[عنها][(٣)] أربعة أشهر وعشر سواء كانت حاملاً أو لا.

والآية الأولى: تدل على أن عدة الحامل وضع الحمل، سواء كانت مطلقة أو متوفى [عنها][(٣)] الزوج، فبينهما عموم وخصوص من وجه[(٤)].

فتعارض بينهما في المادة الاجتماعية، وهي الحامل المتوفى عنها زوجها؛ فعلي رضي الله عنه

= فيذكر الزيلعي وغيره: أن الدم يدر تارةً وينقطع أخرى فلا يترجح جانب الانقطاع إلا إذا أحدثت شيئاً من أحكام الطاهرات، وذلك بالاغتسال لجواز قراءة القرآن به أو مضي الوقت لوجوب الصلاة في ذمتها، وهما من أحكامهن. ينظر "تبيين الحقائق" (١/ ٥٨)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٢٢٣).

(١) أي: على تقدير انقطاع الحيض بعشرة أيام، وتقدير انقطاع الحيض لأقل من عشرة أيام.

(٢) فإن (تفعل) يجيء بمعنى فعل، من غير أن يدل على صنع، كتكبر وتعظم في صفاته تعالى، إذ لا يراد به صفة أخرى تكون بإحداث الفعل، و(تبين) بمعنى: ظهر، محافظة على حقيقة (يطهرن) بالتخفيف. ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ٢٢٦)، و"تيسير التحرير"(٣/ ١٤١)، و"فتح الغفار" (ص٣١٤)، و"شرح منار الأنوار"(ص٣٢٠).

(٣) سقط من (ط).

(٤) **بيانه**: أن غير الحامل المتوفى عنها الزوج تشملها آية سورة البقرة فقط، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، والحامل المطلقة تشملها آية سورة =

. . . .

يقول: تعتد بأبعد الأجلين احتياطاً[(١)]؛ أي: إن كان وضع الحمل من قريب؛ تعتد أربعة أشهر وعشراً، وإن كان وضع الحمل من بعيد؛ تعتد به لعدم العلم بالتاريخ.

وابن مسعود رضي الله عنه **يقول:** تعتد بوضع الحمل[(٢)]، وقال محتجاً على علي: من شاء باهلته[(٣)] أن سورة النساء القصرى؛ أعني: سورة الطلاق التي فيها قوله: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ﴾ نزلت بعد التي في سورة البقرة[(٤)]، فلما علم التاريخ؛ كان قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ ناسخاً لقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ﴾ في قدر ما تناولاه، فيعمل به[(٥)].

وهكذا قال عمر رضي الله عنه: لو وضعت وزوجها على (أ/ ١٣٤) سرير لانقضت عدتها، وحل لها أن تتزوج[(٦)].

= الطلاق فقط، وهي قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾، بينما الحامل المتوفى عنها زوجها فتشملها كلتا الآيتين. ينظر "قمر الأقمار"(٢/ ٥٤).

(١) روى ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مغفل قال: شهدت علياً وسأله رجل عن امرأة توفي عنها زوجها وهي حامل قال: تتربص أبعد الأجلين. . . ينظر "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ٥٥٥). وهو قول ابن عباس أيضاً. ينظر "البحر الرائق" (٤/ ١٤٥)، و"روح المعاني" (٢٨/ ١٣٨)، و"التسهيل لعلوم التنزيل" (٤/ ١٢٨).

(٢) روى البخاري عن أيوب عن محمد قال: كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى وكان أصحابه يعظمونه، فذكر آخر الأجلين فحدثت بحديث سبيعة بنت الحارث عن عبد الله بن عتبة قال: فضمر لي بعض أصحابه، قال محمد: ففطنت له، فقلت: إني إذًا لجريء إن كذبت على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة فاستحيا، وقال، لكن عمه لم يقل ذاك، فلقيت أبا عطية مالك بن عامر فسألته فذهب يحدثني حديث سبيعة، فقلت: هل سمعت عن عبد الله فيها شيئاً فقال: كنا عند عبد الله، فقال: أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤]. صحيح البخاري (٤٦٢٦). وينظر "التفسير الكبير" (٣٠/ ٣٢).

(٣) **باهل القوم بعضهم بعضاً و تباهلوا و ابتهلوا**: تلاعنوا، و المباهلة: الملاعنة، ويقال: باهلت فلاناً؛ أي: لاعنته، ومعنى المباهلة: أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا: لعنة الله على الظالم منا. ينظر "لسان العرب"(١١/ ٧٢)، و"القاموس المحيط" (١/ ١٢٥٣).

(٤) ينظر"تفسير ابن كثير" (٤/ ٣٨٣)، و"تفسير القرآن" للسمعاني(٥/ ٤٦٤)، و"تفسيرالطبري" (٨/ ١٤٢)، و"تفسير أبي السعود"(٨/ ٢٦٢).

(٥) ينظر"تفسير أبي السعود"«٨/ ٢٦٢).

(٦) روى مالك وعبد الرزاق وغيرهماعن نافع عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها =

أَوْ دِلَالَةً كَالْحَاظِرِ وَالْمُبِيحِ.

وبه أخذ أبو حنيفة[١] **والشافعي**[٢] رحمهما الله جميعاً.

(أو دلالة) عطف على قوله: (صريحاً) أي: من قبل اختلاف الزمان دلالة.

[تعارض الحظر والإباحة]

(كالحاظر والمبيح) فإنهما إذا اجتمعا في حكم يعملون على الحاظر ويجعلونه مؤخراً دلالة عن المبيح؛ وذلك لأن الإباحة أصل في الأشياء، فلو عملنا بالمحرم؛ كان النص المبيح موافقاً للإباحة الأصلية واجتمعتا، ثم يكون النص المحرم ناسخاً للإباحتين معاً وهو معقول، بخلاف ما إذا عملنا بالمبيح؛ لأنه حينئذ يكون النص المحرم ناسخاً للإباحة الأصلية، ثم يكون النص المبيح ناسخاً للمحرم، فيلزم تكرار النسخ وهو غير معقول.

وهذا أصل كبير لنا يتفرع عليه كثير من الأحكام، وهذا على قول من جعل الإباحة أصلاً في الأشياء[٣].

وقيل: الحرمة أصل فيها[٤].

= وهي حامل؟ فقال عبد الله بن عمر: إذا وضعت حملها فقد حلت، فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال: لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت. ينظر "موطأ الإمام مالك" (٢/ ٥٨٩)، و"مصنف عبد الرزاق" (٦/ ٤٧٢). قال ابن الملقن: (وهذا الأثر صحيح). البدر المنير (٨/ ٢٣٠)، وينظر "تفسير السمرقندي" (٣/ ٤٤٠).

(١) ينظر "البحر الرائق" (٤/ ١٤٣).

(٢) ينظر "الحاوي الكبير" (١١/ ٢٣٦).

(٣) وهو قول الكرخي وأبي بكر الرازي وطائفة من فقهاء الحنفية والشافعية وجمهور المعتزلة، وهو اختيار البزدوي ولكن لا على أن الأشياء مخلوقة مباحة، ثم بعث الأنبياء بالحظر بمعنى عدم المؤاخذة بالفعل والترك، لأن البشر لم يتركوا سدى؛ أي: مهملاً بلا شرع في زمان، قال الله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]، وإنما قلنا إنها مباحة بناء على زمان الفترة الذي بين عيسى عليه السلام ومحمد عليه الصلاة والسلام، فإن الإباحة كانت ظاهرة في ذلك الزمان؛ لوقوع التحريفات في الانجيل والتوراة ولم يبق الاعتماد على شيء من الشرائع، وظهرت الإباحة على معنى عدم العقاب، ثم بعث النبي ﷺ فبين الأشياء المحرمة وبقي ما سواها حلالاً مباحاً. ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٢٠٤)، و"التقريروالتحبير" (٢/ ١٣٥)، و"تيسير التحرير" (٢/ ١٧٢)، و"شرح منار الأنوار" (ص٢٣١)، و"التمهيد" (١/ ١٠٩)، و"قمر الأقمار" (٢/ ٥٥-٥٦).

(٤) وهو قول بعض البغداديين من المعتزلة. ينظر "قواطع الأدلة في الأصول" (٢/ ٤٨)، و"التمهيد" (١/ ١٠٩).

وَالْمُثْبِتُ أَوْلَى مِنَ النَّافِي عِنْدَ الْكَرْخِيِّ، وَعِنْدَ ابْنِ أَبَانٍ: يَتَعَارَضَانِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ النَّفْيَ إِنْ كَانَ مِنْ ....

وقيل: التوقف أولى حتى يقوم دليل الإباحة أو الحرمة[١]. وقد طولت الكلام فيه في "التفسير الأحمدي"[٢].

[تعارض المثبت والنافي]

(والمثبت أولى من النافي) هذه قاعدة مستقلة لا تعلق لها بما سبق؛ يعني: إذا تعارض المثبت والنافي؛ فالمثبت أولى بالعمل من النافي.

(عند الكرخي[٣]، وعند ابن أبان: يتعارضان[٤]) أي: يتساويان، فبعد ذلك يصار إلى الترجيح بحال الراوي.

والمراد بالمثبت: ما يثبت أمراً عارضاً زائداً لم يكن ثابتاً فيما مضى. **وبالنافي**: ما ينفي الأمر الزائد ويبقيه على الأصل.

ولما وقع الاختلاف بين الكرخي وابن أبان [...][٥]وقع الاختلاف في عمل أصحابنا أيضاً[٦]، ففي بعض المواضع يعملون بالمثبت، وفي بعضها بالنافي؛ أشار المصنف إلى قاعدة في ذلك ترفع الخلاف عنهم فقال: **(والأصل فيه أن النفي إن كان من**

---

(١) وهو قول جمهور الشافعية، وهو قول الصيرفي وأبو بكر الفارسي وأبي علي الطبري، وبه قال أبو الحسن الأشعري ومن ينتمي إليه من المتكلمين. ينظر "التبصرة" (١/ ٥٣٢)، و"قواطع الأدلة في الأصول" (٢/ ٤٨)، و"التمهيد"(١/ ١٠٩).

(٢) ينظر "التفسير الأحمدي" (ص١١-١٢).

(٣) **وعلل البخاري ذلك**: أن المثبت يخبر عن حقيقة والنافي اعتمد الظاهر، فيكون قول المثبت راجحاً على قول النافي؛ لاشتماله على زيادة علم، كما في الجرح والتعديل إذا تعارضا يقدم قول الجارح على قول المعدل؛ لأنه يخبر عن حقيقة والمعدل يخبر معتمداً على الظاهر، وكما إذا شهد شاهدان أن عليه كذا وشهد آخران لا شيء عليه يترجح المثبت، ولأن المثبت يفيد التأسيس والنافي يفيد التأكيد، والتأسيس أولى من التأكيد. كشف الأسرار للبخاري (٣/ ١٤٨).

(٤) **ووجه تعارضهما**: أن الخبر الموجب للنفي معمول به كالموجب للإثبات، وما يستدل به على صدق الراوي في الخبر الموجب للإثبات فإنه يستدل بعينه على صدق الراوي في الخبر الموجب للنفي. أصول السرخسي (٢/ ٢١).

(٥) في (أ) و (ط) : (و).

(٦) يعني : أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً رحمهم الله. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ١٤٨).

جِنْسِ مَا يُعْرَفُ بِدَلِيلِهِ، أَوْ كَانَ مِمَّا يُشْتَبَهُ حَالُهُ، لَكِنْ لَمَّا عُرِفَ أَنَّ الرَّاوِيَ اعْتَمَدَ عَلَىٰ دَلِيلِ الْمَعْرِفَةِ؛ كَانَ مِثْلَ الْإِثْبَاتِ، وَإِلَّا فَلَا، فَالنَّفْيُ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ؛ ....

جنس ما يعرف بدليله) بأن [النفي][١] كان مبنياً على دليل وعلامة ظاهرة، ولا يكون مبنياً على الاستصحاب الذي ليس بحجة.

(أو كان مما يشتبه حاله لكن لما عرف أن الراوي اعتمد [على][١] دليل المعرفة) **يعني**: كان النفي في نفسه مما يحتمل أن يكون مستفاداً من الدليل، وأن يكون مبنياً على الاستصحاب، لكن لما تفحص عن حال الراوي؛ علم أنه اعتمد على الدليل، ولم يبنه على صرف ظاهر الحال، ففي هاتين الصورتين: (كان مثل الإثبات) لأن الإثبات لا يكون إلا بالدليل، فإذا كان النفي أيضاً بالدليل، كان مثله فيتعارض بينهما، ويحتاج بعد ذلك إلى دفعه **فجاء حينئذ مذهب ابن أبان**.

(وإلا فلا) أي: إن لم يكن النفي من جنس ما يعرف بدليله، ولا مما عرف أن الراوي اعتمد على الدليل، بل بناه على ظاهر الحال الماضية؛ فلا يكون مثل الإثبات في معارضته، بل الإثبات أولى؛ لأنه ثابت بالدليل، **فجاء حينئذ مذهب الكرخي**.

فنحن نحتاج حينئذ إلى ثلاثة أمثلة: مثالين لكون النفي معارضاً للإثبات، ومثال لكون الإثبات أولى منه على ما بينها المصنف بتمامها، لكن أوردها على غير ترتيب اللف[٢]، فجاء أولاً بمثال، قوله: (وإلا فلا) فقال: (**فالنفي في حديث بريرة**) وهي التي كانت مكاتبة لعائشة رضي الله عنها، وكانت في نكاح عبد، فلما أدت بدل الكتابة؛ قال لها رسول الله [صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم][٣]: «**ملكت بضعك فاختاري**»[٤]، ولكن [اختلف][٥]

---

(١) سقط من (ط).

(٢) حيث سيأتي المصنف من خلال المتن في المثال الأول للحالة الأخيرة-الثالثة-: وهي أن النفي لم يكن من جنس ما يعرف بدليله ولم يعتمد الراوي على دليل، وفي المثال الثاني على الحالة الأولى: وهي كون النفي من جنس ما يعرف بدليله، وفي المثال الأخير -الثالث- على الحالة الثانية: وهي أن الراوي اعتمد فيه الدليل.

(٣) في (ط): (عليه السلام).

(٤) رواه الدارقطني عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لبريرة: «**اذهبي فقد عتق معك بضعك**». ينظر "سننن الدارقطني" (٣/ ٢٩٠). وإسناده لا بأس به. ينظر "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (٢/ ٦٤)، و"نصب الراية" (٣/ ٢٠٤).

(٥) في (أ): (اختلفوا).

وَهُوَ مَا رُوِيَ ....

في أنه حين خيرها عليه [الصلاة و][(١)] السلام[(٢)] هل بقي زوجها[(٣)] عبداً، أم صار حراً؟.

فقيل: إنه كان عبداً على حاله، **وهو مختار الشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث لا يثبت الخيار للمعتقة، إلا إذا كان زوجها عبداً[(٤)]. **وقيل**: قد صار حراً، وهو **مختار** (أ/ ١٣٥) **أبي حنيفة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث يثبت الخيار للمعتقة، سواء كان زوجها عبداً أو حراً[(٥)]، إذ الحرية وإن كانت أصلية في دار الإسلام والعبودية عارضة، ولكن لِمَا اتفقتِ الرواةُ على أن زوجها كان عبداً في الحقيقة.

وإنما وقع الاختلاف في الحرية العارضة؛ كان خبر العبودية نافياً للحرية العارضة، ومبقياً له على الأصل، وخبر الحرية مثبتاً للأمر العارضي، فخبر النفي: **(وهو ما روي**

---

(١) سقط من (ط).

(٢) روى البخاري ومسلم - واللفظ للبخاري - عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق**» فأعتقتها فدعاها النبي ﷺ فخيرها من زوجها فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها. ينظر "صحيح البخاري" (٢٣٩٩)، و"صحيح مسلم" (١٥٠٤).

(٣) زوج بريرة مغيث وهو مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي، ثبت ذكره في "صحيح البخاري" عن عكرمة أن زوج بريرة كان عبداً فيما يقول الحجازيون، وقال الكوفيون: كان يومئذ حراً والأول أصح، والله أعلم. ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة" (٦/ ١٩٦)، و"الاستيعاب" (٤/ ١٤٤٣)، و" أسد الغابة" (٥/ ٢٥٦).

(٤) ذكر الماوردي وغيره أربعة وجوه لترجيح قول الشافعية على أن زوج بريرة كان عبداً وهي:
الأول: أن راوي العبودية عن عائشة ثلاثة عروة والقاسم وعمرة، وراوي الحرية عنها واحد وهو الأسود، ورواية الثلاثة أولى من رواية الواحد؛ لأنهم من السهو أبعد وإلى التواتر والاستفاضة أقرب، وقد قال الله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
الثاني: أن من ذكرنا أخص بعائشة من الأسود؛ لأن عروة بن الزبير هو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر، والقاسم بن محمد هو ابن أخيها محمد بن أبي بكر، وعمرة بنت عبد الرحمن هي بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر فهم من أهلها يستمعون كلامها مشاهدة من غير حجاب، والأسود أجنبي لا يسمع كلامها إلا من وراء حجاب فكانت روايتهم أولى من روايته.
الثالث: أن نقل العبودية يفيد علة الحكم ونقل الحرية لا يفيدها؛ لأن أحداً لا يجعل حرية الزوج علة في ثبوت الخيار، والعبودية يجعله علة في ثبوت الخيار فكانت رواية العبودية أولى.
الرابع: أنه قد وافق عائشة في رواية العبودية صحابيان ابن عمر وابن عباس، وما وافقهما في رواية الحرية أحد. ينظر "الحاوي الكبير" (٩/ ٣٥٨)، و"البرهان في أصول الفقه" (٢/ ٨٢٦).

(٥) ينظر "بدائع الصنائع" (٢/ ٣٢٨).

أَنَّهَا أُعْتِقَتْ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ مِمَّا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِظَاهِرِ الْحَالِ فَلَمْ يُعَارِضِ الْإِثْبَاتَ، وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ وَزَوْجُهَا حُرٌّ. وَفِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ؛ ....

أنها أعتقت وزوجها عبد[١] **مما لا يعرف إلا بظاهر الحال)** وهو أنه كان عبداً في الأصل، فالظاهر أنه بقي كذلك، وليست للعبد علامة ودليل يعرف بها ويميز عن الحر.

(فلم يعارض الإثبات، و[...][٢] **هو ما روي أنها أعتقت وزوجها حر**[٣]**)** لأن من أخبر بالحرية لا شك أنه قد وقف عليها بالأخبار والسماع، فكان علمه مستنداً إلى دليل، فأصحابنا رحمهم الله ههنا عملوا بالمثبت[٤]، وأثبتوا الخيار لها حين كون زوجها حراً[٥].

(وفي حديث ميمونة[٦]**)** مثال لكون النفي من جنس ما يعرف بدليله، وذلك أن النبي

(١) روى مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها - واللفظ لمسلم - عن عائشة أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء، فقال رسول الله ﷺ: **(الولاء لمن ولي النعمة)** وخيرها رسول الله ﷺ، وكان زوجها عبدًا، وأهدت لعائشة لحمًا، فقال رسول الله ﷺ: **(لو صنعتم لنا من هذا اللحم)** قالت عائشة: تصدق به على بريرة، فقال: **(هو لها صدقة ولنا هدية)**. ينظر "صحيح مسلم" (١٥٠٤)، و"مسند أحمد" (٦/ ١١٥)، و"سنن النسائي الكبرى" (٥٦٤٧)، و"سنن أبي داود" (٢٢٤٣).

(٢) في (أ): (هي).

(٣) روى البخاري ومسلم، - واللفظ للبخاري - عن عائشة قالت: اشتريت بريرة، فقال النبي ﷺ: **(اشتريها فإن الولاء لمن أعتق)** وأهدي لها شاة، فقال: **(هو لها صدقة ولنا هدية)** قال الحكم: وكان زوجها حراً، وقول الحكم مرسل، وقال ابن عباس: رأيته عبدًا. ينظر "صحيح البخاري" (٦٣٧٠)، و"صحيح مسلم" (١٥٠٤).

(٤) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٢٠٤)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٢٣٠).

(٥) **وعلل الحنفية ذلك**: أن حديثنا أولى؛ لكونه مثبتًا للحرية لاتفاقهم على أنه كان قبل عبدًا، أو نقول: ليس فيما روي دلالة على أنه إذا كان حراً لا يكون لها الخيار، فلا يمكن الاحتجاج به إلا على ثبوت الخيار لها فيما إذا كان زوجها عبداً، ونحن نقول بموجبه وبموجب الحديث الآخر وبتعليله ﷺ جمعًا بين الأحاديث، أو نقول بالتوفيق بين الروايتين فنقول: كان عبدًا قبل أن تعتق بريرة، ثم أعتق وكان حراً حين أعتقت وهو الظاهر. ينظر "تبيين الحقائق" (٢/ ١٦٧).

(٦) ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهرم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر الهلالية، كان اسمها أولاً برة فغيره النبي ﷺ لما تزوجها، أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث تزوجها رسول الله ﷺ في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضاء، فيقال: أرسل جعفر بن أبي طالب يخطبها فأذنت للعباس فزوجها منه، توفيت ميمونة بسرف في الموضع الذي ابتنى بها فيه رسول الله ﷺ وذلك سنة =

وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ مِمَّا يُعْرَفُ بِدَلِيلِهِ - وَهُوَ هَيْئَةُ الْمُحْرِمِ - فَعَارَضَ الْإِثْبَاتَ؛ وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ،

عليه [الصلاة و][1] السلام كان محرماً فتزوج ميمونة بنفسه، ولكنهم اختلفوا في أنه هل بقي على الإحرام حين النكاح، [أو][2] نقضه؟

فقيل: إنه نقضه، ثم تزوج، **وبه أخذ الشافعي** رحمه الله، حيث لا يحل النكاح في الإحرام[3] كما لا يحل الوطء بالاتفاق[4].

وقيل: كان باقياً على الإحرام حين النكاح، **وبه أخذ أبو حنيفة** رحمه الله حيث يحل النكاح للمحرم وإن حرم الوطء[5].

فالإحرام وإن كان عارضاً في بني آدم والحل أصلاً، لكنه لما اتفقت الرواة أنه عليه [الصلاة و][1] السلام كان [محرماً][6] البتة، وإنما الاختلاف في إبقائه ونقضه؛ كان خبر الإحرام نافياً للحل الطارئ عليه، وخبر الحل مثبتاً للأمر العارض.

فخبر النفي في باب حديث ميمونة: **(وهو ما روي أنه عليه [الصلاة و][1] السلام تزوجها وهو محرم مما يعرف بدليله وهو هيئة المحرم)** من لبس غير المخيط، وعدم تقليم الأظافير، وعدم حلق الشعر، فهذا علم مستند إلى دليل.

([فعارض][7] الإثبات، وهو ما روي أنه عليه [الصلاة و][1] السلام تزوجها وهو حلال) لأن من أخبر بهذا لا شك أنه قد رأى عليه لباس المحللين و[زينتهم][8]، فلما تعارض الخبران على السواء؛ احتيج إلى ترجيح أحدهما بحال الراوي.

= إحدى وخمسين، وقيل: توفيت بسرف سنة ست وستين، وقيل: توفيت سنة ثلاث وستين بسرف وصلى عليها ابن عباس وهي آخر أزواج النبي ﷺ موتاً رضي الله عنهن أجمعين. ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٥٣٣)، و"الوفيات" (١/ ٣٧)، و"الاستيعاب" (٤/ ١٩١٥)، و"أسد الغابة" (٧/ ٢٩٤).

(١) سقط من (ط).

(٢) في (أ) و (ط): (أم).

(٣) ينظر "الأم" (٥/ ٧٨)، و"الحاوي الكبير" (٩/ ٣٣٥)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٤/ ٤٤١).

(٤) ينظر "المهذب" (١/ ٢١٠)، و"تبيين الحقائق" (٢/ ١١٠)، و"رد المحتار" (٣/ ٤٧).

(٥) ينظر "الهداية شرح البداية" (١/ ١٩٣).

(٦) في (ط) : (أحرم).

(٧) في (أ) : (فيعارض).

(٨) في (ط) : (زيهم).

وَجَعَلَ رِوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْدِلُهُ فِي الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ، وَطَهَارَةُ الْمَاءِ، وَحِلُّ الطَّعَامِ، مِنْ جِنسِ مَا يُعْرَفُ بِدَلِيلِهِ ....

(وجعل رواية ابن عباس رضي الله عنهما**)** وهو أنه عليه [الصلاة و](1) السلام تزوجها وهو محرم(1).

(أولى من رواية يزيد بن الأصم(2)**)** وهو أنه عليه[الصلاة و](1) السلام تزوجها وهو حلال(3). **(لأنه لا يعدله في الضبط والإتقان)**(4)، فصار خبر النفي ههنا معمولاً بهذه الوتيرة(5).

(وطهارة الماء، وحل الطعام من جنس ما يعرفه بدليله) مثال لكون الراوي مما اعتمد على دليل المعرفة، **وفي العبارة مسامحة**، والأولى أن يقول: وطهارة الماء وحل الطعام من جنس ما يشتبه حاله، لكن إذا عرف أن الراوي اعتمد دليل المعرفة؛ يكون من جنس ما يعرف بدليله.

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما. ينظر"صحيح البخاري"(١٧٤٠)، "صحيح مسلم" (١٤١٠).

(٢) هو عمرو بن عبيد بن معاوية بن عبادة بن البكاء، والأصم: لقب، وأم يزيد برزة بنت الحارث الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين، قيل: إنه ولد في زمن النبي ﷺ له صحبة، وروى عن خالته ميمونة وعن عائشة وأبي هريرة وغيرهم، كان يزيد كثير الحديث، مات سنة ثلاث أو أربع ومئة، ويقال: مات سنة إحدى ومئة. ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة" (٦/ ٦٩٣)، و"أسد الغابة" (٥/ ٤٩٣)، و"الطبقات الكبرى" (٧/ ٤٧٩).

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه - واللفظ لمسلم - عن يزيد بن الأصم حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة بن عباس. ينظر "صحيح مسلم" (١٤١١)، و"سنن أبي داود" (١٨٤٣)، و"سنن الترمذي" (٨٤٥)، و"سنن ابن ماجه" (١٩٦٤).

(٤) قال البزدوي: (فوقعت المعارضة فوجب المصير إلى ما هو من أسباب الترجيح في الرواة دون ما يسقط به التعارض في نفس الحجة، وهو أن يجعل رواية من اختص بالضبط والإتقان أولى وهو رواية ابن عباس رضي الله عنه أنه تزوجها وهو محرم؛ لأنه فسر القصة، فصار أولى من رواية يزيد بن الأصم؛ لأنه لا يعدله في الضبط والإتقان). أصول البزدوي (١/ ٢٠٨). ونقل السرخسي عن عمرو بن دينار قوله: (أنى يجعل يزيد بن الأصم بوال على عقبه إلى ابن عباس). فدل أن رواية غير الفقيه لا تكون معارضة لرواية الفقيه، وهذا الترجيح ليس إلا باعتبار تمام الضبط من الفقيه. ينظر"أصول السرخسي" (١/ ٣٤٩).

(٥) ينظر"أصول البزدوي" (١/ ٢٠٤)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ١٤٩).

كَالنَّجَاسَةِ وَالْحُرْمَةِ، فَوَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْخَبَرَين.

وبيان الأصل في الماء الطهارة، وفي الطعام الحل، فإذا تعارض مخبران فيه، فيقول أحدهما: إنه نجس أو حرام؛ فلا شك أنه خبر مثبت للأمر العارضي ما أخبر به قائله، إلا بالدليل، ثم جاء آخر يقول: إنه طاهر أو حلال، فلا بد من أن يتفحص عن حاله، فإن كان خبره بمجرد أن الأصل فيه الطهارة أو الحل لم يقبل خبره؛ لأنه نفي بلا دليل، فحينئذ كان خبر النجاسة والحرمة أولى؛ لأنه مثبت[١]، وإن كان خبره بالدليل، وهو أنه أخذه من العين الجارية، أو الحوض [العشرة في العشرة[٢]][٣].

وجعله بنفسه في الإناء الطاهر الجديد، أو الغسيل بحيث لا يشك في طهارته، ولم يفارقه منذ ألقى الماء فيه حتى يتوهم أنه ألقى فيه النجاسة أحد، فحينئذ كان هذا النفي من جنس ما يعرف(أ/ ١٣٦) بدليله.

(**كالنجاسة والحرمة، فوقع التعارض بين الخبرين**) فوجب العمل بالأصل وهو الحل والطهارة[٤]، وقد بالغنا في تحقيق الأمثلة حينئذ بما لا مزيد عليه، ثم يقول المصنف:

---

(١) ينظر "شرح منار الأنوار"(ص٢٣٣)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك"(ص٦٨٤).

(٢) قيد الشارح هنا أبعاد الحوض الذي لايتنجس بعشرة أذرع في عشرة، وهو ما كان مروياً عن محمد رحمه الله تعالى حيث قدر في ذلك عشرة في عشرة ثم رجع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال: لا أقدر فيه شيئاً، ونقل ابن نجيم عن الكرماني قوله: واختلفت الروايات في تحديد الكثير، والظاهر عن محمد أنه عشر في عشر، والصحيح عن أبي حنيفة أنه لم يوقت في ذلك بشيء وإنما هو موكول إلى غلبة الظن في خلوص النجاسة.

واختلف في الخلوص : فأبو حفص الكبير البخاري اعتبر الخلوص بالصبغ، وأبو نصر محمد بن محمد بن سلام اعتبره بالتكدير، وأبو سليمان الجوزجاني اعتبره بالمساحة فقال: إن كان عشرًا في عشر فهو مما لا يخلص، وإن كان دونه فهو مما يخلص، وعبد الله بن المبارك اعتبره بالعشرة أولاً ثم بخمسة عشر، وإليه ذهب أبو مطيع البلخي فقال: إن كان خمسة عشر في خمسة عشر أرجو أن يجوز، وإن كان عشرين في عشرين لا أجد في قلبي شيئاً. والمذهب الظاهر في تفسير الخلوص أنه إذا كان بحال لو حرك جانب منه يتحرك الجانب الآخر؛ فهو صغير، وإن كان لا يتحرك الجانب الآخر؛ فهو كبير. ينظر "المبسوط"(١/ ٥٠) للسرخسي، و"بدائع الصنائع"(١/ ٧٢)، و"البحر الرائق" (١/ ٧٩).

(٣) في (ط) : (العشر في العشر).

(٤) لأن الأصل وهو الاستصحاب وإن لم يصلح أن يكون حجة، لكن يصلح أن يكون مرجحاً فيرجح

وَالتَّرْجِيحُ لَا يَقَعُ بِفَضْلِ عَدَدِ الرُّوَاةِ، وَبِالذُّكُورَةِ، وَالأُنُوثَةِ وَالْحُرِيَّةِ، ....

[الترجيح بفضل عدد الرواة وبالذكورة والأنوثة والحرية]

(والترجيح لا يقع بفضل عدد الرواة وبالذكورة والأنوثة والحرية) يعني: إذا كان في أحد الخبرين المتعارضين كثرة الرواة، وفي الآخر قلتها، أو كان راوي أحدهما مذكراً والآخر مؤنثاً، أو راوي أحدهما حراً، والآخر عبداً؛ لم يترجح أحد الخبرين على الآخر بهذه المزية؛ لأن المعتبر في هذا الباب العدالة وهي لا تختلف بالكثرة والذكورة والحرية، فإن عائشة كانت أفضل من أكثر الرجال، وبلالاً[١] كان أفضل من أكثر الحرائر، والجماعة القليلة العادلة أفضل من الكثيرة العاصية[٢].

وفي قوله: **(فضل عدد الرواة)** إشارة إلى أن عدداً لا يترجح على عدد، بعد أن كان في درجة الآحاد، وأما إن كان في جانب واحد وفي جانب اثنان؛ يترجح خبر اثنين على خبر الواحد[٣].

= النافي به. ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٢٠٨)، و"تيسير التحرير" (٣/ ١٤٦)، و"شرح منار الأنوار" (ص٢٣٣).

(١) بلال بن رباح الحبشي المؤذن، وهو بلال بن حمامة وهي أمة اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فأعتقه فلزم النبي ﷺ وأذن له، وشهد معه جميع المشاهد، وآخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، ثم خرج بلال بعد النبي ﷺ مجاهداً إلى أن مات بالشام، قال أبو نعيم: كان ترب أبي بكر وكان خازن رسول الله ﷺ قال البخاري: مات بالشام زمن عمر. ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة" (١/ ٣٢٦)، و"الاستيعاب" (١/ ١٧٨)، و"أسد الغابة" (١/ ٣٠٥).

(٢) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وهو الصحيح؛ فإن كثرة العدد لا يكون دليل قوة الحجة، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [الكهف: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]، ثم السلف من الصحابة ﷺ وغيرهم لم يرجحوا بكثرة العدد في باب العمل بأخبار الآحاد فالقول به يكون قولاً بخلاف إجماعهم. ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٢٠٩)، و"أصول السرخسي" (٢/ ٢٤)، و"شرح منار الأنوار" (ص٢٣٤).

(٣) وإنما ظهور الترجيح في العمل به فيما يرجع إلى حقوق العباد، فأما في أحكام الشرع فخبر الواحد وخبر المثنى في وجوب العمل بهما سواء. انظر "أصول السرخسي" (٢/ ٢٤)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ١٥٨)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص٦٨٦).

وَإِذَا كَانَ فِي أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ زِيَادَةٌ؛ فَإِنْ كَانَ الرَّاوِي وَاحِداً يُؤْخَذُ بِالْمُثْبِتِ لِلزِّيَادَةِ، كَمَا فِي الْخَبَرِ الْمَرْوِيِّ فِي التَّحَالُفِ، ....

وقال بعضهم[١] : تترجح جهة الكثرة على جانب القلة، **تمسكاً بما ذكر محمد** رَحِمَهُ اللهُ في مسائل المال[٢]، ولكنا تركناه بالاستحسان[٣].

(وإذا كان في أحد الخبرين زيادة، فإن كان الراوي واحداً؛ يؤخذ بالمثبت للزيادة، كما في الخبر المروي في التحالف) وهو ما روى ابن مسعود أنه إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة؛ تحالفا وترادّا[٤]، **وفي رواية أخرى عنه** لم يذكر قوله: **(والسلعة قائمة)**، فأخذنا بالمثبت للزيادة[٥].

---

(١) وهو قول بعض الحنفية كأبي عبد الله الجرجاني والكرخي في رواية. ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ١٥٥)، و"جامع الأسرار"(٣/ ٨١١). وأيضاً قول عامة الشافعية وهو مذهب الفقهاء. ينظر "المستصفى" (١/ ١٧١)، و"البرهان في أصول الفقه" (٢/ ٧٥٥)، و"التبصرة" (١/ ٣٤٨)، و"المحصول" (٥/ ٥٣٥)، و"الإبهاج"(٣/ ٢١٧)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٤/ ٤٣٣)، و"إرشاد الفحول" (١/ ٤٦١).وهو قول أهل الحديث. ينظر"الكفاية في علم الرواية"(١/ ٤٣٦)، و"فتح المغيث" (٣/ ٨٤)، و"الشذا الفياح" (٢/ ٤٧٢).

(٢) قال السرخسي: والذي يصح عندي أن هذا النوع من الترجيح قول محمد رَحِمَهُ اللهُ خاصة، فقد ذكر نظيره في "السير الكبير" قال أهل العلم بالسير: ثلاث فرق أهل الشام وأهل الحجاز وأهل العراق فكل ما اتفق فيه الفريقان منهم على قول أخذت بذلك وتركت ما انفرد به فريق واحد. أصول السرخسي (٢/ ٢٤).

(٣) فإن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وغيرهم من السلف لم يرجحوا بكثرة العدد في باب العمل بالأخبار والروايات، كما رجحوا بزيادة الضبط والإتقان. ينظر "كشف الأسرار"(٣/ ١٥٨)، و"قمر الأقمار"(٢/ ٦٠).

(٤) رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد والطبراني في "الكبير" عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ينظر "سنن الترمذي" (١٢٧٠)، و"سنن ابن ماجه"(٢١٨٦)، وعنده بلفظ: **(والبيع قائم بعينه)**، و"مسند أحمد" (١/ ٤٦٦)، وعنده بلفظ: **(والسلعة كماهي)**، و"المعجم الكبير" (١/ ١٧٤)، وعنده بلفظ: **(والسلعة قائمة)**. ينظر "تلخيص الحبير"(٣/ ٣١). وذكر ابن الملقن: أن الحديث على كثرة طرقه فإنها ضعيفة، لا تقوم بها حجة. ينظر "البدر المنير" (٦/ ٥٩٣) و"مشكل الآثار" (٦/ ١٦٣).

(٥) أي: زيادة لفظ: (والسلعة قائمة).

وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاوِي فَيُجْعَلُ كَالْخَبَرَيْنِ وَيُعْمَلُ بِهِمَا، كَمَا هُوَ مَذْهَبُنَا فِي أَنَّ الْمُطْلَقَ لَا يُحْمَلُ عَلَىٰ الْمُقَيَّدِ فِي حُكْمَيْنِ.

وقلنا: لا يجري التحالف إلا عند قيام السلعة(١)، فكان حذف القيد من بعض الرواة لقلة الضبط(٢).

(**وإذا اختلف الراوي فيجعل كالخبرين، ويعمل بهما**(٣) **كما هو مذهبنا في أن المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين**(٤)) كما روي أنه عليه [الصلاة و](٥) السلام نهى عن بيع الطعام قبل القبض(٦).

وروي [أن النبي عليه الصلاة و السلام](٧) نهى عن بيع ما لم يقبض(٨)، فلم يقيد بالطعام، **فقلنا:** لا يجوز بيع العروض قبل القبض، كما لا يجوز بيع الطعام قبله(٩).

---

(١) وهو ما قال به أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله. ينظر "المبسوط"(١٣/ ٣٣)، و"أصول السرخسي" (٢/ ٢٥)، و"بدائع الصنائع" (٦/ ٢٦٠)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ٤٣٠)، و"فتح الغفار" (ص٣٢٠)، بينما قال محمد والشافعي رحمهما الله: يعمل بالحديثين؛ لأن العمل بهما ممكن فلا نشتغل بالترجيح. ينظر"كشف الأسرار" للنسفي (٢/ ١٠٨)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (٦٨٧).

(٢) أي: الرواة عن ابن مسعود قد حذفوا الزيادة. ينظر "شرح منار الأنوار"(ص٢٣٤).

(٣) لأن الظاهر أن النبي ﷺ قالهما في وقتين فيجب العمل بهما بحسب الإمكان. شرح منار الأنوار (ص٢٤٣).

(٤) سبق بيانه.

(٥) سقط من (ط).

(٦) رواه البخاري ومسلم -واللفظ للبخاري-عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله. ينظر"صحيح البخاري"(٢٠٢٨)، و"صحيح مسلم"(١٥٢٥).

(٧) في (ط): (أنه عليه السلام).

(٨) رواه الحاكم عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن تباع السلع حيث تشتري حتى يحوزها الذي اشتراها إلى رحله وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. ينظر "المستدرك على الصحيحين" (٢/ ٤٦). وأخرج أبو داود والطبراني في "الكبير" وابن حبان نحوه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. ينظر"سنن أبي داود"(٣٤٩٩)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٥/ ١١٣)، و"صحيح ابن حبان" (١١/ ٣٦٠).

(٩) ذكر السرخسي أنا نعمل بالحديثين، ولا نجعل المطلق منهما محمولاً على المقيد بالطعام حتى لا =

وَهَذِهِ الْحُجَجُ تَحْتَمِلُ الْبَيَانَ؛ ....

فصل[١] [البيان وأنواعه]

(**وهذه الحجج**) يعني: الكتاب والسنة بأقسامها (**تحتمل البيان**[٢]) أي تحتمل [أن][٣] يبيِّنها المتكلم بنوع بيان من الأقسام الخمسة[٤] المعلومة بالاستقراء[٥].

= يجوز بيع سائر العروض قبل القبض، كما لا يجوز بيع الطعام. ينظر "أصول السرخسي" (٢/ ٢٦)، و"المبسوط" (١٣/ ٨)، و"التقرير والتحبير" (٢/ ٣٩٣).

(١) يقول الإمام الرهاوي ﷺ: (كان حق هذا الفصل التقديم على بحث السنة؛ لعدم اختصاصه بها، كما قدم الخاص والعام وغيرهما، أو التأخير عن بحث الإجماع؛ لأنه ليس مما يختص بالسنة، لكن لما اشتملت التراجيح الخاصة بالسنة على البيان؛ أولى البيان بالبيان، وإن كان البيان جارياً في الإجماع أيضاً، لانحطاط رتبته عنها في الأصلية). حاشية الرهاوي(ص ٦٨٧ - ٦٨٨).

(٢) **البيان لغة**: إظهار المقصود بأبلغ لفظ، والبيان أعم من النطق؛ لأن النطق مختص باللسان. انظر "لسان العرب"(١٣/ ٦٩)، و"تاج العروس" (٣٤/ ٣٠٥). **واصطلاحاً**: هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً عما تستر به. انظر"أصول السرخسي" (٢/ ٢٦)، و"كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي" (٣/ ١٦١).

(٣) في (ط): (أي).

(٤) وهذه الأقسام الخمسة كما سيأتي هي: بيان تقرير، وبيان تفسير، وبيان تغيير، وبيان ضرورة، وبيان تبديل.

(٥) **الاستقراء لغة**: التفحص والتتبع. **واصطلاحاً**: الاستقراء نوع من أنواع الاستدلال، قال الغزالي: (فهو عبارة عن تصفح أمور جزئية؛ لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات) **وهو نوعان**:
استقراء تام: وهو إثبات حكم في جزئي؛ لثبوته في الكلي، نحو: كل جسم متحيز، فإنا استقرأنا جميع جزئيات الجسم فوجدناها منحصرة في الجماد والنبات والحيوان، وكل من ذلك متحيز، وهو حجة بلا نزاع.
استقراء ناقص: أي: قابل للتخلف عن بعض الجزئيات، مثل: كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ، والمتخلف عن هذا الحكم الكلي هو التمساح؛ لأنه يحرك فكه الأعلى عند المضغ. انظر"دستور العلماء" (١/ ٧٢)، و"المستصفى" (١/ ٤١)، و"التحبير شرح التحرير في أصول الفقه"، (٨/ ٣٧٨٨ - ٣٧٨٩)، و"التقرير والتحبير في علم الأصول" (١/ ٨٦)، و"تيسير الحرير"(١/ ٤٦).

وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيَانَ تَقْرِيرٍ: وَهُوَ تَوْكِيدُ الْكَلَامِ بِمَا يَقْطَعُ احْتِمَالَ الْمَجَازِ أَوْ الْخُصُوصِ.

[أولاً: بيان التقرير]

(**وهو إما أن يكون بيان تقرير، وهو: توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز**[١]**، أو الخصوص**)[٢] فالأول: مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]؛ فإن قوله (طائر) يحتمل المجاز [بالسرعة][٣] في السير، كما يقال للبريد[٤]: طائر، فقوله: (يطير بجناحيه) يقطع هذا الاحتمال، ويؤكد الحقيقة[٥].

---

(١) **المجاز**: اسم لكل لفظ هو مستعار لشيء غير ما وضع له، مفعل من جاز يجوز، سمي مجازاً؛ لتعديه عن الموضع الذي وضع في الأصل له إلى غيره. **واصطلاحاً**: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة.
وقال الإمام الشوكاني: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً على وجه يصح، وزيادة قيد (على وجه يصح) لإخراج مثل: استعمال لفظ الأرض في السماء. انظر "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية" (١/ ٨٠٤)، و"أصول السرخسي"(١/ ١٧٠)، و"إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول".

(٢) **الخاص لغة**: خص الشيء خصوصاً، من باب قعد، خلاف عم فهو خاص. المصباح المنير (١/ ١٧١). **واصطلاحاً**: لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد، أو لكثير مخصوص. انظر "التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه" (١/ ٣٣).

(٣) سقط من (أ).

(٤) **البريد**: الرسل على الدواب، والجمع: برد، قال الزمخشري في "الفائق"(١/ ٩٢): **البريد**: كلمة فارسية يراد بها البغل، وأصلها (بردة دم) أي: محذوف الذنب؛ لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب كالعلامة لها، ثم سمي الرسول الذي يركبه بريداً، وفي الحديث: «**إذا أبردتم إلي بريداً؛ فاجعلوه حسن الوجه حسن الاسم**». والحديث في "مصنف أبي شيبة" عن يحيى بن أبي كثير (٦/ ٤٧٠). انظر "تاج العروس" مادة برد (٧/ ٤١٨)، و"لسان العرب" (٣/ ٨٦)، و"مختار الصحاح" (١/ ١٩).

(٥) **الحقيقة لغة**: ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه، أو هو اسم لما أريد به ما وضع له، فعيلة في حق الشيء: إذا ثبت بمعنى فاعلة، والتاء فيه للنقل من الوصفية إلى الاسمية. تاج العروس (٢٥/ ١٧١). **واصطلاحاً**: هو اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب. ويقول الإمام السرخسي: الحقيقة اسم لكل لفظ هو موضوع في الأصل لشيء معلوم، مأخوذ من قولك: حق يحق، فهو حق وحاق وحقيق، ولهذا يسمى أصلاً أيضاً؛ لأنه أصل فيما هو موضوع له. انظر "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام"(١/ ٦١)، و"أصول السرخسي"(١/ ١٧٠).

أَوْ بَيَانَ تَفْسِيرٍ كَبَيَانِ الْمُجْمَلِ، وَالْمُشْتَرَكُ، ....

والثاني[١]: مثل قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠]، فإن (الملائكة) جمع شامل[٢] لجميع الملائكة، ولكن يحتمل الخصوص فأزيل بقوله: ﴿كُلُّهُمْ[. . .][٣]﴾، هذا الاحتمال وأكد العموم[٤].

[ثانياً: بيان التفسير]

(أو بيان تفسير[٥]، كبيان المجمل[٦]، والمشترك)[٧] فالمجمل: كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فلحقه البيان بالسنة القولية والفعلية[٨].

---

(١) أي: قطع احتمال الخصوص.

(٢) لأن (ملائكة) اسم جمع، وبدخول (أل) الاستغراقية عليها تدل على جميع الأفراد، فتكون شاملة لجميع الملائكة.

(٣) في (ط) زيادة: (أجمعون).

(٤) **العام لغة**: عم الشيء عموماً من باب قعد فهو عام، والعامة خلاف الخاصة، والجمع عوام، وعم الشيء يعم بالضم عموماً؛ أي: شمل الجماعة، يقال: عمهم بالعطية. انظر "المصباح المنير" (٢/ ٤٣٠)، و"مختار الصحاح" (١/ ١٩١)، **واصطلاحاً**: هو كلمة تستغرق الصالح لها بلا حصر. أصول البزدوي (١/ ٣٣).

(٥) **التفسير لغة**: من فسر، والفسر: البيان، فسر الشيء يفسره -بالكسر- و يفسره -بالضم- فسراً، وفسره: أبانه، والتفسير: كشف المراد عن اللفظ المشكل. **واصطلاحاً، المفسر**: هو اللفظ الدال على الحكم دلالة واضحة ببيان لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص، ولكنه مما يقبل النسخ والإبطال. انظر "لسان العرب" (٥/ ٥٥) و (١١/ ٣٣)، و"أصول السرخسي" (١/ ١٢٨، ١٦٥)، و"التحبير شرح التحرير" (٦/ ٢٨٤٨).

(٦) **المجمل لغة**: أجملت الشيء إجمالاً: جمعته من غير تفصيل، وأجملت في الطلب: رفقت، يقال: أجملت له الحساب والكلام، وقد أجملت الحساب: إذا رددته إلى الجملة. **واصطلاحاً**: المجمل: هو ما لا يدرك لغة لمعنى زائد ثبت شرعاً، أو لانسداد باب الترجيح لغة، فوجب الرجوع فيه إلى بيان المجمل. انظر "لسان العرب" (١١/ ١٢٨)، و"المصباح المنير" (١/ ١١٠)، و"أصول البزدوي" (١/ ٧).

(٧) **المشترك لغة**: من اشترك الرجلان وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر. انظر "لسان العرب" (١٠/ ٤٤٨). **واصطلاحاً**: ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير، أو كل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة، أو اسماً من الأسماء على اختلاف المعاني، على وجه لا يثبت إلا واحد من الجملة مراد به، مثل: العين اسم لعين الناظر، وعين الشمس، وعين الميزان، وعين الماء. انظر "أصول البزدوي" (١/ ٧)، و"التعريفات" (١/ ٢٧٤).

(٨) أي: بما قاله أو فعله الرسول ﷺ من أركان وشروط للصلاة والزكاة.

وَأَنَّهُمَا يَصِحَّانِ مَوْصُولاً وَمَفْصُولاً، وَعِنْدَ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ: لَا يَصِحُّ بَيَانُ الْمُجْمَلِ وَالْمُشْتَرَكِ إِلَّا مَوْصُولاً.

والمشترك: كقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فإن (قروء) لفظ مشترك بين الطهر والحيض، بيَّنه النبي ﷺ بقوله: «**طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان**»[١] فإنه يدل[٢] على أن عدة الحرة ثلاث حِيَض لا ثلاثة أطهار[٣].

(وأنهما يصحان موصولاً ومفصولاً، وعند بعض المتكلمين[٤]: **لا يصح بيان المجمل والمشترك**(أ/ ١٣٧) **إلا موصولاً)** لأن المقصود من الخطاب إيجاب العمل، وذا موقوف على فهم المعنى الموقوف على البيان، فلو جاز تأخير البيان؛ لأدّى إلى تكليف المحال[٥].

ونحن نقول: يفيد الابتلاء باعتقاد الحقيقة في الحال، مع انتظار البيان للعمل، ولا بأس فيه؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يصح[٦].

---

(١) أخرجه الحاكم في "المستدرك على الصحيحين" (٢/ ٢٢٣)، عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «**طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان**» صححه الحاكم وقال: مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة، لم يذكره أحد من متقدمي مشائخنا بجرح، فإذاً الحديث صحيح ولم يخرجاه، وهو في "سنن أبي داود"(٢١٨٩)، وقال أبو داود: هذا حديث مجهول، و"سنن ابن ماجه" (٢٠٧٩)، و"سنن البيهقي الكبرى"(٤٩٤٣)، و"سنن الترمذي"(١١٨٢)، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر بن أسلم لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث. و"سنن الدارقطني" (٤/ ٣٨). انظر "نصب الراية" (٣/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٢) أي: يدل بمفهوم المخالفة أن العدة حيضتان لا طهران.

(٣) وهي مسألة خلافية معروفة بين الحنفية والشافعية، حيث حمل الحنفية القرء على الحيض، والشافعية حملوه على الطهر. انظر "الهداية شرح البداية"، (١/ ٢٢٧)، و"بدائع الصنائع"(٣/ ١٩٤)، و"تحفة الفقهاء"، (٢/ ١٧٢)، و"شرح فتح القدير" (٣/ ٤٨٠)، و"الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" (٢/ ٤٦٨)، و"السراج الوهاج" (١/ ٤٣٠)، و"مغني المحتاج" (٣/ ٣٣٩).

(٤) كالجبائي وعبد الجبار وأبي هاشم، ومن تابعهم. انظر "حاشية الرهاوي"(٦٨٩).

(٥) **المحال لغة**: ما يحيل عن جهه الصواب إلى غيره. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (١/ ٧٣). **واصطلاحاً**: ما يمتنع وجوده في الخارج كاجتماع الحركة والسكون في جزء واحد. انظر "قواعد الفقه" (١/ ٤٦٩)، و"التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" (١/ ١١٣).

(٦) لاخلاف أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، إلا على مذهب من يجوز تكليف المحال، أما تأخيره إلى وقت الحاجة؛ فجائز عند أهل الحق. انظر "المستصفى" (٣/ ٢٩٣). ويقول الإمام =

....

وأما عن الخطاب فيصح[١]، وربما يؤيدنا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨-١٩]؛ فإن (ثُم) للتراخي، وهو يدل على أن مطلق البيان يجوز أن يكون متراخياً، لكن خصصنا عنه بيان التغيير لما سيأتي، فبقي بيان التقرير والتفسير[٢] على حاله يصح موصولاً ومفصولاً[٣].

= التفتازاني: (فبيان التقرير والتفسير يجوز موصولاً ومتراخياً اتفاقاً؛ أي: بيننا وبين الشافعي، إلا بعض أتباع الشافعي، فهم يقولون: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب، فما فائدة الخطاب على تقدير تأخير البيان؟

قلت: فائدته العزم على الفعل والتهيؤ له عند ورود البيان، واستدل على جواز تراخي بيان التفسير عن وقت الخطاب بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨]. أي: ثم علينا بيان ما أشكل عليك من معانيه). انظر "شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ٣٩).

(١) تأخير بيان التفسير إلى وقت الحاجة إلى الفعل **فيه مذهبان**:

المذهب الأول: جائز، وهو رأي عامة الفقهاء.

المذهب الثاني: لا يجوز، وهو رأي الجبائي وابنه أبي هاشم وعبد الجبار ومتابعيهم والظاهرية، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي، كأبي اسحاق المروزي، وأبي بكر الصيرفي، والقاضي أبي حامد. انظر " كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ١٦٤)، و"البحر المحيط في أصول الفقه"(٣/ ٨٣)، و"التقرير والتحبير" (٣/ ٤٩)، و"الإبهاج في شرح المنهاج" (٢/ ٢١٥، ٢١٨)، و"البرهان في أصول الفقه" (١/ ١٢٨)، و"التمهيد في تخريج الفروع على الأصول"(١/ ٤٢٩)، و"المحصول في علم الأصول" (٣/ ٢٧٩)، "المستصفى" (١/ ١٩٢)، و"المنخول في تعليقات الأصول" (١/ ٦٨)، و"المسودة في أصول الفقه" (١/ ١٦٠)، و"المعتمد في أصول الفقه" (١/ ٣١٥، ٣٢٣).

(٢) **بيان التقرير**: تفسيره أن كل حقيقة تحتمل المجاز، أو عام يحتمل الخصوص، وألحق به ما قطع الاحتمال كان بيان تقرير، وذلك مثل قوله الله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠]؛ لأن اسم الجمع كان عاماً يحتمل الخصوص، فقرره بذكر الكل. **وأما بيان التفسير**: فبيان المجمل والمشترك مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨] ونحو ذلك. انظر "أصول البزدوي"(١/ ٢٠٩).

(٣) يعني: بيان التقرير والتفسير يصحان موصولين ومفصولين: **أما بيان التقرير**: فبالاتفاق؛ لأنه مقرر للظاهر وموافق له، فلا يفتقر إلى التأكيد بالاتصال. **وأما بيان التفسير**: فكذلك عند العامة، يصح موصولاً بالمبين، ومفصولاً عنه إلى وقت الحاجة إلى الفصل. **وعند بعض المتكلمين**: كالجبائي وعبد الجبار وأبي هاشم ومن تابعهم، والظاهرية والحنابلة وبعض الشافعية: لا يصح بيان التفسير =

أَوْ بَيَانَ تَغْيِيرٍ: كَالتَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ وَالِاسْتِثْنَاءِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ ذَلِكَ مَوْصُولاً فَقَطْ.

[ثالثاً: بيان التغيير]

(أو بيان تغيير كالتعليق بالشرط[١]**، والاستثناء**[٢]) فإن الشرط [المؤخر][٣] في الذكر مثل قوله: (أنت طالق إن دخلت الدار) بيان [تغيير][٤] لما قبله من التنجيز إلى التعليق؛ إذ لو لم يكن قوله: (إن دخلت الدار) يقع الطلاق في الحال، وبإتيان الشرط بعده صار معلقاً، بخلاف الشرط المقدم[٥]؛ فإنه ليس كذلك في [رأينا][٦]، وهكذا الاستثناء في مثل قوله: (له عليَّ ألف إلا مئة) غير وجوب المئة عن ذمته، ولو لم يكن قوله: (إلا مئة) لكان الواجب عليه ألفاً بتمامه.

(وإنما يصح ذلك موصولاً فقط) لأن الشرط والاستثناء كلام غير مستقل[٧] لا يفيد

= إلا موصولاً بالمبين. وأما تأخيره عن وقت الحاجة إلى الفعل؛ فلا يجوز إلا عند من جوز التكليف بالمحال كالأشعري. انظر "حاشية الرهاوي" (ص٦٨٩).

(١) **الشرط لغة:** إلزام الشيء والتزامه، جمعه: شروط وشرائط. انظر "تاج العروس" (١٩/ ٤٠٤). **واصطلاحاً:** ما يتوقف على وجوده الشيء، ولا يكون داخلاً فيه، كالطهارة للصلاة، أو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده، وجود ولا عدم. انظر "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (١/ ٢٨٠)، و"حاشية رد المختار على الدر المختار (١/ ٩٤)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٢/ ٤٦٦).

(٢) **الاستثناء لغة:** مشتق من الثني بمعنى الصرف والمنع، يقال: ثنى فلان عنان فرسه: إذا منعه وصرفه عن المضي في الصوب الذي يتوجه، فسمي الاستثناء به؛ لأن الاسم المستثنى مصروف عن حكم المستثنى. **والاستثناء عند النحاة:** إخراج الشيء عن حكم دخل فيه غيره بإلا أو إحدى أخواتها. انظر "دستور العلماء"، و"جامع العلوم في اصطلاحات الفنون" (١/ ٦٤)، و"أسرار العربية" (١/ ١٨٥). **واصطلاحاً:** جعل بعض الأشياء مصروفاً عن المعنى الذي دخل فيه سائره، وبعبارة أخرى: هو الإخراج من متعدد بإلا أو إحدى أخواتها. انظر "كشف الأسرار" للبخاري(٣/ ١٨٣)، و"شرح التلويح على التوضيح"(٢/ ٤٤).

(٣) في (أ): (المتأخرة).

(٤) في (ط): (مغيير).

(٥) مثل: إن دخلت الدار؛ فأنت طالق.

(٦) في (أ): (بيينا).

(٧) أي: لا يفيد بدون الجملة التي قبله، فقولنا: (إلا زيد) و(إن دخلت الدار) استقلالاً بدون كلام قبله غير مفيد.

....

معنى بدون ما قبله، فيجب أن يكون موصولاً به(١)؛ ولأنه ﷺ قال: «**من حلف على يمين [فرأى](٢) غيرها خيراً منها؛ فليكفر عن يمينه، ثم ليأت بالذي هو خير**»(٣).

جعل مخلص اليمين هو الكفارة، [ولو](٤) صح الاستثناء متراخياً(٥)؛ لجعله مخلصاً أيضاً، بأن يقول: (الآن إن شاء الله تعالى) ويبطل اليمين.

وروي عن ابن عباس أنه يصح مفصولاً أيضاً؛ لما روي أنه ﷺ قال «[فو الله](٦) **لأغزون قريشاً**» [وسكت بعد هذا](٧) ثم قال: بعد سنة «**إن شاء الله تعالى**»(٨). وهذا النقل غير صحيح **عندنا**(٨).

---

(١) قال به الفقهاء: مثل أبي حنيفة والشافعي ومالك والأوزاعي وأمثالهم من فقهاء الأمصار. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ١٧٨).

(٢) في (أ) : (ورأى).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٠)، وهو في "صحيح ابن حبان"(٤٣٤٧)، و"سنن النسائي الكبرى" (٤٣٤٧)، و"سنن ابن ماجه" (٢١٠٨)، و"السنن الكبرى للبيهقي"(٩/ ٢٣٢)، و"سنن الترمذي" (١٥٣٠).

(٤) في (أ) : (فلو).

(٥) لأن الاستثناء لا يصح متراخياً، فقوله: (عليَّ ألف درهم لفلان، إذا لم يقترن به الاستثناء؛ ثبت موجبه، وهو وجوب تمام الألف، فلو صح إلحاق الاستثناء به بعد تقرره؛ كان نسخاً للحكم في بعض الألف، كما في التعليق، فثبت أن في كل واحد منهما معنى التغيير، وشرح البخاري كلام البزدوي : (ولكنه إذا اتصل منع بعض التكلم) بقوله : (لكنه؛ أي: الاستثناء إذا اتصل بالكلام، وهو استدراك من قوله : (كان تغييراً لبعضه) منع بعض التكلم؛ أي: منع التكلم أن يكون إيجاباً في البعض، لا إن رفعه بعد الوجود، فإنه لو رفع لكان نسخاً، فكان؛ أي: الاستثناء بياناً من حيث إنه بين أن البعض هو المراد من الكلام ابتداء، فلذلك سمي بيان تغيير). انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ١٨١).

(٦) سقط من (ط).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٢٨٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/ ٤٧). رواه أبو داود من حديث عكرمة مرسلاً، ورواه البيهقي موصولاً ومرسلاً، وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس. وانظر "تلخيص الحبير"(٤/ ١٦٦)، و"البدر المنير"(٩/ ٤٤٥).

(٨) وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول بصحة الاستثناء منفصلاً عن المستثنى منه وإن طال الزمان، وبه قال مجاهد: سواء ترك الاستثناء ناسياً أو عامداً. وفي بعض الروايات عنه: قدر زمان الجواز بسنة، فإن استثنى بعدها؛ بطل. وعن الحسن وطاوس وعطاء: أنهم جوزوا ما لم يقم عن مجلسه اعتباراً بالعقود، وبه قال أحمد بن حنبل، وعن أبي العالية: أنه يجوز إلى أربعة أشهر اعتباراً بمدة الإيلاء. ونقل عن بعض العلماء جوازه في القرآن خاصة. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ١٧٨).

وَاخْتُلِفَ فِي خُصُوصِ الْعُمُومِ، فَعِنْدَنَا: لَا يَقَعُ مُتَرَاخِياً، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رحمه الله: يَجُوزُ ذَلِكَ، ....

ورُوي أنه قال **أبو جعفر ابن المنصور الدوانيقي**(١) الذي كان من الخلفاء العباسية، لأبي حنيفة: لم خالفت جدي(٢) في عدم صحة الاستثناء متراخياً؟

فقال أبو حنيفة رحمه الله: لو صح ذلك بارك الله في بيعتك؛ أي: يقول الناس الآن: إن شاء الله، فتنتقض بيعتك، فتحير الدوانيقي وسكت.

[الخلاف في خصوص العموم هل يقع متراخياً أم لا؟]

(واختلف في خصوص العموم، فعندنا: لا يقع متراخياً(٣)**، وعند الشافعي** رحمه الله: **يجوز ذلك)**(٤) هذا الاختلاف في تخصيص العموم يكون ابتداء، وأما إذا خص العام مرة بالموصول؛ فإنه يجوز أن يخص مرة ثانية بالمتراخي اتفاقاً، وهو مبني على أن تخصيص العام **عندنا بيان تغيير)**(٥)، فلا جرم يتقيد بشرط الوصل، **وعنده بيان تقرير**(٦)، فيصح موصولاً ومفصولاً، وهذا معنى ما قال:

---

(١) ولد أبو جعفر المنصور في الحميمة جنوب الأردن، تولى الخلافة سنة (١٣٦هـ) بعد أخيه أبي العباس، اشتهر باليقظة والحذر والدهاء، يعد المؤسس الحقيقي للدولة العباسية.
والدوانيقي: هو من استقصى في الحساب والمعاملة، ولذلك لقب به، توفي سنة (١٥٨هـ). انظر "تاريخ الدولة العلية العثمانية" (١/ ٩٩)، و" مرآة الجنان وعبرة اليقظان" (١/ ٢٨٨)، و"المعجم الوسيط" (١/ ٢٩٨).

(٢) يعني: ابن عباس.

(٣) يقول الإمام البزدوي: (واختلفوا في خصوص العموم، فقال أصحابنا: لا يقع الخصوص متراخياً؛ لأن العموم عندنا مثل الخصوص في إيجاب الحكم قطعاً، ولو احتمل الخصوص أن يكون متراخياً؛ لما أوجب الحكم قطعاً مثل العام الذي لحقه الخصوص). أصول البزدوي (١/ ٢٠٩، ٢١١).

(٤) قال الإمام الغزالي: (ونحن نقول: يجب على الشارع أن يذكر دليل الخصوص؛ إما مقترناً وإما متراخياً على ما ذكرناه من تأخير البيان، وليس من ضرورة كل مجتهد بلغه العموم أن يبلغه دليل الخصوص، بل يجوز أن يغفل عنه). المستصفى (١/ ٢٥٥).

(٥) لأن العام يكون قطعياً عند الحنفية، وبعد الخصوص يصير ظنياً، فالتخصيص غيره من القطعية إلى الظنية.

(٦) لأن العام عند الشافعي يكون ظنياً قبل التخصيص، وبعد التخصيص ظنياً أيضاً، فبيان الخصوص صار مقرراً للظنية لا مغيراً له عن القطعية إلى الظنية. انظر "قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار"، (٢/ ٦٤).

وَهَذَا بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الْعُمُومَ مِثْلُ الْخُصُوصِ عِنْدَنَا فِي إِيجَابِ الْحُكْمِ قَطْعاً، وَبَعْدَ ذَلِكَ لَا يَبْقَى الْقَطْعُ، فَكَانَ تَغْيِيراً مِنَ الْقَطْعِ إِلَى الِاحْتِمَالِ فَيَتَقَيَّدُ بِشَرْطِ الْوَصْلِ.

وَعِنْدَهُ: لَيْسَ بِتَغْيِيرٍ بَلْ هُوَ تَقْرِيرٌ، فَيَصِحُّ مَوْصُولاً وَمَفْصُولاً، وَبَيَانُ بَقَرَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ قَبِيلِ تَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ، ....

(**وهذا بناء على أن العموم مثل الخصوص عندنا في إيجاب الحكم قطعاً، وبعد الخصوص لا يبقى القطع، فكان تغييراً**) [له][1] أي: كان التخصيص بيان تغيير.

(**من القطع إلى الاحتمال [فيتقيد]**[2] **بشرط الوصل، وعنده: ليس بتغيير، بل هو تقرير**) للظنية التي كانت له قبل التخصيص[3].

(**فيصح موصولاً ومفصولاً**) ولما تقرر عندنا أن [تخصيص][4] العام لا يصح متراخياً[5]، **ورد علينا ثلاثة أسئلة**:

الأول: أن الله تعالى أمر أولاً بني إسرائيل ببقرة عامة حين طلبوا أن يعلموا قاتل أخيهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البقرة: ٦٧]، ثم لما حاولوا (أ/ ١٣٨) أن يعلموا أنها بأي كمية وكيفية ولون، بيَّنها الله تعالى بالتفصيل على ما نطق به التنزيل، فقد خص العام ههنا وهو البقرة متراخياً، **فأشار إلى جوابه بقوله**: (**وبيان بقرة بني إسرايل من قبيل تقييد المطلق**) لا من قبيل تخصيص العام؛ لأن قوله: (بقرة) نكرة في موضع الإثبات، وهي خاصة وضعت لفرد واحد، لكنها مطلقة بحسب الأوصاف[6].

---

(١) سقط من (ط).

(٢) في (أ): (فيقيد).

(٣) **ذهب جمهور الحنفية** إلى أن دلالته قطعية مثل دلالة الخاص، إلا إذا قام دليل على تخصيصه، فتنتقل دلالته من القطعية إلى الظنية. **وذهب الجمهور** إلى أنه ظنية، كدلالته بعد التخصيص، فهو ظني الدلالة قبل التخصيص وبعده. انظر "أصول البزدوي" (١/ ٢٩٤)، و"جمع الجوامع" (١/ ٤٦٤)، و"الموافقات" (٣/ ١٤٩)، و"أصول الفقه الإسلامي" (ص ٤١٧).

(٤) في (أ): (التخصيص).

(٥) التخصيص يجوز متصلاً ومتراخياً عند الجمهور، ولا يجوز إلا متصلاً عند الحنفية في تخصيص يكون ابتداء. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٢/ ٤٠).

(٦) إن بيان بقرة بني إسرائيل وقع متراخياً، وهذا عندنا تقييد المطلق وزيادة على النص فكان نسخاً، فصح متراخياً. انظر "أصول البزدوي" (١/ ٢١١).

فَكَانَ ذَلِكَ نَسْخاً، صَحَّ مُتَرَاخِياً.

وَالأَهْلُ لَمْ يَتَنَاوَلِ الابْنَ؛ لَا أَنَّهُ خُصَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾،

(فكان [ذلك][١] **نسخاً)**، فلذلك **(صح متراخياً)**؛ لأن النسخ لا يكون إلا متراخياً[٢].

الثاني: إن قوله تعالى خطاباً لنوح عليه السلام: ﴿فَاسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ [المؤمنون: ٢٧] أي: أدخل في السفينة من كل جنس من الحيوان زوجين اثنين ذكراً وأنثى، وأدخل أهلك أيضاً فيها، **فالأهل**: عام [متناول][٣] لكل أولاده، ثم خص منه كنعان بن نوح بقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾، فقد خص العام متراخياً ههنا أيضاً، **فأجاب بقوله: (والأهل لم يتناول الابن)** لأن أهل النبي من كان تابعه في الدين والتقوى، لا من كان ذا نسب منه، فلم يكن الابن الكافر أهلاً له.

(لا أنه خص بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦]) حتى يكون تخصيص العام متراخياً، **ولكن يرد عليه** أنه تعالى استثنى ابنه أولاً بقوله: ﴿وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾ [هود: ٤٠]، فلو لو يكن الأهل في النسب مراداً؛ لما احتيج إلى الاستثناء، ولكن نوحاً عليه السلام لم يتفطن له لغاية شفقته عليه، حتى سأل الله تعالى وقال: ﴿رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٥-٤٦].

الثالث: إن قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] كلمة (ما)[٤] عامة لكل معبود سواه فقال: عبد الله بن [الزبعرى][٥][٦]: أليس أن

---

(١) سقط من (ط).

(٢) إن التخصيص لا يرد إلا على العام، والنسخ يرد عليه وعلى غيره، وأنه يجب أن يكون متصلاً عندنا، والنسخ لا يكون إلا متراخياً. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٢٩٤).

(٣) في (أ): (يتناول).

(٤) الأصل في **(من)** وقوعها على العاقل، ولا يقع على غير العاقل إلا في مواضع قليلة، و**(ما)** وقوعها على غير العاقل، وقد يقع للعاقل نادراً. انظر "همع الهوامع في شرح جمع الجوامع" (١/ ٣٥١) وما بعدها.

(٥) في (أ): (الزبيري).

(٦) عبدالله بن الزبعرى بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم الساعدي، كان يهجو أصحاب رسول الله ﷺ، ويحرض المشركين على المسلمين في شعره، ويهاجي حسان بن ثابت وغيره من شعراء =

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ لَمْ يَتَنَاوَلْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لَا أَنَّهُ خُصَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ﴾.

عيسى وعزيراً والملائكة قد عبدوا من دون الله، أفتراهم يعذبون في النار، فنزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١]، فخص كلمة (ما) بهذه الآية متراخياً، **فأجاب بقوله:**

(**وقوله تعالى:** ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، **لم يتناول عيسى** عليه السلام، **لا أنه خص بقوله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ﴾ [الأنبياء: ١٠١]) لأن كلمة (ما) لذوات غير العقلاء[(١)]، وعيسى ونحوه لم يدخل في عموم كلمة (ما)، لكن [ابن الزبعرى][(٢)] إنما سأل تعنتاً وعناداً، ولذا قال له النبي ﷺ: «**ما أجهلك بلسان قومك**»[(٣)]، أما علمت أن (ما) لغير العقلاء، و(من) للعقلاء.

= المسلمين، ويسير مع قريش حيث سارت لحرب رسول الله ﷺ، فلما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح؛ هرب حتى انتهى إلى نجران، فدخل حصنها وقال لأهلها: أما قريش فقد قتلت، ودخل محمد مكة، ونحن نرى أن محمداً سائر إلى حصنكم، فجعلوا يصلحون ما رث من حصنهم، ويجمعون ماشيته، ثم انحدر ابن الزبعرى إلى النبي ﷺ وقال: يعتذر إلى رسول ﷺ:

يا رسول المليك إن لساني ... راتق ما فتقت إذ أنا بور
إذ أجاري الشيطان في سنن الغي ... ومن مال ميله مثبور
يشهد السمع والفؤاد بما قلت ... ونفسي الشهيد وهي الخبير
إن ما جئتنا به حق صدق ... ساطع نوره مضيء منير
جئتنا باليقين والصدق والبر ... في الصدق والسرور السرور
أذهب الله ظلمة الجهل عنا ... وأتانا الرخاء والميسور

انظر "المنتظم في تاريخ الملوك والأمم"(٤/ ٢٠٠)، و"الإصابة في تمييز الصحابة "(٢/ ٣٠٠).

(١) ينظر "همع الهوامع"(٣/ ٢٦٨).

(٢) في (أ): (الزبيري).

(٣) قاله ﷺ لعبد الله بن الزبعرى حين نزل قوله تعالى: : ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] الآية. وأن ابن الزبعرى قال: أليس قد عبدوا عيسى والملائكة، يريد الاعتراض على كتاب الله، وأنه رد عليه رسول الله ﷺ بقوله: «**ما أجهلك بلغة قومك**» يريد أن **(ما)** موضوعة لما لا يعقل، فلا يدخل عيسى والملائكة في ذلك. ذكر هذا بعض المفسرين، ولم يصح، =

وَالِاسْتِثْنَاءُ يَمْنَعُ التَّكَلُّمَ بِحُكْمِهِ بِقَدْرِ الْمُسْتَثْنَى فَيُجْعَلُ تَكَلُّماً بِالْبَاقِي بَعْدَهُ.
وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رحمه الله: يَمْنَعُ الْحُكْمَ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ؛ ....

ثم لما كان بيان التغيير منقسماً إلى الشرط والاستثناء- وقد مضى بيان الشرط في بحث [الوجوه][1] الفاسدة[2]- ترك ذكره واشتغل ببحث الاستثناء فقال:

(والاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى) متعلق بالتكلم[3] كأنه قال: والاستثناء يمنع التكلم بقدر المستثنى مع حكمه؛ يعني: كأنه لم يتكلم بقدر المستثنى أصلاً، **(فيجعل تكلماً بالباقي بعده)** أي: بعد الاستثناء.

فإذا قال له: عليَّ ألف [درهم][4] إلا مئة، فكأنه قال له: علي تسع مئة، فقدر المئة كأنه لم يتكلم به، ولم يحكم عليه، كما كان في التعليق بالشرط لم يتكلم بالجزاء، حتى وجد الشرط.

(وعند الشافعي رحمه الله: **يمنع الحكم بطريق المعارضة)**[5] **يعني**: أن المستثنى قد حكم عليه أولاً في الكلام السابق، ثم أخرج بعد ذلك بطريق المعارضة، فكان تقدير قوله: لفلان عليَّ ألف [درهم][4] إلا مئة، فإنها ليست علي، فإن صدر الكلام يوجبها، (أ/١٣٩) والاستثناء ينفيها، فتعارضا فتساقطا.

= ويخرج عيسى والملائكة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١]. فإنه مخصص لعموم ما قبله؛ فإن **(ما)** تدل على العموم. وقال ابن حجر العسقلاني: لا أصل له من طرق ثابتة ولا واهية. انظر "أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب" (١/ ٢٤٢)، و"قمر الأقمار لنور الأنوار بشرح المنار" (٢/ ٦٧)، و"روح المعاني" (١٧/ ٩٦).

(١) في (أ): (وجوه).

(٢) يراجع مبحث الوجوه الفاسدة في القسم الثاني من الكتاب.

(٣) أي: قول الماتن **(بقدر المستثنى)** الجار والمجرور متعلق بقوله: **(التكلم)**.

(٤) سقط من (أ).

(٥) قال الشافعي رحمه الله: (إن الاستثناء يمنع الحكم بطريق المعارضة بمنزلة دليل الخصوص). وكذا في "التوضيح" (إن الاستثناء عند الشافعي رحمه الله يمنع الحكم بطريق المعارضة مثل دليل الخصوص، **والمراد بالمعارضة**: أن يثبت حكماً مخالفاً لحكم صدر الكلام). انظر "أصول البزدوي" (١/ ٢١٣)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٤٥ -٤٦)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٢/ ٤٤١).

لِإجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَىٰ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، وَمِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» لِلتَّوْحِيدِ، وَمَعْنَاهُ النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ، فَلَوْ كَانَ تَكَلُّماً بِالْبَاقِي؛ لَكَانَ نَفْياً لِغَيْرِهِ، لَا إِثْبَاتاً لَهُ.

وقيل(١): **فائدته تظهر** فيما إذا استثنى خلاف جنسه كقوله: لفلان عليَّ ألف درهم إلا ثوباً، **فعندنا**: لا يصح الاستثناء(٢) [لأنه لا يصح بياناً، **وعنده**: يصح(٣)، فينقص من الألف قدر قيمة الثوب؛ لأن عمل الاستثناء](٤) كالدليل المعارض، وهو بحسب الإمكان، والإمكان ههنا في نفي مقدار قيمته، ولا يخلو هذا عن خدشة(٥).

(**لإجماع أهل اللغة على أن الاستثناء**(٦) **من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي**)(٧) **هذا دليل للشافعي** رحمه الله على أن عمل الاستثناء بطريق المعارضة؛ لأن النفي والإثبات [متعارضان](٨) معاً.

(**ولأن قوله: لا إله إلا الله، للتوحيد، ومعناه: النفي والإثبات، فلو كان تكلماً بالباقي؛ لكان نفياً لغيره، لا إثباتاً له**) لأن المعنى [حينئذ](٤): لا إله غير الله، فيكون نفياً

---

(١) قائله النسفي. كشف الأسرار (٢/ ١٢٤).

(٢) لا يصح الاستثناء خلاف جنسه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لمحمد. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٢٤٠)، و"بداية المبتدي" (١/ ١٧٣)، و"تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" (٥/ ١٥)، و"بدائع الصنائع" (٧/ ٢١١)، و"أصول السرخسي" (٢/ ٣٨)، و"حاشية ابن عابدين" (٥/ ٦٠٥).

(٣) الشافعي ومحمد رحمهم الله جوزا الاستثناء من غير الجنس، بتقدير الرجوع إلى الجنس، ففي القول: لفلان عليَّ ألف درهم إلا ثوب، إن فسره بقيمة الثوب؛ رده إليه قبل، وإن فسره بعين الثوب؛ لم يقبل، فهو بتقدير الرجوع إلى جنس الدراهم. انظر "المنخول" (١/ ١٥٩)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٢٤٠).

(٤) سقط من (أ).

(٥) أصابه خدش في جلده، وبه خدوش، وخدشوه تخديشاً، وبقلبه خدشة: وهي الشيء من الأذى، ومن المجاز وقع في الأرض تخديش، وهو القليل من المطر. انظر "تاج العروس" (١٧/ ١٧٤)، و"أساس البلاغة" (١/ ١٥٥).

(٦) وهذا إجماع منهم على أن للاستثناء حكماً وضع له، يعارض به حكم المستثنى. انظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص ٣٢٨).

(٧) ينظر "همع الهوامع" (٢/ ٢٦٨)، و"أصول البزدوي" (١/ ٢١٣)، و"إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول" (١/ ٢٥٥).

(٨) في (ط): (يتعارضان).

وَلَنَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾، وَسُقُوطُ الْحُكْمِ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ فِي الْإِيجَابِ يَكُونُ لَا فِي الْإِخْبَارِ، وَلِأَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ قَالُوا: الِاسْتِثْنَاءُ اسْتِخْرَاجٌ وَتَكَلُّمٌ بِالْبَاقِي بَعْدَ الِاسْتِثْنَاءِ، فَنَقُولُ: إِنَّهُ تَكَلُّمٌ بِالْبَاقِي بِوَضْعِهِ، وَإِثْبَاتٌ وَنَفْيٌ بِإِشَارَتِهِ.

لغير الله، فيكون نفياً لا إثباتاً لله الذي هو المقصود، وبخلاف ما لو حملنا على سبيل المعارضة؛ **إذ يكون المعنى حينئذ**: لا إله إلا الله، فإنه موجود.

(**ولنا: قوله تعالى**: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]) أي: لبث نوح في القوم ألف سنة إلا خمسين عاماً، الذي كان قبل الدعوة، أو خمسين [عاماً][١] الذي عاش فيه بعد غرقهم، فلو حملنا هذا الكلام على المعارضة[٢]؛ لكان كذباً في الخبر والقصة.

(**وسقوط الحكم بطريق المعارضة في الإيجاب يكون لا في الإخبار**) [فعلمنا][٣] أن ليس عمل الاستثناء على المعارضة، كما زعم الشافعي رحمه الله[٤].

(**ولأن أهل اللغة قالوا: الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي بعد الاستثناء**)[٥] **كما قالوا**: إنه من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، فلما تعارض هذان القولان من أهل اللغة؛ طبقنا بينهما: (**فنقول: إنه تكلم بالباقي بوضعه، وإثبات ونفي بإشارته**) فجعلنا ما ذهبنا إليه عبارة، وما ذهب [هو][١] إليه إشارة، ولم يمكن عكسه؛ وذلك لأن الاستثناء بمنزلة الغاية للمستثنى منه؛ لأنه يدل على أن هذا القدر ليس بمراد من الصدر، كما أن الغاية ليست

---

(١) سقط من (أ).

(٢) **المعارضة لغة**: هي المقابلة على سبيل الممانعة. **واصطلاحاً**: هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم، ودليل المعارض إن كان عين دليل المعلل؛ يسمى **قلباً**، وإلا فإن كانت صورته كصورته؛ يسمى **معارضة بالمثل**، وإلا **فمعارضة بالغير**. انظر "التعريفات" (١/ ٢٨١)، و"قواعد الفقه" (١/ ٤٩٣)، و"أصول السرخسي" (٢/ ١٢).

(٣) في (أ): (فعلمناه).

(٤) ينظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (٢/ ١٤١).

(٥) ينظر "أسرار العربية" (١/ ١٨٥، ٦٩٦)، و"رسالة منازل الحروف" (١/ ٧٠)، و"مغني اللبيب عن كتب الأعاريب" (١/ ٦٩٦)، و"إرشاد الفحول" (١/ ٢٠٥، ٢٣٧، ٢٥٠)، و"أصول البزدوي" (١/ ٢١٣)، و"أصول السرخسي" (٢/ ٤٠)، و" كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ١٩٠).

وَهُوَ نَوْعَانِ: مُتَّصِلٌ: وَهُوَ الْأَصْلُ، وَمُنْفَصِلٌ: وَهُوَ مَا لَا يَصِحُّ اسْتِخْرَاجُهُ مِنَ الصَّدْرِ فَيُجْعَلُ مُبْتَدأً، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ....

بمرادة من المغيا، **فجعلناه في هذا عبارة**؛ لأنه المقصود، على أن حكم المستثنى منه ينتهي بما بعده، كما أن الغاية ينتهي بها المغيا، **فجعلناه في هذا إشارة**؛ لأنه غير مقصود.

وأما كلمة التوحيد؛ فقد كان المقصود نفي غير الله، وأما وجود الله تعالى؛ فقد كانوا [يقرون][1] به؛ لأنهم كانوا مشركين يثبتون مع الله إلهاً آخر، قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، وقد أطنب[2] في تحقيق المذهبين ههنا صاحب "التوضيح"[3] فتأمل فيه[4].

[أنواع الاستثناء]

(**وهو نوعان: متصل وهو الأصل، ومنفصل: وهو ما لا [يصح][5] استخراجه من الصدر**) بأن يكون على خلاف جنس ما سبق، وهذا يسمى **منقطعاً في عرف النحاة**، وإطلاق الاستثناء عليه مجاز؛ [لوجود][6] حرف الاستثناء، [ولكنه][7] في الحقيقة كلام مستقل، وهذا معنى قوله: (**فجعل مبتدأ، قال الله تعالى**: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٧٧]) حكاية عن قول إبراهيم عليه السلام لقومه [فإنهم][8]؛ أي: أن هذه الأصنام التي

---

(١) في (أ): (يعترفون).

(٢) أطنب الرجل في الكلام: أتى بالبلغة في الوصف مدحاً كان أو ذماً. تاج العروس (٣/ ٢٨٠).

(٣) هو تاج الشريعة الإمام الكبير الأصولي صاحب الفنون، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، له "التنقيح" جمع فيه بين كلام البزدوي وكلام ابن الحاجب، ورتبه ترتيباً حسناً كما فعل ابن الساعاتي في كتابه "البديع" جمع فيه بين كلام الآمدي وكلام فخر الإسلام البزدوي، وشرحه بكتاب نفيس سماه "التوضيح فى حل غوامض التنقيح". ينظر "طبقات الحنفية" (٢/ ٣٦٥).

(٤) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٤٦-٤٧).

(٥) في (أ): (يصلح).

(٦) في (ط): (لوجوب).

(٧) في (أ): (ولكن).

(٨) سقط من (أ).

أيْ: لَكِن رَبَّ الْعَالَمِينَ.

وَالِاسْتِثْنَاءُ مَتَى تَعَقَّبَ كَلِمَاتٍ مَعْطُوفَةٍ بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ يَنْصَرِفُ إِلَى الْجَمِيعِ كَالشَّرْطِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رحمه الله، وَعِنْدَنَا: يَنْصَرِفُ إِلَى مَا يَلِيهِ مِنْ خِلَافِ الشَّرْطِ لِأَنَّهُ مُبْدَلٌ

تعبدونها [فإنهم][1] عدوٌّ لي إلا رب العالمين، **(أي: لكن رب العالمين)** فإنه ليس بعدو لي، فإنه تعالى ليس داخلاً في الأصنام، فيكون كلاماً مبتدأ.

ويحتمل أن يكون القوم عبدوا الله تعالى مع الأصنام (أ/ ١٤٠)، **والمعنى**: فإن كل ما عبدتموه عدو لي إلا رب العالمين، فيكون متصلاً **هكذا قيل**[2].

[الاستثناء بعد جمل معطوفة]

(والاستثناء متى تعقب [كلمات][3] معطوفة بعضها على بعض) بأن يقول: لزيد عليَّ ألف، ولعمر عليَّ ألف، ولبكر عليَّ ألف، إلا مئة.

(ينصرف إلى الجميع، كالشرط عند الشافعي رحمه الله**)** فيكون استثناء المئة من كل ألف من الألوف **عند الشافعي** رحمه الله[4]، كما يكون مثل هذا الشرط بأن يقول: هند طالق، وزينب طالق، وعمرة طالق، إن دخلت الدار، فيكون طلاق كل من الزوجات معلقاً بدخول الدار؛ وهذا لأن كلاً من الاستثناء والشرط بيان تغيير، فينبغي أن يكون حكمهما متحداً.

(وعندنا: ينصرف) الاستثناء **(إلى ما يليه من خلاف الشرط؛ لأنه مبدل)** لأن الاستثناء يخرج الكلام من أن يكون عاملاً في الجميع، فينبغي ألا يصح، لكن لضرورة عدم استقلاله يتعلق بما قبله، وهي تندفع بصرفه إلى الأخيرة بخلاف الشرط؛ فإنه لا يخرج

---

(١) سقط من (ط).

(٢) قال الزجاج: (يجوز أن يكون القوم عبدوا الأصنام مع الله تعالى، فقال: جميع من عبدتم عدو لي إلا رب العالمين؛ لأنهم سووا آلهتهم بالله تعالى، فأعلمهم أنه قد تبرأ مما تعبدون إلا الله، فإنه لم يتبرأ عن عبادته، وهذا قول مجاهد ومقاتل، وعلى هذا يكون الاستثناء متصلاً). انظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص٣٣٢)، و"قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار" (٢/ ٩).

(٣) في (أ): (بكلمات).

(٤) ينظر "التبصرة في أصول الفقه" (١/ ١٧٣).

أَوْ بَيَانَ ضَرُورَةٍ: وَهُوَ نَوْعُ بَيَانٍ يَقَعُ بِمَا لَمْ يُوضَعْ لَهُ وَهُوَ:

١ ـ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي حُكْمِ الْمَنْطُوقِ. ....

أصل الحكم من أن يكون عاملاً، وإنما يتبدل به الحكم من التنجيز إلى التعليق، فيصلح أن يكون متعلقاً لجميع ما سبق؛ لوجود شركة العطف، **ولكن لا يخفى عليك**، أنه عدَّ [....][١] الشرط والاستثناء فيما قبل هذا من **بيان التغيير**، وههنا عدَّ الشرط من **التبديل**، ولا مضايقة فيه بعد حصول المقصود.

[بيان الضرورة][٢]

(أو بيان ضرورة)[٣] عطف على قوله: **(بيان تغيير)** أي: البيان الحاصل بطريق الضرورة[٤].

(وهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له) أي: السكوت؛ إذ الموضوع للبيان، هو الكلام دون السكوت.

(وهو؛ إما أن يكون في حكم المنطوق) أي: البيان؛ إما أن يكون في حكم [المنطوق][٥]، أو الكلام المقدر المسكوت عنه يكون في حكم المنطوق، كقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١]، فإن صدر الكلام أوجب الشركة مطلقة في وراثة الأبوين من غير تعيين نصيب كل منهما، ثم تخصيص الأم بالثلث صار بياناً؛ لأن الأب يستحق [الباقي][٦]، فكأنه قال: فلأمه الثلث ولأبيه الباقي.

---

(١) في (أ): (مصنف).

(٢) وهو بيان يحصل بسبب الضرورة، أما بيان التغيير والتقرير والتبديل والتفسير فمن قبيل إضافة العام إلى الخاص. انظر "قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار" (٢/ ٧٠).

(٣) **بيان الضرورة**: هو نوع من البيان يحصل بغير ما وضع له في الأصل. وهو على أربعة أوجه، وسيأتي تفصيله من الشارح قريباً: **منه**: ما ينزل منزلة المنصوص عليه في البيان، **ومنه**: ما يكون بياناً بدلالة حال المتكلم، **ومنه**: ما يكون بياناً بضرورة دفع الغرور، **ومنه**: ما يكون بياناً بدلالة الكلام. انظر "أصول السرخسي" (٢/ ٥٠).

(٤) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٢١٧)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٨٥)، و" كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٢٢١).

(٥) في (أ): (النطق).

(٦) في (أ): (للباقي).

٢ ـ أَوْ ثَبَتَ بِدِلَالَةِ حَالِ الْمُتَكَلِّمِ، كَسُكُوتِ صَاحِبِ الشَّرْعِ عِنْدَ أَمْرٍ يُعَايِنُهُ عَنِ التَّغْيِيرِ.

(أو [ثبت][١] **بدلالة حال المتكلم)** أي: حال الساكت المتكلم بلسان الحال، لا بلسان المقال.

(كسكوت صاحب الشرع عند أمر يعاينه عن التغيير)[٢] **يعني**: أن الرسول ﷺ إذا رأى أمراً يباشرونه ويعاملونه، كالمضاربات[٣] والشركات[٤]، أو رأى شيئاً يباع في السوق ولم ينكر عليه؛ علم أنه مباح، **فسكوته أُقيم مقام الأمر بالإباحة**[٥]، وفي حكمه سكوت الصحابة بشرط القدرة على الإنكار، وكون الفاعل مسلماً[٦].

كما روي أن أمة أبقت[٧] وتزوجت رجلاً فولدت أولاداً، ثم جاء مولاها، ورفع هذه القضية إلى عمر رضي الله عنه، فقضى بها لمولاها، وقضى على الأب أن يفدي عن الأولاد ويأخذهم بالقيمة[٨]، وسكت عن ضمان منافعها ومنافع أولادها، وكان ذلك بمحضر من

---

(١) في (أ): (يثبت).

(٢) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٨٦).

(٣) **المضاربة لغة**: هي مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة. انظر "لسان العرب" (١/ ٥٤٥).
واصطلاحاً: هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب. انظر "البحر الرائق" (٧/ ٢٦٣)، و"الدر المختار" (٥/ ٦٤٥)، و"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٣/ ٤٤٣).

(٤) **الشركة لغة**: عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك. المعجم الوسيط (١/ ٤٨٠).
واصطلاحاً: عبارة عن عقد بين المتشاركين، في الأصل والربح. انظر "الدر المختار" (٤/ ٢٩٩)، و"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٢/ ٥٤٢).

(٥) **الإباحة**: هو ما خير الشارع بين فعله وتركه من غير ترجيح. التقرير والتحبير (١/ ٨٠).

(٦) إذا سكت ﷺ عن فعل بحضرته أو في عصره مع القدرة والعلم، فإن كان معتقد الكافر، كالاختلاف إلى الكنيسة؛ فلا أثر للسكوت اتفاقاً، وإن سبق تحريمه؛ فسكوته وتقريره نسخ، وإلا فدليل على الجواز. انظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص٣٣٤).

(٧) أبق العبد: هرب من بابي ضرب وطلب، إباقاً فهو آبق، وهم أباق. "المغرب في ترتيب المعرب" (١/ ٢٣).

(٨) قال يزيد بن عبد الله بن فسيط: أبقت أمة فأتت بعض القبائل، فانتمت إلى بعض قبائل العرب، وتزوجها رجل من بني عذرة، فنثرت وأبطنها ثم جاء مولاها، فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه، فقضى بها
=

٣ ـ أَوْ ثَبَتَ ضَرُورَةَ دَفْعِ الْغُرُورِ، كَسُكُوتِ الْمَوْلَى حِينَ رَأَى عَبْدَهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي.
٤ ـ أَوْ ثَبَتَ ضَرُورَةَ كَثْرَةِ الْكَلَامِ، ....

الصحابة، **فكان إجماعاً**[(١)] على أن منافع ولد المغرور لا تضمن بالإتلاف[(٢)].

(أو ثبت ضرورة دفع الغرور[(٣)]**)** عن الناس، وهو حرام.

(كسكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري) فإنه يصير [إذناً][(٤)] له في التجارة **عندنا**؛ لأنه لو لم يكن مأذوناً يتضرر الناس به، ودفع الغرور عنهم واجب[(٥)].

وقال زفر[(٦)] [والشافعي][(٧)] رحمهما الله: لا يكون مأذوناً؛ لأن سكوته يحتمل أن يكون للرضا بتصرفه، وأن يكون لفرط الغيظ، **والمحتمل لا يكون حجة**[(٨)].

(أو ثبت ضرورة كثرة الكلام) أي: كثرة استعماله، أو طول عبارته (أ/ ١٤١) يدل على ما هو المراد.

= لمولاها، وقضى على أبي الأولاد أن يفدي أولاده، الغلام بالغلام، والجارية بالجارية؛ أي: الغلام بقيمة الغلام، والجارية بقيمة الجارية. انظر "المبسوط" (٣/ ٢٢٤).

(١) **ونص الحادثة في الدارقطني**: عن سعيد بن المسيب قال: أبقت أمة لبعض العرب، فوقعت بوادي القرى فانتهت إلى الحي الذي أبقت منهم، فتزوجها رجل من بني عذرة، فنثرت له ذات بطنها، ثم عثر عليها سيدها بعد فاستاقها وولدها، فقضى عمر للعذري بغرر ولده، الغرة لكل وصيف وصيف ولكل وصيفة وصيفة، وجعل ثمن الغرة إذ لم يوجد على أهل القرى ستين ديناراً أو سبع مئة درهم، وعلى أهل البادية ست فرائض. سنن الدارقطني (٤/ ٦٥)، وينظر "الموطأ" (٢/ ٧٤١)، و"نصب الراية" (٤/ ١١٠).

(٢) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٢١٧)، و"التقرير والتحبير" (١/ ١٣٥)، و"تيسير التحرير" (١/ ٨٤).

(٣) **الغرور**: الباطل، وما اغتررت به من شيء فهو غرور. تاج العروس (١٣/ ٢١٦).

(٤) في (أ): (اذن).

(٥) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٨٧)، و"كشف الأسرار" للبخاري(٣/ ٢٢٦).

(٦) هو الإمام زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم البصري، ويكنى بأبي الهذيل، ولد سنة (١١٠هـ)، وكان أبوه والياً على أصبهان، فنشأ نشأة دينية حسنة، تفقه على الإمام أبي حنيفة، وكان يقول عنه: هو أقيس أصحابي، جمع بين العلم والعبادة، توفي سنة(١٥٨هـ). انظر "الفهرست" (١/ ٢٥٥)، و"مفتاح السعادة" (٢/ ٢٢٤)، و"وفيات الأعيان" (٢/ ٣١٧).

(٧) سقط من (ط).

(٨) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٢٢٦)، و"حاشية الرهاوي"(ص٧٠٦)، و"أصول الشاشي" (١/ ٢٦٢)، "روضة الطالبين" (٣/ ٣٦٨).

كَقَوْلِهِ: «لَهُ عَلَيَّ مِئَةٌ وَدِرْهَمٌ» بِخِلَافِ قَوْلِهِ: «لَهُ عَلَيَّ مِئَةٌ وَثَوْبٌ».

(**كقوله: له عليَّ مئة ودرهم**)(١) فإن العطف جعل بياناً؛ لأن [...](٢) المئة أيضاً دراهم، فكأنه قال له: عليَّ مئة درهم ودرهم، وإنما حذف [المعطوف عليه](٢)؛ لطول الكلام، أو لكثرة استعماله، كما يقولون: مئة وعشرة دراهم، يريدون به أن الكل دراهم(٣)، وهذا فيما يثبت في الذمة في أكثر المعاملات [كالمكيل والموزون](٤).

(**بخلاف قوله: له عليَّ مئة وثوب**)(٥) فإن الثوب لا يثبت في الذمة إلا في السلم(٦)، فلا يكون بياناً؛ لأن المئة أيضاً أثواب، بل يرجع إلى القائل في تفسيره(٧).

---

(١) إذا قال: لفلان عليَّ مئة ودرهم، أو مئة ودينار؛ فإن ذلك بيان للمئة أنها من جنس المعطوف. انظر "أصول السرخسي" (٢/ ٥٢).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) لأن الناس قد اعتادوا حذف التفسير عن المعطوف عليه في العدد إذا كان المعطوف مفسراً بنفسه، كما اعتادوا حذف التفسير عن المعطوف عليه في قولهم: مئة وعشرة دراهم، يريدون بذلك أن الكل دراهم. انظر "بدائع الصنائع" (٧/ ٢٢٢)، و"شرح منار الأنوار" (ص٢٤١).

(٤) في (أ): (كالموزون والمكيل).

(٥) وقد روي عن أبي يوسف أنه قال: (إذا قال: له عليَّ مئة وثوب، أومئة وشاة، فالمعطوف يكون تفسيراً للمعطوف عليه، بخلاف ما إذا قال: مئة وعبد؛ لأن في قوله: مئة ودرهم، إنما جعلناه تفسيراً باعتبار أن المعطوف والمعطوف عليه كشيء واحد، وهذا يتحقق في كل ما يحتمل القسمة، فإن معنى الاتحاد بالعطف في مثله يتحقق، فأما ما لا يحتمل القسمة مطلقاً كالعبد؛ لا يتحقق فيه معنى الاتحاد بسبب العطف، لا يصير المجمل بالمعطوف فيه مفسراً). انظر "أصول السرخسي" (٢/ ٥٣).

(٦) **السلم لغة**: السلم بالتحريك: السلف، وقد أسلم وأسلف بمعنى واحد. تاج العروس (٣٢/ ٣٧٢).
واصطلاحاً: اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً، وللمشتري في المثمن آجلاً، فالمبيع يسمى **مسلماً فيه**، والثمن يسمى **رأس المال**، والبائع يسمى **مسلماً إليه**، والمشتري يسمى **رب السلم**. انظر "الدر المختار" (٥/ ٢٠٩)، و"التعريفات" (١/ ١٦٠).

(٧) إذا ذكر بعد المئة عدد مضاف نحو: مئة وثلاثة أثواب؛ فإن الأخير بيان المئة بالاتفاق، فإن كان بعد المئة شيء من المقدرات، كالدرهم والدينار والقفيز؛ نجعله بياناً للمئة قياساً على العدد، والجامع كونهما مقدرين، فإذا قال: له عليَّ مئة ودرهم، **قلنا**: المئة من الدراهم، قياساً على قوله: عليَّ مئة وثلاثة أثواب. أما إذا كان بعد المئة شيء مما هو غير مقدر، كالعبد والثوب، كقوله: له عليَّ مئة وثوب، ومئة وعبد؛ لا نجعله بياناً للمئة؛ لأنه عطف لا بيان، خلافاً لأبي يوسف. انظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٨٨).

أَوْ بَيَانَ تَبْدِيلٍ: وَهُوَ النَّسْخُ وَهُوَ بَيَانٌ لِمُدَّةِ الْحُكْمِ الْمُطْلَقِ الَّذِي كَانَ مَعْلُوماً عِنْدَ اللهِ تَعَالَى إِلَّا أَنَّهُ أَطْلَقَهُ فَصَارَ ظَاهِرُهُ الْبَقَاءَ فِي حَقِّ الْبَشَرِ، ....

وقال الشافعي رحمه الله: المرجع إليه في تفسير المئة في جميع المواضع(١).

فيجب في المثال الأول أيضاً درهم(٢) ومن المئة ما [بيّنه](٣)، وقد ذكرنا فرقه(٤).

[خامساً: بيان التبديل]

(أو بيان تبديل) عطف على قوله: **(بيان ضرورة)**.

(وهو النسخ)(٥) في اللغة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ [النحل: ١٠١]، ثم قال: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] **فعلم** أنهما واحد، **ومعنى بيان التبديل**: أنه بيان من وجه، وتبديل من وجه على ما قال:

(وهو بيان لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوماً عند الله تعالى، إلا أنه أطلقه، فصار ظاهره البقاء في حق البشر) يعني: أن الله تعالى أباح الخمر مثلاً في أول الإسلام، وكان

---

(١) ينظر "التنبيه" (١/ ٢٧٦)، و"حاشية الرملي" (٢/ ٣٠٤).

(٢) إن قال: له عليَّ ألف ودرهم؛ لزمه درهم، ورجع في تفسير الألف إليه. وقال أبو ثور: (يكون الجميع دراهم، وهذا خطأ؛ لأن العطف لا يقتضي أن يكون المعطوف من جنس المعطوف عليه؛ لأنه قد يعطف الشيء على غير جنسه كما يعطف على جنسه، ألا ترى أنه يجوز أن يقول: رأيت رجلاً وحماراً، كما يجوز أن يقول: رأيت رجلاً ورجلاً). انظر "المهذب" (٢/ ٣٤٩).

(٣) في (أ): (ما يبينه).

(٤) ذكر الفرق أعلاه فيما يثبت بالذمة في عامة المعاملات، كالمكيل والموزون، بخلاف الثوب ونحوه؛ فإنه لا يثبت في الذمة إلا سلماً فلا يكثر وجوبها. أما ما يقسم كالثوب والشاة، من هذا القبيل كالمكيل، فيمكن أن يجعل المفسر فيه تفسيراً للمبهم، بخلاف العبد؛ فإنه لا يحتمل القسمة، فلا يتحقق فيه معنى الاتحاد، فلا يكون بياناً. جامع الأسرار (٣/ ٨٥٠).

(٥) **النسخ لغة**: نسخه ينسخه وانتسخه: أزاله به، والشيء ينسخ شيئاً؛ أي: يزيله، تقول العرب: نسخت الشمس الظل؛ أي: أذهبت الظل وحلت محله، **والنسخ**: نقل الشيء من مكان إلى آخر وهو هو. وقال الزجاج: نسخه: أبطله، وأقام شيئاً مقامه. انظر "تاج العروس" (٧/ ٣٥٤)، و"تهذيب اللغة" (٧/ ٨٤). **واصطلاحاً**: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه، وأيضاً: هو بيان انتهاء حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٢٣٤)، و"جامع الأسرار" (٣/ ٨٥٢)، و"حاشية العطار على جمع الجوامع" (٢/ ١٠٧)، و"غمز عيون البصائر" (١/ ٣٣٦).

فَكَانَ تَبْدِيلاً فِي حَقِّنَا، بَيَاناً مَحْضاً فِي حَقِّ صَاحِبِ الشَّرْعِ، وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَنَا بِالنَّصِّ خِلَافاً لِلْيَهُودِ.

في علمه أن يحرمها بعد مدة البتة، ولكن لم يقل لنا: إني أبيح الخمر إلى مدة معينة، بل أطلق الإباحة، فكان في زعمنا أنه تبقى هذه الإباحة إلى يوم القيامة، ثم لما جاء التحريم بعد ذلك مفاجأة.

(**فكان تبديلاً** [١] **في حقنا**) لأنه بدل الإباحة بالحرمة.

(**بياناً محضاً في حق صاحب الشرع**) لميعاد الإباحة الذي كان في علمه، فكونه بياناً في حق الله تعالى، وكونه تبديلاً في حق البشر، وهذا بمنزلة القتل؛ إذا قتل إنسان إنساناً، فإنه بيان لمدته المقدرة في علم الله تعالى، وتبديل في حق الناس؛ لأنهم يظنون أنه لو لم يقتل لعاش إلى مدة أخرى، فقد قطع القاتل عليه أجله، ولهذا يجب عليه القصاص والدية في الدنيا، والعقاب في الآخرة.

(**وهو جائز عندنا بالنص**) الذي تلونا قبل ذلك، (**خلافاً لليهود**) لعنهم الله تعالى، **فإنهم يقولون**: يلزم منه سفاهة الله تعالى، والجهل بعواقب الأمور، وهو لا يصلح للإلوهية، **وغرضهم من ذلك**: ألا تنسخ شريعة موسى عليه السلام بشريعة أحد، ويكون دينه مؤبداً [٢].

---

(١) **الفرق بين التبديل والنسخ**: أن الأول: رفع الحكم ببدل، والثاني: تارة يكون بلا بدل، كتحريم نكاح الأخت وحرمة الخمر، وتارة يكون ببدل، كانتساخ التوجه إلى بيت المقدس. وعلى هذا لا يصح تفسير التبديل بالنسخ؛ لأن الأخص لا يفسر بالأعم. انظر "حاشية الرهاوي" (ص٧٠٨).

(٢) فقد احتج بما يروى عن موسى صلوات الله عليه أنه قال: تمسكوا بالسبت؛ أي: بالعبادة في السبت، والقيام بأمرها ما دامت السموات والأرض، وزعموا أن هذا مكتوب في التوراة عندهم. وزعموا أنه بلغهم بالطريق الموجب للعلم وهو التواتر عن موسى عليه السلام أنه قال: إن شريعتي لا تنسخ، وأنه قال: تمسكوا بشريعتي ما دامت السموات والأرض، وأنه قال: أنا خاتم النبيين. قالوا: وإذا ثبت ذلك من قوله عندنا؛ لم يجز لنا تصديق من ادعى نسخ شريعته، كما أنكم لما زعمتم أن نبيكم قال: «**لا نبي بعدي**»، وقال: «**أنا خاتم النبيين**» لم تصدقوا من ادعى بعد ذلك نسخ شريعته. وبهذا الطريق طعنوا في رسالة محمد ﷺ وقالوا: لا يجوز تصديقه من أجل العمل بالسبت. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٢٣٦ - ٢٣٧).

وَمَحَلُّهُ: حُكْمٌ يَحْتَمِلُ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ فِي نَفْسِهِ، ولَمْ يَلْتَحِقْ بِهِ مَا يُنَافِي النَّسْخَ مِنْ تَوْقِيتٍ، أَوْ تَأْبِيدٍ، ثَبَتَ نَصّاً، أَوْ دِلَالَةً.

ونحن نقول: إن الله تعالى حكيم بعلم مصالح العباد وحوائجهم، فيحكم كل يوم على حسب علمه ومصلحته، كالطبيب يحكم للمريض بشرب دواء وأكل غذاء اليوم، ثم غداً بخلاف ذلك، فإنه لا يحكم بسفاهته، بل هو عاقل حاذق، يعطي كل يوم على حسب ما يجد مزاجه فيه، ولم يقل للمريض: إني أبدلك غداً بغذاء أو دواء آخر.

وقد صح أن في شريعة آدم عليه السلام كان نكاح الجزء - أعني: حواء - حلالاً وكذا نكاح الأخوات للأخ حلالاً، ثم نسخ في شريعة نوح عليه السلام [1].

(**ومحله: حكم يحتمل الوجود والعدم في نفسه**) بأن يكون أمراً ممكنا عملياً، ولا يكون واجباً لذاته كالإيمان، ولا ممتنعاً لذاته، كالكفر فإن وجوب الإيمان، وحرمة الكفر لا ينسخ في دين من الأديان، ولا يقبل النسخ.

(**ولم يلتحق به ما ينافي النسخ من توقيت**) عطف على قوله: (**يحتمل الوجود**)؛ لأنه إذا التحق به التوقيت لا ينسخ قبل ذلك الوقت البتة، وبعده لا يطلق عليه اسم النسخ، وقد قالوا في نظيره: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥] خطاباً لقوم صالح عليه السلام، و﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا﴾[2] [يوسف: ٤٧] (أ/ ١٤٢) حكاية عن قول يوسف عليه السلام.

وكل ذلك غلط؛ لأنه من الأخبار والقصص، والأولى في نظيره قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] ونحوه.

(**أو تأبيد ثبت نصاً أو دلالة**) عطف على قوله: ([من][3] توقيت)؛ فإنه إذا لحقه تأبيد؛ ثبت نصاً، بأن يذكر فيه صريحاً لفظ الأبد، أو دلالة كالشرائع التي قبض عليها رسول الله ﷺ لا يقبل النسخ؛ لأن التأبيد الصريح ينافي النسخ.

---

(١) ينظر "الجامع لأحكام القرآن"(٦/ ٣٤)، و"تفسير الطبري" (٦/ ١٨٦).

(٢) يقال: دأبت أدأب دأباً ودؤوباً: إذا اجتهدت في الشيء. تاج العروس (٢/ ٣٩٠)

(٣) سقط من (ط).

وَشَرْطُهُ: التَّمَكُّنُ مِنْ عَقْدِ الْقَلْبِ عِنْدَنَا، دُونَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ، ....

وكذا لا نبيَّ بعد نبينا [فلا][١] ينسخ ما قبض عليه هو ﷺ.

وقد ذكروا في نظير التأبيد الصريح قوله تعالى في حق الفريقين: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [النساء: ٥٧].

وأورد عليه: بأنه يمكن أن يراد به المكث الطويل[٢].

وأجيب: بأن ذلك فيما إذا اكتفى بقوله: ﴿خَٰلِدِينَ﴾ كما في حق العصاة، وأما إذا قرن بقوله: ﴿أَبَدًا﴾ فإنه صار محكماً في التأبيد الحقيقي، والكل غلط؛ لأنه في الأخبار دون الأحكام[٣].

والأولى في نظيره قوله تعالى في المحدود في القذف[٤]: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] فإنه لا ينسخ.

(**[وشرطه]**[٥] : [**التمكن**][٦] **من عقد القلب عندنا، دون التمكن من الفعل**) **يعني**: لا بد بعد وصول الأمر إلى المكلف من زمان قليل يتمكن فيه من اعتقاد ذلك الأمر، حتى يقبل النسخ بعده، ولا يشترط فيه [فضل][٧] زمان يتمكن فيه من فعل ذلك الأمر.

(١) سقط من (أ).

(٢) ينظر "التفسير الكبير" (١١/ ٤١).

(٣) قال جمهور العلماء: لا نسخ في الأخبار، وعليه الآمدي والرازي. وذهب البعض كأبي عبد الله البصري وعبد الجبار وأبو الحسين البصري إلى جوازه. انظر "أصول السرخسي" (٢/ ٥٩)، و"جامع الأسرار" (٣/ ٨٦٦)، و"النبذة الكافية في أحكام أصول الدين" (١/ ٤٣)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٣/ ١٧٧)، و"التلخيص في أصول الفقه" (٢/ ٤٧٤)، و"تيسير التحرير" (٣/ ١٩٦).

(٤) **القذف لغة**: الرمي بالسهم والحصى والكلام وكل شيء. تاج العروس (٢٤/ ٢٤١). **وفي الشرع**: الرمي بالزنا. البحر الرائق (٥/ ٣١).

(٥) في (أ) : (وشرطها).

(٦) في (أ) : (تمكن).

(٧) في (ط) : (فصل).

خِلَافاً لِلْمُعْتَزِلَةِ؛ لِمَا أَنَّ حُكْمَهُ بَيَانُ الْمُدَّةِ لِعَمَلِ الْقَلْبِ عِنْدَنَا أَصْلاً، وَلَعَمَلِ الْبَدَنِ تَبَعاً، وَعِنْدَهُمْ: هُوَ بَيَانُ مُدَّةِ الْعَمَلِ بِالْبَدَنِ.

(خلافاً للمعتزلة)[١] فإن عندهم لا بد من زمان التمكن من الفعل، حتى يقبل النسخ.

ولنا: أن النبي ﷺ أمر بخمسين صلاة في ليلة المعراج، ثم نسخ ما زاد على الخمس في ساعة [٢]، ولم يتمكن أحد من النبي ﷺ والأمة من فعلها، وإنما تمكن النبي ﷺ من اعتقادها فقط، وأنه إمام الأمة، فيكفي اعتقاده عن اعتقادهم، فكأنهم اعتقدوها جميعاً، ثم نسخت.

(لما أن حكمه: بيان المدة لعمل القلب عندنا أصلاً، ولعمل البدن تبعاً)[٣] فإذا وجد الأصل؛ لا يحتاج إلى وجود التبع البتة.

(وعندهم: هو بيان مدة العمل بالبدن) فلا بد أن يتمكن من الفعل البتة.

---

(١) **اختلف العلماء في التمكن من الفعل،** هل هو شرط لجواز النسخ؟ فقال بعض المحققين كأبي بكر الجصاص والقاضي أبي زيد وغيرهما وعامة المعتزلة: إنه شرط. وقال بعض الحنفية وعامة أصحاب الشافعي: ليس بشرط حتى لو كان الأمر معلقاً بوقت؛ جاز نسخه قبل مجيء الوقت، وأجمعوا على أن التمكن من الاعتقاد شرط. وقال شمس الأئمة السرخسي: شرط جواز النسخ: التمكن من عقد القلب، وأما الفعل والتمكين؛ فليس بشرط، وهذا عند عامة الحنفية. انظر "أصول البزدوي" (١/ ٢٢٠ - ٢٢١)، و"أصول السرخسي" (٢/ ٦٣)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٣/ ١٦٤)، و"المعتمد" (١/ ٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٢)، ومسلم (١٦٢).

(٣) إن شرط جواز النسخ عند الحنفية: هو التمكن من عقد القلب. فأما الفعل أو التمكن من الفعل؛ فليس بشرط، وعلى قول المعتزلة التمكن من الفعل شرط. **وحاصل المسألة**: أن النسخ بيان لمدة عقد القلب والعمل بالبدن تارة، ولأحدهما وهو عقد القلب على الحكم تارة، فكان عقد القلب هو الحكم الأصلي فيه، والعمل بالبدن زيادة يجوز أن يكون النسخ بياناً للمدة فيه، ويجوز ألا يكون عندنا. وعلى قولهم: النسخ يكون بياناً لمدة الحكم في حق العمل به، وذلك لا يتحقق إلا بعد الفعل، أو التمكن منه حكماً؛ لأن الترك بعد التمكن فيه تفريط من العبد، فلا ينعدم به معنى بيان مدة العمل بالنسخ. انظر "أصول السرخسي" (٢/ ٦٣)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٣/ ١٦٤)، و" كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٢٥٦).

وَالْقِيَاسُ لَا يَصْلُحُ نَاسِخاً، ....

[القياس لا يصلح ناسخاً كذا الإجماع]

ثم شرع في بيان أية حجة من الحجج الأربع [تصلح ناسخة][1] أولاً فقال:

(والقياس لا يصلح ناسخاً)[2] **أي**: لكل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ لأن الصحابة ﷺ تركوا العمل بالرأي لأجل الكتاب والسنة، حتى قال علي ﷺ: (لو كان الدين بالرأي؛ لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره، [لكني][3] رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخف دون باطنه)[4].

وكذا الإجماع في معنى الكتاب والسنة[5].

وأما عدم كون القياس ناسخاً للقياس؛ فلأن القياسين إذا تعارضا في زمان واحد؛ يعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه[6]، وإن كانا في زمانين؛ يعمل المجتهد بآخر القياس المرجوع إليه، ولكن لا يسمى ذلك نسخاً في الاصطلاح.

---

(١) في (أ): (يصلح ناسخاً).

(٢) ينظر "أصول البزدوي"(١/ ٢١٠)، و" كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ١٢٣).

(٣) في (أ): (لكن).

(٤) أخرجه البيهقي في "السنن الصغرى" (١٣٦)، وأبو داود في "السنن" (١٦٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١/ ٢٩٢)، و"سنن الدارقطني" (١/ ٢٠٤). وقال الحافظ عبد الغني المقدسي: إسناده صحيح ورجاله ثقات كلهم. انظر "تلخيص الحبير" (١/ ١٦٠)، و"تنقيح تحقيق أحاديث التعليق" (١/ ١٩٢).

(٥) ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز نسخ الكتاب والسنة بالقياس، وذهب ابن سريج من أصحاب الشافعي إلى جواز ذلك، وذهب أبو القاسم الأنماطي من أصحابه إلى جواز ذلك بقياس مستخرج من الأصول، وعدم جوازه بقياس الشبه، فكل قياس هو مستخرج من القرآن يجوز نسخ الكتاب به، وكل قياس هو مستخرج من السنة يجوز نسخ السنة به. انظر "أصول السرخسي"(٢/ ٦٦)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٣/ ٢٠٨)، و"إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار" (ص٣٥٩).

(٦) ولا شك أن القياسين إذا تعارضا في حادثة؛ وجب ترجيح أحد القياسين؛ ليعمل به إذا أمكن، لكنه سمي به؛ أي: لكن أحد القياسين سمي بالاستحسان؛ إشارة إلى أنه الوجه الأولى في العمل به؛ لترجحه على الآخر. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٤/ ٥)، و"أصول السرخسي" (٢/ ٢٠٠).

وَكَذَا الْإِجْمَاعُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، ....

وكان ابن سريج[(١)] **من أصحاب الشافعي** رحمه الله يُجوِّزُ نسخ الكتاب والسنة بالرأي، [والأنماطي[(٢)] منهم][(٣)] يجوز نسخ الكتاب بقياس مستخرج منه[(٤)].

(وكذا الإجماع عند الجمهور)[(٥)] لا يصلح ناسخاً لشيء من الأدلة[(٦)]؛ لأنه عبارة عن اجتماع [الآراء][(٧)]، ولا يعرف بالرأي انتهاء الحسن [والقبح][(٨)].

وقال فخر الإسلام: يجوز نسخ الإجماع بالإجماع[(٩)]، ولعله أراد به أن الإجماع

---

(١) أحمد بن عمر بن سريج القاضي العباس البغدادي، حامل لواء الشافعية في زمانه، وناشر مذهب الشافعية، تفقه بأبي القاسم الأنماطي وغيره، كان يسمى الباز الأشهب، ولي قضاء شيراز، وكان ابن اللبان يقول: فهرست كتب أبي العباس تشتمل على أربع مئة مصنف، مات في جمادى الأول سنة ست وثلاث مئة، عن سبع وخمسين ببغداد، ودفن بالجانب الغربي. طبقات الشافعية (١/ ٩٠).

(٢) عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم الأنماطي البغدادي الأحول، أحد أئمة الشافعية في عصره، أخذ الفقه عن المزني والربيع، وأخذ عنه أبو العباس ابن سريج، قال الشيخ أبو إسحاق: كان هو السبب في نشاط الناس لكتب فقه الشافعي وتحفظه. طبقات الشافعية (١/ ٨٠).

(٣) في (أ) : (والأظهر أنه).

(٤) ينظر "أصول السرخسي" (٢/ ٦٦).

(٥) إن النسخ بالإجماع لا يجوز؛ لأن الاجماع حادث بعد موت النبي ﷺ، فلا يجوز أن ينسخ ما يتقرر في شرعه، ولكن يستدل بالإجماع على النسخ؛ فإن الأمة لا تجتمع على الخطأ، فإذا رأيناهم قد أجمعوا على خلاف ما ورد به الشرع؛ دلنا ذلك على أنه منسوخ. وأما القياس فإن من شرط صحته ألا يخالف الإجماع، فإذا قام القياس على خلاف الاجماع؛ لم يكن معتبراً لزوال شرطه. انظر "اللمع في أصول الفقه"، (١/ ٦٠)، و"الإبهاج" (٢/ ٢٥٤)، و"روضة الناظر وجنة المناظر" (١/ ٨٧)، و"إرشاد الفحول" (١/ ٣٢٧).

(٦) **اختلف العلماء في جواز نسخ الكتاب والسنة بالإجماع على مذهبين**:

الأول: الجمهور، وذهبوا إلى عدم جواز النسخ.

الثاني: الجواز، وإليه ذهب عيسى بن أبان وبعض مشايخ الحنفية وبعض المعتزلة. وللاطلاع على أدلة كل مذهب بالتفصيل مع المناقشة ينظر " كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٢٦٢- ٢٦٣).

(٧) في (أ) : (الرأي).

(٨) سقط من (ط).

(٩) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٢٤٧).

....

يتصور أن يكون لمصلحة، ثم تتبدل تلك المصلحة، فينعقد إجماع (أ/ ١٤٣) ناسخ للأول[١].

وعند بعض المعتزلة[٢] : يجوز نسخ الكتاب[٣] بالإجماع[٤]؛ لأن المؤلفة قلوبهم[٥] مذكورون في الكتاب، وسقط نصيبهم من [الصدقات][٦] بالإجماع المنعقد في زمان أبي بكر رضي الله عنه[٧].

(١) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٢٦٢)، و"شرح التلويح على التوضيح"(٢/ ١١٠)، و"التقرير والتحبير" (٣/ ٩٣)، و"تيسير التحرير" (٣/ ٢١٠).

(٢) **المعتزلة**: هم أصحاب واصل بن عطاء الغزالي(٨٠هـ-١٣١هـ) والذي كان تلميذاً للحسن، ثم حدث خلاف مع الحسن البصري، وانظم إليه عمر بن عبيد في بدعته في القدر والمنزلة بين المنزلتين، فطردهما الحسن من مجلسه، فقيل لهما ولأتباعهما : معتزلة؛ لاعتزالهم قول الأمة في دعواهما أن الفاسق من أمة الإسلام لا مؤمن ولا كافر. وافترقت أكثر من عشرين فرقة تكفر بعضها البعض، منها : الواصلية والهذلية والنظامية. ويسمون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، قام المذهب المعتزلي على العقل والجدل. ينظر"الملل والنحل" (ص ١٤٠٤)، و"الفرق بين الفرق"(ص ١١٢-١١٣)، و"الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة" (ص ٣٩٥، ٣٩٧).

(٣) يمتنع نسخ جميع القرآن بالإجماع كما قاله الإمام الرازي وغيره، وأما نسخ بعضه فجائز خلافاً لأبي مسلم الأصفهاني. انظر"البحر المحيط في أصول الفقه" (٣/ ١٧٩).

(٤) ينظر" المعتمد" (١/ ٢٥٦ -٤٠٢).

(٥) **المؤلفة قلوبهم**: المستمالة قلوبهم بالإحسان والمودة. انظر "المصباح المنير"(١/ ١٨). وسئل حماد عن المؤلفة قلوبهم فقال: الذين يدخلون الاسلام. وقال الزهري: هو من أسلم من يهودي أو نصراني، وإن كان غنياً. انظر "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ٤٣٥).

(٦) في (أ) : (الصدقة).

(٧) المؤلفة قلوبهم كانوا رؤساء في كل قبيلة، منهم : أبو سفيان بن حرب، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن الفزاري، وعباس بن مرداس السلمي، وصفوان بن أمية وغيرهم، فلما توفي رسول الله ﷺ جاؤوا إلى أبي بكر وطلبوا منه وكتب لهم كتاباً، فجاؤوا بالكتاب إلى عمر بن الخطاب؛ ليشهدوه، فقال عمر: أي شيء هذا؟ فقالوا: سهمنا فأخذ عمر الكتاب ومزقه، وقال: إنما كان يعطيكم النبي ﷺ؛ ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم؛ فقد أعز الله الإسلام، فإن ثبتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف، فرجعوا إلى أبي بكر فقالوا: أنت الخليفة أم هو؛ أي: عمر، قال: هو إن شاء، فبطل سهمهم. انظر"تفسير السمرقندي" (٢/ ٦٨)، و"المبسوط" (٣/ ٩)، و"بدائع الصنائع" (٢/ ٤٥)، و"نظام الحكومة النبوية" المسمى بالتراتيب الإدارية (١/ ٢٢٨).

وَإِنَّمَا يَجُوزُ النَّسْخُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مُتَّفِقاً وَمُخْتَلِفاً، خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمُخْتَلِفِ.

قلنا: [كان][1] ذلك من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء العلة، [وقد][2] نسخ ذلك بحديث رواه عمر رضي الله عنه في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وأجمعوا على صحته، ولكن نسي الحديث من القلوب.

[النسخ بالكتاب والسنة متفقاً ومختلفاً]

(وإنما يجوز النسخ بالكتاب والسنة متفقاً ومختلفاً) [. . .][3] يجوز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة، وكذا يجوز نسخ السنة بالسنة والكتاب، **فهي أربع صور عندنا**[4].

(**خلافاً للشافعي** رحمه الله **في المختلف**)[5] **فلا يجوز عنده**: إلا نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة؛ تمسكاً بأنه لو جاز نسخ الكتاب بالسنة[6]؛ [ليقول][7] الطاعنون: إن الرسول ﷺ أول [من][8] كذب الله، فكيف يؤمن [. . .][9] بتبليغه، ولو جاز نسخ السنة بالكتاب؛ يقول الطاعنون: بأن الله تعالى كذب رسوله، فكيف نصدق قوله؟

قلنا: مثل هذا الطعن لا [مفر][10] عنه في المتفق أيضاً، وهو صادر من السفهاء الجاهلين، فلا يعبأ به [. . . .][11].

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ط): (وقيل).

(٣) في (ط): زيادة (فلا).

(٤) ينظر "أصول السرخسي" (٢/ ٦٧)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٢٦٦)، و"أصول البزدوي" (١/ ٢٢١)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٧٣)، و"الفصول في الأصول" (٢/ ٣٢٦)، "المنخول" (١/ ٢٩٢)، و"الورقات" (١/ ٢٢)، و"المعتمد" (١/ ٣٦٣).

(٥) يقول الإمام الشافعي رحمه الله: (لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، وإن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب). الرسالة (١/ ١٠٦)، وانظر "الفقيه والمتفقه" (١/ ٢٥٢).

(٦) قطع الشافعي وأكثر أصحابه وأكثر أهل الظاهر بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وأجاز ذلك جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة، ومن الفقهاء مالك وأصحاب أبي حنيفة وابن سريج. انظر "الإحكام في أصول الأحكام" (٣/ ١٦٥).

(٧) في (أ): (ليقول).

(٨) في (ط): (ما).

(٩) في (أ) زيادة: (بالله).

(١٠) في (أ): (مخلص).

(١١) في (أ): (تمسكاً).

....

وتمسك الشافعي رحمه الله أيضاً في عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة[(١)] بقوله عليه السلام: «**إذا روي لكم عني حديث؛ فاعرضوه على كتاب الله تعالى، فما وافقه؛ فاقبلوه وإلا فردوه**»[(٢)]، فكيف ينسخ بها، وفي عدم جواز نسخ السنة بالكتاب بقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فلو نسخت السنة به؛ لم [تصلح][(٣)] بياناً له.

قلنا: لما كان النسخ[(٤)] بيان مدة الحكم المطلق؛ جاز أن يبين الله مدة كلام رسوله [أو][(٥)] رسوله مدة كلام ربه.

---

(١) دليل الشافعي في امتناع نسخ الكتاب بالسنة قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، وقد استدل بها الشافعي رحمه الله في "الرسالة" ويمكن تقرير وجه الدلالة منها بطريقين:

أحداهما: أنه تعالى أسند بالخير أو المثل إلى نفسه، وإنما يكون ذلك إذا كان الناسخ القرآن.

والثاني: أنه تعالى قال: نأت بالخير أو المثل، والسنة ليست خيراً من الكتاب ولا مثله، فدل على أن الإتيان إنما هو بالقرآن.

والجواب: أن السنة منزلة؛ إذ هي حاصلة بالوحي كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣] فالآتي بها هو الله، وأما الخير أو المثل؛ فالمراد بهما الأكثر ثواباً والمساوي، ودليل الشافعي فيهما؛ أي: في نسخ الكتاب بالسنة، وفي عكسه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٤٤]. فأما نسخ الكتاب بالسنة؛ فلأن الآية دلت على أن السنة تبين جميع القرآن، بدليل قوله: ﴿مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. فلو كانت ناسخة كانت رافعة لا مبينة. انظر "الرسالة" (١/ ١٠٨)، و"الإبهاج" (٢/ ٢٥٠).

(٢) أخرجه الربيع في "مسنده" (١/ ٣٦) عن ابن عباس بلفظ: «**إنكم ستختلفون من بعدي، فما جاءكم عني؛ فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فعني، وما خالفه فليس عني**». وعن جابر بن زيد قال: «**ما من نبي إلا وقد كذب عليه من بعده، ألا وسيكذب عليَّ من بعدي، كما كذب على من كان من قبلي، فما أتاكم عني؛ فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فهو عني، وما خالفه فليس مني**» (١/ ٣٦٥). انظر "عون المعبود شرح سنن أبي داود" (١٢/ ٢٣٢)، و"تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج" (١/ ٣٠).

(٣) في (أ): (تصح).

(٤) ينظر "أصول السرخسي" (٢/ ٧٩)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٢٦٤).

(٥) في (أ): (و).

....

فمثال نسخ الكتاب بالكتاب: نسخ آيات العفو والصفح بآيات القتال(١).

ونسخ السنة بالسنة: قوله ﷺ: «**إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها**»(٢)

ونسخ السنة بالكتاب: إن التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس في وقت قدوم المدينة كان ثابتاً بالسنة بالاتفاق(٣)، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ونسخ الكتاب بالسنة: مثل قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] أي: بعد التسع، نسخ بما روت عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ أخبرها بأن الله تعالى أباح له من النساء ما شاء(٤).

---

(١) مثل قوله تعالى: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾ [المائدة: ١٣] نسخت بآية السيف وهو قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. وآية السيف نسخت من القرآن مئة وأربعاً وعشرين آية. انظر "البرهان في علوم القرآن" (٢/ ٣٢)، و"مناهل العرفان في علوم القرآن" (٢/ ١٢٩)، و"قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن" (١/ ٩٠)، و"ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه" (١/ ٣١)، و"نواسخ القرآن" (١/ ١٤٥، ١٧٣)، و"روح المعاني" (١٠/ ٥٠)، و"أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" (٢/ ٤٥٠)، و"التفسير الكبير" (٣/ ٢١٠)، و"تفسير القرطبي" (٢/ ٢٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧)، وهو جزء من حديث عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بلفظ: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليال، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا من الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً**»، والنسائي في "السنن الكبرى" (٢١٥٩)، وأبو داود (٣٦٩٨)، وابن ماجه (١٥٧١)، والبيهقي في "الكبرى" (٤/ ٧٦)، والترمذي (١٠٥٤)، والدارقطني (٤/ ٢٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢١٦) عن البراء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أو صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى معه، فمر على أهل المسجد وهم راكعون، قال: أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت، وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت رجال قتلوا لم ندر ما نقول فيهم) فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ومسلم (٥٢٥) عن البراء بن عازب قال: (صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، حتى نزلت الآية التي في البقرة ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] فنزلت بعد ما صلى النبي ﷺ، فانطلق رجل من القوم، فمر بناس من الأنصار وهم يصلون فحدثهم، فولوا وجوههم قبل البيت).

(٤) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٣/ ٢٦١) عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: (قالت: ما توفي رسول الله
=

وَالْمَنْسُوخُ أَنْوَاعٌ: ١ ـ التِّلَاوَةُ وَالْحُكْمُ.

وقيل: هو منسوخ بالآية التي قبلها في التلاوة(١)؛ أعني: قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ...﴾ [الأحزاب: ٥٠] الآية؛ فإنه سبق للمنة بإحلال الأزواج الكثيرة له، أو قوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] وهكذا كل ما أوردوا في نظير نسخ الكتاب بالسنة، فقد وجدنا فيه نسخ الكتاب بالكتاب، بقطع النظر عن السنة، على ما حررت في "التفسير الأحمدي"(٢).

[أقسام المنسوخ]

ولما فرغ عن بيان أقسام الناسخ شرع في بيان أقسام المنسوخ من الكتاب فقال: **(والمنسوخ أنواع: التلاوة والحكم جميعاً)**(٣).

[أولاً: التلاوة والحكم جميعاً]

وهو ما نسخ من القرآن في حياة الرسول ﷺ [بالإنساء](٤)، كما روي: أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة في ضمن ثلاث مئة آية، والآن [بقيت](٥) على ما في المصاحف في ضمن سبعين آي، وكما روي: أن سورة الطلاق كانت تعدل سورة البقرة، والآن [بقيت](٦) على ما في المصاحف في ضمن اثنتي عشرة آية (٧).

ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء)، والبيهقي في "الكبرى"(٧/ ٥٤)، والنسائي في "المجتبى" (٦/ ٥٦)، والترمذي (٣٢١٦) وقال: حديث حسن صحيح.

(١) القول لابن عباس وقتادة وعكرمة والضحاك. الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٨/ ٥٥).

(٢) ينظر "التفسير الأحمدي" (ص١٤) ومابعدها.

(٣) ينظر "أصول البزدوي"(١/ ٢٢٦)، و"أصول السرخسي" (٢/ ٧٨)، و"الفصول في الأصول" (٢/ ٢٥٣)، و"المعتمد" (١/ ٣٨٧)، و" كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٢٨٠).

(٤) في (أ) : (بالنسيان).

(٥) في (أ) : (تبقى).

(٦) في (أ) : (بقي).

(٧) كان هذا جائزاً في حياة النبي ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦-٧]. وأما بعد وفاته فلا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وذلك حفاظاً على الدين من التبديل والتحريف إلى آخر الدهر. إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار (ص٣٦٣).

٢ ـ وَالْحُكْمُ دُونَ التِّلاوَةِ.

[ثانياً: الحكم دون التلاوة]

(والحكم دون التلاوة)(١) مثل قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦] ونحوه قدر سبعين آية، كلها منسوخة (أ/ ١٤٤) بآيات القتال، **وقيل**: مئة وعشرون آية في باب عدم القتال، منسوخة بآيات القتال(٢).

وسوى آيات عدم القتال عشرون آية منسوخة [الحكم دون](٣) التلاوة على رأي(٤) صاحب "الإتقان"(٥).

وعندي أنها زائدة على عشرين إلى أربعين أو أكثر، **وعِلْمُ هذا كله** فرض على الذي يعمل بالقرآن؛ لِيُمَيِّز الناسخ من المنسوخ، ويعمل الناسخ دون المنسوخ، وقد بينت كل ذلك بالتفصيل في "التفسير الأحمدي"(٦)، بما لا يتصور المزيد عليه في كتب أبي حنيفة رحمه الله، وإن بَيَّنَه الشافعية بأطول منه في كتبهم(٧).

---

(١) ينظر "المحصول" (٣/ ٤٨٣)، و"المستصفى" (١/ ٩٩)، و"المنخول"(١/ ٢٩٧)، و"الفصول في الأصول" (٢/ ٢٦٥)، و"الإحكام في أصول الأحكام"(٣/ ١٥٤)، و"حاشية العطار على جمع الجوامع" (٢/ ١١٠)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٢٨٢)، و"التحبير شرح التحرير" (٦/ ٣٠٣٤).

(٢) **قال ابن العربي**: الآيات المنسوخة مئة وأربع وعشرون آية. انظر "الإتقان في علوم القرآن" (٢/ ٦٤)، و" الناسخ والمنسوخ" (١/ ٨٩)، و"نواسخ القرآن" (١/ ١٧٣).

(٣) سقطت من (ط).

(٤) ينظر: "الإتقان في علوم القرآن" (١/ ٢٧٠ - ٢/ ٥٧) ومابعدها.

(٥) هو عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين أبي بكر الشيخ همام الدين همام الخضيري الأسيوطي، العلامة المشهور في الآفاق وفضائله وتصنيفاته، ومن مصنفاته "الإتقان في علوم القرآن" و"الدر المنثور في التفسير المأثور"و "أسرار التنزيل ولباب النقول في أسباب النزول". ينظر"طبقات المفسرين" (١/ ٣٦٥).

(٦) ينظر"التفسيرات الأحمدية"(ص١٥) ومابعدها.

(٧) ينظر "الإبهاج" (٢/ ٢٤١)، و"المحصول" (٣/ ٤٨٣)، و"المستصفى" (١/ ٩٩)، و"المنخول" (١/ ٢٩٧)، و"الفصول في الأصول" (٢/ ٣٤٨)، و"حاشية العطار على جمع الجوامع" (٢/ ١١٠).

٣ ـ وَالتِّلَاوَةُ دُونَ الْحُكْمِ.

٤ ـ وَنَسْخُ وَصْفٍ فِي الْحُكْمِ، وَذَلِكَ مِثْلُ الزِّيَادَةِ عَلَىٰ النَّصِّ ....

[ثالثاً: التلاوة دون الحكم]

(والتلاوة دون الحكم)[(١)] مثل قوله تعالى: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالاً من الله والله عزيز حكيم[(٢)]).

ومثل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ﴾ [المائدة: ٨٩] متتابعات[(٣)]، بزيادة متتابعات[(٤)]. وقوله: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٨] أيمانهما[(٥)] مكان قوله: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

(ونسخ وصف في الحكم)[(٦)] [بأن][(٧)] ينسخ عمومه وإطلاقه، ويبقى أصله.

(وذلك مثل الزيادة على النص)[(٨)].

---

(١) إن الثاني والثالث؛ أي: نسخ الحكم دون التلاوة وعكسه، فصحيحان عند جمهور الفقهاء والمتكلمين، وأنكر بعض المعتزلة جوازهما، وهم فرقة شاذة، متمسكين بأن المقصود من النص حكمه المتعلق بمعناه. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٢٨٢)، و"التحبير شرح التحرير" (٦/ ٣٠٢٦)، و"جامع الأسرار" (٣/ ٨٨٥).

(٢) ينظر "التقرير والتحبير"(٣/ ٨٨)، و"المحصول في أصول الفقه" (١/ ١٤٧)، و"قواطع الأدلة في الأصول" (١/ ٤٢٧)، و"اللمع في أصول الفقه" (١/ ٥٧)، و"المستصفى" (١/ ٩٩)، و"أصول السرخسي" (٢/ ٧١)، و"إرشاد الفحول" (١/ ٣٢١).

(٣) أخرجه الحاكم في "المستدرك على الصحيحين" (٢/ ٣٠٣) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في "الكبرى" عن ابن عباس وأبي وابن مسعود (١٠/ ٦٠)، والبيهقي في "الصغرى" عن ابن عباس (٨/ ٤٩٣)، وابن أبي شيبةفي "المصنف"(٣/ ٨٧)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٨/ ٥١٣)، مالك في "الموطأ" (١/ ٣٠٥)، وانظر "نصب الراية" (٣/ ٢٩٦).

(٤) ينظر "التقرير والتحبير" (٢/ ٢٨٩)، و"قواطع الأدلة في الأصول" (١/ ٤١٤)، و"المستصفى" (١/ ٨١)، و"البرهان في أصول الفقه" (١/ ٤٢٧)، و"المنخول"(١/ ٢٨١)، و"أصول البزدوي" (١/ ٢٢٦).

(٥) في (أ): (أيمانهم).

(٦) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٢٨٤، ٢٨٧).

(٧) في (ط): (أن).

(٨) اتفق العلماء على أن الزيادة إذا كانت عبادة منفردة بنفسها عن العبادة المزيد عليها؛ لا تكون نسخاً

....

كزيادة صلاة سادسة. **واختلفوا** في غير المستقل، كزيادة ركعة على الركعات، وزيادة التغريب على الجلد إلى **مذاهب**:

الأول: لا يكون نسخاً مطلقاً، وبه قالت الشافعية والمالكية والحنابلة وأبو علي الجبائي، وأبو هاشم من المعتزلة.

الثاني: أنها نسخ، وبه قالت الحنفية، وبه قال ابن فورك والكيا، وعزي إلى الشافعي.

الثالث: إن كان المزيد عليه ينفي الزيادة بفحواه، فإن تلك الزيادة نسخ، كقوله: «**في سائمة الغنم الزكاة**»، فإنه يفيد نفي الزكاة عن المعلوفة، وإن كان لا ينفي تلك الزيادة؛ فلا يكون نسخاً، حكاه ابن برهان، وصاحب "المعتمد".

الرابع: أن الزيادة إن غيرت المزيد عليه تغيراً شرعياً، حتى صار لو فعل بعد الزيادة على حد ما كان يفعلها قبلها لم يعتد به، وذلك كزيادة ركعة تكون نسخاً، وإن كان المزيد عليه يصح فعله بدون الزيادة لم تكن نسخاً، كزيادة التغريب على الجلد، وإليه ذهب عبد الجبار، وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني والاسترابادي والبصري.

الخامس: التفصيل بين أن تتصل به فهي نسخ، وبين أن تنفصل عنه فلا تكون نسخاً، في قول لعبد الجبار أيضاً واختاره الغزالي.

السادس: إن تكن الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل كانت نسخاً، وإن لم تغير حكمه في المستقبل، بأن كانت مقارنة لم تكن نسخاً، حكاه ابن فورك عن أصحاب أبي حنيفة، وقال: في "المعتمد": وبه قال شيخنا أبو الحسن الكرخي، وأبو عبد الله البصري.

السابع: إن الزيادة إن رفعت حكماً عقلياً، أو ما ثبت باعتبار الأصل، كبراءة الذمة لم تكن نسخاً؛ لأنا لا نعتقد أن العقل يوجب الأحكام، ومن يعتقد إيجابه لا يعتقد أن رفعها يكون نسخاً، وإن تضمنت رفع حكم شرعي كانت نسخاً، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، واختاره الآمدي وابن الحاجب والفخر الرازي والبيضاوي، وهو اختيار أبي الحسين البصري، وهو ظاهر كلام القاضي أبي بكر الباقلاني، وظاهر كلام إمام الحرمين.

وأثر الخلاف يظهر في جواز الزيادة على الكتاب والخبر المتواتر والمشهور بخبر الواحد والقياس؛ فعند الحنفية ومن وافقهم: لا يجوز لكونها نسخاً، وعند الآخرين: يجوز لكونها بياناً **معتمدهم** في ذلك بأن حقيقة النسخ رفع الحكم، والزيادة تقرير للحكم وضم حكم آخر إليه، والتقرير ضد الرفع، والحنفية **معتمدهم** بأن النسخ بيان انتهاء حكم بابتداء حكم آخر، وهو موجود في الزيادة، فيكون نسخاً. انظر "أصول البزدوي" (١/ ٢٢٦)، و"أصول السرخسي" (٢/ ٨٢)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ٧٩)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٧٩)، و"البحر المحيط في أصول الفقه"(٣/ ١٣، ٢١٧)، و"قواطع الأدلة في الأصول"(١/ ٤٤٠ - ٤٤١)، و"التقرير والتحبير" (٣/ ١٠١)، و"التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" (١/ ٥٠)، و"حاشية الرهاوي" (٧٢٣) و"جامع الأسرار" (٣/ ٨٨٩)، و"إرشاد الفحول" (١/ ٣٣١ - ٣٣٢)، و"المستصفى" (١/ ٩٤)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (٣/ ١٨٤- ١٨٥)، و"المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل" (١/ ٢١٧)، و"المسودة" (١/ ١٨٧)، و"إعلام الموقعين عن رب العالمين" (٢/ ٣١٠)، و"المحصول" (١/ ٩٠)، و"روضة الناظر" (١/ ٨١)، و"المعتمد" (١/ ١٤٥، ٤٠٥).

فَإِنَّهَا نَسْخٌ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: تَخْصِيصٌ وَبَيَانٌ، حَتَّى أَثْبَتَ زِيَادَةَ النَّفْيِ عَلَى الْجَلْدِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَزِيَادَةَ قَيْدِ الْإِيمَانِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالظِّهَارِ بِالْقِيَاسِ.

كزيادة مسح الخفين على غسل [الرجلين][(١)] الثابت بالكتاب[(٢)]، فإن الكتاب يقتضي أن يكون الغسل هو الوظيفة للرجلين، سواء كان متخففاً أو لاً، **والحديث المشهور** نسخ هذا الإطلاق[(٣)]، وقال: إنما الغسل إذا لم يكن لابس الخفين، فالآن صار الغسل بعض الوظيفة.

(فإنها نسخ عندنا، وعند الشافعي رحمه الله: **تخصيص وبيان)** فلا يجوز **عندنا** إلا بالخبر المتواتر، أو المشهور كسائر النسخ[(٤)]، **وعنده**: يجوز بخبر الواحد، والقياس [كما في][(٥)] "البيان"[(٦)].

(حتى أثبت زيادة النفي على الجلد بخبر الواحد) وهو قوله: «**البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام**»[(٧)]، فإنه خبر واحد يجوز الزيادة به على الكتاب الدال على الجلد فقط عنده[(٨)].

(وزيادة قيد الإيمان في كفارة اليمين والظهار بالقياس) على كفارة القتل المقيدة بالإيمان؛ فإنه يجوز الزيادة به على [نص][(٩)] الكتاب الدال على الإطلاق[(١٠)]، ومثل هذا

---

(١) في (أ): (رجلين).

(٢) تمام الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩) عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك، فقال: (نعم إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره). ومسلم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة، عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين.

(٤) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ١٥٢)، و"أصول السرخسي" (٢/ ٧٦ - ٧٧)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ١٥)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٨٣).

(٥) في (ط): (كباقي).

(٦) ينظر "المستصفى" (١/ ٩٤)، و"الإبهاج" (٢/ ٢٥٢)، و"حاشية العطار على جمع الجوامع" (٢/ ٦٥).

(٧) أخرجه مسلم (١٦٩٠)، وابن حبان (٦/ ٣٢٠)، وابن ماجه (٢٥٥٠)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ٢١٠).

(٨) وهو المراد بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

(٩) في (أ): (النص).

(١٠) وهو المراد بقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣].

أَفْعَالُ النَّبِي ﷺ سِوَى الزَّلَّةِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: مُبَاحٌ، وَمُسْتَحَبٌّ، وَوَاجِبٌ، ....

كثير بيننا وبينه، **وإنما خصصنا هذا التقسيم بالكتاب**؛ لأنه يتعلق [بنظمه][١] التلاوة، وجواز الصلاة.

وبمعناه وجوب العمل والإطلاق، فجاز أن ينسخ أحدهما دون الآخر، وأن ينسخا جميعاً، وأن ينسخ إطلاقه دون ذاته بخلاف السنة؛ فإنه لا يتعلق بنظمها أحكام، ولا يزاد على الخبر المشهور بخبر آخر في عرف الشرع، فلم يجر هذا التقسيم فيها.

فصل: [أفعال النبي عليه السلام]

ولما فرغ المصنف عن تقسيم البيان شرع في بيان السنة الفعلية إقتداء بفخر الإسلام[٢]، وكان ينبغي أن يذكرها بعد السنة القولية متصلاً، كما فعله صاحب "التوضيح"[٣] فقال:

(أفعال النبي عليه السلام[٤] سوى الزلة[٥] أربعة أقسام[٦] : مباح، ومستحب، وواجب،

(١) في (أ) : (بنظم الكتاب).

(٢) ينظر "أصول البزدوي"(١/ ٢٢٧).

(٣) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح"(٢/ ٣١).

(٤) **المراد بالأفعال**: الاختيارية التي تقع عن قصد، لا عن طبع وسهو ونوم وإغماء وزلة، ولم يكن بياناً لمجمل الكتاب، ولا مختصاً به؛ لأن الكلام فيما يقع به الاقتداء، ولا شيء من قيد المخرجات كذلك. انظر "أصول السرخسي"(٢/ ٨٦)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (١/ ٢٢٧)، و"المعتمد" (١/ ٣٣٥)، و"حاشية الرهاوي على المنار" (ص ٧٢٥).

(٥) **الزلة**: الخطيئة والذنب، أو السقطة في مقال ونحوه. تاج العروس (٢٩/ ١٣١). **واصطلاحاً**: الزلة ما يتصل بالفاعل عند فعله ما لم يكن قصده بعينه، ولكنه زل فاشتغل به عما قصده بعينه، والمعصية عند الإطلاق إنما يتناول ما يقصده المباشر بعينه، وإن كان قد أطلق الشرع ذلك على الزلة مجازاً.
فإن قيل: لما لم يكن الفعل الحرام مقصوداً في الزلة ففيم العتاب؟
قلنا: إن الزلة لا تخلو عن نوع تقصير يمكن للمكلف الاحتراز عنه عند التثبت فاستحقاق العتاب بناء عليه. انظر" كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٢٩٧).

(٦) قسم المصنف أحواله ﷺ إلى أربعة أقسام متابعة لفخر الإسلام، وسائر الأصوليين قسموا إلى ثلاثة أقسام، وأدخلوا الواجب في الفرض، وهو أقرب إلى الصواب؛ لأن الواجب الاصطلاحي هو ما ثبت بدليل فيه اضطراب لا يتصور ذلك في حقه ﷺ؛ لأن الدلائل كلها قطعية في حقه ﷺ. انظر"حاشية الرهاوي على المنار"(ص ٧٢٧).

وَفَرْضٌ، ....

وفرض) وإنما استثنى الزلة[١]؛ لأن الباب لبيان اقتداء الأمة به[٢]، والزلة ليست مما يقتدى به، وهي اسم لفعل حرام وقع فيه بسبب القصد لفعل مباح، فلم يكن قصده للحرام ابتداء، ولا [استمر][٣]عليه [من][٤] بعد الوقوع [كمثل من أحنى[٥]][٦] في الطريق فخر[٧] منه، ثم قام عاجلاً، فما كان من قصده الخرور، وما استقر عليه، كما كان من قصد موسى عليه السلام بالضرب تأديب القبطي، فقضى عليه بالقتل، فلم يكن القتل مقصوده، ولم يبق عليه، بل ندم [وقال][٨]: هذا من عمل الشيطان.

ولكن هذا التقسيم بالنسبة إلينا، وإلا ففي حقه ﷺ لم يكن شيء واجباً اصطلاحياً، لأنه ما ثبت بدليل فيه(أ/ ١٤٥) شبهة، وكانت الدلائل كلها قطعية في حقه.

ثم إنهم اختلفوا في اقتداء أفعال لم تصدر عنه سهواً، ولم تكن له طبعاً، ولم تكن

---

(١) يقول الإمام اللكنوي: (الزلة لا تسمى معصية إلا مجازاً، ولأنها غير مقصودة، فلا يتحقق العتاب على فاعلها، ولما كان الفاعل جليل القدر فالعتاب لتركه التثبت ووقوع تقصير منه، ولأنهم زلوا عن الأفضل إلى الفاضل). قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار (٢/ ٨٢).

(٢) أجمع أهل الملل والشرائع على عصمة الأنبياء عن تعمد الكذب قبل وبعد النبوة، وكذا الإجماع على عصمتهم بعد النبوة، مما يزري بمناصب النبوة، كرذائل الأخلاق والدناءات. انظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (٣/ ٢٤١)، و"البرهان في أصول الفقه" (١/ ٣٢٠)، و"الإبهاج"(٢/ ٢٦٣ - ٢٦٥)، و"المنخول" (١/ ٢٢٣)، و"إرشاد الفحول"(١/ ٦٩، ٧١)، و"الموافقات"(٣/ ٢٦٥) - (٤/ ٢٥٤)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (١/ ٢٢٤).

(٣) في (ط) : (يستقر).

(٤) سقط من (ط).

(٥) **الحنية**: القوس، وحنيت ظهري وحنيت العود: عطفته، وبابه: رمى، وحنوته أيضاً، من باب عدا، ورجل أحنى الظهر، وامرأة حنياء و حنواء؛ أي: في ظهرها احديداب. انظر"مختار الصحاح" (١/ ٦٧).

(٦) في (أ) : (كمن اخبب).

(٧) **الخر**: السقوط، وأصله سقوط يسمع صوته، وخر البناء: إذا سقط، وخر لله ساجداً، والخر: هو الهوي من علو إلى سفل. تاج العروس (١١/ ١٥٠).

(٨) في (أ) : (فقال).

وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا: أَنَّ مَا عَلِمْنَا مِنْ أَفْعَالِهِ ﷺ وَاقِعاً عَلَىٰ جِهَةٍ نَقْتَدِي بِهِ فِي إِيقَاعِهِ عَلَىٰ تِلْكَ الْجِهَةِ، ....

مخصوصة به، **فقال بعضهم**: يجب التوقف فيه حتى يظهر أن النبي ﷺ على أي وجه فعله من الإباحة والندب والوجوب[(١)].

وقال بعضهم: يجب اتباعه ما لم يقم دليل المنع[(٢)].

وقال الكرخي[(٣)]: يعتقد فيه الإباحة؛ لتيقنها إلا إذا دل الدليل على الوجوب والندب[(٤)]، والمصنف ترك هذا كله[(٥)]، وبين ما هو المختار عنده[(٦)]، فقال: (**والصحيح عندنا: أن ما علمنا من أفعاله ﷺ واقعاً على جهة**) من الوجوب أو الندب أو الإباحة.

(**نقتدي به في إيقاعه على تلك الجهة**) حتى يقوم دليل الخصوص، فما كان واجباً عليه يكون واجباً علينا، وما كان مندوباً عليه يكون مندوباً علينا، وما كان مباحاً له يكون مباحاً لنا.

---

(١) ذهب إلى هذا القول عامة الأشعرية، وجماعة من أصحاب الشافعي، كالغزالي وأبي بكر الدقاق وأبي القاسم بن كج وأبي إسحق والصيرفي وأكثر المتكلمين. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٢٨٣)، و"إرشاد الفحول" (١/ ٧٤)، و"التلخيص في أصول الفقه" (٢/ ٢٣١)، و"الإبهاج" (٢/ ٢٦٥).

(٢) وهو مذهب مالك، وبه قال أكثر متأخري الشافعية، وأبو العباس بن شريح، والإصطخري، وأبو علي بن أبي هريرة، وأبو علي بن خيران، والحنابلة وجماعة من المعتزلة. ينظر المصادر السابقة.

(٣) **الكرخي**: هوعبيد الله بن الحسين المكنى بأبي الحسن الكرخي، أحد أئمة الحنفية المشهورين، ولد سنة ستين ومئتين، وسكن بغداد، درس فقه أبي حنيفة وانتهت إليه رئاسة أصحابه في البلاد، كان متعبداً كثير الصوم والصلاة، صبوراً على الفقر، عزوفاً عما في أيدي الناس، مات عن ثمانين سنة، ودفن في درب أبي زيد على نهر الواسطيين. انظر "البداية والنهاية" (١١/ ٢٢٥)، و"لسان الميزان" (٧/ ٣٤)، و"الأعلام" (٤/ ١٩٣).

(٤) إن المندوب بعض الواجب؛ لأن الواجب هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، **والندب**: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، فإذا أريد به الندب؛ فقد أريد به بعض ما يشتمل عليه الوجوب. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (١/ ١٧٩).

(٥) أي: الاختلاف. قمر الأقمار لنور الأنوار (٢/ ٨٨).

(٦) وهو قول مالك والرازي وابن السمعاني والآمدي وابن الحاجب، وهو مذهب أبي بكر الجصاص. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٢٨٣)، و"الإبهاج" (٢/ ٢٦٥).

وَمَا لَمْ نَعْلَمْ عَلَىٰ أَيِّ جِهَةٍ فِعْلُهُ؛ قُلْنَا فِعْلُهُ عَلَىٰ أَدْنَى مَنَازِلِ أَفْعَالِهِ، وَهُوَ الْإِبَاحَةُ.

وَالْوَحْيُ نَوْعَانِ: ظَاهِرٌ، وَبَاطِنٌ.

أ ـ فَالظَّاهِرُ: مَا ثَبَتَ بِلِسَانِ الْمَلَكِ فَوَقَعَ فِي سَمْعِهِ، بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْمُبَلِّغِ بِآيَةٍ قَاطِعَةٍ، وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ بِلِسَانِ الرُّوحِ الْأَمِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. أَوْ ثَبَتَ عِنْدَهُ ﷺ بِإِشَارَةِ الْمَلَكِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ بِالْكَلَامِ. ....

(وما لم نعلم على أية جهة فعله؛ قلنا: فعله على أدنى منازل أفعاله وهو الإباحة) لأنه لم يفعل حراماً، و[لا][1] مكروهاً البتة، فلا بد أن يكون مباحاً.

فصل [أنواع الوحي[2]]

ولما فرغ من تقسيم السنة في حقنا شرع في تقسيمها في حقه، وفي بيان طريقته في إظهار أحكام الشرع بالوحي فقال:

(والوحي نوعان: ظاهر وباطن، فالظاهر) ثلاثة أنواع: الأول: **(ما ثبت بلسان الملك[3])** وهو جبريل عليه السلام.

(فوقع في سمعه بعد علمه بالمبلغ) أي: سمع النبي ﷺ بعد علم النبي ﷺ بأنه جبريل عليه السلام.

(بآية قاطعة) تنافي الشك والاشتباه في أنه جبريل عليه [السلام][4] أو لا.

(وهو الذي أنزل عليه بلسان الروح الأمين عليه السلام**)** يعني: القرآن الذي قال الله تعالى في حقه: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢].

والثاني: ما بينه بقوله: **(أو ثبت عنده ﷺ بإشارة الملك من غير بيان بالكلام)** كما

---

(١) سقط من (أ).

(٢) ينظر "أصول السرخسي" في بيان طريقة رسول الله ﷺ في إظهار أحكام الوحي (٢/ ٩٠).

(٣) **الملك**: أصله ملأك من الألوكة وهي الرسالة، ثم خففت الهمزة، وسمي ملك؛ لأنه يأتي بالرسالة، وهو جسم نوراني علوي ذو قدرة يتشكل بما شاء. انظر "لسان العرب" (١٠/ ٣٩٤)، و"دستور العلماء" (٣/ ٢٢٤).

(٤) سقط من (ط).

أَوْ تَبْدَّى لِقَلْبِهِ بِلَا شُبْهَةٍ، بِإِلْهَامٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى، بِأَنْ أَرَاهُ بِنُورٍ مِنْ عِنْدِهِ.

قال ﷺ: «**إن روح القدس**[١] **نفث في رُوعي**[٢]**، أن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها**»[٣].

والثالث: ما بينه بقوله:

(أو تبدى[٤] **لقلبه بلا شبهة، بإلهام من الله تعالى بأن** [أراه][٥] **بنور من عنده)** وهذا هو المسمى **بإلهام**[٦]، ويشترك فيه الأولياء[٧] أيضاً، وإن كان إلهامهم يحتمل الخطأ،

(١) يقول الإمام اللكنوي في "شرحه لنور الأنوار": (وهذا من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة، والقدس بمعنى: المقدس). قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار (٢/ ٩٠).

(٢) **الروع بالفتح**: الفزع، وبالضم: القلب والعقل. وقال الرافعي بالضم: الخاطر والقلب، وموضع الروع: هو القلب. انظر "مختار الصحاح" (١/ ١١٠)، و"المصباح المنير" (١/ ٢٤٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٧/ ٧٩)، عن ابن مسعود بهذا اللفظ قال رسول الله ﷺ: «**أيها الناس إنه ليس من شيء يقربكم من الجنة، ويبعدكم من النار، إلا قد أمرتكم به، وليس شيء يقربكم من النار، ويبعدكم من الجنة، إلا قد نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين نفث في روعي أنه ليس من نفس تموت حتى تستوفي رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعاصي الله، فإنه لا ينال ما عنده إلا بطاعته**». وعبد الرزاق في "مصنفه" (١١ / ١٢٥)، أبو نعيم في "الحلية" (١٠/ ٢٦- ٢٧). والشافعي في "مسنده" (١/ ٢٣٣)، وهو جزء من حديث بهذا اللفظ: أن النبي ﷺ قال: «ما تركت شيئاً مما آمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئاً مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين قد نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها، فأجملوا في الطلب». وأورده الحاكم من حديث ابن مسعود، وذكره شاهداً لحديث أبي حميد وجابر وصححهما على شرط الشيخين، وهما مختصران، ورواه البيهقي في "شعب الإيمان"، انظر "المغني عن حمل الأسفار" (١/ ٤١٩).

(٤) تبدى: ظهر. المعجم الوسيط (١/ ٤٤).

(٥) في (أ): (رآه).

(٦) **الإلهام**: ما يلقى في الروع بطريق الفيض. وقال الصوفية وبعض الشيعة: **الإلهام**: ما وقع في القلب من علم، وهو يدعو إلى العمل، من غير استدلال بآية، ولا نظر في حجة، وهو ليس بحجة عند العلماء إلا عند الصوفيين. **والفرق بينه وبين الإعلام**: أن الإلهام أخص من الإعلام؛ لأنه قد يكون بطريق الكسب، وقد يكون بطريق التنبيه. انظر "فتح الغفار بشرح المنار"(ص٣٤٥)، و"التعريفات" (١/ ٥١)، و"الوصول إلى قواعد الأصول" (ص ٣١٧).

(٧) **الأولياء**: جمع ولي؛ فعيل بمعنى الفاعل، وهو من توالت طاعته من غير أن يتخللها عصيان، أو =

ب ـ وَالْبَاطِنُ: مَا يُنَالُ بِالِاجْتِهَادِ بِالتَّأَمُّلِ فِي الْأَحْكَامِ الْمَنْصُوصَةِ. فَأَبَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ حَظِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ....

والصواب وإلهامه ﷺ لا يحتمل إلا الصواب(١)، ولم يذكر ما كان بالهاتف(٢)؛ لأنه لم يكن من شأنه ﷺ، أو لم تثبت به أحكام الشرع، وكذا لم يذكر ما كان في المنام؛ لأنه كان في ابتداء النبوة لم تثبت به أحكام الشرع.

(والباطن: ما ينال بالاجتهاد بالتأمل في الأحكام المنصوصة) بأن يستنبط علة في [الحكم](٣) المنصوص، ويقيس عليه ما لم يعلم حاله بالنص، كما كان شأن سائر المجتهدين.

(فأبى بعضهم(٤)، أن يكون هذا من حظه ﷺ)(٥) لأن الله تعالى قال ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ

= بمعنى المفعول، فهو من يتوالى عليه إحسان الله وأفضاله. **والولي**: هو العارف بالله وصفاته بحسب ما يمكن، المواظب على الطاعات، المجتنب عن المعاصي، المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات. انظر "التعريفات" (١/ ٣٢٩).

(١) الإلهام ليس بحجة أصلاً، أو أنه كما لا يصلح للإلزام لا يصلح أن يكون دليلاً شرعياً في نفسه؛ لأن مبنى أدلة الشرع على الظهور، يقف عليها كل واحد، وهذا مما لا يقف عليه غير صاحبه؛ ولأنه دعوى لا تنفك عن المعارضة. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٥١٨).

(٢) **الهاتف**: كل متكلم خفي عن الأبصار عين كلامه فهو هاتف، وهو لا يختلف عن المعنى الاصطلاحي. انظر "كتاب الكليات" (١/ ٩٥١).

(٣) في (أ): (حكم).

(٤) وهم الأشعرية وأكثر المعتزلة. انظر "قمر الأقمار لنور الأنوار"(٢/ ٩٠).

(٥) اتفق العلماء على أن العمل يجوز للنبي ﷺ بالرأي في الحروب وأمور الدنيا. **واختلفوا في جواز الاجتهاد للنبي** ﷺ في كونه متعبداً بما لم يوح إليه من الأحكام.

فذهب الأشعرية وأكثر المعتزلة والمتكلمين: إلى المنع من أن يكون الاجتهاد من حظ النبي ﷺ في أحكام الشرع.

وذهب مالك والشافعي وعامة أهل الحديث: إلى جوازه، وهو منقول عن أبي يوسف.

وذهب أكثر الحنفية: بأنه ﷺ كان متعبداً بانتظار الوحي في حادثة ليس فيها وحي، فإن لم ينزل الوحي بعد الانتظار؛ كان ذلك دلالة الإذن بالاجتهاد، وهو المختار. **وقيل**: مدة الانتظار مقدرة بثلاثة أيام، **وقيل**: بخوف فوات الغرض، وهذا يختلف باختلاف الحوادث. انظر "أصول البزدوي" (١/ ٢٣٠)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٣٢)، و"شرح المنار لابن ملك" (ص ٧٣٠)، و"جامع الأسرار" (٣/ ٩٠١).

وَعِنْدَنَا: هُوَ مَأْمُورٌ بِانْتِظَارِ الْوَحِي فِيمَا لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ، ثُمَّ الْعَمَلُ بِالرَّأْيِ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الِانْتِظَارِ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعْصُومٌ عَنِ الْقَرَارِ عَلَى الْخَطَإِ، بِخِلَافِ مَا يَكُونُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْبَيَانِ بِالرَّأْيِ، ....

ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، فكل ما تكلمه لا بد أن يكون ثابتاً بالوحي، والاجتهاد[١] ليس كذلك، فلا يكون هذا شأنه.

والجواب: أن المراد بهذا الوحي هو القرآن دون كل ما تكلم به، ولئن سلم أنه عام؛ فلا نسلم أن اجتهاده ليس بوحي، بل هو وحي باطن باعتبار المآل والقرار عليه.

(وعندنا: هو مأمور بانتظار الوحي فيما لم يوح [إليه][٢])[٣] أي: [إذا نزلت][٤] الحادثة بين يديه؛ يجب عليه أن ينتظر الوحي أولاً لجوابها إلى ثلاثة أيام[٥]، أو إلى أن يخاف فوت الغرض.

(ثم العمل بالرأي بعد (أ/ ١٤٦) انقضاء مدة الانتظار) فإن كان أصاب في الرأي؛ لم ينزل الوحي عليه في تلك الحادثة، وإن كان أخطأ في الرأي؛ ينزل الوحي للتنبيه على الخطأ، [وما تقرر][٦] على الخطأ قط، بخلاف سائر المجتهدين؛ فإنهم إن أخطؤوا يبقى خطؤهم إلى يوم القيامة، وهذا معنى قوله:

(إلا أنه عليه السلام معصوم عن القرار على الخطأ، بخلاف ما يكون من غيره من البيان بالرأي)[٧]

---

(١) **الاجتهاد لغة**: بذل الوسع في طلب الأمر. **واصطلاحاً**: بذل الوسع في طلب العلم بأحكام الشرع. انظر "تاج العروس" (٧/ ٥٣٩)، و"التقرير والتحبير" (١/ ٢٠)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٤/ ٢٠).

(٢) في (أ): (عليه).

(٣) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٣٢).

(٤) في (أ): (إن أنزل).

(٥) وقد تأخر الوحي أكثر من ذلك ثلاثة أيام، وقيل خمسة عشر يوماً. ينظر "تفسير الجلالين" (١/ ٨١٢).

(٦) في (أ): (وما تقر).

(٧) **اختلف العلماء في جواز خطأه ﷺ في اجتهاده**: فذهب أكثر الشافعية والحنابلة وأصحاب الحديث وجماعة من المعتزلة والجبائي: **إلى جواز الخطأ**، لكن بشرط ألا يقر عليه، واختاره الآمدي وابن =

. . . .

من [مجتهدي][(١)] الأمة؛ فإنهم يقررون على الخطأ، ولا يعصمون عن القرار عليه، ونظائره كثيرة في كتب الأصول.

منها: أنه لما أسر أسارى بدر[(٢)]، وهم سبعون نفراً من الكفار، فشاور النبي ﷺ أصحابه في حقهم، فتكلم كل منهم برأيه؛ **فقال أبو بكر** رضي الله عنه: هم قومك وأهلك، خذ منهم فداء ينفعنا، وخلهم أحراراً؛ لعلهم يوفقون للإسلام بعد ذلك.

وقال عمر رضي الله عنه: مكّن نفسك من قتل عباس، ومكّن علياً من قتل عقيل[(٣)]، ومكّني من قتل فلان؛ ليقتل كل واحد منا قريبه، فقال ﷺ: «**إن الله ليلين قلوب رجال كالماء، ويشدد قلوب رجال كالحجارة، مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم حيث قال**: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [ابراهيم: ٣٦]، **ومثلك يا عمر كمثل نوح** عليه السلام **حيث قال**: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]»[(٤)].

= الحاجب وأكثر الحنفية وهو المختار؛ لأنا أمرنا باتباعه في الأحكام، فلو جاز الخطأ عليه؛ لكنا مأمورين باتباع الخطأ، وذلك غير جائز. وذهب بعض الحنفية والإمام الرازي والحليمي والسبكي: **إلى المنع. والمختار**: أنه يجوز وهو مذهب أكثر الحنفية؛ لقوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، فإنه يدل على أنه أخطأ في الإذن لهم، لكن لا يحتمل القرار على الخطأ. انظر "حاشية الرهاوي على المنار" (ص٧٣١)، و"تيسير التحرير" (٤/ ١٩٠)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (٤/ ٢٢١).

(١) في (أ): (المجتهدين من).

(٢) **بدر**: ماء مشهور بين مكة والمدينة، أسفل وادي الصفراء، يقال: إنه ينسب إلى بدر بن يخلد بن النضر بن كنانة، وبها وقعت الوقعة المباركة؛ معركة بدر. انظر "معجم البلدان" (١/ ٣٥٨).

(٣) عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أخو علي وجعفر، وكان أسن من علي بعشرين سنة، صحابي عالم بالنسب، أسر في غزوة بدر ففداه عمه العباس، شهد غزوة مؤتة، ابنه مسلم الذي بعثه الحسين بن علي رضي الله عنه من مكة يبايع له الناس، فنزل بالكوفة على هانئ بن عروة المرادي فأخذ عبيد الله بن زياد مسلم بن عقيل وهانئ بن عروة فقتلهما جميعاً وصلبهما. انظر "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة" (٢/ ٣١)، و"تقريب التهذيب" (١/ ٣٩٦)، و"تهذيب التهذيب" (٧/ ٢٢٦)، و"طبقات ابن سعد" (٤/ ٤٢).

(٤) أخرجه الحاكم في "المستدرك على الصحيحين" (٣/ ٢٤)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٦/ ٣٢١).

وَهَذَا كَالْإِلْهَامِ فَإِنَّهُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَقِّ غَيْرِهِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

ثم استقر رأيه عليه السلام على رأي أبي بكر رضي الله عنه، فأمر بأخذ الفداء وقال: «**تستشهدون في أحد بعددهم**» فقالوا: قبلنا، فلما أخذوا الفداء؛ نزل عليه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَـٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال٦٧-٦٩] فبكى رسول الله ﷺ وبكى الصحابة كلهم، وقالوا: لو نزل العذاب؛ ما نجا أحد منا إلا عمر رضي الله عنه، وسعد بن معاذ[١]، فظهر أن الحق هو رأي عمر رضي الله عنه، وأن النبي ﷺ أخطأ حين عمل برأي أبي بكر رضي الله عنه، لكنه لم يقرر على [الخطأ][٢]، بل تنبه [عليه][٣] بإنزال الآيات، وأمضى الحكم على الفداء، وأمر بأكله ولم يؤمر برد الفداء وحرمته[٤].

وهذا هو الفرق بين نزول النص بخلاف الرأي، وبين ظهوره بخلافه، فإن في الأول لا ينقض الرأي بالنص، وفي الثاني ينقض به[٥].

(**وهذا كالإلهام**) الفرق بين اجتهاد النبي ﷺ وغيره من المجتهدين، كالفرق بين إلهام النبي ﷺ وغيره من الأولياء.

(**فإنه حجة قاطعة في حقه [وإن][٣] لم يكن في حق غيره بهذه الصفة**) فإلهامه قسم من

---

(١) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الأشهل، السيد الكبير الشهيد أبو عمرو الأنصاري الأوسي الأشهلي البدري، الذي اهتز العرش لموته، ومناقبه مشهورة في الصحاح وفي السيرة وغير ذلك، وقد مات في شوال سنة خمس من الهجرة وهو ابن سبع وثلاثين سنة، وصلى عليه رسول الله ﷺ، ودفن بالبقيع، وله من الولد عبد الله وعمرو. انظر "سير أعلام النبلاء" (١/ ٢٧٩، ٢٩٦)، و"صفة الصفوة" (١/ ٤٥٥).

(٢) في (أ) : (خطأ).

(٣) سقط من (أ).

(٤) ينظر "تفسير القرطبي" (٨/ ٤٥)، و"تفسير ابن كثير" (٢/ ٣٢٦)، و"تفسير الطبري" (١٠/ ٤٢).

(٥) **الأول**: نزول النص بخلاف الرأي لا ينقض؛ لأن الحكم الاجتهادي لا ينقض وإن ظهر الخطأ.
الثاني: أي: ظهور ما وقع بالرأي بخلاف النص، فإنه ينقض الرأي بالنص. قمر الأقمار لنور الأنوار (٢/ ٩٢).

وَشَرَائِعُ مِنْ قَبْلَنَا: تَلْزَمُنَا إِذَا قَصَّ اللهُ أَوْ رَسُولُهُ عَلَيْنَا مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ ....

الوحي، يكون حجة متعدية إلى عامة الخلق، وإلهام الأولياء حجة في حق أنفسهم إن وافق الشريعة، ولم يتعد إلى غيرهم[١]، إلا إذا أخذنا بقولهم بطريق الآداب.

فصل: [شرائع من قبلنا]

ثم شرع في بحث شرائع من قبلنا، من جهة أنها ملحقة بالسنة، واختلف فيها: **فقال بعضهم**: تلزم علينا مطلقاً[٢]. **وقال بعضهم**: لا تلزمنا قط[٣]. **والمختار** هو ما ذكره المصنف رحمه الله بقوله: (**وشرائع من قبلنا تلزمنا إذا قص الله أو رسوله من غير إنكار**) فإنه إذا لم يقص الله علينا، بل [وجدت][٤] في التوراة والإنجيل فقط لا تلزمنا؛ لأنهم حرفوا التوراة والإنجيل كثيراً، وأدرجوا فيهما أحكاماً بهوى أنفسهم، فلم يتيقن أنها من عند الله تعالى (أ/ ١٤٧).

وكذا إذا قص الله علينا، ثم أنكر علينا بعد نقل القصة صريحاً بألا تفعلوا مثل ذلك، أو دلالة بأن ذلك كان جزاء ظلمهم، فحينئذ يحرم علينا العمل به، وهذا أصل كبير لأبي حنيفة رحمه الله، يتفرع عليه أكثر الأحكام الفقهية.

فمثال ما لم ينكر علينا بعد نقل القصة: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ [المائدة: ٤٥] أي: على اليهود في التوراة أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص، فهذا كله باق علينا، وهكذا قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: ٢٨] أي: بين ناقة صالح عليه السلام وقومه، يستدل به على أن القسمة بطريق المهايأة[٥] جائزة، وهكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً

---

(١) مشى عليه الإمام السهروردي، واعتمده الإمام الرازي وابن الصلاح من الشافعية. قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار (٢/ ٩٣).

(٢) عليه أكثر المتكلمين وعامة أصحاب الشافعي وطائفة من الحنفية وعامة المتأخرين. انظر "أصول السرخسي" (٢/ ٩٩)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٣١٥)، و"قمر الأقمار" (٢/ ٩٣).

(٣) كالحسين البصري والرازي وجماعة من المتكلمين والماوردي من الشافعية. انظر "أصول السرخسي" (٢/ ٩٩)، و"قمر الأقمار" (٢/ ٩٣).

(٤) في (أ): (وجد).

(٥) **المهايأة**: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب. انظر "التعريفات" (١/ ٣٠٣). **واصطلاحاً**: قسمة =

عَلَىٰ أَنَّهَا شَرِيعَةٌ لِرَسُولِنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨٨] في حق قوم لوط عليه السلام يدل على حرمة اللواطة علينا.

ومثال ما أنكره علينا بعد القصة: قوله تعالى: ﴿فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ﴾ [النساء: ١٦٠][(١)]، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ﴾ [الأنعام: ١٤٦] [...][(٢)] ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِبَغۡيِهِمۡۖ﴾ [الأنعام: ١٤٦] فعلم أنه لم يكن حراماً علينا. ثم هذه الشرائع التي تلزمنا، إنما تلزمنا:

(**على أنها شريعة لرسولنا** عليه السلام)[(٣)] لا على أنها شرائع للأنبياء السابقة؛ لأنها إذا قصت في كتابنا بلا إنكار؛ صارت [تلك][(٤)] جزء من ديننا[(٥)]، وقد قال الله تعالى لنبينا ﷺ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠].

= المهايأة هي اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه زمناً معيناً من متحد أو متعدد، وتجوز في نفس منفعته لا في غلته. انظر "شرح مختصر خليل" (٦/ ١٨٤).

(١) سقط من (ط).

(٢) في (أ): (بعظم).

(٣) وذهب إليه أكثر الحنفية وأبو منصور والقاضي والإمام أبو زيد وعامة المتأخرين وقالوا: يلزمنا شرائع من قبلنا بمنزلة شريعتنا حتى يقوم الدليل على النسخ. وقال أكثر المتكلمين وطائفة من الحنفية وأصحاب الشافعي والظاهرية: لا يلزمنا حتى يقوم الدليل. وقال بعض المتكلمين وبعض الحنفية وبعض الشافعية: يلزمنا على أنه شريعتنا. **والصحيح عندنا**: أن ما قص الله تعالى منها علينا من غير إنكار، أو قصه رسول الله ﷺ من غير إنكار؛ فإنه يلزمنا على أنه شريعة رسولنا ﷺ. انظر "أصول البزدوي" (١/ ٢٣٢)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٣١٥، ٣٢٢)، و"أصول السرخسي" (٢/ ١٠٥)، و"المستصفى" (١/ ١٧٦).

(٤) في (أ): (ذلك).

(٥) **وجملة القول إن الأحكام في شرع من قبلنا ثلاثة أنواع**:

الأول: أحكام قام الدليل في شريعتنا على أنها منسوخة، وهذا النوع لا خلاف في أنه لا يعمل به، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖۚ ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِبَغۡيِهِمۡۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

=

وَتَقْلِيدُ الصَّحَابِيِّ وَاجِبٌ، يُتْرَكُ بِهِ الْقِيَاسُ؛ ....

[تقليد[١] الصحابي]

ثم شرع في بيان تقليد الصحابة رضي الله عنهم إلحاقاً بأبحاث السنة فقال: (**وتقليد الصحابي واجب يترك به القياس**)[٢] **أي**: قياس التابعين ومن بعدهم؛ لأن قياس الصحابي لا يترك بقول صحابي آخر؛ لاحتمال السماع من الرسول ﷺ، بل هو الظاهر في حقه وإن لم

= **الثاني**: أحكام قام الدليل في شريعتنا على أنها معتبرة في حقنا، وهذا النوع لاخلاف في أنه يعتبر، فيجب اتباعه والعمل بموجبه، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

الثالث: أحكام لم يقم الدليل على نسخها أو اعتبارها، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] فهذا إخبار عن أحكام شرعت لبني اسرائيل، **وهذا النوع هو الذي وقع فيه النزاع**؛ فذهب جمهور علماء الحنفية وبعض الأصوليين والمتكلمين: إلى أنه يكون شرعاً لنا يلزمنا اتباعه والعمل به.

(١) **التقليد لغة**: وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، ويسمى ذلك قلادة. انظر "المطلع على أبواب المقنع" (١/ ٦٩)، و"التعريفات" (١/ ٩٠). **واصطلاحاً**: قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل. أو عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقداً للحقيقة فيه من غير نظر وتأمل في الدليل، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه. انظر "المستصفى" (٢/ ٣٨٧)، و"حاشية العطار على جمع الجوامع" (٢/ ٤٤٥)، و"المنثور" (١/ ٣٩٨)، و"المحصول" (١/ ١٥٤).

(٢) قال أبو سعيد البردعي والرازي وجماعة من الأحناف، وهو مختار فخر الإسلام والمتأخرين والمصنف، وهو مذهب مالك، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين، والشافعي في القديم: **تقليد الصحابي واجب يترك به القياس**. وقال البردعي: وعلى هذا أدركنا مشايخنا. وقال الكرخي وجماعة من الأحناف: لا يجب تقليده إلا فيما لا يدرك بالقياس، وإليه مال القاضي أبو زيد. وقال الشافعي في الجديد: لا يقلد أحد منهم، وإن كان فيما لا يدرك بالقياس، وهو مذهب الأشاعرة والمعتزلة. انظر "أصول البزدوي" (١/ ٢٣٤)، و"جامع الأسرار" (٣/ ٩١٣)، و"أصول السرخسي" (١/ ١٠٥)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٣٧)، و"المحصول" (٦/ ١٧٨)، و"قواطع الأدلة في الأصول" (٢/ ٣٤٢)، و"المستصفى" (١/ ١٧٠)، و"تيسير التحرير" (٤/ ٢٢٨)، و"التحبير شرح التحرير" (٤/ ١٥٩٥)، و"مبحث الاجتهاد والخلاف" (١/ ٦)، و"إجمال الإصابة في أقوال الصحابة" (١/ ٤٢)، و"الاجتهاد من كتاب التلخيص" (١/ ١٢٤).

وَقَالَ الْكَرْخِيُّ: لَا يَجِبُ تَقْلِيدُهُ إِلَّا فِيمَا لَا يُدْرَكُ بِالْقِيَاسِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُقَلِّدُ أَحَداً مِنْهُمْ، وَقَدِ اتَّفَقَ عَمَلُ أَصْحَابِنَا بِالتَّقْلِيدِ فِيمَا لَا يُعْقَلُ بِالْقِيَاسِ، كَمَا فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ، ....

يسند إليه، ولئن سلم أنه ليس مسموعاً منه بل هو رأيه، فرأي الصحابة أقوى من رأي غيرهم؛ لأنهم شاهدوا أحوال التنزيل، وأسرار الشريعة فلهم مزية على غيرهم.

(وقال الكرخي: لا يجب تقليده إلا فيما لا يدرك بالقياس)(١) لأنه حينئذ يتعين جهة السماع منه، بخلاف ما إذا كان مدركاً بالقياس؛ لأنه يحتمل أن يكون هو رأيه وأخطأ فيه، فلا يكون حجة على غيره.

(وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ**: لا يقلد أحد منهم)**(٢) سواء كان مدركاً بالقياس أم لا؛ لأن الصحابة كان يخالف بعضهم بعضاً، وليس أحدهم أولى من الآخر فتعين البطلان.

(وقد اتفق عمل أصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس)(٣) **يعني**: أن أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ وصاحبيه، كلهم متفقون بتقليد الصحابي.

(كما في أقل الحيض) فإن العقل قاصر بدركه فعملنا جميعاً بما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة**»(٤).

---

(١) يقول الإمام البزدوي: (عن الشيخ أبي منصور: إن تقليد الصحابي واجب إذا كان من أهل الفتوى، ولم يوجد من أقرانه خلاف ذلك، أما إذا خالفه غيره؛ فلا يجب تقليد البعض، ولكن وجب الترجيح بالدليل). انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٣٢٤).

(٢) **اختلف قول الشافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ **في تقليد الصحابة**: فقال في القديم: يجوز تقليد الصحابي إذا قال قولاً وانتشر قوله ولم يخالف، وقال في موضع آخر: يقلد وإن لم ينتشر. ورجع في الجديد: إلى أنه لا يقلد العالم صحابياً كما لا يقلد عالماً آخر، ونقل المزني عنه ذلك، وأن العمل على الأدلة التي بها يجوز للصحابة الفتوى، وهو الصحيح المختار. انظر "المستصفى" (١/ ١٧٠).

(٣) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٣٢٥)، و"أصول البزدوي" (١/ ٢٣٦)، و"أصول السرخسي" (٢/ ١٠٥-١٠٦).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٩) عن حماد بن المنهال البصري عن محمد بن راشد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «**أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام**».

وَشِرَاءِ مَا بَاعَ بِأَقَلِّ مِمَّا بَاعَ، وَاخْتَلَفَ عَمَلُهُمْ فِي غَيْرِهِ ....

(وشراء ما باع بأقل مما باع)(١) قبل نقد الثمن الأول، فإن القياس يقتضي جوازه.

ولكنا قلنا بحرمته جميعاً، عملاً بقول عائشة رضي الله عنها لتلك المرأة وقد باعت [بست مئة](٢) بعدما شرت بثمان مئة من زيد بن أرقم(٣): (بئسما شريت واشتريت، أبلغي زيد بن أرقم بأن الله تعالى أبطل حجه وجهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب)(٤).

(واختلف عملهم في غيره)(٥) **أي:** عمل أصحابنا في غير ما لا يدرك

(١) ينظر "أصول البزدوي"(١/ ٢٣٦)، و"أصول السرخسي" (٢/ ١١٠)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٤/ ٣٥٩)، و"تيسير التحرير" (٣/ ١٥٦)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٣٢٥)، و"التحبير شرح التحرير" (٨/ ٣٨٢٤).

(٢) في (أ): (بتسع مئة).

(٣) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الاغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج، مختلف في كنيته، قيل: أبو عمر، وقيل: أبو عامر، وقيل: أبو سعد، وقيل: أبو أنيسة، استصغر يوم أحد، وأول مشاهده الخندق، وقيل: المريسيع، وغزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، وله حديث كثير، وله قصة في نزول سورة المنافقين، وشهد صفين مع علي، ومات بالكوفة أيام المختار، سنة ست وستين وقيل: ثمان وستين. انظر "الطبقات الكبرى" (٦/ ١٨)، و"الاستيعاب" (٢/ ٥٥٣)، و"التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة" (١/ ٣٦٤)، و" تقريب التهذيب" (١/ ٢٢٢)، و"الثقات" (٣/ ١٣٩).

(٤) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥/ ٣٣٠) بلفظ: (عن العالية قالت: كنت قاعدة عند عائشة رضي الله عنها، فأتتها أم محبة فقالت لها: يا أم المؤمنين أكنت تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم قالت: فإني بعته جارية إلى عطائه بثمان مئة نسيئة، وإنه أراد بيعها فاشتريتها منه بست مئة نقداً، فقالت لها: بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب). وأخرجه الدارقطني (٣/ ٥٢)، و"مصنف عبد الرزاق" (٨/ ١٨٥)، و"الإجابة لما استدركت عائشة" (١/ ١٣٧)، و"كنز العمال" (٤/ ٨٠)، وكلها بدون لفظة (حجه). وقال الدارقطني: أم محبة والعالية: مجهولتان لا يحتج بهما. وقال ابن الجوزي أيضاً: قالوا: العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها. قلنا: بل هي امرأة معروفة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في "الطبقات" فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة. انظر "نصب الراية" (٤/ ١٥).

(٥) اختلف عمل الحنفية رحمهم الله في هذا الباب؛ أي: في تقليد الصحابة، ولم يستقر مذهبهم في هذه المسألة، ولم يثبت عنهم رواية ظاهرة فيها؛ فقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: في إعلام قدر رأس مال السلم؛ أي: تسمية مقداره ليس بشرط؛ أي: فيما إذا كان رأس المال مشاراً؛ لأن الإشارة أبلغ في التعريف من العبارة والتسمية، والإعلام بالعبارة يصح بالإجماع، فكذا بالإشارة =

كَمَا فِي إِعْلَامِ قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ، ....

[بالقياس][١]، وهو ما يدرك بالقياس، فإنه حينئذ بعضهم يعملون بالقياس، وبعضهم يعملون بقول(أ/ ١٤٨) الصحابي.

(كما في إعلام قدر رأس المال) فإن أبا حنيفة رحمه الله يشترط إعلام قدر رأس المال في السلم وإن كان مشاراً إليه؛ عملاً بقول ابن عمر رضي الله عنه[٢].

وأبو يوسف[٣] **ومحمد**[٤] رحمهما الله [لم][٥] يشترطا عملاً بالرأي؛ لأن الإشارة أبلغ في التعريف من التسمية وهي [كفاية][٦]، فلا تحتاج إلى التسمية[٧].

= فعملا بالقياس. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما خلافه، فإن أبا حنيفة رحمه الله شرط الإعلام فيما ذكرنا لجواز السلم، وقال: بلغنا ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: في الحامل أنها تطلق ثلاثاً للسنة، قياساً على الآيسة والصغيرة؛ لأن الحيض في حقها غير مرجو إلى زمان وضع الحمل، كما هو غير مرجو في حق الصغيرة إلى زمان البلوغ، فيجوز أن يقام الشهر في حقها مقام الطهر، أو الطهر والحيض في كونه زمان تجدد آخر عنه، بخلاف ممتدة الطهر؛ لأن الحيض في حقها مرجو ساعة فساعة، فلا يجوز إقامة الشهر في حقها مقام تجدد آخر عنه، فعملا بالقياس. وقال محمد رحمه الله: لا تطلق للسنة إلا واحدة، بلغنا ذلك عن جابر وابن مسعود والحسن البصري رضي الله عنهم. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٣٢٤)، و"التقرير والتحبير"(٣/ ٤)، و"أصول البزدوي"(١/ ٢٣٤)، و"تيسير التحرير" (٣/ ١٣٣).

(١) سقط من (أ).

(٢) ينظر "المبسوط" (١٢/ ١٤٩)، و"تحفة الفقهاء"(٢/ ٩).

(٣) **أبو يوسف**: القاضي يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري العلامة فقيه العراقيين، ولد بالكوفة سنة ثلاث عشرة ومئة، تفقه به محمد بن الحسن وغيره، لم يسلك سبيل صاحبيه، روى عنه ابن سماعة ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل، مات سنة إحدى وثمانين ومئة. انظر "الثقات" (٧/ ٦٤٥)، و"مشاهير الأمصار" (١/ ١٧١)، و"تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام"(١٢/ ٤٩٧).

(٤) أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني مولى لبني شيبان، ولد بواسط بالعراق، ومات بالري سنة سبع وثمانين و مئة، وهو ابن ثمان وخمسين، حضر مجلس أبي حنيفة سنين، ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة، ونشر علم أبي حنيفة رحمه الله تعالى. انظر "طبقات الفقهاء" (١/ ١٤٢)، و"الأعلام" (٦/ ٨٠).

(٥) في (أ) : (لا).

(٦) في (أ) : (كافية).

(٧) ينظر "بدائع الصنائع"(٥/ ٢٠٢).

وَالْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ حَيْثُ ضُمِّنَ الْخَيَاطُ صِيَانَةً لِأَمْوَالِ النَّاسِ، وَهَذَا الِاخْتِلَافُ فِي كُلِّ مَا ثَبَتَ عَنْهُمْ، مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ ذَلِكَ بَلَغَ غَيْرَ ....

(والأجير المشترك[١]**)** كالقصار[٢] إذا ضاع الثوب في يده؛ فإنهما[٣] [يُضَمِّنانَهُ][٤] لما ضاع في يده، فيما يمكن الاحتراز عنه، كالسرقة ونحوها تقليداً لعلي رضي الله عنه[٥].

(حيث ضُمِّنَ الخياطُ صيانة لأموال الناس)[٦] **وقال أبو حنيفة** رحمه الله: إنه أمين فلا يضمن، كالأجير الخاص لما ضاع في يده[٧]، فهو أخذ بالرأي، وأما فيما لا يمكن الاحتراز عنه كالحريق الغالب؛ فلا يضمن بالاتفاق[٨].

(وهذا الاختلاف) المذكور بين العلماء في وجوب التقليد وعدمه.

(في كل ما ثبت عنهم، من غير خلاف بينهم، ومن غير أن يثبت أن ذلك بلغ غير

---

(١) **الأجير المشترك**: من يعمل لغير واحد كالصباغ، **والأجير الخاص**: هو الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة، عمل أو لم يعمل كراعي الغنم. انظر "التعريفات" (١/ ٢٥).

(٢) قصر الثوب قصراً: دقه وبيضه، واللون: أزاله وخففه. انظر "المعجم الوسيط" (٢/ ٧٣٨).

(٣) أي: الصاحبين. انظر "قمر الأقمار" (٢/ ٩٧).

(٤) في (أ): (يضمنان).

(٥) يقول الإمام اللكنوي: (فلعله رضي الله عنه ضمنه بطريق الصلح لا بطريق الحكم الشرعي، والفتوى على قول الإمام كذا قال قاضيخان، وذكر الزيلعي أن الفتوى على قولهما). انظر "قمر الأقمار لنور الأنوار" (٢/ ٩٨).

(٦) ينظر "معرفة السنن والآثار" (٤/ ٥٠٩)، و"تلخيص الحبير" (٣/ ٩١)، و"البدر المنير" (٧/ ٤٥)، و"نصب الراية" (٤/ ١٤١) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يضمن الصباغ والصائغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك. قال البيهقي: فيه انقطاع بين أبي جعفر وعلي، والطريق الثاني عن خلاس، وأهل العلم يضعفون أحاديث خلاس عن علي رضي الله عنه.

(٧) ينظر "الفتاوى الهندية" (٤/ ٤١٠)، و"مجمع الضمانات" (١/ ١٥٨).

(٨) لأن الضمان؛ إما ضمان جبر، أو تعد، أو ضمان شرط، فالجبر يجب بالتعدي والتفويت، ولم يوجد من الأجير المشترك. وإما ضمان الشرط وهو يجب بالعقد، ولم يوجد عقد موجب للضمان، ولا ثالث للضمان فكان أمانة في يده. انظر "البحر الرائق" (٨/ ٣١)، و"الجامع الصغير" (١/ ٤٨٨)، و"الهداية شرح البداية" (٣/ ٢٤٤)، و"بداية المبتدي" (١/ ١٩٠)، و"تبيين الحقائق" (٥/ ١٣٤)، و"درر الأحكام شرح مجلة الأحكام" (٢/ ٢٠٢)، و"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٣/ ٥٤٥)، و"قمر الأقمار" (٢/ ٩٨).

قَائِلِهِ فَسَكَتَ مُسَلِّماً لَهُ.

وَأَمَّا التَّابِعِيُّ: فَإِنْ ظَهَرَتْ فَتْوَاهُ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ كَشُرَيحٍ؛ كَانَ مِثْلَهُمْ عِنْدَ الْبَعْضِ.

قائله، فسكت مسلماً له) يعني: في كل ما قال صحابي قولاً ولم يبلغ غيره من الصحابة، فحينئذ اختلف العلماء في تقليده؛ بعضهم يقلدونه، وبعضهم لا، وأما إذا بلغ صحابياً آخر؛ فإنه لا يخلو؛ إما أن يسكت هذا الآخر مسلماً له أو خالفه، فإن سكت كان إجماعاً، فيجب تقليد الإجماع باتفاق العلماء، وإن خالفه كان ذلك بمنزلة خلاف المجتهدين، فللمقلد أن يعمل بأيهما شاء، ولا يتعدى إلى الشق الثالث؛ لأنه صار باطلاً بالإجماع المركب من هذين الخلافين على بطلان القول الثالث، هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام[(١)].

[تقليد التابعي[(٢)]]

(وأما التابعي: فإن ظهرت فتواه في زمن الصحابة كشريح؛ كان مثلهم عند البعض)[(٣)] **وهو الأصح فيجب تقليده**، كما روي أن علياً ﷺ تحاكم إلى شريح القاضي[(٤)] في أيام خلافته، في درعه وقال: (درعي عرفتها مع هذا اليهودي، فقال شريح

---

(١) أي: أن الحق لا يعدو أقوالهم، حتى لا يجوز لأحد أن يقول قولاً خارجاً عن أقوالهم، وقول البعض: لا يسقط، بقول البعض الآخر بالتعارض؛ لأنهم لما اختلفوا، ولم تجر المحاجة بينهم بالحديث المرفوع، سقط احتمال التوقيف، وتعين وجه الرأي، فصار ذلك كتعارض القياسين، ومن شأن التعارض بين القياسين العمل بأحدهما. إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار(ص ٣٧٢).

(٢) **التابعي**: هو من لقي الصحابي مؤمناً بالنبي ﷺ ومات على الإيمان. انظر"قواعد الفقه" (١/ ٢١٧).

(٣) تقليد التابعي عن أبي حنيفة رحمه الله روايتان:
الأولى: أنه قال: لا أقلدهم هم رجال اجتهدوا، ونحن رجال نجتهد، وهو الظاهر من المذهب.
والثانية: ما ذكر في "النوادر": أن من كان من أئمة التابعين، وأفتى في زمن الصحابة، وزاحمهم في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد؛ فأنا أقلده لأنهم لما سوغوا له الاجتهاد وزاحمهم في الفتوى؛ صار مثلهم بتسليمهم مزاحمته إياهم، وظاهر المذهب عدم تقليد التابعي وإن روي خلافه. انظر" كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٣٣٥)، و"التقرير والتحبير" (٣/ ٤٤٣).

(٤) **شريح القاضي**: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الرائش بن الحارث بن

....

لليهودي: ما تقول؟ قال: درعي وفي يدي، فطلب شاهدين من علي رضي الله عنه، فأتى علي رضي الله عنه بابنه الحسن وقنبر مولاه ليشهدا عند شريح، فقال شريح: أما شهادة مولاك فقد أجزتها لك؛ لأنه صار معتقاً، وأما شهادة ابنك لك فلا أجيزها لك)[١].

وكان من مذهب علي رضي الله عنه أنه يجوز شهادة الابن للأب، وخالفه شريح في ذلك[٢]، فلم ينكره علي رضي الله عنه، فسلم الدرع اليهودي، فقال اليهودي: أمير المؤمنين مشى معي إلى قاضيه، فقضى عليه فرضي به، صدقت والله إنها لدرعك، وأسلم اليهودي، فسلم الدرع علي رضي الله عنه لليهودي ووهبه فرساً، وكان معه حتى استشهد في حرب صفين[٣].

وهكذا مسروق[٤] **كان تابعياً خالف ابن عباس** في مسألة النذر بذبح الولد، فإن ابن

= معاوية بن ثور بن مرتع من كندة، وليس بالكوفة من بني الرائش غيرهم، وسائر بني الرائش بهجر وحضرموت لم يقدم منهم أحد الكوفة غير شريح، تولى القضاء زمن الخليفة ابن الخطاب، وبقي في خلافة علي رضي الله عنه وبقي حتى ولاية الحجاج، حكم في القضاء خمساً وسبعين سنة، ما تعطل فيها إلا ثلاث سنوات في فتنة ابن الزبير، وكان شاعراً قائفا قَاضياً، مات سنة سبع وثمانين، وقيل: ثمان وسبعين. انظر "المعين في طبقات المحدثين" (١/ ٣٣)، و"طبقات ابن سعد" (٦/ ١٣١)، و"حلية الأولياء" (٤/ ١٣٢)، و"صفة الصفوة" (٣/ ٣٨)، و"الاستيعاب" (٢/ ٧٠١)، و"الثقات" (٤/ ٣٥٣).

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/ ١٣٦)، ولكن بلفظ: (نصراني) وليس (يهودي)، و"حلية الأولياء" (٤/ ١٤٠)، و"البدر المنير" (٩/ ٥٩٦)، و"كنز العمال" (٧/ ١٢)، و"لسان الميزان" (٢/ ٣٤٢).

(٢) ينظر "شرح فتح القدير" (٧/ ٤٠٧).

(٣) **صفين**: وهو موضع بقرب الرقة على شاطىء الفرات من الجانب الغربي بين الرقة وبالس، وكانت وقعة صفين بين علي رضي الله عنه ومعاوية في سنة (٣٧ هـ) في غرة صفر. معجم البلدان (٣/ ٤١٤).

(٤) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني ثم الوادعي، أبو عائشة من أهل الكوفة، سرق وهو صغير، ثم وجد فسمي مسروقاً، أسلم أبوه الأجدع فسمي عبد الرحمن، رأى مسروق أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وأبا مسعود وعائشة رضي الله عنهم. كان يقول: (لأن أقضي يوماً فأقول فيه الحق أحب إلي من أن أرابط سنة في سبيل الله). وذكر عبد الرزاق في "مصنفه" (٨/ ٤٦٢) قول الشعبي: (ما رأيت أطلب للعلم في الأفق من الآفاق من مسروق)، وله مناقب كثيرة، مات سنة ثلاث وستين. و"طبقات الفقهاء" (١/ ٨٠)، و"أخبار القضاة" (٢/ ٣٩٨)، و"اللباب في تهذيب الأنساب" (٥/ ٦٥٠).

. . . .

عباس يقول: من نذر بذبح الولد؛ يلزمه مئة من الإبل قياساً على دية النفس، فقال مسروق: لا بل يلزمه ذبح شاة؛ استدلالاً بفداء إسماعيل عليه السلام، فلم ينكره أحد فصار إجماعاً(١).

وروي عن أبي حنيفة رحمه الله: إني لا أقلد التابعي؛ لأنهم رجال ونحن رجال(٢)؛ لأن قول الصحابي إنما يقبل لاحتمال السماع، وإصابة رأيهم ببركة صحبة النبي ﷺ.

وهو مفقود في التابعي، وهو مختار(٣) شمس الأئمة(٤). **وهذا كله إن ظهرت فتواه في ضمن الصحابة** رضي الله عنهم، وإن لم تظهر فتواه ولم يزاحمهم في الرأي؛ كان مثل سائر أئمة الفتوى لا يصح تقليده(٥).

(١) ينظر "المبسوط"(١١/ ١٨)، و"التقرير والتحبير"(٢/ ٤١٦)، و"المحصول" (٤/ ٢٥٢)، و"أصول السرخسي" (٢/ ١١٥)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح"(٢/ ٣٨)، و"تيسير التحرير"(٣/ ١٣٥)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٣٣٥).

(٢) ينظر"عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (٣/ ٥١)، و"المبسوط" (١١/ ٣)، و"إيثار الإنصاف في آثار الخلاف" (١/ ١٣٥).

(٣) ينظر "أصول السرخسي"(٢/ ١١٤)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٣٣٥)، و"شرح التلويح على التوضيح"(٢/ ٣٧).

(٤) هو محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر السرخسي نسبة إلى سرخس، من كبار قضاة الأحناف، كان مجتهداً محدثاً أصولياً كبيراً، له مؤلفات منها "المبسوط"، و"أصول السرخسي"، توفي سنة (٤٨٣هـ). انظر"الأعلام" (٥/ ٣١٥).

(٥) ينظر "أصول البزدوي"(١/ ٢٣٩).

. . . .

[باب الإجماع]

ولما فرغ من أقسام السنة؛ شرع في بيان الإجماع فقال: **(الإجماع)** وهو في اللغة: الاتفاق[1] **وفي الشريعة**: اتفاق مجتهدين[2] صالحين[3] من أمة محمد ﷺ، في عصر واحد على أمر قولي أو فعلي[4].

---

(١) **الإجماع لغة**: اتفاق الخاصة أو العامة على أمر من الأمور. ويطلق أيضاً على **معنيين**:
أحدهما: العزم التام، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]، وقوله ﷺ: «**لا صيام لمن لا يجمع الصيام من الليل**» صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣٠٧)، والإجماع بهذا المعنى يتصور من الواحد.
وثانيهما: الاتفاق يقال: أجمع القوم على كذا: إذا اتفقوا، يتصور من الجماعة. انظر "المعجم الوسيط" (١/ ١٣٥)، و"كتاب الكليات" (١/ ٤٢).
واصطلاحاً: اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة الرسول ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي في واقعة من الوقائع. الأحكام للآمدي (١/ ١٨١).

(٢) إذ لو خلا عصر من المجتهدين، واتفق العاميون فيه على أمر يحتاج فيه إلى الرأي؛ فإن اتفاقهم لا يكون إجماعاً شرعاً. حاشية أنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك (ص٧٣٨).

(٣) لم أجد في الكتب والحواشي التي راجعتها كلمة (صالحين)، وأظنها لم تذكر؛ لأنها من الأمور المختلف عليها، فإن الحنفية اشترطوا عدالة المجتهد كما مشى عليه الجصاص وعزاه السرخسي إلى العراقيين، وابن برهان إلى كافة الفقهاء والمتكلمين، والسبكي إلى الجمهور؛ لأن الدليل الدال على حجية الإجماع يتضمن العدالة، إذ الحجية الثابتة لإجماع الأمة إنما هي للتكريم، ومن ليس بعدل، فهو لا يكون أهلاً له. وذهب الآمدي في القول المختار، وأبي اسحق الشيرازي وإمام الحرمين والغزالي: إلى توقف الإجماع على موافقة المجتهد غير العدل كما هو العدل؛ لأن الأدلة المفيدة لحجية الإجماع لا توقفه. انظر "التقرير والتحبير" (٣/ ١٢٧)، و"تيسير التحرير" (٣/ ٢٣٨).

(٤) ينظر "التقرير والتحبير" (٣/ ١٠٦)، و"إرشاد الفحول" (١/ ١٣٢)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٣/ ٤٨٧)، و"تيسير التحرير" (٣/ ٢٢٤)، و"التحبير شرح التحرير" (٤/ ١٥٢٢).

رُكْنُ الْإِجْمَاعِ نَوْعَانِ: عَزِيمَةٌ: وَهُوَ التَّكَلُّمُ مِنْهُمْ بِمَا يُوجِبُ الِاتِّفَاقَ، أَوْ شُرُوعُهُمْ فِي الْفِعْلِ إِنْ كَانَ مِنْ بَابِهِ.

[ركن الإجماع]

(ركن[١] **الإجماع نوعان: عزيمة**[٢] **وهو التكلم منهم بما يوجب الاتفاق)** (أ/ ١٤٩) أي: اتفاق الكل على الحكم بأن يقولوا: أجمعنا على هذا، إن كان ذلك الشيء من باب القول.

(أو شروعهم في الفعل إن كان من بابه) أي: كان ذلك الشيء من باب الفعل، كما إذا شرع أهل الاجتهاد جميعاً في المضاربة[٣]، أو المزارعة[٤] أو الشركة[٥]؛ كان ذلك إجماعاً منهم على شرعيتها.

---

(١) **الركن:** ما يقوم به الشيء وهو داخل في ماهيته. انظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٢٧٣).

(٢) وهو ما كان أصلاً في الباب؛ لأن العزيمة هي الأمر الأصلي. انظر "جامع الأسرار" (٣/ ٩٢٩)، و"فتح الغفار بشرح المنار" (ص٣٥٠).

(٣) **المضاربة لغة:** هي مفاعلة من الضرب والسير فيها غالباً طلباً للربح، وضارب فلان لفلان في ماله: تجر له فيه. انظر "المغرب في ترتيب المعرب" (٢/ ٦)، و"لسان العرب" (١/ ٥٤٤)، و"أساس البلاغة" (١/ ٣٧٣). **واصطلاحاً:** عقد شركة في الربح بمال من رجل، وعمل من آخر، وهي إيداع أولا و توكيل عند عمله، و شركة إن ربح وغصب إن خالف، و بضاعة إن شرط كل الربح للمالك، ومقارضة إن شرط كل الربح للمضارب. انظر "البحر الرائق" (٧/ ٢٦٣)، و"المبسوط" (٢٢/ ١٨)، و"مجلة الأحكام العدلية" (١/ ٢٧١)، و"تحفة الفقهاء" (٣/ ١٩)، و"ملتقى الأبحر" (١/ ٤٤٣)، و"قواعد الفقه" (١/ ٤٩٢)، و "حجة الله البالغة" (١/ ٦٦٨).

(٤) **المزارعة لغة:** مفاعلة من الزراعة، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها. انظر "المصباح المنير" (١/ ٢٥٢). **واصطلاحاً:** هي عقد على الزرع ببعض الخارج؛ يعني: معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغلة بينهما على ما شرطا. انظر "بدائع الصنائع" (٦/ ١٧٥)، و"تحفة الفقهاء" (٣/ ٢٦٣)، و"الدر المختار" (٦/ ٢٧٤)، و"قواعد الفقه" (١/ ٤٨٠).

(٥) **الشركة لغة:** الخلط وهو أن يكون الشيء بين اثنين، لا ينفرد به أحدهما، يقال: شاركت فلاناً في الشيء: إذا صرت شريكه. مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٥). **واصطلاحاً:** عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٤٢).

وَرُخْصَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَوْ يَفْعَلَ الْبَعْضُ دُونَ الْبَعْضِ، وَفِيهِ خِلَافٌ للشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(ورخصة[١] : **وهو أن يتكلم أو يفعل البعض دون البعض) أي**: يتفق بعضهم على قول أو فعل وسكت الباقون منهم، ولا يردون عليهم بعد مضي مدة التأمل وهي ثلاثة أيام[٢]، أو مجلس العلم، ويسمى هذا **إجماعاً سكوتياً** وهو مقبول عندنا[٣].

(وفيه خلاف للشافعي رحمه الله)[٤] لأن السكوت كما يكون للموافقة يكون للمهابة، ولا يدل على الرضا[٥].

---

(١) وهي ما جعل إجماعاً لضرورة، إذ مبنى الرخصة على الضرورة. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٣٣٨)، و "الموافقات" (١/ ٣٢٣).

(٢) وهذا القدر المشروع في إظهار العذر، وعند أكثر الحنفية لم تقدر مدة للتأمل، ولكن لا بد من مرور وقت يعلم به أنه لو كان هناك مخالف لأظهر خلافه. انظر "قمر الأقمار " (٢/ ١٠٠).

(٣) إذ لو شرط لانعقاد الإجماع التنصيص من الكل لأدى ذلك إلى تعذر انعقاده؛ لأن الوقوف على قول كل واحد منهم في حكم حادثة حرج، فينبغي أن يجعل اشتهار الفتوى والسكوت من الباقين كافياً في انعقاد الإجماع. شرح ابن ملك على المنار (ص٧٣٨).

(٤) ويحكى عن الشافعي رحمه الله أنه كان يقول: إن ظهر القول من أكثر العلماء والساكتون نفر يسير منهم؛ يثبت به الإجماع، وإن انتشر القول من واحد أو اثنين والساكتون أكثر علماء العصر؛ لا يثبت به الإجماع وقال: ليس بحجة من الحنفية عيسى بن أبان، والقاضي أبو بكر الباقلاني من الأشعرية، وبعض المعتزلة، وداود الظاهري. انظر "الأم" (٧/ ٢٦٤)، و "أصول السرخسي" (١/ ٣٠٣)، و "حاشية الرهاوي" (ص ٧٣٨ - ٧٣٩).

(٥) وإذا احتمل السكوت هذه الجهات كما احتمل الرضى علمنا أنه لا يدل على الرضا، لا قطعاً ولا ظاهراً، وهذا معنى قول الشافعي رحمه الله لا ينسب إلى ساكت قول. واحتج الجبائي: بأن العادة جارية بأن الناس إذا تفكروا في مسألة زماناً طويلاً، واعتقدوا خلاف ما انتشر من القول أظهروه، إذا لم تكن هناك تقية، ولو كانت هناك تقية؛ لظهرت واشتهرت فيما بين الناس، فلما لم يظهر سبب التقية، ولم يظهر الخلاف؛ علمنا حصول الموافقة. انظر "حاشية العطار على جمع الجوامع" (٢/ ٢٢٢)، و "المحصول" (٤/ ٢٢٠).

. . . .

كما روي عن ابن عباس أنه خالف عمر رضي الله عنه في **مسألة العول**(١) فقيل له: (هلا أظهرت حجتك على عمر رضي الله عنه؟) فقال: كان رجلاً مهيباً فهبته ومنعتني درته(٢)(٣).

والجواب: أن هذا [غير](٤) صحيح(٥)، لأن عمر رضي الله عنه كان أشد انقياداً لاستماع الحق من غيره، حتى كان يقول: (لا خير فيكم ما لم تقولوا، ولا خير لي ما لم

(١) **العول لغة**: الميل في الحكم إلى الجور، عال يعول عولاً: جار ومال عن الحق، والعول: النقصان. انظر "لسان العرب" (١١/ ٢٨١). **واصطلاحاً**: زيادة السهام على الفريضة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة، فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم. والعول ثابت عند عامة الصحابة باطل عند ابن عباس، وهو يدخل النقص على البنات، وبنات الابن والأخوات لأب وأم، أو لأب مثاله: زوج وأم وأخت لأب وأم، فعند العامة: المسألة من ستة، وتعول إلى ثمانية، وعند ابن عباس: للزوج: النصف ثلاثة، وللأم: الثلث اثنان، وللأخت الباقي. وهذه المسألة وقعت في زمن عمر رضي الله عنه فأشار إلى العباس أن يقسم المال على سهامهم، فقبلوا منه، ولم ينكره أحد، وكان ابن عباس صبياً، فلما بلغ خالف، وقال: ليس في المال نصفان وثلث، فقيل: هلا قلت ذلك في عهد عمر رضي الله عنه، قال: كنت صبياً، وكان عمر رجلاً مهيباً فهبت. انظر "الدر المختار" (٦/ ٧٨٦)، و"حاشية ابن عابدين" (٦/ ٧٨٦)، و"المنثور" (٢/ ٤٢٤)، و"التعريفات" (١/ ٢٠٥)، و"قمر الأقمار لنور الأنوار" (٢/ ١٠١)، و"قواطع الأدلة في الأصول"(٢/ ٧)، و"أصول السرخسي" (١/ ٣٠٤)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (١/ ٣١٣).

(٢) **الدرة** - بالكسر- : السوط، والجمع: درر، مثل: سدرة وسدر، وهي أيضاً درة السلطان التي يضرب بها. انظر "المصباح المنير" (١/ ١٩٢)، و"لسان العرب" (٤/ ٥٧٣).

(٣) ينظر "سنن البيهقي الكبرى" (٦/ ٢٥٣)، وفيه: فقال له زفر بن أوس بن الحدثان: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هبته والله، ولم يوجد للدرة ذكر، قال الزهري: وايم الله لولا أنه تقدمه إمام هدى كان أمره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم. انظر "فيض القدير" (٤/ ١٠)، و"قواطع الأدلة في الأصول" (٢/ ٥)، و"أصول السرخسي"(١/ ٣٠٤)، و"روضة الناظر"(١/ ١٤٦)، و"الإحكام في أصول الأحكام"(١/ ٣١٣)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٩٢)، و" كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٣٤٦)، و"الاجتهاد" (١٠/ ٥٩).

(٤) كلمة (غير) سقطت من النسختين.

(٥) حديث الدرة غير صحيح؛ لأن الخلاف والمناظرة بينهم في مسألة العول أشهر من أن تخفى على عمر رضي الله عنه، وكان عمر ألين للحق، وإن صح فيحمل على أنه اعتذر عن الكف عن المناظرة معه، لا عن بيان مذهبه، فإن الواجب عليه أن يبين مذهبه وما هو حق عنده؛ لئلا يكون -وحاشاه- شيطاناً أخرس؛ لسكوته عن الحق. انظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٩٢).

وَأَهْلُ الْإِجْمَاعِ: مَنْ كَانَ مُجْتَهِداًصَالِحَاً لَا فِيمَا يُسْتَغْنَى فِيهِ عَنِ الِاجْتِهَادِ، وَلَيْسَ فِيهِ هَوَىً وَلَا فِسْقٌ.

أسمع)[١]، وكيف يظن في حق الصحابة التقصير في أمور الدين، والسكوت عن الحق في موضع الحاجة، وقد قال ﷺ: **«الساكت عن الحق شيطان أخرس»**[٢]؟!

[أهل الإجماع]

(وأهل الإجماع من كان مجتهداً[٣] صالحاً، لا فيما يستغنى فيه عن الاجتهاد، وليس فيه هوى[٤] ولا فسق[٥]) صفة لقوله: (مجتهداً) كأنه قال: أهل الإجماع من كان مجتهداً صالحاً، إلا فيما يستغني فيه عن الرأي؛ فإنه لا يشترط فيه أهل الاجتهاد، بل لا بد فيه من اتفاق الكل من الخواص والعوام، حتى لو خالف واحد منهم؛ لم يكن إجماعاً، كنقل القرآن وأعداد الركعات ومقادير الزكاة واستقراض الخبز والاستحمام.

وقال أبو بكر الباقلاني[٦]: إن الاجتهاد ليس بشرط في المسائل الاجتهادية أيضاً،

(١) لم أجد له أصلاً في كتب الحديث والآثار، وإنما وجدته في كتب الأصول منها: "التقرير والتحبير" (٣/ ٣٨)، و"أصول السرخسي" (١/ ٣٠٧)، و"تيسير التحرير" (٣/ ٢٤٨)، و" كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٣٤٦).

(٢) ينظر "شرح النووي على صحيح مسلم" برقم (٤٧) وهذا القول ليس بحديث، وإنما قول لأبي علي الدقاق فإنه كان يقول: (الساكت عن الحق شيطان أخرس). ينظر أيضاً "شذرات الذهب" (٣/ ١٨٠)، و"الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار" (١/ ٢٦٥).

(٣) **فعل المجتهد**: وهو بذل وسعه في طلب الحكم الشرعي. انظر "التقرير والتحبير" (١/ ٢٠).

(٤) **الهوى**: ميلان النفس إلى ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الشرع. انظر "التعريفات" (١/ ٣٢٠).

(٥) **الفسق** -بالكسر-: الترك لأمر الله عز وجل والعصيان والخروج عن طريق الحق سبحانه. انظر "تاج العروس" (٢٦/ ٣٠٢).

(٦) **أبو بكر الباقلاني**: محمد بن الطيب، رأس المتكلمين على مذهب أبي الحسن الأشعري، وانتهت إليه الرياسة في المذهب، وهومن أكثر الناس كلاماً وتصنيفاً في الكلام، له تصانيف عديدة منها: "التبصرة"، و"دقائق الحقائق" و"التمهيد في أصول الفقه" وغير ذلك من المجاميع الكبار والصغار، ومن أحسنها كتابه "الرد على الباطنية"، الذي سماه "كشف الأسرار وهتك الأستار"، وقد اختلف في مذهبه فقيل: شافعي، وقيل: مالكي وهو الأصح، كانت وفاته لسبع بقين من ذي القعدة سنة ثلاث وأربع مئة ببغداد، ودفن بداره ثم نقل إلى مقبرة باب حرب. انظر "البداية والنهاية" (١١/ ٣٥١)، و"تاريخ بغداد" (٥/ ٣٧٩)، و"وفيات الأعيان" (٤/ ٢٧١).

وكَوْنُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ أَوْ مِنَ الْعِتْرَةِ لَا يُشْتَرَطُ، ....

ويكفي قول العوام في انعقاد الإجماع، **والجواب**: أنهم كالأنعام وعليهم أن يقلدوا [المجتهدين](١) ولا يعتبر خلافهم فيما يجب عليهم [من](٢) التقليد(٣).

(**وكونه من الصحابة أو من العترة**(٤) **لا يشترط**) **يعني**: قال بعضهم(٥): لا إجماع إلا للصحابة(٦)؛ لأن النبي ﷺ مدحهم وأثنى عليهم [الخير](٣)، فهم الأصول في علم الشريعة وانعقاد [الأحكام](٧).

وقال بعضهم: لا إجماع إلا [لعترته](٨) ﷺ؛ أي: نسله وأهل قرابته(٩)؛ لأنه ﷺ قال: «**إني تركت فيكم ما إن تمسكتم به، لن تضلوا كتاب الله وعترتي**»(١٠).

---

(١) في (أ): (المجتهدون).

(٢) سقط من (أ).

(٣) ينظر "التحبير شرح التحرير" (٤/ ١٥٥٢)، و"المسودة" (١/ ٢٩٦)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٣/ ٥١٣)، و"إرشاد الفحول"(١/ ١٤٨).

(٤) **العترة**: نسل الإنسان، وقيل: أقارب الرجل، وقيل: ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه. **فعترة النبي**: ﷺ ولد فاطمة البتول عليها السلام، **وقيل**: عترة النبي: عبد المطلب وولده، **وقيل**: عترته الأقربون والأبعدون. أقول: **العترة**: هم أهل بيته وآله من أزواجه وأقاربه. انظر "التوقيف على مهمات التعاريف" (١/ ٥٠٢)، و"لسان العرب" (٤/ ٥٣٨).

(٥) كالشيخ محيي الدين ابن عربي وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين. انظر "قمر الأقمار لنور الأنوار بشرح المنار" (٢/ ١٠٣).

(٦) إجماع الصحابة حجة بلا خلاف بين القائلين بحجية الإجماع وهم أحق الناس بذلك، ولكن منهم من قصر الإجماع على الصحابة، كمذهب داود وشيعته من أهل الظاهر وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين: لا إجماع إلا للصحابة. انظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (٣/ ٥٢٧)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٣٥٩)، و"الإبهاج" (٢/ ٣٥٢)، و"مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات" (١/ ١١)، و"الأحكام في أصول الأحكام" (١/ ٢٣٠) و (٤/ ٥٣٩)، و"حاشية العطار على جمع الجوامع" (٢/ ٢١٢).

(٧) في (أ): (الإجماع).

(٨) في (أ): (لعترة الرسول).

(٩) وهم الزيدية والإمامية من الشيعة. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٣٥٦).

(١٠) أخرجه الحاكم في "المستدرك على الصحيحين"(٣/ ١١٨)، والنسائي في "الكبرى"(٨١٤٨)، =

وَكَذَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَانْقِرَاضُ الْعَصْرِ.

وعندنا: شيء من ذلك ليس بشرط، بل يكفي المجتهدون الصالحون فيه، وما ذكرتم إنما يدل على فضلهم، لا على أن إجماعهم حجة دون غيرهم[١].

(**[وكذا]**[٢] **أهل المدينة**[٣]، **أو انقراض العصر**[٤]) **أي**: كذلك لا يشترط كون أهل الإجماع أهل المدينة[٥] أو انقراض عصرهم[٦].

وقال مالك رحمه الله: يشترط فيه كونهم من أهل المدينة[٧]، لأنه عليه السلام قال: «**إن المدينة**

= والترمذي (٣٧٨٦)، وقال عنه: حديث حسن غريب. وأما بلفظ: «**وسنتي**» فقال عنه ابن عبد البر في "التمهيد" (٤/ ٣٣١): وهذا أيضاً محفوظ معروف مشهور عن النبي ﷺ عند أهل العلم شهرة يكاد يستغني بها عن الإسناد.

(١) وأنا أرى أن الإجماع لا يقتصر على مجموعة أو عصر، وإنما هو إكرام لهذه الأمة، فلا ينقطع.

(٢) في (أ) : (وهكذا).

(٣) نقل عن مالك رحمه الله أنه قال: أهل المدينة إذا أجمعوا على شيء؛ لم يعتد بخلاف غيرهم. انظر "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (٤/ ١٥٣)، و" كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٣٥٧).

(٤) عند الحنفية انقراض العصر ليس بشرط، ولو شرطنا انقراض العصر؛ لم يثبت الإجماع أبداً؛ لأن بعض التابعين في عصر الصحابة كان يزاحمهم في الفتوى، فيتوهم أن يبدو له رأي، بعد أن لم يبق أحد من الصحابة، وهكذا في القرن الثاني والثالث، فيؤدي إلى سد باب الإجماع أصلاً، وهذا باطل. انظر "أصول السرخسي" (١/ ٣١٥)، و"التقرير والتحبير" (٣/ ١١٥)، و"قواطع الأدلة في الأصول" (٢/ ١٦)، و"البرهان في أصول الفقه" (١/ ٤٤٤)، و"التبصرة" (١/ ٣٧٥)، و"التمهيد" (١/ ٤٥٣)، و"اللمع في أصول الفقه" (١/ ٨٩)، و"المحصول" (٤/ ٢٠٦)، و"المستصفى" (١/ ١٥١)، و"الورقات" (١/ ٢٤)، و"أصول البزدوي" (١/ ٢٤٣)، و"المدخل" (١/ ٢٨١)، و"المسودة" (١/ ٢٨٧).

(٥) ينظر "الفروق" مع هوامشه (١/ ٢٣١).

(٦) وخالف في ذلك أحمد وابن فورك وسليم. ينظر "حاشية العطار على جمع الجوامع" (٢/ ٢١٥)، و"أصول السرخسي" (١/ ٣١٥)، و"أصول البزدوي" (١/ ٢٤٣)، و"بدائع الصنائع" (٣/ ٢١٩)، و" كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٣٦٠).

(٧) قال مالك: إذا أجمع أهل المدينة على شيء؛ لم يعتد بخلاف غيرهم، ويكون إجماعهم حجة. انظر "حاشية الدسوقي" (٤/ ١٥٣)، و"منح الجليل شرح على مختصر خليل" (٨/ ٣٤٥)، و"قواطع الأدلة في الأصول" (٢/ ٢٤).

وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ لِلْإِجْمَاعِ اللَّاحِقِ عَدَمُ الِاخْتِلَافِ السَّابِقِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ،

تنفي خبثها، كما ينفي الكير خبث الحديد»[1]، والخطأ أيضاً خبث، فيكون منفياً عنها[2].

والجواب: أن ذلك لفضلهم، ولا يكون دليلاً على أن إجماعهم حجة لا غير.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: يشترط فيه انقراض العصر، وموت جميع المجتهدين[3]، فلا يكون إجماعهم حجة ما لم يموتوا؛ لأن الرجوع قبله محتمل، ومع الاحتمال لا يثبت الاستقرار.

قلنا: النصوص الدالة على حجية الإجماع لا تفصل بين أن يموتوا أو لم يموتوا[4].

(وقيل: يشترط للإجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ**)**[5] يعني:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١٣٨٣) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) والاستدلال بهذا كما ذكره المصنف ضعيف لأهل الحمل على الخطأ متعذر؛ لأنا نشاهد صدور الخطأ من بعض سكانها، وكونها من أشرف البقاع لا يوجب عصمة ساكنيها، وإذا تقرر أنه لا أثر للبقاع؛ علم أن إجماع أهل الحرمين مكة والمدينة والمصرين البصرة والكوفة غير حجة، خلافاً لمن زعم ذلك من الأصوليين. انظر "الإبهاج" (٢/ ٣٦٥).

(٣) اختلف العلماء في انقراض العصر، فذهب أكثر أصحاب الشافعي وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل في رواية، والأشاعرة والمعتزلة وأكثر المتكلمين والطوفي وأبو الخطاب إلى أنه ليس بشرط. وذهب أحمد بن حنبل في الرواية الأخرى وبعض المتكلمين، والأستاذ أبو بكر بن فورك والجبائي والبندنيجي إلى اعتباره شرطاً. وفيها مذاهب أخرى تصل إلى ثمانية ذكرها الزركشي في "البحر المحيط"(٣/ ٥٥٣، ٥٥٦)، وانظر"التحبير شرح التحرير" (٤/ ١٦١٠)، و"قواطع الأدلة في الأصول" (٢/ ١٦)، و"المحصول"(٤/ ٢٠٦)، و"المسودة" (١/ ٢٨٧)، و"إرشاد الفحول"(١/ ١٤٩)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (١/ ٣١٧).

(٤) ينظر " كشف الأسرار" للبخاري" (٣/ ٣٦١).

(٥) اختلف القائلون في حجية إجماع من بعد الصحابة هل يشترط عدم الاختلاف السابق للإجماع اللاحق أو لا؟

وصورته: إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين واستقر خلافهم، فذلك هل يمنع انعقاد الإجماع في العصر الذي بعده على أحد القولين في تلك المسألة؟ وهل يكون عدم الاختلاف شرطا لصحته أو لا؟

فذهب أكثر أصحاب الشافعي وعامة أهل الحديث إلى أنه ممتنع، وتبقى المسألة اجتهادية كما كانت، واختلف الحنفية في ذلك، فقال أكثرهم: لا يمنع من انعقاد الإجماع ويرتفع الخلاف

وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ، وَالشَّرْطُ اجتِمَاعُ الْكُلِّ، وَخِلَافُ الْوَاحِدِ مَانِعٌ كَخِلَافِ الْأَكْثَرِ.

إذا اختلف أهل العصر في مسألة وماتوا عليه، ثم يريد من بعدهم (أ/ ١٥٠) أن يجمعوا [بعد ذلك][١] على قول واحد منها **قيل**: لا يجوز ذلك الإجماع **عند أبي حنيفة** رحمه الله.

(**وليس كذلك في الصحيح**)[٢] **بل الصحيح** أنه ينعقد عنده إجماع متأخر، ويرتفع الخلاف السابق من البين، ونظيره مسألة بيع أم الولد، فإنه **عند عمر** رضي الله عنه **لا يجوز، وعند علي** رضي الله عنه **يجوز**، ثم بعد ذلك **أجمعوا على عدم جواز بيعها**، فإن قضى القاضي بجواز بيعها؛ لا ينفذ **عند محمد** رحمه الله؛ لأنه مخالف للإجماع اللاحق، ويجوز **عند أبي حنيفة** رحمه الله في رواية الكرخي عنه؛ لأجل الاختلاف السابق[٣].

و[أبو][٤] **يوسف** رحمه الله في رواية معه، وفي رواية مع محمد رحمه الله[٥].

(**والشرط اجتماع الكل، وخلاف الواحد مانع كخلاف الأكثر**)[٦] **يعني**: في حين

= السابق به عند الثلاثة، وهو مختار فخر الإسلام وتبعه المصنف، **وهو الأصح**.
وقال بعضهم: فيه اختلاف بين الحنفية، فعند أبي حنيفة: يمنع من الانعقاد، وعند محمد: لا يمنع، وأبو يوسف في رواية مع أبي حنيفة، وفي رواية مع محمد، **وهو الأصح**. حاشية الرهاوي (ص٧٤١).

(١) سقط من (ط).

(٢) يعني: المختار عدم اشتراطه؛ لأن المعتبر اتفاق أهل العصر. انظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص٣٥٢).

(٣) فإن هذه المسألة كان مختلفاً فيها في الصدر الأول، فكان عمر رضي الله عنه يقول: بأن بيع أم الولد لا يجوز، وعلي رضي الله عنه كان يقول: بأنه يجوز، ثم من بعدهم من السلف رحمهم الله تعالى اتفقوا على أن بيع أم الولد: لا يجوز، وروي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن بيع أمهات الأولاد فقال: كان رأي ورأي عمر ألا يبعن ثم رأيت بيعهن، فقال له عبيدة السلماني: رأيك مع الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك أو في الفرقة. انظر "المبسوط" ١٣/ ٥، و"بدائع الصنائع" (٤/ ١٣٠).

(٤) في (أ): (أبي).

(٥) ينظر "جامع الأسرار" للكاكي (٣/ ٩٤١).

(٦) إن خلاف الواحد والاثنين فصاعداً يمنع انعقاد الإجماع، فلو اتفق أهل العصر في حكم خلا واحد خالف فيه؛ فلا ينعقد الإجماع مع خلافه. وذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين، ومحمد بن جرير الطبري وأبو بكر الرازي من الحنفية إلى أنه غير مانع، بل اتفاق الأكثر كان في الانعقاد.
=

وَحُكْمُهُ فِي الْأَصْلِ: أَنْ يَثْبُتَ الْمُرَادُ بِهِ شَرْعاً عَلَىٰ سَبِيلِ الْيَقِينِ.

انعقاد الإجماع لو خالف واحد كان خلافه معتبراً، ولا ينعقد الإجماع؛ لأن لفظ الأمة في قوله ﷺ: «**لا تجتمع أمتي على الضلالة**»[1] يتناول الكل، فيحتمل أن يكون الصواب مع المخالف.

وقال بعض المعتزلة: ينعقد الإجماع باتفاق الأكثر[2]؛ لأن الحق مع الجماعة لقوله ﷺ: «**يد الله على الجماعة، فمن شذ شذ في النار**»[3].

والجواب: أن معناه بعد تحقق الإجماع: من شذ وخرج منه دخل في النار.

(وحكمه في الأصل: أن يثبت المراد به شرعاً على سبيل اليقين)[4] **يعني**: أن

= انظر "التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٦٨)، و"حاشية الرهاوي"(ص٧٤٢)، و"التبصرة" (١/ ٣٦٢)، و"أصول البزدوي"(١/ ٢٤٣)، و "الإحكام في أصول الأحكام" (٤/ ٥٧٥)، و"تيسير التحرير" (٣/ ٢٣٧)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٣٦٤).

(١) أخرجه العيني في "عمدة القاري" (١٦/ ١٦٤) وقال: إنه ضعيف، والمقدسي في "الأحاديث المختارة" (٧/ ١٢٩) عن أنس بلفظ: «**إن الله قد أجار أمتي أن تجتمع على ضلالة**» وقال: إسناده ضعيف، و"المستدرك على الصحيحين" وهو جزء من حديث بلفظ: «**لن تجتمع أمتي على ضلالة أبداً، ويد الله على الجماعة، ورفع يديه فإن من شذ شذ إلى النار**»، وابن ماجه (٣٩٥٠). وقد ضعفه ابن معين ووثقه أحمد وابن المديني ودحيم، انظر "تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج" (١/ ٥١).

(٢) القول لأبي الحسين الخياط، وهو من معتزلة بغداد. انظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (٣/ ٥٢٣).

(٣) أخرجه الحاكم في "المستدرك على الصحيحين" (١/ ٢٠٠)، وهو جزء من الحديث الذي قبله. وهو حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال. تلخيص الحبير(٣/ ١٤١).

(٤) **أصل الإجماع**: وهو أن يتحقق بجميع شرائطه؛ أي: أن يثبت المراد به على سبيل اليقين، يعني: الأصل في الإجماع أن يكون موجباً للحكم قطعاً، كالكتاب والسنة، فإن لم يثبت اليقين به في بعض المواضع؛ فذلك بسبب العوارض، كما في الآية المؤولة وخبر الواحد والإجماع السكوتي، واعلم أن الإجماع لا يكون حجة فيما يتوقف صحة الإجماع عليه، كوجود الباري جل جلاله وصحة الرسالة؛ لاستلزامه الدور لتوقف صحة الإجماع على النصوص المتوقفة على وجود الرب عز وجل وصحة النبوة، فلو توقفا عليه لزم الدور. وأما ما لا يتوقف صحة الإجماع عليه، فإن كان أمراً دينياً؛ يكون الإجماع حجة اتفاقاً، سواء كان من الفروع الشرعية، كوجوب الصلاة والزكاة =

....

الإجماع في الأمور الشرعية في الأصل يفيد اليقين والقطعية فيكفر جاحده[١]، وإن كان في بعض المواضع بسبب العارض لا يفيد القطع كالإجماع السكوتي[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] وصفهم بالوسطية وهي العدالة، فيكون إجماعهم حجة، وكذا على قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ﴾ [آل عمران: ١١٠] والخيرية إنما تكون باعتبار كمالهم في الدين، **فيكون إجماعهم حجة**، وكذا قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] [فجعلت][٣] مخالفة المؤمنين مثل مخالفة الرسول، **فيكون إجماعهم كخبر الرسول حجة قطعية** وأمثاله.

= وأحكام الدماء والفروع، أو من الأحكام العقلية، كرؤية الباري لا في جهة ونفي الشريك وغفران المذنبين، وإن كان أمراً دنيوياً كتجهيز الجيوش وتدبير الحروب والعمارة والزراعة وغيرها؛ فقد اختلفوا فيه. قال القاضي عبد الوهاب وآخرون: يكون الإجماع فيه حجة، حتى لو اتفق أهل عصر على شيء من هذه الأمور، لا يجوز المخالفة فيه بعده؛ لأن النصوص الدالة على عصمة الأمة من الخطأ، ووجوب اتباعهم فيما أجمعوا عليه؛ لم يفصل بين اتفاقهم على أمر ديني أو دنيوي. وقال أبو إسحاق والغزالي والكيا وابن السمعاني: لا يكون حجة؛ لأن الإجماع لا يكون أعلى حالاً من قول الرسول ﷺ، وقد ثبت أنه حجة في أحكام الشرع دون مصالح الدنيا، فكذلك الإجماع، ولهذا قال ﷺ في قصة التلقيح: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**» وكان إذا رأى رأياً في الحرب راجعه الصحابة في ذلك، وربما كان يترك رأيه برأيهم، ولم يكن أحد يراجعه فيما كان من أمر الدين. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٣٧٢ - ٣٧٣)، و"أصول البزدوي" (١/ ٢٤٥)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٣/ ٥٦٦).

(١) كرامة لهذه الأمة، فإن اليهود والنصارى والمجوس أجمعوا على أشياء كانت باطلة. انظر "كشف الأسرار" (٢/ ١٨٩).

(٢) **الإجماع السكوتي**: هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار. انظر "إرشاد الفحول" (١/ ١٥٣).

(٣) في (أ): (فجعل).

....

وقد ضل بعض المعتزلة والروافض[١] فقالوا: إن الإجماع ليس بحجة[٢]؛ لأن كل واحد منهم يحتمل أن يكون مخطئاً، [فكذا][٣] الجميع، ولا يدرون قوة الحبل المؤلف من الشعرات وأمثاله، ثم إنهم اختلفوا في أن الإجماع هل يشترط في انعقاده أن يكون له [داع][٤] مقدم عليه من دليل ظني، أو ينعقد فجاءةً بلا دليل باعث عليه بإلهام وتوفيق من الله؛ بأن يخلق الله تعالى فيهم علماً ضرورياً، ويوفقهم لاختيار الصواب؛ **فقيل**: لا يشترط له الداعي، **والأصح المختار**: أنه لا بد له من [داع][٥] على ما قال المصنف:

---

(١) سمو بذلك؛ لأنهم رفضوا إمامة أبي بكر وعمر، وهم مجمعين على أن النبي ﷺ نص على استخلاف علي باسمه وأظهر ذلك وأعلنه، وإن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي ﷺ، وأن الإمامة لا تكون إلا بنص، وأنها قرابة، وإنه جائز للإمام في حال **التقية**: وهي - كما عرفها البركتي في قواعد الفقه (١/ ٢٣٤) -: اسم من الاتقاء، وهي أن يقي نفسه من اللائمة أو من العقوبة بما يظهر، وإن كان على خلاف ما أضمر، **قال النسفي**: هي أن يقي الإنسان نفسه عن الهلاك؛ أي: يحفظها بإجراء كلمة الكفر على لسانه، وأن يقول ليس بإمام، **ومن خصائص مذاهبهم**: القول بالغيبة والرجعة والبداءة والتناسخ والحلول والتشبيه، وهم اثنتا عشرة فرقة يتلقبون بالإمامية، منهم: الكيسانية، والإسماعيلية والهشامية، وغيرهم، ومنهم من أوصلهم إلى ثلاث سبعين فرقة. **أقول**: كانت بعض مذاهبهم معتدلة كالزيدية الذين يقولون بإمامة المفضول مع وجود الفاضل، أما اليوم فهم متفقون جميعاً على تكفير بمن لا يؤمن بإمامة علي رضي الله عنه خارج عن الملة حلال الدم والمال والعرض. انظر "الملل والنحل" للشهرستاني (١/ ١٦٦)، و"مقالات الإسلاميين" (١/ ١٧)، و"التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع" (١/ ١٨).

(٢) ذهب الخوارج والنظام والقاشاني من المعتزلة والإمامية إلى أنه ليس بحجة، غير أن الإمامية قالت: إن المسلمين إذا أجمعوا على حكم وجب المصير إليه؛ لأن فيهم من قوله حجة وهو الإمام، والإجماع عندهم ليس بحجة، ولكن فيه حجة. انظر "التبصرة" (١/ ٣٤٩)، و"اللمع في أصول الفقه" (١/ ٨٧)، و"روضة الناظر" (١/ ١٣١)، و"المعونة في الجدل" (١/ ٧٩)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٣٧٣)، و"حاشية الرهاوي" (ص٧٤٣).

(٣) في (أ) : (وكذا).

(٤) في (أ) : (داعياً).

(٥) في (أ) : (دائم).

وَالدَّاعِي قَدْ يَكُونُ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ أَوِ الْقِيَاسِ.

وَإِذَا انْتَقَلَ إِلَيْنَا إِجْمَاعُ السَّلَفِ بِإِجْمَاعِ كُلِّ عَصْرٍ عَلَىٰ نَقْلِهِ؛ كَانَ كَنَقْلِ الْحَدِيْثِ الْمُتَوَاتِرِ، ....

[مستند الإجماع]

(والداعي[١] قد يكون من أخبار الآحاد أو القياس) أما أخبار الآحاد: فكإجماعهم على عدم جواز بيع الطعام قبل القبض، والداعي إليه قوله ﷺ: «**لا تبيعوا الطعام قبل القبض**»[٢] **وأما القياس**: فكإجماعهم على حرمة الربا في الأرز، والداعي إليه القياس على الأشياء الستة، وفي قوله قد يكون إشارة إلى أن الداعي قد يكون من الكتاب أيضاً، كإجماعهم على حرمة الجدات وبنات البنات؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وقيل: لا يجوز ذلك[٣]؛ إذ عند وجود الكتاب والسنة المشهورة لا يحتاج إلى الإجماع[٤]، ثم بين المصنف رحمه الله أنه لا بد لنقل الإجماع أيضاً من الإجماع فقال:

(وإذا انتقل إلينا إجماع السلف بإجماع كل عصر على نقله؛ كان كنقل الحديث المتواتر) فيكون موجباً للعلم والعمل قطعاً[٥]، كإجماعهم (أ/ ١٥١) على كون القرآن

---

(١) مستند الإجماع، أو الحامل على عقد الإجماع. انظر "شرح ابن ملك على متن المنار" (ص٧٤٤)، و"إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار" (ص٣٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٨) بلفظ: «**من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه**»، ومسلم (١٥٢٦).

(٣) **القائل**: عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة.

(٤) إن سبب الإجماع داع وناقل، وهو الذي ينقل الإجماع إلينا، وأن مذهب الجمهور على أنه لا يجوز الإجماع إلا عن مستند من دليل أو أمارة؛ لأن عدم السند يستلزم الخطأ، ويمتنع إجماع الأمة على الخطأ، وفائدة الإجماع بعد وجود السند سقوط البحث عن الدليل وحرمة المخالفة، وضرورة كون الحكم قطعياً. انظر "حاشية الرهاوي" (ص٧٤٥)، و"فتح الغفار بشرح المنار" (ص٣٥٤)، و"التلخيص في أصول الفقه" (٣/ ١٠٧)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٣٨٩).

(٥) وأما السبب الناقل إلينا، فعلى مثال نقل السنة، فقد ثبت نقل السنة بدليل قاطع لا شبهة فيه، وقد ثبت بطريق فيه شبهة، فكذا هذا إذا انتقل إلينا إجماع السلف، بإجماع كل عصر على نقله، كان في

وَإِذَا انْتَقَلَ إِلَيْنَا بِالْأَفْرَادِ؛ كَانَ كَنَقْلِ السُّنَّةِ بِالْآحَادِ.

كتاب الله تعالى [وفريضة][١] الصلاة وغيرها.

([وإذا][٢] **انتقل إلينا بالأفراد؛ كان كنقل السنة بالآحاد**) فإنه يوجب العمل دون العلم[٣] مثل خبر الآحاد، كقول [عبيدة][٤] السلماني[٥]: اجتمع الصحابة على المحافظة على الأربع قبل الظهر، وتحريم نكاح الأخت في عدة الأخت، وتوكيد المهر بالخلوة الصحيحة، ولم يتعرض لتمثيله بالحديث المشهور؛ إذ لا فرق بينه وبين المتواتر إلا بعدم

= معنى نقل الحديث المتواتر، وإذا انتقل إلينا بالأفراد كنقل السنة بالآحاد وهو يقين بأصله، لكنه لما انتقل إلينا بالآحاد؛ أوجب العمل دون علم اليقين، وكان مقدماً على القياس. انظر "أصول البزدوي" (١/ ٢٤٧).

(١) في (أ): (وفرضية).

(٢) في (أ): (وان).

(٣) اختلف في الإجماع المنقول بلسان الآحاد بعدما اتفقوا أنه لا يوجب العلم، **هل يوجب العمل أم لا ؟** فذهب أكثر العلماء إلى أنه يوجب العمل؛ لأن الإجماع حجة قطعية كقول الرسول ﷺ، ثم إذا نقلت السنة إلينا بطريق الآحاد؛ كانت موجبة للعمل، مقدمة على القياس فكذا الإجماع المنقول بالآحاد.

وقال بعض أصحاب الشافعي منهم الغزالي: إنه لا يوجب العمل، ونقل عن بعض الحنفية؛ لأن الإجماع قاطع يحكم به على الكتاب والسنة المتواترة، ونقل الواحد ليس بقطعي، فكيف يثبت به قاطع.

وجوابه: إنا لا نثبت بنقل الواحد إجماعاً قاطعاً موجباً للعلم؛ ليمتنع ثبوته به، بل نثبت به إجماعاً ظنياً موجباً للعمل. ومن أراد الاستزادة ينظر تحقيق المسألة في " كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٣٩١)، و"حاشية الرهاوي"(ص٧٤٦)، و"فتح الغفار بشرح المنار"(ص٣٥٤)، و"قواطع الأدلة في الأصول" (١/ ٤٧٤)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (١/ ٣٢٥).

(٤) في (أ): (عبد).

(٥) **عبيدة بن عمرو السلماني**: الفقيه المرادي الكوفي أحد الأعلام، وسلمان جدهم، وهو ابن ناجية بن مراد، أسلم عام الفتح بأرض اليمن، ولا صحبة له، وأخذ عن علي وابن مسعود وغيرهما، وبرع في الفقه، وكان شريح إذا أشكل عليه أمر أرسلهم إليه، كان ثبتاً في الحديث، روى عنه ابراهيم النخعي والشعبي ومحمد بن سيرين، مات سنة اثنتين وسبعين أو ثلاث وسبعين. انظر "الأنساب" (٣/ ٢٧٧)، و"سير أعلام النبلاء" (٤/ ٤٠)، و"طبقات ابن سعد" (٦/ ٩٣)، و"تذكرة الحفاظ" (١/ ٥٠)، و"جامع التحصيل في أحكام المراسيل" (١/ ٢٣٤).

ثُمَّ هُوَ عَلَىٰ مَرَاتِبَ:
١ ـ فَالْأَقْوَى إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ نَصّاً، فَإِنْهُ مِثْلُ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ.
٢ ـ ثُمَّ الَّذِي نَصَّ الْبَعْضُ وَسَكَتَ الْبَاقُونَ.

اشتهاره في قرن الصحابة، وهذا لم يستقم ههنا؛ لأن الإجماع لم يكن في زمن [الرسول][(١)] ﷺ، وإنما يكون في زمن الصحابة، فبعده ليس إلا آحاداً أو متواتراً.

[مراتب الإجماع]

(ثم هو على مراتب) أي: الإجماع في نفسه مع قطع النظر عن نقله له مراتب في القوة والضعف واليقين[(٢)] والظن[(٣)].

(فالأقوى إجماع الصحابة نصاً) مثل أن يقولوا: جميعاً أجمعنا[(٤)] على كذا.

(فإنه مثل الآية والخبر المتواتر) حتى يكفر جاحده، ومنه الإجماع على خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

(ثم الذي نص البعض وسكت الباقون) من الصحابة، وهو المسمى بالإجماع السكوتي، ولا يكفر جاحده، وإن كان من الأدلة القطعية[(٥)].

---

(١) في (أ): (رسول الله).

(٢) **اليقين في اللغة**: العلم الذي لا شك معه. **وفي الاصطلاح**: اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال. انظر "التعريفات" (١/ ٣٣٢).

(٣) **الظن**: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك. وقيل: **الظن**: أحد طرفي الشك بصفة الرجحان. انظر "التعريفات" (١/ ١٨٧).

(٤) ما أجمع عليه الصحابة فهو بمنزلة الثابت بالكتاب والسنة في كونه مقطوعاً به حتى يكفر جاحده، وهذا أقوى ما يكون من الإجماع، ففي الصحابة أهل المدينة وعترة الرسول ﷺ. ولا خلاف بين من يعتد بقولهم أن هذا الإجماع حجة موجبة للعلم قطعاً، فيكفر جاحده كما يكفر جاحد ما ثبت بالكتاب أو بخبر متواتر. انظر "التقرير والتحبير" (٣/ ١٥٣)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ١٠٩)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ١٠٩)، و"شرح ابن ملك على المنار" (ص٧٤٦).

(٥) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٣٤٧)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ٩١)، و"تيسير التحرير" (٣/ ٢٦٠).

٣ ـ ثُمَّ إِجْمَاعُ مِنْ بَعْدَهُمْ عَلَىٰ حُكْمٍ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ خِلَافُ مَنْ سَبَقَهُمْ.

٤ ـ ثُمَّ إِجْمَاعُهُمْ عَلَىٰ قَوْلٍ سَبَقَهُمْ فِيهِ مُخَالِفٌ، وَالْأُمَّةُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةٍ عَلَىٰ أَقْوَالٍ ؛كَانَ إِجْمَاعاً مِنْهُمْ عَلَىٰ أَنَّ مَا عَدَاهَا بَاطِلٌ، ....

(ثم إجماع من بعدهم) أي: بعد الصحابة من أهل كل عصر.

(على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم) من الصحابة، فهو بمنزلة الخبر المشهور، يفيد الطمأنينة دون اليقين[1].

(ثم إجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف) يعني: اختلفوا أولاً على قولين، ثم أجمع من بعدهم على قول واحد، فهذا دون الكل، فهو بمنزلة خبر الواحد، يوجب العمل دون العلم، ويكون مقدماً على القياس كخبر الواحد.

(والأمة إذا اختلفوا في مسألة) في أي عصر كان.

(على أقوال؛ كان إجماعاً منهم على أن ماعداها باطل)[2] ولا يجوز لمن بعدهم

---

(١) وأما منكر إجماع من بعدهم؛ أي الصحابة: بلا سبق خلاف فيضلل ويخطأ من غير إكفار، كالخبر المشهور، وظاهره أنه متراخي المرتبة عن الإجماع السكوتي للصحابة. انظر "تيسير التحرير" (٣/ ٢٦٠)، و"فتح الغفار بشرح المنار" (ص٣٥٤).

(٢) إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟ اختلفوا في ذلك على أقوال:

القول الأول: المنع مطلقاً؛ لأنه كاتفاقهم على أنه لا قول سوى هذين القولين، قال الأستاذ أبو منصور: وهو قول الجمهور.

القول الثاني: الجواز مطلقاً، حكاه ابن برهان وابن السمعاني عن بعض الحنفية والظاهرية ونسبه جماعة منهم القاضي عياض إلى داود، وأنكر ابن حزم على من نسبه إلى داود.

القول الثالث: أن ذلك القول الحادث بعد القولين، إن لزم منه رفعهما؛ لم يجز إحداثه، وإلا جاز، وروي هذا التفصيل عن الشافعي، واختاره المتأخرون من أصحابه، ورجحه جماعة من الأصوليين منهم ابن الحاجب. انظر "إرشاد الفحول"(١/ ١٥٧)، و"قواطع الأدلة" (١/ ٤٨٨)، و"الإبهاج" (ص٣٦٩)، و"البرهان في أصول الفقه"(١/ ٤٥٢)، و"التبصرة" (١/ ٣٨٠)، و"المحصول"(٤/ ١٩٧)، و"مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول" (١/ ٦٤)، و"المدخل" (١/ ٢٨٢)، و"المسودة" (١/ ٢٩٢)، و"روضة الناضر" (١/ ١٤٩)، و"الاعتصام" (٢/ ٣٤٣)، =

وَقِيلَ: هَذَا فِي الصَّحَابَةِ خَاصَّةً.

إحداث قول آخر[١]، كما في الحامل المتوفى عنها زوجها.

قيل: تعتد بعدَّة[٢] [الحامل][٣]، **وقيل**: [تعتد][٤] بأبعد الأجلين، [ولا][٥] يجوز أن تعتد بعدة الوفاة إذا لم تكن أبعد الأجلين[٦].

(وقيل: هذا في الصحابة خاصة) أي: بطلان القول الثالث في الصحابة فقط[٧]، فإنهم إن اختلفوا على قولين؛ كان إجماعاً على بطلان القول الثالث دون سائر الأمة،

= و"الإحكام في أصول الأحكام" (١/ ٣٣٠)، و"المعتمد" (٢/ ٤٦)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٣/ ٩٠)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٩٢)، و"الفقيه والمتفقه" (١/ ٣٣٥)، و"تيسير التحرير" (٣/ ٢٥٠)، و"حاشية العطار على جمع الجوامع" (٢/ ٢٣٣)، و"كشف الأسرار" للبخاري(٣/ ٣٤٩).

(١) إن الصحابة ومن بعدهم إذا اختلفوا في حادثة على قولين أو أقاويل محصورة؛ كان ذلك إجماعاً منهم على أنه لا قول في هذه الحادثة سوى هذه الأقوال، وأن ما خرج منها باطل، فلا يجوز إحداث قول آخر، وهو مذهب الجمهور.
وزعم بعض من أنكر الإجماع السكوتي من أهل الظاهر وبعض المتكلمين: أن هذا سكوت أيضاً؛ يعني: اختلافهم على الأقوال المذكورة في المسألة سكوت عما وراءها، وهو محتمل في نفسه فلا يدل على نفي قول آخر. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٣٤٧).

(٢) إلى هذا ذهب جمهور العلماء، كعطاء وعكرمة وجابر بن يزيد ومالك والشافعي وأحمد والزيدية، وهو قول ابن مسعود، وبه قال الإمام الأعظم. انظر "الإقناع"(١/ ١٥٤)، و"الاستذكار"(٦/ ٢١٣)، و"الفتاوى الكبرى"(٣/ ١٨٢)، و"اختلاف الأئمة العلماء"(٢/ ١٩٩)، و"سبل السلام" (٣/ ١٩٧)، و"قمر الأقمار لنور الأنوار" (٢/ ١١٠).

(٣) في (أ) : (الحبل).

(٤) سقط من (ط).

(٥) في (أ) : (فلا).

(٦) وإليه ذهب علي وابن عباس وسحنون من المالكية. انظر"التقرير والتحبير" (٣/ ١٤٣)، و"تيسير التحرير" (٢/ ٩٢)، و"كشف الأسرار" للبخاري(١/ ٤٤٠)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٩٢)، و"أصول السرخسي" (٢/ ١١٥)، و"شرح الزركشي على مختصر الخرقي" (٢/ ٥٣٧)، و"البحر الرائق" (٤/ ١٤٥).

(٧) إن مسروقاً أحدث في مسألة الحرام- وهي ما إذا قال لامرأته: أنت علي حرام - قولاً آخر بعد اختلاف الصحابة فيها على خمسة أقوال: **فقال**: لا أبالي أحرم امرأتي أو قصعة من ثريد، يعني: =

....

ولكن الحق أن بطلان القول الثالث مطلق يجري في اختلاف كل عصر، وهذا يسمى **إجماعاً مركباً**[١]؛ لأنه نشأ من اختلاف قولين، وهو أقسام: قسم منها يسمى **بعدم القائل بالفصل**[٢]، وقد بينها صاحب "التوضيح"[٣] بما لا يتصور المزيد عليه.

وعندي: أن هذا الأصل هو المنشأ لانحصار المذاهب في الأربعة، وبطلان الخامس المستحدث.

ولكن يرد عليه: أنه إن أريد بالاختلاف الاختلاف مشافهة في زمان واحد؛ فينبغي أن يكون مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل رحمهما الله باطلاً حين اختلف أبو حنيفة مع مالك

= أنه ليس بشيء. **قلنا**: يجوز أن يكون إحداث القول منهما قبل استقرار الخلاف، وربما كان بعضهم في مهلة النظر، فيجوز إحداث قول آخر، مع أنهما كانا معاصرين للصحابة، وكانا من أهل الاجتهاد في زمانهم، فلا ينعقد لهم إجماع بدون رأيهما، ولم يلزم من مخالفتهما الصحابة مخالفة الإجماع، على أنا نقول: إنهما محجوجان بأقوال الصحابة، وإن قولهما مردود لمخالفتهما الإجماع. انظر" كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٣٤٩).

(١) الإجماع المركب أعم، وهو عبارة عن الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في المأخذ، لكن يصير الحكم مختلفاً فيه بفساد أحد المأخذين، مثاله: انعقاد الإجماع على انتقاض الطهارة عند وجود القيء والمس معاً، لكن مأخذ الانتقاض عند الحنفية القيء، وعند الشافعي المس. فلو قدر عدم كون القيء ناقضاً؛ فالحنفية لا تقول بالانتقاض فلم يبق الإجماع، ولو قدر عدم كون المس ناقضاً، فالشافعي لا يقول بالانتفاض فلم يبق الإجماع أيضاً. انظر"التعريفات" (١/ ٢٥)، و"دستور العلماء" (١/ ٣٢)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٩٨).

(٢) الاختلاف في فسخ النكاح بالعيوب الخمسة، **فعند البعض**: لا فسخ في شيء منها، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وعطاء بن أبي رباح ﷺ، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله، **وعند البعض**: حق الفسخ ثابت في كل منها، وبه قال مالك والشافعي ووافقهما أحمد ومحمد من الحنفية، فالفسخ في البعض دون البعض قول ثالث لم يقل به أحد، ويعبر عن هذا بعدم القائل بالفصل.

أو أن يكون الثابت عند البعض الوجود في الصورتين، وعند البعض العدم في الصورتين، ويسمى هذا عدم القائل بالفصل. انظر"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٩٢، ٩٨)، و"الغرة المنيفة في بعض مسائل أبي حنيفة" (١/ ١٤٣)، و"الحاوي الكبير" (٩/ ٣٣٨).

(٣) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٩٢، ٩٥).

. . . .

رحمهما الله في زمان واحد، وإن أريد باختلاف أعم من أن يكون في زمان واحد [أم][١] لا ؟ فكيف لا يعتبر اختلافنا؟ كما أعتبر اختلاف الشافعي وأحمد بن حنبل رحمهما الله.

والجواب عنه صعب، وقد بالغت في تحقيقه في ["التفسير][٢] الأحمدي"[٣] وبذلت جهدي وطاقتي فيه، ولم يسبقني إلى مثله أحد فطالعه إن شئت.

(١) في (أ) : (أو).
(٢) في (أ) : (تفسير).
(٣) ينظر "التفسيرات الأحمدية" (١٤٥-١٤٦، ٢١٨).

الْقِيَاسُ فِي اللُّغَةِ: التَّقْدِيرُ.

وَفِي الشَّرْعِ: تَقْدِيرُ الْفَرْعِ بِالْأَصْلِ فِي الْحُكْمِ وَالْعِلَّةِ، ....

[باب القياس]

ولما فرغ المصنف عن بحث الإجماع شرع في بحث القياس فقال: (**القياس**[١] **في اللغة: التقدير، وفي الشرع**[٢]: **تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة**) وإنما فسر بهذا التفسير؛ لأنه أقرب إلى اللغة بقلة التغيير، وما يتوهم أنه لا يشمل القياس بين المعدومين، كقياس(أ/ ١٥٢) عديم العقل بسبب الجنون، على عديم العقل بسبب الصغر؛ لأنه لا يطلق عليه الفرع والأصل فباطل؛ لأنا لا نسلم أنه لا يطلق الأصل والفرع على المعدوم[٣].

وقيل: هو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع وهو باطل؛ لأن حكم الأصل قائم به لا يعدى منه، وإنما يعدى [. . .][٤] مثله[٥].

ولذا قيل: هو إبانة مثل حكم أحد المذكورين، بمثل علته في الآخر[٦].

---

(١) **القياس لغة**: التقدير والمساواة، يقال: قست الأرض بالقصبة: إذا قدرتها بها، وقاس الشيء بالشيء: قدره، كما يقال قاس الطبيب الجراحة: إذا قدر بالمسبار عمقها، وقاس الشيء على غيره قياساً: قدره على مثاله، والمساواة يقال: قاس النعل بالنعل: إذا حاذاه فساواه. انظر "دستور العلماء"(٣/ ٧٦)، و"مختار الصحاح" (١/ ٢٣٣)، و"المعجم الوسيط" (٢/ ٧٦٦).

(٢) **وفي اصطلاح أهل الشرع قسمان**: عقلي وشرعي، **فالعقلي**: ما استعمل في أصول الديانات. **وقيل**: هو رد غائب إلى حاضر ليستدل به عليه، **والشرعي**: ما عرفه المصنف. انظر" كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٣٩٩)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص٧٤٨)، و"المنخول" (١/ ٣٢٤).

(٣) ينظر" كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٣٩٧)، و"حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص٧٤٩).

(٤) في (أ) : (عنه).

(٥) هذا التعريف لصدر الشريعة ابن مسعود. انظر "الإحكام في أصول الأحكام"(٣/ ٢٠٢)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح"(٢/ ١١٠)، و"تيسير التحرير" (٣/ ٢٦٧)، و"شرح التلويح على التوضيح"(٢/ ١١٢)، و" كشف الأسرار" للبخاري(٣/ ٤٦٢).

(٦) هذا التعريف لأبي منصور الماتريدي. انظر"حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" (١/ ٣١٦)، و"التقرير والتحبير" (٣/ ١٦١)، و"تيسير التحرير" (٣/ ٢٦٩)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ١١٣)، و" كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٣٩٧)، و"فتح الغفار بشرح المنار" (ص ٣٥٨).

وَإِنَّهُ حُجَّةٌ نَقْلاً وَعَقْلاً؛ ....

واختير لفظ الإبانة؛ لأن القياس مظهر[١] لا مثبت[٢]، وزيد لفظ المثل؛ لأن المعدَّى هو مثل الحكم، لا عين الحكم.

[القياس حجة نقلاً وعقلاً]

(وإنه حُجة نقلاً وعقلاً) وإنما قال هذا؛ لأن بعض الناس ينكر كون القياس حجة[٣]؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[٤] [النحل: ٨٩] فلا يحتاج إلى القياس، ولأن النبي ﷺ، قال: «**لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى كثرت فيهم أولاد السبايا، فقاسوا ما لم يكن بما قد كان فضلوا وأضلوا**»[٥]، ولأن القياس في أصله شبهة؛ إذ لا يعلم أن هذا هو علة للحكم.

---

(١) أي: مظهر للحكم، وهذا مبني على القول بأن القياس ليس من أعمال المجتهد، أما من يرى بأنه من أعمال المجتهد فقال: إنه مثبت لا مظهر.

(٢) اختار لفظ الإبانة دون الإثبات؛ لأن القياس مظهر وليس بمثبت، بل المثبت هو الله تعالى. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٣٩٧)، و"التقرير والتحبير" (٢/ ١٠٥)، و"البحر المحيط" للزركشي (٤/ ١١)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ١١٢)، و"تيسير التحرير" (٣/ ٢٦٩).

(٣) ذهب الظاهرية وإبراهيم النظام والنهرواني والمغربي والقاشاني: إلى أن القياس محرم بالشرع. وقد أفرد ابن حزم باباً - الباب الثامن والثلاثون - في إبطال القياس. انظر "النبذة الكافية"(١/ ٦٩)، و"المحلى"(١/ ٦٠، ٦٤)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (٧/ ٣٧٠).

(٤) من الناس من قال: القرآن تبيان لكل شيء؛ وذلك لأن العلوم؛ إما دينية، أوغير دينية: أما العلوم التي ليست دينية؛ فلا تعلق لها بهذه الآية، لأن من المعلوم بالضرورة أن الله تعالى إنما مدح القرآن بكونه مشتملاً على علوم الدين، فأما ما لا يكون من علوم الدين؛ فلا التفات إليه. انظر "التفسير الكبير" (٢٠/ ٨٠).

(٥) كل الأحاديث المروية في السنن قريبة من هذا المعنى، ولكن ليس فيها: (فقاسوا)، بل (إما فقالوا، أو وضعوا). فما رواه ابن ماجه في "سننه" (٥٦) عن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً، حتى نشأ فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم، فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا**». والدارقطني (٤/ ١٤٦) عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما هلكت بنو إسرائيل حين حدث فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم، فوضعوا الرأي فضلوا**». و"سنن الدارمي" (١/ ٦٢)، و"مصنف ابن أبي شيبة" (٧/ ٥٠٦). وفي "فتح الباري" (١٣/ ٢٨٥) عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لم **يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً، حتى بدا فيهم أبناء سبايا الأمم، وأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا**». وهذا إسناد حسن. والبزار في "مسنده" (٦/ ٤٠٢).

أَمَّا النَّقْلُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾، وَحَدِيثُ مُعَاذٍ مَعْرُوفٌ.

والجواب عن الأول: أن القياس كاشف عما في الكتاب، ولا يكون مبايناً له.

وعن الثاني: أن قياس بني إسرائيل لم يكن إلا للتعنت والعناد، وقياسنا لإظهار الحكم.

وعن الثالث: أن شبهة العلة في القياس لا تنافي العمل، وإنما تنافي العلم، وذلك جائز.

(أما النقل فقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]**)** لأن الاعتبار رد الشيء إلى نظيره، فكأنه قال: قيسوا الشيء على نظيره، وهو شامل لكل قياس، سواء كان قياس المثلات[١] على المثلات، أو قياس الفروع الشرعية على الأصول، فيكون إثبات حجية القياس به ثابتاً بالنص[٢].

(وحديث معاذ معروف) وهو ماروي أن النبي ﷺ حين بعث معاذاً[٣] إلى اليمن قال له: «**بم تقضي يامعاذ؟**» فقال: بكتاب الله، فقال: «**فإن لم تجد؟**» قال: بسنة رسول الله ﷺ [قال: «**فإن لم تجد؟**» قال: أجتهد برأيي، فقال ﷺ][٤]: «**الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله**»[٥]، فلو لم يكن القياس حجة لأنكره، ولما حمد الله عليه.

---

(١) **المثلة** -بفتح الميم، وضم الثاء-: العقوبة، والجمع: مثلات. انظر "لسان العرب" (١١/ ٦١٥).

(٢) ينظر "تفسير البيضاوي" (٥/ ٣١٦)، و"تفسير النسفي" (٤/ ٢٢٩)، و"روح المعاني"(٢٨/ ٤١).

(٣) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب المدني الأنصاري الخزرجي، شهد بدراً والعقبة والمشاهد، كان إليه المنتهى في العلم الأحكام والقرآن، وهو من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وفي الأرجح ولد (٢٠ق.هـ) وتوفي بالطاعون سنة (١٨هـ) بالأردن، عن ثمان وثلاثين سنة. انظر "الكاشف" (٢/ ٢٧٢)، و"تهذيب الكمال"(٢٨/ ١٠٦)، و"تهذيب التهذيب"(١٠/ ١٦٩)، و"تقريب التهذيب" (١/ ٥٣٥)، و"سير أعلام النبلاء" (١/ ٤٤٥).

(٤) سقط من (أ).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٩٢)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/ ١١٤)، والترمذي (١٣٢٧)، والنسائي (٥٩٤٤) بألفاظ متقاربة، والدارمي (١/ ٧٢)، و"مسند أحمد بن حنبل" (٥/ ٢٣٠)، و"مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٥٤٣). وكلها بألفاظ متقاربة. انظر "خلاصة البدر المنير" (٢/ ٤٢٤)، و"نصب الراية" (٤/ ٦٣).

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: فَهُوَ أَنَّ الِاعْتِبَارَ وَاجِبٌ، وَهُوَ التَّأَمُّلُ فِيمَا أَصَابَ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْمَثُلَاتِ بِأَسْبَابٍ نُقِلَتْ عَنْهُمْ؛ لِنَكُفَّ عَنْهَا احْتِرَازاً عَنْ مِثْلِهَا مِنَ الْجَزَاءِ، ....

ولا يقال: إنه يناقض قول الله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] فكل شيء في القرآن[١]، فكيف يقال: فإن لم تجد في كتاب الله؟

لأنا نقول: إن عدم الوجدان لا يقتضي عدم كونه في الكتاب.

(وأما المعقول فهو أن الاعتبار واجب) لقوله تعالى: : ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، وهو وارد في [قضية][٢] عقوبات الكفار، كما سيأتي فمعناه:

(وهو التأمل فيما أصاب من قبلنا من المثلات) أي: العقوبات بالقتل والجلاء **(بأسباب نقلت عنهم)** من العداوة وتكذيب الرسول **(لنكف عنها احترازاً عن مثلها من الجزاء)** فيصير حاصل المعنى: قيسوا يا أولي الأبصار أحوالكم بأحوال هؤلاء الكفار، وتأملوا بأنكم إن [تتصدوا][٣] لعداوة رسول الله وتكذيبه تبتلوا بالجلاء والقتل، كما ابتلى اولئك الكفار به.

وهذا هو الثابت بعبارة النص[٤]، والقياس الشرعي نظير هذا التأمل، فكما أن العداوة علة والعقوبة حكم، فيتعدى من الكفار المعهودين إلى حال كل أولي الأبصار، فكذلك العلة الشرعية[٥] علة، والحرمة حكم، فيتعدى من المقيس عليه إلى المقيس، فتكون حجية القياس حينئذٍ بالدليل المعقول.

---

(١) ينظر "تفسير القرطبي" (٦/ ٢٤٠)، و"تفسير الطبري" (٧/ ١٨٧)، و"التفسير الكبير"(١٢/ ١٧٨)، و"تفسير السمرقندي" (١/ ٤٦٧).

(٢) في (أ): (قصة).

(٣) في (أ): (تقعدوا).

(٤) **عبارة النص**: هي دلالة الكلام على المقصود منه؛ إما أصالة، أو تبعاً. انظر"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١/ ٢٤٣).

(٥) العلة الشرعية علامة وأمارة لا توجب الحكم بذاتها، إنما معنى كونها علة نصب الشرع إياها. انظر "المستصفى" (١/ ٣٠٥).

وَكَذَلِكَ التَّأَمُّلُ فِي حَقَائِقِ اللُّغَةِ لِاسْتِعَارَةِ غَيْرِهَا لَهَا شَائِعٌ، وَالْقِيَاسُ نَظِيرُهُ.

والحاصل: أن قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢] لو أجري على عمومه من كل ردِّ الشيء إلى نظيره [كان إثبات حجية(أ/ ١٥٣) القياس بعبارة التفرد][١]، وإن كان واقعاً في حق العقوبات خاصة؛ كان إثبات حجية القياس به نقلاً، أي: ثابتاً بإشارة النص[٢] لا بعبارته، وإن اختص بالتأمل في العقوبات؛ لوروده فيها كان إثبات حجية القياس به عقلاً، أي: ثابتاً بدلالة النص لا بالقياس، وإلا يلزم الدور[٣].

(**وكذلك التأمل في حقائق اللغة لاستعارة غيرها لها شائع**) بيان للاستدلال المعقول بوجه آخر، وهو أن يتأمل مثلاً في حقيقة الأسد، وهو الهيكل المعلوم في غاية [الجراءة][٤]، ونهاية الشجاعة، ثم يستعار هذا اللفظ للرجل الشجاع بوساطة الشركة في الشجاعة[٥].

(**والقياس نظيره**) أي: القياس الشرعي نظير كل واحد من التأمل في العقوبات للاحتراز عن أسبابها أو التأمل في حقائق اللغة، إستعارة غيرها لها، فيكون إثبات حجية القياس عقلاً بدلالة الإجماع لا بالقياس؛ [لئلا][١] يلزم الدور[٦].

---

(١) سقط من (ط).

(٢) **إشارة النص**: هو ما ثبت بنظم الكلام لغة، لكنه غير مقصود ولا سيق له النص. انظر "قواعد الفقه" (١/ ١٧٩).

(٣) **الدور**: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، ويسمى الدور المصرح، كما يتوقف (أ) على (ب) وبالعكس، أو بمراتب ويسمى الدور المضمر، كما يتوقف (أ) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (أ). **والفرق بين الدور وبين تعريف الشيء بنفسه**: هو أنه في الدور يلزم تقدمه عليها بمرتبتين إن كان صريحاً، وفي تعريف الشيء بنفسه يلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة. انظر "التعريفات" (١/ ١٤٠).

(٤) في (أ): (الجرءة).

(٥) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٢٥٠)، و" كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٤١٨)، و"أسرار البلاغة" (١/ ٢٤).

(٦) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٢٥٠).

وَبَيَانُهُ: فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ» أَيْ: بِيعُوا الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ، وَالْحِنْطَةُ مَكِيلٌ قُوبِلَ بِجِنْسِهِ، وَقَوْلُهُ: «مِثْلاً بِمِثْلٍ» حَالٌ لِمَا سَبَقَ، وَالْأَحْوَالُ شُرُوطٌ، أَيْ: بِيعُوا بِهَذَا الْوَصْفِ، وَالْأَمْرُ لِلْإِيجَابِ، وَالْبَيْعُ مُبَاحٌ فَيَنْصَرِفُ الْأَمْرُ إِلَى الْحَالِ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ، وَأَرَادَ بِالْمَثَلِ الْقَدْرَ ....

(وبيانه) أي: بيان القياس في كونه رد الشيء إلى نظيره ثابت **(في قوله** ﷺ: «**الحنطة بالحنطة)** والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل يداً بيد، والفضل ربا»[(١)] **ويروى: «كيلاً بكيل، ووزناً بوزن»** مكان قوله: «**مثلاً بمثل**» وقوله: (الحنطة) يروى: بالرفع؛ أي: بيع الحنطة بالحنطة مثل بمثل، ويروى بالنصب[(٢)].

(أي: بيعوا الحنطة بالحنطة، والحنطة مكيل قوبل بجنسه، وقوله: مثلاً بمثل، حال لما سبق) كأنه قيل: بيعوا الحنطة بالحنطة حال كونها متماثلين.

(والأحوال شروط [أي: بيعوا بهذا الوصف][(٣)]، والأمر للإيجاب، والبيع مباح، فينصرف الأمر إلى الحال التي هي شرط) فيكون المعنى: وجوب البيع بشرط التسوية والمماثلة، لا وجوب نفس البيع.

(وأراد بالمثل: القدر) يعني: الكيل في المكيلات، والوزن في الموزونات.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ عند المحدثين فيما اطلعت عليه، ولكن استشهد به بعض الفقهاء والأصوليين، ومعناه صحيح، وروي من عدة طرق وبألفاظ ومختلفة: فروي عن عبادة بن الصامت: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلف هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**». أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٦١٥٦) واللفظ لمسلم. وفي رواية عن أبي سعيد الخدري: «...**مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد؛ فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**». أخرجه مسلم (١٥٨٤). ورواية أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد؛ فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه**». أخرجه مسلم (١٥٨٨).

(٢) ينظر "كشف الأسرار" (٢/ ٢٠٤).

(٣) سقط من (ط).

بِدَلِيلِ مَا ذُكِرَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كَيْلاً بِكَيْلٍ»، وَأَرَادَ بِالْفَضْلِ الْفَضْلَ عَلَىٰ الْقَدْرِ، فَصَارَ حُكْمُ النَّصِّ وُجُوبُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي الْقَدْرِ، ثُمَّ الْحُرْمَةُ بِنَاءً عَلَىٰ فَوَاتِ حُكْمِ الْأَمْرِ، هَذَا حُكْمُ النَّصِّ فِي الْقَدْرِ وَالدَّاعِي إِلَيْهِ الْقَدْرُ وَالْجِنْسُ؛ لِأَنَّ إِيجَابَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَمْوَالِ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ أَمْثَالاً مُتَسَاوِيَةً، وَلَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ إِلَّا بِالْقَدْرِ وَالْجِنْسِ؛ لِأَنَّ الْمُمَاثَلَةَ تَقُومُ بِالصُّورَةِ ....

(**بدليل ما ذكر في حديث آخر: كيلاً بكيل**[(١)]، **وأراد بالفضل**) في قوله: «**والفضل ربا**» (**الفضل على القدر**) دون نفس الفضل، حتى يجوز بيع حفنة بحفنتين، وهكذا إلى أن يبلغ نصف صاع[(٢)].

(**فصار حكم النص وجوب التسوية بينهما في القدر ثم الحرمة بناء على فوات حكم الأمر**)؛ يعني: حيثما فاتت التسوية؛ تثبت الحرمة. ([هذا][(٣)] **حكم النص**) [...][(٤)] (**والداعي إليه**) أي: العلة الباعثة على وجوب التسوية.

(**القدر والجنس؛ لأن إيجاب التسوية في القدر بين هذه الأموال يقتضي أن تكون أمثالاً متساوية**، [ولن][(٥)] **تكون كذلك إلا بالقدر والجنس؛ لأن المماثلة تقوم بالصورة**

---

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٠٣٢١)، عن مسلم عن أبي الأشعث الصنعاني، أنه شاهد خطبة عبادة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «**الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبر بالبر كيلاً بكيل، والشعير بالشعير كيلاً بكيل، والتمر بالتمر، والملح بالملح، فمن زاد أو استزاد؛ فقد أربى**». و"مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٣٢٠) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، يداً بيد، كيلاً بكيل وزناً بوزن، فمن زاد واستزاد؛ فقد أربى، إلا ما اختلفت الوانه**»، ومعنى اختلفت ألوانه: يعني أجناسه. انظر "شرح النووي على صحيح مسلم" (١١/ ١٥).

(٢) **الصاع**: ثمانية أرطال عند أهل العراق، وعند أهل الحجاز: خمسة أرطال وثلث رطل، وعن مالك: صاع المدينة تحري عبد الملك، فالمصير إلى صاع عمر رضي الله عنه أولى، وجمعه: أصوع وصيعان. انظر "المغرب في ترتيب المعرب" (١/ ٤٨٦).

(٣) في (أ): (هكذا) لأنه ما ذكر بعد ذلك في النص يؤكد ما أثبته.

(٤) في (أ): (وعرفنا بالتأمل فيما هو داع إلى هذا الحكم مما هو ثابت بهذا النص، وهو إيجاب المماثلة عند البيع بجنسها، وإذا تأملنا وجد).

(٥) في (أ): (وأن لا).

وَالْمَعْنَى، وَذَلِكَ بِالْقَدْرِ وَالْجِنْسِ.

وَسَقَطَتْ قِيمَةُ الْجُودَةِ بِالنَّصِّ، وَهَذَا حُكْمُ النَّصِّ، ....

والمعنى[١] **وذلك بالقدر والجنس)** فبالقدر تقوم المماثلة الصورية، وبالجنس تقوم المماثلة المعنوية[٢].

والجنس مدلول قوله: **(الحنطة بالحنطة)**، والقدر مدلول قوله: **(مثلاً بمثل)**، فإن لم يوجد الجنس كالحنطه مع الشعير، أو لم يوجد القدر كما في العدديات؛ لم تشترط المساواة ولا يظهر الربا.

ويرد عليه: أنا لا نسلم أن المماثلة تثبت بالقدر والجنس فقط، بل لا بد أن تكون في الوصف أيضاً، وهو الجودة والرداءة، فأجاب بقوله:

(وسقطت قيمة الجودة بالنص) وهو قوله ﷺ: «**جيدها ورديئها (أ/ ١٥٤) سواء**»[٣].

(هذا حكم النص) أي: كون الداعي إلى وجوب التسوية هو القدر والجنس ثابت بإشارة النص لا بمجرد الرأي، فالمراد بهذا الحكم الثاني غير ما أريد بالحكم الأول؛ لأن الحكم الأول هو الحكم الشرعي؛ أعني: وجوب التسوية، وهذا الحكم هو بمعنى مدلول النص شامل للحكم والعلة جميعاً.

---

(١) لأن كل موجود من المحدثات موجود بصورته ومعناه، فالكيل يسوي بينهما في الذات والجنس في المعنى. انظر "حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص ٧٥٦)، و"جامع الأسرار" (٤/ ٩٧٠).

(٢) لأن إيجاب التسوية بين هذه الأموال يقتضي أن تكون أمثالاً متساوية، ولن تكون أمثالاً متساوية إلا بالجنس والقدر؛ لأن كل موجود من المحدث موجود بصورته ومعناه فإنما يقوم المماثلة بهما، فالقدر: عبارة عن امتلاء المعيار بمنزلة الطول والعرض، فصار به يحصل المماثلة صورة، والجنس عبارة عن مشاكلة المعاني فيثبت به المماثلة معنى. انظر "أصول البزدوي"(١/ ٢٥٢).

(٣) ذكر ابن حجر في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (٢/ ١٥٦) حديث جيدها ورديئها سواء، ومعناه يؤخذ من إطلاق أبي سعيد الذي ذكر قبله، وهو ما أخرجه مسلم عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد؛ فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**». وفي "نصب الراية" (٤/ ٣٦) قال الزيلعي: قلت: هذا الحديث غريب، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد المتقدم.

وَوَجَدْنَا الْأَرُزَ وَغَيْرَهُ أَمْثَالاً مُتَسَاوِيَةً، فَكَانَ الْفَضْلُ عَلَىٰ الْمُمَاثَلَةِ فِيهَا فَضْلاً خَالِياً عَنِ الْعِوَضِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ، مِثْلُ حُكْمِ النَّصِّ بِلَا تَفَاوُتٍ فَلَزِمَنَا إِثْبَاتُهُ عَلَىٰ طَرِيقِ الِاعْتِبَارِ، وَهُوَ نَظِيرُ الْمَثُلَاتِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن دِيَـٰرِهِمْ﴾، ....

(ووجدنا الأرز وغيره أمثالاً [متساوية][1]، فكان الفضل على المماثلة فيها فضلاً خالياً عن العوض في عقد البيع، مثل حكم النص بلا تفاوت، [فلزمنا][2] إثباته) أي: إثبات حكم [النص][3]، وهو وجوب المساواة وحرمة الربا فيها، عدا الأشياء الستة من الأرز وغيره، من المكيلات والموزونات، سواء كانت مطعوماً أو غير مطعوم، بشرط وجود القدر والجنس

(على طريق الاعتبار) المأمور به في قوله تعالى: : ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟﴾.

(وهو نظير المثلات) أي: هذا القياس الشرعي نظير اعتبار العقوبات النازلة بالكفار؛ (فإن الله تعالى قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن دِيَـٰرِهِمْ﴾ [الحشر: ٢]) والمراد بأهل الكتاب يهود بني النضير، حيث عاهدوا رسول الله ﷺ ألا يكونوا مخاصمين عليه حين قدم المدينة، فنقضوا العهد في وقعة أحد، فأمرهم عليه السلام بالخروج من المدينة، فاستمهلوا عشرة أيام، وطلبوا الصلح فأبى ﷺ عليهم إلا الجلاء، فأخرجهم الله من المدينة لأول الحشر[4].

---

(١) في (أ): (متساويا).

(٢) في (أ): (فيلزمنا).

(٣) سقط من (أ).

(٤) **يقول المفسرون**: اللام هنا بمعنى (في)، وأول الحشر دلالة على تكرار هذه العقوبة؛ لأن الأول يدل على ثان أو أكثر. **فقيل**: إجلاء عمر رضي الله عنه حشر ثان، **وقيل**: حشر يوم القيامة. **وقيل**: الأول لا يدل على ثان لغة، كمن قال: أول عبد اشتريته فهو حر، فاشترى عبداً، يعتق من غير توقف إلى شراء عبد آخر، وهو ضعيف. انظر "تفسير النسفي" (٤/ ٢٩٩، ٣٠٢)، و"جامع الأسرار" (٤/ ٩٧٣)، و"حاشية الرهاوي على شرح المنار" (ص ٧٥٩).

وَالْإِخْرَاجُ مِنَ الدِّيَارِ عُقُوبَةٌ كَالْقَتْلِ، وَالْكُفْرُ يَصْلُحُ سَبباً دَاعِياً إِلَيْهِ، وَأَوْلُ الْحَشْرِ يَدُلُّ عَلَىٰ تَكْرَارِ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ، ثُمَّ دَعَانَا إِلَى الِاعْتِبَارِ بِالتَّأَمُّلِ فِي مَعْنَى النَّصِّ لِلْعَمَلِ بِهِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ، فَكَذَلِكَ هَهُنَا.

والإخراج حال كونكم: **(يا أيها المسلمون ماظننتم أن يخرجوا وظنوا)** أي: اليهود أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله؛ أي: عذابه.

وحكمه بالجلاء من حيث [لم][1] يحتسبوا ذلك، وقذف؛ أي: ألقى الله في قلوبهم الرعب حال كونهم يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين؛ لحاجتهم إلى الخشب والحجارة، فحملوا أثقالهم هذه على [جمال][2] كثيرة، وخرجوا منها واستوطنوا بخيبر، ثم أخرجهم عمر رضي الله عنه من خيبر إلى الشام. هذا تفسير الآية[3].

(والإخراج من الديار عقوبة كالقتل) حيث سوّى بينهما في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا۟ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦].

(والكفر يصلح [سبباً][4] **داعياً إليه)** فكلما وجد الكفر؛ يترتب عليه الإخراج.

(وأول الحشر يدل على تكرار هذه العقوبة) وهو إجلاء عمر رضي الله عنه إياهم من خيبر إلى الشام. وقيل: هو حشرهم يوم القيامة[5].

(ثم دعانا إلى الاعتبار) في قوله: (فاعتبروا) **(بالتأمل في معنى النص للعمل به فيما لا نص فيه)** فنعتبر أحوالنا بأحوالهم، ونحترز عن مثل ما فعلوا؛ توقياً عن مثل مانزل بهم **(فكذلك ههنا)** أي: في القياس الشرعي، فنتأمل في علة النص ونعدِّيها إلى الفرع؛ لنثبت حكم النص فيه.

---

(١) في (أ): (لا).

(٢) في (أ): (جمالهم).

(٣) ينظر "تفسير البيضاوي" (٥/ ٣١٦، ٣١٩)، و"تفسير القرطبي" (١٨/ ٣، ٥)، و"تفسير الطبري" (٢٨/ ٢٨-٢٩)، و"تفسير النسفي" (٤/ ٢٢٩).

(٤) سقط من (ط).

(٥) وبه قال قتادة. ينظر "تفسير القرطبي" (١٨/ ١)، و"تفسير البغوي" (٤/ ٣١٤)، و"تفسير النسفي" (٤/ ٢٢٩).

وَالْأُصُولُ فِي الْأَصْلِ مَعْلُولَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا بَدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ دِلَالَةِ التَّمْيِيزِ، وَلَا بُدَّ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّهُ لِلْحَالِ شَاهِدٌ.

[الأصول في الأصل معلولة]

(**والأصول في الأصل معلولة**)[1] دفع لمن توهم أنه لا يلزم أن يكون النص معلولاً[2]، حتى يعدى إلى الفرع بالقياس؛ يعني: أن الأصل في كل أصل من الكتاب والسنة والإجماع أن يكون معلولاً بعلة توجد في الفرع، وإن كان يحتمل ألا يكون معلولاً، أو يكون معلولاً بعلة قاصرة لا توجد في الفرع.

(**إلا أنه**) لا ينبغي أن يكتفي (أ/ ١٥٥) بهذا القدر بل (**لا بد في ذلك من** [**دلالة التمييز**) أي: دليل يدل على أن هذه العلة لا غير، كما يعلم في قوله ﷺ: «**الحنطة بالحنطة**»[3] من المقابلة، ومن قوله: «**مثلاً بمثل**» كون القدر والجنس علة.

(ولا بد][4] **قبل ذلك من قيام الدليل على أنه للحال شاهد**) أي: على أن هذا النص في الحال معلول، مع قطع النظر عن كون الأصول في الأصل معلولة.

[فقوله: (**للحال**) معناه: في الحال، وقوله: (شاهد)كنى به عن كونه معلولاً][1]؛ لأنه [إذا][5] كان معلولاً بعلة جامعة؛ كان شاهداً على حكم الفرع.

والحاصل أن ههنا ثلاثة أمور:

الأول: أن الأصل في كل نص أن يكون معلولاً.

---

(١) استقبح بعض أهل اللغة لفظ المعلول؛ لأن العلة التي هي المصدر لازم، والنعت منه عليل، فالصواب أن يقال: هذا النص معلل أو غير معلل، حيث جاء في "المصباح المنير"(٢/ ٦٩٣) و"المعجم الوسيط"(٢/ ٦٢٣): (معلول ومسقوم، من عليل وسقيم، والمعلول: المريض). وفي "المغرب"(٢/ ٨٠): رجل عليل ومعلول؛ أي: ذو علة، ولكن الفيروزآبادي في "قاموسه" (١/ ١٣٣٨)، وفي "تاج العروس" أيضاً (٣٠/ ٤٧) يقولون: (قل: عليل، ولا تقل: معلول).

(٢) أي: قابلاً للتعليل.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سقط من (أ).

(٥) في (أ) : (أن).

ثُمَّ لِلْقِيَاسِ تَفْسِيرٌ لُغَةً وَشَرِيعَةً كَمَا ذَكَرْنَا، وَشَرْطٌ، وَرُكْنٌ، وَحُكْمٌ، وَدَفْعٌ؛ فَشَرْطُهُ:

١ ـ أَلَّا يَكُونَ الْأَصْلُ مَخْصُوصاً بِحُكْمِهِ بِنَصٍّ آخَرَ، ....

والثاني: أن لا بد من دليل مستقل يدل على أن هذا النص في الحال معلول، بقطع النظر عن ذلك الأصل.

والثالث: أن لا بد من دليل يميز العلة من غيرها، ويبين أن هذا هو العلة دون ما عداه، فإذا اجتمعت هذه الثلاثة؛ فلابد أن يكون القياس حجة.

[شروط القياس]

(ثم للقياس: تفسير لغة وشريعة - كما ذكرنا - وشرط، وركن، وحكم، ودفع) فلا بد من بيان هذه الأربعة لأجل محافظة قياسه، ودفع قياس خصمه.

(فشرطه ألا يكون الأصل مخصوصاً بحكمه بنص آخر) [والظاهر][(١)] أن (الأصل) هو المقيس عليه، والباء في (بحكمه) داخل على [المقصور][(٢)]، **والمعنى**: ألا يكون المقيس عليه كخزيمة[(٣)] مثلاً مقصوراً عليه حكمه بنص آخر؛ إذ لو كان حكمه مقصوراً عليه بالنص، فكيف يقاس عليه غيره.

ولا يجوز أن يراد بالأصل: النص الدال على حكم المقيس عليه، ويكون الباء بمعنى (مع)؛ [إذ][(٤)] يكون المعنى حينئذ: ألا يكون النص الدال على حكم المقيس عليه

---

(١) في (ط): (الظاهر).
(٢) في (أ): (المقصود).
(٣) خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري الخطمي، أبو عمارة المدني، ذو الشهادتين، من كبار الصحابة، شهد بدرا، وقيل: إنه شهد أحداً وما بعدها، حدث عنه ابنه عمارة وغيره، وكان حامل راية بني خطمة وشهد مؤتة، وقال محمد بن عمارة: مازال جدي كافاً سلاحه، حتى قتل عمار بصفين، فسل سيفه وقاتل حتى قتل. انظر "طبقات ابن سعد" (٤/ ٣٧٨)، و"تقريب التهذيب" (١/ ١٩٣)، و"سير أعلام النبلاء" (٢/ ٤٨٥)، و"الإصابة" (٢/ ٢٧٨).
(٤) في (أ): (ان).

=

كَشَهَادَةِ خُزَيمَةَ وَحْدَهُ.

مخصوصاً مع حكمه [عليه][(١)] بنص آخر، [و][(٢)] لا شك أن النص الآخر هو النص الدال على حكم المقيس عليه.

(كشهادة خزيمة وحده) فإنه مخصوص بقوله عليه السلام: **«من شهد له خزيمة؛ فهو حسبه»**[(٣)].

ولا ينبغي أن يقاس عليه من هو أعلى حالاً منه كالخلفاء الراشدين؛ إذ تبطل حينئذ كرامة اختصاصه بهذا الحكم[(٤)]، وقصته ما روي أن النبي عليه السلام اشترى ناقة من أعرابي[(٥)]، وأوفاه الثمن فأنكر الأعرابي استيفاءه، وقال: هلم شهيداً، فقال **«من [يشهد**

(١) سقط من (ط).

(٢) في (أ): (إذ).

(٣) أخرجه الحاكم في "المستدرك على الصحيحين" (٢/ ٢٢) عن عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ ابتاع من سواء بن الحارث المحاربي فرساً فجحده فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له رسول الله ﷺ: **«ما حملك على الشهادة ولم تكن معه»** قال: صدقت يا رسول الله، ولكن صدقتك بما قلت وعرفت إنك لا تقول إلا حقاً، فقال: **«من شهد له خزيمة وأشهد عليه فحسبه»**. وأورده من طريق آخر برواية مطولة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/ ١٤٦)، والنسائي في "الكبرى" (٤/ ٤٨)، وأبو داود (٣/ ٣٠٨). وانظر "البدر المنير" (٧/ ٤٦٢).

(٤) وثبت بالنص قبول شهادة خزيمة وحده، لكنه ثبت كرامة له، فلم يصح إبطاله بالتعليل، وهذا إشارة إلى الفرق بين تخصيص العام وبين تخصيص خزيمة بقبول شهادته وحده، حيث يجوز تعليل الدليل المخصص في العام، ولا يجوز التعليل هاهنا؛ لأن تخصيص خزيمة ثبت بطريق الكرامة، وهي توجب انقطاع شركة الغير، فتعليله لإلحاق غيره به، سواء كان مثله في الفضيلة أو فوقه أو دونه، يتضمن إبطال الحكم الثابت بالنص، فيكون باطلاً بخلاف تخصيص العام، فإن تعليله لا يوجب إبطال شيء لبقاء صيغة العموم، والدليل المخصص على ما كانا عليه قبله. انظر "أصول البزدوي" (١/ ٢٥٦)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٤٥٠).

(٥) **الأعرابي**: هو سواء بن الحارث المحاربي، **وقيل**: سواء بن قيس، وفرق ابن شاهين بينه وبين ابن قيس، وهو هو. وعن زيد بن الحباب عن محمد بن زرارة عن المطلب بن عبد الله قال: قلت لبني الحارث بن سواء أبوكما الذي جحد بيعة رسول الله ﷺ فقالوا: لا تقل ذلك فلقد أعطاه بكرة، وقال له: إن الله سيبارك لك فيها، فما أصبحنا نسوق سارحاً ولا نازحاً إلا منها. انظر "الإصابة" (٣/ ٢١٥)، و"غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة" (١/ ٣٥٩).

٢ ـ وَأَلَّا يَكُونَ مَعْدُوَلاً بِهِ عَنِ الْقِيَاسِ، كَبَقَاءِ الصَّوْمِ مَعَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ نَاسِياً.

لي][1] **ولم يحضرني أحد**»، فقال خزيمة: أنا أشهد يارسول الله أنك أوفيت الأعرابي عن الناقة، فقال ﷺ: «**كيف تشهد لي ولم تحضرني**»، فقال: يارسول الله ﷺ إنا نصدق فيما تأتينا به من خبر السماء، فلا نصدقك فيما تخبر به من أداء ثمن الناقة، قال عليه السلام: «**من شهد له خزيمة؛ فهو حسبه**»[2]، [فجعلت][3] شهادته كشهادة رجلين كرامة [وتفضيلاً][4] على غيره، مع أن النصوص أوجبت اشتراط العدد في حق العامة[5]، فلا يقاس عليه غيره.

(وألا يكون معدولاً به عن القياس)[6] **أي**: لا يكون الأصل مخالفاً للقياس؛ إذ لو كان هو بنفسه مخالفاً للقياس، فكيف يقاس عليه غيره.

(كبقاء الصوم مع الأكل والشرب ناسياً) فإنه مخالف للقياس، إذ القياس يقتضي فساد الصوم به، وإنما أبقيناه لقوله عليه السلام للذي أكل ناسياً: «**تم على صومك؛ فإنما أطعمك الله وسقاك**»[7]، فلا يقاس عليه الخاطئ والمكره، كما قاسهما الشافعي[8].

---

(١) في (أ): (يشهدني).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (أ): (فجعل).

(٤) في (أ): (وفضلا).

(٥) قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(٦) يقول الإمام الكاكي في "جامع الأسرار" (٤/ ٩٨٥): **(الخارج عن القياس على أربعة أوجه:**
أحدها: ما استثني وخصص من قاعدة عامة، ولم يعقل فيه معنى التخصيص، كتخصيص خزيمة رضي الله عنه بقبول شهادته وحده.
وثانيها: ما شرع ابتداء ولا يعقل معناه، فلا يقاس عليه غيره؛ لتعذر العلة كأعداد الركعات، ونصب الزكاة.
وثالثها: القواعد المبتدأة العديمة النظر، لا يقاس عليها غيرها، مع إنها يعقل معناها.
ورابعها: ما استثني من قاعدة سابقة تطرق إلى استثنائه معنى، فيجوز أن يقاس عليه كل مسألة شاركت المستثنى في علة الاستثناء عند عامة الأصوليين، خلافاً لبعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى).

(٧) أخرجه البخاري (١٨٣١)، ومسلم (١١٥٥).

(٨) ينظر "المجموع" (٦/ ٣٣٦).

٣ ـ وَأَنْ يَتَعَدَّى الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الثَّابِتُ بِالنَّصِّ بِعَيْنِهِ إِلَى فَرْعٍ هُوَ نَظِيرُهُ، وَلَا نَصَّ فِيهِ. فَلَا يَسْتَقِيمُ التَّعْلِيلُ لِإِثْبَاتِ اسْمِ الزِّنَا لِلِّوَاطَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، ....

(وأن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه) هذا الشرط وإن كان واحداً تسمية، (أ/ ١٥٦) لكنه **يتضمن شروطاً أربعة:**

أحدها: كون الحكم شرعياً لا لغوياً.

والثاني: تعديته بعينه، بلا تغيير.

والثالث: كون الفرع نظيراً للأصل لا أدون منه.

والرابع: عدم وجود النص في الفرع.

وقد فرع المصنف على كل من هذه الأربعة [تفريعاً على ما سيأتي، وهذا هو رأي جمهور الأصوليين اقتداءً بفخر الإسلام[(١)].

وقد ابتدع[(٢)] بعض الشارحين فقال: إنه يتضمن ستة شروط: [الأربعة][(٣)] **منها** هي المذكورة، **والاثنان:** التعدية، وكون الحكم الشرعي ثابتاً بالنص لا فرعاً لشيء آخر، وهذا وإن كان مما يستقيم لكن ليست له ثمرة صحيحة.

(فلا يستقيم التعليل لإثبات اسم الزنا للواطة؛ لأنه ليس بحكم شرعي) تفريع على [أول الشرط][(٤)]، وهو كون الحكم شرعياً؛ **فإن الشافعي** رحمه الله يقول: الزنا سفح ماء محرم في محل مشتهى محرم، وهذا المعنى موجود في اللواطة[(٥)]، بل هي فوقه في الحرمة والشهوة وتضييع الماء، فيجري عليها اسم الزنا وحكمه.

---

(١) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٢٥٥).

(٢) **البدعة لغة:** اسم من ابتدع الأمر: إذا ابتدأه وأحدثه، كالرفعة من الارتفاع، والخلفة من الاختلاف، ثم غلبت على ما هو زيادة في الدين أو نقصان منه. انظر "المغرب في ترتيب المعرب" (١/ ٦٢).
واصطلاحاً: هي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي. انظر "قواعد الفقه" (١/ ٢٠٤).

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (أ): (الشرط الأول)

(٥) وهو إيلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر ولو عبده أو أنثى غير زوجته وأمته. انظر "الإقناع" (٢/ ٥٢٤).

. . . .

وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد رحمهما الله[(١)]، وهذا يسمى **قياساً في اللغة**، ولكنه فرق بين أن يعطى للواطة اسم الزنا، وبين أن يجري عليها حكمه فقط لأجل اشتراك العلة، فإن الأول قياس في اللغة دون الثاني، **والمجوِّزون له هم أكثر أصحاب الشافعي** رحمه الله، **فإنهم يعطون اسم الخمر لكل ما يخامر العقل**[(٢)].

وقد قال لهم واحد من الحنفية: لم تسمى القارورة قارورة؟ فقالوا: لأنه يتقرر فيها الماء[(٣)]، فقال: إن بطنك أيضاً يتقرر فيه الماء فينبغي أن يسمى قارورة، **ثم قال لهم**: لم يسمى الجرجير[(٤)] جرجيراً؟ فقالوا: إنه يتجرجر؛ أي: يتحرك على وجه الأرض[(٥)]، فقال: إن لحيتك أيضاً تتحرك، فينبغي أن يسمى جرجيرة، فتحير وسكت[(٦)].

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم اللواطة؛ **فذهب أبو حنيفة** رحمه الله: إلى أن اللواط لا يوجب الحد؛ لعدم الوطء في القبل، فلم يكن زنا، حيث إن الزنا اسم للوطء في قبل المرأة، ألا ترى أنه يستقيم أن يقول: لاط وما زنا، وما لاط وزنا، ويقال: فلان لوطي، وفلان زاني.
وذهب الشافعي في المشهور من مذهبه: إلى أنه حكمه كحكم الزنا، فيجب فيه الحد، فيرجم الفاعل المحصن، ويجلد ويغرب غيره، ووافقه في هذا أبو يوسف ومحمد.
وذهب الشافعي في القول الثاني: إلى قتل الفاعل والمفعول؛ لأن تحريمه أغلظ، فكان حده أغلظ. انظر "بدائع الصنائع" (٧/ ٣٤)، و"المهذب" للشيرازي (٢/ ٢٦٨)، و"الحاوي الكبير" (١٧/ ٢٣٦)، و"الإقناع" (٢/ ٥٢٤)، و"النتف في الفتاوى" (١/ ٢٦٩).

(٢) ينظر "حاشية العلامة الشربيني على جمع الجوامع" (٢/ ٢٤٥).

(٣) المجيب هو ابن درستويه، وكان رجلاً كبيراً في النحو واللغة، إلا أنه كان يتهم في دينه. انظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (١/ ٤٠٩).

(٤) **الجرجير**: بقل من الفصيلة الصليبية. انظر "المعجم الوسيط" (١/ ١١٤).

(٥) السائل هو يحيى بن علي بن يحيى وكان منجماً. معجم الأدباء (١/ ٩١).

(٦) يقول الإمام الكاكي: (الأسماء كلها توقيفية، قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ٣١]. فيمتنع أن يثبت منها شيء بالقياس، ولأن الأسماء وضعت دلالات على المسميات، فالمقصود بها تعريف المسمى لا تحقيق وصف فيه، ألا يرى أنهم سموا الزجاج الذي تقر فيه المائعات قارورة؛ أخذاً من القرار، ولا يسمون الكوز والحوض قارورة وإن قر فيه الماء، فثبت بهذا أن وضع اللغة كلها توقيف). انظر "جامع الأسرار" (٤/ ٩٩٠).

وَلَا لِصِحَّةِ ظِهَارِ الذِّمِّيِّ؛ لِكَوْنِهِ تَغْيِيراً لِلْحُرْمَةِ الْمُتَنَاهِيَةِ بِالْكَفَّارَةِ فِي الْأَصْلِ إِلَى إِطْلَاقِهَا فِي الْفَرْعِ عَنِ الْغَايَةِ، وَلَا لِتَعْدِيَةِ الْحُكْمِ مِنَ النَّاسِي فِي الْفِطْرِ إِلَى الْمُكْرَهِ وَالْخَاطِئِ؛ لِأَنَّ عُذْرَهُمَا دُونَ عُذْرِهِ، ....

(**ولا لصحة ظهار**[(١)] **الذمي**[(٢)]) تفريع على الشرط الثاني؛ أي: لا يستقيم التعليل لصحة ظهار الذمي **كما علله الشافعي** رحمه الله[(٣)]، فيقول: إنه [ليصح][(٤)] طلاقه فيصح ظهاره كالمسلم إذ لم يوجد الشرط الثاني، وهو تعدية الحكم بعينه (**لكونه**) أي: لكون هذا التعليل.

(**تغييراً للحرمة المتناهية بالكفارة في الأصل**) وهو المسلم (**إلى إطلاقها في الفرع عن الغاية**) لأن ظهار المسلم ينتهي بالكفارة، وظهار الذمي [يكون][(٥)] مؤبداً؛ إذ ليس هو أهلاً للكفارة التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة.

وقيل: هو أهل للتحرير، ولكن ليس أهلاً للتحرير الذي يخلفه الصوم[(٦)].

(**ولا [لتعدية]**[(٧)] **الحكم من الناسي في الفطر إلى المكره والخاطئ؛ لأن عذرهما دون عذره**) **تفريع على الشرط الثالث**، وهو كون الفرع نظيراً للأصل، **فإنالشافعي** رحمه الله يقول: لما عذر الناسي مع كونه عامداً في نفس الفعل [فلأن يعذر الخاطىء والمكره وهما ليس بعامدين في نفس الفعل][(٥)] أولى[(٨)].

---

(١) **الظهار**: هو تشبيه زوجته أو ما عبر به عنها أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظرة إليه من أعضاء محارمه نسباً أو رضاعاً كأمه وبنته وأخته. انظر "قواعد الفقه" (١/ ٣٦٨).

(٢) **الذمة**: العهد؛ لأن نقضه يوجب الذم، وتفسر بالأمان والضمان، وكل ذلك متقارب، ومنها قيل للمعاهدين من الكفار: ذمي؛ لأنه أومن على ماله ودمه بالجزية. أنيس الفقهاء (١/ ١٨٢).

(٣) ظهار الذمي صحيح؛ لأنه يصح طلاقه فيصح ظهاره، فصحة قياس الطلاق على صحة الظهار؛ لأنهما يجريان مجرى واحداً، ألا ترى أنهما يتعلقان بالقول ويختصان بالزوجة، فإذا صح ذلك دل على صحة الآخر. انظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (٤/ ٣٧)، و"حاشية العطار على جمع الجوامع" (٢/ ٢٦٩).

(٤) في (أ): (يصح).

(٥) سقط من (أ).

(٦) ينظر "بدائع الصنائع" (٣/ ٢٣٠).

(٧) في (أ): (تعديته).

(٨) قال الإمام الغزالي في "المستصفى" نقلاً عن الإمام الشافعي رحمهما الله: (الصوم من جملة

وَلَا لِشَرْطِ الْإِيمَانِ فِي رَقَبَةِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالظِّهَارِ؛ لِأَنَّهُ تَعْدِيَةٌ إِلَى شَيْءٍ فِيهِ نَصٌّ بِتَغْيِيرِهِ.

ونحن نقول: إن عذرهما دون عذره، فإن النسيان يقع بلا اختيار، وهو منسوب إلى صاحب الحق، وفعل الخاطئ والمكره من غير صاحب الحق، فإن الخاطئ يذكر الصوم ولكنه يقصر في الاحتياط في المضمضة، حتى دخل الماء في حلقه، والمكره [قد][1] أكرهه الإنسان وألجأه إليه، فلم يكن عذرهما كعذر الناسي، فيفسد صومهما[2].

وقد فرعناهما فيما سبق على كون الأصل مخالفاً للقياس ولا ضير فيه؛ فإن أكثر المسائل تتفرع على أصول مختلفة.

(ولا لشرط الإيمان في رقبة كفارة اليمين والظهار، لأنه تعدية إلى مافيه نص بتغييره) تفريع على الشرط الرابع، وهو ألا يكون النص في الفرع[3].

وههنا النص المطلق عن قيد الإيمان موجود في رقبة كفارة اليمين والظهار، فلا ينبغي (أ/ ١٥٧) أن تقاس على رقبة كفارة القتل[4]، [وتقيد][5] بالإيمان مثلها، كما فعله الشافعي رحمه الله[6]؛ لأنه لا يحتاج إلى القياس مع وجود النص، **وهذا فيما يخالف القياس نص [الفرع]**[7].

= المأمورات بمعناه إذا افتقر إلى النية والتحق بأركان العبادات، وهو من جملة المنهيات في نفسه وحقيقته؛ إذ ليس فيه إلا ترك يتصور من النائم جميع النهار، فإسقاط الشرع عهدة الناسي ترجيح لنزوعه إلى المنهيات، فنقيس عليه كلام الناسي، ونقيس عليه المكره والمخطيء على قول). انظر "المستصفى" (١/ ٣٢٦).

(١) سقط من (ط).

(٢) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٢٦٠)، و"تبيين الحقائق" (١/ ٣٢٢)، و"حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" (١/ ٤٣٧).

(٣) ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ١٤١)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٤٤٥)، و"التحبير شرح التحرير" (٧/ ٣٣٠٤).

(٤) لأنه تعدية إلى ما فيه نص بتغييره بالتقييد. انظر "جامع الأسرار" (٤/ ٩٩٤).

(٥) في (أ) : (وتقيدها).

(٦) ينظر "الأم" (٥/ ٢٨٠)، و"مغني المحتاج" (٢/ ١٧١).

(٧) سقط من (أ).

٤ ـ وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَبْقَى حُكْمُ النَّصِّ بَعْدَ التَّعْلِيلِ عَلَىٰ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا خَصَّصْنَا الْقَلِيلَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ»

وأما فيما يوافقه؛ فلا بأس بأن يثبت الحكم [بالقياس والنص جميعاً كما هو دأب صاحب "الهداية" [١] يستدل لكل حكم][٥] بالمعقول والمنقول؛ تنبيهاً على أنه لو لم يكن النص موجوداً لثبت بالقياس أيضاً[٢].

(**والشرط الرابع: أن يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله**)[٣] إنما صرح بقيد الرابع؛ لئلا يتوهم أن الشرط الثالث لما تضمن شروطاً أربعة كان هذا [شرطاً][٤] سابعاً، فأطلق الرابع تنبيهاً على [أنه شرط][٥] واحد، ومعنى بقاء حكم النص: ألا [يتغير][٦] عما كان عليه سوى أنه تعدى إلى الفرع فعمم[٧].

(**وإنما خصصنا القليل من قوله** عليه السلام: «**لا تبيعوا الطعام بالطعام، إلا سواء بسواء**»[٨]) جواب سؤال مقدر: وهو أنكم قلتم: ألا يتغير حكم الأصل بعد التعليل، وفي قوله عليه السلام: «**لا تبيعوا الطعام بالطعام**» لما [عللتم][٩] حرمة الربا بالقدر والجنس وعدَّيتم إلى

---

(١) صاحب الهداية هو الميرغياني، يستدل للأحكام بالمعقول والمنقول، فإذا لم يثبت نصاً فيها نراه يقول: وهو القياس.

(٢) ينظر "الفصول في الأصول" (١/ ٢٢٥)، و"أصول البزدوي" (١/ ٢٦١)، و" كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٤٨٢).

(٣) ينظر "أصول البزدوي" (٢/ ١٥٠)، و" كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٤٤٩).

(٤) في (أ) : (الشرط).

(٥) في (أ) : (ان الشرط).

(٦) في (أ) : (يغير).

(٧) ينظر "حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص ٧٧٦).

(٨) أخرجه البخاري (٦٩١٨) بلفظ: عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا: إن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ: «**أكل تمر خيبر هكذا؟**» قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان**»، ومسلم (١٥٩٢) بلفظ قريب منه.

(٩) في (أ) : (علمتم).

لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ حَالَةِ التَّساوِي دَلَّ عَلَىٰ عُمُومِ صَدْرِهِ فِي الْأَحْوَالِ، وَلَنْ يَثْبُتَ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْكَثِيرِ، ....

غير الطعام، فقد خصصتم [القليل][١] من النص الدال على حرمة الربا في القليل والكثير، [وقصرتم][٢] حرمة الربا على الكثير فقط.

فأجاب: بأنا إنما خصصنا القليل من هذا النص (**لأن استثناء حالة التساوي دل على عموم صدره في الأحوال**، [ولن][٣] **يثبت ذلك إلا في الكثير**) يعني: أن المساواة مصدر، وقد وقع مستثنى من الطعام في الظاهر، ولا يصلح أن يكون مستثنى منه في الحقيقة، فلا به من [تأويل][٤] في أحدهما.

فالشافعي رحمه الله يؤوِّل في المستثنى ويقول: معناه: لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا طعاماً مساوياً بطعام مساو[٥]، فالطعام [المساوي بالمساوي][٦] صار حلالاً، وما سواه كله يبقى حراماً، فبيع الحفنة بالحفنة، وكذا بالحفنتين داخل تحت الحرمة، وهي الأصل في الأشياء عنده.

ونحن [نؤوِّل][٧] **في المستثنى منه، ونقدر هكذا**: لا تبيعوا الطعام بالطعام في حال من الأحوال إلا في حال المساواة.

والأحوال ثلاثة: وهي المساواة[٨]، والمفاضلة[٩]، والمجازفة[١٠].

(١) في (أ): (التعليل).
(٢) في (أ): (واقتصرتم).
(٣) في (أ): (وان).
(٤) في (أ): (التأويل).
(٥) ينظر "الإبهاج" (٢/ ١٩٧)، و"الحاوي الكبير" (٥/ ٨٩، ١٢٨).
(٦) سقط من (أ).
(٧) في (أ): (تأولنا).
(٨) **المساواة**: تكون بين المختلفين في الجنس والمتفقين؛ لأن التساوي هو التكافؤ في المقدار لايزيد ولا ينقص، والمماثلة لا تكون إلا في المتفقين. والمراد بالتساوي: هو المساواة في الكيل بالإجماع. انظر "لسان العرب" (١١/ ٦١٠)، و"جامع الأسرار" (٤/ ٩٩٨).
(٩) **التفاضل**: هو فضل أحد المتساويين كيلاً. انظر "حاشية الرهاوي" (٧٧٧).
(١٠) **المجازفة**: هو الحدس والتخمين، والأخذ بالحدس في البيع والشراء. أو هو بيع وشراء ما كان بلا =

فَصَارَ التَّغْيِيرُ حَاصِلٌ بِالنَّصِّ مُصَاحِباً لِلتَّعْلِيلِ لَا بِهِ.
وَإِنَّمَا سَقَطَ حَقُّ الْفَقِيرِ فِي الصُّورَةِ ....

وكلها أحوال الكثير فتحل منه المساواة، وتحرم المفاضلة والمجازفة والقليل غير [معترض][١] به أصلاً لا في المستثنى، ولا في المستثنى منه، فبقي على الأصل الذي هو الإباحة، فيجوز بيع الحفنة [بالحفنة، وكذا][٣] بالحفنتين.

ولا يقال: [إن][٢] القلة أيضاً [حال][٣] فتبقى في المستثنى منه، فتكون حراماً.

لأنا نقول: إنها حال بعيد وغير متداول في العرف، والأقرب بالمساواة هو الحال التي للكثير، فلا يراد بالمستثنى منه إلا [أحوال الكثير][٤]، لا القليل[٥].

(فصار التغيير [حاصل][٦] **بالنص)** أي: بدلالة النص حال كونه **(مصاحباً للتعليل لا به)** أي: بالتعليل كما ظننتم.

(وإنما سقط حق الفقير في الصورة) جواب سؤال آخر [تقديره][٧]: إن الشرع أوجب الشاة في زكاة السوائم، حيث قال ﷺ: «**في خمس من الإبل شاة**»[٨] وأنتم عللتم [صلاحياتها][٩] للفقير بأنها مال صالح للحوائج، وكل ماكان كذلك يجوز أداؤه، فيجوز أداء القيمة أيضاً إليه، فأبطلتم قيد الشاة المفهومة من النص صريحاً[١٠].

= وزن ولا كيل، ويرجع إلى المساهلة، وهو فارسي معرب وأصله: كزاف. ويقول الرهاوي: **المجازفة:** عدم العلم بالمساواة والتفاضل، مع احتمال كل واحد منهما. انظر "تاج العروس" (٢٣/ ٨٤)، و"معجم مقاليد العلوم" (١/ ٥٢)، و"حاشية الرهاوي" (٧٧٧).

(١) في (أ): (متعرض).
(٢) سقط من (أ).
(٣) في (أ): (حالة).
(٤) في (أ): (الأحوال الكثيرة).
(٥) ينظر "حاشية الرهاوي" (٧٧٧).
(٦) سقط من (ط).
(٧) في (ط): (تقريره).
(٨) أخرجه البخاري (١٣٨٦).
(٩) في (أ): (صلاحية).
(١٠) ينظر "فتح الغفار" (ص٣٧٠).

بِالنَّصِّ لَا بِالتَّعْلِيلِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى وَعَدَ إِرْزَاقَ الْفُقَرَاءِ، ثُمَّ أَوْجَبَ مَالاً مُسَمًّى عَلَى الْأَغْنِيَاءِ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْمَوَاعِيدِ مِنْ ذَلِكَ الْمُسَمَّى، وَذَلِكَ لَا يَحْتَمِلُهُ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَوَاعِيدِ، ....

فأجاب: بأنه إنما سقط حق الفقير في صورة الشاة، وتعدى إلى القيمة **(بالنص لا بالتعليل؛ لأنه تعالى وعد أرزاق الفقراء)** بل أرزاق (أ/١٥٨) تمام العالم في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] وقسم لكل واحد منهم [طرق][١] المعاش، فأعطى الأغنياء من الزراعة والتجارة والكسب.

(ثم أوجب مالاً مسمى على الأغنياء لنفسه) وهو الشاة التي يأخذ الله تعالى أولاً في يده، **كما قيل**: الصدقة تقع في كف الرحمن قبل أن تقع في كف الفقير[٢].

(ثم أمر بإنجاز المواعيد من ذلك المسمى) الذي أخذه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ . . . [التوبة: ٦٠] الآية، وبقوله ﷺ: «**خذها من أغنيائهم وردَّها إلى فقرائهم**»[٣]، وإنما فعل كذلك لئلا يتوهم أحد أن الله لم يرزق الفقراء، ولم يوف بعهده في حقهم، بل رزقهم الأغنياء.

ولهذا قيل: إن اللام في قوله: **(للفقراء)** لام العاقبة لا لام التمليك؛ لأن الله تعالى هو يملكها ويأخذها، ثم يعطيها الفقراء من عند نفسه، كما يعطي الأغنياء كذلك. **(وذلك لا يحتمله مع اختلاف المواعيد)** أي: ذلك المسمى الذي هو الشاة؛ لا يحتمل إنجاز المواعيد مع اختلافها وكثرتها[٤].

---

(١) في (أ): (طريق).

(٢) أراد بهذا الحديث الذي أخرجه مسلم (١٠١٤) عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ما تصدق أحد بصدقة من طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن، حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله**».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «**إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينه وبين الله حجاب**».

(٤) ينظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٤٩٠).

فَكَانَ إِذْناً بِالِاسْتِبْدَالِ.

وَرُكْنُهُ: مَا جُعِلَ عَلَماً عَلَىٰ حُكْمِ النَّصِّ ....

فإن المواعيد: الخبز والإدام والحطب واللباس وأمثاله، والشاة؛ لا توفي إلا بالإدام **(فكان إذناً بالاستبدال)** [دلالة؛ بأن تستبدل][(١)] الشاة بالنقدين، [فيقضي][(٢)] منهما كل حوائجه[(٣)].

واعترض عليه: بأنه إنما يكون إذناً به إذا كانت أرزاقهم منحصرة على الشاة، بل أعطاهم الحنطة من صدقة الفطر[(٤)]، وأعطاهم كل الحبوب من العشر، وأعطاهم الكسوة من كفارة اليمين، وأعطاهم [الأجناس الأخر][(٥)] من خمس الغنيمة[(٦)].

وأجيب: بأن الزكاة لا تخلو عنها بلد من بلاد المسلمين؛ إذ هي فرض كالصلاة، فكان المصرف الأصلي للفقراء هي الزكاة بخلاف الغنيمة؛ فإنه قلما تقع الغنيمة بين المسلمين، وإن وقعت فقلما تقسم على نحو الشريعة، وكذا الكفارة؛ إذ ربما لم يكن أحد منهم حانثاً مدة مديدة، وكذا العشر؛ إذ ربما لم يزرع [الأرض العشرية أحد، وكذا صدقة الفطر؛ إذ ربما لم يخرجها أحد وليس لها][(٧)] مطالب من الله أصلاً، فلم تبق إلا الزكاة، فكانت هي مرجع كل الحوائج.

[ركن القياس]

(وركنه: ما جعل علماً على حكم النص) وهو المعنى الجامع **المسمى علة** سماه ركناً[(٨)]؛ لأن مدار القياس عليه لا يقوم القياس إلَّا به، وسماه علماً؛ لأن علل الشرع

---

(١) في (أ): (أي بأن تبدل).

(٢) في (أ): (فقضى).

(٣) ينظر "شرح منار الأنوار في أصول الفقه" (ص٢٧١).

(٤) هي صدقة واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكاً لمقدار النصاب فاضلاً عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده. انظر "الهداية شرح البداية" (١/ ١١٥).

(٥) في (أ): (أجناس أخر).

(٦) ينظر "حاشية الرهاوي" (٧٨٠).

(٧) سقط من (أ).

(٨) **الركن لغة**: أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء و يقوم بها، وجزء من أجزاء حقيقة الشيء، يقال: ركن الصلاة وركن الوضوء، والأمر العظيم وما يتقوى به من ملك وجند وقوم، وفي التنزيل

مِمَّا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ النَّصُّ، ....

أمارات ومعرفات للحكم وعلامة عليه، والموجب الحقيقي هو الله تعالى، وإنما اختلفوا في أن ذلك المعنى علم على الحكم في الفرع فقط، أم في الأصل أيضاً.

والظاهر هو الأول على ما ذهب إليه مشايخ العراق(١)؛ لأن النص دليل قطعي، وإضافة الحكم [إليه في الأصل أولى من إضافته](٢) إلى العلة، وإنما أضيفت في الفرع إليها للضرورة حيث لم يوجد فيه النص(٣).

وقيل: أضيف حكم الأصل والفرع جميعاً إلى العلة؛ لأنه ما لم يكن لها تأثير في الأصل كيف تؤثر في الفرع (٤).

(مما اشتمل عليه النص) أي: حال كون ذلك العلم مما اشتمل عليه النص، إما بصيغته كاشتمال نص الربا على الكيل والجنس، أو بغير صيغته كاشتمال نص [النهي](٥) عن بيع الآبق(٦) على العجز عن التسليم(٧).

= العزيز ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]، وفلان ركن من أركان قومه: شريف من أشرافهم. انظر "تاج العروس" (٣٥/ ١٠٩)، و"لسان العرب" (١٣/ ١٨٥)، و"المعجم الوسيط" (١/ ٣٧١). **واصطلاحاً**: ركن الشيء: عبارة عما يقوم به الشيء. انظر "كشف الأسرار شرح المصنف على المنار" (٢/ ٢٤٨).

(١) كالكرخي والجصاص وأبو بكر الرازي. حاشية ابن عابدين (٣/ ٨٦).

(٢) سقط من (أ).

(٣) فالحكم في المنصوص عليه، إن كان مضافاً إلى النص، وفي الفرع إلى العلة، كما هو مذهب مشايخ العراق والقاضي الإمام أبي زيد الدبوسي، والشيخين فخر الإسلام وشمس الأئمة ومتابعيهم بكون ذلك المعنى علماً على وجود حكم النص في الفرع. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٥٠١)، و"حاشية الرهاوي" (ص٧٨٢ - ٧٨٣).

(٤) وهو مذهب مشايخ سمرقند وجمهور الأصوليين، يكون ذلك المعنى علماً على ثبوت حكم النص في الأصل والفرع معاً. انظر "كشف الأسرار" للبخاري (٣/ ٥٠١)، و"حاشية الرهاوي" (ص٧٨٢، ٧٨٤)، و"المستصفى" (١/ ٣٣٩).

(٥) في (أ): (النبي).

(٦) **الآبق**: هو المملوك الذي يفر من مالكه قصداً. انظر "التعريفات" (١/ ٢٠).

(٧) أراد بالنص الحديث المروي عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما في بطون =

وَجُعِلَ الْفَرْعُ نَظِيراً لَهُ فِي حُكْمِهِ بِوُجُودِهِ فِيهِ.

وَهُوَ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ: وَصْفاً لَازِماً، وَعَارِضاً، ....

(وجعل الفرع نظيراً له) أي: للأصل (في [حكمه بوجوده][1] فيه) أي: وجود ذلك المعنى في الفرع، ويفهم من ههنا أن **أركان القياس أربعة**:

الأصل، والفرع، والعلة، والحكم، وإن كان أصل الركن (أ/ ١٥٩) هو العلة.

ثم شرع في بيان أن ذلك المعنى يكون على عدة أنحاء فقال: **(وهو جائز أن يكون وصفاً لازماً وعارضاً)** فالوصف اللازم: ألا ينفك عن الأصل، كالثمنية علة لوجوب الزكاة في الذهب والفضة لا تنفك عنهما؛ لأنهما خلقا في الأصل على معنى الثمنية، وهي مشتركة بين مضروب الذهب والفضة وتبرهما[2] وحليهما، فيكون في حلي النساء الزكاة لعلّة الثمنية[3].

والشافعي يعلل حرمة الربا بها[4]، وهي متعدية إلى شيء [آخر][5].

والوصف العارض: كالانفجار[6] في قوله ﷺ: «**فإنها دم عرق انفجر**»[7] علة لوجوب الوضوء في المستحاضة، وهي عارضة للدم؛ إذ لا يلزم أن يكون كل دم [عرق

= الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء الغنائم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن ضربة الغائص. أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥/ ٣٣٨)، وابن ماجه (٢١٩٦). انظر "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (٢/ ١٥٠)، و"نصب الراية" (٤/ ١٤).

(١) في (أ): (حكم لوجوده).

(٢) **التبر**: ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين، ولا يقال: تبر إلا للذهب، وبعضهم يقوله للفضة. انظر "مختار الصحاح" (١/ ٣١).

(٣) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٢٦٥)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ١٣٨)، و"كشف الأسرار" (٣/ ٥٠٢).

(٤) ينظر "المجموع" (٩ / ٣٨٠)، و"أسنى المطالب في شرح روض الطالب" (٢/ ٢٢)، و"الحاوي الكبير" (٥/ ٩١).

(٥) سقط من (ط).

(٦) **الدم**: اسم علم، **والانفجار**: صفة عارضة غير لازمة؛ لأن الدم كان موجوداً في العروق، ولم يكن منفجراً. انظر "إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار"(ص ٤٠٨)، و"حاشية الرهاوي على متن المنار" (ص ٧٨٦).

(٧) أخرجه البخاري (٢٢٦) بلفظ: «**إنما ذلك عرق وليس بحيض**»، ومسلم (٣٣٣).

وَاسْماً، وَجَلِيّاً، وَخَفِيّاً، ....

منفجراً][(١)]، فأينما وجد انفجار الدم سواء كان للمستحاضة، أو لغيرها من [غير][(٢)] السبيلين؛ يجب به الوضوء[(٣)].

(واسماً) عطف على قوله: **(وصفاً)**، ومقابل له؛ أي: يجوز أن يكون ذلك المعنى اسماً كالدم في عين هذا المثال، وهو قوله عليه السلام: «**فإنها دم عرق انفجر**» فإنه إن اعتبر فيه لفظ الدم؛ كان مثالاً للاسم، وإن اعتبر فيه معنى الانفجار؛ كان مثالاً للوصف العارض كما مر.

(وجلياً وخفياً) الظاهر أنه تقسيم للوصف كاللازم والعارض.

فالوصف الجلي: هو ما يفهمه كل أحد، كالطواف لسؤر الهرة في قوله عليه السلام: «**إنها من الطوافين والطوافات عليكم**»[(٤)] **والوصف الخفي**: هو ما يفهمه [بعض][(٥)] دون البعض، كما في **علة الربا عندنا**: القدر والجنس[(٦)]. **وعند الشافعي** رحمه الله: الطعم في المطعومات، والثمنية في الأثمان[(٧)]. **وعند مالك**: الاقتيات والإدخار[(٨)].

(١) في (أ): (العرق ينفجر).
(٢) سقط من (أ).
(٣) ينظر "أصول الشاشي" (١/ ٣٢٩)، و"كشف الأسرار" (٣/ ٥٢١).
(٤) أخرجه الحاكم في "المستدرك على الصحيحين" (١/ ٢٦٣)، وقال: قد صحح مالك هذا الحديث، والترمذي (٩٢)، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود (٧٥). انظر "نصب الراية" (١/ ١٣٦)، و"المحرر في الحديث" (١/ ٨٩).
(٥) في (أ): (البعض).
(٦) ينظر "التقرير والتحبير" (٣/ ٢٤٣)، و"المبسوط" (١٢/ ١٩٢)، و"بدائع الصنائع" (٥/ ١٨٥)، و"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٣/ ١٢٠)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٩٢).
(٧) اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في علة الربا في المطعومات **فقال في القديم**: الطعم مع التقدير في الجنس بالكيل والوزن، فلا ربا فيما لا يكال ولا يوزن، كالسفرجل والرمان والبيض. **وفي الجديد وهو الأظهر**: العلة الطعمية لقوله صلى الله عليه وسلم: «**الطعام بالطعام**» فدل على أن العلة الطعم، وإن لم يكل ولم يوزن؛ لأنه علق ذلك على الطعام، وهو اسم مشتق، وتعليق الحكم على الاسم المشتق يدل التعليل بما منه الاشتقاق. انظر "مغني المحتاج" (٢/ ٢٢)، و"حاشية العطار على جمع الجوامع" (١/ ٥١٠)، و"فتح الوهاب" (١/ ٢٧٦)، و"شرح المنهج" (٣/ ٤٥).
(٨) حرمة طعام الربا؛ أي: الطعام المختص بالربا؛ أي: ربا الفضل؛ يعني: الربا في الطعام اقتيات؛ أي: إقامة البنية باستعماله، بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه. وفي معنى الاقتيات إصلاح القوت =

وَحُكْماً، وَفَرْداً، وَعَدَداً، ....

(وحكماً) هذا معطوف على قوله: (وصفاً) ومقابل له؛ أي: يجوز أن يكون ذلك المعنى حكماً شرعياً جامعاً بين الأصل والفرع، كما روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن أبي قد أدركه الحج، وهو شيخ كبير لا [يستمسك][1] على الراحلة، أفيجزئ أن أحج عنه؟ فقال ﷺ: «**أرأيت لو كان على أبيك دين [فقضيته]**[2]، **أما كان يقبل [منك]**[3]؟» قالت: نعم قال: «**فدين الله أحق بالقبول**»[4]، فقاس النبي ﷺ الحج على دين العباد، والمعنى الجامع بينهما هو **الدين**: وهو عبارة عن حق ثابت في الذمة واجب الأداء، والوجوب حكم شرعي.

(وفرداً وعدداً) الظاهر أنه أيضاً تقسيم للوصف، فالوصف الفرد[5] كالعلة بالقدر وحده،

= كملح. وادخار بألا يفسد بتأخيره إلى الأمد المبتغى منه عادة، ولا حد له على ظاهر المذهب، بل هو في كل شيء بحسبه. انظر "الشرح الكبير" (٣/ ٤٧)، و"الثمر الداني شرح رسالة القيرواني" (١/ ٤٩٨)، و"الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (٢/ ٧٥)، و"الكافي" (١/ ٣١١)، و"حاشية الدسوقي" (٣/ ٤٨)، و"حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني" (٢/ ١٨٥)، و"الخرشي على مختصر سيدي خليل" (٥/ ٥٧)، و"مواهب الجليل لشرح مختصر خليل" (٤/ ٣٤٥)، و"منح الجليل" (٥/ ٤، ١٧).

(١) في (أ): (يتمسك).
(٢) في (أ): (فقضيتيه).
(٣) سقط من (أ).
(٤) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٣٤) عن ابن عباس بلفظ قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي أن أحج عنه؟ قال: «**نعم**».
(٥) قد يكون هذا الوصف فرداً، وقد يكون مثنى، وقد يكون عدداً، **فالفرد** نحو: تعليل ربا النساء بوصف واحد وهو الجنس أو الكيل أو الوزن عند اتحاد المعنى، **والمثنى** نحو: علة حرمة التفاضل، فإنه القدر مع الجنس والعدد، نحو: تعليلنا في نجاسة سؤر السباع بأنه حيوان محرم الأكل لا للكرامة ولا بلوى في سؤره، وإنما يكون العدد من الأوصاف علة إذا كانت لا تعمل حتى ينضم بعضها إلى بعض، فإن كل وصف يعمل في الحكم بانفراده، فإنه لا يكون التعليل بالأوصاف كلها، وقد يكون ذلك الوصف في النص، وقد يكون في غيره. انظر "أصول السرخسي" (٢/ ١٧٥).

وَيَجُوزُ فِي النَّصِّ وَفِي غَيْرِهِ إِذَا كَانَ ثَابِتاً بِهِ.

أو الجنس وحده لحرمة النساء، والوصف العدد[١] كالقدر مع الجنس علة لحرمة التفاضل.

والحاصل: أن قوله: **(اسماً وحكماً)** لا شبهة في أنه مقابل للوصف[٢]، وأن قوله: **(لازماً وعارضاً)** لا شك في أنه قسم للوصف.

وأما الجلي والخفي، وكذا الفرد والعدد؛ فقد أورده على سبيل المقابلة والتداخل، والظاهر أنه قسم للوصف؛ إذ لم نجد له مثالاً إلا في قسم الوصف.

وقد يسمى المعنى الجامع الوصف مطلقاً في عرفهم، سواء كان وصفاً، أو اسماً، أو حكماً على ما سيأتي، وهذا كله من تفنن فخر الإسلام، والناس أتباع له[٣].

(ويجوز في النص وغيره إذا كان ثابتاً به) أي: يجوز أن يكون ذلك المعنى منصوصاً في النص كالطوف في سؤر الهرة، وأن يكون في غير النص[٤]، ولكن ثابتاً به كالأمثلة التي مرت الآن.

---

(١) أي: يجوز أن يكون ذلك المعنى عدداً مركباً من عدة أوصاف، يكون كل واحد منها جزء العلة، إذ يمتنع أن يقوم الدليل على علية الهيئة الإجماعية، من تأثير أو مناسبة أو إحالة أو غيرها، كما قام على علية مجموع الجنس والقدر، كربا الفضل. وقال بعض الأصوليين: إن التعليل بالوصف المركب باطل، محتجين بأن العلية صفة زائدة على المجموع؛ لأنا نعقل المجموع مع الذهول عن كونه علة، وحينئذ إن قامت العلية بكل جزء من الجملة؛ لزم أن يكون كل جزء علة، ويلزمه قيام العرض الواحد بمحال متكثرة وهو محال، وإن قام كل جزء من العلة بكل جزء من الجملة؛ لزم انقسام العلة، وأن يكون لها نصف وثلث وربع، بطلانه لا يخفى. انظر "حاشية الرهاوي" (ص ٧٨٨)، و"شرح منار الأنوار" (ص٢٧٣).

(٢) قوله: **(اسماً)** أي: يجوز أن يكون المعنى اسماً، فإنه ﷺ علل الدم بوصف الانفجار، والدم اسم لا صفة، فعلل انتقاض الطهارة بالدم؛ ليدل على اعتبار النجاسة، وبالانفجار ليدل على الخروج؛ لتعلق الانتقاض بهذين الوصفين. انظر "جامع الأسرار" (٤/ ١٠٠٥).

(٣) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٣١٣، ٣١٥).

(٤) كتعليل جواز السلم بفقر العاقد، وذلك ليس في النص؛ لأنه معنى في العاقد لكنه ثابت بالنص باعتبار وجود السلم المنصوص عليه بما روي أنه ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم، وذلك يقتضي عاقداً، والإعدام؛ يعني: الفقر صفته، فيكون ثابتاً باقتضائه، فيكون كالثابت بعينه. انظر "شرح منار الأنوار" (ص ٢٧٤).

وَدِلَالَةُ كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً: صَلَاحُهُ وَعَدَالَتُهُ؛ بِظُهُورِ أَثَرِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ الْمُعَلَّلِ بِهِ، ....

[دلالة كون الوصف علة صلاحه وعدالته]

ثم شرع في بيان ما يعلم به أن هذا الوصف وصف دون غيره فقال: **(ودلالة (أ/ ١٦٠) كون الوصف علة: صلاحه وعدالته)** فإن الوصف في القياس بمنزلة الشاهد في الدعوى، فكما يشترط في الشاهد [للقبول](١) أن يكون صالحاً وعادلاً(٢)، فكذا في الوصف، وكما أن في الشاهد لا يجوز العمل قبل الصلاح، ولا يجب قبل العدالة، فكذا في الوصف.

ثم بين معنى الصلاح والعدالة على غير ترتيب اللف(٣)، فبدأ أولاً بذكر العدالة بقوله:

(بظهور أثره في جنس الحكم المعلل به) أي: بأن ظهر أثر الوصف في جنس الحكم المعلل به من خارج قبل القياس، وإن ظهر أثره في عين ذلك الحكم المعلل به منه، فبالطريق الأولى، وجملته ترتقي إلى **أربعة أنواع**(٤):

الأول: أن يظهر أثر عين ذلك الوصف في [عين](٥) ذلك الحكم وهو الذي ذكره المصنف، وهو متفق عليه كأثر العين الطواف في سؤر الهرة(٦).

---

(١) في (أ): (المقبول).

(٢) **صالحاً**؛ أي: يكون حراً بالغاً عاقلاً مسلماً. **وعادلاً**: باجتنابه عن محظورات دينه؛ ليستدل به على اجتنابه عن الكذب. **فعند الحنفية**: عدالة الوصف تثبت بالتأثير، ثم فسر الوصف المؤثر فقال: وإنما نعني بالأثر؛ أي: بالوصف المؤثر ما جعل له أثر في الشرع. انظر "كشف الأسرار" للنسفي (٢/ ٢٥٤)، (٣/ ٥١٢).

(٣) **اللف والنشر**: هو أن تلف شيئين، ثم تأتي بتفسيرهما جملة؛ ثقة بأن السامع يرد إلى كل واحد منهما ما له، كقوله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [القصص: ٧٣]. انظر "التعريفات" (١/ ٢٤٧).

(٤) ينظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص ٣٧٣).

(٥) في (أ): (جنس).

(٦) وجدت في النسخة (أ) تداخل بين الأول والثاني استدركه الناسخ بالهامش، لذا لم أشر إليه في الشرح حتى لا يشوش على القارىء الكريم.

وَنَعْنِي بِصَلَاحِ الْوَصْفِ: مُلَاءَمَتَهُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ مُوَافَقَةِ الْعِلَلِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَنِ السَّلَفِ ....

والثاني: أن يظهر أثر عين ذلك الوصف في جنس ذلك الحكم، وهو الذي ذكره المصنف رحمه الله، كالصغر ظهر تأثيره في جنس حكم النكاح، وهو ولاية المال للولي، فكذا في ولاية النكاح.

والثالث: أن يؤثر جنسه في عين ذلك الحكم، كإسقاط قضاء الصلاة المتكثرة بعذر الإغماء؛ [فإن لجنس الإغماء][١] -وهو الجنون والحيض- تأثيراً في عين إسقاط الصلاة.

والرابع: ما [ظهر][٢] أثر جنسه في جنس ذلك الحكم، كإسقاط الصلاة [عن][٣] الحائض؛ فإن [لجنسه][٤] - وهو مشقة السفر - تأثيراً في جنس سقوط الصلاة، وهو سقوط الركعتين، **وهذه الأقسام كلها مقبولة**.

وقد أطال الكلام فيها صاحب "التوضيح"[٥]، ثم ذكر بيان الصلاح فقال:

[بيان صلاح الوصف]

(ونعني بصلاح الوصف: ملاءمته، [وهو][٦] أن يكون على [موافقة][٧] العلل المنقولة عن رسول الله ﷺ وعن السلف[٨]) بأن تكون علة هذا المجتهد موافقة لعلة استنبط بها النبي عليه السلام والصحابة والتابعون [ولا تكون نيابة عنها][٩].

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ): (يظهر).

(٣) في (أ): (من).

(٤) في (أ): (الجنس).

(٥) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ١٥٤).

(٦) في (ط): (وهي).

(٧) في (ط): (الموافقة).

(٨) **السلف**: هم أهل القرون الأول الثلاثة: الصحابة والتابعون وأتباع التابعين، **والخلف**: من بعدهم. **والسلف**: كل من تقدم من الآباء والأقرباء. **وعند فقهاء الحنفية**: هم من أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلى محمد بن الحسن، والخلف: من محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلوائي، والمتأخرون: من شمس الأئمة الحلوائي إلى مولانا حافظ الدين البخاري. انظر "دستور العلماء" (٢/ ١٢٩)، و"حاشية البجيرمي" (١/ ٣١٧).

(٩) في (أ): (فلا يكون نائباً عنه).

كَتَعْلِيلِنَا بِالصِّغَرِ فِي وَلَايَةِ الْمَنَاكِحِ؛ لِمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الْعَجْزِ؛ ....

(كتعليلنا بالصغر في ولاية المناكح) جمع: منكح بمعنى النكاح، **وقيل**: جمع: منكوحة، وهو ضعيف[١]. **واختلف في علة ولاية النكاح؛ فعند الشافعي** رحمه الله: هي البكارة[٢]، **وعندنا**: هي الصغر[٣]، وبينها عموم وخصوص من وجه، فالصغيرة يجوز أن تكون بكراً، وأن تكون ثيباً، وكذا البكر يجوز أن تكون صغيرة، وأن تكون بالغة، فالبكر الصغيرة يولى عليها اتفاقاً، والثيب البالغة لا يولى عليها اتفاقاً، والثيب الصغيرة يولى عليهاعندنا **دون الشافعي** رحمه الله، والبكر البالغة يولى عليها **عند الشافعي** رحمه الله **لا عندنا**.

فعندنا: للصغر تأثير في ولاية النكاح.

(لما يتصل به من العجز) [إذ][٤] الصغيرة عاجزة عن التصرف في نفسها [ومالها][٤]، ولا تهتدي إليه سبيلاً، وقد ظهر تأثيره في ولاية المال بالاتفاق، فكذا في ولاية النكاح[٥].

---

(١) **النكاح** في الأصل: الوطء. **وقيل**: التزويج، وامرأة ناكح: ذات زوج، ويقال: المناكح خيرها الأبكار. **قيل**: لا مفرد له كمقعد، وهو أقرب إلى القياس، **وقيل**: منكوحة. ويقول ابن ملك في "شرحه": (وما قيل: جمع منكوحة؛ ففية شذوذان: **أحدهما**: حذف الياء بعد الكاف، **والثاني**: جمع المفعول على مفاعيل، مقصور على السماع، وقولهم: ملاعين ومكاسير؛ شاذ). انظر "تاج العروس" (٧/ ١٩٥، ١٩٨)، و"المصباح المنير" (١/ ٢٤٥)، وشرح ابن ملك على المنار" (ص٧٩٢).

(٢) للأب تزويج البكر الصغيرة والكبيرة بغير إذنها، ويستحب استئذان البالغة؛ تطييباً لخاطرها، ولو أجبرها صح النكاح، إلا إذا كان بينها وبين الأب عداوة ظاهرة. انظر "روضة الطالبين" (٧/ ٥٣)، و"فتح المعين بشرح قرة العين" (٣/ ٣١٣)، و"الوسيط في المذهب" (٥/ ٦٣).

(٣) للأب أن يزوج الثيب الصغيرة لعلة الصغر، ولا يزوج البكر البالغة إلا برضاها. انظر "أصول السرخسي" (٢/ ١٩٠)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٩٨).

(٤) سقط من (ط).

(٥) **فائدة الخلاف تظهر**: أن البكر الصغيرة تجبر اتفاقاً، لكن التخريج مختلف، فالحنفية للصغر، والشافعية للبكارة، والثيب الكبيرة لا تجبر اتفاقاً، لكن التخريج مختلف أيضاً، فالحنفية لفوات وصف الصغر، والشافعية لفوات البكارة. والبكر الكبيرة لا تجبر عند الحنفية؛ لفوات الصغر، وعند الشافعية تجبر؛ لوجود البكارة، والثيب الصغيرة تجبر عند الحنفية؛ لوجود وصف الصغر. انظر "قواطع الأدلة في الأصول" (٢/ ١٤٩)، و"أصول السرخسي" (٢/ ١٩٠)، و"الهداية شرح =

فَإِنْهُ مُؤَثِّرٌ تَأْثِيرَ الطَّوَافِ لِمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الضَّرُورَةِ.
دُونَ الِاطِّرَادِ وُجُوداً وَعَدَماً، أَوْ وُجُوداً فَقَطْ، ....

(فإنه) أي: الصغر **(مؤثر)** في إثبات الولاية مثل: **(تأثير الطواف)** في طهارة سؤر الهرة **(لما يتصل به من الضرورة)** والحرج في كثرة المزاولة والمجيء، **فالحاصل** أن وصف الصغر الذي نقول به في ولاية النكاح موافق لوصف الطواف الذي قال به النبي عليه ﷺ في سؤر الهرة في كونهما [مفضيين][1] إلى الحرج والضرورة، فكما أن الطواف في الهرة صار ضرورة لازمة لطهارة السؤر؛ فكذا الصغر في النكاح صار ضرورة لازمة لولاية النكاح.

(دون الاطراد) متعلق بقوله: **(صلاحه وعدالته)** أي: دليل كون الوصف علة: صلاحه وعدالته، **وهو المسمى [بالمؤثرية]**[2] دون الاطراد، **وهو المسمى بالطردية**.

ومعنى الاطراد: دوران الحكم مع الوصف.

(وجوداً وعدماً، أو وجوداً فقط) (أ/ ١٦١) وإنما قال ذلك؛ لأنهم اختلفوا في معناه؛ **فقيل:** وجود الحكم عند وجوده وعدمه عند عدمه[3]. **وقيل:** وجوده عند وجوده، ولا يشترط عدمه عند عدمه[4]، **وعلى كل تقدير ليس هو بحجة عندنا** ما لم يظهر تأثيره.

= البداية"(١/ ١٩٦)، و"بدائع الصنائع" (٢/ ٢٤٢)، و"التقرير والتحبير" (٣/ ٣٦٤)، و"الوسيط" (٥/ ٦٣)، و"حاشية الرهاوي"(ص٧٩٣).

(١) في (أ): (مفضياً).

(٢) في (أ): (بالمؤثر).

(٣) وبه قال أكثر الشافعية والمالكية، وحكي عن أبي الحسن الكرخي: أنه ليس بدليل على ذلك. قال ابن برهان: وبه قال ابن الباقلاني والغزالي وبعض أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة، والأول اختيار الجويني. انظر "بدائع الصنائع" (٢/ ٢٥٩)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ١٤٨)، و"جامع الأسرار" (٤/ ١٠١٩)، و"فتح الغفار"(ص ٣٧٥)، و"كشاف القناع عن متن الإقناع" (٤/ ٢٧٥)، و"المسودة" (١/ ٣٨١)، و"شرح الزركشي على مختصر الخرقي" (٥/ ١١٥)، و"حاشية البيجرمي" (٣/ ٣٦٥)، و"نهاية المحتاج"(٥/ ١٩٥)، و"الإبهاج" (٣/ ٧٣).

(٤) وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وبه قال ابن الباقلاني والجرجاني وأكثر الحنفية والسرخسي، وأكثر الشافعية والمتكلمين، خلافاً لبعض الشافعية ولبعض الحنفية، ومن الشافعية أبو بكر الصيرفي. وقال الكرخي الحنفي: يجوز التمسك به جدلاً ولا يجوز التعويل عليه عملاً، ولا الفتوى به، وأنكره ابن الباقلاني جداً.

لِأَنَّ الْوُجُودَ قَدْ يَكُونُ اتِّفَاقِياً.

١ ـ وَمِثْلُهُ: التَّعْلِيلُ بِالنَّفْي؛ لِأَنَّ اسْتِقْصَاءَ الْعَدَمِ لَا يَمْنَعُ الْوُجُودَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي النِّكَاحِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ: إِنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، ....

(**لأن الوجود قد يكون اتفاقياً**) كما في وجود الحكم عند الشرط، فلا يدل على كونه علة، والعدم لا دخل له في علية شيء بالبداهة، ولظهوره لم يتعرض له.

(**ومثله: التعليل بالنفي**) أي: مثل الاطراد في عدم صلاحيته لدليل: التعليل بالنفي، ووقع في بعض النسخ قوله: (**ومن جنسه**) [مكان (**مثله**)][(١)].

(**لأن استقصاء العدم لا يمنع الوجود من وجه آخر**) لأن الحكم قد يثبت بعلل شتى، فلا يلزم من انتفاء علتها انتفاء جميع العلل من الدنيا، حتى يكون نفي العلة دالاً على نفي الحكم.

(**كقول الشافعي رحمه الله في النكاح**) أي: في عدم انعقاد النكاح.

(**بشهادة النساء مع الرجال: إنه ليس بمال**) وكل ما هو ليس بمال لا ينعقد بشهادة النساء مع الرجال، فلا بد في إثباته من أن يكونا رجلين دون رجل وامرأتين[(٢)].

وعندنا: ليس لعدم المالية تأثير في عدم صحته بالنساء؛ لأن علة صحة شهادة النساء هي كونه مما لا يسقط بشبهة لا كونه مالاً، بخلاف الحدود والقصاص مما يندرىء بالشبهات[(٣)]، فإنه لا يثبت بشهادة النساء قط، وأيضاً هو أدنى درجة من المال؛ بدليل ثبوته بالهزل الذي لا يثبت به المال، فلما كان المال يثبت بشهادة النساء؛ فبالأولى أن يثبت [بها][(٤)] النكاح[(٥)].

---

(١) سقط من (ط).

(٢) ينظر "الإقناع" (٢/ ٤٠٩)، و"السراج الوهاج" (١/ ٣٦٣)، و"مغني المحتاج" (٣/ ١٤٤).

(٣) **وهي قاعدة فقهية**: الحدود تدرء بالشبهات. انظر "قواعد الفقه" (١/ ٧٦).

(٤) في (أ): (به).

(٥) ينظر "بدائع الصنائع" (٢/ ٢٥٣)، (٦/ ٢٨٠)، و"البحر الرائق" (٧/ ٦٢)، و"الجامع الصغير" (١/ ٢٣٥)، و"المبسوط" (٥/ ٣٢)، و"تبيين الحقائق" (٢/ ٩٩)، و"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٣/ ٢٦٢).

إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ مُعَيَّناً، كَقَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي وَلَدِ الْغَصْبِ: إِنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَغْصِبْ.

(**إلا أن يكون السبب معيناً**) استثناء مفرغ من قوله: (**ومثله التعليل بالنفي**) أي: لا يقبل التعليل بالنفي في حال من الأحوال إلا في حال كون السبب معيناً؛ فإن [. . .][1] عدمه يمنع وجود الحكم من وجه آخر، إذ لا وجه له [آخر][2].

(**كقول محمد** رَحِمَهُ اللَّهُ **في ولد الغصب: إنه لم يضمن؛ لأنه لم يغصب**)[3] فإن من غصب جارية حاملة فولدت في يد الغاصب ثم [هلكت][4]؛ يضمن قيمة الجارية دون الولد؛ لأن الغصب إنما وقع على الجارية دون الولد[5].

فقد علل محمد رَحِمَهُ اللَّهُ [ههنا بالنفي بأن علة الضمان في هذه الصورة ليست إلا الغصب، فبانتفائه ينتفي][6] الضمان ضرورة، وهكذا قوله في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والعنبر: [أنه][7] لا خمس فيه؛ لأنه لم يوجف عليه المسلمون، فإن علة وجوب خمس الغنيمة ليست إلا إيجاف المسلمين بالخيل، وهو منتف ههنا[8].

---

(١) في (أ) صاغ العبارة بهذا الشكل: (إذا انتفى ذلك السبب المعين انتفى الحكم حينئذ قطعاً)، ويمكن أن يكون استثناءً مفرغاً من قوله: (لا يمنع الوجود؛ أي: استقصاء العدم لا يمنع الوجود في حال من الأحوال إلا في حال كون السبب معيناً فإن. . .).

(٢) سقط من (ط).

(٣) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٢٧٠)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٢١٣)، و"كشف الأسرار" (٣/ ٥٤٢)، و"تيسير التحرير"(ص ٤/ ٤).

(٤) في (ط): (هلكها).

(٥) **ضمان ولد المغصوب**: عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: يجب على الغاصب ضمان ولد المغصوب بالإتلاف تعدياً؛ لأنه ليس ببذل المنفعة، بل هو جزء من الأم فيضمنه عند التعدي. وعند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: ولد المغصوب لم يضمن؛ لأنه لم يغصب، لأن الغصب سبب معين للضمان. انظر "البحر الرائق" (١/ ٩٥)، و"التقرير والتحبير" (٣/ ٢٢٤)، و"تبيين الحقائق" (٥/ ١٤١).

(٦) سقط من (أ).

(٧) في (أ): (اذ).

(٨) ذهب أبو حنيفة في قول ومحمد رحمهما الله: إلى أنه لا خمس في اللؤلؤ والعنبر المستخرج من البحر؛ لأن قعر البحر لم يرد عليه القهر، فلا يكون المأخوذ منه غنيمة، وإن كان ذهباً أو فضة.
=

٢ ـ وَالِاحْتِجَاجُ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ: ....

[الاحتجاج باستصحاب الحال]

(والاحتجاج باستصحاب الحال) عطف على **(التعليل بالنفي)** أي: مثل الاطراد[(١)] الاحتجاج باستصحاب الحال في عدم صلاحيته للدليل، **ومعناه**: طلب صحبة الحال الماضي؛ بأن يحكم على الحال بمثل ماحكم في الماضي.

وحاصله: إبقاء ما كان على الحال بمثل ماحكم في الماضي، **وحاصله**: إبقاء ما كان على ماكان بمجرد أنه لم يوجد له دليل مزيل.

وهو حجة عند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ استدلالاً [ببقاء الشرائع][(٢)] بعد وفاته عَلَيْهِ السَّلَامُ [(٣)]. **وعندنا**: ليس هو بحجة[(٤)].

= وذهب أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: إلى القول أن فيهما الخمس، وفي كل حلية تخرج من البحر؛ لأن ابن عمر أخذ الخمس من العنبر. ولهما: ما أخرجه البخاري (٦٤) قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (ليس العنبر بركاز، هو شيء دسره البحر، وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمس، فإنما جعل النبي ﷺ في الركاز الخمس ليس في الذي يصاب في الماء). انظر "الهداية شرح البداية" (١/ ١٠٩)، و"بدائع الصنائع" (٢/ ٦٨)، و"أصول السرخسي" (٢/ ٢١٧).

(١) **الاطراد**: وجود الحكم عند وجود ذلك الوصف. انظر "أصول السرخسي" (٢/ ١٧٦).

(٢) في (أ): (للبقاء المشروع).

(٣) لا خلاف في عدم جواز العمل بالاستصحاب إذا كان قبل التأمل والاجتهاد، وإنما الخلاف في استصحاب حكم الحال؛ لعدم دليل مغير بطريق النظر والاجتهاد بقدر الوسع، مع احتمال قيام الدليل. فقال جماعة من أصحاب الشافعي، كالمزني والصيرفي وابن سريج، والشيخ أبو منصور ومن تابعه من مشايخ سمرقند: إنه حجة ملزمة متبعة في الشرعيات. انظر "الإبهاج" (٣/ ١٧١)، و"البرهان في أصول الفقه" (٢/ ٧٣٥)، و"التمهيد" للآسنوي (١/ ٤٨٩)، و"تخريج الفروع على الأصول" (١/ ٧٣)، و"جامع الأسرار" (٤/ ١٠٢٢).

(٤) عند الحنفية حجة للدفع دون الإثبات، **فإن قيل**: إن قام دليل على كونه حجة لزم شمول الوجود؛ أعني: كونه حجة للإثبات والدفع، وإلا لزم شمول العدم، **أجيب**: بأن معنى الدفع ألا يثبت حكم، وعدم الحكم مستند إلى عدم دليله، فالأصل في العدم الاستمرار حتى يظهر دليل الوجود. وقال الكاكي في "جامع الأسرار": (وقال كثير من أصحابنا؛ أي: الحنفية وبعض أصحاب الشافعي، وجماعة من المتكلمين: إنه ليس بحجة أصلاً، لا لإثبات أمر لم يكن، ولا لبقاء ما كان على ما كان. وقال القاضي أبو زيد والشيخان شمس الأئمة والسرخسي وصدر الإسلام ومن =

لِأَنَّ الْمُثْبِتَ لَيْسَ بِمُبْقٍ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ حُكْمٍ عُرِفَ وُجُوبُهُ بِدَلِيلِهِ، ثُمَّ وَقَعَ الشَّكُّ فِي زَوَالِهِ، فَكَانَ اسْتِصْحَابُ حَالِ الْبَقَاءِ عَلَىٰ ذَلِكَ مُوجِباً عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَعِنْدَنَا: لَا يَكُونُ حُجَّةً مُوجِبَةً، وَلَكِنَّهَا حُجَّةٌ دَافِعَةٌ ....

(لأن المثبت ليس بمبق) فلا يلزم أن يكون الدليل الذي أوجبه ابتداء في الزمان [...][1] الماضي مبقياً له في زمان الحال؛ لأن البقاء عرض حادث غير الوجود، (أ/ ١٦٢) ولا بد له من سبب على حدة.

وأما بقاء الشرائع فلقيام الأدلة على كونه خاتم النبيين، ولا يبعث بعده أحد [ينسخها][2]، لا بمجرد استصحاب الحال.

(وذلك) [أي][3] الاستصحاب بالحال يتحقق **(في كل حكم عرف [وجوبه][4] بدليله ثم وقع الشك في زواله)** ومن غير أن يقوم دليل بقائه أو عدمه مع التأمل والاجتهاد.

(فكان استصحاب حال البقاء على ذلك) الوجود **(موجباً عند الشافعي)** رضي الله عنه؛ أي: حجة ملزمة على الخصم[5].

(وعندنا: لا يكون حجة [موجبة][6] لكنها حجة دافعة) لإلزام الخصم[7].

وفائدة الخلاف: تظهر فيما ذكره بقوله:

= تابعهم: إنه لا يصلح حجة لإثبات حكم مبتدأ، ولا للإلزام على الخصم، ولكنه يصلح لإبلاء العذر والدفع، فيجب العمل به في حق نفسه، ولا يصلح للاحتجاج به على غيره). انظر "شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ٢١٣)، و"أصول البزدوي" (١/ ١٧٥)، و"أصول السرخسي"(١/ ٣٦٧-٣٦٨)، (٢/ ٢٢٤-٢٢٥)، و"كشف الأسرار" (٣/ ١٦)، و"جامع الأسرار" (٤/ ١٠٢٣).

(١) في (ط): (من).

(٢) في (أ): (ينسخه).

(٣) سقط من (ط).

(٤) في (أ): (وجوده).

(٥) ينظر "الإبهاج" (٣/ ١٧١).

(٦) في (أ): (ملزمة).

(٧) ينظر "كشف الأسرار"(٣/ ٤٣٦ - ٤٣٧).

حَتَّى قُلْنَا فِي الشِّقْصِ إِذَا بِيعَ مِنَ الدَّارِ وَطَلَبَ الشَّرِيكُ الشُّفْعَةَ فَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي مِلْكَ الطَّالِبِ فِيمَا فِي يَدِهِ: إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ، وَلَا تَجِبُ الشُّفْعَةُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَجِبُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ.

(حتى قلنا في الشقص[(١)] **إذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة**[(٢)] **فأنكر المشتري ملك الطالب فيما في يده)** أي: في السهم الآخر الذي في يده ويقول: إنه بالإعارة عندك.

(إن القول قوله) أي: قول المشتري **(ولا تجب الشفعة إلا ببينة)** [لأن][(٣)] الشفيع يتمسك بالأصل، وبأن اليد دليل الملك ظاهراً، والظاهر يصلح لدفع الغير، لا لإلزام الشفعة على المشتري في الباقي[(٤)].

(وقال الشافعي رحمه الله: **تجب بغير البينة)** لأن الظاهر عنده يصلح للدفع والإلزام جميعاً، فيأخذ الشفعة من المشتري جبراً[(٥)].

وإنما وضع المسألة في الشقص ليتحقق فيه خلاف **الشافعي** رحمه الله؛ إذ هو لا يقول بالشفعة [في][(٦)] الجوار[(٧)]، **وعلى هذا قلنا في المفقود**: إنه حي في مال نفسه، فلا يقسم ماله بين ورثته، وميت في مال غيره، فلا يرث من مال مورثه؛ لأن حياته باستصحاب

---

(١) **الشقص لغة** بالكسر: القطعة من الأرض والطائفة من الشيء. **واصطلاحاً**: هو الجزء من الشيء؛ أي: البعض والنصيب، والشقيص مثله. انظر "مختار الصحاح" (١/ ١٤٤)، و"قواعد الفقه" (١/ ٣٤١).

(٢) **الشفعة لغة**: الزيادة، وهو أن يشفعك فيما تطلب، حتى تضمه إلى ما عندك فتزيده بها. **واصطلاحاً**: هي تملك البقعة جبراً بما قام على المشتري بالشركة والجوار. انظر "لسان العرب" (٨/ ١٤٨)، و"التعريفات" (١/ ١٦٨).

(٣) في (أ): (فأن).

(٤) ينظر "شرح ابن ملك على المنار" (ص ٧٩٧).

(٥) ينظر "المهذب" للشيرازي(١/ ٣٨٣).

(٦) في (أ): (بالجوار).

(٧) ومنها: قضى حنفي لشافعي بشفعة الجوار، فأخذ الشقص، ثم قال أخذته باطلاً؛ لأنني لا أرى شفعة الجوار لا يسترد منه. انظر "روضة الطالبين" (١٠/ ٨)، و"السراج الوهاج" (١/ ٦١٩)، و"حاشية البيجرمي" (٤/ ٣٥٥).

٣ ـ وَالِاحْتِجَاجُ بِتَعَارُضِ الْأَشْبَاهِ؛ كَقَوْلِ زُفَرَ فِي عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ الْمَرَافِقِ: إِنَّ مِنَ الْغَايَاتِ مَا يَدْخُلُ فِي الْمُغَيَّا، وَمِنْهَا مَا لَا يَدْخُلُ؛ فَلَا تَدْخُلُ الْمَرَافِقُ، وَهَذَا عَمَلٌ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

الحال، وهو يصلح [دافعاً][1] لورثته لا ملزماً على مورثه، ومن هذا الجنس مسائل أخرى مذكورة في الفقه[2].

[الاحتجاج بتعارض الأشباه]

(**والاحتجاج بتعارض الأشباه**[3]) عطف على ما قبله؛ **أي**: ومثل الاطراد الاحتجاج بتعارض الأشباه في عدم صلاحيته للدليل، وهو عبارة عن [تنافي أمرين][4] كل واحد منهما مما يمكن أن يلحق به المتنازع فيه.

(**كقول زفر في عدم وجوب غسل المرافق: إن من الغايات ما يدخل في المغيا**) كقولهم: قرأت الكتاب من أوله إلى آخره.

(**ومنها مالا يدخل**) كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(**فلا تدخل المرافق**) في وجوب غسل اليد بالشك؛ لأن الشك لا يثبت شيئاً أصلاً[5].

(**وهذا عمل بغير دليل**) **أي**: هذا الاحتجاج الذي احتج به زفر عمل بغير دليل فيكون فاسداً؛ لأن الشك أمر حادث، فلا بد له من دليل.

فإن قال: دليله تعارض الأشباه. **قلنا**: هو أيضاً حادث لا بد له من دليل.

---

(١) في (أ): (دفعاً).
(٢) ينظر "البحر الرائق" (٥/ ١٧٨).
(٣) **تعارض الأشباه**: هو إبقاء الحكم الأصلي في المتنازع فيه بناء على تعارض الأصلين اللذين يمكن إلحاقه بكل واحد منهما. انظر "كشف الأسرار" (٣/ ٥٥٣).
(٤) في (أ): (تلاقي الأمرين).
(٥) ينظر "الهداية شرح البداية" (١/ ١٢)، و"تبيين الحقائق" ١/ ٣، وشرح فتح القدير" (٤/ ١٩)، و"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٣/ ٤٠٣)، و"أصول السرخسي" (١/ ٢٢٦)، و"كشف الأسرار" (٣/ ٤٠٣).

٤ ـ وَالِاحْتِجَاجُ بِمَا لَا يَسْتَقِلُّ إِلَّا بِوَصْفٍ يَقَعُ بِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، كَقَوْلِهِمْ فِي مَسِّ الذَّكَرِ: إِنَّهُ مَسُّ الْفَرْجِ، فَكَانَ حَدَثاً، كَمَا إِذَا مَسَّهُ وَهُوَ يَبُولُ.

فإن قال: دليله دخول بعض الغايات مع عدم دخول بعضها. **قلنا له:** هل تعلم أن المتنازع فيه من أي القبيل؟ **فإن قال:** أعلم فقد زال الشك وجاء العلم. **وإن قال:** لا أعلم، فقد أقر بجهله، وعدم الدليل معه، **وهو لا يكون حجة علينا**(١).

[الاحتجاج بما لا يستقل إلا بوصف يقع به الفرق]

(والاحتجاج بما لا يستقل إلا بوصف يقع به الفرق) عطف على ما قبله؛ أي: مثل الاطراد في عدم [صلاحيته للدليل](٢) التمسك بالأمر الجامع الذي لا يستقل بنفسه في إثبات الحكم إلا بانضمام وصف يقع به الفرق.

(بين الأصل والفرع) حيث لم يوجد هو في الفرع.

(كقولهم في مس الذكر) أي: قول [الشافعية](٣) في جعل مس الذكر ناقضاً للوضوء(٤).

(إنه مس الفرج فكان حدثاً، كما إذا مسه وهو يبول)(٥) **فهذا قياس فاسد**؛ لأنه إن لم يعتبر في المقيس عليه قيد البول؛ كان قياس المس على نفسه وهو خلف، (أ/ ١٦٣)، وإن أعتبر فيه ذلك القيد؛ يكون فارقاً بين الأصل والفرع، إذ في الأصل الناقض هو البول، ولم يوجد في الفرع.

وقد عارض هذا القياس الحنفية معارضة الفاسد بالفاسد فقالوا: إن الله تعالى مدح المستنجين بالماء في قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة: ١٠٨] لا شك أن فيه مس الفرج، فلو كان حدثاً؛ لما مدحهم به، وهذا كما ترى.

---

(١) ينظر "كشف الأسرار" (٣/ ٥٥٤)، و"أصول السرخسي" (٢/ ٢٢٧).

(٢) في (أ): (صلاحية الدليل).

(٣) في (أ): (الشافعي).

(٤) ينظر "الأم" (٧/ ٢٦٩)، و"المجموع" (٢/ ٥٤)، و"المهذب" للشيرازي (١/ ٢٤).

(٥) يقول الإمام الرهاوي: (استدل بقوله: "وهو يبول" بضمه إلى مسه، وهو لا يستقل بالعلية، فهذا القياس لا يتم إلا بزيادة وصف في الأصل؛ لوجوده فيه واستقلاله بالعلية، وهو غير متحقق في الفرع، فلا يكون الوصف المؤثر مشتركاً بين الأصل والفرع، فيبطل القياس). انظر "حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص ٨٠٠).

٥ ـ وَالِاحْتِجَاجُ بِالْوَصْفِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ؛ كَقَوْلِهِمْ فِي بُطْلَانِ الْكِتَابَةِ الْحَالَّةِ: إِنَّهَا عَقْدٌ لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّكْفِيرِ، فَكَانَ فَاسِداً؛ كَالْكِتَابَةِ بِالْخَمْرِ.

[الاحتجاج بالوصف المختلف فيه]

(والاحتجاج بالوصف المختلف فيه)(١) عطف على ما قبله؛ أي: مثل الاطراد في عدم صلاحية الدليل الاحتجاج بالوصف الذي اختلف في كونه علة، فإنه أيضاً فاسد.

(كقولهم [في بطلان](٢) **الكتابة الحالة)** أي: **الشافعية** في عدم جواز الكتابة الحالة(٣).

(إنها عقد لا يمنع من التكفير) أي: من إعتاق هذا العبد المكاتب بالتكفير.

(فكان فاسداً؛ كالكتابة بالخمر) فإن هذا القياس غير تام؛ لأن فساد الكتابة بالخمر إنما هو لأجل الخمر، لا لعدم منعه من التكفير. **والكتابة عندنا**: لا تمنع من التكفير مطلقاً، سواء كانت حالَّة أو مؤجلة(٤)، فلا بد للخصم من إقامة الدليل على أن الكتابة المؤجلة تمنع من التكفير، حتى تكون الحالة فاسدة؛ لأجل عدم المنع من التكفير.

---

(١) وهو أن تقيس صورة على أخرى، وتجعل الجامع وصفاً اختلف في كونه علة الحكم. شرح ابن ملك على المنار (ص٨٠٠).

(٢) سقط من (ط).

(٣) يقول الإمام الغزالي رحمه الله: (لا تصح الكتابة الحالة، وإنما اشترط أن يكون منجماً بنجمين فأكثر ـ النجم: الوقت المضرب ـ لأن الكتابة عقد إرفاق، ومن تتمة الإرفاق التنجيم بنجمين فأكثر عند الشافعية، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله). الوسيط (٧/ ٥٠٩)، وانظر "حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين" (٤/ ٣٣١)، و"كشف الأسرار" (٣/ ٥٥٦).

(٤) الكتابة عقد مشروع مندوب إليه؛ لأنه سبب العتق، قال الله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. **ثم الكتابة نوعان**: حالة ومؤجلة، **أما الكتابة الحالة**: فجائزة عند الحنفية، وعند الشافعي: لا تجوز على عكس السلم، فالسلم الحال: لا يجوز عندهم، وعند الشافعي: السلم الحال جائز. **وأما الكتابة المؤجلة**: فجائزة بلا خلاف. انظر "تحفة الفقهاء" (٢/ ٢٨١)، و"كشف الأسرار" (٣/ ٥٥٦)، و"الوسيط" (٧/ ٥٠٩).

٦ - وَالِاحْتِجَاجُ بِمَا لَا شَكَّ فِي فَسَادِهِ، كَقَوْلِهِمْ: الثَّلَاثُ نَاقِصُ الْعَدَدِ عَنِ السَّبْعَةِ، فَلَا يَتَأَدَّى بِهِ الصَّلَاةُ، كَمَا دُونَ الْآيَةِ.

[الاحتجاج بما لا شك في فساده]

(والاحتجاج بما لا شك في فساده)[1] عطف على ما قبله؛ أي: مثل الاطراد في البطلان والاحتجاج بوصف لا يشك في فساده، بل هو [بديهي[2]][3] **(كقولهم)** أي: **الشافعية** في وجوب الفاتحة[4]، وعدم جواز الصلاة بثلاث آيات.

(الثلاث ناقص العدد عن السبعة) أي: عن سورة الفاتحة **(فلا يتأدى به الصلاة، كما [أن][5] دون الآية)** لا يتأدى به الصلاة لأجل ذلك[6]. فإن هذا القياس [بديهي][7]

---

(١) بحيث لا يخفى على أحد من أهل الفطانة. شرح ابن ملك على المنار(ص٨٠١).

(٢) بديهي لا يحتاج إلى تأمل. تيسير التحرير (١/ ١٦).

(٣) في (أ): (بدهي).

(٤) اختلف الفقهاء في قراءة سورة الفاتحة في الصلاة: **فذهب الجمهور** من المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أنها فرض وركن من أركان الصلاة. **وذهب أبو حنيفة**: إلى القول بعدم فرضيتها ولكنها واجبة. انظر "الإنصاف" (٢/ ١١٢)، و"الكافي في فقه ابن حنبل" (١/ ١٣١)، و"المغني" (١/ ٢٨٣)، و"التنبيه" (١/ ٣٣)، و"السراج الوهاج" (١/ ٤٣)، و"المجموع" (٣/ ٤٧٢)، و"التحبير شرح التحرير" (٦/ ٣٠٩٦)، و"أصول السرخسي"(١/ ١٣٣)، و"كشف الأسرار" (٢/ ٤٤٢).

(٥) سقط من (ط).

(٦) يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: إذا أحسن القراءة؛ فلا يجزيه إلا أم القرآن، وإذا لم يحسنها وأحسن غيرها؛ لم يجزه أن يصلي بلا قراءة، وأجزأه في غيرها بقدر أم القرآن، لا يجزيه أقل من سبع آيات، وأحب أن يزيد، وأقل ما أحب أن يزيد آية، حتى تكون قدر أم القرآن وآية، وإذا لم يحسن؛ فعليه أن يذكر الله تعالى فيحمده ويكبره. وجاء في "المهذب": (إذا لم يحسن شيئاً من القرآن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولأنه ركن فجاز له أن ينتقل فيه عند العجز إلى بدل كالقيام). انظر "الأم" (١/ ١٠٢)، و"المهذب" للشيرازي (١/ ٧٣).

(٧) في (أ): (بدهي).

٧ ـ وَالِاحْتِجَاجُ بِلَا دَلِيلٍ.

الفساد[(١)]؛ إذ لا أثر للنقصان عن السبعة في فساد الصلاة، وإنما لم تجز بما دون الآية؛ لأنه لا يسمى قرآناً في العرف، وإن سمي به في اللغة[(٢)].

[الاحتجاج بلا دليل]

(والاحتجاج بلا دليل) عطف على ما قبله؛ أي: مثل الاطراد في بطلان الاحتجاج بلا دليل لأجل النفي بأن يقول: هذا الحكم غير ثابت؛ لأنه لا دليل عليه، فإن ادعى أنه غير ثابت في [ذهن][(٣)] المستدل؛ فلا شك في جوازه؛ لأن عدم وجدانه الدليل يقتضي عدم وجدانه الحكم في علمه، وإن ادعى أنه غير ثابت في نفس الأمر لعدم [وجدان][(٤)] الدليل عليه؛ فاختلفوا فيه، **فقيل**: هو جائز لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ . . . [الأنعام: ١٤٥] الآية، فإنه تعالى علم نبيه ﷺ الاحتجاج بـ**(لا أجد)** دليلاً على عدم حرمته[(٥)].

---

(١) وهذا النوع من التعليل مما لا يخفى فساده على من له أدنى فطانة. وقال ابن السمعاني: (وعندي أن الاشتغال بأمثال هذا تضييع الوقت العزيز وإهمال العمر النفيس، ومثل هذه التعليلات لا يجوز أن يكون معتصم العباد والأحكام، ولا مناط شرائع هذا الدين الرفيع، بل هي صد للمبتدئين عن سبيل الرشد ومسالك الحق). انظر "كشف الأسرار" (٣/ ٥٥٧)، و"جامع الأسرار" (٤/ ١٠٣٣)، و"قواطع الأدلة في الأصول" (٢/ ١٤٩).

(٢) وأما القراءة ففي مقدارها اختلاف: **فقال الشافعي**: لا تجوز الصلاة إلا بالقراءة في كل ركعة، وهي سبع آيات، وهي فاتحة الكتاب ولو ترك منها كلمة واحدة؛ لم تجز صلاته، وإن كان قرأ فيها القرآن كله سواها. **وعند الفقهاء**: القراءة في الركعتين الأوليين فريضة، وفي الأخريين هو مخير في **ثلاثة أشياء**: إن شاء قرأ فاتحة الكتاب، وإن شاء سبح بقدر فاتحة الكتاب، وإن شاء سكت. **وقال أبو حنيفة**: قراءة فاتحة الكتاب أفضل. وقال سفيان الثوري: التسبيح أفضل. وعند أبي عبد الله: القراءة في الركعتين فريضة؛ أي: الركعتين كانتا، إلا أن السنة في الأوليين؛ وذلك لأن التأقيت لم يأت به أثر. **وأما القول في مقدار القراءة، فقال ابو حنيفة**: إما آية طويلة، أو ثلاث آيات قصار، أو آيتان متوسطتان. **وبه أخذ أبو يوسف ومحمد**. وقال آخر: تجوز آية قصيرة، وبه أخذ أبو عبد الله؛ لقول ابن عباس: (القرآن إمامك، إن شئت فأقلل، وإن شئت فأكثر). فتاوى السغدي (١/ ٥٠).

(٣) في (أ) : (زمن).

(٤) في (ط) : (الوجداني).

(٥) ينظر "قواطع الأدلة في الأصول" (٢/ ٥٢)، و"أصول السرخسي" (٢/ ٢١٦)، و"كشف الأسرار" (٣/ ٥٥٨).

وَجُمْلَةُ مَا يُعَلَّلُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

وقيل: جائز في الشرعيات دون العقليات(١)؛ لأن مدعي النفي والإثبات في العقليات مدعي حقيقة الوجود والعدم، فلا بد له من دليل، ولا يكفي عدم الدليل بخلاف الشرعيات [فإنها ليست كذلك(٢)].

وعند الجمهور: ليس بحجة أصلاً لا في النفي ولا في الإثبات(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، أمر النبي ﷺ بطلب الحجة والبرهان على النفي والإثبات جميعاً، **هذا ما عندي في حل هذا المقام**(٤).

[بيان ما ثبت بالتعليل](٥)

ولما فرغ عن بيان التعليلات الصحيحة والفاسدة؛ شرع في بيان ما يؤتى التعليل لأجله صحيحاً وفاسداً فقال:

(وجملة مايعلل له أربعة) إلا أن **الصحيح عندنا هو الرابع**(٦) على ما سيأتي.

---

(١) ينظر "كشف الأسرار" (٣/ ٥٥٨-٥٥٩).

(٢) في (أ): (فإنه ليس كذلك).

(٣) **ومجمل القول في النافي للحكم**: النافي للحكم عليه الدليل: ذكره أبو الحسن التميمي والقاضي وابن برهان وأبو الطيب والشافعي. **وقيل**: عليه الدليل في العقليات دون الشرعيات. **وقيل**: لا دليل عليه فيهما، ذكره الحلواني عن بعض الشافعية، والأول اختيار أبي الخطاب وجمهور العلماء. انظر "المسودة" (١/ ٤٤٠)، و"الإحكام" للآمدي (٤/ ٢٢٤)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٤/ ٣٤٢).

(٤) لا خلاف في أنه يطلب ممن قال: حكم الله في هذه الحادثة كذا، ولا يطلب ممن قال: لا أعلم حكم الله في هذه الحادثة. **وقال الجمهور**: إن النافي يجب عليه الدليل مثل المثبت، و(لا دليل) ليس بحجة أصلاً، لا في الإثبات ولا في النفي، كما ذكره ابن السمعاني صاحب "القواطع"، **وهو الراجح**. وجاء في "المستصفى": (عدم الدليل ليس بحجة). وجاء في "أصول الشاشي": (عدم الدليل يصلح للدفع دون الإلزام). انظر "أصول السرخسي" (٢/ ٢١٥-٢١٦)، و"أصول البزدوي" (١/ ٢٧٢)، و"كشف الأسرار" (٣/ ٥٥٨)، و"أصول الشاشي" (١/ ٣٨٩)، و"المستصفى" (١/ ١٥٩)، و"جامع الأسرار" (٤/ ١٠٣٤)، و"حاشية الرهاوي" (ص٨٠٢).

(٥) حسب ما أسماه الشارح.

(٦) **يقصد بالرابع**: (تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه ليثبت فيه).

١ ـ إِثْبَاتُ الْمُوجِبِ أَوْ وَصْفُهُ.
٢ ـ وَإِثْبَاتُ الشَّرْطِ أَوْ وَصْفُهُ. ٣ ـ وَإِثْبَاتُ الْحُكْمِ أَوْ وَصْفُهُ.
كَالْجِنْسِيَّةِ لِحُرْمَةِ النَّسَاءِ، ....

وقال بعض الشارحين: إنه بيان لحكم القياس بعد الفراغ من شرطه وركنه، وهو خطأ فاحش، بل بيان حكمه الذي سيجيء فيما بعد (أ/ ١٦٤) في قوله: (**وحكمه الإصابة بغالب الرأي**)، وهذا بيان ما ثبت بالتعليل:

الأول: (**إثبات الموجب أو وصفه**) أي: إثبات أن الموجب للحرمة أو وصفه هذا.

(و) الثاني: (**إثبات الشرط أو وصفه**) أي: إثبات أن شرط الحكم أو وصفه هذا.

(و) الثالث: (**إثبات الحكم أو وصفه**) أي: إثبات أن هذا حكم مشروع أو وصفه، **فلا بد ههنا من أمثلة ست**، وقد بينها بالترتيب فقال: (**كالجنسية لحرمة النَّسَاء**[1]) مثال لإثبات الموجب، فأثبت أن الجنسية وحدها موجبة لحرمة النَّساء مما لا ينبغي أن يثبت بالرأي والتعليل، وإنما أثبتناه بإشارة النص؛ لأن ربا الفضل لما حرم بمجموعة القدر والجنس؛ فشبهة الفضل وهي النسيئة[2] ينبغي أن تحرم بشبهة العلة[3]؛ أعني: الجنس وحده، أو القدر وحده[4].

---

(١) **النسيئة** كالفعيلة: التأخير، وكذا النساء بالمد، والنسيء في الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] فعيل بمعنى مفعول، من قولك: نسأه من باب قطع؛ أي: أخره فهو منسوء، فحول منسوء إلى نسيء، كما حول مقتول إلى قتيل، والمراد به: تأخيرهم حرمة المحرم إلى صفر. ونسأ الشيء: باعه بتأخير. انظر "مختار الصحاح" (١/ ٢٧٣)، و"لسان العرب" (١/ ١٦٧).

(٢) لأن لأحد الوصفين شبهة العلة، قلنا: إن الجنس الذي هو أحد وصفين له علة الربا يحرم ربا النسيئة لا يجوز، وكذا القدر حتى لو أسلم شعيراً في حنطة أو حديداً في رصاص لا يجوز أيضاً؛ لأن ربا النسيئة شبهة الفضل، فإن للنقد مزية على النسيئة عرفاً وعادة، حتى كان الثمن في البيع نسيئة أكثر منه في البيع بالنقد، فيثبت بشبهة العلة؛ لأن حرمة النسيئة مبنية على الاحتياط، وهي أسرع ثبوتاً من حرمة الفضل. انظر "كشف الأسرار" (٤/ ٢٨٠).

(٣) لما كانت العلة هي القدر والجنس أخذ الجنس شبهة العلة من حيث إنه شطر العلة، فأثبتنا به شبهة الربا احتياطاً. انظر "شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ١٧٠).

(٤) ينظر "المبسوط" (١٢/ ١٨٢)، و"الدر المختار" (٥/ ١٧٣)، و"حاشية السيواسي" (٥/ ١٧٤)، و"شرح فتح القدير" (٦/ ١٦٨).

وَصِفَةِ السَّوْمِ فِي زَكَاةِ الْأَنْعَامِ، وَالشُّهُودِ فِي النِّكَاحِ، ....

(وصفة السوم[١] **في زكاة الأنعام)** مثال لإثبات وصف الموجب؛ فإن الأنعام موجبة للزكاة، ووصفها وهو السوم مما لا ينبغي أن يتكلم فيه، ويثبت بالتعليل، وإنما أثبتناه بقوله ﷺ: «في خمس من الإبل السائمة شاة»[٢].

وعند مالك رحمه الله: لا تشترط الإسامة؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة: ١٠٣][٣].

(والشهود في النكاح) مثال للشرط؛ فإن الشهود شرط في النكاح، ولا ينبغي أن يتكلم فيه بالرأي والعلة، وإنما نثبته بقوله ﷺ: **«لانكاح إلا بشهود»**[٤].

---

(١) **السوام والسائم** بمعنى واحد: وهو المال الراعي، وسامت الماشية؛ أي: رعت، وبابه قال، فهي سائمة، وجمع السائم والسائمة: سوائم، وأسامها صاحبها: أخرجها إلى المرعى. وقال الأصمعي: السوام والسائمة: كل إبل ترسل ترعى ولا تعلف في الأصل. وقال الجرجاني: **السائمة** هي حيوانات مكتفية بالرعي في أكثر الحول. انظر "لسان العرب" (١٢/ ٣١١)، و"مختار الصحاح" (١/ ١٣٥)، و"التعريفات" (١/ ١٥٤).

(٢) هذا جزء من حديث طويل بألفاظ كثيرة منها: عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب... فذكر الحديث وفيه: **«وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين»** وفيه: **«وفي كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومئة، فإن زادت واحدة؛ ففيها شاتان»** أخرجه الحاكم في "المستدرك على الصحيحين" (١/ ٥٥٣)، وقال: إسناده صحيح، وابن حبان (٦٥٥٩)، والبيهقي في "الكبرى" (٤/ ١١٦)، و"نصب الراية" (٢/ ٣٤١).

(٣) لا خلاف بين الفقهاء في زكاة السائمة إجماعاً، ولكنهم اختلفوا في وجوب الزكاة في الأنعام المعلوفة: **فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد**: إلى وجوب الزكاة في السائمة فقط. **وأما الحنابلة**: فقد جاء في "الإنصاف": (ولا تجب الزكاة إلا في السائمة، منها هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، **وذهب مالك** رحمه الله: إلى وجوب الزكاة في السائمة والمعلوفة. انظر "تحفة الفقهاء" (١/ ٢٨٥)، و"المبسوط" (٢/ ١٥٤)، و"الحاوي الكبير" (٣/ ١٨٨)، و"الإنصاف" (٣/ ٤٥)، و"الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية" (١/ ١٦٥)، و"الفواكه الدواني" (١/ ٣٤١)، و"الاستذكار" (٣/ ١٨٤).

(٤) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٧/ ١١١)، والترمذي (١١٠٤). قال ابن حجر: لم أره بهذا اللفظ. وقال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ. انظر "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (٢/ ٥٥)، و"نصب الراية" (٣/ ١٦٧).

وَشَرْطِ الْعَدَالَةِ وَالذُّكُورَةِ فِيهَا، وَالْبُتَيْرَاءِ، ....

وقال مالك: لا يشترط فيه الإشهاد بل الإعلان[١]؛ لقوله ﷺ: «**أعلنوا النكاح ولو بالدف**»[٢].

(وشرط العدالة والذكورة فيها) أي: في شهود النكاح، مثال لإثبات وصف الشرط؛ فإن الشهود شرط، والعدالة والذكورة وصفه، ولا ينبغي أن يتكلم فيه بالتعليل، **بل نقول**: إن إطلاق قوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بشهود**»[٣] يدل على عدم اشتراط العدالة والذكورة، **والشافعي يشترطه**؛ لقوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»[٤]، ولكونه ليس بمال كما نقلناه سابقاً[٥].

(والبتيراء)[٦] تصغير (بتراء) التي [هي][٧] تأنيث الأبتر. **والمراد به**: الصلاة بركعة

---

(١) جاء عن ابن القاسم في "شرح ميارة": (ذكر أهل المذهب أن الإعلان بالنكاح وشهرته مع علم الزوج والولي بذلك يكفي، وإن لم يحصل إشهاد، وهكذا كانت أنكحة كثير من السلف). وجاء في "الاستذكار": (قال مالك رحمه الله: إن النكاح منعقد برضا الزوجين المالكين لأنفسهما وولي المرأة، أو رضا الوليين في الصغار ومن جرى مجراهم من البوالغ الكبار، وليس الشهود في النكاح من فرائض عقد النكاح، ويجوز عقده بغير شهود، وهو قول الليث). شرح ميارة (١/ ٢٤٦)، الاستذكار (٥/ ٤٧١).

(٢) عن عبدالله بن الزبير عن أبيه أن النبي قال: «**أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغربال**» يعني: الدف. وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن بن الزبير إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. أخرجه البزار في "مسنده" (٦/ ١٧١).

(٣) سبق تخريجه آنفاً.

(٤) أخرجه ابن حبان (٤٠٧٥)، والدارقطني (٣/ ٢٢٧)، والبيهقي في "الكبرى" (١/ ١٤٨)، انظر "تنقيح تحقيق أحاديث التعليق" (٣/ ١٤٥).

(٥) يفتقر الولي والشاهدان عند الشافعية إلى **ستة شروط**: **الأول**: الإسلام، **الثاني**: البلوغ، **الثالث**: العقل، **الرابع**: الحرية، **الخامس**: الذكورة، **السادس**: العدالة. انظر "الإقناع" (٢/ ٤٠٩).

(٦) **البتيراء**: تصغير بتراء، تأنيث الأبتر، وهو في الأصل: المقطوع الذنب، ثم جعل عبارة عن الناقص، والبتيراء: الشمس في أول النهار، والبتيراء: أن يوتر بركعة واحدة كما قال الشارح. انظر "المغرب في ترتيب المعرب" (١/ ٥٦)، و"أساس البلاغة" (١/ ٢٧)، و"النهاية في غريب الحديث والأثر" (١/ ٩٣).

(٧) سقط من (أ).

وَصِفَةِ الْوِتْرِ.

واحدة، وهو مثال للحكم؛ أي: إثبات أن هذه الصلاة مشروعة أم لا، [ولا][١] ينبغي أن يتكلم فيه بالرأي والعلة، وإنما أثبتنا عدم مشروعيتها[٢] [بما][٣] روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن البتيراء[٤].

والشافعي رحمه الله يجوِّزها[٥]؛ عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا خشي أحدكم الصبح؛ فليوتر بركعة**»[٦].

(وصفة الوتر) مثال [. . .][٧] لاثبات صفة الحكم؛ فإن الوتر حكم مشروع، وصفته كونه واجباً أو سنة، ولا يتكلم فيه بالرأي، فأثبتنا وجوبه[٨] بقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر**»[٩].

---

(١) في (أ): (فلا).

(٢) ينظر "تبيين الحقائق"(١/ ١٧٠)، و"حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"(١/ ٢٥١)، و"قواعد الفقه" (١/ ٥٤٠)، و"جامع الأسرار" للكاكي(٤/ ١٠٤٣).

(٣) في (أ): (لما).

(٤) أخرجه ابن عبد البر (١٣/ ٢٥٤) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء. قال النووي: مرسل ضعيف. انظر "الدراية في تخريج أحاديث الهداية"(١/ ٢٠٨).

(٥) عدد ركعات الوتر **في مذهبنا**؛ أي: الشافعية أن أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة، وفي وجه: ثلاث عشرة، وما بين ذلك جائز، وكلما قرب من أكثره؛ كان أفضل، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. **وقال أبو حنيفة**: لا يجوز الوتر إلا ثلاث ركعات موصولة بتسليمة واحدة كهيئة المغرب، قال: لو أوتر بواحدة أو بثلاث بتسليمتين؛ لم يصح، ووافقه سفيان الثوري. قال النووي: ضعيف ومرسل. انظر "نصب الراية" (٢/ ١٢٠). و"المجموع"(٤/ ٢٩)، و"بدائع الصنائع" (١/ ٢٧١)، و"تحفة الفقهاء" (١/ ٢٠٢).

(٦) أخرجه البخاري (٩٤٦) ومسلم (٧٤٩).

(٧) في (أ): (الصفة).

(٨) الوتر واجب **عند أبي حنيفة** رحمه الله وهو آخر أقواله. **وعند الشافعي وأبي يوسف ومحمد** رحمهم الله: سنة؛ لظهور آثار السنن فيه، حيث لا يكفر جاحده، ولا يؤذن له. انظر "البحر الرائق"(٢/ ٤٠)، و"الجامع الصغير" (١/ ١٠٦)، و"الهداية شرح البداية"(١/ ٦٥)، و"بدائع الصنائع" (١/ ٢٧٢)، و"تبيين الحقائق"(١/ ١٦٩)، و"المجموع" (٣/ ٢٣٦)، و"حاشية البيجرمي"(١/ ٢٧٧)، و"روضة الطالبين" (١/ ٢٧٧)، و"فتاوى ابن الصلاح" (١/ ٢٣٧).

(٩) أخرجه الحاكم في "المستدرك على الصحيحين" (٣/ ٦٨٤)، والبيهقي في "الكبرى" (٢/ ٤٦٩)، والدارقطني (٢/ ٣١). انظر "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق" (١/ ٢١٣).

٤ ـ وَالرَّابِعُ مِنْ جُمْلَةِ مَايُعَلَّلُ لَهُ: تَعْدِيَةُ حُكْمِ النَّصِّ إِلَى مَا لَا نَصَّ فِيهِ؛ لِيَثْبُتَ فِيهِ، فَالتَّعْدِيَةُ حُكْمٌ لَازِمٌ عِنْدَنَا، جَائِزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رحمه الله؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِالْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ؛ كَالتَّعْلِيلِ بِالثَّمَنِيَّةِ، ....

والشافعي يقول: [إنها سنة][1]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا إلا أن تطوّع**»[2] حين سأله الأعرابي بقوله: هل عليَّ [غيرها][3]؟

(**والرابع من جملة مايعلل** [له][4]: **تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه؛ ليثبت فيه**) أي: الحكم فيما لا نص فيه بغالب الرأي [أي: على احتمال الخطأ][5] دون القطع واليقين.

(**فالتعدية حكم لازم عندنا**) لا يصح القياس بدونه، والتعليل يساويه في الوجود[6].

(**جائز عند الشافعي** رحمه الله؛ **لأنه يجوز التعليل بالعلة القاصرة**[7] [**كالتعليل**][8] **بالثمنية**)[9] في الذهب والفضة لحرمة الربا، فإنها (أ/ ١٦٥) لا تتعدى منهما، **فالتعليل عنده** لبيان لمية[10] الحكم فقط، ولا يتوقف على التعدية؛ لأن صحة التعدية موقوفة على صحتها في نفسها، فلو توقفت على صحتها في نفسها على صحة تعديتها؛ لزوم الدور.

والجواب: إن صحتها في نفسها لا تتوقف على صحة تعديتها، بل على وجودها في الفرع، فلا دور.

(١) في (أ): (بالسنية).
(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).
(٣) في (أ): (غيرهن).
(٤) سقط من (أ).
(٥) سقط من (ط).
(٦) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٢٧٣)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ١٣٩).
(٧) وهي التي تعارض تعدية الحكم وتبقيه محصوراً على محلها، ولولاها لتعدى لحكم إلى الفرع، وهي إن كانت منصوصة أو مجمعاً عليها؛ صح التعليل بها بالإتفاق. انظر "روضة الناظر" (١/ ٣٢٢)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٤/ ١٤١).
(٨) في (أ): (والتعليل).
(٩) ينظر "المحصول" (٥/ ٤٢٣)، و"المستصفى" (١/ ٣٣٩).
(١٠) **اللم**: هو العلة، **واللمية**: هي العلية. انظر "دستور العلماء" (١/ ١٦٢).

وَالتَّعْلِيلُ لِلْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ بِإِثْبَاتِهَا وَنَفْيِهَا بَاطِلٌ، ....

والدليل لنا: أن دليل الشرع لا بد أن يكون موجباً للعلم أو العمل، والتعليل لا يفيد العلم قطعاً [ولا][١] يفيد العمل أيضاً في المنصوص عليه؛ لأنه ثابت بالنص، فلا فائدة له إلا ثبوت الحكم في الفرع، وهو معنى التعدية[٢].

(**والتعليل للأقسام الثلاثة الأول [بإثباتها]**[٣] **ونفيها باطل**) يعني: إن إثبات سبب، أو شرط، أو حكم ابتداء بالرأي، وكذا نفيها باطل؛ إذ لا اختيار، ولا ولاية للعبد فيه، وإنما هو إلى الشارع.

وأما لو ثبت سبب أو شرط أو حكم من نص أو إجماع، وأردنا أن نعدِّيه إلى محل آخر؛ فلا شك أن ذلك في الحكم جائز بالاتفاق؛ إذ له وضع القياس.

وأما في السبب والشرط؛ فلا يجوز عند العامة، ويجوز عند فخر الإسلام[٤].

مثلاً: إذا قسنا اللواطة على الزنا في كونه سبباً للحد بوصف مشترك بينه وبين اللواطة؛ [ليمكن جعل اللواطة][٥] أيضاً سبباً للحد، **يجوز عنده لا عندهم**، فإن كان المصنف رحمه الله تابعاً لفخر الإسلام كما هو الظاهر؛ فمعنى كونه باطلاً: أنه باطل ابتداء لا تعدية، وإلا فالمراد به البطلان مطلقاً ابتداء وتعدية.

---

(١) في (أ): (فلا).

(٢) إن أهل الأصول اتفقوا على أن تعدية العلة شرط صحة القياس على صحة العلة القاصرة الثابتة بنص أو إجماع، واختلفوا في صحة العلة القاصرة المستنبطة، كتعليل حرمة الربا في النقدين بعلة الثمنية. **فذهب أبو الحسن الكرخي** من الحنفية المتقدمين وعامة المتأخرين: إلى فسادها، وهو قول بعض أصحاب الشافعي وأبي عبدالله البصري من المتكلمين. **وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين**، مثل الشافعي وعامة أصحابه، وأحمد بن حنبل والقاضي الباقلاني والقاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري: إلى صحتها، وهو مذهب مشايخ سمرقند من الحنفية. انظر "حاشية الرهاوي"(ص٨٠٦ - ٨٠٧)، و"المجموع" (٩/ ٣٧٨)، و"التقرير والتحبير" (٣/ ٢٢٥)، و"الإبهاج" (٣/ ١٤٣)، و"تخريج الفروع على الأصول"(١/ ٤٧)، و"المسودة" (١/ ٣٦٧)، و"إرشاد الفحول" (١/ ٣٥٥)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (٣/ ٢٣٨)، و"المعتمد" (٢/ ٢٧٠).

(٣) سقط من (ط).

(٤) ينظر "جامع الأسرار" (٤/ ١٠٥١)، و"كشف الأسرار" (٣/ ٥٦٤).

(٥) سقط من (أ).

فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الرَّابِعُ.
وَالْاِسْتِحْسَانُ: يَكُونُ بِالْأَثَرِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالضَّرُورَةِ، وَالْقِيَاسِ الْخَفِيِّ.

(**فلم يبق إلا الرابع**)[١] يعني: لم يبق من فوائد التعليل إلا التعدية إلى ما لا نص فيه، ولما كان هذا تارة على سبيل القياس الجلي[٢]، وتارة على سبيل الاستحسان: هو الدليل الذي يعارض القياس الجلي؛ أشار إلى بيانه بقوله:

[أنواع الاستحسان]

(**والاستحسان**[٣] **يكون بالأثر، والإجماع، والضرورة، والقياس الخفي**) **يعني**: أن القياس الجلي يقتضي شيئاً، والأثر والإجماع والضرورة والقياس الخفي يقتضي ما يضاده، فيترك العمل بالقياس، ويصار إلى الاستحسان[٤] فيبين نظير كل واحد.

---

(١) أي: الذي صح التعليل لأجله، وهو تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه، **وذلك على وجهين** في حق الحكم: **أحدهما**: القياس، **والثاني**: الاستحسان، فإن كانت التعدية بناء على العلة الظاهرة؛ **فهو القياس**، وإن كانت بناء على العلة الباطنة؛ **فهو الاستحسان**، إلا أنهما في حق الحكم **نوعان**: لأنهما يتعارضان حيث يثبت أحدهما ما ينفيه الآخر، وهذا النوع من الاستحسان يسمى **استحساناً بالقياس الخفي**، وهو قسم من أقسام الاستحسان؛ إذ الاستحسان على **أربعة أقسام**، فكل قياس خفي استحسان، وليس كل استحسان بقياس خفي. انظر "إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار" (ص ٤٢٣).

(٢) **القياس الجلي**: هو ما يعرف من ظاهر النص بغير استدلال فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ يدل على تحريم الضرب قياساً على الأصح. انظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (٢/ ٥٠٦).

(٣) **الاستحسان لغة**: عد الشيء حسناً، واعتقاده حسناً، يقال: استحسنت كذا؛ أي: اعتقدته حسناً. انظر "المعجم الوسيط" (١/ ١٧٤)، و"التعاريف" (١/ ٥٥)، و"التعريفات" (١/ ٣٢)، و"كتاب الكليات" (١/ ١٠٧)، "دستور العلماء" (١/ ٧٢). **واصطلاحاً**: هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول. **وعرفه الكاكي**: اسم لدليل يعارض القياس الجلي. انظر "المحصول" (٦/ ١٦٩)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ١٧٢)، و"جامع الأسرار" (٤/ ١٠٥٤).

(٤) يقول الشيخ الأسمندي: (اعلم أن المحكي عن أصحاب أبي حنيفة رحمه الله القول بالاستحسان، وقد ظن كثير أنهم عنوا بذلك الحكم بغير دلالة وهذا باطل؛ لأنه لا يليق بأهل العلم المجتهدين الإعراض عن الدليل وإثبات الحكم بغير دليل، دل عليه أنهم نصوا في كثير من المسائل: (أنا استحسنا هذا الأمر لوجه كذا وكذا)، وهذا لا يكون بغير دليل. انظر "بذل النظر في الأصول".

كَالسَّلَمِ، وَالْاِسْتِصْنَاعِ، وَتَطْهِيرِ الْأَوَانِي، ....

ويقول: (**كالسلم**)[(١)] مثال للاستحسان بالأثر، فإن القياس يأبى جوازه؛ لأنه بيع المعدوم، ولكنا جوَّزناه بالأثر، وهو قوله ﷺ: «**من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم**»[(٢)].

(**والاستصناع**)[(٣)] مثال للاستحسان بالإجماع، وهو أن يأمر إنساناً مثلاً بأن يخرز[(٤)] له خفاً بكذا، وبين صفته ومقداره، ولم يذكر له أجلاً، فإن القياس يقتضي ألا يجوز؛ لأنه بيع المعدوم، ولكنا تركناه واستحسنا جوازه بالإجماع؛ لتعامل الناس فيه، وإن ذكر له أجلاً يكون سلماً.

(**وتطهير الأواني**) مثال للاستحسان بالضرورة[(٥)]، فإن القياس يقتضي عدم تطهرها إذا تنجست؛ لأنه لا يمكن عصرها حتى تخرج منها النجاسة، لكنا استحسنا في تطهيرها؛ لضرورة الابتلاء بها والحرج في تنجسها.

---

(١) **السلم لغة**: السلم في البيع مثل السلف وزناً ومعنى، وأسلمت إليه: بمعنى أسلفت إليه أيضاً. **واصطلاحاً**: بيع دين في الذمة بثمن؛ أي: أخذ آجل بعاجل بطريق البيع. انظر "المصباح المنير" (١/ ٢٨٦)، و"المبسوط" (١٥/ ٨٤)، و"إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار" (ص ٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٦٠٤) بلفظ: عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: «**من أسلف في تمر؛ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**».

(٣) **الاستصناع لغة**: من الصناعة وهي حرفة الصانع، واستصنعه خاتماً معدى إلى مفعولين، معناه: طلب منه أن يصنعه. **واصطلاحاً**: بيع عين شرط فيه العمل. انظر "المغرب في ترتيب المعرب" (١/ ٤٨٤)، و"المبسوط" (١٥/ ٨٤).

(٤) خرز الخف وغيره، من باب نصر فهو خراز، والمخرز - بوزن المبضع -: ما يخرز به، والخرز - بفتحتين -: الذي ينظم، الواحدة: خرزة، وخرز الظهر أيضاً فقاره. انظر "مختار الصحاح" (١/ ٧٣).

(٥) ومثل تطهير الآبار والحياض، فإن القياس يأبى طهارة هذه الأشياء؛ لأنه لا يمكن صب الماء على الحوض والبئر ليتطهر، ولأن الدلو يتنجس بملاقاة الماء، فلا يزال يعود وهو نجس، وكذا الماء يتنجس بملاقاة الآنية النجسة، والنجس لا يفيد الطهارة، لكنهم تركوا العمل بموجب القياس للضرورة أثر في سقوط الخطاب؛ لأن فيه حرجاً والحرج مدفوع بالنص، قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ﴾ [الحج: ٧٨]. انظر "جامع الأسرار" للكاكي (٤/ ١٠٥٨).

وَطَهَارَةِ سُؤْرِ سِبَاعِ الطَّيْرِ.

وَلَمَّا صَارَتِ الْعِلَّةُ عِنْدَنَا عِلَّةً بِأَثَرِهَا، قَدَّمْنَا عَلَىٰ الْقِيَاسِ الْاِسْتِحَسَانَ الَّذِي هُوَ الْقِيَاسُ الْخَفِيُّ إِذَا قَوِيَ أَثَرُهُ، ....

(وطهارة سؤر سباع الطير[١]) مثال للاستحسان بالقياس الخفي، فإن القياس الجلي يقتضي نجاسته؛ لأن لحمه حرام، والسؤر متولد منه كسؤر سباع البهائم[٢]، لكنا استحسنا طهارته بالقياس الخفي، وهو أنه إنما تأكل بالمنقار، وهو عظم طاهر من الحي والميت بخلاف سبع البهائم؛ لأنها تأكل بلسانها فيختلط لعابها النجس بالماء.

ثم لا خفاء أن الأقسام الثلاثة الأول مقدمة على القياس، وإنما (أ/ ١٦٦) الاشتباه في تقديم القياس الجلي على الخفي وبالعكس، فأراد أن يبين ضابطه؛ ليعلم بها تقديم أحدهما على الآخر فقال: (**ولما صارت العلة عندنا علة بأثرها**) لا بدورانها، كما تقوله الشافعية من أهل الطرد[٣].

(**قدمنا على القياس الاستحسان الذي هو القياس الخفي إذا قوي أثره**) لأن المدار على قوة التأثير وضعفه، لا على الظهور والخفاء، فإن الدنيا ظاهرة والعقبى باطنة، لكنها ترجحت على الدنيا بقوة أثرها من حيث الدوام والصفاء، وأمثلته كثيرة **منها**: سؤر سباع الطير المذكورة آنفاً؛ فإن الاستحسان فيه قوي الأثر[٤]. ولذا يقدم على القياس كما حررت.

وفي هذا إشارة إلى أن العمل بالاستحسان ليس بخارج من الحجج الأربعة، بل هو نوع أقوى للقياس، فلا طعن على أبي حنيفة رحمه الله في أنه يعمل بما سوى الأدلة الأربعة[٥].

---

(١) كالصقر والبازي والشاهين والعقاب والحدأة. انظر "المبسوط"(١/ ٥٠).

(٢) يطلق السبع على كل ما له ناب يعدو به ويفترس، كالذئب والأسد والنمر والفهد. انظر "المصباح المنير"(١/ ٢٦٤)، و"تاج العروس" (٢١/ ١٦٨).

(٣) ينظر "حاشية العطار على جمع الجوامع" (٢/ ٣٣٤)، و"البحر المحيط في أصول الفقه"(٤/ ٢١٨)، و"الإبهاج" (٣/ ٧٢).

(٤) حيث إنه في القياس نجس، وفي الاستحسان طاهر.

(٥) وهي إشارة إلى رد قول من قال: إن حجج الشرع الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والاستحسان =

وَقَدَّمْنَا الْقِيَاسَ لِصِحَّةِ أَثَرِهِ الْبَاطِنِ عَلَىٰ الْاِسْتِحْسَانِ الَّذِي ظَهَرَ أَثَرُهُ وَخَفِيَ فَسَادُهُ، كَمَا إِذَا تَلَا آيَةَ السَّجْدَةِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَرْكَعُ بِهَا قِيَاساً، وَفِي الْاِسْتِحْسَانِ لَا يُجْزِئُهُ.

(وقدمنا القياس؛ لصحة أثره الباطن على الاستحسان، الذي ظهر أثره وخفي فساده، كما إذا تلا آية السجدة في صلاته، فإنه يركع بها قياساً، وفي الاستحسان لا يجزئه) الأصل في هذا: أنه إن قرأ آية السجدة؛ يسجد لها، ثم يقوم فيقرأ ما بقي ويركع إذا جاء أوان الركوع، وإن ركع في موضع آية السجدة، وينوي التداخل بين ركوع الصلاة وسجدة التلاوة، كما هو معروف بين الحفاظ يجوز قياساً لا استحساناً[(١)].

وجه القياس: أن الركوع والسجود متشابهان في الخضوع، ولهذا أطلق الركوع على السجود في قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

وجه الاستحسان: أنا أمرنا بالسجود، وهو غاية التعظيم، والركوع دونه، ولهذا لا ينوب عنه في الصلاة فكذا في سجدة التلاوة، فهذا الاستحسان ظاهرٌ أثره، ولكن خفي فساده، وهو أن السجود في التلاوة لم يشرع قربة مقصودة بنفسها، وإنما المقصود التواضع، والركوع في الصلاة يعمل هذا العمل لا خارجها، فلهذا لم نعمل به، بل عملنا بالقياس [المستترة][(٢)] صحته.

وقلنا: [يجوز][(٣)] إقامة الركوع مقام سجود التلاوة بخلاف الصلاة، فإن الركوع فيها مقصود على حدة، والسجود على حدة، فلا ينوب أحدهما عن الآخر[(٤)].

= قسم خامس لم يعرف به أحد من حملة الشرع سوى أبي حنيفة أنه من دلائل الشرع، وهو قول بالتشهي، حيث نقل عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال: (من استحسن فقد شرع) كما جاء في "المستصفى" (١/ ١٧٩)، و"المنخول" (١/ ٣٧٤). فبين أن الاستحسان نوع من القياس، لا قسم خاص كما زعم. انظر "جامع الأسرار" (٤/ ١٠٦٢).

(١) ينظر "المبسوط" (٢/ ٨)، و"بدائع الصنائع" (١/ ١٨٩)، و"أصول البزدوي" (١/ ٢٧٧)، و"كشف الأسرار" (٢٤/ ١٢)، و"جامع الأسرار" (٤/ ١٠٦٠، ١٠٦٢).

(٢) في (أ): (المستتر).

(٣) في (أ): (بجواز).

(٤) ينظر "حاشية الرهاوي على ابن ملك" فقد فصلها تفصيلاً وافياً (ص٨١٦).

ثُمَّ الْمُسْتَحْسَنُ بِالْقِيَاسِ الْخَفِيِّ تَصِحُّ تَعْدِيَتُهُ بِخِلَافِ الْأَقْسَامِ الْأُخَرِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ لَا يُوجِبُ يَمِينَ الْبَائِعِ قِيَاساً، وَيُوجِبُهُ اسْتِحْسَاناً، وَهَذَا حُكْمٌ ....

(ثم المستحسن بالقياس الخفي تصح تعديته) إلى غيره؛ لأنه أحد القياسين، **غايته**: أنه خفي يقابل الجلي.

(بخلاف الأقسام الأخر) يعني: ما يكون بالأثر، أو الإجماع، أو الضرورة؛ لأنها معدولة عن القياس من كل وجه.

(ألا ترى أن الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع، لا يوجب يمين البائع قياساً، ويوجبه استحساناً[1]) فإنه إذا اختلفا في الثمن بدون قبض المبيع، بأن قال البائع: بعتها بألفين، وقال المشتري: اشتريتها بألف، فالقياس ألا يحلف البائع؛ لأن المشتري لا يدعي عليه شيئاً حتى يكون هو منكراً، فينبغي أن يسلم المبيع إلى المشتري، ويحلفه على إنكار الزيادة، ولكن الاستحسان أن يتحالفا؛ لأن المشتري يدعي عليه وجوب تسليم المبيع عند نقد الأقل، والبائع ينكره، والبائع يدعي عليه زيادة الثمن، والمشتري ينكره، فيكونان مدعيين من وجه ومنكرين من وجه، فيجب الحلف عليهما، فإذا تحالفا؛ فسخ القاضي البيع[2].

(وهذا حكم) أي: تحالفهما جميعاً من حيث القياس الخفي [حكم][3] معقول[4].

---

(١) يقول الإمام البزدوي رحمه الله: (إنما أنكر على أصحابنا بعض الناس استحسانهم لجهلهم بالمراد، وإذا صح المراد على ما قلنا؛ بطلت المنازعة في العبارة، وثبت أنهم لم يتركوا الحجة بالهوى والشهوة). وقد قال الشافعي رحمه الله في بعض كتبه: (أستحب كذا) وما بين اللفظين فرق، والاستحسان أفصحهما وأقواهما، والاستحسان بالأثر ليس من باب خصوص العلل). انظر "أصول البزدوي"(١/ ٢٧٧)، و"الأم" (١/ ٢٣١)، (٢/ ١٤٦- ١٥٧-١٧١) وغيرها.

(٢) ويبتدىء بيمين المشتري، وهذا قول محمد وأبي يوسف رحمهما الله، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، وهو الصحيح؛ لأن المشتري أشدهما إنكاراً؛ لأنه يطالب أولاً بالثمن، ولأنه يتعجل فائدة النكول، وهو إلزام الثمن ولو بدىء بيمين البائع تتأخر المطالبة بتسليم المبيع إلى زمان استيفاء الثمن. انظر "الهداية شرح البداية"(٣/ ١٦٢).

(٣) سقط من (أ).

(٤) **وفي الاستحسان** يجب اليمين على البائع أيضاً؛ لأن المشتري يدعي وجوب تسليم المبيع عند إحضار ما أقر به، والبائع ينكر التسليم عند إحضار ما أقر به. انظر "جامع الأسرار" (٤/ ١٠٦٤).

يتَعَدَّى إِلَى الْوَارِثِينَ، أَوِالْإِجَارَةِ، فَأَمَّا بَعْدَ الْقَبْضِ فَلَمْ يَجِبْ يَمِينُ الْبَائِعِ إِلَّا بِالْأَثَرِ، فَلَمْ تَصِحَّ تَعْدِيَتُهُ.

([**يتعدى**][(١)] **إلى الوارثين**) بأن مات البائع والمشتري جميعاً، واختلف وارثاهما (أ/ ١٦٧) في الثمن قبل قبض المبيع على الوجه الذي قلنا، يتحالفان ويفسخ القاضي البيع [بينهما][(٢)] كما كان هذا في المورِّثين.

(**أو الإجارة**) **أي**: يتعدى حكم البيع إلى الإجارة؛ بأن اختلف المؤجر والمستأجر في مقدار الأجرة قبل قبض المستأجر الدار، يتحالف كل واحد منهما وتفسخ الإجارة؛ لدفع الضرر، وعقد الإجارة يحتمل الفسخ[(٣)].

(**فأما بعد القبض؛ فلم يجب يمين البائع إلا بالأثر، فلم تصح تعديته**) يعني: إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن بعد قبض المشتري المبيع؛ فحينئذٍ كان القياس من كل الوجوه أن يحلف المشتري فقط؛ لأنه ينكر زيادة الثمن الذي يدعيه البائع، ولا يدعي [المشتري][(٢)] على البائع شيئاً؛ لأن المبيع سالم في يده.

---

(١) في (أ): (تعدى).

(٢) سقط من (ط).

(٣) إن الاختلاف في الثمن قبل قبض المثمن لا يوجب يمين البائع قياساً؛ لأن المشتري لا يدعي عليه شيئاً، وإنما البائع هو المدعي. **وفي الاستحسان** يجب اليمين عليه؛ لأنه ينكر تسليم المبيع بما يدعيه المشتري ثمناً، وهذا حكم قد تعدى إلى الوارثين، حتى لو مات المتعاقدان ووقع الاختلاف بين وارثيهما في مقدار الثمن قبل القبض، يجري التحالف بينهما؛ لأن الوارث قائم مقام المورث في حقوق العقد، فوارث البائع يطالب وارث المشتري بتسليم الثمن، ووارث المشتري يطالبه بتسليم المبيع، فيمكن تعدية حكم التحالف إليهما وإلى الإجارة، حتى لو اختلف القصار ورب الثوب في مقدار الأجرة قبل أن يأخذ القصار في العمل يتحالفان؛ لأن التحالف مشروع لدفع الضرر عن كل واحد منهما بطريق الفسخ؛ ليعود إليه رأس ماله، وعقد الإجارة محتمل للفسخ قبل إقامة العمل كالبيع، ويمكن أن يجعل كل واحد منهما مدعياً ومنكراً على الوجه الذي قلنا، فيجري التحالف بينهما وما أشبه ذلك. انظر "أصول البزدوي" (١/ ٢٧٧)، و"كشف الأسرار"(٤/ ١٦)، و"تيسير التحرير"(٤/ ٨٤)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ١٧٨)، و"التقرير والتحبير" (٣/ ٣٠١).

....

ولكن الأثر وهو قوله ﷺ: «**إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها؛ تحالفا وترادا**»[١] يقتضي وجوب التحالف على كل حال؛ لأنه مطلق على قبض المبيع وعدمه، فلما كان هذا غير معقول المعنى؛ فلا يتعدى إلى الوارثين إذا اختلفا بعد موت المورثين إلا عند محمد[٢]، ولا إلى المؤجر والمستأجر إذا اختلفا بعد استيفاء المعقود عليه على ما عرف في الفقه مفصلاً[٣].

فصل: [الاجتهاد]

[شرط الاجتهاد[٤]]

ثم لما كان القياس والاستحسان لا يحصلان إلا بالاجتهاد ذكر بعدهما شرط الاجتهاد وحكمه؛ ليعلم أن أهلية القياس والاستحسان تكون حينئذ فقال:

---

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٥/ ٣٣٣) بلفظ: «**إذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه، وليس بينهما بينة؛ فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع**»، والدارقطني في "سننه" (٣/ ٢٠). انظر "تلخيص الحبير" (٣/ ٣١)، و"خلاصة البدر المنير" (٢/ ٦٢، ٧٦).

(٢) إن مذهب محمد رحمه الله هو جريان التحالف في جميع هذه الصور، حيث يقول بالتعدي في الكل؛ لأن التحالف عنده إنما يكون باعتبار أن كل واحد منهما يدعي عقداً، والآخر ينكره، على خلاف أبي حنيفة وأبي يوسف، فعندهم يقتصر على مورد النص فلا يجوز تعديته. انظر "فتح الغفار"(ص٣٩٠)، و"حاشية الرهاوي"(ص٨٢٢)، و"شرح ابن ملك على المنار"(ص٨٢٢).

(٣) ولو اختلفا؛ أي: المؤجر والمستأجر في قدر الأجرة، بأن قال المستأجر: درهم، وقال المؤجر: درهمان، أو المنفعة بأن قال المؤجر: مدة الإجارة شهر، وقال المستأجر: شهران، أو فيهما؛ أي: في قدر الأجرة والمنفعة معاً بأن قال المؤجر: آجرتك الدار شهراً بدرهمين، وقال المستأجر: استأجرتها شهرين بدرهم، قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا، إذ الإجارة مقيسة على البيع؛ لأن العين المستأجرة في الإجارة قائمة مقام المنفعة في إيراد العقد. انظر "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٣/ ٣٦٥).

(٤) **الاجتهاد لغة**: بذل الوسع في طلب الأمر، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة، فيقال: اجتهد في حمل الرحى، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة أو نواة. انظر "مختار الصحاح" (١/ ٤٨)، و"المعجم الوسيط"(١/ ١٤٢)، و"تاج العروس" (٧/ ٥٣٩). **واصطلاحاً**: استفراغ الفقيه الوسع لدرك ظن بحكم شرعي. **ومعنى استفراغ الوسع**: بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه. وبقيد الفقيه: خرج غيره من أصولي ومتكلم ومفسر وغيرهم، والفقيه: من قام به الفقه. انظر "كشف الأسرار"(٤/ ٢٠)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ٢٤٥).

وَشَرْطُ الْاِجْتِهَادِ: أَنْ يَحْوِيَ عِلْمَ الْكِتَابِ بِمَعَانِيهِ وَوُجُوهِهِ الَّتِي قُلْنَا، وَعِلْمَ السُّنَّةِ بِطُرُقِهَا، وَأَنْ يَعْرِفَ وُجُوهَ الْقِيَاسِ بِطُرُقِهَا.

(وشرط الاجتهاد: أن يحوي علم الكتاب بمعانيه) اللغوية والشرعية **(ووجوهه التي قلنا)** من الخاص، والعام، والأمر، والنهي، وسائر الأقسام(١) [الباقية](٢)، ولكن لا يشترط علم جميع ما في الكتاب، بل قدر ما تتعلق به الأحكام وتستنبط هي منه، وذلك قدر خمس مئة آية(٣) التي ألفتها وجمعتها أنا في ["التفسيرات الأحمدية"](٤).

(وعلم السنة بطرقها(٥)) المذكورة في أقسامها مع أقسام الكتاب، وذلك الكتاب أيضاً قدر ما يتعلق به الأحكام؛ أعني: ثلاثة آلاف دون سائرها(٦).

(وأن يعرف وجوه القياس بطرقها) وشرائطها المذكورة آنفاً، ولم يذكر الإجماع؛ اقتداء بالسلف، ولأنه لا يتعلق به فائدة الاختلاف بالاستنباط، وإنما يحتاج إليه لأن يعلم المسائل الإجماعية، فلا يجتهد فيها بنفسه، بخلاف الكتاب والسنة؛ فإن لكل مجتهد تأويلاً على حدة في المشترك والمجمل وأمثاله، وبخلاف القياس فإنه عين الاجتهاد، وعليه مدار الفقه(٧)، ولهذا بين حكمه على وجه يتضمن بيان حكم القياس الموعود فيما سبق فقال:

---

(١) منها: الإطلاق والتقييد والحقيقة والمجاز والإشتراك والترادف... إلخ.

(٢) في (أ): (السابقة).

(٣) قال الغزالي وغيره: آيات الأحكام خمس مئة آية، وقال بعضهم: مئة وخمسون، قيل: ولعل مرادهم المصرح به، فإن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام. وقد صنف الناس في أحكام القرآن تصانيف كثيرة، ومن أحسن تصانيف المشارقة فيها تأليف إسماعيل القاضي وابن الحسن كباه. ومن أحسن تصانيف أهل الأندلس تأليف القاضي الإمام أبي بكر بن العربي، والقاضي الحافظ بن محمد بن عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس. انظر "الإتقان في علوم القرآن" (٢/ ٣٤٠)، و"البرهان في علوم القرآن" (٢/ ٣)، و"التسهيل لعلوم التنزيل" (١/ ٧).

(٤) في (أ): (التفسير الأحمدي).

(٥) وهي طرق اتصالها برسول الله ﷺ من التواتر والاشتهار والآحاد، وهو مذكور في مبحث السنة.

(٦) ولا يلزم حفظها بل يكفيه أن يكون عنده أصل مصحح يجمع أحاديث الأحكام، كصحيح البخاري ومسلم وغيرهما من كتب السنن. انظر "جامع الأسرار" (٤/ ١٠٧١).

(٧) يقول الإمام الرهاوي: (إن هذه الشرائط إنما هي في حق المجتهد المطلق الذي يفتي بجميع الأحكام، وأما المجتهد في حكم دون حكم؛ فعليه معرفة ما يتعلق بذلك الحكم فقط، مثلاً =

وَحُكْمُهُ: الْإِصَابَةُ بِغَالِبِ الرَّأْيِ؛ حَتَّى قُلْنَا: إِنَّ الْمُجْتَهِدَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَالْحَقُّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ وَاحِدٌ ....

[حكم الاجتهاد]

(**وحكمه: الإصابة بغالب الرأي**) أي: حكم الاجتهاد لذكره قريباً، أو حكم القياس لذكره في الإجمال، إصابة الحق بغالب الرأي دون اليقين(١).

(**حتى قلنا: إن المجتهد يخطئ ويصيب، والحق في موضع الخلاف واحد**)(٢) ولكن لا يعلم ذلك الواحد باليقين، فلهذا قلنا بحقية المذاهب الأربعة.

= الاجتهاد في حكم الصلاة لا يتوقف على معرفة جميع ما يتعلق بالنكاح). انظر "حاشية الرهاوي" (ص٨٢٤).

(١) أي: فلا يجري الاجتهاد في القطعيات، وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من أصول الدين. انظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص٣٩١).

(٢) لقد توسع الأصوليون في هذه المظنة وذهبوا إلى أن المجتهدين في المظنونات وأحكام الشريعة مصيبون على الإطلاق، أم أن المصيب منهم واحد؟ وهذا بعد إطباقهم على أن المصيب في المعقولات وقواعد الاجتهاد واحد والباقون على الزلل، ولم يؤثر فيه خلاف إلا عن أبي الحسن العنبري والجاحظ، فإنه نقل عنهما القول: إن كل مجتهد مصيب في المعقولات والمظنونات. ودارت حول هذه المسألة مناقشات وردود على العنبري لا مجال لذكرها، ولكن بعد اتفاقهم بأن المصيب في الأصول واحد وماعداه مخطىء. والمراد الإصابة: إصابة عين الحق الذي أراده الله. أما فيما يخص الفروع هل المصيب فيها واحد؟ أم كل مجتهد مصيب؟ ذهب الفقهاء والاصوليون إلى ثلاثة أقوال:
الأول: المصوبة وهم القائلون بأن كل مجتهد مصيب في الفروع، وهو قول المعتزلة وبعض الأشاعرة. وقال به: أبو الحسن الأشعري والباقلاني والمزني والجويني والغزالي، ونسب ابن السبكي هذا القول إلى الصاحبين محمد وأبو يوسف، وابن سريج.
الثاني: المخطئة وهم القائلون بأن المصيب من المجتهدين واحد، وغيره مخطيء غير آثم، وبه قال الأئمة الأربعة، وهو قول الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم.
الثالث: المخطئة المؤثمين وهو قريب من قول المخطئة، ولكنهم يقولون: المخطيء آثم موزور غير مأجور، وبه قال: بشر المريسي وابن علية وأبو بكر الأصم ونفاة القياس. انظر "إرشاد الفحول" (١/ ٤٣٤)، و"البرهان" (٢/ ٨٥٩)، و"المستصفى" (٢/ ٣٦٣)، و"فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت" (٢/ ٣٨٠)، و"التحرير" (٤/ ٢٢)، و"كشف الأسرار" (٢/ ١٧٠) و(٤/ ٢٤)، و"الموافقات" (٤/ ١٢٤)، و"شرح الآسنوي على المنهاج مع البدخشي" (٢/ ٢٠٢)، و"التفسير الكبير" (٢٢/ ١٩٩)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (٤/ ١٨٢).

بِأَثَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْمُفَوَّضَةِ.

وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، وَالْحَقُّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ مُتَعَدِّدٌ، ......

وهذا مما علم (**بأثر ابن مسعود**[١] رضي الله عنه **في المفوّضة**) وهي التي مات عنها زوجها قبل الدخول بها، ولم يسم لها مهر، فسئل ابن مسعود عنها فقال: (أجتهد فيها برأيي إن أصبت؛ فمن الله، وإن أخطأت؛ فمني ومن الشيطان، أرى لها مهراً مثل نسائها، لا وكس ولا شطط[٢][٣].

وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم، فكان إجماعاً على أن الاجتهاد يحتمل الخطأ.

(**وقالت المعتزلة**: (أ/ ١٦٨) **كل مجتهد مصيب، والحق في موضع الخلاف متعدد**)[٤] **أي**: في علم الله تعالى وهذا باطل؛ **لأن منهم** من يعتقد حرمة شيء، **ومنهم من** يعتقد حله، وكيف يجتمعان في الواقع، وفي نفس الأمر؟

---

(١) عبد الله بن مسعود بن الحارث بن شمخ بن مخزوم بن صاهلة، كنيته أبو عبد الرحمن، أمه أم عبد الله بنت ود بن سواءة أسلمت وصحبت، أحد السابقين الأولين، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ، وكان صاحب نعليه، وحدث عن النبي ﷺ بالكثير، سكن الكوفة ومات بالمدينة سنة ثنتين وثلاثين، وأوصى أن يدفن بجنب قبر عثمان بن مظعون فدفن بالبقيع، وكان له يوم مات نيف وستون سنة. ينظر "الإصابة في تمييز الصحابة" (٤/ ٢٣٣)، و"الثقات"، (٣/ ٢٠٨)، و"أسد الغابة" (٣/ ٣٩٤).

(٢) **الوكس**: الغش والبخس، **وأما الشطط**: فهو الجور يقال: شط الرجل وأشط واستشط: إذا جار وأفرط وأبعد في مجاوزة الحد، والمراد يقوم بقيمة عدل لا بنقص. ينظر "فتح الباري" (٥/ ١٥٣)، و"شرح النووي على صحيح مسلم" (١١/ ١٣٨).

(٣) أخرجه الحاكم في "المستدرك على الصحيحين" (٢/ ١٩٦)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وابن حبان (٩/ ٤١٠)، والنسائي (٥٥١٥)، وأبو داود (٢١١٦)، والبيهقي في "الكبرى" (٧/ ٢٤٥)، والترمذي (١١٤٥)، وقال: حديث حسن صحيح، و"مصنف أبي شيبة" (٣/ ٥٥٦)، و"مصنف عبد الرزاق" (٦/ ٢٩٤)، و"نصب الراية" (٣/ ٢٠١).

(٤) ينظر "المعتمد" (٢/ ٦٦، ٢١٢).

وَهَذَا الْخِلَافُ فِي النَّقْلِيَّاتِ دُونَ الْعَقْلِيَّاتِ، ....

وقد روي هذا - أي: كون كل مجتهد مصيباً - **عن أبي حنيفة** أيضاً[١]، ولذا نسبه جماعة إلى الاعتزال، **وهو منزه عنه**[٢]، وإنما غرضه أن كلهم مصيب في العمل دون الواقع، على ما عرف في "مقدمة البزدوي"[٣] مفصلاً.

(وهذا الاختلاف في النقليات دون العقليات)[٤] **أي**: في الأحكام الفقهية دون العقائد الدينية؛ فإن المخطئ فيها كافر كاليهود والنصارى، أو مضلل كالروافض[٥] والخوارج[٦]، والمعتزلة، ونحوهم.

---

(١) قال أبو حنيفة لأبي يوسف بن خالد السمتي: كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد. انظر "جامع الأسرار" (٤/ ١٠٧٩).

(٢) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٢٥١-٢٥٢)، و"كشف الأسرار" (١/ ١٧)، و"التحبير شرح التحرير" (٨/ ٣٩٤١).

(٣) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٨، ٢٧٨).

(٤) أي: الخلاف بين الفريقين في تصويب المجتهد وتخطئته وتصويبه مطلقاً، ووحدة الحق وتعدده؛ إنما هو في النقليات الظنية من مسائل الفقه كتقدير مسح الرأس بالربع، وجواز التوضيء بالنبيذ عند عدم الماء، ومنعه باللبن، وحرمة البنت من الزنا، وصحة بيع السرقي، وفساد بيع متروك التسمية عمداً... إلى غير ذلك من مسائل الخلاف، لا في النقليات؛ لأن المصيب فيها عند اختلاف المجتهدين واحد اتفاقاً؛ لعدم وقوع النقيضين في نفس الأمر، إلا أن المخالف لملة الإسلام كافر ثم مخطيء مطلقاً، سواء اجتهد وعجز عن معرفة الحق، أو لم يجتهد؛ لظهور ملة الإسلام كظهور الشمس وسط النهار مسفرة عن نقاب الاستتار إسفاراً لا يسوغ معه الاجتهاد، فإنه لا يتأتى إلا فيما خفي مسلكه عن ظاهر الأنظار. ولهذا يقال: في الأصول: مذهبنا حق ومذهب الخصم باطل، وفي الفروع: مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب الخصم خطأ يحتمل الصواب. انظر "حاشية الرهاوي على المنار" (ص ٨٢٦).

(٥) سبقت ترجمتها.

(٦) **الخوارج**: كل من خرج عن الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان، وأول من خرج على أمير أمير المؤمنين علي رضي الله عنه جماعة ممن كانوا معه في حرب صفين، وأشدهم خروجاً ومروقاً في الدين الأشعث الكندي، ومسعر بن فدك التميمي، وزيد بن حصين الطائي. والخوارج عشرون فرقة كلهم **متفقون على أمرين**:

الأول: يزعمون أن علياً وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين وكل من رضي بالحكمين كفروا كلهم. =

ثُمَّ الْمُجْتَهِدُ إِذَا أَخْطَأَ؛ كَانَ مُخْطِئاً ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً عِنْدَ الْبَعْضِ، ....

ولا [يشكل][(١)] بأن الأشعرية[(٢)] والماتريدية[(٣)]، اختلفوا في بعض المسائل، ولا يقول أحد منهما بتضليل الآخر؛ لأن ذلك ليس في أمهات المسائل التي عليها مدار الدين، وأيضاً لم يقل أحد منهما بالتعصب والعداوة، وذكر في بعض الكتب أن هذا الاختلاف إنما هو في المسائل الاجتهادية دون تأويل الكتاب والسنة، فإن الحق فيها واحد بالإجماع، والمخطئ فيه معاتب، والله أعلم.

(ثم المجتهد إذا أخطأ؛ كان مخطئاً ابتداء وانتهاء عند البعض) يعني: في ترتيب المقدمات، واستخراج النتيجة جميعاً، **وإليه مال الشيخ أبو منصور**[(٤)] وجماعة أخرى[(٥)].

= **والآخر**: يزعمون أن كل من أذنب من أمة محمد ﷺ فهو كافر، ويكون في النار خالداً مخلداً إلا النجدات منهم فلم يقولوا بهذا. انظر "مقالات الإسلاميين"(١/ ١٧)، و"الملل والنحل" للشهرستاني (١/ ١١٤)، و"التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين".

(١) في (أ) : (يشكلك).

(٢) **الأشعرية**: أصحاب أبي الحسن علي بن اسماعيل الأشعري، وكان تلميذاً لأبي هاشم الجبائي المعتزلي، وهو من نسل أبي موسى الأشعري، ومن عجيب الاتفاقات أن أبا موسى كان يقرر عين ما يقرره أبو الحسن في مذهبه، وهم فرقة كلامية إسلامية، اتخذت البراهين والدلائل العقلية والكلامية وسيلة في محاجة خصومها من المعتزلة والفلاسفة وغيرهم؛ لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية. انظر "الملل والنحل" للشهرستاني(ص٧٨، ٨٠)، و" إسلام بلا مذاهب"(ص ٤٧٨)، و"الموسوعة الميسرة"(ص٨٣).

(٣) **الماتريدية**: نسبة إلى الماتريدي محمد بن محمد بن محمود، المعروف بأبي منصور الماتريدي، نسبة إلى ماتريد، وهي محلة بسمرقند فيما وراء النهر، وهي فرقة كلامية نشأت بسمرقند في القرن الرابع الهجري، مستخدمة الأدلة والبراهين العقلية والفلسفية في مواجهة خصومها من المعتزلة والجهمية. انظر"الموسوعة الميسرة"(ص١٠٤).

(٤) محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي، من كبار العلماء، تخرج بأبي نصر العياضي، كان يقال له: إمام الهدى، له كتاب "التوحيد" وكتاب "المقالات" وكتاب "رد أهل الأدلة" للكعبي وكتاب "بيان أوهام المعتزلة" وكتاب "تأويلات القرآن" وهو كتاب لا يوازيه فيه كتاب بل لا يدانيه شيء من تصانيف من سبقه في ذلك الفن، وله كتب شتى، مات سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مئة، بعد وفاة أبي الحسن الأشعري بقليل وقبره بسمرقند. انظر"طبقات الحنفية" (٢/ ١٣٠)، و"طبقات المفسرين"(١/ ٦٩).

(٥) منهم أبو بكر الأصم. انظر "جامع الأسرار" (٤/ ١٠٧٨).

وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ مُصِيبٌ ابِتِدَاءً مُخْطِئٌ انْتِهَاءً، ....

(والمختار: أنه مصيب ابتداء مخطئ انتهاء)(١) لأنه أتى بما كلف به في ترتيب المقدِّمات، وبذل جهده فيها، فكان مصيباً فيه، وإن أخطأ في آخر الأمر وعاقبة [الحال](٢)، فكان معذوراً بل مأجوراً؛ لأن المخطئ له أجر، والمصيب له أجران(٣). وقد وقعت في زمان داود وسليمان عليهما السلام حادثة رعي الغنم حرث قوم، فحكم داود عليه السلام بشيء وأخطأ فيه، وسليمان عليه السلام بشيء آخر وأصاب فيه(٤)، فيقول الله تعالى حكاية عنهما: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩] أي: ففهمنا تلك الفتوى سليمان آخر الأمر، وكل واحد من داود وسليمان آتينا حكماً وعلماً في ابتداء المقدمات.

فعلم من قوله: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا﴾ أن المجتهد يخطئ ويصيب، ومن قوله تعالى: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا﴾ [الأنبياء: ٧٩] أنهما مصيبان في ابتداء المقدمات، وإن أخطأ داود في آخر الأمر، والقصة مع الاستدلال مذكورة في الكتب، فطالعها إن شئت(٥).

---

(١) وهو ما نقل عن أبي حنيفة رحمه الله: كل مجتهد مصيب، والحق عند الله واحد؛ أي: مصيب في طريق الاجتهاد ابتداء، وقد يخطئ انتهاء فيما هو المطلوب بالاجتهاد، ولكنه معذور في ذلك؛ لما أتى بما في وسعه. انظر "المبسوط" (١٦/ ٦٩)، و"البحر الرائق"(٧/ ٤٥)، و"بدائع الصنائع" (١/ ٢٤٩)، و"تبيين الحقائق"(٤/ ٢٠١)، و"شرح فتح القدير" (٧/ ٣٤٧)، و"التقرير والتحبير"(٣/ ٤١٠)، و"أصول البزدوي" (١/ ٢٧٨)، و"أصول السرخسي"(٢/ ٢١٢)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٢٥١)، و"كشف الأسرار" (١/ ٧١).

(٢) في (أ): (المآل).

(٣) أراد بهذا الحديث المتفق عليه الذي أخرجه البخاري (٦٩١٩)، ومسلم (١٧١٦).

(٤) عن أشعث عن أبي إسحاق عن مرة عن بن مسعود في قوله: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ قال: كرم قد أنبت عناقيده فأفسدته. قال: فقضى داود بالغنم لصاحب الكرم، فقال سليمان: غير هذا يا نبي الله، قال: وما ذاك، قال: يدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان، وتدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها، حتى إذا كان الكرم كما كان، دفعت الكرم إلى صاحبه ودفعت الغنم إلى صاحبها. فذلك قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٩]. انظر "تفسير الطبري"(١٧/ ٥١).

(٥) ينظر "أضواء البيان" (٤/ ١٧٠)، و"التفسير الكبير"(٢٢/ ١٦٩)، و"الدرالمنثور" (٥/ ٦٤٥)، و"الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل" (٣/ ١٢٩)، و"تفسير البيضاوي" (٤/ ١٠٣)، و"تفسير الطبري"(١٧/ ٥٢)، و"تفسير القرطبي" (١/ ٣٠٧).

وَلِهَذَا قُلْنَا: لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ، خِلَافاً لِلْبَعْضِ.

[هل يجوز تخصيص العلة]

(**ولهذا**) أي: ولأجل أن المجتهد يخطئ ويصيب.

(**قلنا: لا يجوز تخصيص العلة**)[١] **وهو أن يقول**: كانت علتي حقة مؤثرة، لكن تخلف الحكم عنها لمانع.

(**لأنه يؤدي إلى تصويب كل مجتهد**) إذ لا يعجز مجتهد ما عن هذا القول، فيكون كل منهم مصيباً في استنباط العلة، (**خلافاً للبعض**).

كمشايخ العراق والكرخي[٢]؛ فإنهم جوَّزوا تخصيص العلة المستنبطة؛ لأن العلة أمارة على الحكم، فجاز أن يجعل أمارة في بعض المواضع دون البعض.

وإنما قيدت العلة بالمستنبطة؛ لأن العلة المنصوصة ذهب إلى تخصيصها كثير من الفقهاء[٣]؛ لأن الزنا والسرقة علة [للجلد][٤] والقطع، ومع ذلك لا يجلد ولا يقطع في بعض المواضع لمانع[٥].

(١) **تخصيص العلة**: عبارة عن تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علة لمانع. واختلفوا في تخصيص العلة: فقال مشايخ أهل العراق كالكرخي والجصاص والرازي والقاضي أبو زيد: يجوز تخصيص العلة المستنبطة، **وهو مذهب مالك وأحمد** رحمهما الله وعامة المعتزلة. وقال مشايخ سمرقند كأبي منصور الماتريدي وفخر الإسلام وشمس الأئمة ومشايخ ما وراء النهر غير أبي زيد: لا يجوز **وهو أظهر قولي الشافعي** رحمه الله. انظر "حاشية الرهاوي على المنار" (ص٨٢٨)، و"جامع الأسرار في شرح المنار" (٤/ ١٠٨٠)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٤٦)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٤/ ١٢٣)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (٣/ ٢٤١)، و"المسودة" (١/ ٣٦٧- ٣٦٨)، و"إعلام الموقعين" (٣/ ٢٤)، و"المعتمد" (٢/ ٢٨٤).

(٢) كالقاضي أبي زيد، وهو خلاف لا جدوى له. انظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص٣٩٦).

(٣) ينظر "كشف الأسرار" (٤/ ٤٦ - ٤٧)، و"قواطع الأدلة في الأصول" (٢/ ١٨٧)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (٣/ ٣٤١ - ٣٤٢)، و"المعتمد" (٢/ ٢٩٢).

(٤) في (أ): (للحد).

(٥) **المانع**: هو رجوع الزاني أو السارق عن الإقرار أو رجوع الشهود في الشهادة.

وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: كَانَتْ عِلَّتِي تُوجِبُ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَجِبْ مَعَ قِيَامِهَا لِمَانِعٍ، فَصَارَ الْمَحَلُّ مَخْصُوصاً مِنَ الْعِلَّةِ بِهَذَا الدَّلِيلِ.

وَعِنْدَنَا: عَدَمُ الْحُكْمِ بِنَاءً عَلَىٰ عَدَمِ الْعِلَّةِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ: فِي الصَّائِمِ إِذَا صُبَّ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ أَنَّهُ يُفْسِدُ الصَّوْمَ؛ لِفَوَاتِ رُكْنِهِ، وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ النَّاسِي، ....

(وذلك) أي: بيان تخصيص العلة **(أن يقول: كانت علتي توجب ذلك، لكنه لم يجب مع** (أ/ ١٦٩) **قيامها لمانع، فصار المحل)** الذي لم يثبت الحكم فيه **(مخصوصاً من العلة بهذا الدليل، وعندنا: عدم الحكم بناء على عدم العلة)** بأن يقول: لم توجد في محل الخلاف العلة؛ لأنها لم تصلح كونها علة مع قيام المانع.

فإن قيل: على هذا أيضاً يلزم تصويب كل مجتهد؛ إذ لا يعجز أحد على أن يقول: لم تكن العلة موجودة [هنا][١].

أجيب: بأن في البيان المانع يلزم التناقض إذا ادعى أولاً صحة العلة، ثم بعد ورود النقض ادعى المانع فلا يقبل أصلاً، بخلاف بيان عدم وجود الدليل؛ إذ لا يلزم فيه التناقض، فلهذا يقبل.

(وبيان ذلك في الصائم إذا صب الماء في حلقه) بالإكراه، أو في النوم **(أنه يفسد الصوم لفوات ركنه)** وهو الإمساك[٢].

(ويلزم عليه الناسي) فإنه لا يفسد صومه، مع فوات ركنه حقيقة[٣]، فيجيب عن هذا [النقض][٤] كل واحد منا، وممن جوَّز تخصيص العلة على طبق رأيه.

---

(١) في (أ): (ههنا).

(٢) اختلف الفقهاء في حكم من اذا صب الماء في حلق الصائم مكرهاً: فذهب الحنفية عدا زفر ومالك والشافعية في الأصح: إلى أنه يفسد صومه؛ لفوات ركنه ولا كفارة عليه. وذهب الشافعية في قول، والظاهرية وزفر من الحنفية: إلى عدم فساد صومه. انظر "المبسوط" (٣/ ٩٨)، و"حاشية ابن عابدين" (٢/ ٤٠١)، و"مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر" (١/ ٣٥٩)، و"أصول السرخسي" (٢/ ٢١٣)، و"المدونة الكبرى" (١/ ٢٠٩)، و"التقرير والتحبير" (٣/ ٢٣٧)، و"المحلى" (٦/ ٢٢٤).

(٣) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٢٨٢)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٧٥).

(٤) في (أ): (التناقض).

فَمَنْ أَجَازَ خُصُوصَ الْعِلَلِ؛ قَالَ: امْتَنَعَ حُكْمُ هَذَا التَّعْلِيلِ ثَمَّةَ لِمَانِعٍ وَهُوَ الْأَثَرُ، وَقُلْنَا: امْتَنَعَ الْحُكْمُ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ النَّاسِي مَنْسُوبٌ إِلَى صَاحِبِ الشَّرْعِ فَسَقَطَ عَنْهُ مَعْنَى الْجِنَايَةِ، وَبَقِيَ الصَّوْمُ لِبَقَاءِ رُكْنِهِ، لَا لِمَانِعٍ مَعَ فَوَاتِ رُكْنِهِ.

وَبُنِيَ عَلَىٰ هَذَا تَقْسِيمُ الْمَوَانِعِ وَهِيَ خَمْسَةٌ:

١ ـ مَانِعٌ يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْعِلَّةِ: كَبَيْعِ الْحُرِّ.

(**فمن أجاز خصوص**[١] **[العلل]**[٢] **قال: امتنع حكم هذا التعليل ثمة لمانع وهو الأثر**) يعني: قوله ﷺ: «**تمَّ على صومك؛ فإنما أطعمك الله وسقاك**»[٣] مع بقاء العلة.

(**وقلنا: امتنع الحكم؛ لعدم العلة، فكأنه لم يفطر؛ لأن فعل الناسي منسوب إلى صاحب الشرع، فسقط عنه معنى الجناية، وبقي الصوم لبقاء ركنه، لا لمانع مع فوات ركنه**) كما زعم [مجوّز][٤] تخصيص العلة، فجعلنا ماجعله الخصم مانعاً للحكم دليلاً على عدم العلة[٥].

(**وبني على هذا**) أي: على بحث تخصيص العلة بالمانع

[تقسيم الموانع]

(**تقسيم الموانع، وهي [خمسة]**[٦]: **مانع يمنع انعقاد العلة، كبيع الحر**) فإنه إذا باع الحر؛ لا ينعقد البيع شرعاً[٧]، وإن وجد صورة.

---

(١) أي: تخصيص العلل.

(٢) في (أ): (التعليل).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (أ): (يجوز).

(٥) ولأنه منسوب إلى صاحب الشرع، فسقط عنه معنى الجناية، فبقي الصوم معتبراً؛ لأنه مضاف إلى من له الحق، لكن أثر ذلك في رفع الحكم وهو الإثم، لا في رفع حقيقة الفعل؛ لأنه موجود حساً ومشاهدة، ولا إمكان لإنكار المحسوس فيلزم التخصيص. ورد الإمام الرهاوي: سلمنا أن حقيقة الفعل موجودة، لكن لا نسلم أن مجرد الفعل علة، فلا يلزم التخصيص؛ لعدم العلة أو لوجود المانع، لأن العلة عدمت لمعارضتها النص؛ لأن من شروطها عدم معارضتها للنص. ويقول ابن نجيم: إن الصوم ليس هو الأمساك الحسي، بل إمساك اعتبره الشارع. انظر "كشف الأسرار شرح المصنف على المنار" (ص ٣١٦)، "حاشية الرهاوي على المنار" (ص ٨٣٢)، و"فتح الغفار بشرح المنار" (ص٣٩٧).

(٦) سقط من (أ).

(٧) لأنه ليس بمال شرعاً، والبيع مبادلة المال بالمال.

٢ ـ وَمَانِعٌ يَمْنَعُ تَمَامَ الْعِلَّةِ: كَبَيْعِ عَبْدِ الْغَيْرِ.

٣ ـ وَمَانِعٌ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْحُكْمِ: كَخِيَارِ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ.

٤ ـ وَمَانِعٌ يَمْنَعُ تَمَامَ الْحُكْمِ: كَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ.

(ومانع يمنع تمام العلة، كبيع عبد الغير) بلا إذنه، فإنه ينعقد شرعاً؛ لوجود المحل، ولكنه لا يتم ما لم يوجد رضا المالك(١).

وعد هذين القسمين من قبيل تخصيص العلة مسامحة نشأت من فخر الإسلام؛ لأن التخصيص هو تخلف الحكم مع وجود العلة، وههنا لم توجد العلة.

إلا أن يقال: إنها وجدت صورة، وإن لم [تعتبر](٢) شرعاً.

ولهذا عدل صاحب "التوضيح" إلى أن جملة ما يوجب عدم الحكم خمسة؛ لئلا يرد عليه هذا الاعتراض(٣).

(ومانع يمنع ابتداء الحكم، كخيار الشرط(٤) في البيع) فإن وجدت العلة بتمامها، ولكن لم [يبتدأ](٥) الحكم وهو الملك للخيار(٦).

(ومانع يمنع تمام الحكم، كخيار الرؤية(٧)) فإنه لا يمنع ثبوت الملك [للخيار](٨)،

---

(١) أي: تمام الانعقاد في حق المالك؛ أي: كونه مال الغير، أما كونه منعقداً فبدليل أنه يلزم بإجازته، وغير المنعقد لا يصير منعقداً بالإجازة، وأما كونه غير تام؛ فبدليل أنه يبطل بموته، ولا يتوقف على إجازة الورثة. انظر "فتح الغفار بشرح المنار"(ص ٣٩٧)، و"حاشية الرهاوي"(ص٨٣٤).

(٢) في (ط): (تعبر).

(٣) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ١٨٤).

(٤) **الخيار لغة**: الخيار الاسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين. انظر "لسان العرب" (٤/ ٢٦٥). **واصطلاحاً**: قال ابن عابدين: خيار الشرط مركب إضافي صار علماً في اصطلاح الفقهاء على ما يثبت لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ. حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٠٤).

(٥) في (أ): (يثبت).

(٦) ينظر "أصول السرخسي" (٢/ ٢١٠)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٥١)، و"فتح الغفار بشرح المنار"(ص ٣٩٦)، و"حاشية الرهاوي"(ص٨٣٤).

(٧) **خيار الرؤية** كما عرفه الزحيلي: هو حق يعطى للمشتري بموجبه يحق له إمضاء العقد أو فسخه عندما يرى السلعة المباعة، إن لم يكن قد رآها عند إبرام العقد. انظر "أصول الفقه الإسلامي" (٤/ ٢٦٧).

(٨) سقط من (ط).

٥ ـ وَمَانِعٌ يَمْنَعُ لُزُومَ الْحُكْمِ: كَخِيَارِ الْعَيْبِ.
ثُمَّ الْعِلَلُ نَوْعَانِ: طَرْدِيَّةٌ وَمُؤَثِرَةٌ، وَعَلَىٰ كُلِّ قِسْمٍ ضُرُوبٌ مِنَ الدَّفْعِ.

ولكنه لم يتم [معه][(١)]، ولهذا يتمكن من له الخيار من فسخ العقد بدون قضاء [القاضي][(٢)]، أو رضاء.

(**ومانع يمنع لزوم الحكم، كخيار العيب**[(٣)]) فإنه لا يمنع ثبوت الملك ولا تمامه، حتى يتمكن المشتري من التصرف في المبيع، ولا يتمكن من الفسخ بدون قضاء أو رضاء، ولكنه يمنع لزومه؛ لأن له ولاية الرد والفسخ، فلا يكون لازماً[(٤)].

[دفع القياس]

ثم لما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان شرط القياس وركنه وحكمه[(٥)]؛ شرع في بيان دفعه فقال: (**ثم العلل نوعان: طردية**[(٦)] **ومؤثرة**[(٧)]**، وعلى كل قسم ضروب من الدفع**) فإن

---

(١) سقط من (أ).

(٢) سقط من (ط).

(٣) **العيب لغة**: العيب والعيبة: الوصمة. انظر "تاج العروس" (٣/ ٤٤٨). **والعيب شرعاً**: هو كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار. انظر "بدائع الصنائع" (٥/ ٢٧٤). **وخيار العيب** كما عرفه شلبي: هو أن يكون للمتملك الحق في إمضاء العقد أو فسخه إذا وجد عيباً يوجب النقص في عرف التجار في محل العقد المعين بالتعيين، ولم يطلع عليه عند التعاقد. أصول الفقه الإسلامي في المقدمة التعريفية (ص٦٠٦).

(٤) يقول الإمام الرهاوي: (إنما اختلفت مراتب هذه الخيارات؛ لأن خيار الشرط في البيع يدخل على الحكم دون السبب وهو البيع لما عرف، فيتعلق بالشرط وهو معدوم قبله، فأثره في منعه ابتداء. وأما خيار العيب؛ فلأنه حصل السبب والحكم بتمامه لتمام الرضاء؛ لأنه قد وجد الرؤية، لكن على تقدير الاطلاع على العيب دفعاً للضرر عنه فكان مانعاً من لزوم الحكم). ومن أراد الاستزادة فلينظر "حاشية الرهاوي" (ص٨٣٥).

(٥) قال الشيخ عند شرحه لقول الماتن رحمهما الله: (وحكمه الإصابة بغالب الرأي) أي: حكم الاجتهاد لذكره قريباً أو حكم القياس لذكره في الإجمال.

(٦) **العلة الطردية**: هي الوصف الذي اعتبر فيه دوران الحكم معه وجوداً فقط عند البعض، ووجوداً وعدماً عند البعض من غير نظر إلى ثبوت أثره في موضع بنص أو إجماع. انظر "قواعد الفقه" (١/ ٣٨٧)، و"حاشية الرهاوي على المنار" (ص ٨٣٥).

(٧) **العلة المؤثرة**: ما ظهر أثرها بنص أو إجماع من جنس الحكم المعلل بها، مثل التعليل بعلة الطواف =

أَمَّا الطَّرْدِيَّةُ: فَوُجُوهُ دَفْعِهَا أَرْبَعَةٌ:

الْقَوْلُ بِمُوْجَبِ الْعِلَّةِ: وَهُوَ الْتِزَامُ مَا يُلْزِمُهُ الْمُعَلِّلُ بِتَعْلِيلِهِ؛ ....

الطردية **للشافعية، ونحن ندفعها** على وجه يلجئهم إلى القول بالتأثير، والمؤثرة **لنا** وتدفعها **الشافعية،** ثم نجيبهم عن الدفع.

وهذا البحث هو أساس المناظرة[1] **والمحاورة**[2]، وقد اقتبس علم المناظرة من هذا البحث للأصول، وجعل علماً آخر وتصرف فيه بتغيير بعض القواعد وازديادها على ما نبين إن شاء الله تعالى.

(أما الطردية (أ/ ١٧٠) **فوجوه دفعها أربعة: القول بموجب العلة) أي:** قول المعترض بموجب علة المستدل.

(وهو التزام ما يلزمه المعلل بتعليله)[3] مع بقاء الخلاف في الحكم المتنازع فيه.

= في سقوط نجاسة سور سواكن البيوت؛ اعتباراً بالهرة، فإن أبا قتادة دخل على كبشة وكانت تحت ابنه، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها أبو قتادة الإناء حتى شربته، قالت: كبشة فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا بنت أخي فقلت: نعم فقال: إن رسول الله ﷺ قال: **(إنها ليست بنجس إنهما من الطوافين عليكم والطوافات)** وهي أخص من الطردية مطلقاً. أما على قول من شرط الانعكاس في العلة فبينهما عموم من وجه؛ لأن الانعكاس ليس شرطاً في المؤثرة، فتنفرد الطردية في عدم التأثير، ويجتمعان في المؤثرة الطردية، والمراد بالانعكاس أنه كلما انعدمت العلة؛ انعدم الحكم، ومعنى الاطراد كلما وجدت؛ وجد. انظر "قواعد الفقه"(١/ ٣٨٨)، و"حاشية الرهاوي على المنار"(ص ٨٣٥)، و"المستدرك على الصحيحين" (١/ ٢٦٣). وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

(١) **المناظرة لغة:** من النظير أو من النظر بالبصيرة. **واصطلاحاً**: هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب. انظر "التعريفات" (١/ ٢٩٨).

(٢) **المحاورة:** المجاوبة، ومراجعة النطق والكلام في المخاطبة، وقد حاوره وتحاوروا: تراجعوا الكلام بينهم، وهم يتراوحون ويتحاورون. انظر "تاج العروس" (١١/ ١٠٨).

(٣) وهو قبول السائل ما يثبته المعلل، وهذا القول يلجيء أصحاب الطرد إلى القول بالتأثير؛ لأنه لما سلم موجب علته في المتنازع فيه مع بقاء الخلاف؛ احتاج إلى معنى مؤثر ضرورة. انظر "جامع الأسرار" (٤/ ١٠٨٩).

كَقَوْلِهِم فِي صَوْمِ رَمَضَانَ: إِنَّهُ صَوْمُ فَرْضٍ فَلَا يَتَأَدَّى إِلَّا بِتَعْيِينِ النِّيَّةِ.

فَنَقُولُ: عِنْدَنَا لَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَعْيِين النِّيَّةِ، وَإِنَّمَا نُجَوِّزُهُ بِإِطْلَاقِ النِّيَّةِ عَلَىٰ أَنَّهُ تَعْيِينٌ.

(**كقولهم**) أي: قول الشافعية (**في صوم رمضان: إنه صوم فرض، فلا يتأدى إلا بتعيين النية**)[١] بأن يقول لصوم غد: (نويت لفرض رمضان) فأوردوا العلة الطردية، وهي الفرضية للتعيين؛ إذ أينما توجد الفرضية؛ يوجد التعيين، كصوم القضاء والكفارة والصلوات الخمس.

ونحن ندفعه بموجب علته (**فنقول: عندنا لا يصح إلا بتعيين النية، وإنما نجوزه بإطلاق النية على أنه تعيين) أي**: سلمنا أن التعيين ضروري للفرض[٢]، ولكن **التعيين نوعان**: تعيين من جانب العباد قصداً، وتعيين من جانب الشارع.

وهذا الإطلاق في حكم التعيين من جانب الشارع، فإنه قال: إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا عن رمضان[٣].

فإن قال الخصم: إن التعيين القصدي هو المعتبر **عندنا**، كما في القضاء والكفارة دون التعيين مطلقاً.

فنقول: لا نسلم أن التعيين القصدي معتبر[٤]، ولانسلم أن علة التعيين القصدي في القضاء والكفارة [هي][٥] مجرد الفرضية، بل كون وقته صالحاً لأنواع الصيامات، بخلاف رمضان؛ فإنه متعين كالمتوحد في المكان يصاب بمطلق اسمه.

---

(١) ويجب تعيين النية في صوم الفرض، سواء فيه صوم رمضان والنذر والكفارة وغيرها. انظر "روضة الطالبين" (٢/ ٣٥٠).

(٢) يقول ابن نجيم الحنفي رحمه الله: (لكن لا يلزم منه ثبوت ما تنازعنا فيه، وإنما النزاع في أن إطلاق النية تعيين أم لا؟). انظر "فتح الغفار بشرح المنار"(ص ٣٩٩).

(٣) لأن هذا الصوم لما انفرد بالشرعية في هذا اليوم، وعدم المزاحم؛ صار إطلاق النية بمنزلة التعيين، لا إن التعيين ساقط فيصاب بمطلق النية. انظر "جامع الأسرار" (٤/ ١٠٩٠)، و"السراج الوهاج" (١/ ١٣٦)، و"المجموع" (٦/ ٢٧٣).

(٤) التعيين القصدي من جهة الصائم، والتعيين أعم من أن يكون بقصد الصائم، أو تعيينه بتعيين الشارع. انظر "حاشيةالرهاوي"(ص ٨٣٦).

(٥) في (أ): (وهو).

وَالْمُمَانَعَةُ: وَهِيَ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي نَفْسِ الْوَصْفِ، أَوْ فِي صَلَاحِيَتِهِ لِلْحُكْمِ مَعَ وُجُودِهِ، ....

ولم يذكر هذا الاعتراض أهل المناظرة؛ لأنه سطحي لا يبقى بعد الدقة وتعيين المبحث، فإن استفسار المدعي عندهم وبيانه بعد الطلب واجب، فلا يقبله قط.

[الممانعة]

(والممانعة) وهي عدم قبول السائل مقدمات دليل المعلل كلها، أو بعضها بالتعيين والتفصيل(١).

(وهي) أربعة بالاستقراء لأنها: **(إما أن تكون في نفس الوصف) أي**: لا نسلم أن هذا الوصف الذي تدعيه وصفاً علة، بل العلة شيء آخر، **كقول الشافعي** رحمه الله في كفارة الإفطار: إنها عقوبة متعلقة بالجماع(٢)، فلا تكون واجبة في الأكل والشرب.

فنقول: لا نسلم أن العلة في الأصل هي الجماع بل الإفطار عمداً، وهو حاصل في الأكل والشرب أيضاً، بدليل أنه لو جامع ناسياً لا يفسد صومه؛ لعدم الإفطار(٣).

(أو في صلاحيته للحكم مع وجوده) أي: لا نسلم أن هذا الوصف صالح للحكم، مع كونه موجوداً، **كقول** [الشافعي رحمه الله](٤) في إثبات الولاية على البكر: إنها باكرة جاهلة بأمر النكاح؛ لعدم الممارسة بالرجال [فيولى](٥) عليها(٦).

---

(١) **الممانعة**: وهي امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المعلل أو المجيب من مقدمات الدليل كلها أو بعضها، من غير إقامة الدليل عليه. انظر "جامع الأسرار" (٤/ ١٠٩٠)، و"حاشية الرهاوي" (ص٨٣٧).

(٢) ينظر "الأم" (٢/ ١١٨)، و"السراج الوهاج" (١/ ١٤٥)، و"مغني المحتاج" (١/ ٤٤٢)، و"أسنى المطالب في شرح روض الطالب" (١/ ٤٢٥)، و"نهاية المحتاج" (٣/ ١٩٩).

(٣) ينظر "أصول السرخسي" (١/ ٢٤٥)، و"كشف الأسرار" (٤/ ١٥٧)، و"الأشباه والنظائر" (١/ ١٢٣).

(٤) في (أ): (الشافعية).

(٥) في (أ): (فيتولى).

(٦) ينظر "الأم" (٥/ ٢٠، ١٦٧)، و"السراج الوهاج" (١/ ٣٦٥)، و"المهذب" للشيرازي (٢/ ٣٧)، و"روضة الطالبين" (٧/ ٥٣)، و"منهاج الطالبين وعمدة المفتين" (١/ ٩٦).

أَوْ فِي نَفْسِ الْحُكْمِ، أَوْ فِي نِسْبَتِهِ إِلَى الْوَصْفِ.

فنقول: لا نسلم أن وصف البكارة صالح لهذا الحكم؛ لأنه لم يظهر له تأثير في موضع آخر، بل الصالح له هو الصغر(١).

(أو في نفس الحكم) أي: لا نسلم أن هذا الحكم حكم، بل الحكم شيء آخر، **كقول الشافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ في مسح الرأس: إنه ركن في الوضوء، فيسن تثليثه كغسل الوجه(٢).

فنقول: لا نسلم أن المسنون في الوضوء التثليث، بل الإكمال بعد تمام الفرض، ففي الوجه لما استوعب الفرض؛ صير إلى التثليث. وفي الرأس لما استوعب الفرض الرأس؛ صير إلى [الإكمال](٣)، [فيكون](٤) هو [السنة](٥) دون التثليث(٦).

(أو في [نسبته](٧) إلى الوصف) أي: لا نسلم أن هذا الحكم منسوب إلى هذا الوصف، بل إلى وصف آخر، **مثل أن نقول في المسألة المذكورة:** لا نسلم أن التثليث في الغسل مضاف إلى الركنية؛ بدليل الانتقاض بالقيام والقراءة، فإنهما ركنان في الصلاة، ولا يسن تثليثهما، وبالمضمضة والاستنشاق حيث يسن تثليثها بلا ركنية(٨).

---

(١) ينظر "كشف الأسرار"(٤/ ٨٩، ١٥٩)، و"تيسير التحرير" (٣/ ٣١١) و (٤/ ١٥٦)، و"بدائع الصنائع" (٢/ ٣٤٥).

(٢) قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأحب لو مسح رأسه ثلاثاً، وواحدة تجزئه). انظر"الأم"(١/ ٢٦). وقال الإمام النووي: (ومذهبنا المشهور: أن مسح الرأس يكون ثلاثاً كغيره، وهو ما عليه أصحابنا. وقيل: مرة واحدة، ولا أعلم أحداً من أصحابنا حكى هذا عن الشافعي). المجموع (١/ ٤٩٥).

(٣) في (أ): (الكمال).

(٤) في (أ): (ليكون).

(٥) في (أ): (سنة).

(٦) مسح الرأس مرة واحدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، والأمر المطلق بالفعل لا يوجب التكرار، ولا يسن تثليثه كمسح الخف. انظر"بدائع الصنائع" (١/ ٤)، و"تحفة الفقهاء" (١/ ٩)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ١٩٣)، و"تيسير التحرير"(٤/ ٩١).

(٧) في (أ): (النسبة).

(٨) ينظر "حاشية الرهاوي"(ص٨٤١).

وَفَسَادُ الْوَضْعِ: كَتَعْلِيلِهِمْ لِإِيجَابِ الْفُرْقَةِ بِإِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ.

(**وفساد الوضع**)(١) وهو كون الوصف في نفسه بحيث يكون(أ/ ١٧١) آبياً عن الحكم، ومقتضياً لضدِّه، ولم يذكره أهل المناظرة، **ويمكن درجه فيما قالوا**: [إنه لا](٢) يتم التقريب. (**كتعليلهم**) أي: تعليل الشافعية (**لإيجاب الفرقة بإسلام أحد الزوجين**).

فإنهم قالوا: إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين؛ تقع الفرقة بينهما بمجرد الإسلام إن كانت غير مدخول بها، وبعد مضي ثلاث حيض إن كانت مدخولاً بها، ولا يحتاج إلى أن يعرض الإسلام على الآخر(٣).

ونحن نقول: هذا في وضعه فاسد؛ لأن الإسلام عرف عاصماً للحقوق، لا رافعاً لها، فينبغي أن يعرض الإسلام على الآخر، فإن أسلم؛ بقي النكاح بينهما، وإلا تضاف الفرقة إلى إباء الآخر. وهو معنى معقول صحيح(٤).

وهذا - أي: فساد الوضع- من أقوى الاعتراضات؛ إذ لا يستطيع المعلل فيها [من](٥) الجواب، بخلاف المناقضة؛ فإنه يلجأ فيها إلى القول بالتأثير، و[إلى](٥) بيان الفرق، ولهذا قدم عليها، **وهو بمنزلة فساد الأداء في الشهادة**، فإنه إذا فسد الأداء في الشهادة بنوع مخالفة للدعوى؛ لا يحتاج بعد ذلك إلى أن يتفحص عن عدالة الشاهد وصلاحه.

---

(١) يقول الإمام السرخسي رحمه الله: (إن فساد الوضع في العلل بمنزلة فساد الأداء في الشهادة، وأنه مقدم على النقض؛ لأن الاطراد إنما يطلب بعد صحة العلة، كما أن الشاهد إنما يشتغل بتعديله بعد صحة أداء الشهادة منه، فأما مع فساد في الأداء لا يصار إلى التعليل؛ لكونه غير مفيد. ثم تأثير فساد الوضع أكثر من تأثير النقض؛ لأن بعد ظهور فساد الوضع لا وجه سوى الانتقال إلى علة أخرى، فأما النقض؛ فهو جحد مجلس يمكن الاحتراز عنه في مجلس آخر). انظر "أصول السرخسي" (٢/ ٢٧٦).

(٢) سقط من (أ).

(٣) ينظر "الأم"(٥/ ٤٥)، و"الحاوي الكبير" (٩/ ٢٦٢).

(٤) ينظر"أصول الشاشي" (١/ ٣٥٢)، و"كشف الأسرار"(٣/ ٥١١)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ١٤٨).

(٥) سقط من (ط).

وَالْمُنَاقَضَةُ: كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ: إِنَّهُمَا طَهَارَتَانِ فَكَيْفَ افْتَرَقَا فِي النِّيَّةِ؟!

[المناقضة]

(والمناقضة) وهي تخلف الحكم عن الوصف الذي ادعى كونه علة، ويعبر عن هذا في علم المناظرة بالنقض، وأما المناقضة فهي مرادفة عندهم للمنع.

(كقول الشافعي رحمه الله **في الوضوء والتيمم: إنهما طهارتان، فكيف افترقا في النية)** أي: لا يفترقان في النية، فإذا كانت النية فرضاً في التيمم بالاتفاق؛ فتكون في الوضوء كذلك[1].

(فإنه ينتقض بغسل الثوب والبدن) فإنه أيضاً طهارة للصلاة، فينبغي أن تفرض النية فيه، فلا بد حينئذٍ أن يلجأ الخصم إلى بيان الفرق بينهما، والقول بالتأثير بأن غسل الثوب طهارة حقيقية، وإزالة النجس حقيقي، وهو معقول لا يحتاج إلى النية[2]، بخلاف الوضوء؛ فإنه طهارة لنجس حكمي، وهو غير معقول فيحتاج النية كالتيمم[3].

(١) النية في التيمم فرض بلا خلاف، ولكن الفقهاء اختلفوا في حكم النية في الوضوء؛ **فذهب الحنفية**: إلى أنها سنة، **وذهب الجمهور**: إلى القول بفرضيتها، وهو قول مالك والشافعي وأحمد والظاهرية. وعلى ذلك فمن أصابه الماء من غير قصد منه؛ فعم أعضاء الوضوء، أو غسل الأعضاء بقصد التبرد أو التنظيف، لا بقصد الطهارة، فهذا يعتبر متوضئاً عند الحنفية، غير متوضىء عند الجمهور. انظر "البحر الرائق" (١/ ٢٧ - ٢٨)، و"شرح فتح القدير" (١/ ١٣١)، و"حاشية ابن عابدين" (١/ ١٠٦)، و"الثمر الداني في شرح رسالة القيرواني" (١/ ٥٨)، و"حاشية العدوي" (١/ ٢٥٥ - ٢٥٦)، و"كفاية الطالب" (١/ ٢٦٤)، و"إعانة الطالبين" (١/ ١٤)، و"روضة الطالبين" (١١/ ٩٩)، و"حاشية الجمل على شرح المنهج" (١/ ٢١)، و"الحاوي الكبير" (١/ ٩٠)، و"المغني" (١/ ٧٩ - ٨٠)، و"الكافي في فقه الإمام المبجل" (١/ ٢٣)، و"الروض المربع" (١/ ٥٢)، و"الإنصاف" للمرداوي (١/ ١٤٢)، و"شرح منتهى الإرادات" (١/ ٤٦)، و"المحلى" (١/ ٧٣).

(٢) ينظر "جامع الأسرار" (٤/ ١٠٩٦).

(٣) يقول الإمام النووي رحمه الله: (وأما الوضوء والتيمم فمستويان، بل التيمم أظهر في إرادة القربة؛ لأنه لا يكون عادة، بخلاف صورة الوضوء، فإذا افتقر التيمم المختص بالعبادة إلى النية؛ فالوضوء المشترك بينها وبين العادة أولى). **فإن قيل**: التيمم نص فيه على القصد، وهو النية، بخلاف الوضوء.

=

وَأَمَّا الْعِلَلُ الْمُؤَثِّرَةُ: فَلَيْسَ لِلسَّائِلِ فِيهَا بَعْدَ الْمُمَانَعَةِ إِلَّا الْمُعَارَضَةُ؛ ....

فنقول في جوابه: إن زوال الطهارة بعد خروج النجس أمر معقول؛ لأن البدن كله يتنجس بخروج البول والمني [بسواء][1]، ولكن لما كان المني أقل إخراجاً [وجب][2] الغسل فيه لتمام البدن بلا حرج، بخلاف البول؛ فإنه لما كان أكثر خروجاً وفي غسل كل البدن بكل مرة حرج عظيم؛ لا جرم [يقتصر][3] على الأعضاء الأربعة التي هي أصول البدن في الحدود ووقوع الآثام منه دفعاً للحرج، فالاقتصار على الأعضاء الأربعة غير معقول.

وأما نجاسة البدن وإزالة الماء لها؛ فأمر معقول فلا يحتاج إلى النية، بخلاف التراب؛ لأنه ملوث في نفسه غير مطهر بطبعه، فلذا يحتاج إلى النية[4].

(وأما الْعِلَلُ المؤثرة[5]؛ فليس للسائل[6] فيها بعد الممانعة إلا المعارضة) فيه إشارة إلى أنه تجري فيها الممانعة، وما قبلها؛ أعني: القول بموجب العلة، ولا يجري فيها ما بعدها.

= **فالجواب**: أن المراد قصد الصعيد، وذلك غير النية قياس آخر عبادة ذات أركان، فوجبت فيها النية كالصلاة.

فإن قالوا: الوضوء ليس عبادة، **قلنا**: لا نسمع هذا؛ لأن العبادة الطاعة أو ما ورد التعبد به قربة إلى الله تعالى، وهذا موجود في الوضوء). المجموع (١/ ٣٧٦).

(١) في (أ): (سواء).

(٢) في (أ): (يجب).

(٣) في (أ): (اقتصر).

(٤) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٣٠٣)، و"جامع الأسرار على شرح المنار" (٤/ ١٠٩٦).

(٥) يقول الإمام الرهاوي: (إن المؤثرة طريق دفعها قد يكون صحيحاً، وقد يكون فاسداً، ووجوه كل منهما أربعة. **أما وجوه الدفع الصحيح**: فالممانعة ثم القلب المبطل ثم العكس الكاسر ثم المعارضة. **وأما وجوه الدفع الفاسد**: فالفرق بين الأصل والفرع بعلة أخرى تذكر في الأصل، ولا توجد في الفرع، والمناقضة وفساد الوضع ووجود الحكم عند عدم العلة). انظر "حاشية الرهاوي" (ص٨٤٧).

(٦) المراد بالسائل من نصب نفسه لنفي الحكم، وبالمعلل من نصب نفسه لإثباته بالدليل. **وقيل**: المعلل هو الحافظ في الموضع بإقامة الحجة، والسائل هو الهادم للوضع بالمنع والمعارضة. **وقيل**: المراد من المعلل ناقض الوضع بإقامة الحجة، ومن السائل حافظه. انظر "حاشية الرهاوي" (ص٨٤٧).

لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ الْمُنَاقَضَةَ وَفَسَادَ الْوَضْعِ بَعْدَ مَا ظَهَرَ أَثَرُهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، لَكِنَّهُ إِذَا تُصُوِّرَ مُنَاقَضَةٌ ؛ يَجِبُ دَفْعُهَا بِطُرُقٍ أَرْبَعَةٍ ؛ ....

(لأنها لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع، بعدما ظهر أثرها بالكتاب والسنة والإجماع) لأن هؤلاء الثلاثة لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع، فكذا التأثير الثابت بها.

أما مثال ما ظهر أثره بالكتاب: ما قلنا في الخارج من غير السبيلين: إنه نجس خارج فكان حدثاً، فإن طولبنا ببيان الأثر؛ **قلنا**: ظهر تأثيره مرة في السبيلين بقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣].

ومثال ما ظهر [أثره][1] **بالسنة**: ما قلنا في سؤر سواكن البيوت: إنه ليس بنجس قياساً على سؤر الهرة بعلة الطواف، فإن طولبنا [ببيان][2] تأثيره؛ **قلنا**: [ثبت][3] تأثيره بقوله ﷺ: «**إنها من الطوافين (أ/ ١٧٢) عليكم والطوافات**»[4].

ومثال ما ظهر أثره بالإجماع: ما قلنا بأنه لا تقطع يد السارق في المرة الثالثة؛ لأن فيها تفويت جنس المنفعة [على الكمال][5]، فإن طولبنا ببيان تأثيره؛ **قلنا**: إن حد السرقة شرع زاجراً لا متلفاً بالإجماع، وفي تفويت الجنس المنفعة إتلاف، ثم إن فساد الوضع لا يتجه على العلة المؤثرة أصلاً.

وأما المناقضة؛ فإنها تتجه عليها صورة، وإن لم تتجه عليها حقيقة، وإليه أشار بقوله: **(لكنه إذا تصوِّر مناقضته؛ يجب دفعها بطرق أربعة)**: وهي الدفع بالوصف، ثم بالمعنى الثابت بالوصف، ثم بالحكم، ثم بالغرض على ما يأتي[6].

---

(١) في (أ): (تأثيره).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ): (ظهر).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (أ): (اتلاف).

(٦) **الدفع بالوصف**: بأن يقول: ما ذكرته علة ليس بموجود في صورة النقض. **وبالمعنى الثابت بالوصف**: بأن يقول: ليس المعنى الذي جعل الوصف علة - وهو التأثير- موجوداً في صورة النقض. **وبالحكم**: بأن يقول: ليس الحكم المطلوب بالوصف متجافاً عنه الوصف في صورة النقض، بل هو موجود فيه، لكن لم يظهر لوجود المانع. **وبالغرض المطلوب بالتعليل**: بأن يقول: إن ذلك ليس بغرضنا، بخلاف العلل الطردية، حيث لا يمكن دفعها عنها؛ لأن النقض الوارد عليها يبطلها حقيقة، إذ لا اطراد مع النقض. انظر "حاشية الرهاوي على ابن ملك" (ص٨٤٩).

كَمَا نَقُولُ فِي الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ: إِنَّهُ نَجِسٌ خَارِجٌ مِنَ الْبَدَنِ فَكَانَ حَدَثاً كَالْبَوْلِ، فَيُوردُ عَلَيْهِ مَا إِذَا لَمْ يَسِلْ فَنَدْفَعُهُ:

أَوَّلاً: بِالْوَصْفِ: ....

وليس معناه أنه يجب دفع كل نقض بطرق أربعة، بل يجب دفع بعض النقوض ببعض الطرق، وبعضها ببعض آخر منها، والمجموع يبلغ أربعة، فالتعليل بالعلة المؤثرة، وإيراد النقض الصوري[١] عليها ودفعه.

(**كما تقول في الخارج من غير السبيلين: إنه نجس خارج [من البدن]**[٢]**، فكان حدثاً كالبول، فيورد عليه) أي**: على هذا التعليل بالنقض من جانب الشافعي رحمه الله.

(**ما إذا لم يسل**) [عن رأس الجرح][٢] فإنه نجس خارج، وليس بحدث[٣].

(**فندفعه أولاً: بالوصف) أي**: ندفع هذا النقض بالطريقين: **الأول** بعدم الوصف، وهو أنه ليس بخارج بل باد[٤]؛ لأن تحت كل جلدة دماً [فإذا زالت الجلدة][٥]؛ ظهر الدم في مكانه، ولم يخرج ولم يتنقل من موضع إلى موضع بخلاف الدم السائل؛ فإنه كان في العروق، وانتقل إلى فوق الجلد، وخرج من موضعه[٦].

---

(١) لأن الناقض الحقيقي لا يتصور؛ لأن التأثير يثبت بهذه الأدلة، وهي لا تحتمل التناقض، فكذا التأثير الثابت بها. **والنقض الصوري**: نقض لدليل العلة لا لنفس العلة، فيكون انتقالاً من سؤال إلى سؤال، ويكفي المستدل في ذلك أدنى دليل يليق بأصله. انظر "روضة الناظر" (١/ ٣٤٣).

(٢) سقط من (ط).

(٣) ذلك لأن الحكم في محل النص يضاف إلى النص عند الشافعية، وإلى العلة عند الحنفية. **فيقول الشافعي** رحمه الله: تضاف إلى النص، **ويقول أبو حنيفة** رحمه الله: تضاف إلى العلة، لذا فإن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء **عند الشافعي** رحمه الله، فإن العلة فيه مقصورة على محل النص، وهو خروج الخارج من المسلك المعتاد. **وعند أبي حنيفة** رحمه الله: ينقض، فإن العلة في الأصل: خروج النجاسة من بدن الآدمي. انظر "تخريج الفروع على الأصول" (١/ ٤٨)، و"الحاوي الكبير" (١/ ٢٠٠)، و"حاشية العطار على جمع الجوامع" (٢/ ٣٩١).

(٤) باد الشيء بواداً: لغة في بدا؛ بمعنى: ظهر. تاج العروس (٧/ ٤٥٢).

(٥) في (أ): (فإن أزيل الجلد).

(٦) فندفعه بالوصف؛ لأن الشيء في موضعه لا يعطى له حكم النجاسة؛ لأن الخروج بالانتقال عن مكان إلى مكان ظاهر، وتحت كل جلد رطوبة، وفي كل عرق دم، فإن زايله الجلد كان ظاهراً لا =

ثُمَّ بِالْمَعْنَى الثَّابِتِ بِالْوَصْفِ دِلَالَةً، وَهُوَ وُجُوبُ غَسْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فِيهِ صَارَ الْوَصْفُ حُجَّةً مِنْ حَيْثُ إِنَّ وُجُوبَ التَّطْهِيرِ فِي الْبَدَنِ بِاعْتِبَارِ مَا يَكُونُ مِنْهُ لَا يَتَجَزَّأُ، وَهُنَاكَ لَمْ يَجِبْ غَسْلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَعَدَمُ الْحُكْمِ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ، وَيُورَدُ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْجَرْحِ السَّائِلِ.

(**ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالة**)[١] **أي**: ثم ندفعه **ثانياً** بعدم المعنى الثابت بالوصف، **ونقول**: لو سلم أنه وجد وصف الخروج، لكنه لم يوجد المعنى الثابت بالخروج دلالة.

(**وهو وجوب [غسل]**[٢] **ذلك الموضع**) فإنه يجب أولاً غسل ذلك الموضع، ثم يجب غسل البدن كله[٣]، ولكن نقتصر على الأربعة دفعاً للحرج (**فيه**) أي: بسبب وجوب غسل ذلك الموضع.

(**صار الوصف حجة من حيث إن وجوب التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه لا يتجزأ**) فلما وجب غسل ذلك الموضع؛ وجب غسل سائر البدن البتة[٤].

(**وهناك**[٥] **لم يجب غسل ذلك الموضع، فانعدم الحكم لعدم العلة**) كأنه لم يوجد الخروج[٦].

(**ويورد عليه صاحب الجرح السائل**) عطف على قوله: (**فيورد عليه ما إذا لم يسل**) يعني: يورد علينا من جانب **الشافعي**[٧] رَحِمَهُ اللَّهُ في المثال المذكور بطريق النقض **إيرادان**:

= خارجاً، كمن يكون في البيت إذا زال البناء الذي كان مستتراً به، يكون ظاهراً لا خارجاً، وإنما يصير خارجاً إذا خرج من البيت. انظر "كشف الأسرار شرح المصنف على المنار" (٢/ ٣٤٤)، و"جامع الأسرار" (٤/ ١١٠٢)، و"المبسوط" للسرخسي (١/ ٧٦).

(١) أي: المعنى الذي صارت العلة علة لأجله، وهو بالنسبة إلى العلة، كالثابت بدلالة النص بالنسبة إلى المنصوص. انظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص٤٠٢).

(٢) سقط من (أ).

(٣) ينظر "كشف الأسرار" (٤/ ١٠٣ - ١٠٤).

(٤) ينظر "جامع الأسرار" (٤/ ١١٠٢)، و"كشف الأسرار شرح المصنف على المنار" (٢/ ٣٤٤).

(٥) أي: فيما إذا لم يسل. انظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص٤٠٢).

(٦) ينظر "أصول السرخسي" (٢/ ٢٤٨).

(٧) ينظر " نهاية المحتاج" (١/ ٣٣٩).

فَنَدْفَعُهُ بِالْحُكْمِ: بِبَيَانِ أَنَّهُ حَدَثٌ مُوجِبٌ لِلتَّطْهِيرِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ.

وَبِالْغَرَضِ: فَإِنَّ غَرَضَنَا التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الدَّمِ وَالْبَوْلِ، فَإِذَا لَزِمَ صَارَ عَفْواً لِقِيَامِ الْوَقْتِ فَكَذَا هَذَا.

الأول [دفعناه][1] بطريقين.

والثاني: هو صاحب الجرح السائل؛ فإنه نجس خارج من البدن، وليس بحدث ينقض الوضوء ما دام الوقت باقياً.

(فندفعه بالحكم) أي: ندفعه **بطريقين**:

الأول: بوجود الحكم وعدم تخلفه **(ببيان أنه حدث موجب للتطهير بعد خروج الوقت)** **يعني**: لا نسلم أنه ليس بحدث، بل هو حدث لكن تأخر حكمه إلى ما بعد خروج الوقت.

(وبالغرض) أي: ندفعه ثانياً بوجود الغرض من العلة وحصوله.

(فإن غرضنا التسوية بين الدم والبول) وذلك حاصل، فإن البول حدث.

(فإذا لزم[2] **[أي: لزم بول الإنسان]**[3]**؛ صار عفواً لقيام الوقت)** في صورة سلس البول.

(فكذا هذا) يعني: الدم كان حدثاً، فإذا لزم صار عفواً؛ ليساوي البول المقيس عليه، فصار مجموع دفوع النقض أربعة[4].

[المعارضة][5]

ثم بعد الفراغ من دفع النقض شرع في المعارضة الواردة على العلة المؤثرة.

---

(١) في (أ): (دفعه).

(٢) لزم؛ أي: دام، يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائماً. مقاييس اللغة (٥/ ٢٤٥).

(٣) سقط من (ط).

(٤) ينظر "ابن ملك على المنار" (ص٨٥٢).

(٥) الدفع على العلل المؤثرة بطريق صحيح **وجهان**: **أحدهما**: الممانعة وهي أربعة كما ذكر آنفاً. **ثانيهما**: المعارضة التي نحن بصددها. المعارضة لا يبتعد معناها اللغوي عن الاصطلاحي كثيراً. **ففي اللغة**: المزاحمة والمقابلة على سبيل الممانعة. **المعارضة**: إقامة الدليل على اختلاف ما أقام الدليل عليه الخصم. **واصطلاحاً**: كما عرفها الكاكي: هي منع الحكم مع تسليم دليل المستبدل. انظر "دستور العلماء" (٣/ ٢٠٤)، و"معجم مقاليد العلوم" (١/ ٧٨)، و"جامع الأسرار" (٤/ ١١٠٥).

وَأَمَّا الْمُعَارَضَةُ فَنَوْعَانِ: مُعَارَضَةٌ فِيهَا مُنَاقَضَةٌ: وَهِيَ الْقَلْبُ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

١- قَلْبُ الْعِلَّةِ حُكْماً، وَالْحُكْمِ عِلَّةً، كَقَوْلِهِمْ: إِنَّ الْكُفَّارَ جِنْسٌ يُجْلَدُ بِكْرُهُمْ مِئَةً، فَيُرْجَمُ ثَيِّبُهُمْ كَالْمُسْلِمِينَ.

فقال: **(وأما المعارضة فنوعان)**: وهي إقامة الدليل على خلاف[1] ما أقام الدليل عليه الخصم، فإن كان هو ذلك الدليل الأول بعينه؛ فهو **النوع الأول**، وإلا فهو **النوع الثاني**.

فالنوع الأول: **(معارضة فيها مناقضة، وهي القلب[2])** في اصطلاح الأصول والمناظرة معاً، فهو من حيث إنه يدل على نقيض(أ/ ١٧٣) مدعي المعلل، يسمى **معارضة**، ومن حيث إن دليله لم يصلح دليلاً، بل صار دليلاً للخصم، يسمى **مناقضة**؛ لخلل في الدليل.

ولكن المعارضة أصل فيه، والنقض ضمني؛ لأن النقض القصدي لا يرد على الدليل المؤثر، ولذلك سمي **معارضة فيها المناقضة**، ولم يسم مناقضة فيها المعارضة.

(وهو نوعان) أحدهما: **(قلب العلة حكماً، والحكم علة)** وهو مأخوذ من قلب القصعة؛ أي: جعل أعلاها أسفلها، وأسفلها أعلاها، فالعلة أعلى والحكم أسفل، وهو لا يتحقق إلا إذا جعل الوصف في القياس حكماً شرعياً يقبل الانقلاب، إلا الوصف المحض الذي لا يقبله.

(كقولهم) أي: الشافعية **(إن الكفار جنس يجلد بكرهم مئة، فيرجم ثيبهم كالمسلمين)**[3] **يعني**: إن الإسلام ليس بشرط للإحصان، فكما أن المسلمين يرجم بعضهم

---

(١) المراد بخلاف مدعي الخصم كما يبينه الرهاوي: (ما يخالفه وينافيه لا على ما يغايره على أي وجه كان). انظر "حاشية الرهاوي"(ص٨٥٢).

(٢) القلب في اللغة على **معنيين**:
أحدهما: جعل أعلى الشيء أسفل، ومنه أخذ قلب العلة حكماً وبالعكس؛ لأن العلة أعلى من الحكم لكونها أصلاً، والحكم أسفل لكونه تبعاً. وقد نظم فيه صاحب "الكليات":
وقلبي على الوضع القديم وشكله له علة مستورة تحت حكمه
فقلبته فالحكم أسفل تابعاً لعلته الأعلى فبان بأصله
والثاني: جعل ظاهر الشيء باطناً كقلب الجراب، ومنه أخذ قلب الوصف شاهداً على الخصم، بعد أن يكون شاهداً للخصم. انظر" كتاب الكليات" (١/ ٧٠٣)، و"تهذيب اللغة" (٩/ ٢٤٤).

(٣) اتفق الفقهاء على أن من زنا من الذميين الأحرار، وكان بالغاً عاقلاً يجلد كالمسلم. واختلفوا في =

فَنَقُولُ: الْمُسْلِمُونَ إِنَّمَا يُجْلَدُ بِكْرُهُمْ مِئَةً؛ لِأَنَّهُ يُرْجَمُ ثَيِّبُهُمْ.

وَالْمَخْلَصُ مِنْهُ: أَنْ يَخْرُجَ الْكَلَامُ مَخْرَجَ الْاِسْتِدْلَالِ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ دَلِيلاً عَلَىٰ شَيْءٍ، وَذَلِكَ الشَّيْءُ يَكُونُ دَلِيلاً عَلَيْهِ.

ويجلد بعضهم؛ فكذا الكفار، فجعل جلد المئة علة لرجم الثيب بالقياس على المسلمين، وهو في الواقع حكم شرعي.

وعندنا: لما كان الإسلام [شرطاً للإحصان][(١)]، والكفار ليس عليهم إلا الجلد، بكراً كان أو ثيباً؛ عارضناهم بالقلب.

(فنقول: المسلمون إنما يجلد بكرهم مئة؛ لأنه يرجم ثيبهم) أي: لا نسلم أن الجلد علة للرجم في المسلمين، بل الرجم علة للجلد فيهم، فهذه معارضة [لأنها تدل][(٢)] على خلاف مدعي المعلل الذي هو رجم ثيبهم، وفيها مناقضة لدليلهم بأنه لا يصلح علة.

(والمخلص منه) يعني: أن من أراد ألا يرد على علته القلب في المآل؛ فطريقه من الابتداء: **(أن يخرج الكلام مخرج الاستدلال، فإنه يمكن أن يكون الشيء دليلاً على شيء، وذلك الشيء يكون دليلاً عليه)** كالنار مع الدخان بخلاف العلية؛ فإنه يتعين أن يكون أحدهما علة والآخر معلولاً، فالقلب يضره، ولكن هذا المخلص لا ينفع ههنا **للشافعي** رحمه الله، إذ لا مساواة بينهما؛ لأن الرجم عقوبة غليظة وله شروط، والجلد ليس كذلك[(٣)].

= شروط الإحصان فيمن كان ثيباً؛ **فذهب أبو حنيفة ومالك والزيدية وأحمد في رواية**: إلى أن **شروط الإحصان أربعة**: وهي الحرية، والبلوغ، والعقل، والوطء في النكاح الصحيح. **وأما العقل والبلوغ**: فهما شرطا الأهلية للعقوبة، لا شرطا الإحصان على الخصوص، والحرية شرط تكميل العقوبة. **وذهب الشافعي وأحمد في رواية وأبو يوسف في رواية**: إلى أن الإسلام ليس شرطاً للإحصان. انظر "بدائع الصنائع" (٧/ ٣٥)، و"حاشية ابن عابدين" (٤/ ١٦)، و"غمز عيون البصائر" (٣/ ٤٠٠)، و"البحر الرائق" (٥/ ١١)، و"كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار" (١/ ٤٧٦)، و"الفواكه الدواني" (٢/ ٢٠٥)، و"الاستذكار" (٧/ ٤٨٤)، و"روضة الطالبين"(١٠/ ٩٠)، و"نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار " (٧/ ٢٥٨).

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ) : (لأنه يدل).

(٣) لأن المخلص يصح إذا ثبت أن الشيئين مثلان متساويان، كالتوأمين فإنه ثبت حرية الأصل لأحدهما =

٢ ـ قَلْبُ الْوَصْفِ شَاهِداً عَلَىٰ الْخَصْمِ بَعْدَ أَنْ كَانَ شَاهِداً لَهُ، كَقَوْلِهِمْ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ: إِنَّهُ صَوْمُ فَرْضٍ فَلَا يَتَأَدَّى إِلَّا بِتَعْيِينِ النِّيَّةِ كَصَوْمِ الْقَضَاءِ. ....

وينفعنا لو قلنا: الصوم عبادة تلزم بالنذر[1]، فتلزم بالشروع إذ لو قلب الخصم، فيقول: إنما يلزم بالنذر؛ لأنه يلزم بالشروع[2]. **قلنا**: بينهما مساواة يمكن أن يستدل بحال كل منها على الآخر ولا ضير فيه.

(و) الثاني: **(قلب الوصف شاهداً على الخصم، بعد أن كان شاهداً له)** أي: للخصم، فهو كقلب الجراب[3]، بجعل ظهره بطناً وبطنه ظهراً، فإن ظهر الوصف؛ كان إليك والوجه إلى الخصم، فإن القلب بعده، فصار ظهره إليه ووجهه إليك، **فهو معارضة** من حيث إنه يدل على خلاف مدعي الخصم، **وفيه مناقضة** من حيث إن دليله لم يدل على مدعاه، وهذا هو الذي يسميه أهل المناظرة **بالمعارضة بالقلب**، ويجري في كثير من الأحيان في المغالطة العامة الورود، كما بينوه في كتبهم.

(كقولهم في صوم رمضان: إنه صوم فرض، فلا يتأدى إلا بتعيين النية، كصوم القضاء)[4] فجعلت الفرضية علة للتعين، فعارضناه بالقلب، وجعلنا الفرضية دليلاً على عدم التعين.

= بثبوتها في الآخر، وكذا الرق والنسب. انظر "جامع الأسرار" (٤/١١٠٨)، و"شرح منار الأنوار في أصول الفقه لابن ملك" (ص٢٩٨).

(١) **النذر لغة**: ما يقدمه المرء لربه أو يوجبه على نفسه، من صدقة أو عبادة أو نحوهما، جمعه: نذور. المعجم الوسيط (٢/ ٩١٢). **واصطلاحاً**: النذر إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى. انظر "التعريفات" (١/ ٣٠٨). وعرفه المرداوي في "الإنصاف": بأن يلتزم لله قربه لزمه الوفاء وهي عقد وعهد ومعاهدة لله؛ لأنه التزم لله ما يطلبه الله منه. الإنصاف للمرداوي (١١/ ٣١).

(٢) إن النذر والشروع معلولان علة واحدة، وهو الوفاء بالعهد؛ لأن العهد ثمة بالقول والفعل، وههنا بالفعل وهو أقوى، وصح الاستدلال بثبوت الحكم بأحدهما بثبوته بالآخر. انظر "حاشية الرهاوي" (ص٨٥٧).

(٣) **الجراب**: الوعاء معروف، **وقيل**: هو المزود، والعامة تفتحه فتقول: الجَراب، والجمع: أجربة، وجرب وجرب غيره، والجراب: وعاء من إهاب الشاء لا يوعى فيه إلا يابس. انظر "لسان العرب" (١/ ٢٦١).

(٤) **يقول الحنفية**: صوم رمضان لا يعتبر فيه تعيين النية؛ لكون الزمان متعيناً له فوقع عنه. انظر "بدائع =

فَقُلْنَا : لَمَّا كَانَ صَوْماً فَرْضاً اسْتَغْنَى عَنْ تَعْيِينِ النِّيَةِ بَعْدَ تَعْيِينِهِ كَصَوْمِ الْقَضَاءِ، إِنَّمَا يَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ، وَهَذَا تَعَيَّنَ قَبْلَهُ.

وَقَدْ تُقْلَبُ الْعِلَّةُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَهُوَ ضَعِيفٌ كَقَوْلِهِمْ: هَذِهِ عِبَادَةٌ لَا يَمْضِي فِي فَاسِدِهَا، ....

(فقلنا : لما كان [صوماً][(١)] فرضاً؛ استغنى عن تعيين النية بعد تعينه، كصوم القضاء) إنما يحتاج إلى تعيين واحد فقط لا زائد فيه، فهذا كذلك، لكنه (إنما يتعين بالشروع، وهذا تعين قبله) من جانب الشارع[(٢)]. قال: إذا انسلخ شعبان؛ فلا صوم إلا عن رمضان، فصوم رمضان وصوم القضاء سواء في أنه لا يحتاج إلى تعيين بعد تعيين، لكن رمضان لما كان معيناً قبل الشروع؛ فلا يحتاج إلى تعيين(أ/ ١٧٤) العبد[(٣)]، وصوم القضاء [لما][(٤)] لم يمكن متعيناً قبل الشروع؛ احتاج إلى تعيين العبد مرة[(٥)].

(وقد تقلب العلة من وجه آخر) غير الوجهين(وهو ضعيف كقولهم) أي: الشافعية في حق النوافل، حيث لا تلزم بالشروع، ولا تقضى بالإفساد عندهم[(٦)].

(هذه عبادة لا يمضي في فسادها) أي: إذا فسدت بنفسها من غير إفساد بظهور الحدث من المصلي؛ لا يجب إتمامها، وهذا بخلاف الحج، فإنه إذا فسد؛ يجب فيه المضي والقضاء بعده.

= الصنائع" (٥/ ٨٧). **ويقول الشافعية:** لا يصح صوم رمضان إلا بتعيين النية، وهو أن ينوي أنه صائم من رمضان؛ لأنه فريضة، وهو قربة مضافة إلى وقتها فوجب تعيين الوقت في نيتها، كصلاة الظهر والعصر. انظر "المهذب" (١/ ١٨١)، و"روضة الطالبين"(ص٣٥١).

(١) في (أ) : (الصوم).

(٢) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٢٨٦)، و"أصول السرخسي" (٢/ ٢٤٠)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ١٩٢، ٢١٠).

(٣) لأن رمضان معيار لم يشرع فيه صوم آخر، فكان متعيناً للفرض، والمتعين لا يحتاج إلى التعيين، والنذر المعين معتبر بإيجاب الله تعالى، فيصام كل بمطلق النية. انظر "حاشية ابن عابدين" (٢/ ٣٧٨).

(٤) سقط من (أ).

(٥) ينظر "تيسير التحرير" (٤/ ١٦٢).

(٦) ينظر "قواطع الأدلة في الأصول" (٢/ ٢١٨)، و"حاشية العطار على جمع الجوامع" (١/ ١٢٧).

فَلَا تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ كَالْوُضُوءِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَمَّا كَانَ كَذَلِكَ؛ وَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَ فِيهِ عَمَلُ النَّذْرِ وَالشُّرُوعُ، وَيُسَمَّى هَذَا عَكْساً.

(**فلا تلزم بالشروع كالوضوء**) فإنه لما لم يمض في فاسده؛ لم يلزم بالشروع(١).

(**فيقال لهم: لما كان كذلك؛ وجب أن يستوي فيه**) أي: في النفل (**عمل النذر والشروع**) باللزوم كما استوى عملها في الوضوء بعدم اللزوم، فالوصف الذي جعله **الشافعي** رَحِمَهُ اللهُ دليلاً على عدم اللزوم بالشروع في النفل، وهو عدم الإمضاء في الفساد(٢)، جعلناه علة لاستواء النذر والشروع، ويلزمه منه اللزوم بالشروع، فكان قلباً من هذه الحيثية، وإنما كان هذا القلب ضعيفاً؛ لأنه ما أتى بصريح نقيض الخصم؛ أعني: اللزوم بالشروع، بل أتى بالاستواء الملزوم له، ولأن الاستواء مختلف ثبوتاً وزوالاً، ففي الوضوء من حيث كونه غير لازم بالشروع والنذر، وفي النفل من حيث كونه لازماً بها(٣).

(**ويسمى هذا عكساً**) أي: شبيهاً بالعكس(٤) لا عكساً حقيقياً؛ لأن العكس الحقيقي: هو رد الشيء على سننه الأول، كما يقال في قولنا: ما يلزم بالنذر؛ يلزم بالشروع كالحج، وما لا يلزم بالنذر؛ لا يلزم بالشروع كالوضوء، وهو يصلح للترجيح على ما سيأتي؛ لأن ما يطرد وينعكس أولى مما يطرد ولا ينعكس(٥)، وهذا لما كان ردَّ الشيء على خلاف سننه الأول؛ كان داخلاً في القلب شبيهاً بالعكس، وإنما جعله عكساً؛ اتباعاً لفخر الإسلام(٦).

---

(١) ينظر "حواشي الشرواني" (٢/ ٣٥٦)، و"مغني المحتاج" (١/ ٢٥٩)، و"أسنى المطالب في شرح روض الطالب" (١/ ٢٣١)، و"نهاية المحتاج" (٢/ ٢٣٤).

(٢) انظر "حاشية العطار على جمع الجوامع" (١/ ١٢٨).

(٣) ينظر "كشف الأسرار" (٤/ ٨٦ - ٨٧)، و"التقرير والتحبير" (٣/ ٣٧٢ - ٣٧٣)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ١٩٣)، و"تيسير التحرير" (٤/ ١٦٤).

(٤) **العكس لغة**: ردك الشيء إلى أوله. انظر "مختار الصحاح" (١/ ١٨٨). **واصطلاحاً**: عبارة عن تعليق نقيض الحكم المذكور بنقيض علته المذكورة، رداً إلى أصل آخر، كقولنا: ما يلزم بالنذر؛ يلزم بالشروع كالحج، وعكسه ما لم يلزم بالنذر؛ لم يلزم بالشروع، فيكون العكس على هذا ضد الطرد. انظر "التعريفات" (١/ ١٩٨)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٨٥).

(٥) ينظر "كشف الأسرار" (٤/ ٨٥).

(٦) ينظر "كشف الأسرار" (٤/ ٧٥، ٨٥).

وَالثَّانِي: الْمُعَارَضَةُ الْخَالِصَةُ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

١ ـ أَحَدُهُمَا: الْمُعَارَضَةُ فِي حُكْمِ الْفَرْعِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، سَوَاءٌ عَارَضَهُ بِضِدِّ ذَلِكَ الْحُكْمِ بِلَا زِيَادَةٍ، ....

(والثاني: المعارضة الخالصة[١]) عن معنى المناقضة، ويسمى هذا في عرف المناظرة **معارضة بالغير**.

(وهي نوعان: أحدهما: المعارضة في حكم الفرع)[٢] **بأن يقول المعترض**: لنا دليل يدل على خلاف حكمك في المقيس، **وله خمسة أقسام**: كلها صحيحة مستعملة في علم الأصول على ما قال:

(وهو صحيح، سواء عارضه بضد ذلك الحكم بلا زيادة) وهذا هو **القسم الأول** منها، وذلك بأن يذكر علة دالة على نقيض حكم المعلل صريحاً بلا زيادة ونقصان[٣].

نظيره ما إذا قال الشافعي رحمه الله: المسح ركن في الوضوء، فيسن تثليثه كالغسل[٤].

فنقول: المسح في الرأس مسح، فلا يسن تثليثه كمسح الخف[٥].

---

(١) **المعارضة الخالصة**: هي إقامة دليل آخر على خلاف المستدل، فإن كانت في الحكم؛ فهي لإثبات نقيض الحكم، إما أن يكون بعينه، أو بتغيير ما كل منهما صريحاً أو التزاماً. وإن كانت في المقدمة؛ فهي قد تكون لنفي علية ما أثبت المستدل عليته، وقد تكون لإثبات علية علة أخرى؛ إما قاصرة، أو متعدية إلى مجمع عليه أو مختلف فيه. أو كما قال ابن ملك: (المحضة التي ليس فيها معنى المناقضة). انظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص٤٠٨)، و"ابن ملك على المنار" (ص٨٦٢).

(٢) يقول ابن نجيم الحنفي: (قدم حكم الفرع؛ لأن أقسامه الخمسة؛ إما صحيحة، أو شبيهة بها، فإن القسمين منه صحيحان، وثلاثة فيها شبهة الصحة، وأما القسم الثاني؛ فكلها فاسدة، وإنما أوردناها لبيان جميع أقسامها). انظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص٤٠٨).

(٣) من أراد الاستزادة فليراجع إلى "أصول السرخسي" (٢/ ٢٤٢)، فقد عقد فصلاً في بيان أقسامها وتمييز الفاسد من الصحيح منها.

(٤) ينظر "الأم" (١/ ٢٦).

(٥) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٢٨٧).

أَوْ بِزِيَادَةٍ هِيَ تَفْسِيرٌ، وَتَغْيِيرٌ، وَفِيهِ نَفْيٌ لِمَا لَمْ يُثْبِتْهُ الْأَوَّلُ، أَوْ إِثْبَاتٌ لِمَا لَمْ يَنْفِهِ الْأَوَّلُ، لَكِنْ تَحْتَهُ مُعَارَضَةٌ لِلْأَوَّلِ ....

(**أو بزيادة هي تفسير**) وهذا هو **القسم الثاني** منها، ونظيره [أن][١] نقول في المثال المذكور وقت المعارضة: إن المسح ركن في الوضوء، فلا يسن تثليثه بعد إكماله، فقولنا: (**بعد إكماله**) زيادة على قدر المعارضة، ولكنه تفسير للمقصود.

ولكن يشكل أن هذا المثال ليس للمعارضة الخالصة، بل للقسم الثاني من القلب، على قياس ما قلنا في مسألة صوم رمضان بعد تعينه، ولم أر مثالاً لهذا القسم من المعارضة الخالصة.

(**أو تغيير**) عطف على قوله: (تفسير) أي: زيادة هي تغيير، وقد بينه بقوله: (**وفيه نفي لما لم يثبته الأول، أو إثبات لما لم ينفه الأول، لكن تحته معارضة للأول**) فهو حال عن قوله: (**تغيير**) وقيد له، فيكون مشتملاً على القسم الثالث والرابع، وهذا هو الحق.

وقد فهم بعض الشارحين[٢] أن قوله: (**أو تغيير**) قسم ثالث، وقوله: (**أو فيه نفي لما لم يثبته الأول، أو إثبات لما لم ينفه الأول**) بكلمة أو دون الواو، وكل منها قسم رابع، **وهذا خطأ فاحش** نشأ من تحريف الواو إلى أو.

فنظير القسم الثالث قولنا في اليتيمة: إنها صغيرة يولى عليها بولاية الإنكاح كالتي لها أب[٣].

فقال الشافعي رحمه الله: هذه صغيرة فلا يولى عليها بولاية الأخوة؛ قياساً على المال، (أ/ ١٧٥) إذ لا ولاية للأخ على مال الصغيرة بالاتفاق[٤]، **فهذه معارضة** بزيادة هي تغيير، وهي قولنا: (**بولاية الأخوة**) وفيه نفي لما لم يثبته الأول؛ لأنا ما أثبتنا في التعليل ولاية

---

(١) في (أ): (أنا).

(٢) منهم الإمام ابن ملك في شرحه المسمى "شرح منار الأنوار في أصول الفقه" حيث ذكره على أنه القسم الثالث. انظر "شرح منار الأنوار في أصول الفقه" (ص٣٠٢).

(٣) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٢٨٧).

(٤) ينظر "الأم" (٥/ ٢٠).

أَوْ فِي حُكْمِ غَيْرِ الْأَوَّلِ لَكِنْ فِيهِ نَفْيُ الْأَوَّلِ.

الأخوة، بل مطلق الولاية، حتى ينفي المعارض إياها، ولكن تحته معارضة للأول؛ لأنه إذا انتفت ولاية الأخوة؛ انتفى سائرها، إذ لا قائل بالفصل بين الأخ وغيره(١).

ونظير القسم الرابع قولنا : إن الكافر يملك شراء العبد المسلم؛ لأنه يملك بيعه فيملك شراءه كالمسلم(٢).

فعارضه أصحاب الشافعي رحمه الله وقالوا : إن الكافر لما ملك بيعه؛ وجب أن يستوي فيه ابتداء الملك وبقاؤه كالمسلم، لكنه لا يملك القرار عليه شرعاً، بل يجبر على إخراجه عن ملكه، فكذلك لا يملك ابتداء ملكه(٣).

ففي هذه المعارضة زيادة هي تغيير، وهي قوله: **(وجب أن يستوي)**، وفيه إثبات لما لم ينفه الأول؛ لأنا ما نفينا الاستواء بين الابتداء والبقاء في التعليل حتى يثبته الخصم في المعارضة، وإنما أثبتنا الاستواء بين البيع والشراء، ولكن تحته معارضة للأول؛ لأنه إذا أثبت الاستواء بين الابتداء والبقاء؛ ظهرت المفارقة بين البيع والشراء، فيصح البيع دون الشراء؛ لأنه يوجب الملك ابتداء، فيتصل بموضع النزاع من هذا الوجه.

(أو في حكم غير الأول، لكن فيه نفي الأول) عطف على قوله : **(بضد ذلك الحكم)** أي: لم يعارضه بضد الحكم الأول، بل يعارضه في حكم آخر غير الأول، لكن فيه نفي الأول. وهذا هو **القسم الخامس** منها.

(١) ينظر "أصول السرخسي" (٢/ ٢٤٣)، و"تيسير التحرير" (٤/ ١٦٦)، و"كشف الأسرار"(٤/ ٨٩ - ٩٠).

(٢) ينظر "بدائع الصنائع" (٥/ ١٨٥)، و"أصول البزدوي" (١/ ٢٨٧).

(٣) قال الشافعي رحمه الله تعالى : (وإذا اشترى الذمي عبداً مسلما؛ فالشراء جائز وأجبره على بيعه، وإنما منعني من أن أجعل الشراء فيه باطلاً، أنه لو أسلم عنده جبرته على بيعه، ولو أعتقه أو وهبه لمسلم أو تصدق به عليه أو مات ولا وارث له؛ قبض عنه، وجاز فيه العتق في حياته والصدقة والهبة، ولا يكون هذا إلا لمن يكون ملكه ثابتاً مدة من المدد، وإن كنت لا أثبته على الأبد، كما أثبت ملك المسلم، وإذا كان للذمي مملوكان امرأة ورجل بينهما ولد؛ فأيهما أسلم جبرت السيد على بيع المسلم منهما، والولد الصغار؛ لأنهم مسلمون بإسلام أي الأبوين أسلم). انظر "الأم" (٤/ ٢٧٤).

٢ ـ وَالثَّانِي: فِي عِلَّةِ الْأَصْلِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ بِمَعْنىً لَا يَتَعَدَّى، ....

نظيره ما قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ في المرأة التي نعي إليها زوجها؛ أي: أخبرت بموته، فاعتدت وتزوجت بزوج آخر، فجاءت بولد، ثم جاء الزوج الأول حياً: إن الولد للزوج الأول؛ لأنه صاحب فراش صحيح، لقيام النكاح بينهما[١].

فإن عارضه الخصم[٢] بأن الثاني صاحب فراش فاسد، فيستوجب به النسب، كما لو تزوجت امرأة بغير شهود، وولدت منه؛ يثبت النسب منه، وإن كان الفراش فاسداً؛ فهذه المعارضة لم تكن لنفي النسب الأول، بل لإثبات النسب من الثاني.

لكن فيه نفي الأول؛ لأنه إذا ثبت من الثاني ينتفي عن الأول؛ لعدم تصور النسب من شخصين، فيحتاج حينئذٍ إلى الترجيح.

فنقول: الأول صاحب فراش صحيح، والثاني صاحب فراش فاسد، والصحيح [أولى][٣] من الفاسد.

فيعارضه الخصم بأن الثاني حاضر والماء ماؤه، وهو أولى من الغائب، فيظهر حينئذ فقه المسألة، وهو أن الملك والصحة أحق بالاعتبار من الحضرة والماء، فإن الفاسد يوجب الشبهة، والصحيح يوجب الحقيقة، والحقيقة أولى من الشبهة.

(والثاني: في علة الأصل) أي: النوع الثاني من المعارضة الخالصة: المعارضة في علة المقيس عليه [بشيء][٤] آخر لم يوجد في الفرع، **وهي ثلاثة أقسام** كلها [باطلة][٥] على ما قال.

(وذلك باطل، سواء كانت بمعنى لا يتعدى) هذا هو القسم الأول، كما إذا عللنا في بيع الحديد بأنه موزون قوبل بجنسه، فلا يجوز بيعه متفاضلاً كالذهب والفضة.

---

(١) ينظر "المبسوط" (١١/ ٣٧)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ١٩٥)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٩١).

(٢) المراد بالخصم: أبو يوسف ومحمد؛ فإن عندهما يثبت النسب من الثاني. انظر "حاشية الرهاوي" (ص٨٦٥).

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (ط): (شيء).

(٥) في (أ): (باطنة).

أَوْ يَتَعَدَّى إِلَى فَرْعٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ أَوْ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، وَكُلُّ كَلَامٍ صَحِيحٍ فِي الْأَصْلِ يُذْكَرُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْمُفَارَقَةِ فَأَذْكُرُهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْمُمَانَعَةِ.

فيعارضه السائل بأن العلة عندنا في الأصل [هي][1] الثمنية، [وتلك][2] لا تتعدى إلى الحديد.

(أو يتعدى إلى فرع مجمع عليه) وهو القسم الثاني: كما إذا عللنا حرمة بيع الجص بجنسه متفاضلاً بالكيل والجنس، كالحنطة والشعير.

فيعارضه السائل بأن العلة في الأصل ليست ما قلت، [بل هي][3] الاقتيات والادخار، وهو معدوم في الجص، وإن كان يتعدى إلى فرع مجمع عليه، وهو(أ/ ١٧٦) الأرز والدخن.

(أو مختلف فيه) أي: يتعدى إلى فرع مختلف فيه، **وهو القسم الثالث**.

مثاله: ما لو عارض السائل في المسألة المذكورة، بأن العلة في الأصل هي الطعم، ولا يوجد في الجص، وهو يتعدى إلى فرع مختلف فيه؛ أعني: الفواكه وما دون الكيل[4].

وهذه الأقسام كلها باطلة؛ لأن الوصف الذي يدعيه السائل لا ينافي الوصف الذي يدعيه المعلل؛ إذ الحكم يثبت بعلل شتى، فإن لم يكن وصفه متعدياً؛ ففساده ظاهر؛ لأن المقصود بالتعليل التعدية. وإن كان متعدياً؛ كانت المعارضة [أيضاً][5] فاسدة؛ لأنها لا تعلق لها بالمتنازع فيه، إلا أنها تقيد عدم تلك العلة [فيه][5]، وهو لا يوجب عدم الحكم.

(وكل كلام صحيح في الأصل) أي: في أصل وضعه وجوهره، ولكن **(يذكر على سبيل المفارقة)**[6] التي هي باطلة عند أهل الأصول، **(فأذكره على سبيل الممانعة)** ليخرج

(١) في (أ) : (هو).
(٢) في (أ) : (وذلك).
(٣) في (أ) : (وهو).
(٤) ينظر "كشف الأسرار" (٤/ ٩٣).
(٥) سقط من (أ).
(٦) أي : يذكره أهل الطرد على وجه الفرق، و لا يقبل منهم؛ لأن الجدلي يمنع توجهه. انظر "شرح ابن ملك على المنار" (ص٨٦٨).

. . . .

عن حيز الفساد إلى حيز الصحة، ويكون مقبولاً بأصله ووصفه [عندهم][١] معاً [٢].

وإنما تذكر هذه القاعدة ههنا؛ لأن المعارضة في علة الأصل، **هي المسماة بالمفارقة** [عندهم][٣]؛ لأنه أتى السائل بعلة يقع بها الفرق بين الأصل والفرع، **وهو فاسد عند الأكثر**، فإذا أتى السائل بكلام لطيف مقبول في ضمن هذه المفارقة الفاسدة؛ فلا بد أن يذكر ذلك الكلام بعينه في ضمن الممانعة؛ ليكون ذلك الكلام مقبولاً بمادته وهيئته معاً.

مثاله: ما قال **الشافعي** رحمه الله في إعتاق الراهن العبد المرهون: إنه لا ينفذ إعتاقه[٤]؛ لأن الإعتاق تصرف من الراهن يلاقي حق المرتهن بالإبطال، فكان باطلاً كالبيع.

فمن جوَّز [منا][٥] **المفارقة**؛ قال في جوابه: إن الإعتاق ليس كالبيع؛ لأن البيع يحتمل الفسخ، والعتق لا يحتمله، فلا يحصل القياس.

وهذا الفرق هو المعارضة في علة الأصل؛ لأن قائله يقول: إن علة عدم جواز البيع هي كونه محتملاً للفسخ بعد وقوعه.

فهذا السؤال وإن كان مقبولاً في نفسه، لكنه لما جاء به السائل على [سبيل][١] المفارقة؛ لا يقبل منه، فكان حقه أن **نورده نحن على سبيل الممانعة**.

فنقول: لا نسلم أن الإعتاق كالبيع؛ فإن حكم البيع التوقف على إجازة المرتهن فيما يجوز فسخه لا الإبطال، وأنت في الإعتاق تبطل أصلاً ما لا يجوز فسخه بعد ثبوته، حتى لو أجاز المرتهن؛ لا ينفذ إعتاقه عندك[٦].

---

(١) سقط من (ط).

(٢) لأن الجدلي لا يتمكن من رده. انظر "شرح ابن ملك على المنار" (ص٨٦٨).

(٣) سقط من (أ).

(٤) ينظر "المهذب" للشيرازي (٢/ ٢)، و"الحاوي الكبير" (١٥/ ٤٠٤) و (١٨/ ٢٣٥).

(٥) في (أ): (من).

(٦) بيع الراهن الرهن موقوف على إجازة المرتهن أو قضاء دينه. **وعن أبي يوسف**: أنه نافذ كالإعتاق؛ لأنه تصرف في خالص ملكه، والصحيح ظاهر الرواية؛ لتعلق حق المرتهن به فيتوقف على إجازته، وإن تصرف الراهن في ملكه كالوصية يتوقف نفاذها فيما زاد على الثلث على إجازة الورثة؛ لتعلق حقهم به، فإن أجاز المرتهن جاز؛ لأن المانع من النفاذ حقه وقد زال بالإجازة، وإن قضى الراهن دينه جاز أيضاً؛ =

وَإِذَا قَامَتِ الْمُعَارَضَةُ كَانَ السَّبِيلُ فِيهَا التَّرْجِيحُ: وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ فَضْلِ أَحَدِ الْمِثْلَيْنِ عَلَىٰ الْآخَرِ وَصْفاً، ....

[بيان دفع المعارضة]

ولما فرغ [المصنف رحمه الله][1] عن بيان المعارضة؛ شرع في بيان دفعها فقال: **(وإذا قامت المعارضة، كان السبيل فيها الترجيح) أي**: ترجيح أحد المعارضين على الآخر بحيث تندفع المعارضة[2]، فإن لم [يتأت][3] للمجيب الترجيح؛ صار منقطعاً، وإن يتأت له؛ فللسائل أن يعارضه بترجيح آخر، وهذا هو **حكم المعارضة في القياس**، وأما المعارضة في النقليات فقد مضى بيانها.

(وهو عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفاً) أي: بيان فضل أحد المثلين، وإلا يكون تعريفاً للرجحان[4] لا للترجيح[5]، **ومعنى قوله وصفاً**: ألا يكون ذلك الشيء الذي يقع به الترجيح دليلاً مستقلاً بنفسه، بل يكون وصفاً للذات غير قائم بنفسه[6].

= لأن المقتضي لنفاذ البيع موجود، وهو التصرف الصادر عن الأهل في المحل، وقد زال المانع من النفوذ، فإن أجاز؛ صار ثمنه رهناً مكانه. انظر "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٤/ ٢٩٤)، و"مجمع الضمانات" (١/ ٢٧٢)، و"ملتقى الأبحر" (١/ ٢٩٤)، و"غمز عيون البصائر" (٣/ ٢٤٤).

(١) سقط من (ط).

(٢) الترجيح إنما يقع في الدلائل الظنية، والأقيسة منها، وأما في الدلائل القطعية؛ فلا سبيل إلى الترجيح، بل المتأخر هو الناسخ، إن عرف التأريخ صريحاً أو دلالة، وإلا وجب المصير إلى دليل آخر أو التوقف. ولا يقع في معلوم ومظنون أيضاً؛ لاستحالة بقاء الظن في مقابلة العلم. انظر "جامع الأسرار" (٤/ ١١٢١).

(٣) في (أ): (يأت).

(٤) رجح رجوحاً من باب قعد لغة، والاسم الرجحان: إذا زاد وزنه، و يستعمل متعدياً أيضاً، فيقال: رجحته ورجح الميزان يرجح: إذا ثقلت كفته بالموزون، و يتعدى بالألف فيقال: أرجحته ورجحت الشيء بالتثقيل: فضلته وقويته، وأرجحت الرجل بالألف: أعطيته راجحاً. انظر "المصباح المنير" (١/ ٢١٩).

(٥) **الترجيح**: إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر، أو إثبات مزية لأحد الدليلين على الآخر. انظر "التعريفات" (١/ ٧٨)، و"الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة" (١/ ٨٣).

(٦) الترجيح بكثرة الأدلة لا يصح عند عامة الأصوليين؛ لأن الشيء إنما يتقوى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله إليه كما في المحسوسات. انظر "جامع الأسرار" (٤/ ١١٢٢).

حَتَّى لَا يَتَرَجَّحُ الْقِيَاسُ بِقِيَاسٍ آخَرَ، وَكَذَا الْحَدِيثُ وَالْكِتَابُ، وَإِنَّمَا يَتَرَجَّحُ بِقُوَّةٍ فِيهِ. وَكَذَا صَاحِبُ الْجِرَاحَاتِ لَا يَتَرَجَّحُ عَلَىٰ صَاحِبِ جِرَاحَةٍ وَاحِدَةٍ، ....

ولهذا تترجح شهادة العادل على شهادة الفاسق، ولا تترجح شهادة أربعة على شهادة شاهدين.

(حتى لا يترجح القياس) على قياس يعارضه **(بقياس آخر)** ثالثاً **(يؤيده)**.

لأنه يصير كأن في جانب قياساً، وفي(أ/ ١٧٧) جانب قياسين[١].

(وكذا الحديث) لا يترجح على حديث يعارضه بحديث ثالث يؤيده.

(والكتاب) لا يترجح على آية تعارضه، بآية ثالثة تؤيده.

(وإنما يترجح) كل واحد من القياس، والحديث، والكتاب.

(بقوة فيه) فيكون الاستحسان الصحيح الأثر مقدماً على القياس الجلي الفاسد الأثر، والحديث الذي هو مشهور[٢] مقدماً على خبر الواحد، والكتاب الذي هو محكم قطعي مقدماً على ما هو ظني.

(وكذا صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة واحدة) فإن جرح رجل رجلاً جراحة واحدة، وجرحه آخر جراحات متعددة، ومات المجروح بها؛ كانت الدية

---

(١) اختلف الفقهاء في الترجيح بكثرة الأدلة؛ **فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف**: إلى عدم الترجيح بكثرة الأدلة.

وذهب البزدوي والبخاري وأصحابهما من الحنفية: إلى أنه يصح الترجيح بها. وعللوا ذلك بأن الدليل الواحد لا يقاوم إلا دليلاً واحداً من جنسه فيتساقطان بالتعارض، فيبقى الدليل الآخر سالماً عن المعارضة، فيصح الاحتجاج به؛ ولأن المقصود من الترجيح قوة الظن الصادر عن إحدى الأمارتين المتعارضتين، وقد حصلت قوة الظن في الدليل الذي عارضه دليل آخر مثله في إثبات الحكم، فيترجح على الآخر. **وذهب الشافعي ومالك**: إلى أنه يجوز الترجيح بكثرة الأدلة. انظر "التقرير والتحبير" (٣/ ٣١٤ - ٣١٥)، و"كشف الأسرار" (٤/ ١١٣)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٤/ ٤٣٢)، و"الإبهاج" (٣/ ٢١٦)، و"الذخيرة" (١/ ١٣٥).

(٢) **المشهور**: ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، ولم يبلغ حد التواتر، سمي بذلك لوضوحه. انظر "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي" (٢/ ١٧٣)، و"قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث" (١/ ١٢٤).

وَكَذَا الشَّفِيعَانِ فِي الشِّقْصِ الشَّائِعِ الْمَبِيعِ بِسَهْمَيْنِ مُتَفَاوِتَيْنِ، سَوَاءٌ فِي اسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ.

بين الجارحين سواء، بخلاف ما إذا كانت جراحة أحدهما أقوى من الآخر؛ إذ ينسب الموت إليه، بأن قطع واحد يد رجل، والآخر جز رقبته كان القاتل هو الجاز، إذ لا يتصوَّر الإنسان بدون الرقبة، ويتصور بدون اليد.

(**وكذا الشفيعان في الشقص**[1] **الشائع المبيع بسهمين متفاوتين، سواء في استحقاق الشفعة**) ولا يترجح أحدهما على الآخر بكثرة نصيبه.

صورتها: دار مشتركة بين ثلاثة نفر [لأحدهم][2] سدسها، وللآخر نصفها، وللثالث ثلثها، فباع صاحب النصف مثلاً نصيبه، وطلب الآخران الشفعة، يكون المبيع بينهما نصفين بالشفعة[3].

وعند الشافعي رحمه الله: يقضي بالشقص المبيع أثلاثاً؛ لأن الشفعة من مرافق الملك، فيكون مقسوماً على قدره، وإنما وضع المسألة في الشقص.

---

(١) **الشقص**: طائفة من الشيء، تقول: أعطيته شقصاً من ماله، **والشقص** بالكسر: السهم والنصيب، والجمع: أشقاص وشقاص، والشقص: القطعة من الأرض، والشقيص: الشيء اليسير، قال الأعشى:

فتلك التي حرمتك المتاع وأودت بقلبك إلا شقيصاً

انظر "كتاب العين" (٥/ ٣٣)، و"القاموس المحيط" (١/ ٨٠٢)، و"لسان العرب" (٧/ ٤٨)، و"تاج العروس" (١٨/ ١٧).

(٢) في (أ): (للواحد).

(٣) **الشفعة في الشقص عند الحنفية**: يقسم على عدد الرؤوس دون مقادير الأنصباء والدور. **وعند الشافعية فيه قولان**:

الأول: يقسم بينهم على قدر الأنصباء؛ لأنه حق يستحق بسبب الملك.

والثاني: إن كانت حصة بعضهم أكثر؛ يقسم الشقص بينهم على عدد الرؤوس، وهو قول المزني؛ لأن كل واحد منهم لو انفرد؛ أخذ الجميع، فإذا اجتمعوا؛ تساووا، كما لو تساووا في الملك.

انظر "المبسوط" (١٤/ ٩٧)، و"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٤/ ١٠٤)، و"المهذب" للشيرازي(١/ ٣٨١)، و"تخريج الفروع على الأصول"(١/ ٢٣٨)، و"حاشية الجمل" (٣/ ٥٠٩)، و"شرح التلويح على التوضيح" (ص٢٢٤).

وَمَا يَقَعُ بِهِ التَّرْجِيحُ أَرْبَعَةٌ:

١ ـ بِقُوَّةِ الْأَثَرِ: كَالِاسْتِحْسَانِ فِي مُعَارَضَةِ الْقِيَاسِ.

٢ ـ وَبِقُوَّةِ ثَبَاتِهِ عَلَىٰ الْحُكْمِ الْمَشْهُودِ بِهِ، كَقَوْلِنَا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ: إِنَّهُ مُتَعَيِّنٌ،

وإن كان حكم الجوار **عندنا**(١) كذلك، ليتأتى فيه [خلاف **الشافعي**](٢) رحمه الله.

(وما يقع به الترجيح) أي: ترجيح أحد القياسين على الآخر.

(أربعة: بقوة الأثر، كالاستحسان في معارضة القياس) والأثر في الاستحسان أقوى، فيترجح عليه.

فإن قيل: فعلى هذا يلزم أن يكون الشاهد الأعدل، راجحاً على العادل؛ لأن أثره أقوى.

أجيب: بأنا لا نسلم أن العدالة تختلف بالزيادة والنقصان، فإنها عبارة عن الانزجار عن محظورات الدين بالاحتراز عن الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، وهو أمر مضبوط لا يتعدد، وإنما الاختلاف في التقوى(٣).

(وبقوة ثباته) أي: ثبات الوصف.

(على الحكم المشهود به) بكون وصفه [ألزم](٤) للحكم المتعلق به من وصف القياس الآخر.

(كقولنا في صوم رمضان: إنه متعين) من جانب الله تعالى، فلا يجب التعيين على العبد في النية.

---

(١) اختلف الحنفية مع الشافعية في أسباب وجوب الشفعة؛ **فذهب الحنفية**: إلى وجوب الشفعة بالجوار، وقالوا: استحقاق الشفعة؛ إما الجوار أو الشركة. **وذهب الشافعية**: إلى أن استحقاق الشفعة بالخلطة وليس بالجوار. انظر "البحر الرائق" (٨/ ١٤٣)، و"المبسوط" (١٤/ ٩٧)، و"بدائع الصنائع" (٥/ ٤)، و"الإقناع" للماوردي (١/ ١١٦)، و"السراج الوهاج" (١/ ٦١٩).

(٢) في (أ): (خلافاً للشافعي).

(٣) ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ٢٣٣)، و"كشف الأسرار شرح المصنف على المنار" (ص٣٦٩).

(٤) سقط من (أ).

أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِمْ: صَوْمُ فَرْضٍ؛ لِأَنَّ هَذَا مَخْصُوصٌ فِي الصَّوْمِ، بِخِلَافِ التَّعْيِينِ؛ فَقَدْ تَعَدَّى إِلَى الْوَدَائِعِ، وَالْغُصُوبِ، وَرَدِّ الْمَبِيعِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ.

٣ ـ وَبِكَثْرَةِ أُصُولِهِ.

(**أولى من قولهم: صوم فرض**) فيجب تعيين النية فيه، كصوم القضاء[١].

(**لأن هذا**) **أي**: وصف الفرضية[٢] الذي أورده**الشافعي** رحمه الله.

(**مخصوص في الصوم، بخلاف التعيين**) الذي أوردناه.

(**فقد تعدى إلى الودائع والغصوب**[٣]**، ورد المبيع في البيع الفاسد**) **أي**: إذا رد الوديعة إلى المالك والمغصوب إليه، أو رد المبيع [في البيع][٤] الفاسد [إلى البائع بأي جهة كانت؛ يخرج عن العهدة، ولا يشترط تعيين الدفع، من حيث كونه وديعة، أو غصباً، أو بيعاً فاسداً][٥]؛ لأنه متعين لا يحتمل الرد بجهة أخرى، فيكون ثبات التعيين على حكمه أقوى من ثبات الفرضية على حكمها.

وقيل عليه: إن هذا إنما يرد لو كان تعليل الخصم بمجرد الفرضية، أما إذا كان تعليله هو صوم الفرض؛ فلا يناسب بمقابلته إيراد مسألة رد الوديعة، والمغصوب، والبيع الفاسد[٦].

(**وبكثرة أصوله**) **أي**: إذا شهد لقياس واحد أصل واحد، ولقياس آخر أصلان، أو أصول؛ يترجح هذا (أ/ ١٧٨) على الأول.

---

(١) سبق ذكره.

(٢) ينظر "المستصفى" (١/ ٣٣٣).

(٣) **الغصوب لغة**: جمع غصب، وهو اسم للشيء المغصوب، والغصب: أخذ الشيء ظلماً وقهراً. **واصطلاحاً**: إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير إذن مالكه علانية. انظر "تحرير ألفاظ التنبيه" (١/ ٢٠٥)، و"المغرب في ترتيب المعرب" (٢/ ١٠٥)، و"لسان العرب" (١/ ٦٤٨)، و"دستور العلماء"(٣/ ٥)، و"البحر الرائق" (٥/ ٢٢٢)، و"كشف الأسرار" (١/ ٢٥٣).

(٤) سقط من (ط).

(٥) سقط من (أ).

(٦) ينظر "كشف الأسرار" (٤/ ١٣٢)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح"(٢/ ١٦١).

٤ ـ وَبِالْعَدَمِ عِنْدَ الْعَدَمِ، هُوَ الْعَكْسُ.

والمراد بالأصل: المقيس عليه[(١)]، ولا يكون هذا من قبيل كثرة الأدلة القياسية، أو كثرة أوجه الشبه لشيء؛ فإن هذه كلها فاسدة.

وكثرة الأصول صحيحة، كقولنا في مسح الرأس: إنه مسح، فلا يسن تثليثه، فإن أصله مسح الخف والجبيرة[(٢)] [والتيمم][(٣)]، **بخلاف قول الشافعي** رحمه الله: إنه ركن فيسن تثليثه[(٤)]، فإنه لا أصل له إلا الغسل[(٥)].

(وبالعدم عند العدم، هو العكس) أي: إذا كان وصف يطرد وينعكس؛ كان أولى من وصف يطرد ولا ينعكس، فالاطراد حينئذ هو الوجود عند الوجود فقط، والانعكاس هو العدم عند العدم.

مثل قولنا في مسح الرأس: إنه مسح فلا يسن تكراره، فإنه ينعكس إلى قولنا: ما لا يكون مسحاً، فيسن تكراره كغسل الوجه ونحوه[(٦)]، **بخلاف قول الشافعي** رحمه الله: إنه ركن فيسن تكراره[(٧)]، فإنه لا ينعكس إلى قوله: ما ليس بركن لا يسن تكراره، فإن المضمضة والاستنشاق ليس بركن، ومع ذلك يسن تكراره.

ثم أراد أن يبين حكم تعارض الترجيحين فقال:

---

(١) الفرق بين هذا القسم والذي قبله: أن هذا القسم اعتبر المؤثر، وهو الترجيح بكثرة الأصول بالنظر إلى الأصل، والقسم الثاني اعتبر الأثر، وهو الثبات على الحكم المشهود. انظر "حاشية الرهاوي" (ص٨٧٧).
(٢) ينظر "كشف الأسرار" (٤/ ١٣٦).
(٣) سقط من (أ).
(٤) ينظر "الأم" (١/ ٢٦). وقد سبق بيانه.
(٥) الطهارة ثلاثاً ثلاثاً، ويستوي في ذلك المغسول والممسوح، والتخليل المندوب والمفروض للاتباع. انظر "الإقناع" (١/ ٥٠، ٧٠)، و"فتح الوهاب" (١/ ٢٧ - ٢٨)، و"حاشيتا قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين" (١/ ٦٢).
(٦) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٢٣٩).
(٧) ينظر "الأم" (١/ ٢٦).

وَإِذَا تَعَارَضَ ضَرْبَا تَرْجِيحٍ ؛كَانَ الرُّجْحَانُ فِي الذَّاتِ أَحَقَّ مِنْهُ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْحَالَ قَائِمَةٌ بِالذَّاتِ، تَابِعَةٌ لَهَا، فَيَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ بِالطَّبْخِ وَالشَّيِّ؛ لِأَنَّ الصَّنْعَةَ قَائِمَةٌ بِذَاتِهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَالْعَيْنَ هَالِكَةٌ مِنْ وَجْهٍ.

(وإذا تعارض ضربا ترجيح) كما تعارض أصل القياسين **(كان الرجحان في الذات أحق منه في الحال)** [أي][١] من الرجحان الحاصل في الحال.

([لأن الحال][٢] قائمة بالذات تابعة لها) في الوجود، ولا ظهور للتابع في مقابلة المتبوع[٣].

(فينقطع حق المالك بالطبخ والشي) تفريع على القاعدة المذكورة، وذلك بأنه إذا غصب رجل شاة رجل، ثم ذبحها وطبخها وشواها؛ فإنه ينقطع [عندنا][٤] حق المالك عن الشاة، ويضمن قيمتها للمالك؛ لأنه [يتعارض][٥] ههنا ضربا ترجيح، فإنه إن نظر إلى أن أصل الشاة [كان][٤] للمالك؛ ينبغي أن يأخذها المالك ويضمنه النقصان، وإن نظر إلى أن الطبخ والشي كانا من الغاصب، ينبغي أن يأخذها الغاصب ويضمن القيمة، ولكن رعاية هذا الجانب أقوى من رعاية المالك.

(لأن الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه، والعين هالكة من وجه) فحق المالك في العين ثابت من وجه دون وجه، وحق الغاصب في الصنعة ثابت من كل وجه، فكان الصنعة بمنزلة الذات، والعين بمنزلة الوصف[٦]، وإن كان الأمر في ظاهر الحال بالعكس؛ إذ كانت الشاة أصلاً، والصنعة وصفاً على ما ذهب إليه **الشافعي** رحمه الله[٧]، وأشار إليه المصنف بقوله:

---

(١) في (أ) : (أو).

(٢) في (أ) : (لأنها).

(٣) إن كل محدث موجود بصورته ومعناه، ثم يقوم به صفات تعقيب الوجود، فيكون الرجحان في الذات أحق من الرجحان في الحال؛ لأن الذات أسبق وجوداً من الحال زماناً أو رتبة. انظر "جامع الأسرار" (٤/ ١١٣٣).

(٤) سقط من (أ).

(٥) في (أ) : (تعارض).

(٦) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٢٩٦)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ٢٤١).

(٧) يقول الإمام الماوردي: (ولو غصبه شاة فذبحها وطبخها؛ لم يملكها ؛ ويرجع بها للمغصوب منه مطبوخة، وبنقص إن حدث فيها). انظر "الحاوي الكبير" (٧/ ١٩٤).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: صَاحِبُ الْأَصْلِ، وَهُوَ الْمَالِكُ أَحَقُّ؛ لِأَنَّ الصَّنْعَةَ قَائِمَةٌ بِالْمَصْنُوعِ تَابِعَةٌ لَهُ.

وَالتَّرْجِيحُ بِغَلَبَةِ الْأَشْبَاهِ، بِالْعُمُومِ، وَقِلَّةِ الْأَوْصَافِ؛ فَاسِدٌ.

(وقال الشافعي رحمه الله **: صاحب الأصل، وهو المالك أحق**[١]**؛ لأن الصنعة قائمة بالمصنوع تابعة له)** فجرى **الشافعي** رحمه الله على ظاهره، وجرينا على الدقة.

ولما فرغ عن بيان الترجيحات الصحيحة [شرع][٢] في الفاسدة فقال:

(والترجيح بغلبة [الأشباه][٣] **[وبالعموم، وقلة الأوصاف؛ فاسد)** عندنا[٤].

وقد ذهب إلى صحة كل منهما **الإمام الشافعي** رحمه الله[٥].

مثال][٢] **[غلبة الأشباه]**[٦] **قول الشافعية**: إن الأخ يشبه الوالد والولد من حيث المحرمية فقط، ويشبه ابن العم من **وجوه كثيرة**: وهي جواز إعطاء الزكاة كل منهما للآخر، وحل نكاح حليلة كل منهما للآخر، وقبول شهادة كل منهما للآخر، فيكون إلحاقه بابن العم أولى، فلا يعتق على الأخ إذا ملكه.

وعندنا: هو بمنزلة ترجيح أحد القياسين [بقياس آخر][٧] وقد عرفت بطلانه[٨].

---

(١) ينظر "الأم" (٣/ ٢٤١).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ): (الاشتباه).

(٤) بيان للترجيحات المردودة بعد بيان المقبولة، وهو أن يكون للفرع بأحد الأصلين شبه واحد، وبالأصل الآخر شبهان أو أشباه، ولذا قال: فاسد عندنا، وعد الإمام البخاري الترجيحات الأربعة فاسدة بعد الترجيحات المقبولة. انظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص ٤١٩)، و"كشف الأسرار" (٤/ ١٤٥ - ١٤٦).

(٥) عد الشافعية هذا الترجيح حجة، حيث سماه الشافعي: قياس غلبة الأشباه. انظر "حاشية العطار على جمع الجوامع" (٢/ ٣٣٣)، و"التلخيص في الفقه" (٣/ ٢٣٩)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٤/ ٢٠٩).

(٦) في (أ): (بغلبة الأشتباه).

(٧) في (أ): (بقياسين آخرين).

(٨) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٢٩٦).

....

ومثال العموم قول الشافعية: إن وصف الطعم في حرمة الربا أولى من القدر والجنس؛ لأنه يعم القليل وهو الحفنة، والكثير وهو الكيل، [والتعليل][1] بالكيل لا يتناول إلا الكثير[2].

وهذا باطل عندنا[3]؛ لأنه لما جاز عنده التعليل بالعلة القاصرة؛ فلا رجحان للعموم على الخصوص، [ولأن][4] الوصف بمنزلة النص، والنص الخاص راجح عنده على العام، فينبغي أن يكون ههنا أيضاً كذلك.

ومثال قلة الأوصاف قول الشافعية: إن الطعم وحده أو الثمنية وحدها قليل، فيفضل (أ/ ١٧٩) على القدر والجنس الذي قلتم به مجتمعة[5].

وهذا باطل عندنا[6]؛ لأن الترجيح للتأثير دون القلة والكثرة، فربَّ علة ذات جزأين أقوى في التأثير من علة ذات جزء واحد.

---

(١) في (أ) : (القليل).

(٢) علل الشافعية ذلك في ردهم على الحنفية فقالوا: **أولاً** : أنهم أثبتوا أن المطعوم علة، وعلة الشيء في ثبوت حكمه : ما كان مقصوداً من أوصافه، والمقصود هو الأكل، فاقتضى أن يكون علة الحكم.
وثانياً : إن الكيل يختلف في المكيلات على اختلاف البلدان والأزمان.
وثالثها: إن الكيل موضوع لمعرفة مقادير الأشياء، فلم يجز أن يكون علة الربا كالزرع والعدد.
ورابعها: أن من جعل الكيل علة أخرج من المنصوص عليه ما لا يمكن كيله لقلته، فجوز بيع تمرة بتمرتين وكف طعام بكفين، وكل علة أوجبت النقصان من حكم النص، لم يجز استعمالها فيما عداه. انظر "الحاوي الكبير"(٥/ ٨٨) وما بعدها.

(٣) ينظر "كشف الأسرار" (٤/ ١٤٦).

(٤) في (أ) : (وهذا).

(٥) إذا تقابلت العلتان وإحداهما أكثر أوصافاً من الأخرى؛ فالقليلة أولى بإجماع النظار وأهل الأصول؛ لأن العلة كلما زادت أوصافها ضعفت، وكلما قلت قويت للحاجة إلى كثرة الأوصاف لبعد الفرع عنه، وقلة الأوصاف لقربه منه. انظر "البحر المحيط في أصول الفقه" (٤/ ١٥٠).

(٦) ينظر "أصول السرخسي" (٢/ ٢٦٥).

وَإِذَا ثَبَتَ دَفْعُ الْعِلَلِ بِمَا ذَكَرْنَا؛ كَانَتْ غَايَتُهُ أَنْ يَلْجَأَ إِلَى الانْتِقَالِ لِأَنَّهُ: إِمَّا أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ عِلَّةٍ إِلَى عِلَّةٍ أُخْرَى لِإِثْبَاتِ الأُوْلَى، أَوْ يَنْتَقِلَ مِنْ حُكْمٍ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ بِالْعِلَّةِ الأُولى، ....

(وإذا ثبت دفع العلل بما ذكرنا) هذا شروع بحث في انتقال المعلل إلى كلام آخر بعد إلزامه؛ أي: إذا ثبت دفع العلل الطردية والمؤثرة بما ذكرنا من الاعتراضات، أو دفع العلل الطردية فقط على ما يفهم من كلام البعض.

(كانت غايته أن يلجأ إلى الانتقال) أي: غاية المعلل أن يضطر إلى الانتقال(١)، **وهو أربعة أقسام:**

(لأنه إما أن ينتقل من علة إلى علة أخرى؛ لإثبات الأولى) كما إذا علل في الصبي المودع مالاً: إنه إذا استهلك الوديعة لا يضمن؛ لأنه مسلط على الاستهلاك من جانب المودع.

فإن قال السائل(٢): لا نسلم أنه مسلط على الاستهلاك بل على الحفظ، ينتقل المعلل إلى علة أخرى يثبت بها العلة الأولى؛ أعني: التسليط على الاستهلاك البتة(٣).

(أو ينتقل من حكم إلى حكم آخر بالعلة الأولى) كما إذا علل على جواز إعتاق المكاتب الذي لم يؤد شيئاً من [بدل](٤) الكتابة [على](٥) الكفارة: بأن الكتابة عقد

(١) قد بسط الإمام السرخسي فصلاً أسماه (بيان الانتقال) فمن أراد الاستزادة؛ فليراجعه "أصول السرخسي" (٢/ ٢٨٦) ومابعدها.

(٢) **المراد بالسائل:** أبو يوسف والشافعي رحمهم الله. انظر "حاشية الرهاوي" (ص٨٨٢).

(٣) اختلف الحنفية والشافعية في مسألة الصبي المودع مالاً: **فذهب أبو حنيفة ومحمد** رحمهما الله: إلى أن الصبي المودع مالاً مسلط على الاستهلاك. **وذهب الشافعي وأبو يوسف** رحمهما الله: إلى أنه ليس بتسليط على الاستهلاك بل الحفظ؛ إذ لو كان تسليطاً عندهما؛ لما بقي النزاع في الحكم. انظر "التقرير والتحبير" (٣/ ٣٣٩)، و"تيسير التحرير" (٤/ ١٥٧)، و"كشف الأسرار" (٣/ ٢١٣) و(٤/ ٧١)، و"إعانة الطالبين" (٣/ ٢٤٤)، و"الإقناع" (٢/ ٣٧٧)، و"السراج الوهاج" (١/ ٣٤٧).

(٤) سقط من (أ).

(٥) في (أ): (عن).

أَوْ يَنْتَقِلَ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ وَعِلَّةٍ أُخْرَى، أَوْ يَنْتَقِلَ مِنْ عِلَّةٍ إِلَى عِلَّةٍ أُخْرَى؛ لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ، لَا لِإِثْبَاتِ الْعِلَّةِ الْأُولَى.

معاوضة يحتمل الفسخ بالإقالة(١)، أو بعجز المكاتب عن الأداء، فلا يمنع الصرف إلى الكفارة.

فإن قال الخصم: أنا قائل أيضاً بموجبه [إذ](٢) عندي عقد الكتابة لا يمنع الصرف إلى الكفارة، وإنما المانع هو نقصان تمكين في الرق بسبب هذا العقد؛ إذ العتق مستحق للعبد بسبب الكتابة، فحينئذ ينتقل المعلل من حكم إلى حكم آخر بالعلة المذكورة.

ويقول: هذا العقد لا يوجب نقصاناً مانعاً من الرق؛ إذ لو كان كذلك لما جاز فسخه؛ لأن نقصانه إنما يثبت بثبوت الحرية من وجه، والحرية من وجه لا تحتمل الفسخ، فقد أثبت المعلل بالعلة الأولى؛ أعني: احتمال الكتابة الفسخ الحكم الآخر، وهو عدم إيجاب نقصان مانع من الرق.

(**أو ينتقل إلى حكم آخر وعلة أخرى**) كما في المسألة المذكورة بعينها، **إذ قال السائل**: إن عندي هذا العقد لا يمنع من التكفير، بل المانع نقصان الرق.

[يقول المعلل: هذا عقد معاملة بين العباد كسائر العقود، فوجب ألا يوجب نقصاناً في الرق](٣) مثله، فهذا انتقال إلى حكم آخر وعلة أخرى كما ترى.

(**أو ينتقل من علة إلى علة أخرى؛ لإثبات الحكم الأول، لا لإثبات العلة الأولى**) ولم يوجد له نظير في المسائل الشرعية، ولهذا قال:

---

(١) لا يختلف المعنى اللغوي عن الشرعي للإقالة كثيراً؛ **ففي اللغة**: هو الرفع والإسقاط، وهو مشتق من القول، وهمزته للسبب؛ أي: أزال القول كما في قسط وأقسط. قال ابن سيده: الإقالة في البيع نقضه وإبطاله. وقال الفارسي: معناه أنك رددت ما أخذت منه ورد عليك ما أخذ منك. وجاء في "لسان العرب": الإقالة في البيع والشراء. **وشرعاً**: وهي نفس المعاني أعلاه، وأصلها رفع المكروه، وهو في البيع: رفع العقد. لسان العرب (٢/ ٦٤)، وانظر "المصباح المنير" (٢/ ٥٢١)، و"تاج العروس" (٥/ ١٨)، و"أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء" (١/ ٢١٢)، و"المطلع على أبواب المقنع" (١/ ٢٣٨)، و"التعاريف" (١/ ٨١).

(٢) في (أ): (أو).

(٣) سقط من (أ).

وَهَذِهِ الْوُجُوهُ صَحِيحَةٌ إِلَّا الرَّابِعُ، وَمُحَاجَّةُ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعْ اللَّعِينِ لَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ؛لِأَنَّ الْحُجَّةَ الأُولَى كَانَتْ لَازِمَةً فِي حَقِّهِ ....

(**وهذه الوجوه صحيحة إلا الرابع**)[(١)] لأن الانتقال إنما جوِّز ليكون مقاطع البحث في مجلس المناظرة، ولا يتم ذلك في الرابع؛ لأن العلل غير متناهية في نفس الأمر، فلو جوَّزنا الانتقال إلى العلل لأجل الحكم الأول بعينه لتسلسل إلى ما لا يتناهى.

ثم أورد على هذا أن إبراهيم عليه السلام قد انتقل إلى علة أخرى؛ لإثبات الحكم الأول، حيث كان حاجه نمرود اللعين[(٢)] لإثبات [الإله][(٣)].

فقال إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

قال نمرود: ﴿أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُۖ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، فأمر بإطلاق أحد المسجونين وقتل الآخر.

فانتقل إبراهيم عليه السلام لإثبات [الإله][(٤)] إلى علة أخرى، وقال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

فبهت نمرود وسكت، فأجاب المصنف رحمه الله عنه بقوله:

(**ومحاجة الخليل عليه السلام مع اللعين ليست من هذا القبيل؛ لأن الحجة الأولى كانت لازمة في حقه**) ولكن لم يفهم اللعين مرادها، **فساغ للخليل أن يقول**: هذا ليس بإحياء

(١) قد اختلف في هذا القسم: **فذهب الجمهور**: إلى كونه انقطاعاً، **وذهب بعضهم**: إلى صحته متمسكاً بقصة الخليل عليه السلام. انظر "حاشية الرهاوي"(ص٨٨٣).

(٢) قال المفسرون وغيرهم من علماء النسب والأخبار: **النمرود** : هو ملك بابل، **قيل** : اسمه النمرود بن كنعان بن كوش بن سام بن نوح. **وقيل**: نمرود بن فالح بن عابر بن صالح بن ارفخشذ بن سام بن نوح، كان أحد ملوك الدنيا، سار أبوه من الشام إلى أرض بابل فبنى مدينة بابل اثني عشر في فرسخها، وورث الملك عن أبيه وعظم سلطانه، وطال عمره وغلب على أكثر المعمورة، وأخذ بدين الصابئة. و"البداية والنهاية" (١/ ١٤٨)، و"مقدمة ابن خلدون" (٢/ ٣٧)، و"تفسير ابن كثير" (٢/ ٥٦٧)، و"تفسير القرطبي " (٩/ ٣٨١).

(٣) في (أ) : (الأدلة).

(٤) في (أ) : (الأدلة).

إِلَّا أَنَّهُ انْتَقَلَ دَفْعاً لِلاشْتِبَاهِ مِنَ الْجُهَّالِ.

ثُمَّ جُمْلَةُ مَا ثَبَتَ بِالْحُجَجِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا شَيْئَانِ: الْأَحْكَامُ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ.

وإماتة، بل إطلاق وقتل، وعليك أن تميت الحي بقبض الروح من غير آلة، وتحيي الموتى بإعادة الحياة فيهم.

(إلا أنه انتقل دفعاً للاشتباه من الجهال) فإنهم كانوا (أ/ ١٨٠) أصحاب ظواهر لا يتأملون في حقائق المعاني الدقيقة، فضم إليها الحجة الظاهرة بلا اشتباه؛ لينقطع مجلس المناظرة، ويعترف بالعجز.

فصل [جملة ما ثبت بالحجج]

ثم لما فرغ المصنف رحمه الله عن بحث الأدلة الأربعة؛ أراد أن يبحث بعدها عما ثبت بالأدلة، وقد قلت فيما سبق: إن موضوع علم الأصول على **المذهب المختار**: هو الأدلة والأحكام جميعاً[١]، فبعد الفراغ من الأول [شرع][٢] في الثاني فقال:

(ثم جملة ما ثبت بالحجج التي سبق ذكرها) على باب القياس؛ يعني: الكتاب، والسنة، والإجماع.

(شيئان: الأحكام، وما يتعلق به الأحكام) وإنما [استثنيت][٣] القياس؛ لأنه لا يثبت شيئاً[٤]، وإنما هو للتعدية، ولو أريد بالثبوت المعنى الأعم؛ فيمكن أن يراد بالحجج الأدلة الأربعة[٥].

---

(١) يراجع الجزء الأول.

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ): (نسيت وترك).

(٤) إن القياس لا يثبت به شيء فهو مسلم، والتعدية بإثبات مثل الحكم؛ لأنه لا يمكن تعدية الحكم إلا إذا كان متحداً بالنوع. انظر "كشف الأسرار" للسرخسي (٣/ ٥٦٦)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ١١٣).

(٥) ينظر "كشف الأسرار" (٤/ ١٩٤)، و"حاشية الرهاوي" (ص٨٨٤).

أَمَّا الْأَحْكَامُ فَأَرْبَعَةٌ: حُقُوقُ اللهِ تَعَالَى خَالِصَةً، ....

والمراد بالأحكام: الأحكام التكليفية، وبما يتعلق به [الأحكام][(١)] الوضعية، وقد ذكروا هذه القواعد منتشرة، والذي يعلم من "التوضيح"[(٢)] في ضبطها أن الحكم مفتقر إلى الحاكم والمحكوم عليه، والمحكوم به.

فالحاكم: هو الله تعالى، **والمحكوم عليه**: هو المكلف، **والمحكوم به**: فعل المكلف من العبادات والعقوبات وغيرهما، **والأحكام**: صفات فعل المكلف من الوجوب، و[الندب][(٣)]، والفرضية، والعزيمة، والرخصة.

فعلى هذا التحقيق: الأحكام هي صفات الفعل، وقد مضى ذكرها بعد مبحث الكتاب في العزيمة والرخصة، وهذا المبحث مبحث فعل المكلف؛ يعني: المحكوم به ومبحث المحكوم عليه يأتي بعده في بيان الأهلية والأمور المعترضة عليها، وبالجملة لا يخلو تقسيم القدماء عن مسامحة[(٤)].

(أما الأحكام فأربعة) يعني المحكوم به الذي هو عبارة عن فعل المكلف **أربعة أنواع**:

الأول: **(حقوق[(٥)] الله تعالى خالصة)** وهو ما يتعلق به نفع عام كحرمة البيت؛ فإن نفعه عام للناس باتخاذهم إياه قبلة، وكحرمة الزنا؛ فإن نفعه عام للناس بسلامة أنسابهم.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٢٥٣).

(٣) في (أ): (الندوب).

(٤) وقد فصل التفتازاني هذه المسامحة بأحسن وجه، ولعل الشارح أخذها منه؛ لأن من هذه الأقسام ما هي متداخلة، كالفرض مثلاً بالنسبة إلى العزيمة والرخصة، ومنها: ما ليس بدائر بين النفي والإثبات كالتقسيم إلى ما يكون صفة لفعل المكلف، وإلى ما يكون أثراً له. ينظر "التلويح" (٢/ ٢٥٥).

(٥) **الحق**: اسم من أسمائه تعالى، والشيء الحق؛ أي: الثابت حقيقة، ويستعمل في الصدق والصواب أيضاً، يقال: قول حق وصواب. **وفي اللغة**: هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره. **وفي اصطلاح أهل المعاني**: هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل، وهو خلاف الباطل وجمعه: حقوق. وأما الصدق فقد شاع في الأقوال خاصة، ويقابله الكذب، وقد يفرق بينهما بأن المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع، وفي الصدق من جانب الحكم، فمعنى صدق الحكم: مطابقته للواقع، ومعنى حقيقته: مطابقة للواقع إياه. انظر "تاج العروس" (٢٥/ ١٦٦)، و"التعريفات" (١/ ١٢٠).

وَحُقُوقُ الْعِبَادِ خَالِصَةً، وَمَا اجْتَمَعَا فِيهِ وَحَقُّ اللهِ غَالِبٌ، كَحَدِّ الْقَذْفِ، ....

وإنما [نسب][١] **إلى الله تعالى تعظيماً**، وإلا فالله تعالى عن أن ينتفع بشيء، فلا يجوز أن يكون حقاً له بهذا الوجه، ولا بجهة التخليق؛ لأن الكل سواء في ذلك.

(و) الثاني : (حقوق العباد خالصة) وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة، كحرمة مال الغير، [ولهذا يباح بإباحة المالك][٢].

(و) الثالث : (ما اجتمعا فيه وحق الله غالب، كحد القذف[٣]) فإن فيه حق الله تعالى من حيث إنه جزاء هتك[٤] حرمة العفيف الصالح، وحق العبد من حيث إزالة عار[٥] المقذوف، ولكن حق الله غالب [حتى][٦] لا يجري فيه الإرث والعفو، **وعند الشافعي** رحمه الله : حق العبد غالب، فتنعكس الأحكام[٧].

---

(١) في (أ) : (ينسب).

(٢) في (أ) : (مباح بأباحة المالك).

(٣) **القذف لغة**: الرمي بالحجارة والسهم، وقذف المحصنه: رماها، وهو من باب ضرب. **واصطلاحاً**: الرمي بالزنا، حيث شاع واستعمل بهذا المعنى. انظر "لسان العرب" (٩/ ٢٧٧)، و"تاج العروس" (٢٤/ ٢٤١)، و"مختار الصحاح" (١/ ٢٢٠)، و"البحرالرائق" (٥/ ٣١).

(٤) هتك الستر هتكاً، وهو أن تجذبه حتى تنزعه من مكانه، أو تشقه حتى يظهر ما وراءه، وهتك الثوب: شقه طولاً، وانهتك الستر وتهتك، ومن المجاز: هتك الله تعالى ستر الفاجر: فضحه. انظر "أساس البلاغة" (١/ ٦٩٤).

(٥) **العار**: كل ما يلزم منه سبة أو عيب، جمعه: أعيار. المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٩).

(٦) سقط من (أ).

(٧) اختلف الحنفية والشافعية في مسألة حد القذف: **فذهب الحنفية**: إلى أن حق الله تعالى هو الغالب، وحق العبد فيه تبع، لذا فإنه إذا قضى القاضي بحد القذف على القاذف ثم عفى عن المقذوف عنه بعوض أو بغير عوض؛ لم يسقط الحد بعفوه عند الحنفية؛ لأن العفو يكون من صاحب الحق، ولا يورث؛ لأن الإرث خلافة الوارث المورث بعد موته في حقه، والله يتعالى عن ذلك. **وذهب الشافعية**: إلى أن القذف حق العبد فيه الغالب، لذا فإنه جميع الأحكام تنعكس، مثل عفو المقذوف فإنه يسقط الحد، ويسقط أيضا بعفو وارث المقذوف؛ لأنه حق ينتقل إلى الوارث، حيث يرث الحد جميع الورثة الخاصين حتى الزوجين، ثم من بعدهم السلطان، ولا يسقط بالتوبة؛ لأنه حق للآدمي. انظر "المبسوط" (٩/ ١٠٩، ١١٣)، و"بدائع الصنائع" (٧/ ٥٦)، و"البحر الرائق" (٥/ ٣٩)، و"الإقناع" (٢/ ٥٢٦، ٥٢٩)، و"المهذب" للشيرازي (٢/ ٢٨٥)، و"المنثور"(٢/ ٣٨)، و"تخريج الفروع على الأصول"(١/ ٨٤).

وَمَا اجْتَمَعَا فِيهِ وَحَقُّ الْعَبْدِ غَالِبٌ كَالْقِصَاصِ.

وَحُقُوقُ اللهِ تَعَالَى ثَمَانِيَةُ أَنْوَاعٍ:

١ ـ عِبَادَاتٌ خَالِصَةٌ: كَالْإِيمَانِ وَفُرُوعِهِ وَهِيَ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ: أُصُولٌ، وَلَوَاحِقُ، وَزَوَائِدُ.

(و) الرابع: (**ما اجتمعا فيه وحق العبد غالب، كالقصاص**) فإن فيه حق الله، و هو إخلاء العالم عن الفساد، وحق العبد بوقوع الجناية [على][1] نفسه، وهو غالب لجريان الإرث، وصحة الاعتياض[2] عنه بالمال بالصلح وصحة العفو.

(**وحقوق الله تعالى ثمانية أنواع: عبادات خالصة**) لا يشوبها معنى العقوبة، والمؤنة (**كالإيمان وفروعه**): وهي الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وإنما كانت فروعاً للإيمان ؛ لأنها لا تصح بدونه، وهو صحيح بدونها .

(**وهي**) أي: العبادات (**أنواع ثلاثة : أصول، ولواحق، وزاوئد**) يعني: أن في مجموع الإيمان وفروعه هذه الثلاثة لا أن في كل منها هذه الثلاثة، فالإيمان **أصله** : **التصديق**، **والملحق به**: الإقرار[3][4]، **والزوائد**: هي الفروع الباقية.

أو نقول: **الزوائد في الإيمان**: هي تكرار الشهادة، **والأصل في الفروع**: الصلاة ؛ لأنها عماد الدين، ثم الزكاة ملحقة بها ؛ لأن نعمة المال فرع لنعمة البدن، ثم [الصوم][5] ؛ لأنه شرع لقهر النفس، ثم الحج، ثم الجهاد، فهذه الفروع فيما بينها أصول ولواحق، **وحينئذ الزوائد**: [هي][6] نوافل العبادات(أ/ ١٨١) وسننها.

---

(١) في (ط) : (عن).

(٢) العوض واحد الأعواض، تقول منه: عاضه وأعاضه وعوضه تعويضاً، وعاوضه ؛ أي: أعطاه العوض واعتاض وتعوض: أخذ العوض، واستعاض ؛ أي: طلب العوض. انظر "مختار الصحاح" (١/ ١٩٣).

(٣) **الإقرار**: إثبات الشيء ؛ إما باللسان، وإما بالقلب، أو بهما جميعاً. انظر "تاج العروس"(١٣/ ٣٩٦).

(٤) ينظر "شرح ابن ملك على شرح المنار" (ص٨٨٧).

(٥) في (أ) : (الصلاة).

(٦) سقط من (أ).

٢ ـ وَعُقُوبَاتٌ كَامِلَةٌ: كَالْحُدودِ.

٣ ـ وَعُقُوبَاتٌ قَاصِرَةٌ: مِثْلُ حِرْمَانِ الْمِيرَاثِ.

٤ ـ وَحُقُوقٌ دَائِرَةٌ بَيْنَهُمَا: كَالْكَفَّارَاتِ.

(**وعقوبات كاملة**) في كونها زاجرة (**كالحدود**)[١] وهي حد الزنا، وحد الشرب، وحد القذف، وحد السرقة.

(**وعقوبات قاصرة مثل حرمان الميراث**) [أي: في حق القاتل][٢] بسبب قتل المورث، فإن العقوبة الكاملة: هي القصاص في حقه [....][٣]، وهذا قاصر منه، ولهذا [لا][٤] يجزىء به[٥] الصبي[٦].

(**وحقوق دائرة بينهما**) أي: بين العبادة والعقوبة (**كالكفارات**)[٧] فإن **فيها معنى العبادة** من حيث إنها تؤدى بالصوم، والإعتاق، والإطعام، والكسوة[٨]، **ومعنى العقوبة** من حيث إنها لم تجب ابتداء، بل وجبت أجزية على أفعال محرمة صدرت على العباد.

---

(١) **الحدود لغة**: جمع حد، وهو المنع. **واصطلاحاً**: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى. انظر "التعريفات" (١/ ١١٣).

(٢) سقط من (ط).

(٣) في (أ) : (تجزي).

(٤) لفظة (لا) ساقطة من (أ) و (ط)، وأرى أن العبارة لا تستقيم إلا بها.

(٥) أي: بالحرمان.

(٦) اتفق الحنفية والشافعية على حرمان القاتل البالغ من الميراث، وعلى عدم حرمان الصبي والمجنون منه، بيده أو بيد غيره، واختلفوا في المكره؛ **فذهب أبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد**: إلى عدم حرمان المكره على القتل. **وعلى قياس الشافعي وزفر** رحمهما الله: يحرم الميراث؛ لأنه يتعلق به وجوب القصاص. انظر "بدائع الصنائع" (٧/ ١٨٠)، و"أصول البزدوي" (١/ ٣٧٠)، و"أصول السرخسي" (٢/ ٢٩٥)، و"مغني المحتاج" (٣/ ٢٦)، و"شرح المنهاج" (٤/ ٢٨)، و"الحاوي الكبير" (١٣/ ٧١).

(٧) **الكفارة لغة**: عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة؛ أي: تمحوها، وهي فعالة للمبالغة كقتالة وضرابة. **واصطلاحاً**: ما وجب على الجاني جبراً لما منه وقع وزجراً عن مثله. انظر "تاج العروس" (١٤/ ٦٢)، و"التعاريف" (١/ ٦٠٦)، و"بدائع الصنائع" (٥/ ٩٥).

(٨) ولعل الشارح هنا أجرى الواو على أصل وضعها؛ أي: مجرد الاشتراك في الحكم، بدون نظر إلى ترتيب أو تخيير أو معية.

٥ ـ وَعِبَادَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْمُؤْنَةِ: كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ.

٦ ـ وَمُؤْنَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ: كَالْعُشْرِ.

٧ ـ وَمُؤْنَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْعُقُوبَةِ: كَالْخَرَاجِ.

(**وعبادة فيها معنى المؤنة**[(١)]) أي: المحنة والثقل (**كصدقة الفطر**) **فإنها في أصلها عبادة ملحقة** بالزكاة، ولهذا شرط لها الإغناء، ولكن فيها معنى المؤنة، ولهذا تجب عمن يمونه وينفق عليه كنفسه وأولاده الصغار وعبيده المملوكين[(٢)]، فإنه لما أمنهم بالنفقة والولاية؛ وجب أن يمؤنهم بالصدقة أيضاً لدفع البلاء.

(**ومؤنة فيها معنى [العبادة]**[(٣)] **كالعشر**) فإنه في نفسه مؤنة للأرض التي يزرعها[(٤)]، ولو لم يعط العشر للسلطان لاستردَّ الأرض منه، وأحالها بيد آخر، **ولكن فيها معنى العبادة: وهو أن يصرف مصارف الزكاة، ولا يجب إلا على المسلم، فحمل فعلهم المزارعة على كسب الحلال الطيب.**

(**ومؤنة فيها معنى العقوبة، كالخراج**[(٥)]) فإنه في نفسه مؤنة للأرض التي يزرعها، وإلا استردَّها السلطان منه، وأحالها بيد آخر، ولكن فيه معنى العقوبة: من حيث إنه يجب على الكفار الذين اشتغلوا بزراعة الدنيا، ونبذوا الآخرة وراء ظهورهم[(٦)].

---

(١) **المؤنة**: الثقل، وفيها لغات: **إحداها**: على فعولة بفتح الفاء وبهمزة مضمومة، والجمع: مئونات على لفظها، ومأنت القوم أمأنهم مهموز بفتحتين. **والثانية**: مؤنة بهمزة ساكنة، والجمع: مؤن، مثل: غرفة وغرف. **والثالثة**: مونة بالواو، والجمع: مون، مثل: سورة وسور، يقال منها: مانه يمونه من باب قال. انظر "المصباح المنير" (٢/ ٥٨٦).

(٢) إن كل عبد مملوك وليس كل مملوك عبداً؛ لأنه قد يملك المال والمتاع فهو مملوك وليس بعبد، والعبد هو المملوك من نوع ما يعقل، ويدخل في ذلك الصبي والمعتوه. الفرق (١/ ٢٤٤).

(٣) في (أ): (الصلاة).

(٤) أما جهة المؤنة فيها فلأن العشر سبب حفظ الأراضي؛ لأنه يصرف إلى مصارف الزكاة والفقراء الغازين الدافعين شر الكفرة، والضعفاء الداعين لهم بالنصرة. شرح ابن ملك على المنار (ص٨٩١).

(٥) **الخراج لغة**: والخراج: ما يخرج من غلة الأرض أو الغلام. **واصطلاحاً**: هو الوظيفة المعينة التي توضع على أرض، كما وضع عمر ﷺ على سواد العراق. انظر "المغرب في ترتيب المعرب" (١/ ٢٤٩)، و"التعريفات" (١/ ١٣٢).

(٦) باعتبار تعلقه بالأرض مؤنة، وباعتبار الاشتغال بالزراعة، وهي سبب الذل في الشريعة؛ لكونها
=

٨ ـ وَحَقٌّ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ: كَخُمُسِ الْغَنَائِمِ، وَالْمَعَادِنِ.
وَحُقُوقُ الْعِبَادِ: كَبَدَلِ الْمُتْلَفَاتِ، وَالْمَغْصُوبَاتِ، وَغَيْرِهِمَا.
وَهَذِهِ الْحُقُوقُ ....

(وحق قائم بنفسه) أي: ثابت بذاته من غير أن يتعلق بذمة العبد شيء منه، حتى يجب عليه أداؤه، بل استبقاه الله تعالى لأجل نفسه، وتولى أخذه وقسمته من كان خليفته في الأرض، وهو السلطان.

(كخمس الغنائم[1]، والمعادن[2]) فإن الجهاد حق الله، فينبغي أن يكون المصاب به وهو الغنيمة كلها لله تعالى، لكن أوجب أربعة أخماسه للغانمين منة منه [...][3] [عليهم][4]، وأبقى الخمس لنفسه.

وكذا المعادن: فإنها اسم لما خلقه الله في الأرض من الذهب والفضة، فينبغي أن يكون كله لله تعالى، ولكن الله تعالى أحل للواجد أو للمالك أربعة أخماسه منة منه وفضلاً.

(وحقوق العباد كبدل الملتفات، والمغصوبات[5]، وغيرهما) من الدية، وملك المبيع، والثمن، وملك النكاح ونحوه.

(وهذه الحقوق) أي: جنسها، سواء كان حقاً لله، أو للعبد، لا المذكور عن قريب.

= إعراضاً عن الجهاد عقوبة، إلا أن الأرض أصل، والتمكن من الزراعة وصف، فكان معنى المؤنة فيها أصلاً. شرح ابن ملك على المنار (ص٨٩٢).

(١) **الغنيمة لغة**: جمعها: غنائم، وهو ما نيل من أهل الشرك عنوة، والحرب قائمة. **واصطلاحاً**: الغنيمة: اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة، على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى، وحكمه: أن يخمس وسائره للغانمين خاصة. انظر "المغرب في ترتيب المعرب" (٢/ ١١٤)، و"التعريفات" (١/ ٢٠٩).

(٢) **المعدن**: وهو منبت الجواهر من ذهب وغيره، والجمع: معادن. انظر "تاج العروس" (٣٥/ ٣٨٢).

(٣) في (أ): (ﷺ).

(٤) سقط من (أ).

(٥) **الغصب لغة**: أخذ الشيء ظلماً وقهراً، ويسمى المغصوب غصباً، ويقال: اغتصبت فلانة نفسها: إذا وطئت مقهورة غير طائعة. **واصطلاحاً**: هو إزالة اليد المحقة بإثبات يد المبطلة. انظر "المغرب في ترتيب المعرب" (٢/ ١٠٥)، و"كشف الأسرار" للسرخسي (١/ ٢٥٣).

تَنْقَسِمُ إِلَى: أَصْلٍ وَخَلَفٍ.

فَالْإِيمَانُ أَصْلُهُ التَّصْدِيقُ وَالْإِقْرَارُ جَمِيعاً، ثُمَّ صَارَ الْإِقْرَارُ وَحْدَهُ أَصلاً مُسْتَبِداً خَلَفاً عَنِ التَّصْدِيقِ فِي حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا.

ثُمَّ صَارَ أَدَاءُ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ الْإِيمَانَ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ خَلَفاً عَنْ أَدَائِهِ، ثُمَّ صَارَتْ تَبَعِيَّةُ أَهْلِ الدَّارِ خَلَفاً عَنْ تَبَعِيَّةِ الْأَبَوَيْنِ فِي إِثْبَاتِ الْإِسْلَامِ فِي الصَّبِيِّ، ....

(**تنقسم إلى: أصل، وخلف**[١]) يقوم مقام الأصل [عند التعذر.

(**فالإيمان: أصله التصديق والإقرار جميعاً**)][٢] عند الله تعالى (**ثم صار الإقرار وحده أصلاً مستبداً خلفاً عن التصديق في** [**حق**][٢] **أحكام الدنيا**) بأن يقوم [الإقرار][٢] مقامه في حق ترتب أحكامه، كما في المكره على الإسلام أجري الإقرار مقام مجموع التصديق والإقرار، وإن عدم التصديق منه.

(**ثم صار أداء أحد الأبوين في حق الصغير خلفاً عن أدائه**) أي: أداء الصغير الإيمان، حتى يجعل مسلماً بإسلام أحد الأبوين، ويجري عليه [أحكام الميراث][٣] وصلاة الجنازة ونحوها[٤].

(**ثم صارت تبعية أهل الدار، خلفاً عن تبعية الأبوين، في إثبات الإسلام في الصبي**)[٥] الذي سباه أهل الإسلام، وأخرجوه إلى دارهم، يحكم عليه بالإسلام في

---

(١) الحقوق تنقسم إلى أصل وخلف، ففي الإيمان أصله التصديق والإقرار، ثم صار خلفاً في أحكام الدنيا؛ أي: صار الإقرار المجرد قائماً مقام الأصل في أحكام الدنيا، ثم صار أداء أحد أبوي الصغير خلفاً عن أدائه حتى لا يعتبر التبعية إذا وجد أداؤه؛ أي: لما كان أداؤه أصلاً وأداء الأبوين خلفاً، فإذا وجد الأصل وهو أداء الصغير العاقل؛ لا تعتبر التبعية، فيحكم بإيمانه أصالة لا بكفره تبعية. التوضيح في حل عوامض التنقيح (٢/ ٣٢٣).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ط): (أحكامه بالميراث).

(٤) لعجزه عن ذلك وقصور عقله؛ لصغر أو جنون أو عته. انظر "جامع الأسرار" (٤/ ١١٦٨)، و"حاشية الرهاوي على المنار" (ص٨٩٤).

(٥) إن فقدت تبعية أحد الأبوين لعدم إسلامهما؛ صارت تبعية أهل الدار خلفاً عن تبعية الصغير لأحد الأبوين في إثبات الإسلام له، وإجراء أحكامه عليه، حتى لو سبي الصغير والمجنون والمعتوه، =

وَكَذَلِكَ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ أَصْلٌ، وَالتَّيَمُّمُ خَلَفٌ عَنْهُ.

ثُمَّ هَذَا الْخَلَفُ عِنْدَنَا: مُطْلَقٌ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رحمه الله: ضَرُورِيٌّ، وَلَكِنِ الْخِلَافَةُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللهُ، ....

الصلاة عليه بحكم التبعية، وليس هذا خلفاً عن خلف، بل كل ذلك خلف عن أداء الصغير، لكن البعض مرتب على البعض.

(**وكذلك الطهارة بالماء أصل، والتيمم خلف عنه**)(أ/ ١٨٢) وهذا القدر بلا خلاف.

(**[ثم هذا الخلف]**[١] **عندنا مطلق**) حتى يرتفع الحدث بالتيمم، فتثبت به إباحة الصلاة إلى غاية وجود الماء[٢].

(**وعند الشافعي** رحمه الله: **ضروري**)[٣] **أي**: لا يرتفع به الحدث أصالة، ولكن يبيح الصلاة لضرورة الاحتياج، فلا يجوز بتيمم واحد صلاتان مكتوبتان، بل يجب لكل مكتوبة تيمم آخر، ثم استدرك من قوله: (**هذا الخلف عندنا مطلق**[٤]) بقوله:

(**ولكن الخلافة بين الماء والتراب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله**)[٥] لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، فجعل التراب خلفاً عن الماء.

= وأخرج إلى دار الإسلام وحده؛ حكم بإسلامه، ثم إن فقدت تبعية الدار، وقسمت الغنيمة في دار الحرب، ووقع الصغير ومن في حكمه في سهم غاز من المسلمين؛ صارت تبعة الغنائم خلفاً عن تبعية أحد الأبوين، حتى يحكم بإسلام الصبي تبعاً لإسلام من وقع في سهمه من المسلمين. انظر "حاشية الرهاوي على المنار" (ص٨٩٤)، و"جامع الأسرار"(٤/ ١١٦٨- ١١٦٩).

(١) سقط من (أ).

(٢) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٣٠٨)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٢٣٢).

(٣) ينظر "المجموع" (٢/ ٢٥٣)، و"المهذب" للشيرازي (١/ ٣٣).

(٤) **ذهب الحنفية**: إلى أن التيمم خلف مطلق، فيثبت الحكم به على الوجه الذي ثبت به الأصل ما بقي العجز، ولهذا جوزوا جميع الصلوات بتيمم واحد. **وذهب الشافعية**: إلى أن التيمم خلف ضرورة؛ أي: يثبت خلفيته ضرورة الحاجة إلى أداء الصلاة وإسقاط الفرض عن الذمة، حتى لم يجوزوا أداء الفرائض بتيمم واحد، ولا تستباح به الصلاة إلا بعد التعيين؛ ولأنه ثبت بالضرورة فيتقدر بقدرها. انظر "كشف الأسرار" (٤/ ٢٣٢)، و"جامع الأسرار" (٤/ ١١٧٠)، و"الحاوي الكبير" (١/ ٢٤٤).

(٥) ينظر "أصول البزدوي"(١/ ٢٠٨)

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ رَحِمَهُمَا اللهُ بَيْنَ الْوُضُوءِ والتَّيَمُّمُ، وَيُبْتَنَى عَلَيْهِ مَسْأَلَةُ إِمَامَةِ الْمُتَيَمِّمِ لِلْمُتَوَضِّئِينَ، وَالْخِلَافَةُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالنَّصِّ، أَوْ دِلَالَتِهِ، وَشَرْطُهُ عَدَمُ الْأَصْلِ عَلَىٰ احْتِمَالِ الْوُجُودِ لِيَصِيرَ السَّبَبُ مُنْعَقِداً لِلْأَصْلِ فَيَصِحُّ الْخَلَفُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلِ الْأَصْلُ الْوُجُودَ؛ فَلَا يَصِحُّ الْخَلَفُ عَنْهُ، ....

(**وعند محمد وزفر رحمهما الله: بين الوضوء والتيمم**) الحاصلين من الماء والتراب، لا بين المؤثرين[1]؛ لأن الله تعالى أمر أولاً بالوضوء بقوله: (**فاغسلوا**)، ثم أمر بالتيمم عند العجز عن الوضوء.

(**ويبتني عليه**) أي: على هذا الاختلاف المذكور (**مسألة إمامة [المتيمم]**[2] **للمتوضئين**) لأنه **يجوز عند الشيخين** رحمهما الله، فإن التراب وإن كان خلفاً عن الماء، لكن التيمم ليس بخلف عن الوضوء، بل هما سواء، فيجوز اقتداء أحدهما بالآخر أيهما كان، **ولا يجوز عند محمد وزفر** رحمهما الله؛ لأن التيمم لما كان خلفاً عن الوضوء؛ كان المتيمم خلفاً عن المتوضئ، فلا يجوز الاقتداء بالأضعف[3].

(**والخلافة لا تثبت إلا بالنص، أو دلالته**) فلا تثبت بالرأي، كما لا يثبت الأصل به.

(**وشرطه**) أي: شرط كونه خلفاً (**عدم الأصل في الحال على احتمال الوجود؛ ليصير السبب منعقداً للأصل**) أولاً، (**فيصح الخلف**).

(**أما إذا لم يحتمل الأصل الوجود؛ فلا يصح الخلف عنه**) وكذا إذا كان الأصل موجوداً بنفسه، فلا يصح الخلف أيضاً.

---

(١) هذا الخلاف مبني على البدلية بين الماء والتراب عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد وزفر: بين الفعلين وهما التيمم والوضوء، لذا **فعند أبي حنيفة وأبي يوسف**: يجوز اقتداء المتوضيء بالمتيمم، ومنعه **محمد وزفر**. انظر "أصول البزدوي" (١/ ٣٠٨)، و"غمز عيون البصائر" (١/ ٢٧١).

(٢) سقط من (أ).

(٣) **عند أبي حنيفة وأبي يوسف**: يجوز اقتداء المتوضيء بالمتيمم، وهو مذهب ابن عباس ﵄؛ لأن التراب لما كان خلفاً عن الماء في حصول الطهارة؛ كان شرط الصلاة بعد حصول الطهارة موجوداً في حق كل واحد منهما بكماله، فيجوز بناء أحدهما على الآخر بمنزلة الماسح يؤم الغاسلين. **وعند محمد** ﵀: لا يؤم المتيمم المتوضئ بحال، وهو قول علي ﵁؛ لأن عنده لما كان التيمم خلفاً =

وَتَظْهَرُ هَذِهِ فِي يَمِينِ الْغَمُوسِ، وَالْحَلِفِ عَلَىٰ مَسِّ السَّمَاءِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي فَأَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ: السَّبَبُ: وَهُوَ أَقْسَامٌ أَرْبَعَةٌ:

(**[وتظهر هذه]**[١]) **أي** : ثمرة احتمال الأصل للوجود (**في يمين الغموس**[٢]، **والحلف على مس السماء**) **فإن في يمين الغموس** لا تجب الكفارة ؛ إذ لا يتصور البر الذي هو الأصل، فإن زمان الماضي قد فات عن الحالف، ولا قدرة له عليه، **وفي الحلف على مس السماء** يتصور البر ويمكن ؛ لأن الأنبياء والملائكة يمسونه، وللأولياء أيضاً ممكن بخرق العادة، ولكن العجز ظاهر في الحال، فتجب الكفارة له.

(**وأما القسم الثاني**) من التقسيم المذكور في أول الفصل[٣]، وهو ما يتعلق به الأحكام.

(**فأربعة**[٤]: **الأول : السبب**[٥]، **وهو أقسام أربعة**) :

= عن الوضوء ؛ كان المتيمم صاحب الخلف، والمتوضئ صاحب الأصل، وليس لصاحب الأصل القوي أن يبني صلاته على صلاة صاحب الخلف، كما لا يبني المصلي بركوع وسجود على الصلاة المومئ، ألا ترى أنه لو كان مع المتوضئ ماء لا يجوز اقتداؤه بالمتيمم ؛ لقدرته على الأصل، فكذا إذا لم يكن معه ماء ؛ لأنه واجد للطهارة الأصلية. **وعند زفر** رحمه الله : يجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم، وإن كان المتوضئ قادراً على الماء، وهو رواية عن أبي يوسف. انظر "كشف الأسرار" (٤/ ٢٣٤)، و"مصنف عبد الرزاق" (٢/ ٣٥٢).

(١) في (أ) : (ويظهر هذا).

(٢) **الغمس لغة**: غمسه في الماء : غطه فيه وأدخله، ومنها : اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، والغموس: الشديد النافذ. يقول أبو زبيد:

ثم أنفذته ونفست عنه بغموس أو ضربة أخدود

واصطلاحاً : عرفها السرخسي: وهي المعقودة على أمر في الماضي أو الحال كاذبة يتعمد صاحبها ذلك. انظر "المغرب في ترتيب المعرب" (٢/ ١١٣)، و"المبسوط" (٨/ ١٢٧).

(٣) أراد الإشارة إلى قوله : (ثم جملة ما ثبت بالحجج) في أول الفصل.

(٤) القسم الثاني يتضمن أربعة بالاستقراء : (السبب، والعلة، والشرط، والعلامة).

(٥) **السبب لغة**: كل ما يتوصل به إلى غيره، أو اسم لما يتوصل به إلى المقصود. **واصطلاحاً**: عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه. وهو غير بعيد عن تعريف المصنف. انظر "تاج العروس" (٣/ ٣٨)، و"التعريفات" للجرجاني (١/ ١٥٤).

سَبَبٌ حَقِيقِيٌّ: وَهُوَ مَا يَكُونُ طَرِيقاً إِلَى الْحُكْمِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ وُجُوبُ الْحُكْمِ وَلَا وُجُودٌ، وَلَا يُعْقَلُ فِيهِ مَعَانِي الْعِلَلِ، لَكِنْ يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُكْمِ عِلَّةٌ لَا تُضَافُ إِلَى السَّبَبِ كَدِلَالَةِ إِنْسَانٍ عَلَىٰ مَالِ إِنْسَانٍ أَوْ نَفْسِهِ لِيَسْرِقَهُ أَوْ لِيَقْتُلَهُ، ....

الأول: (سبب [حقيقي][١] : وهو ما يكون طريقاً إلى الحكم) أي: مفضياً إليه في الجملة بخلاف العلامة؛ فإنها دالة عليه لا مفضية إليه.

(من غير أن يضاف إليه وجوب الحكم) كما يضاف ذلك إلى العلة.

(ولا وجود) كما يضاف ذلك إلى الشرط.

(ولا يعقل فيه معاني العلل) بوجه من الوجوه، بحيث لا يكون له تأثير في وجود الحكم أصلاً، لا بواسطة ولا بغير واسطة، إذ لو كان كذلك؛لم يكن سبباً حقيقياً، بل سبباً له شبهة العلة، أو سبباً فيه معنى العلة.

(لكن يتخلل بينه) أي: بين السبب (وبين الحكم علة، لا تضاف إلى السبب) إذ لو كانت مضافة إلى السبب، والحكم مضاف إليها؛ لكان السبب علة العلة[٢]، لا سبباً حقيقياً على ما سيأتي.

(كدلالة إنسان على مال إنسان، أو نفسه ليسرقه، أو ليقتله) فإنها سبب حقيقي للسرقة والقتل؛ لأنها تفضي إليه من غير أن تكون موجبة، أو موجدة له، ولا تأثير لها في فعل السرقة أصلاً، لكن تخلل بين الدلالة وبين السرقة علة غير مضافة إلى الدلالة، وهو فعل السارق المختار وقصده؛ إذ لا يلزم أن من دله أحد على فعل سوء يفعله المدلول (أ/ ١٨٣) البتة، بل لعل الله يوفقه على تركه مع [دلالته][٣].

فإن وقع منه السرقة أو القتل؛ لا يضمن الدال شيئاً؛ لأنه صاحب سبب محض، لا صاحب علة.

---

(١) في (ط): (حقيق).

(٢) إذا اجتمع في محل الحكم وصفان ظاهران متعاقبان يصلح كل واحد منهما لإضافة الحكم إليه على تقدير الانفراد، فإن الحكم أبداً يضاف إلى الوصف القريب دون البعيد، فإن الوصف القريب حينئذ يكون هو علة الحكم، والوصف البعيد هو علة العلة. انظر "تخريج الفروع على الأصول" (١/ ٣٥٣).

(٣) في (أ): (الدلالة).

فَإِنْ أُضِيفَتْ الْعِلَّةُ الْمُتَخَلِّلَةُ إِلَيْهِ صَارَ لِلسَّبَبِ حُكْمُ الْعِلَّةِ كَسَوْقِ الدَّابَّةِ وَقَوْدِهَا.

وعلى هذا : فينبغي ألا يضمن من سعى إلى سلطان ظالم في حق أحد بغير حق حتى غرَّمه مالاً ؛ لأنه صاحب سبب محض، لكن أفتى المتأخرون بضمانه ؛ لفساد الزمان بالسعي الباطل، وكثرة السعاة فيه[(١)].

وأما المحرم الدال على صيد ؛ فإنما ضمن قيمته ؛ لأنه ترك الأمان الملتزم بإحرامه بفعل الدلالة، كالمودع إذا دل السارق على الوديعة ؛ يضمن لكونه تاركاً للحفظ الملتزم.

(**فإن أضيفت العلة المتخللة**) بين السبب والحكم (**إليه**) أي: إلى السبب ؛ (**صار للسبب حكم** [العلة][(٢)]) في وجوب الضمان[(٣)] عليه ؛ لأن الحكم حينئذٍ مضاف إلى العلة، والعلة مضافة إلى سبب، فكان السبب علة العلة، وهذا هو القسم الثاني من السبب، وفيه فائدة الاحتراز عن قوله: (**علة لا تضاف إلى سبب**).

(**كسوق الدابة وقودها**) فإن كل واحد منها سبب لتلف ما يتلف بوطئها في حالة السوق والقود[(٤)]، وقد تخلل بينه وبين التلف ما هو علة له، وهو فعل الدابة، لكنه مضاف إلى السوق والقود؛ لأن الدابة لا اختيار لها في فعلها، سيما إذا كان أحد سائقاً أو قائداً

(١) **اتفق فقهاء الحنفية**: على أنه لا يضمن الساعي إذا كان الحاكم عادلاً، واختلفوا فيما إذا كان الحاكم ظالماً أو فاسقاً. **فذهب الشيخان**: إلى عدم ضمان الساعي. **وذهب محمد وزفر** وكثير من مشايخ الحنفية المتأخرين ؛ منهم: الإمام علي السغدي والحاكم عبد الرحمن والصدر الشهيد: إلى الضمان ؛ لغلبة السعاية ولمصلحة العامة، وهي مسألة اجتهادية أفتوا بها بغير القياس استحساناً. انظر "لسان الحكام في معرفة الأحكام" (١/ ٣١٣)، و"مجمع الضمانات"(١/ ٣٦١)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٢٥٤)، و"البحر الرائق" (٨/ ٣٩٤)، و"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٤/ ٩٩)، و"غمز عيون البصائر" (١/ ٤٦٧)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ٢٨٨).

(٢) في (أ) :(العلل).

(٣) **الضمان لغة**: ضمنت الشيء كذا : جعلته محتوياً عليه فتضمنه، أي: فاشتمل عليه و احتوى. **واصطلاحاً** : **الضمان** : ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتهما جميعاً، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما. انظر "المصباح المنير" (٢/ ٣٦٤)، و"المغني" (٤/ ٣٤٤).

(٤) **القود**: أن يكون الرجل أمام الدابة آخذاً بقيادها،**والسوق**: أن يكون خلفها. المصباح المنير (٢/ ٥١٨).

وَالْيِمِينُ تُسَمَّى سَبَباً مَجَازاً، وَلَكِنْ لَهُ شُبْهَةُ الْحَقِيقَةِ، ....

لها[١]، والعلة ليست صالحة للحكم، فيضاف التلف إلى علة العلة، فيما يرجع إلى بدل المحل[٢]، وهو ضمان الدية والقيمة.

وأما فيما يرجع إلى جزاء المباشرة؛ فلا يكون مضافاً إليها، فلا يحرم عن الميراث، ولا يجب عليه الكفارة والقصاص.

(واليمين) بالله تعالى **بأن يقول**: والله لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا، أو بالطلاق والعتاق؛ **بأن يقول**: إن دخلت الدار؛ فأنت طالق، أو أنت حر.

(تسمى سبباً مجازاً) للكفارة والجزاء.

وهذا هو القسم الثالث من السبب، وإنما كان سبباً مجازاً؛ لأن اليمين شرعت للبر، والبر لا يكون قط طريقاً إلى الكفارة في اليمين بالله، وإلى الجزاء في اليمين بغير الله؛ لأنه مانع من الحنث، وبدون الحنث لا تجب الكفارة، ولا ينزل الجزاء، ولكن لما كان يحتمل أن يفضي إلى الحكم عند زوال المانع؛ سمي سبباً مجازاً باعتبار ما يؤول إليه[٣].

وعند الشافعي رحمه الله: اليمين بالله والمعلق بالشرط سبب حقيقي للكفارة، والجزاء في الحال[٤]، ولكن الحكم تأخر إلى زمان الحنث، ووجود الشرط كما مر في الوجوه الفاسدة.

(ولكن له شبهة الحقيقة) أي: ليس هو بمجاز خالص، بل مجاز يشبه الحقيقة، **وعند زفر**: مجاز محض خال عن شبهة الحقيقة[٥].

فمذهبنا بين الإفراط الذي ذهب إليه **الشافعي** رحمه الله، والتفريط[٦] الذي ذهب إليه **زفر** رحمه الله، **وثمرة الخلاف بيننا وبين زفر** رحمه الله **هي ما ذكر بقوله**:

---

(١) ينظر "شرح ابن ملك على المنار" (ص٩٠١).

(٢) **بدل المحل**: أي: محل الإتلاف، وهو الضمان أو الدية. التقرير والتحبير (٣/ ٢٦٨).

(٣) ينظر "بدائع الصنائع" (٣/ ٢٤)، و"شرح ابن ملك على المنار" (ص٩٠٢).

(٤) ينظر "التنبيه" (١/ ١٨٠)، و"المنثور" (١/ ٣٧٥ - ٣٧٦)، و"السراج الوهاج" (١/ ٤١٣).

(٥) ينظر "شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ٢٩٠ - ٢٩١).

(٦) **أفرط**: جاوز الحد في فعل أو قول، **والتفريط**: التقصير في الشيء حتى يضيع ويفوت، **والإفراط**: عكسه. المطلع على أبواب المقنع (١/ ١٤٢).

حَتَّى يُبْطِلَ التَّنْجِيزُ التَّعْلِيقَ؛ ....

(حتى يبطل التنجيز[١] التعليق)[٢] عندنا[٣]، لا عنده[٤].

وصورته: ما إذا قال لامرأته: إن دخلت الدار؛ فأنت طالق ثلاثاً، ثم طلقها ثلاثاً منجزة، فتزوَّجت بزوج آخر، ودخل بها وطلقها، ثم عادت إلى الأوَّل بالنكاح، ووجد دخول الدار؛ لم تطلق **عندنا**، وتطلق**عند زفر** رحمة الله[٥]؛ لأن **عنده** ما لم يوجد قوله: **(أنت طالق)** وقت التعلق إلا مجازاً محضاً، ليس له [قوة] شبهة[٦] الحقيقة قط؛ فلا يطلب محلاً موجوداً يبقى ببقائه؛ لأنه يمين، ومحلها [ذمة الحالف][٧] وهي موجودة، فإذا وجد الشرط بعد النكاح الثاني [فكأنه حينئذٍ][٨] قال: (أنت طالق) [فيقع الطلاق][٨].

وعندنا: لما كان قوله: **(أنت طالق)** وقت التعلق موجوداً مجازاً يشبه الحقيقة، فلا بد (أ/ ١٨٤) له من محل موجود كالحقيقة، وقد فات المحل بالتنجيز، فلا يبقى قوله: (أنت

---

(١) **ناجز لغة**: بمعنى أنجز: وعده إنجازاً، ونجز الوعد وهو ناجز: إذا حصل وتم، ومنه: نجز الكتاب، ونجزت حاجته، وأنت على نجز حاجتك ونجزها، وبعته ناجزاً بناجز: يداً بيد.
واصطلاحاً: التنجيز: هو الإرسال بدون التوقيف على أمر، وهو خلاف التعليق، فإن قوله: (أنت طالق) مثلاً تنجيز، و(أنت طالق إن دخلت الدار) تعليق. انظر "أساس البلاغة" (١/ ٦٢٠)، و"فتح الغفار" (ص٤٣٠)، و"دستور العلماء" (١/ ٢٤١).

(٢) **التعليق لغة: من علقه تعليقاً؛ أي: جعله معلقاً. واصطلاحاً**: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، ويسمى يميناً مجازاً. انظر "لسان العرب" (١٠/ ٢٦٢)، و"الدر المختار" (٣/ ٣٤١).

(٣) أي: عند أبي حنيفة وأبي يوسف: لأن التعليق بمنزلة اليمين، واليمين شرعت للبر، فلم يكن بد من أن يصير البر مضموناً بالجزاء، على معنى أنه لو فات البر؛ يلزمه الجزاء لا محالة؛ لتحقق معنى الحمل والمنع؛ أي: لزوم الجزاء حاملاً على البر ومانعاً من فواته. انظر "جامع الأسرار" (ص ١١٧٩).

(٤) أي: **عند زفر**؛ لأنه ليس للمعلق شبهة السببية عنده بوجه، إذ لابد للسبب وشبهته من محل ينعقد فيه كالسبب الحسي، والتعليق بالشرط حائل بين المعلق ومحله، فأوجب قطع السببية بالكلية. انظر "جامع الأسرار" (ص ١١٧٩).

(٥) ينظر "جامع الأسرار" (٤/ ١١٧٨)، و"حاشية الرهاوي" (ص٩٠٣، ٩٠٥).

(٦) في (ط): (شوب).

(٧) سقط من (ط).

(٨) سقط من (أ).

لِأَنَّ قَدْرَ مَا وُجِدَ مِنَ الشُّبْهَةِ لَا يَبْقَى إِلَّا فِي مَحَلِّهِ، كَالْحَقِيقَةِ لَا تَسْتَغْنِي عَنِ الْمَحَلِّ، فَإِذَا فَاتَ الْمَحَلُّ؛ بَطَلَ، بِخِلَافِ تَعَلُّقِ الطَّلَاقِ بِالْمِلْكِ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الشَّرْطَ فِي حُكْمِ الْعِلَلِ، فَصَارَ مُعَارِضاً لِهَذِهِ الشُّبْهَةِ السَّابِقَةِ عَلَيْهِ، ....

طالق)، وهذا معنى قوله: (**لأن قدر ما وجد من الشبهة لا يبقى إلا في محله، كالحقيقة لا تستغني عن المحل، فإذا فات المحل؛ بطل**(١)) **والحاصل**: أن الشبهة تجري مجرى الحقيقة عندهم في طلب المحل في أكثر المواضع احتياطاً كالمغصوب؛ فإن الأصل فيه الرد، ثم الضمان إلى القيمة، أو المثل بعد الهلاك، ولكن مع وجود المغصوب للغصب شبهة إيجاب القيمة، حتى صح الإبراء عن القيمة والرهن والكفالة بها حال قيام العين، ولو لم يكن لها ثبوت بوجه ما؛ لما صحت هذه الأحكام، فكذا للإيجاب في عين حال التعليق شبهة التنجيز في اقتضاء المحل، فعند فوات المحل يبطل.

وزفر رحمه الله لم ينتبه لهذا التدقيق، وقاس المسألة المذكورة على ما إذا علق طلاق المطلقة الثلاث أو الأجنبية بالمالك [بأن قال](٢): إن نكحتك؛ فأنت طالق، فإن المحل ليس بموجود ابتداء، مع أنه يقع الطلاق بعد وجود الشرط، فلأن يبقى انتهاء في المتنازع فيه أولى، بأن يقع الطلاق حينئذ. **فأجاب عنه المصنف** رحمه الله **بقوله**: (**بخلاف تعلق الطلاق بالملك في المطلقة ثلاثاً؛ لأن ذلك الشرط في حكم العلل**) يعني: أن الشرط وهو النكاح في حكم العلة للطلاق؛ لأنه علة لصحة التعليق، وهو علة لوقوع الطلاق، فكان هو علة العلة.

(**فصار**) التعليق بشرط هو في حكم العلل (**معارضاً لهذه الشبهة السابقة عليه**). وهي شبهة وقوع الجزاء وثبوت السببية للمعلق قبل تحقق الشرط.

والحاصل: أن شبهة وقوع الجزاء قبل الشرط تقتضي وجود المحلية، وشبهة التعليق بما له حكم العلة تقتضي عدم المحلية؛ لأن الحكم لا يوجد قبل العلة، بل بعدها فلما [...](٣) تعارضتا؛ تساقطتا، فلهذا لا يحتاج ههنا إلى المحل.

---

(١) بتنجيز الثلاث بطل؛ أي: الشبهة فبطل ملزومه، وهو التعليق؛ فإنه يستلزم شبهة الثبوت قبل وجود الشرط، وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم، وعلى قول زفر لا شبهة له أصلاً. فتح الغفار (ص٤٣١).
(٢) سقط من (أ).
(٣) في (أ): (صار).

وَالْإِيجَابُ الْمُضَافُ سَبَبٌ لِلْحَالِ، وَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ الْعِلَلِ، وَسَبَبٌ لَهُ شُبْهَةُ الْعِلَّةِ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَالثَّانِي: الْعِلَّةُ: وَهِيَ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ وُجُوبُ الْحُكْمِ ابْتِدَاءً، ....

(والإيجاب المضاف سبب للحال) مقابل للإيجاب المعلق، **يعني**: أن الإيجاب المعلق بالشرط وهو قوله: (إن دخلت الدار فأنت طالق) يكون سبباً في حال وجود الشرط، والإيجاب المضاف إلى الوقت؛ بأن يقول: (أنت طالق غداً) سبب الحال، لكن تأخر حكمه إلى الغد.

(وهو [من][1] أقسام العلل) في الحقيقة، وإنما يعد سبباً باعتبار الإضافة، فيمكن أن يكون هذا هو القسم الرابع للسبب، ويمكن أن يكون الرابع هو قوله:

(وسبب له شبهة العلة كما ذكرنا) في اليمين بالطلاق والعتاق، وهو الذي يسمى **سبباً مجازياً** في السابق، ومن ههنا ذهب بعضهم إلى أن **أقسام السبب ثلاثة**:

[السبب الحقيقي، وسبب في معنى العلة، وسبب مجازي؛ لأن الإيجاب المضاف من أقسام العلة في الحقيقة][1]، والسبب الذي له شبهة العلة هو السبب المجازي بعينه.

(والثاني: العلة[2]، وهو [ما يضاف][1] إليه وجوب الحكم ابتداء) أي: بلا واسطة؛ احترازاً عن السبب والعلامة وعلة العلة، وهو يعم العلل الموضوعة، كالبيع والنكاح والعلل المستنبطة بالاجتهاد.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) **العلة لغة**: عبارة عن معنى يحل بالمحل، فيتغير به حال المحل، ومنه سمي المرض علة. **والعلة**: الحدث الذي يشغل صاحبه عن وجهه. **والعلة**: هي مأخوذة من العلل: وهو الشربة بعد الشربة، وسمي الموجب للحكم علة في الشرع؛ لأن الحكم يتكرر بتكرره. **واصطلاحاً**: تباينت وجهات متأخري الأصوليين: **فعرفها أكثر الأصوليين**: بأنها الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفاً للحكم الشرعي. أما المتقدمون فلم يفهموا العلة أكثر من أنها الأمر الجامع بين الأصل والفرع. انظر "مقاييس اللغة" (٤/ ١٣)، و"التعريفات" (١/ ٢٠١)، و"فتح الغفار" (ص٤٣٢)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (١/ ٢٤٦)، و"حاشية العطار على جمع الجوامع" (١/ ١٣٤)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ١٣٣)، و"أصول الفقه الاسلامي" (١/ ٦١٦)، و أصول الفقه الإسلامي في المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط (١/ ٢٣٠).

وَهُوَ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ:

(وهو سبعة أقسام) لأن العلل الشرعية الحقيقية تتم بثلاثة أوصاف:

أحدها: أن تكون علة اسماً؛ بأن تكون موضوعة للحكم، ويضاف الحكم إليها ابتداءً.

والثاني: أن تكون علة معنى؛ بأن تكون مؤثرة في الحكم.

والثالث: أن تكون حكماً بحيث يثبت الحكم بعد وجودها من غير تراخ، فإذا وجدت هذه الأوصاف الثلاثة في شيء واحد؛ كان علة كاملة وإلا فناقصة، فباعتبار استكمال هذه الأوصاف وعدمه ينبغي أن تكون الأقسام السبعة بهذه الوتيرة(١).

الأول: ما يكون اسماً ومعنى وحكماً، وهو الجامع للأوصاف [....](٢).

والثاني: ما يكون اسماً لا معنى ولا حكماً.

والثالث: ما يكون معنى لا اسماً ولا حكماً.

والرابع: ما يكون حكماً لا اسماً ولا معنى.

فهذه الثلاثة ما يوجد فيها وصف ويعدم(أ/ ١٨٥) وصفان.

والخامس: ما يكون اسماً ومعنى لا حكماً.

والسادس: ما يكون اسماً وحكماً لا معنى.

والسابع: ما يكون معنى وحكماً لا اسماً.

فهذه الثلاثة ما يوجد فيها وصفان ويعدم وصف.

لكن المصنف رحمه الله لم يذكر ما هو معنى لا اسماً ولا حكماً، وما هو حكماً لا اسماً ولا معنى، وذكر عوضهما علة في حيز الأسباب، ووصفاً له شبهة العلل، كما ستطلع عليه في أثناء الكلام.

إذا عرفت هذا: فالآن نشرع على ما قسمه المصنف رحمه الله فنقول:

---

(١) ينظر باب تقسيم العلة في "أصول البزدوي" (١/ ٣١٣)، و"أصول السرخسي" (٢/ ٣١٢)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٢٦٧).

(٢) في (ط) زيادة: (القسم الثاني والثالث).

١ ـ عِلَّةٌ اسْماً، وَمَعْنىً، وَحُكْماً، كَالْبَيْعِ الْمُطْلَقِ لِلْمِلْكِ.
٢ ـ وَعِلَّةٌ اسْماً، لَا حُكْماً، وَلَا مَعْنىً، كَالْإِيجَابِ الْمُعَلَّقِ بِالشَّرْطِ.
٣ ـ وَعِلَّةٌ اسْماً، وَمَعَنىً، لَا حُكْماً، كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ، وَالْبَيْعِ الْمَوْقُوفِ،

الأول: (**علة اسماً ومعنى وحكماً، كالبيع المطلق للملك**) **أي**: العاري عن خيار الشرط، فإنه علة اسماً؛ لأنه موضوع للملك، والملك مضاف إليه، **ومعنى**؛ لأنه يؤثر فيه وهو مشروع لأجله، **وحكماً**؛ لأنه يثبت الملك عند [وجوده][1] بلا تراخ.

(و) الثاني (**علة اسماً لا حكماً ولا معنى، كالإيجاب المعلق بالشرط**) وهو الذي أدخله فيما سبق في السبب المجازي مثل قوله: (أنت طالق إن دخلت الدار)، فإن قوله: (أنت طالق) علة اسماً؛ لوقوع الطلاق، فإنه موضوع له في الشرع، ويضاف الحكم إليه عند وجود الشرط، وليس علة حكماً؛ لأن حكمه يتأخر إلى وجود الشرط، ولا معنى؛ إذ لا تأثير له فيه قبل وجود الشرط، ومن هذا القبيل: اليمين بالله تعالى للكفارة على ما قالوا[2].

(و) الثالث: (**علة اسماً و [معنى، لا]**[3] **حكماً، كالبيع بشرط الخيار**) فإنه علة للملك اسماً؛ لأنه موضوع له، ومعنى؛ لأنه هو المؤثر في ثبوت الحكم لا حكما[4]؛ لأن ثبوت الملك متأخر إلى إسقاط الخيار.

(**والبيع الموقوف**) عطف على البيع بشرط الخيار **ومثال ثان له**، وهو أن يبيع مال غيره بغير إجازته، فإنه علة اسماً[5] ومعنى[6] للملك، لا حكماً؛ لتراخي الملك إلى زمان إجازة المالك.

---

(١) في (أ): (وجودها).
(٢) لأن الحكم في الكفارة يضاف إليها فيقال: كفارة اليمين، ولكن الحكم لما لم يثبت به في الحال؛ فلم يكن علة حكماً، وهي غير مؤثرة في ذلك الحكم قبل الشرط، بل هو مانع من ثبوته لما مر، فلم تكن علة معنى. انظر "جامع الأسرار" (٤/ ١١٨٦)، و"كشف الأسرار شرح المصنف على المنار" (٢/ ٤٢٥).
(٣) سقط من (أ).
(٤) لأن الشرط دخل على الحكم دون السبب، ولأنه لا يجوز اشتراط الخيار في البيع للغرر، وإنما جوز للحديث مخالفاً للقياس، ولو أدخلنا الشرط على أصل السبب؛ لدخل على الحكم ضرورة. انظر "كشف الأسرار شرح المصنف على المنار" (٢/ ٤٢٥).
(٥) لوجود الإيجاب والقبول الموضوعين لهذا الموجب.
(٦) لأنه مؤثر في حق إيجاب الحكم في الجملة.

وَالْإِيجَابِ الْمُضَافِ إِلَى وَقْتٍ، وَنِصَابِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مُضِيِّ الْحَوْلِ، وَعَقْدِ الْإِجَارَةِ.

٤ ـ وَعِلَّةٌ فِي حَيِّزِ الْأَسْبَابِ، لَهَا شَبَهٌ بِالْأَسْبَابِ، كَشِرَاءِ الْقَرِيبِ، ....

(والإيجاب المضاف إلى وقت) **مثال ثالث له**: مثل قوله: (أنت طالق غداً) وهو الذي سبق في أقسام السبب، فإنه [. . . .][1] علة اسماً ومعنى؛ لوقوع الطلاق [لا حكماً][2]؛ لتأخره إلى زمان [ما][3] أضيف إليه.

(ونصاب الزكاة قبل مضي الحول) **مثال رابع له**: فإنه أيضاً علة اسماً [ومعنى][3]؛ لأنه [وضع][4] لوجوب الزكاة، ويضاف إليه الوجوب بلا واسطة، ومعنى؛ لأنه مؤثر في وجوب الزكاة، إذ الغنى يوجب الإحسان، وهو يحصل بالنصاب، لا حكماً؛ لتأخر وجوب الأداء إلى حولان الحول.

(وعقد الإجارة) **مثال خامس له**: فإنه أيضاً علة لملك المنفعة اسماً؛ لأنه وضع له، والحكم يضاف إليه، ومعنى؛ لأنه مؤثر فيه.

ولهذا يصح [تعجيل][5] الأجرة قبل العمل، لا حكماً؛ لأن [حكمه - وهو][6] ملك المنافع - يوجد شيئاً فشيئاً إلى انقضاء الأجل، وهي معدومة الآن، والمعدوم لا يصلح أن يكون محلاً للملك، فلا يكون علة حكماً[7].

(و) الرابع: (**علة في حيز الأسباب**) يعني: (**لها شبه بالأسباب**) فهو تفسير لما قبله، وذكر المصنف له ثلاثة أمثلة فقال: (**كشراء القريب**) فإنه علة للملك، والملك في القريب علة للعتق، فيكون العتق مضافاً إلى الأول بواسطته، فمن حيث إنه علة العلة؛ كان علة، ومن حيث إنه توسط بينهما [الواسطة][2] كان شبيهاً بالأسباب.

---

(١) في (أ): (أيضاً).
(٢) سقط من (أ).
(٣) سقط من (ط).
(٤) في (أ): (موضوع).
(٥) في (أ): (تحصيل).
(٦) في (أ): (حكم).
(٧) ينظر "كشف الأسرار شرح المصنف على المنار" (٢/٤٢٨).

وَمَرَضِ الْمَوْتِ، وَالتَّزْكِيَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَكَذَا كُلُّ مَا هُوَ عِلَّةُ الْعِلَّةِ.

(ومرض الموت) فإنه علة [. . .][١] لتعلق حق الورثة بالمال، وهو علة لحجر المريض عن التبرع بما زاد عن الثلث، فيكون كشراء القريب، وربما يقال: إنه لكونه مؤثراً في الحجر لا حكماً؛ لأن الحجر لا يثبت إلا إذا اتصل به الموت مستنداً.

(والتزكية[٢] عند أبي حنيفة (أ/ ١٨٦) رحمه الله) فإنه علة للشهادة وهي علة الرجم، فتكون علة العلة كشراء القريب، فلو رجع المزكون بعد الرجم؛ يضمنون الدية **عنده وعندهما**: لا يضمنون[٣]؛ لأنهم أثنوا على الشهود خيراً، ولا تعلق لهم بإيجاب الحد، فصاروا كما لو أثنوا على المشهود عليه خيراً، بأن قالوا: هو محصن ثم رجعوا فكذا هذا.

وربما يقال: إنه علة معنى لا اسماً ولا حكماً للرجم، فيكون مثالاً لقسم تركه المصنف رحمه الله.

ثم قال: **(وكذا كل ما هو علة العلة)** في كونها مشابهة للأسباب[٤]، [فهي ذات][٥] جهتين، [ولذا][٦] ذكرها في السبب والعلة جميعاً.

---

(١) في (أ): (العتق).

(٢) التزكية ضد الجرح. معجم مقاليد العلوم (١/ ٦٠).

(٣) لأن الشهادة بدون التزكية لا توجب الرجم، فإذا رجع المزكون عن تزكية الشهود؛ ضمنوا **عند أبي حنيفة** رحمه الله؛ لأن الرجوع في الشهادة إنما يوجب الضمان لوقوعه إتلافاً، وإنما يصير إتلافاً بالتزكية. **وعند أبي يوسف ومحمد** رحمهما الله: لا يضمنون؛ لأن القضاء الذي وقع به الإتلاف لم يقع بالتزكية، بل بالشهادة، فلم يضف التلف إليهم، وصاروا كشهود الإحصان إذا رجعوا بعد الرجم؛ لا يضمنون الدية اتفاقاً. وإن قالوا: أخطأنا لا يضمون اتفاقاً. انظر "الهداية شرح البداية"(٣/ ١٣٥)، و"بداية المبتدي"(١/ ١٥٩)، و"شرح فتح القدير" (٧/ ٤٩٧)، و"مجمع الضمانات"(١/ ٤٤٨)، و"التقرير والتحبير" (٣/ ٢١٨)، و"تيسير التحرير" (٣/ ٣٣٠)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ٢٨١)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٢٧٩).

(٤) وذلك لأن العلة لما كانت مضافة إلى علة أخرى؛ كان الحكم مضافاً إلى الأولى بواسطة الثانية، فكانت العلة الأولى بمنزلة علة توجب الحكم بوصف هو قائم بالعلة. انظر "جامع الأسرار" (٤/ ١١٩٠)، و"فتح الغفار" (ص٤٣٦).

(٥) في (أ): (فهو ذو).

(٦) في (أ): (وكذا).

٥ ـ وَوَصْفٌ لَهُ شُبْهَةُ الْعِلَلِ، كَأَحَدِ وَصْفَي الْعِلَّةِ.
٦ ـ وَعِلَّةٌ مَعْنىً وَحُكْماً لا اسْماً، كَآخِرِ وَصْفَي الْعِلَّةِ.

(و) الخامس: (**وصف له شبهة العلل كأحد وصفي العلة**) التي ركبت من وصفين كالقدر والجنس للربا، فإن المجموع منهما علة اسماً ومعنى و حكماً، وكل واحد منهما وحده له شبهة العلل، وليس بسبب محض غير مؤثر في المعلول، وإلا لكان الجزء الآخر هو العلة لا مجموعهما.

وربما يقال: إنه علة معنى لا اسماً ولا حكماً، فيكون مثالاً ثانياً لقسم تركه المصنف ﷺ، ولكن بقي قسم آخر تركه المصنف ﷺ بلا ذكر في البين، وهو علة حكماً لا اسماً ولا معنى.

وربما يقال: إنه داخل في قسم الشرط الذي في حكم العلل، كحفر البئر، وشق الزق[(١)].

(و) السادس: (**علة معنى [وحكماً]**[(٢)] **لا اسماً، كآخر وصفي العلة**) فإنه هو المؤثر[(٣)] [في الحكم][(٤)]، **وعنده**: يوجد الحكم[(٥)]، ولكنه ليس بموضوع للحكم، بل الموضوع له هو المجموع، وذلك كالقرابة والملك، فإن المجموع علة موضوعة للعتق، ولكن المؤثر هو الجزء الأخير، فإن كان الملك جزءاً أخيراً بأن اشترى قريبه المحرم؛ يكون هو المؤثر.

---

(١) **الزق** بالكسر: السقاء ينقل فيه الماء أو جلد يجز شعره ولا ينتف نتف الأديم. وقال الليث: **الزق** من الأهب: كل وعاء اتخذ للشراب وغيره. انظر "تاج العروس" (٢٥/ ٤٠٨).

(٢) سقط من (أ).

(٣) **المؤثر**: ما ظهر تأثيره في الحكم. معجم مقاليد العلوم (١/ ٦٨).

(٤) في (أ): (للحكم).

(٥) **معناه**: إذا كانت علة ذات وصفين مؤثرين مترتبين في الوجود؛ فالمتأخر وجوداً علة معنى وحكماً؛ لوجود التأثير والاتصال، لا اسماً؛ لعدم الإضافة إليه بدون واسطة، بل إنما يضاف إلى المجموع. واحترز بهذا القيد عما إذا توقف الحكم على وصفين: أحدهما مؤثر فيه دون الآخر، فإن الوصف المؤثر هو العلة، والوصف الآخر شرط. وجاء في "مجلة الأحكام" المادة (٩٠): (كل حكم يثبت بعلة ذات وصفين؛ يضاف الحكم إلى الوصف الذي وجد منهما أخيراً). انظر "فتح الغفار" (ص ٤٣٦)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٢٨١)، و"درر الحكام شرح مجلة الأحكام" (١/ ٨٠).

٧ ـ وَعِلَّةٌ اسْماً، وَحُكْماً، لَا مَعْنىً، كَالسَّفَرِ وَالنَّوْمِ لِلرُّخْصَةِ وَالْحَدَثِ.

وَلَيْسَ مِنْ صِفَةِ الْعِلَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ ....

وإن كانت القرابة جزءاً أخيراً بأن اشترى عبداً مجهول النسب، ثم ادعى أنه ابنه، أو أخوه؛ يكون هو المؤثر، والمقابل له -وهو الوصف الأول- يكون علة معنى لا اسماً ولا حكماً كما نقلنا[١].

(و) السابع: (**علة اسماً وحكماً لا معنى، كالسفر والنوم للرخصة والحدث**) فإن السفر علة للرخصة اسماً؛ لأنها تضاف إليه في الشرع، يقال: القصر رخصة للسفر، وحكماً؛ لأنها تثبت بنفس السفر متصلة به، لا معنى؛ لأن المؤثر في ثبوتها ليس نفس السفر، بل المشقة وهي تقديرية.

وكذا النوم الناقض للوضوء، علة للحدث اسماً؛ لأن الحدث يضاف إليه، وحكماً؛ لأن الحدث يثبت عنده، لا معنى؛ لأنه ليس بمؤثر فيه، وإنما المؤثر خروج النجس، ولكن لما كان الاطلاع على حقيقته متعذراً، وكان كالنوم المخصوص سبباً لخروجه غالباً؛ أقيم مقامه، ودار الحكم عليه.

والآن تمت أقسام العلة[٢]، وقد علمت ما في بيانها من المساحات الناشئة من فخر الإسلام، والخلف توابع له، ثم يقول المصنف رحمه الله: (**وليس من صفة العلة الحقيقية**[٣]

(١) ينظر "كشف الأسرار" (٤/ ٢٨١)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ٢٨٤).

(٢) يقول الإمام ابن ملك رحمه الله: (اعلم أن هذه الأقسام التي ذكرها المصنف هي ستة أقسام من الأقسام السبعة التي خرجت من التقسيم على الوجه الذي ذكرنا؛ لأن القسم الرابع وهو ما عبر عنه بقوله: (**علة في حيز الأسباب**) عائد إما إلى العلة اسماً ومعنىً لا حكماً، وإما إلى العلة معنىً لا حكماً ولا اسماً، ولكن المصنف لشبهه بالأسباب جعله قسماً آخر كما ذكرنا. والقسم الخامس الذي عبر عنه بقوله: (**ووصف له شبهة العلل هو علة معنى لا حكماً ولا اسماً**) وذلك كالشرط الذي سلم عن معارضة العلة، مثل: حفر البئر، فتصير الأقسام ثمانية). شرح ابن ملك على متن المنار (ص ٩١٨).

(٣) إذ ليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم، ولا خلاف في أن العلة عقلية كانت أو شرعية تتقدم في المعلول رتبة، ولا خلاف بين أهل السنة في أن العلة العقلية تقارن معلولها زماناً، كحركة الأصبع تقارن حركة الخاتم وفعل التحرك يقارن صيرورة الفاعل متحركاً لا، وكالكسر يقارن الانكسار وكالاستطاعة تقارن الفعل؛ إذ لو لم يكونا متقارنين؛ لزم بقاء الأغراض أو وجود =

تَقَدُّمُهَا عَلَىٰ الْحُكْمِ، بَلِ الْوَاجِبُ اقْتِرَانُهُمَا مَعاً كَالِاسْتِطَاعَةِ مَعَ الْفِعْلِ.

وَقَدْ يُقَامُ السَّبَبُ الدَّاعِي وَالدَّلِيلُ مَقَامَ الْمَدْعُوِّ وَالْمَدْلُولِ، ....

[تقدمها][(١)] **على الحكم، بل الواجب اقترانهما معاً كالاستطاعة مع الفعل)** وهذا هو حكم القسم الأول الذي كان علة اسماً ومعنى وحكماً، فإنها العلة الحقيقية الشرعية التي تقارن الفعل ولا تتقدمه[(٢)].

وذهب قوم إلى أنه يجوز تقدمها على المعلول بالزمان[(٣)]؛ لأن العلل الشرعية في حكم الجواهر موصوفة بالبقاء، فلا بد أن يثبت الحكم بعد العلة[(٤)].

بخلاف العلل العقلية، فإنها مقارنة مع معلولها اتفاقاً، كحركة الإصبع مع حركة الخاتم.

وأما الاستطاعة: فهي مع الفعل البتة لا تتقدمه، سواء عدت علة شرعية أو عقلية [. . . . .][(٥)] وهي؛ إما تمثيل، أو تنظير، والتي تتقدم على الفعل هي بمعنى سلامة الآلات والأسباب، وعليها مدار التكليف الشرعي[(٦)].

(وقد يقام (أ/ ١٨٧) السبب الداعي والدليل مقام المدعو والمدلول)[(٧)] هذا من تتمة مسائل العلة والسبب، ولم يميز في أقسامه الآتية بين الداعي والدليل، فربما اتفق فيها حال الداعي، وربما اتفق فيها حال الدليل على ما ستعلم.

المعلول بلا علة وكلاهما فاسد، ولكنهم اختلفوا في جواز تقدم العلة الشرعية الحقيقية على معلولها وتأخر الحكم عنها تقدماً وتأخراً زمانياً. انظر "كشف الأسرار" (٤/ ٢٦٨).

(١) في (أ): (تعديها).

(٢) لا نزاع في تقدم العلة على المعلول؛ يعني: احتياجه إليها، ولا في مقارنة العلة العقلية لمعلولها بالزمان، وإنما الخلاف في اقتران العلة الشرعية بالحكم، **فالمحققون** على أنها مثل العلة العقلية في اشتراط المقارنة. **وذهب جمهور الحنفية خلافاً لزفر**: إلى الفرق بين العلة الشرعية والعقلية، فجوز في الشرعية تأخر الحكم عنها دون العقلية. انظر "حاشية الرهاوي على المنار" (ص ٩١٩).

(٣) قال بهذا أبو بكر محمد بن الفضل. انظر "جامع الأسرار" (٤/ ١١٩٤).

(٤) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٣١٣).

(٥) في (أ): (وهو ما يتخلل أو ينظر).

(٦) ينظر "كشف الأسرار" (٤/ ٢٦٨ - ٢٦٩).

(٧) أي: **إقامة الشيء مقام غيره بطريقين**:

=

وَذَلِكَ إِمَّا لِدَفْعِ الضَّرُورَةِ وَالْعَجْزِ، كَمَا فِي الِاسْتِبْرَاءِ وَغَيْرِهِ، ....

(وذلك) أي: قيام الداعي والدليل.

(إما لدافع الضرورة والعجز، كما في الاستبراء) فإن الموجب له توهم شغل رحم الأمه بماء الغير، والاحتراز عنه واجب لقوله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يسقيَن ماءه زرع غيره**»[1].

ولما كان ذلك أمراً مخفياً لا يقف عليه كل أحد ما لم يكن الحمل ثقيلاً؛ أقيم حدوث الملك واليد الدال [عليه][2] مقام شغل الرحم بالماء، وجعل هذا الحدوث دليلاً على أنه مشغول بالحمل البتة، وإن كان في بعض المواضع يقين بعدم الشغل، مثل أن تكون الجارية بكراً أو مشتراة من يد محرمها ونحوه، ولكن [لم يعتبر][3] هذا اليقين.

وحكم بوجوب الاستبراء في كل ما وجد حدوث الملك واليد **(وغيره) أي**: غير الاستبراء، كالخلوة الصحيحة أقيمت مقام الدخول في حق وجوب المهر، والعدة والنكاح أقيم مقام الدخول في ثبوت النسب، فههنا أقيم الداعي بمقام المدعو؛ لأن الخلوة والنكاح داع إلى الدخول.

= **الأول**: إقامة السبب الداعي مقام المدعو، مثل: السفر والمرض في الرخصة، والنوم في الحدث، والمس عن شهوة، والنكاح في حرمة المصاهرة.
الثاني: إقامة الدليل مقام المدلول، مثل: الخبر عن المحبة مقام المحبة، ومثل: الطهر مقام الحاجة في إباحة الطلاق. انظر "إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار"(ص٤٨١)، و"فتح الغفار بشرح المنار"(ص ٤٣٨).

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، والبيهقي في "الكبرى" (٧/ ٤٤٩) من حديث بهذا السياق عن رويفع بن ثابت الأنصاري قال: قام فينا خطيب قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين: قال:(**لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره - يعني: إتيان الحبالى- ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم**)، قال الترمذي: هذا حديث حسن. انظر "خلاصة البدر المنير"(٨/ ٢١٤).

(٢) سقط من (ط).

(٣) سقط من (أ).

أَوْ لِلاحْتِيَاطِ كَمَا فِي تَحْرِيمِ الدَّوَاعِي إِلَى الْوَطْءِ، أَوْ لِدَفْعِ الْحَرَجِ كَمَا فِي السَّفَرِ، وَالطُّهْرِ.

(أو للاحتياط كما في تحريم الدواعي إلى الوطء) من النظر والقبلة واللمس أقيمت مقام الوطء في الاستبراء وحرمة المصاهرة والإحرام والظهار والاعتكاف للاحتياط، فهو أيضاً مثال لإقامة الداعي مقام المدعو.

(أو لدفع الحرج[١]**، كما في السفر والطهر)** هذان مثالان لإقامة الدليل مقام المدلول، فإن السفر أقيم مقام المشقة وجعل دالاً عليها، وإن لم يكن ثمة مشقة أصلاً، فيدار أمر رخصة القصر والإفطار على مجرد السفر مع قطع النظر عن المشقة، وإن كان الباعث عليه في نفس الأمر هو المشقة، وهكذا الطهر الخالي عن الجماع دليل على الحاجة إلى الوطء، وإن لم يكن له حاجة إليه في القلب، فأقيم الطهر مقام الحاجة في حق مشروعية الطلاق فيه؛ لأن الطلاق لم يشرع إلا في زمان كان محتاجاً إلى الوطء فيه، ولهذا لم يشرع وقت الحيض، أو الطهر الذي وطئها فيه.

والفرق بين الضرورة ودفع الحرج: أن في الضرورة والعجز لا يمكن الوقوف على الحقيقة أصلاً، وفي دفع الحرج يمكن ذلك مع وقوع مشقة، كما في السفر يمكن إدراك المشقة بحسب أحوال أشخاص الناس.

والفرق بين السبب والدليل: أن السبب لا [يخلو][٢] عن تأثير له في المسبب[٣]، والدليل قد [يخلو][٤] عن ذلك، فتكون فائدته العلم بالمدلول لا غير.

ومن جملة أمثلة إقامة الدليل مقام المدلول: الإخبار عن المحبة أقيم مقام المحبة في قول الرجل لامرأته: (إن كنت تحبيني فأنت طالق) فقالت: أحبك، طلقت لأن المحبة أمر

---

(١) **لغة**: الحرج محركةً المكان الضيق، وقال الزجاج: الحرج: أضيق الضيق. **واصطلاحاً**: لا يبعد كثيراً عن المعنى اللغوي فهو: الضيق والإثم، قال الراغب: أصل الحرج والحراج: مجتمع الشيء وتصور منه ضيق ما بينهما فقيل للضيق: حرج، وللإثم: حرج. انظر "تاج العروس" (٥/ ٤٧٣)، و"قواعد الفقه" (١/ ٢٦٢).

(٢) في (أ): (لاينجوا).

(٣) ينظر "جامع الأسرار" (٤/ ١١٩٧).

(٤) في (أ): (ينجوا).

وَالثَّالِثُ: الشَّرْطُ، هُوَ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوُجُودُ دُونَ الْوُجُوبِ، وَهُوَ خَمْسَةٌ:

١ ـ شَرْطٌ مَحْضٌ: كَدُخُولِ الدَّارِ.

باطن، لا يوقف عليه إلا بالإخبار، لكنه يقتصر على المجلس؛ لأنه مشبه بالتخيير، والتخيير مقتصر على المجلس.

(والثالث: الشرط[١] **هو ما [يتعلق]**[٢] **به الوجود دون الوجوب)** احترز [به][٣] عن العلة، وينبغي أن يزاد عليه قوله: (ويكون خارجاً عن ماهيته[٤]) [ليخرج][٥] به الجزء، هكذا قيل: **(وهو خمسة)** بالاستقراء[٦]:

الأول: **(شرط محض)**[٧] لا يكون له تأثير في الحكم، بل يتوقف عليه انعقاد العلة **(كدخول الدار)** بالنسبة إلى وقوع الطلاق المعلق به في قوله: (إن دخلت الدار فأنت طالق).

---

(١) **الشرط لغة**: يدل على علم وعلامة وما قارب من ذلك، ومنه: أشراط الساعة. **وعرفه الزبيدي**: بأنه إلزام الشيء والتزامه في البيع والشراء ونحوه، والجمع: شروط وشرائط. واصطلاحاً: إضافة إلى ما عرفه المصنف، **فقد عرفه الشافعية والحنابلة** بأنه: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. فاحترز بالقيد الأول من المانع؛ فإنه لا يلزم من عدمه شيء، وبالثاني من السبب؛ فإنه يلزم من وجوده الوجود، وبالثالث من مقارنة الشرط السبب، فيلزم الوجود أو وجود المانع فيلزم العدم، لكن ليس ذلك لذاته، بل لوجود السبب والمانع. انظر "مقاييس اللغة" (٣/ ٢٦١)، و"تاج العروس" (٩/ ٤٠٤)، و"المدخل" (١/ ١٦٢)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (٢/ ٤٦٦)، و"التحبير شرح التحرير" (٣/ ١٠٦٦).

(٢) في (أ): (يتوقف).

(٣) سقط من (أ).

(٤) **الماهية لغة**: ماهية الشيء: كنهه وحقيقته، أخذت من النسبة إلى ما هو أو ما هي. ولا يختلف عنه المعنى الاصطلاحي. المعجم الوسيط (٢/ ٨٩٢).

(٥) في (أ): (فيخرج).

(٦) **اختلف الفقهاء في تقسيم الشرط**: فبعضهم قسمه قسمين، وقسمه القاضي أبو زيد إلى أربعة أقسام، وشمس الأئمة السرخسي قسمه إلى ستة أنواع، وفخر الإسلام قسمه إلى خمسة أنواع. قيل: والحق أن الشرط على قسمين: حقيقة ومجاز. **فالحقيقة**: ما توجد العلة عند وجوده، أو ما يتوقف المؤثر على وجوده في ثبوت الحكم، أو ما قاله المصنف، والكل متقارب المعنى. **والمجاز**: ماهو غير هذا، فكل ما يقسم بعد ذلك في الشرط، يكون بحسب المجاز دون الحقيقة. انظر "حاشية الرهاوي على المنار" (ص٩٢١).

(٧) وهو ما يتوقف وجود العلة للعلية على وجوده. انظر "شرح ابن ملك على المنار" (ص٩٢١).

٢ ـ وَشَرْطٌ فِي حُكْمِ الْعِلَلِ: كَحَفْرِ الْبِئْرِ فِي الطَّرِيقِ، وَشِقِّ الزِّقِ.
٣ ـ وَشَرْطٌ لَهُ حُكْمُ الْأَسْبَابِ: ....

(و) الثاني: (**شرط هو في حكم العلل**) في حق إضافة الحكم إليه، ووجوب (أ/ ١٨٨) الضمان على صاحبه (**كحفر البئر في الطريق**) فإنه شرط لتلف ما يتلف بالسقوط فيه؛ لأن العلة في الحقيقة هو الثقل لميلان طبع الثقيل إلى السفل، ولكن الأرض كانت مانعة ماسكة، وحفر البئر إزالة المانع، ورفع المانع من قبيل الشروط، والمشي سبب محض [ليس بعلة له، فأقيم الحفر الذي هو الشرط مقام العلة في حق الضمان إذا حفر في غير ملكه، وأما إن حفر](1) في ملكه، أو ألقى الإنسان نفسه عمداً في البئر؛ فحينئذٍ لا ضمان على الحافر أصلاً(2).

(**وشق الزق**) فإنه شرط لسيلان ما فيه؛ إذ الزق كان مانعاً، وإزالته شرط، والعلة هي كونه مائعاً لا يصلح أن يضاف الحكم إليه، إذ هو أمر جبلي للشيء خلق عليه، فأضيف إلى الشرط، ويكون صاحب الشرط ضامناً لتلف ما فيه، ولنقصان الخرق أيضاً.

(و) الثالث: (**شرط له حكم الأسباب**) وهو الشرط الذي يتخلل بينه وبين المشروط فعل فاعل مختار، لا يكون ذلك الفعل منسوباً إلى ذلك الشرط، [ويكون ذلك الشرط سابقاً على ذلك الفعل، واحترز به عما إذا تخلل فعل فاعل طبيعي، كحفر البئر؛ فإنه في حكم العلل، وعما إذا كان ذلك الفعل منسوباً إلى ذلك الشرط](1)، كفتح باب قفص الطير، إذ طيرانه منسوب إلى الفتح، فإنه أيضاً في حكم العلل عند محمد رحمه الله، حتى يضمن الفاتح عنده، خلافاً لهما(3)، وعما إذا لم يكن الشرط سابقاً على العلة، كدخول

---

(١) سقط من (أ).

(٢) ينظر "البحر الرائق" (٨/ ٣٩٧)، و"مجمع الضمانات" (١/ ٣٤٥)، و"المبسوط" (٢٦/ ١٨٨)، و"بدائع الصنائع" (٢/ ٢٠٣)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٢٩٧).

(٣) **قال أبو حنيفة وأبو يوسف** رحمهما الله تعالى: إذا فتح باب قفص أو اصطبل حتى طار الطائر، أو خرج الحمار، أو حل قيد عبد، فهرب فإنه لا يضمن وقفوا أو لم يقفوا. **وقال محمد** رحمه الله تعالى: يضمن. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إن وقف ساعة ثم ذهب؛ لا يضمن، وإن ذهب من ساعته؛ يضمن. انظر "لسان الحكام" (١/ ٢٧٨)، و"أصول البزدوي" (١/ ٣١٨)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٣٠٥)، و"بدائع الصنائع" (٧/ ١٦٦)، و"كفاية الأخيار" (١/ ٢٨٣)، و"الحاوي الكبير" (١٣/ ٢٩٦).

كَمَا إِذَا حَلَّ قَيْدَ عَبْدٍ حَتَّى فَأَبَقَ.

٤ ـ وَشَرْطٌ اسْماً لَا حُكْماً: كَأَوَّلِ الشَّرْطَيْنِ فِي حُكْمٍ تَعَلَّقَ بِهِمَا، كَقَوْلِهِ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ دَخَلْتِ هَذِهِ الدَّارَ وَهَذِهِ الدَّارَ؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ.

الدار في قوله: (أنت طالق إن دخلت الدار) إذ هو مؤخر عن تكلم قوله: (أنت طالق) فإنه شرط محض داخل في القسم الأول.

(**كما إذا حل قيد عبد فأبق**) فإنه شرط للإباق، إذ القيد كان مانعاً فإزالته شرط، ولكن تخلل بينه وبين الإباق فعل فاعل مختار وهو العبد، وليس هذا الفعل منسوباً إلى الشرط، إذ لا يلزم أن يكون كل ما يحل القيد أبق البتة، وقد تقدم هذا الحل على الإباق، فهو في حكم [الأسباب][(١)]، فلهذا لا يضمن الحال قيمة العبد[(٢)]، بخلاف ما إذا أمر العبد بالإباق حيث يضمن الآمر، وإن اعترض فعل فاعل مختار؛ لأن الأمر بالإباق استعمال له، فإذا أبق بأمره فكأنه غصبه بالاستعمال[(٣)]، بخلاف ما إذا كانت الواسطة المتخللة مضافة إلى السبب، فإنه يضمن صاحب السبب، كسوق الدابة وقودها، إذ فعل الدابة ـ وهو التلف ـ مضاف إلى السائق والقائد، فيضمنان ما تلف بها[(٤)].

(و) الرابع: (**شرط اسماً لا حكماً، كأول الشرطين في حكم تعلق بهما، كقوله لامرأته: إن دخلت هذه الدار وهذه الدار؛ فأنت طالق**) فإن دخول الدار الذي يوجد أولاً، يكون شرطاً اسماً لا حُكماً، إذ الحكم مضاف إلى آخر الشرطين وجوداً، فهو شرطه اسماً وحكماً من جميع الوجوه، فلو وجد الشرطان في الملك بأن بقيت منكوحة له عند وجودهما؛ فلا شك أنه ينزل الجزاء، وإن لم يوجدا في الملك، أو وجد الأول في الملك دون الثاني؛ فلا شك أنه [لاينزل][(٥)] الجزاء، وإن وجد الثاني في الملك دون الأول، بأن أبانها الزوج فدخلت الدار الأولى، ثم تزوّجها فدخلت الدار الثانية؛ ينزل

---

(١) في (أ): (الأب).

(٢) ينظر "أصول السرخسي" (٢/ ٣٢٥).

(٣) ينظر "كشف الأسرار" (٤/ ٣٠١).

(٤) ينظر "حاشية الرهاوي" (٩٢٥).

(٥) في (ط): (ينزل).

٥ ـ وَشَرْطٌ هُوَ كَالْعَلَامَةِ الْخَالِصَةِ: كَالْإِحْصَانِ فِي الزِّنَا.
وَإِنَّمَا يُعْرَفُ الشَّرْطُ بِصِيغَتِهِ كَحُرُوفِ الشَّرْطِ، أَوْ دِلَالَتِهِ ....

الجزاء وتطلق **عندنا**[١]؛ لأن المدار على آخر الشرطين، والملك إنما يحتاج إليه في وقت التعليق، وفي وقت نزول الجزاء، وأما فيما بين ذلك؛ فلا.

وعند زفر رحمه الله: لا تطلق[١]؛ لأنه يقيس الشرط [الآخر][٢] على الأول، إذ لو كان الأول يوجد في الملك دون [الآخر][٣] لا تطلق، فكذا عكسه[٤].

(و) الخامس: (**شرط هو كالعلامة الخالصة، كالإحصان في الزنا**)[٥] شرط للرجم في معنى العلامة، وقد عدُّوا هذا تارة في الشرط، وتارة في العلامة على ما سيجيء، ولذا لم يعدَّه صاحب "التوضيح" من هذه الأقسام[٦].

ثم إنهم بينوا ضابطة يعرف بها الفرق بين الشرط وما معناه على ما قال: (**وإنما يعرف الشرط بصيغته كحروف** (أ/ ١٨٩) **الشرط**) مثل قوله: (**إن دخلت الدار؛ فأنت طالق**) وفيه تنبيه على أن صيغة الشرط لا تنفك عن معنى الشرط [قط][٧].

(**أو دلالته**) وهي الوصف الذي يكون في معنى الشرط.

---

(١) ينظر "بدائع الصنائع" (٣/ ١٢٨).
(٢) سقط من (أ).
(٣) في (أ): (الثاني).
(٤) يقول الإمام الرهاوي رحمه الله: (المسألة على أربعة أوجه: إن دخلت الدارين وهي في نكاحه طلقت اتفاقاً، وإن أبانها فدخلت الدارين أو دخلت أحديهما فأبانها فدخلت الأخرى لم تطلق اتفاقاً، وإن أبانها فدخلت أحديهما ثم تزوجها فدخلت الأخرى تطلق عندنا خلافا لزفر؛ لأن الشرط لصحة الجزاء عند وجود الشرط لا لصحة الشرط، فلا يشترط الملك إلا عند الشرط الثاني؛ لأنه حال تزول الجزاء المفتقر إلى الملك، وبهذا يخرج الجواب عن وجه قول زفر: إن الشرطين شيء واحد في وجوب الجزاء، وفي أحدهما يشترط الملك فكذا في الآخر). انظر "حاشية الرهاوي على المنار" (ص٩٢٥).
(٥) وقد تسمى العلامة شرطاً؛ يعني: إذا كان للحكم نوع تعلق به مثل الإحصان في الزنا؛ فإنه وإن كان علامة لكن الحكم لما لم يثبت عند عدمه؛ كان فيه جهة الشرط من هذا الوجه فيجوز أن يسمى شرطاً. انظر "كشف الأسرار" (٤/ ٣١٨).
(٦) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٣٠٩).
(٧) في (ط): (قصداً).

كَقَوْلِهِ: الْمَرْأَةُ الَّتِي أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ ثَلَاثاً، فَإِنَّهُ بِمَعْنَى الشَّرْطِ دِلَالَةً؛ لِوُقُوعِ الْوَصْفِ فِي النَّكِرَةِ، وَلَوْ وَقَعَ فِي الْمُعَيَّنِ لَمَا صَلَحَ دِلَالَةً، وَنَصُّ الشَّرْطِ يَجْمَعُ الْوَجْهَيْنِ.

وَالرَّابِعُ: الْعَلَامَةُ: وَهِيَ مَا يُعَرِّفُ الْوُجُودَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ وُجُوبٌ وَلَا وُجُودٌ، كَالْإِحْصَانِ، ....

(**كقوله: المرأة التي أتزوجها طالق ثلاثاً، فإنه بمعنى الشرط دلالة؛ لوقوع الوصف في النكرة**) أي: المرأة غير المعنية بالإشارة، لا النكرة النحوية؛ إذ هي معرفة باللام، فلما دخل وصف التزوج في النكرة، وهو معتبر في الغائب يصلح دلالة على الشرط، فصار كأنه قال: (إن تزوجت امرأة؛ فهي طالق).

(**ولو وقع في المعين**) بأن يقول: هذه المرأة التي أتزوج فهي طالق.

(**لما صلح دلالة**) على الشرط؛ لأن الوصف في الحاضر لغو، إذ الإشارة أبلغ في التعريف من الوصف، فكأنه قال: (هذه المرأة طالق) فيلغو في الأجنبية[1].

(**ونص الشرط يجمع الوجهين**) **أي**: المعين وغير المعين، حتى لو قال: (إن تزوجت امرأة فهي طالق)، أو (إن تزوجت هذه المرأة فهي طالق)؛ يقع الطلاق بالتزوج في الصورتين.

(**والرابع: العلامة**[2]: **وهي ما يعرِّف الوجود من غير أن يتعلق به وجوب، ولا وجود**)[3] فقوله: (**ما يعرف الوجود**) احتراز عن السبب؛ إذ هو مفض لا معرِّف.

وقوله: (**من غير أن يتعلق به وجوب**) احتراز عن العلة. و(**لا وجود**) احتراز عن الشرط.

(**كالإحصان**) في باب الزنا؛ فإنه علامة للرجم، وهو عبارة عن كون الزاني حراً مسلماً مكلفاً وطئ بنكاح صحيح مرة، فالتكليف شرط في سائر الأحكام، والحرية لتكميل العقوبة، وإنما العمدة ههنا هو الإسلام والوطء بالنكاح الصحيح.

---

(١) ينظر "فتح الغفار" (ص٤٤٢).

(٢) **العلامة لغة**: الأثر والمنارة والأمارة. **والعلامة**: الفصل يكون بين الأرضين. وأيضاً: شيء منصوب في الطريق يهتدى به. **واصطلاحاً**: ما ذكره المصنف. انظر "تاج العروس" (٣٣/ ١٣١).

(٣) **العلامة نوعان**: نوع مجرد عن معنى الشرط، كالأذان وتكبيرات الانتقالات في الصلاة. ونوع فيه معنى الشرط، وهو ما كان للحكم نوع تعلق به كالإحصان في باب الزنا. انظر "حاشية الرهاوي على المنار" (ص٩٢٦).

حَتَّى لَا يَضْمَنُ شُهُودُهُ إِذَا رَجَعُوا بِحَالٍ.

وإنما جعلناه علامة لا شرطاً؛ لأن الزنا إذا تحقق لا يتوقف انعقاده علة للرجم على إحصان يحدث بعده؛ إذ لو وجد الإحصان بعد الزنا لا يثبت بوجوده الرجم، وعدم كونه علة وسبباً ظاهراً.

فعلم أنه عبارة عن حال في الزاني يصير به الزنا في تلك الحالة موجباً للرجم، وهو معنى كونه علامة، وهذا عند بعض المتأخرين، ومختار الأكثر أنه شرط لوجوب الرجم(١)؛ لأن الشرط ما يتوقف عليه وجود الحكم، والإحصان بهذه المثابة؛ إذ الزنا لا يوجب الرجم بدونه، كالسرقة لا توجب القطع بدون النصاب.

(حتى لا يضمن شهوده إذا رجعوا بحال) تفريع على كون الإحصان علامة لا شرطاً؛ **يعني**: إذا رجع شهود الإحصان بعد الرجم؛ لا يضمنون دية المرجوم بحال؛ أي: سواء رجعوا وحدهم أو مع شهود الزنا أيضاً؛ لأنه علامة لا يتعلق بها وجوب ولا وجود.

ولا يجوز إضافة الحكم إليه، بخلاف ما إذا [اجتمع](٢) شهود الشرط والعلة، بأن شهد اثنان بقوله: **(إن دخلت الدار فأنت طالق)** وشهد اثنان بدخول الدار، ثم رجع شهود الشرط وحدهم، فإنهم يضمنون عند بعض المشايخ(٣)؛ لأن الشرط صالح لخلافة العلة عند تعذر إضافة الحكم إليها؛ لتعلق الوجود به، وثبوت التعدِّي منهم، **وهو مختار فخر الإسلام**(٤).

وعند شمس الأئمة: لا ضمان عليهم قياساً على شهود الإحصان(٥)، وإن رجع شهود اليمين وشهود الشرط جميعاً؛ فالضمان على شهود اليمين خاصة؛ لأنهم صاحب علة، فلا يضاف التلف إلى شهود الشرط مع وجودهم.

---

(١) هذا اختيار القاضي أبو زيد وتابعه المصنف رحمهما الله. أما المتقدمون وعامة المتأخرون فقد سموا الإحصان شرطاً. انظر "جامع الأسرار" (٤/ ١٢٠٨)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٣١٨).

(٢) في (أ): (رجع).

(٣) منهم الإمام زفر وفخر الإسلام البزدوي والتفتازاني. ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٣١٧)، و"التلويح شرح التوضيح".

(٤) منهم الإمام السرخسي وأبو اليسر. انظر "التقرير والتحبير" (٣/ ٢٨٦)، و"أصول البزدوي" (١/ ٣١٧)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ٣٠٢).

(٥) ينظر "كشف الأسرار" (٤/ ٢٩٤)، و"المبسوط" (٨/ ١٤٧)، (٩/ ٤٦)، و"تبيين الحقائق" (٣/ ٨، ٢٥٤)، و"أصول السرخسي" (٢/ ٣٠٣)، (٢/ ٣٢٤)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ٣٠٢).

الْعَقْلُ مُعْتَبَرٌ لإِثْبَاتِ الأَهْلِيَّةِ، ....

وعند زفر رحمه الله: شهود الإحصان إذا رجعوا وحدهم؛ ضمنوا دية المرجوم ذهاباً إلى أنه شرط[١].

والجواب: أن الإحصان علامة لا تصلح (أ/ ١٩٠) للخلافة، ولئن سلمنا أنه شرط، فلا يجوز إضافة الحكم إليه؛ لأن شهود العلة - وهي الزنا - صالحة للإضافة، فلم يبق للشرط اعتبار؛ إذ لا اعتبار للخلف عند إمكان العمل بالأصل.

فصل في بيان الأهلية

[بيان العقل]

(**والعقل**[٢] **معتبر لإثبات الأهلية**[٣]) إذ لا يفهم الخطاب[٤] بدونه[٥]، وخطاب من لا يفهم[٦] قبيح[٧]، وقد مر تفسيره في السنة.

---

(١) ينظر "المبسوط" (٩/ ٤٦)، و"تبيين الحقائق" (٣/ ١٤٨)، (٤/ ٢٥٣)، و"التقرير والتحبير" (٣/ ٢٩١)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٣٩٥).

(٢) **العقل**: هو المنع، والعقل مأخوذ من عقال البعير، يمنع ذوي العقول من العدول عن سواء السبيل، وهو الحابس عن ذميم القول والفعل. انظر "مختار الصحاح" (١/ ١٨٧)، و"تاج العروس" (٣/ ١٨).

(٣) **الأهلية لغة**: عبارة عن الصلاحية لوجوب الحقوق الشرعية له وعليه. **واصطلاحاً**: عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. انظر "التعريفات"(١/ ٥٨)، و"حاشية الرهاوي" (ص٩٣٠).

(٤) وهو المواجهة بالكلام، أو مراجعة الكلام. انظر "العين" (٤/ ٢٢٢)، و"أساس البلاغة"(١/ ١٦٧).

(٥) وهو من أعز النعم؛ لأنه يمتاز به الإنسان عن غيره من الحيوان، وبه يعرف ربه، وبه ينال سعادة الدنيا والعقبى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]. انظر "كشف الأسرار على شرح المنار" (ص٤٥٤).

(٦) **إذ يصير التقدير**: يا من لا فهم له افهم الخطاب، ويا من لا عقل له اعقل المأمور به. فعلى هذا لا يجوز أمر الجماد والبهيمة؛ لعدم العقل والفهم، وعدم استعدادهما، ولا أمر المجنون والصبي أيضاً؛ لعدم العقل والفهم للتأمين، وإن كانا مستعدين لهما، إلا على رأي من يجوز تكليف ما لا يطاق. نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ١١١٨).

(٧) **القبح لغة**: ضد الحسن في الصورة والفعل، وبابه ظرف، والفعل قبح، ومنها: قبحه: نحاه وأبعده. انظر "لسان العرب" (٢/ ٥٥١)، و"تاج العروس"(٧/ ٣٤)، و"مقاييس اللغة"(٥/ ٤٧).

وَإِنَّهُ خُلِقَ مُتَفَاوِتاً. فَقَالَتِ الْأَشْعَرِيَّةُ: لَا عِبْرَةَ لِلْعَقْلِ دُونَ السَّمْعِ، وَإِذَا جَاءَ السَّمْعُ؛ فَلَهُ الْعِبْرَةُ دُونَ الْعَقْلِ.

(وإنه خلق متفاوتاً) الأكثر منهم عقلاً الأنبياء والأولياء، ثم العلماء والحكماء، ثم العوام والأمراء، ثم [الرساتيق[1]][2] والنساء[3].

وفي كل نوع منهم، درجات متفاوتة، فقد يوازى ألف منهم بواحد، وكم من صغير يستخرج بعقله ما يعجز عنه الكبير، ولكن أقام الشرع البلوغ مقام اعتدال العقل، واختلفوا في اعتباره وعدمه: **(فقالت الأشعرية: لا عبرة للعقل دون السمع، وإذا جاء السمع؛ فله العبرة دون العقل[4])**[5] فلا يفهم حسن شيء وقبحه وإيجابه وتحريمه به، ولا يصح إيمان صبي عاقل؛ لعدم ورود الشرع به، وهو قول الشافعي[6] رحمه الله.

---

(١) **الرستاق**: فارسي معرب، ويقال: رسداق ورزداق أيضاً، وهو السواد، أو الصف من الناس، والجمع رساتيق. انظر "مختار الصحاح" (١/ ١٠٢)، و"تاج العروس" (٢٥/ ٣٤٣)، و"المصباح المنير" (١/ ٢٢٦).

(٢) في (أ): (الرساتيذ).

(٣) لعل هذه المسائل نسبية فكثير من الأمراء هم علماء مشهود لهم بالعلم والحكمة والفضل والولاية، وكذلك النساء.

(٤) وبه قال بعض أصحاب الشافعي. كشف الأسرار (٢/ ٤٥٤).

(٥) لا نزاع للأشاعرة في أن الشرع محتاج إلى العقل، وأن للعقل مدخلاً في معرفة الأحكام، حتى صرحوا بأن الدليل؛ إما عقلي صرف، وإما مركب من عقلي وسمعي، ويمتنع كونه سمعياً صرفاً؛ لأن صدق الشارع بل وجوده وكلامه إنما يثبت بالعقل. وإنما النزاع في أن العاقل إذا لم تبلغه الدعوة وخطاب الشارع؛ إما لعدم وروده، وإما لعدم وصوله إليه، فهل يجب عليه بعض الأفعال ويحرم بعضها؟ بمعنى استحقاق الثواب والعقاب في الآخرة أم لا؟ **فعند المعتزلة**: نعم بناء على مسألة الحسن والقبح. **وعند الأشاعرة**: لا إذ لا حكم للعقل، ولا تعذيب قبل البعثة. انظر "شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ٣٣٥).

(٦) إن الذي ذهب إليه أكثر أصحاب الشافعي رحمة الله عليه: أن التكليف يختص بالسمع دون العقل، وأن العقل بذاته ليس بدليل على تحسين شيء ولا بتقبيحه، ولا حظره ولا إباحته، ولا يعرف حسن الشيء وقبحه، ولا حظره ولا تحريمه، حتى يرد السمع بذلك، وإنما العقل آلة يدرك بها الأشياء، فيدرك به ما حسن وقبح وأبيح وحرم، بعد أن يثبت ذلك بالسمع. انظر "قواطع الأدلة في الأصول"(٢/ ٤٥)، و"المستصفى"(١/ ٧٩) وما بعدها، و"أصول البزدوي" (١/ ٣٢٢).

وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: إِنَّهُ عِلَّةٌ مُوجِبَةٌ لِمَا اسْتَحْسَنَهُ، وَمُحَرِّمَةٌ لِمَا اسْتَقْبَحَهُ فَوْقَ الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ، فَلَمْ يُثْبِتُوا بِدَلِيلِ الشَّرْعِ مَا لَا يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (١) [الإسراء: ١٥].

(وقالت المعتزلة: إنه علة موجبة لما استحسنه، ومحرمة لما استقبحه(٢)**)** على القطع والثبات.

(فوق العلل الشرعية(٣)**)** لأن العلل الشرعية أمارات ليست بموجبة بذاتها، والعلل العقلية موجبة بنفسها، وغير قابلة للنسخ والتبديل.

(فلم يثبتوا بدليل الشرع ما لا يدركه العقل) مثل رؤية الله تعالى(٤)، وعذاب القبر،

---

(١) ذكر أهل التفسير أنه جاء في المسانيد عن أبي هريرة رضي الله عنه وغيره قالوا: إذا كان يوم القيامة جمع الله تعالى أهل الفترة والمعتوه والأصم والأبكم والشيوخ الذين لم يدركوا الإسلام، ثم أرسل إليهم رسولاً: أن ادخلوا النار، قال: فيقولون كيف ولم يأتنا رسول؟ قال: وأيم الله لو دخلوها؛ لكانت عليهم برداً وسلاما، ثم يرسل إليهم فيطيعه من كان يريد أن يطيعه؛ لأنه لا يصح أن نعذب قوماً إلا بعد إلزامهم بالحجة. **وذهب صاحب الكشاف**: إلى أن الرسل هي أدلة العقل التي يعرف بها الله تعالى، وقد أغفلوا النظر وهم متمكنون منه، واستيجابهم للعذاب لإغفالهم النظر فيما معهم. انظر "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" (١/ ٤٥٥)، و"تفسير القرآن" للصنعاني (٢/ ٣٧٤)، و"تفسير النسفي" (٢/ ٢٨١)، و"تفسير البيضاوي" (٣/ ٤٣٦)، و"تفسير القرآن العظيم" (٣/ ٢٩)، و"تفسير القرآن" السمعاني (٣/ ٢٢٦)، و"الدر المنثور" (٥/ ٢٥٢)، و"تفسير القرطبي" (١٠/ ٢٣٠)، و"تفسير الطبري" (١٥/ ٥٣)، و"التفسير الكبير" (٢٠/ ١٣٧).

(٢) ينظر "المعتمد" (١/ ٤٢)، و"أصول البزدوي" (١/ ٣٢٢)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٣٢٤).

(٣) **العلة الشرعية**: علامة وأمارة لا توجب الحكم بذاتها إنما معنى كونها علة نصب الشرع إياها علامة، وذلك وضع من الشارع، ولا فرق بين وضع الحكم وبين وضع العلامة ونصبها أمارة على الحكم. انظر "المستصفى" (١/ ٣٠٥).

(٤) **ذهب أهل السنة والجماعة إلى رؤية الله تعالى عياناً في الآخرة**، مستدلين بالقرآن والسنة المشرفة. **وذهب المعتزلة** ومن معهم من الجبائية والبهشمية والجهمية: إلى استحالة رؤية الله تعالى في الدنيا والآخرة، **واختلفوا هل يرى بالقلوب؟** فقال أبو الهذيل وأكثر المعتزلة: نرى الله بقلوبنا، وأنكره الآخرون. انظر "شرح العقيدة الطحاوية" (١/ ١٢٦)، و"الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر" (١/ ٥٣)، و"الملل والنحل" (١/ ٤٥، ٨١)، و"مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين" (١/ ١٥٧-٢١٥)، "المعتمد" (٢/ ١٠٢، ٣٩٩).

وَقَالَوا: لَا عُذْرَ لِمَنْ عَقَلَ فِي الْوَقْفِ عَنِ الطَّلَبِ وَتَرْكِ الْإِيمَانِ، وَالصَّبِيُّ الْعَاقِلُ مُكَلَّفٌ بِالْإِيمَانِ، وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ إِذَا لَمْ يَعْتَقِدْ إِيمَاناً وَلَا كُفْراً؛ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

والميزان، والصراط، وعامة أحوال الآخرة[١]، وتمسكوا في ذلك بقصة إبراهيم عليه السلام، حيث قال لأبيه: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٧٤] وكان هذا القول بالعقل قبل الوحي[٢]؛ لأنه قال ﴿أَرَىٰكَ﴾ ولم يقل: (أوحي إلي).

(**وقالوا: لا عذر لمن عقل في الوقف عن الطلب وترك الإيمان**[٣]**، والصبي العاقل، مكلف بالإيمان**) لأجل عقله، وإن لم يرد عليه السمع.

(**ومن لم تبلغه الدعوة**) بأن نشأ على شاهق الجبل.

(**إذا لم يعتقد إيماناً ولا كفراً؛ كان من أهل النار**) لوجوب الإيمان بمجرد العقل[٤].

---

(١) دلت المسائل المتفرقة عن أصحابنا على أنهم لم يميلوا إلى شيء من مذاهب الاعتزال وإلى سائر الأهواء، وأنهم قالوا بحقية رؤية الله تعالى بالأبصار في دار الآخرة، وبحقية عذاب القبر لمن شاء، وحقية خلق الجنة والنار اليوم حتى قال أبو حنيفة لجهم: أخرج عني يا كافر، وقالوا: بحقية سائر أحكام الآخرة على ما نطق به الكتاب والسنة. انظر "أصول البزدوي"(١/ ٤)، و"أصول السرخسي"(١/ ١٦٩-١٧٠)، و"كشف الأسرار" (١/ ٢٢).

(٢) ينظر"تفسير البغوي"(٢/ ١٠٨)، و"تفسير البيضاوي" (٢/ ٤٢٣)، و"تفسير الطبري" (٧/ ٢٤٤)، و"تفسير النسفي" (١/ ٣٣١)، و"تفسير الكشاف"(٢/ ٣٨)، و"تفسير ابن كثير" (٢/ ١٥٠)، و"تفسير القرطبي" (٧/ ٢٤٣)، و"التفسير الكبير"(١٣/ ٢٩)، و"تفسير روح المعاني" (٧/ ١٩٥)، و"الدر المنثور" (٣/ ٢٩٩)، و"تفسير السمرقندي" (١/ ٤٧٩).

(٣) **الوقف عن الطلب**: أي التوقف عن طلب الإيمان، وهو أعظم ابتلاء من الإمعان في الطلب؛ لأن العقل جبل على صفة يتأمل في غوامض الأشياء؛ ليقف على حقائقها. انظر"كشف الأسرار"(١/ ٩١)، و"حاشية الرهاوي"(٩٣٢)، و"شرح ابن ملك على المنار" (٩٣٢).

(٤) يقول ابن نجيم الحنفي: (لوجوب الإيمان وحرمة الكفر عندهم - أي المعتزلة - بمجرد العقل، والمذهب عندنا التوسط بينهما - أي بين المعتزلة والأشعرية - إذ لا يمكن إبطال الفعل بالعقل ولا بالشرع، وهو مبني عليه؛ لأنه مبني على معرفة الله تعالى، والعلم بوحدانيته، والعلم بأن المعجزة دالة على النبوة. وهذه الأمور لا تعرف شرعاً، بل عقلاً قطعاً للدور، ولكن قد يتطرق الغلط في العقليات، فإن مبادىء الإدراكات العقلية الحواس، فيقع الإلتباس بين القضايا الوهمية والعقلية، فيتطرق الغلط في مقتضيات الأفكار. كما ترى من اختلاف العقلاء، بل اختلاف الإنسان نفسه في زمانين، فصار دليلنا على التوسط بين مذهب الأشعرية والمعتزلة أمرين: **أحدهما**: التوسط المذكور

وَنَحْنُ نَقُولُ فِي الَّذِي لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ: إِنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِمُجَرَّدِ الْعَقْلِ، فَإِذَا لَمْ يَعْتَقِدْ إِيمَاناً وَلَا كُفراً؛ كَانَ مَعْذُوراً، وَإِذَا أَعَانَهُ اللهُ تَعَالَى بِالتَّجْرُبَةِ وَأَمْهَلَهُ لِدَرْكِ الْعَوَاقِبِ؛ لَمْ يَكُنْ مَعْذُوراً، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ.

وأما في الشرائع؛ فمعذور حتى تقوم عليه الحجة[1][2]، وهذا مروي عن أبي حنيفة رحمه الله، وعن الشيخ أبي منصور رحمه الله أيضاً، وحينئذٍ لا فرق بيننا وبين المعتزلة إلا في التخريج، وهو أن العقل موجب عندهم ومعرف **عندنا**[3]، **ولكن الصحيح** من قول الشيخ أبي منصور، ومذهب أبي حنيفة رحمه الله ما ذكره المصنف بقوله:

(ونحن نقول في الذي لم تبلغه الدعوة: إنه غير مكلف بمجرد العقل، فإذا لم يعتقد إيماناً ولا كفراً؛ كان معذوراً)[4] إذ لم يصادف مدة يتمكن فيها من التأمل والاستدلال[5].

(وإذا أعانه الله تعالى بالتجربة، وأمهله لدرك العواقب؛ لم يكن معذوراً، وإن لم تبلغه الدعوة) لأن الإمهال وإدراك مدة التأمل بمنزلة الدعوة في تنبيه القلب عن نوم الغفلة بالنظر

= في مسألة الجبر والقدر، ومسألة الحسن والقبح. **وثانيهما**: معارضة الوهم العقل في بعض الأمور العقلية، وتطرق الخلل فيها). انظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص٤٤٦).

(١) **الحجة** بالضم: الدليل والبرهان، وقيل: ما دفع به الخصم. انظر "تاج العروس" (٥/ ٤٦٤).

(٢) ينظر "قواعد العقائد" (١/ ٦١)، و"شرح العقيدة الطحاوية" (١/ ١٠٥)، و"درء تعارض العقل والنقل" (٧/ ٤٥٧)، و"الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة" (٢/ ٧٥٨)، و"تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري" (١/ ٣٠٣).

(٣) **ذهب المعتزلة والقفال** من أصحاب الشافعي وأبو الحسين البصري: بأن العقل موجب بذاته، حتى لو قدرنا أن الله تعالى لم يبعث إلينا الرسل؛ كان يجب علينا أن نعرف الله ونشكره؛ لورود التعبد بالقياس. **وعند الحنفية**: إن العقل معرف للوجوب، والموجب هو الله تعالى، كما أن الرسول ﷺ معرف للوجوب والموجب هو الله تعالى ولكن بواسطة الرسول ﷺ وكذا الهادي والموجب هو الله تعالى، ولكن بواسطة العقل. انظر "كشف الأسرار" (٤/ ٣٢٨)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ٣٣٦)، و"تيسير التحرير" (٢/ ٢٤٨)، و"الغنية في أصول الدين" (١/ ٥٤)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (٤/ ٩).

(٤) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٣٢٣).

(٥) **الفرق بين أبي حنيفة** رحمه الله **وبين المعتزلة**: إنهم لم يشترطوا إدراك مدة التأمل، حتى لو بلغ الناشىء على شاهق الجبل ومات من ساعته؛ كان من أهل النار، ولو ثبت اشتراط مدة التأمل عندهم؛ لتوافق القولان. ينظر "حاشية الرهاوي" (ص٩٣٣)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٣٣٠).

وَعِنْدَ الْأَشْعَرِيَّةِ: إِنْ غَفَلَ عَنِ الِاعْتِقَادِ حَتَّى هَلَكَ، أَوِ اعْتَقَدَ الشِّرْكَ، وَلَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ ؛كَانَ مَعْذُوراً، وَلَا يَصِحُّ إِيمَانُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ عِنْدَهُم، وَعِنْدَنَا: يَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفاً بِهِ.

في الآيات الظاهرة، وليس على حد الإمهال دليل يعتمد عليه ؛ لأنه يختلف باختلاف الأشخاص، فرب عاقل يهتدي [في زمان قليل إلى ما لا يهتدي][١] غيره فيفوِّض تقديره إلى الله تعالى. **وقيل**: إنه مقدر بثلاثة أيام[٢] ؛ اعتباراً بإمهال المرتد[٣]، وهو ضعيف[٤].

(**وعند الأشعرية : إن غفل عن الاعتقاد حتى هلك، أو اعتقد الشرك، ولم تبلغه الدعوة ؛ كان معذوراً**)[٥] لأن المعتبر عندهم هو السمع ولم يوجد، ولهذا من قتل مثل هذا الشخص ضمن ؛ لأن كفره معفوٌّ، **وعندنا** : [لم][٦] يضمن، وإن(أ/ ١٩١) كان قتله حراماً قبل الدعوة.

(**ولا يصح إيمان الصبي العاقل عندهم**[٧]، **وعندنا : يصح**[٨] **وإن لم يكن مكلفاً [به]**[١]) لأن الوجوب بالخطاب، وهو ساقط عنه لقوله ﷺ : «**رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ**»[٩].

---

(١) سقط من (أ).

(٢) ينظر "حاشية ابن عابدين" (٧/ ٤٣٦)، و"تبيين الحقائق"(٤/ ٢٩٦).

(٣) **الارتداد لغة**: الرجوع ومنه المرتد. **واصطلاحاً**: المرتد هو الراجع عن دين الاسلام إلى الكفر. انظر "تاج العروس" (٨/ ٩١)، و"المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني"(٩/ ١٦)، و"الدر المختار" (٤/ ٢٢١)، و"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٢/ ٤٨٧).

(٤) والمذهب عدم تقدير المدة بشيء فإنه يختلف باختلاف الأشخاص ؛ وذلك لتفاوت العقول. انظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص٤٤٦).

(٥) ينظر "التقرير والتحبير" (٣/ ٢٧٥)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ٢٩٥)، و"الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (١/ ٨٠).

(٦) في (أ) : (لا).

(٧) إذ ليس دليل شرعي ولا عبرة للعقل عندهم، فلو أقر بالإيمان في الصبا ؛ يحب عليه تجديده حال البلوغ. انظر "قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار" (٢/ ٢١٣).

(٨) إن إيمان الصبي العاقل متفق عليه بين الحنفية. انظر "قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار" (٢/ ٢١٣).

(٩) أخرجه البخاري (٥/ ٢٠١٩) بلفظ: «**وعن الصبي حتى يدرك**».

وَالْأَهْلِيَّةُ نَوْعَانِ:

١ ـ أَهْلِيَّةُ وُجُوبٍ: وَهِيَ بِنَاءٌ عَلَىٰ قِيَامِ الذِّمَّةِ، ....

[بيان الأهلية]

ولما فرغ عن [بيان العقل ؛ شرع في بيان][(١)] الأهلية الموقوفة[(٢)] عليه فقال:

(والأهلية نوعان):

النوع الأول: (أهلية وجوب: وهي بناء على قيام الذمة) أي: أهلية نفس الوجوب لا تثبت إلا بعد وجوب ذمة[(٣)] صالحة للوجوب له وعليه، وهي عبارة عن العهد الذي عاهدنا ربنا يوم الميثاق ؛ [لقوله تعالى﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾[(٤)] [الأعراف: ١٧٢]، فلما أقررنا بربوبيته يوم الميثاق][(١)] ؛ فقد أقررنا بجميع شرائعه الصالحة لنا وعلينا.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) **الأهلية**: عبارة عن صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه. انظر "التعريفات" (١/ ٥٨).

(٣) **الذمة**: هي العهد، والكفالة، والأمان، والضمان، ولذا قال ابن عرفة: سمي أهل الذمة ؛ لأنهم في ضمان المسلمين. وقال الجرجاني: هي العهد ؛ لأن نقضه يوجب الذم، ومنهم من جعلها وصفاً، **فعرفها بأنها**: وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه. ومنهم من جعلها ذاتاً **فعرفها**: بأنها نفس لها عهد، والمراد بالنفس ما يشير إليه كل أحد بقوله: أنا، فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه عند جميع الفقهاء بخلاف سائر الحيوانات. **ومسألة الوصف قد أعترض عليها**: بأن هذا صادق على العقل، إذ هو مناط التكليف، وهو غير الذمة والوجوب. وقد أفاض في بيانها الإمام الرهاوي، فمن أراد الاستزادة ينظر "حاشية الرهاوي على المنار" (ص٩٣٧)، و"لسان العرب" (١٢/ ٢٢١)، و"تاج العروس" (٣٢/ ٢٠٦)، و"تهذيب اللغة" (١٤/ ٣٠٠)، و"التعاريف" (١/ ٣٥٠)، و"التعريفات" (١/ ١٤٣)، و"شرح منار الأنوار في أصول الفقه" (ص٣٣٣).

(٤) ذكر أكثر المفسرين، عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره، وأوردوا عدة روايات منثورة في كتب التفسير منها: مسح الله تعالى على صلب آدم، فأخرج من صلبه ما يكون من ذريته إلى يوم القيامة، وأخذ ميثاقهم أنه ربهم، فأعطوه ذلك فلا تسأل أحداً كافراً ولا غيره: من ربك؟ إلا قال: الله، وأشهد بعضهم على بعض: ألست بربكم؟ فقالوا: بلى شهدنا. انظر "تفسير ابن كثير" (٢/ ٢٦٣)، و"تفسير الطبري" (٩/ ١١٠)، و"الدر المنثور" (٣/ ٥٩٨)، و"سبل السلام" (٢/ ٢٤٢)، و"المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" (٢/ ٤٧٤)، و"التسهيل لعلوم التنزيل" (٢/ ٥٣)، و"التفسير الكبير" (١٥/ ٣٨).

وَالْآدَمِيُّ يُولَدُ وَلَهُ ذِمَّةٌ صَالِحَةٌ لِلْوُجُوبِ لَهُ وَعَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ الْوُجُوبَ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِنَفْسِهِ بَلِ الْمَقْصُودُ حُكْمُهُ فَجَازَ أَنْ يَبْطُلَ؛ لِعَدَمِ حُكْمِهِ، فَمَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ مِنْ الْغُرْمِ، وَالْعِوَضِ، وَنَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ والْأَقَارِبِ لَزِمَهُ، ....

(والآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه) بناء على ذلك العهد الماضي[١]، وما دام لم يولد كان جزءاً من الأم يعتق بعتقها، ويدخل في البيع تبعاً لها، ولم تكن ذمته صالحة؛ لأن يجب عليه الحق من نفقة الأقارب، وثمن المبيع الذي اشتراه الولي له، وإن كانت صالحة لما يجب له من العتق والإرث والوصية والنسب، وإذا ولد كانت صالحة لما يجب له وعليه[٢].

(غير أن الوجوب غير مقصود بنفسه) وإنما المقصود أداؤه، فلما لم يتصوَّر ذلك في حق الصبي[٣].

(فجاز أن يبطل) الوجوب **(لعدم حكمه، فما كان من حقوق العباد من الغرم[٤])** كضمان المتلفات، **(والعوض)** كثمن المبيع، **(ونفقة الزوجات والأقارب لزمه)** ويكون أداء وليه كأدائه، وكان الوجوب غير خال عن حكمه[٥].

---

(١) إن الأدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب بإجماع الفقهاء رحمهم الله، بناء على العهد الماضي. انظر "أصول البزدوي" (١/ ٣٢٤).

(٢) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٣٢٤)، و"شرح القواعد الفقهية" (١/ ١٠٥)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٣٣٨)، و"الفروق مع هوامشه" (٣/ ٣٨٢).

(٣) ينظر"أصول البزدوي" (١/ ٣٢٤)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٢٤٠)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٣٣٨ - ٣٩٣).

(٤) **لغة**: الغرم والمغرم والغرامة: أن يلتزم الإنسان ما ليس عليه، وغرمه وأغرمه: أوقعه في الغرامة. **واصطلاحاً**: الغرم وهو اللزوم. انظر"المغرب في ترتيب المعرب" (٢/ ١٠٢)،و"إعانة الطالبين" (٢/ ١٩١).

(٥) أما نفقة الزوجات؛ فلأنها صلة شبيهة بالعوض، إذ تجب عوضاً عن الاحتباس، فإذا حصل الحبس للزوجة حصل عوضه، وأما نفقة الأقارب فمؤنة متعلقة باليسار، ولهذا لا تجب على المعسر، والمقصود إزالة حاجة القريب بوصول كفايته إليه، فكان الوجوب غير خال عن حكمه. انظر "شرح ابن ملك" (ص ٩٣٨).

وَمَا كَانَ عُقُوبَةً، أَوْ جَزَاءً؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، وَحُقُوقُ اللهِ تَعَالَى تَجِبُ عَلَيْهِ مَتَى صَحَّ الْقَوْلُ بِحُكْمِهِ، كَالْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ، وَمَتَى بَطَلَ الْقَوْلُ بِحُكْمِهِ لَا تَجِبُ؛ كَالْعِبَادَاتِ الْخَالِصَةِ وَالْعُقُوبَاتِ.

(وما كان عقوبة أو جزاء[١] **؛ لم يجب عليه)** ينبغي أن يراد بالعقوبة ههنا [القصاص][٢]، وبالجزاء جزاء الفعل الصادر منه بالضرب والإيلام دون الحدود، وحرمان الميراث ؛ ليكون مقابلاً لحقوق الله تعالى خارجة عنها، وأما ضربه عند إساءة الأدب ؛ فمن باب التأديب لا من نوع الجزاء.

(وحقوق الله تعالى تجب متى صح القول بحكمه، كالعشر[٣]**والخراج**[٤]**)** فإنها في الأصل من المؤن، ومعنى العبادة والعقوبة تابع فيها، وإنما المقصود منها المال، وأداء الولي في ذلك كأدائه[٥].

(ومتى بطل القول بحكمه؛ لا تجب كالعبادات الخالصة[٦]**والعقوبات)** فإن المقصود من العبادات فعل الأداء، ولا يتصور ذلك في الصبي، والمقصود من العقوبات هو المؤاخدة بالفعل، وهو لا يصلح لذلك.

---

(١) **الجزاء**: المكافأة على الشيء، وهو ما فيه الكفاية إن خيراً فخير وإن شراً فشر. انظر "تاج العروس" (٣٧/ ٣٥١).

(٢) في (أ) : (القياس).

(٣) **العشر**: علم لما يأخذ العاشر، والجمع: عشور، وأيضاً واحد أجزاء العشرة أو نصفه، يؤخذ من الأرض العشرية. انظر "تاج العروس" (١٣/ ٤٥)، و "تهذيب اللغة" (١/ ٢٦٠).

(٤) **والخراج**: ماحصل من ربح الأرض أو كرائها، أو أجرة غلام ونحوها، ثم سمي ما يأخذه السلطان، فيطلق على الضريبة والجزية ومال الفيء، وفي الغالب يختص بضريبة الأرض، وأيضاً ما يؤخذ من الصلح. انظر "أساس البلاغة" (١/ ١٥٧)، و "تاج العروس" (٥/ ٥٠٩)، و "معجم مقاليد العلوم" (١/ ١٦٠).

(٥) ينظر "تيسير التحرير" (٢/ ٢٥٠)، و "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٣٤٠)، و "التقرير والتحبير" (٢/ ٢٢١).

(٦) كالصوم والصلاة والحج وغيرها، إذ العبادة فعل يحصل عن اختيار على سبيل التعظيم، ولا يتصور ذلك من الصبي. انظر "شرح ابن ملك على المنار" (ص ٩٣٨).

٢ ـ وَأَهْلِيَّةُ أَدَاءٍ: وَهِيَ نَوْعَانِ:

١ ـ قَاصِرَةٌ: تُبتَنَى عَلَىٰ الْقُدْرَةِ الْقَاصِرَةِ مِنَ الْعَقْلِ الْقَاصِرِ وَالْبَدَنِ الْقَاصِرِ، كَالصَّبِيِّ الْعَاقِلِ، وَالْمَعْتُوهِ الْبَالِغِ.

وَيُبْتَنَى عَلَيْهَا صِحَّةُ الْأَدَاءِ.

(و) النوع الثاني: **(أهلية أداء، وهي نوعان: قاصرة تبتنى على القدرة[١] القاصرة من العقل القاصر والبدن القاصر)** فإن الأداء يتعلق بقدرتين: **قدرة فهم الخطاب**، وهي بالعقل، **وقدرة العمل به**، وهي بالبدن، فإذا كان تحقق القدرة بهما؛ يكون كمالها بكمالهما، وقصورها بقصورهما، فالإنسان في أول أحواله عديم القدرتين، ولكن له استعدادهما، فتحصلان عليه شيئاً فشيئاً إلى أن يبلغ[٢].

(كالصبي العاقل) فإن بدنه قاصر، وإن كان عقله يحتمل الكمال.

(والمعتوه[٣] البالغ) فإن عقله قاصر، وإن كان بدنه كاملاً[٤].

(وتبتنى عليها) أي: على الأهلية القاصرة.

(صحة الأداء) على معنى أنه لو أدَّى يكون صحيحاً، وإن لم يجب عليه[٥].

---

(١) في النسختين (أ، ط): (قدرة).

(٢) ينظر "التقرير والتحبير" (٢/ ٢٢٥)، و"أصول السرخسي" (٢/ ٣٤٠)، و"تيسير التحرير" (٢/ ٢٥٩)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٣٥٠)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٣٤٢).

(٣) **المعتوه لغة:** المدهوش من غير مس ولا جنون. وقيل: الناقص العقل. **واصطلاحاً:** هو ناقص العقل من غير صبا ولا جنون، فيشبه كلامه وأفعاله تارة كلام المجانين وأفعالهم، وتارة بكلام العقلاء وأفعالهم. انظر "لسان العرب" (١٣/ ٥١٢)، و"كشف الأسرار" (٢/ ٥٧٨)، و"إعلام الموقعين" (٤/ ٤٩)، و"قواطع الأدلة في الأصول" (٢/ ٣٨٩)، و"قواعد الفقه" (١/ ٤٩٤) و"التعريفات" (١/ ٢٨٢).

(٤) ألحق بالصبي؛ لأنه عاقل لَمْ يعتدل عقله، وليس له صفة الكمال حقيقة ولا حكماً، وأصل العقل يعرف بالعيان، وذلك بأن يختار المرء ما يصلح له بدرك العواقب المستورة فيما يأتيه ويذره. انظر "إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار" (ص٤٩٣)، و"أصول السرخسي" (٢/ ٣٤٠).

(٥) يبتني على الأهلية القاصرة صحة الأداء، وعلى الأهلية الكاملة وجوب الأداء. انظر "أصول السرخسي" (٢/ ٣٤٠).

٢ ـ وَكَامِلَةٌ: تُبْتَنَى عَلَىٰ الْقُدْرَةِ الْكَامِلَةِ مِنَ الْعَقْلِ الْكَامِلِ وَالْبَدَنِ الْكَامِلِ، وَيُبْتَنَى عَلَيْهَا وُجُوبُ الْأَدَاءِ وَتَوَجُّهُ الْخِطَابِ.

وَالْأَحْكَامُ مُنْقَسِمَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ:

أ ـ فَحَقُّ اللهِ تَعَالَى: إِنْ كَانَ حَسَناً لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ كَالْإِيمَانِ؛ وَجَبَ الْقَوْلُ بِصِحَّتِهِ مِنَ الصَّبِيِّ بِلَا لُزُومِ أَدَاءٍ.

(**وكاملة: تبتنى على القدرة الكاملة من العقل الكامل، والبدن الكامل، ويبتنى عليها وجوب الأداء، وتوجه الخطاب**) لأن في إلزام الأداء قبل الكمال يكون حرجاً وهو منتف، ولما لم يكن إدراك كماله إلا بعد تجربة عظيمة؛ أقام الشارع البلوغ الذي يعتدل عنده العقل في الأغلب مقام اعتدال العقل تيسيراً.

(**والأحكام منقسمة في هذا الباب**) **أي**: باب ابتناء صحة الأداء على الأهلية القاصرة دون الأهلية الكاملة التي ذكرت(أ/ ١٩٢) عن قريب (**إلى ستة أقسام**[1]) أشار المصنف إليها على الترتيب فقال: (**فحق الله تعالى: إن كان حسناً لا يحتمل غيره كالإيمان؛ وجب القول بصحته من الصبي بلا لزوم أداء**) **وهذا هو القسم الأول**، وإنما قلنا بصحته[2]؛ لأن علياً رضي الله عنه افتخر بذلك وقال:

---

(١) أي أن الأحكام في باب الأهلية القاصرة تنقسم إلى ستة أقسام، **وبيان ذلك**: الحقوق تنقسم إلى قسمين: حق الله تعالى، وهو ثلاثة أنواع: **حسن لا يحتمل القبح**: كالإيمان. **قبيح لا يحتمل الحسن**: كالكفر. **متردد بينهما**: كالصلاة.

حق العباد: وهو ثلاثة أنواع: **نفع محض**: كقبول الهبة والصدقة. **ضرر محض**: كالطلاق والعتاق. **متردد بينهما**: كالبيع. وأما أحكام كل قسم ونوع فقد ذكرها الشارح بأحسن صورة، ولمزيد من التفصيل ينظر "فتح الغفار"(١/ ٤٥٠) وما بعدها.

(٢) إسلام الصبي العاقل يصح عند الحنفية بلا خلاف بين الأصحاب في أحكام الدنيا والآخرة جميعاً، وعند الشافعي: لا يحكم بإسلامه. **ويترتب على هذه الصحة**: أحكام الإسلام عليه نحو: الأرث من أقاربه المسلمين، وحرمان الميراث من أقاربه المشركين، وحل نكاح المسلمة له، وحرمة نكاح المشركة عليه، وعصمة دمه وماله، وبطلان الخمر والخنزير. انظر "غمز عيون البصائر" (٣/ ٣١٩)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٢٩٤)، و"التقرير والتحبير"(٣/ ٢٧٥)، و"أصول السرخسي" (١/ ١٠٢)، و"تيسير التحرير" (٤/ ٦٠)، و"الأشباه والنظائر" (١/ ٢٢١)، و"إيثار الإنصاف"(١/ ٢٤٥).

....

سبقتكم إلى الإسلام [طرّاً (١)](٢) غلاماً ما بلغت أوان حلمي(٣)(٤)

وعند الشافعي رحمه الله(٥): لا يصح إيمانه قبل البلوغ في حق أحكام الدنيا، فيرث أباه الكافر، ولاتبين منه امرأته المشركة؛ لأنه ضرر(٦)(٧)، وإن صح في حق أحكام الآخرة؛

---

(١) غلام طار وطرير كما طر شاربه. قال الليث: فتى طار: إذا طر شاربه. ومن المجاز، الطر: طلع النبات والشارب، ويقال: شاب طرير؛ أي: مستقبل الشباب، والجمع: أطرار. وطر النبت والشارب والوبر يطر -بالضم- طراً وطروراً: طلع ونبت. انظر "تاج العروس" (١٢/ ٤٢٢)، و"لسان العرب" (٤/ ٤٩٩).

(٢) سقط من (أ).

(٣) الحلم خلاف الطيش، يقال: حلمت عنه أحلم فأنا حليم، فإذا بلغ الحلم فهو محتلم وحالم. انظر "مقاييس اللغة" (٢/ ٩٣). والحلم: الرؤيا، يقال: حلم يحلم: إذا رأى في المنام، والحلم: الاحتلام، ويجمع على الأحلام، والفاعل: حالم ومحتلم، والحلم: الأناة ويجمع على الأحلام. انظر "العين" (٣/ ٢٤٦).

(٤) ينظر "تنقيح تحقيق أحاديث التعليق" (٣/ ١١٠)، و"الدراية تخريج أحاديث الهداية" (٢/ ١٣٨)، و"السيرة الحلبية في سيرة الأمين والمأمون" (١/ ٤٣٤)، و"معجم الأدباء" (٤/ ١٧٦).

(٥) إن المجنون غير مكلف، وكذلك الصبي الذي لم يميز؛ لأنهما لا يفهمان خطاب التكليف على الوجه المعتبر، وأما لزوم أرش جنايتهما ونحو ذلك فمن أحكام الوضع لا من أحكام التكليف، وأما الصبي المميز؛ فهو إن كان يمكنه تمييز بعض الأشياء، لكنه تمييز ناقص بالنسبة إلى تمييز المكلفين، وأيضاً ورد الدليل برفع التكليف قبل البلوغ، ومن ذلك حديث: «**رفع القلم عن ثلاثة**»، وأحاديث النهي عن قتل الصبيان حتى يبلغوا كما ثبت عنه ﷺ في وصاياه لأمرائه عند غزوهم للكفار، وأحاديث أنه ﷺ كان لا يأذن في القتال إلا لمن بلغ سن التكليف. انظر "إرشاد الفحول" (١/ ٣٢)، و"تخريج الفروع على الأصول" (١/ ٢٤٦)، و"الأشباه والنظائر" (١/ ٢٢١).

(٦) الضرر بمعنى الضر، وهو يكون من واحد، والضرار من اثنين؛ بمعنى المضارة، وهو أن تضر من ضرك. انظر "المغرب في ترتيب المعرب" (٢/ ٨).

(٧) الصبي الذي لا يميز لا يصح إسلامه مباشرة بلا خلاف، ولا يحكم بإسلامه إلا بالتبعية. وأما الصبي المميز ففيه أوجه: **الصحيح المنصوص**: لا يصح إسلامه. **والثاني**: يتوقف، فإن بلغ واستمر على كلمة الإسلام؛ تبينا كونه مسلماً من يومئذ، وإن وصف الكفر؛ تبينا أنه كان لغواً، وقد يعبر عن هذا بصحة إسلامه ظاهراً لا باطناً. **والثالث**: يصح إسلامه حتى يفرق بينه وبين زوجته الكافرة، ويورث من قريبه المسلم، وعلى هذا لو ارتد؛ صحت ردته، لكن لا يقتل حتى يبلغ، فإن تاب وإلا قتل. انظر "روضة الطالبين" (٥/ ٤٢٩)، و"كفاية الأخيار" (١/ ٥٠٣).

ب ـ وَإِنْ كَانَ قَبِيحاً لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، كَالْكُفْرِ لَا يُجْعَلُ عَفْواً.

جـ ـ وَمَا هُوَ دَائِرٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ كَالصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا ؛ يَصِحُّ مِنْهُ الْأَدَاءُ مِنْ غَيْرِ لُزُومِ عُهْدَةٍ وَضَمَانٍ.

لأنه محض نفع في حقه، وإنما قلنا بلا لزوم أداء ؛ لأنه لو استوصف الصبي ولم يصف [الإسلام][1] بعد ما عقل لم تبن امرأته، ولو لزمه الأداء ؛ لكان امتناعه كفراً.

(**وإن كان قبيحاً لا يحتمل غيره، كالكفر لا يجعل عفواً**) وهذا هو القسم الثاني، والمراد بالكفر: هو الردة ؛ يعني: لو ارتد الصبي ؛ تعتبر ردته **عند أبي حنيفة ومحمد** رحمهما الله في حق أحكام الدنيا والآخرة، حتى تبين[2] منه امرأته، ولا يرث من أقاربه المسلمين، ولكن لا يقتل ؛ لأنه لم توجد منه المحاربة قبل البلوغ، ولو قتله أحد ؛ يهدر دمه، ولا يجب عليه شيء كالمرتد[3].

وعند أبي يوسف [والشافعي][4] رحمهما الله: لا تصح ردته في حق أحكام الدنيا ؛ لأنها ضرر محض، وإنما حكمنا بصحة إيمانه ؛ لكونه نفعاً محضاً[5].

(**وما هو دائر بين الأمرين**) **أي**: بين كونه حسناً في زمان، وقبيحاً في زمان، **وهذا هو القسم الثالث**.

(**كالصلاة ونحوها، يصح منه الأداء، من غير لزوم عهدة[6] وضمان**) فإن شرع فيه لا

---

(١) في (أ): (الإيمان).

(٢) **البينونة**: مصدر بان الشيء عن الشيء ؛ أي: انقطع عنه وانفصل بينونة وبيوناً، وقولهم: أنت باين، كحائض وطالق، وأما طلقة باينة وطلاق باين مجاز. **والبينونة نوعان**:
البينونة الكبرى: وهي إيقاع البينونة الحاصلة بإيقاع الطلاق الثلاث الذي تحرم به المرأة حتى تنكح زوجاً غيره، **والبينونة الصغرى**: وهي التي تبين بها المرأة، وله أن يتزوجها بعقد جديد في العدة وبعدها. انظر "أنيس الفقهاء" (١/ ١٥٨)، و"كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه" (٣٢/ ٣١٣).

(٣) ينظر "التلويح شرح التوضيح" (٢/ ٣٤٤)، و"تيسير التحرير" (٢/ ٢٥٥).

(٤) سقط من (أ).

(٥) من الضوابط عند الشافعية: كل من صح إسلامه صحت ردته جزماً، إلا الصبي المميز، إسلامه صحيح على وجه مرجح، ولا تصح ردته. ينظر "الأشباه والنظائر" (١/ ٤٨٨)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٣٥٤)، و"حاشية الرهاوي" (ص٩٤٠ - ٩٤١).

(٦) **العهد**: جمع: العهدة، وهو الميثاق واليمين الذي تستوثق بها ممن يعاهدك. تهذيب الأسماء (٣/ ٢٣١).

د ـ وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى، إِنْ كَانَ نَفْعاً مَحْضاً كَقَبُولِ الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ؛ تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ، وَفِي الضَّرَرِ الْمَحْضِ كَالطَّلَاقِ وَالْوَصِيَّةِ يَبْطُلُ أَصْلاً.

يجب اتمامه والمضي فيه، وإن أفسده ؛ لا يجب عليه القضاء[١]، وفي صحة هذا الأداء بلا لزوم عليه نفع محض له، من حيث إنه يعتاد أداءها فلا يشق ذلك بعد البلوغ.

(**وما كان من غير حقوق الله تعالى، إن كان نفعاً محضاً، كقبول الهبة والصدقة ؛ تصح مباشرته**) أي: مباشرة الصبي من غير رضا الولي وإذنه[٢]، **وهذا هو القسم الرابع**.

(**وفي الضرر المحض**) الذي لا يشوبه نفع دنيوي (**كالطلاق**[٣]، **والوصية**[٤]) ونحوهما من العتاق، والصدقة، والهبة، والقرض (**يبطل أصلاً**) فإن فيها إزالة ملك من غير نفع يعود إليه، **ولكن قال شمس الأئمة**: إن طلاق الصبي واقع إذا دعت إليه حاجة[٥]، ألا ترى أنه إذا أسلمت امرأته ؛ يعرض عليه الإسلام، فإن أبى ؛ فرق بينهما، وهو طلاق **عند أبي حنيفة ومحمد** رحمهما الله، وإذا ارتد ؛ وقعت الفرقة بينه وبين امرأته، وهو طلاق **عند محمد** رَحِمَهُ اللهُ[٦].

---

(١) لأن في وجوب الأداء إلزام العهدة، فيصح منه التنفل بلا لزوم ؛ لأنها شرعت في حق كامل الأهلية، فلو ارتكب محظوراً ؛ لم تلزمه الكفارة، حتى لو ارتد قبل البلوغ لايقتل ؛ لأن القتل من أحكام المحاربة ولم توجد منه، لأنها من لوازم الأهلية الكاملة، فإذا وجدت بحقه يكون ضرراً محضاً ؛ لأنها لا تثبت في الأهلية الناقصة. انظر "جامع الأسرار" (٤/ ١٢٤٠).

(٢) ولهذا صحت عبارة الصبي في بيع مال غيره، وطلاق غير امرأته، وإعتاق غير عبده إذا كان وكيلاً ؛ لأنه نفع محض في حقه كونه يصير به مهتدياً في التجارة، عارفاً بمواضع الغبن والخسران، لكن لا تلزمه العهدة، حتى لا ترجع الحقوق اليه. ينظر "جامع الأسرار"(٤/ ١٢٤٢)، و"حاشية الرهاوي"(ص٩٤١).

(٣) **الطلاق** هو في اللغة: إزالة القيد والتخلية، **وفي الشرع**: إزالة ملك النكاح. التعريفات (١/ ١٨٣).

(٤) **الوصية لغة**: وصي أوصى الرجل ووصاه: عهد إليه. **واصطلاحاً**: الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت. انظر "لسان العرب" (١٥/ ٣٩٤)، و"التعريفات" (١/ ٣٢٦).

(٥) بعد الرجوع إلى المصادر لتوثيق هذا الرأي لشمس الأئمة وجدت أن له رأيين في المسألة:
الأول: عدم وقوع الطلاق حتى يبلغ.
الثاني: وهو الرأي الذي ذكره الشارح ؛ أي: يقع طلاق الصبي عند الحاجة. انظر "أصول السرخسي" (٢/ ٣٤٨)، و"شرح التلويح على التوضيح"(٢/ ٣٤٥)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٣٦٠).

(٦) ينظر "كشف الأسرار" (٤/ ٣٦١)، و"التقرير والتحبير" (٢/ ٢٢٨)، و"حاشية ابن عابدين" (٣/ ١٩٠).

وَفِي الدَّائِرِ بَيْنَهُمَا كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ ؛ يَمْلِكُهُ بِرَأْيِ الْوَلِيِّ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: كُلُّ مَنْفَعَةٍ يُمْكِنُ تَحْصِيلُهَا لَهُ بِمُبَاشَرَةِ وَلِيِّهِ ؛ لَا تُعْتَبَرُ عِبَارَتُهُ فِيهِ ....

وإذا كان مجبوباً[١] فخاصمته امرأته وطلبت التفريق ؛ كان ذلك طلاقاً عند البعض[٢]، فعلم أن حكم الطلاق ثابت في حقه عند الحاجة[٣]، **وهذا هو القسم الخامس منه.**

ثم القسم السادس هو قوله: **(وفي الدائر بينهما)** أي: بين النفع والضرر.

(كالبيع ونحوه ؛ يملكه برأي الولي) فإن البيع ونحوه من المعاملات، إن كان رابحاً كان نفعاً، وإن كان خاسراً كان ضرراً، وأيضاً هو سالب وجالب، فلا بد أن ينضم إليه رأي الولي، حتى تترجح جهة النفع، فيلتحق بالبالغ فينفذ تصرفه بالغبن الفاحش مع الأجانب، كما ينفذ مع البالغ **عند أبي حنيفة** رحمه الله خلافاً لهما، فإنه لا يكون كالبالغ **عندهما**، فلا ينفذ بالغبن الفاحش، وإن باشر البيع بالغبن الفاحش مع الولي ؛ **فعن أبي حنيفة** رحمه الله روايتان: **في رواية**: ينفذ، **وفي رواية**: لا ينفذ، **وهذا كله عندنا**[٤].

(وقال الشافعي رحمه الله : **كل منفعة يمكن تحصيلها له بمباشرة وليه ؛ لا تعتبر عبارته)** **أي**: عبارة الصبي (أ/ ١٩٣) **(فيه)**[٥].

---

(١) **الجب**: استئصال السنام من أصله، فيقال: بعير أجب، ورجل مجبوب: وهو الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصياه، وهو مشتق من الجب وهو القطع. انظر "لسان العرب" (١/ ٢٤٩)، و"تاج العروس" (١٠/ ٢٧٢)، و"التنبيه" (١/ ٢٥٦).

(٢) وهذا في قول عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله. الفتاوى الهندية (١/ ٥٢٦).

(٣) ينظر "كشف الأسرار" (٤/ ٣٦١)، و"التقرير والتحبير" (٢/ ٢٢٨)، و"أصول السرخسي" (٢/ ٣٤٨)، و"تيسير التحرير" (٢/ ٢٥٧)، و"حاشية ابن عابدين" (٣/ ١٩٠).

(٤) **الأولى**: يصح ؛ لأنه صار كالبالغ بانضمام رأي الولي إليه. **الثانية**: لا يصح ؛ لأن شبهة النيابة قائمة في تصرفه. انظر "أصول البزدوي" (١/ ٣٢٨)، و"التقرير والتحبير" (٢/ ٢٢٩)، و"أصول السرخسي" (٢/ ٣٢٩)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٣٤٦)، و"تيسير التحرير" (٢/ ٢٥٨)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٣٩٢)، و"مجمع الأبحر في شرح ملتقى الأنهر" (٤/ ٧٥، ٤٦٢).

(٥) فلو كان للصبي كسب لائق به أجبره الولي على الاكتساب، وتعتبر عبارة الولي، وهذا قياساً على ولي السفيه يجبره على الكسب حيث احتاج إليه. انظر "حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب" (٢/ ٤٤٣)، و"المهذب" (١/ ٣٣١).

كَالْإِسْلَامِ، وَالْبَيْعِ.

وَمَا لَا يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ بِمُبَاشَرَةِ وَلِيِّهِ ؛ تُعْتَبَرُ عِبَارَتُهُ فِيهِ، كَالْوَصِيَّةِ، وَاخْتِيَارِ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ.

(**كالإسلام والبيع**) فإن يصير مسلماً بإسلام أبيه، وبتولي الولي بيع ماله، وشرائه، فتعتبر فيه عبارة وليه فقط.

(**وما [لا]**[١] **يمكن تحصيله بمباشرة وليه ؛ تعتبر عبارته فيه، كالوصية**) فإنه لا يتولاه الولي ههنا، فتعتبر عبارته في الوصية بأعمال البر[٢] ؛ لأنه يستغني عن المال بعد الموت، **وعندنا**: هي باطلة ؛ لأنها ضرر محض، وإزالة للملك بطريق التبرع، سواء كانت بالبر أو غيره، وسواء مات قبل البلوغ أو بعده[٣].

(**واختيار أحد الأبوين**) وذلك فيما إذا وقعت الفرقة بين أبويه، وخلصت الأم عن حق الحضانة[٤] إلى سبع سنين، فبعد ذلك يتخير الولد **عنده**: يختار أيهما شاء[٥] ؛ لأن النبي ﷺ: «**خير غلاماً بين الأبوين**»[٦]، وهذه المنفعة مما لا يمكن أن تحصل بمباشرة الولي فتعتبر عبارته فيه.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) يقول الإمام اللكنوي: (إنما قيد بهذا ؛ لأن الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله إنما هو في هذه الوصية، وأما الوصية بغير أعمال البر فباطلة بالإتفاق). انظر "قمر الأقمار لنور الأنوار بشرح المنار" (٢/ ٢١٨).

(٣) ينظر "كشف الأسرار" (٤/ ٣٦٥).

(٤) قال الليث: الحضانة مصدر الحاضن والحاضنة، وهما الموكلان بالصبي يرفعانه ويربيانه. انظر "تهذيب اللغة" (٤/ ١٢٣).

(٥) الأم أولى به في زمان الحضانة والكفالة، حتى يستكمل سبع سنين، ذكراً كان أم أنثى، فإذا اجتمع في الأم **شروط الحضانة**، وهي سبعة: العقل، والحرية، والدين، والعفة، والأمانة، والإقامة، والخلو من الزوج فإذا استكمل الولد سبع سنين ؛ خير بين أبويه، حتى يبلغ فيملك أمر نفسه. "الإقناع" للماوردي (١/ ١٦١).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٣٥١)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ٣)، والترمذي (١٣٥٧) وقال: حديث حسن صحيح. انظر "خلاصة البدر المنير" (٢/ ٢٥٨)، و"نصب الراية" (٣/ ٢٦٨)، و"تلخيص الحبير" (٤/ ١٢).

وَالْأُمُورُ الْمُعْتَرِضَةُ عَلَى الْأَهْلِيَّةِ نَوْعَانِ: سَمَاوِيٌّ ....

وعندنا: ليس كذلك، بل يقيم الابن عند الأب ؛ ليتأدب بآداب الشريعة، والبنت عند الأم ؛ لتعلم أحكام الحيض[١]، وتخيير النبي ﷺ له كان لأجل دعائه بالنظر فوفق لاختيار الأنفع له.

[عوارض[٢] الأهلية]

ولما فرغ [المصنف رحمه الله][٣] عن بيان الأهلية شرع في بيان الأمور المعترضة على الأهلية فقال: (**والأمور المعترضة على الأهلية نوعان: سماوي**[٤]).

---

(١) إذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد ؛ **فالحنفية** يقولون: إن كان الولد ذكراً ؛ فحق الحضانة للأم إلى أن يستغني عنها ؛ بأن يأكل وحده ويشرب وحده، ويلبس وحده، ويستنجي وحده، ثم يدفع إلى الأب. وإن كان أنثى ؛ فالأم أحق بها إلى أن تحيض، ثم تدفع إلى الأب، ولا يخير بوجه، ولا تعتبر عبارته فيه شرعاً ؛ لأنه من جنس ما يتردد بين النفع والضرر، بل جانب الضرر فيه متعين ؛ لأن الغالب من حاله الميل إلى الهوى والشهوة، فيختار من يدعه يلعب ولا يؤاخذه بالآداب، ويتركه خليع العذار ؛ لقلة نظره في عواقب الأمور، وأنه يتضرر بذلك. انظر "كشف الأسرار" (٤/ ٣٦٦ - ٣٦٧)، و"المبسوط" (٥/ ٢٠٧).

(٢) **العوارض لغة**: هو كل ما يستقبلك من الشيء. **واصطلاحاً**: العوارض: الموانع، وعرض له عارض ؛ أي: آفة من كبر أو من مرض. **وهي نوعان**:

العوارض السماوية: ما يثبت من قبل الشارع، ولا يكون لاختيار العبد فيه مدخل، على أنه نازل من السماء، وهو الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والإغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت.

العوارض المكتسبة: هي التي يكون لكسب العبد مدخل فيها بمباشرة الأسباب. **وهي نوعان**:

أحدهما: ما من المكتسب بصيغة اسم الفاعل.

وثانيهما: ما من غيره، وأما الذي منه : فالجهل والسفه والسكر والهزل والخطأ والسفر. وأما الذي من غيره ؛ فالإكراه بما فيه إلجاء، وبما ليس فيه إلجاء، وتفصيله في الإكراه. . انظر "القاموس المحيط" (١/ ٨٣٢) و"أصول البزدوي" (١/ ٢٠٠)، و"البحر الرائق" (٢/ ٣٠٢)، و"التعريفات" (١/ ٢٠٤)، و"دستور العلماء" (٢/ ٢٧٣).

(٣) سقط من (ط).

(٤) **سماوي**: نسب إلى السماء ؛ لأنه خارج عن قدرة العبد، وقدم السماوي على المكتسب ؛ لأنه أظهر في العارضية ؛ لخروجه عن الاختيار. انظر "شرح منار الأنوار في أصول الفقه لابن ملك" (ص ٣٣٨)، و"شرح المنار لابن العيني" (ص ٣٣٨)، و"حاشية الرهاوي" (ص٩٤٤).

....

[الأمور المعترضة السماوية]

وهو ما ثبت من قبل صاحب الشرع بلا اختيار العبد فيه، **وهو أحد عشر**: الصغر، والجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والرق، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت.

وبعده يأتي المكتسب(١)، الذي هو ضد السماوي، **وهو سبعة**: الجهل، والسكر، والهزل، والسفر، والسفه، والخطأ، والإكراه(٢).

[الصغر(٣)]

وإذا عرفت هذا؛ فالآن يذكر **أنواع السماوي**(٤) فيقول:

---

(١) **الكسب لغة**: الجمع، ويقال: كسب الشيء واكتسبه، وفلان طيب الكسب وطيب المكسبة. **وفي الشرع**: هو الفعل العائد على فاعله بنفع أو ضر، والاكتساب فعل المكتسب، والمكتسب إذا كان مصدراً فهو فعل المكتسب، وإذا لم يكن مصدراً؛ فليس بفعل، يقال: اكتسب الرجل مالاً وعقلاً، واكتسب ثواباً وعقاباً، ويكون بمعنى الفعل في قولك: اكتسب طاعة، **فحد المكتسب**: هو الجاعل للشيء مكتسباً له بحادث؛ إما بنفسه أو غيره، فمكتسب الطاعة هو الجاعل لها مكتسبة بإحداثها، ومكتسب المال هو الجاعل له مكتسباً بإحداث ما يملكه به. انظر "تهذيب الأسماء" (٣/ ٢٩٢)، و"الفرق" (١/ ١٤٩).

(٢) هذه العوارض بجملتها-السماوي منها والمكتسب- أمور تعترض على الأهلية، فتمنعها من بقائها على حالها، **فبعضها**: يزيل أهلية الوجوب كالموت، **وبعضها**: يزيل أهلية الأداء كالنوم والأغماء، **وبعضها**: يوجب تغييراً في بعض الأحكام، مع بقاء أهلية الوجوب والأداء كالسفر، **وسميت عوارض**: لمنعها الأحكام التي تتعلق بالأهلية، ولهذا سمي السحاب عارضاً؛ لمنعه أثر الشمس وشعاعها، ولم يذكر الحمل والأرضاع، والشيخوخة القريبة إلى الفناء في العوارض، وإن تغير بها بعض الأحكام؛ لدخولها في المرض، وأفرد الجنون والإغماء وإن دخلا في المرض؛ لما اختصا به من أحكام. انظر "جامع الأسرار" (٤/ ١٢٥٠).

(٣) **الصغر لغة**: ضد الكبر، والصغر والصغارة خلاف العظم، وقيل: الصغر في الجرم والصغارة في القدر، فهو صغير وصغار بالضم، والجمع صغار. **واصطلاحاً**: هو الصبي الذي لم يفهم البيع والشراء، ولم يفرق الربح والغبن، ويقال للذي يميز: ذلك صبي مميز، والصغيرة مؤنث الصغير. انظر "لسان العرب" (٤/ ٤٥٨) و"قواعد الفقه" (١/ ٣٤٩).

(٤) تقسم هذه العوارض بصرف النظر عن كونها سماوية أو مكتسبة، إلى **ثلاثة أقسام**:

=

هُوَ: ١ ـ الصِّغَرُ: وَهُوَ فِي أَوَّلِ أَحْوَالِهِ كَالْجُنُونِ، ....

(**هو الصغر**)[١] إنما ذكره في الأمور المعترضة مع أنه ثابت بأصل الخلقة؛ لأنه ليس بداخل في ماهية الإنسان، ولأن آدم عليه السلام خلق شاباً غير صبي، فكان الصبا عارضاً في أولاده[٢].

(**وهو في أول أحواله**[٣] **كالجنون**) بل أدنى حالاً منه[٤]، ألا ترى أنه إذا أسلمت امرأة الصبي؛ لا يعرض الإسلام على أبويه، بل يؤخر إلى أن يعقل الصبي بنفسه فيعرض عليه. وإذا أسلمت امرأة المجنون؛ يعرض الإسلام على أبويه، فإن أسلم أحدهما؛ يحكم بإسلام المجنون تبعاً، وإن أبيا؛ يفرق بينه وبين امرأته.

= **الأول**: عوارض تعدم الأهلية، وهي النوم والإغماء والجنون بالإتفاق، والسكر على خلاف بين الفقهاء.
الثاني: ما ينقص الأهلية وهو العته.
الثالث: ما لا يؤثر في الأهلية إلا أنه يوجب الحد من تصرفات صاحبها لمصلحته، وهو السفه والغفلة، أو لمصلحة غيره، كالدين ومرض الموت. انظر "كشف الأسرار" (٤/ ٢٦٢)، و"أصول الأحكام وطرق الإستنباط في التشريع الإسلامي" (ص ٢٢٦).

(١) قدم الصغر على سائر أنواع السماوي وذكر الموت آخراً؛ لأن الصغر أول أحوال الإنسان والموت آخرها، والمذكور بينهما أحوال يعرض بين الولادة والموت، فناسب أن يذكر الأول أولاً، والآخر آخراً، والمتوسط متوسطاً. انظر "حاشية الرهاوي" (ص٩٤٤)، و"فتح الغفار بشرح المنار" (ص٤٥٤)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٣٧١)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٣٥٢).

(٢) ينظر "حاشية الرهاوي" (ص٩٤٤)، و"جامع الأسرار" (٤/ ١٢٥١).

(٣) **الحالة لغة**: واحدة حال الإنسان وجمعه أحوال. **واصطلاحاً**: هو المقارن وجود معناه لوجود لفظه؛ لأن مدة وجود اللفظ لا تتسع لوجود معنى الفعل، وإنما عبر بالحال عن اللفظ الدال على الجميع؛ لاتصال أجزاء الكلمة بعضها ببعض. انظر "مختار الصحاح (١/ ٦٨)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (١/ ٤٦٤).

(٤) لأنه يكون للمجنون تمييز، وإن لم يكن له عقل، والصغير عديم الأمرين، الأمر الآخر أن الجنون ليس له حد، والصغر له حد، حتى إذا أسلمت امرأة الصبي؛ يؤخر العرض إلى أن يعقل؛ لأنه إذا لم يؤخر بل عرض على أبويه فأبيا؛ تقع الفرقة، ويطالب بالمهر في الحال، والفرقة والمطالبة عهدة، وهو ليس من أهلها، وإذا اسلمت امرأة المجنون؛ يعرض الإسلام على أبويه، فإن أسلم أحدهما؛ يحكم بإسلام المجنون تبعاً، وإن أبيا يفرق بين المجنون وامرأته، ولا فائدة في تأخير العرض؛ لأن الجنون لا نهاية له، وهذا يلزم الإضرار الكلي بالمرأة كونها تحت كافر، وهذا لا يجوز. انظر "جامع الأسرار" (٤/ ١٢٥٣)، و"شرح متن المنار لابن ملك" (ص ٩٤٥).

لَكِنَّهُ إِذَا عَقَلَ فَقَدْ أَصَابَ ضَرْباً مِنْ أَهْلِيَّةِ الْأَدَاءِ، فَيَسْقُطُ بِهِ مَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ عَنِ الْبَالِغِ، فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ فَرْضِيَّةُ الْإِيمَانِ، حَتَّى إِذَا أَدَّاهُ وَقَعَ فَرْضاً، ....

ولا فائدة في تأخير العرض ؛ لأن الجنون لا نهاية له، فيلزم الإضرار بامرأة مسلمة تكون تحت كافر، وذا لا يجوز[١].

(لكنه إذا عقل) أي : صار عاقلاً.

(فقد أصاب ضرباً[٢] من أهلية الأداء) يعني : القاصرة لا الكاملة ؛ لبقاء صغره، وهو عذر.

(فيسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ) من حقوق الله تعالى، كالعبادات وكالحدود والكفارات ؛ فإنها تحتمل السقوط [عن البالغ][٣] بالأعذار[٤]، وتحتمل النسخ والتبديل في نفسها.

(ولا تسقط عنه فرضية الإيمان حتى إذا أداه كان فرضاً) فيترتب عليه الأحكام المترتبة على المؤمنين ؛ من وقوع الفرقة بينه وبين زوجته المشركة، وحرمان الميراث منها، وجريان الإرث بينه وبين أقاربه المسلمين[٥].

---

(١) وذهب الإمام السرخسي رحمه الله تعالى في "مبسوطه" : إلى أنه لا وجوب عليه ما لم يبلغ وإن عقل ؛ لأن الوجوب لا يثبت بدون حكمه، وهو الأداء، لكن إذا أدى يكون الإيمان المؤدى فرضاً ؛ لأن عدم الوجوب إنما كان بسبب عدم الحكم فقط، وإلا فالسبب والمحل قائم، فإذا وجد وجد، كالمسافر إذا صلى الجمعة تقع فرضاً. انظر "شرح التلويح على التوضيح" (٢ / ٣٤١)، و "تيسير التحرير" (٢/ ٢٦٠)، و "كشف الأسرار" (٤/ ٣٨٠)، و "المبسوط" (٥/ ٤٦).

(٢) ضرباً : شكلاً. العين (٥/ ٢٩٥).

(٣) سقط من (ط).

(٤) **العذر**: الحجة التي يعتذر بها، والجمع : أعذار، يقال: اعتذر فلان اعتذاراً وعذرة ومعذرة. انظر "لسان العرب" (٤/ ٥٤٥).

(٥) لا يقال :لم لا يجوز أن يكون إيمانه صحيحاً، ويكون نفلاً لا فرضاً ؛ لأن الإيمان لا يتنوع إلى فرض ونفل، وإنما هو نوع واحد وهو الفرض. انظر "شرح منار الأنوار في أصول الفقه لابن ملك" (ص ٣٣٩)، "حاشية الرهاوي" (ص٩٤٦).

وَوَضَعَ عَنْهُ إِلْزَامُ الْأَدَاءِ، وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنْ تَوْضَعَ عَنْهُ الْعُهْدَةُ، وَيَصِحُّ مِنْهُ وَلَهُ مَا لَا عُهْدَةَ فِيهِ، فَلَا يُحْرَمُ الصَّبِيُّ عَنِ الْمِيرَاثِ بِالْقَتْلِ عِنْدَنَا، ....

(ووضع عنه إلزام الأداء) أي: رفع عن الصبي إلزام أداء الإيمان، فلو لم يقر في أوان الصبا، أو لم يعد كلمة الشهادة بعد البلوغ ؛ لم يجعل مرتداً[(١)].

(**وجملة الأمر أن توضع عنه العهدة**) أي: خلص الأمر الكلي في باب الصغر، وحاصل أحكامه أن تسقط عنه عهدة[(٢)] ما يحتمل العفو ؛ يعني: ماسوى الردة من العبادات والعقوبات.

(**ويصح**(أ/ ١٩٤) **منه**) لو فعله بنفسه من غير عهدة ومطالبة.

(**وله ما لا عهدة فيه**) أي: جاز للصبي ما لا ضرر فيه، من قبول الهبة والصدقة ونحوه مما فيه نفع محض، وقد مر هذا في بيان الأهلية، ثم قوله: (**فلا يحرم عن الميراث بالقتل عندنا**) تفريع على قوله: (**أن توضع عنه العهدة**) يعني: لو قتل الصبي مورثه عمداً أو خطأ ؛ لا يحرم عن ميراثه ؛ لأنه عقوبة وعهدة لا يستحقها الصبي[(٣)]، وأورد عليه أنه إذا كان كذلك ؛ فلا ينبغي أن يحرم عن الميراث، بالكفر والرق[(٤)].

---

(١) لأنه يحتمل السقوط بعذر الإكراه، **لا يقال**: كيف وضع عنه إلزام الأداء أو التكليف به مع أنه إذا أداه يكون فرضاً، **لأنا نقول**: الأداء قد يقع فرضاً، وإن لم يكن واجباً كصوم المسافر. انظر "حاشية الرهاوي" (ص٩٤٧).

(٢) **المراد بالعهدة**: لزوم ما يوجب التبعية والمؤاخذة. وقيل: **العهدة**: ما حصل بالعهد الماضي وهو الوجوب. انظر "جامع الأسرار" (٤/ ١٢٥٤).

(٣) هذه المسألة مختلف فيها بين الميراث وميراث الدية، وبين القتل العمد والقتل الخطأ، وبين القاتل الصغير والقاتل الكبير. حيث ذهب أبو حنيفة ومن معه رحمهم الله تعالى: إلى أنه لا يرث القاتل إلا إذا كان صغيراً أو مجنوناً. وذهب الحنابلة إلى مثل ما ذهب إليه الأحناف. أما الشافعية والمالكية، فللشافعية قولان: **الأول**: لايرث مطلقاً، **والثاني**: لايرث إلا إذا كان صبياً أو مجنوناً. وأما المالكية: فذهبوا إلى عدم التوريث مطلقاً. ومن أراد الاستزادة فلينظر "المبسوط" (٢٧/ ١٨١)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٣٥٢)، و"المبسوط" للشيباني (٤/ ٣٧٩)، و"كفاية الأخيار" (١/ ٣٢٩)، و"القوانين الفقهية" (١/ ٢٥٩)، و"الإنصاف" (٧/ ٣٦٩)، و"مطالب أولي النهى" (٤/ ٦٦٨)، و"مختصر المزني" (١/ ٢٥٤)، و"الحاوي الكبير" (١٣/ ٧٠)، و"مختصر اختلاف العلماء" (٤/ ٤٤٢).

(٤) حيث يوضع عنه العهدة، ويصح منه وله ما لا عهدة فيه ؛ لأن الصبا من أسباب المرحمة، فجعل سبباً =

بِخَلَافِ الْكُفْرِ وَالرِّقِّ.

٢ ـ وَالْجُنُونُ: وَتَسْقُطُ بِهِ كُلُّ الْعِبَادَاتِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلسُّقُوطِ ....

فأجاب عنه بقوله: (بخلاف الكفر والرق) لأن حرمان الميراث بهما ليس من باب الجزاء، بل لعدم الأهلية ؛ إذ الكفر والرق ينافي أهلية الميراث من المسلم الحر[١].

[الجنون]

(والجنون) عطف على قوله: **(الصغر)** وهو آفة[٢] تحل بالدماغ، بحيث يبعث على أفعال خلاف مقتضى العقل من غير ضعف في أعضائه.

(وتسقط به العبادات المحتملة للسقوط)[٣] لا ضمان المتلفات، ونفقة الأقارب، والدية[٤] كما في الصبي بعينه، وكذا الطلاق والعتاق[٥] ونحوهما من المضار غير مشروع في حقه.

= للعفو عن كل عهدة تحتمل العفو، ولذلك لا يحرم الميراث بالقتل، ولا يلزم عليه حرمانه بالكفر والرق ؛ لأن الرق ينافي الأهلية للإرث، وكذلك الكفر ؛ لأنه ينافي أهلية الولاية، وانعدام الحق ؛ لعدم سببه أو عدم أهليته لا يعد جزاء. انظر "أصول البزدوي" (١/ ٣٣١)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٣٨٣).

(١) قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. وفي قوله تعالى إخباراً عن زكريا عليه السلام: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مريم: ٥-٦]. وهذه إشارة إلى أن الإرث مبني على الولاية، ولا ولاية للكافر على المؤمن. انظر "جامع الأسرار" (٥/ ١٢٥٥).

(٢) **الآفة:** عرض مفسد لما أصاب من شيء والجمع: الآفات. العين (٨/ ٤١٠).

(٣) احترز به عما لا يحتمل السقوط إلا بالأداء، أو بالإبراء ممن له حق. انظر "جامع الأسرار" (٤/ ١٢٥٨)، و"شرح المنار" لابن ملك (ص٩٤٧)، و"حاشية عزمي زاده على شرح ابن ملك" (ص ٩٤٨).

(٤) **الدية لغة:** ودى فلاناً: إذا أدى ديته إلى وليه، وأصل الدية: ودية، فحذفت الواو كما قالوا: شية من الوشي. **واصطلاحاً:** الدية هي المال الواجب بالجناية على الحر، سواء كانت في نفس أو طرف، وهي في الحر المسلم مئة من الإبل. انظر "تهذيب اللغة" (١٤/ ١٦٤)، و"كفاية الأخيار" (١/ ٤٦٠).

(٥) **العتق لغة:** الخروج من المملوكية، يقال: عتق العبد عتقاً وعتاقة وعتاقاً، وهو عتيق، وهم عتقاء. **واصطلاحاً:** إزالة الرق عن الآدمي، وهو من المسلم قربة مطلقاً. انظر "المغرب في ترتيب المعرب" (٢/ ٤١)، و"حاشية قليوبي" (٤/ ٣٥١).

لَكِنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْتَدَّ أُلْحِقَ بِالنَّوْمِ، ....

(لكنه إذا لم يمتد ألحق بالنوم) عند علمائنا الثلاثة[(١)]، فيجب عليه قضاء العبادات كما على النائم ؛ إذ لا حرج في قضاء القليل، وهذا في الجنون العارضي ؛ بأن بلغ عاقلاً ثم جنَّ، وأما في الجنون الأصلي بأن بلغ مجنوناً ؛ **فعند أبي يوسف** رحمه الله : هو بمنزلة الصبا، حتى لو أفاق قبل مضي الشهر في الصوم، أو قبل تمام يوم وليلة في الصلاة ؛ لا يجب عليه القضاء.

وعند محمد : هو بمنزلة العارض، فيجب عليه القضاء[(٢)].

وقيل: الاختلاف على العكس[(٣)].

ثم أراد أن يبين حد الامتداد وعدمه ؛ ليبتني عليه وجوب القضاء وعدمه، ولما كان ذلك أمراً غير مضبوط [بين ضابطه][(٤)] بالحرج في كل العبادات **فقال:**

(١) **الأصحاب الثلاثة**: أبو حنيفة وصاحباه محمد وأبو يوسف، حيث من المعلوم أنه إذا ذكر هذا في مصطلحات كتب الحنفية ؛ فالقصد منه هذا. ولم يذكر زفر هنا ؛ لأنه وافق الشافعي رحمه الله في قوله: لا يجب عليه القضاء ؛ لأنه فرع على وجوب الأداء، وهو منتف ؛ لعدم الأهلية. أما الحنفية: فلا يسلمون أن القضاء يترتب على وجوب الأداء، بل يجب بالذمة بوجود السبب ووجوب الأداء بالمطالبة، فإذا وجب عليه ؛ لا يطالب بالأداء، إلا إذا كان قادراً عليه، وذلك بالعقل المميز ونفس الوجوب في الذمة، فيشترط أن تكون الذمة صالحة للوجوب، وبنو آدم ذمتهم صالحة له. انظر "تبيين الحقائق" (١/ ٣٤٠)، و"روضة الطالبين" (٢/ ٣٧٣)، و"الحاوي الكبير" (٣/ ٤٦٣)، و"الوسيط" (٤/ ٤١٢).

(٢) **وتظهر ثمرة الخلاف** فيمن بلغ مجنوناً، ثم أفاق قبل مضي شهر رمضان، أو قبل تمام يوم وليلة ؛ فإنه يجب عليه قضاء ما مضى من شهر رمضان، وما فاته من الصلوات عند محمد خلافاً لأبي يوسف رحمهما الله، وقيل: الخلاف على العكس. ثم لما لم يكن للكثرة نهاية يمكن ضبطها اعتبر أدناها، وهو أن يستوعب الجنون وظيفة الوقت، وهو اليوم والليلة في الصلاة ؛ لأنه وقت جنس الصلاة، وجميع الشهر في الصوم، حتى لو أفاق ساعة من شهر رمضان ليلاً أو نهاراً ؛ لزمه قضاء جميع الشهر. وهذا الموضوع أطنب في توضيحه الإمام الرهاوي رحمه الله، فمن أراد الاستزادة فلينظر "حاشيته على المنار" (ص ٩٤٧) وما بعدها، و"كشف الأسرار" (ص٣٧٤، ٣٧٦)، و"جامع الأسرار" (٤/ ١٢٥٩).

(٣) أي: أن الجنون الأصلي بمنزلة الصبا عند محمد رحمه الله، وبمنزلة العارضي عند أبي يوسف رحمه الله فينعكس الحكم حينئذ. انظر "جامع الأسرار" (٤/ ١٢٥٨- ١٢٥٩).

(٤) سقط من (أ).

وَحَدُّ الِامْتِدَادِ فِي الصَّلَوَاتِ أَنْ يَزِيدَ عَلَىٰ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَفِي الصَّوْمِ بِاسْتِغْرَاقِ الشَّهْرِ، .

(وحد الامتداد في الصلوات: أن يزيد على يوم وليلة) ولكن باعتبار الصلاة **عند محمد** رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ يعني : ما لم تصر الصلوات ستاً لا يسقط عنه القضاء[١]، وباعتبار الساعات **عندهما**[٢].

[حتى لو جن قبل الزوال، ثم أفاق في اليوم الثاني بعد الزوال ؛ لا قضاء عليه عندهما][٣] ؛ لأنه من حيث الساعات أكثر من يوم وليلة، **وعنده** : عليه القضاء ما لم يمتد إلى وقت العصر[٤]، حتى تصير الصلوات ستاً، فيدخل في حد التكرار[٥].

(وفي الصوم باستغراق الشهر) حتى لو أفاق في جزء من الشهر ليلاً أو نهاراً ؛ يجب عليه القضاء في ظاهرة الرواية[٦].

وعن شمس الأئمة الحلواني[٧] أنه لو كان مفيقاً في أول ليلة من رمضان فأصبح

---

(١) لأن الحرج إنما ينشأ من الوجوب عند كثرتها، وكثرتها بدخولها في حد التكرار، وهو إنما يكون بخروج وقت السادسة. انظر "التقرير والتحبير" (٢/ ٢٣٣).

(٢) حيث أقام أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله الوقت فيه مقام الصلاة تيسيراً، فيعتبر الزيادة بالساعات، وفي الصوم بأن يستغرق شهر رمضان، ولم يعتبر التكرار ؛ لأن ذلك لا يثبت إلا بحول. انظر "أصول البزدوي" (١/ ٣٣٠)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٣٤٩).

(٣) سقط من (أ).

(٤) الفرق عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى هو: أن أبا حنيفة وأبا يوسف جعلا الكثرة ثمة أن يزيد الفوائت على خمس، بخروج وقت السادسة دفعاً للحرج، وأما محمد فإنه جعل حد الكثرة ثمة بدخول وقت السادسة للأحوط. انظر "حاشية الرهاوي على المنار"(ص ٩٤٨)، و"بدائع الصنائع" (١/ ١٣٥-١٣٦).

(٥) لأنه لا قضاء عليه **عندهما** ، من حيث الساعات فهو أكثر من يوم وليلة، **وعنده**: عليه القضاء، ما لم يمتد إلى وقت العصر ؛ لأنه يدخل في حد التكرار وهو القياس. انظر "جامع الأسرار" (٤/ ١٢٦٠)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٤٩٣).

(٦) ينظر "التقرير والتحبير" (٢/ ٢٣٤)، و"تيسير التحرير" (٢/ ٢٦٢).

(٧) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، الملقب شمس الأئمة مفتي بخارى، تفقه على أبي علي السلفي، وحدث عن غنجار وعن أبي سهل أحمد بن محمد بن مكي الأنماطي وطائفة، روى عنه أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، وأبو بكر محمد بن علي الزرنجري وآخرون، وتفقه به جماعة، وذكره عبد العزيز النخشبي في معجم شيوخه فقال: شيخ عالم بأنواع العلوم معظم للحديث، غير أنه =

وَفِي الزَّكَاةِ بِاسْتِغْرَاقِ الْحَوْلِ، وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ أَقَامَ أَكْثَرَ الْحَوْلِ مَقَامَ الْكُلِّ.

٣ ـ وَالْعَتَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ ....

مجنوناً، ثم استوعب [باقي][١] الشهر ؛ لا يجب عليه القضاء **وهو الصحيح ؛ لأن الليل لا يصام فيه، فكانت الإفاقة والجنون فيه سواء.**

ولو أفاق في يوم من رمضان، فلو كان قبل الزوال ؛ يلزمه القضاء، ولو كان بعده؛ لا يلزمه في الصحيح[٢].

(**وفي الزكاة باستغراق الحول**[٣]) لأنها لا تدخل في حد التكرار ما لم تدخل السنة الثانية.

(**وأبو يوسف** رحمه الله **أقام أكثر الحول مقام الكل**) تيسيراً ودفعاً للحرج في حق المكلف[٤].

[العته]

(**والعته**[٥]**بعد البلوغ**) عطف على ما قبله، وهو آفة توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام، يشَبَّه بعض كلامه بكلام العقلاء، وبعضه بكلام المجانين، فهو أيضاً كالصبا في وجود أصل العقل[٦]، وتمكن الخلل على ما قال:

= يتسهل في الرواية، له مؤلفات منها: "شرح أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة" للخصاف، و"شرح الجامع الكبير" للإمام محمد، مات سنة ست وخمسين وأربع مئة. انظر "لسان الميزان"(٤/ ٢٤)، و"الفوائد البهية"(ص ٩٥، ٩٦)، و"كشف الظنون" (١/ ٤٦)، و"سير أعلام النبلاء" (١٨/ ١١٨).

(١) سقط من (أ).

(٢) ينظر "التحرير والتحبير" (٢/ ٢٣٤)، و"تيسير التحرير" (٢/ ٢٦٢)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٣٧٦).

(٣) **الحول**: السنة، جمعه: أحوال وحؤول وحوول، وحال الحول: تم، وأحاله الله تعالى، وحال عليه الحول. انظر "القاموس المحيط" (١/ ١٢٧٨).

(٤) أي: حد الامتداد في حق الزكاة يستغرق الحول عند محمد، وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو الأصح ؛ لأن الزكاة تدخل في حد التكرار بدخول السنة الثانية. انظر "كشف الأسرار"(٤/ ٣٧٧)، و"حاشية الرهاوي"(ص٩٤٩)، و"جامع الأسرار" (٤/ ١٢٦٤).

(٥) **العته لغة**: المعتوه: الناقص العقل، وقد عته فهو معتوه بيِّن العته. **واصطلاحاً**: ما عرفه الشارح. انظر "مختار الصحاح" (١/ ١٧٣).

(٦) كما أن الجنون يشبه أول أحوال الصبا في عدم العقل يشبه العته آخر أحوال الصبا، في وجود أصل العقل مع تمكن خلل فيه، فألحق الجنون بأول أحوال الصبا، والعته بآخر أحواله في جميع =

وَهُوَ كَالصِّبَا مَعَ الْعَقْلِ فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ، حَتَّى لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، لَكِنَّهُ يَمْنَعُ الْعُهْدَةَ، وَأَمَّا ضَمَانُ مَا اسْتَهْلَكَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ ؛ فَلَيْسَ بِعُهْدَةٍ، وَكَوْنُهُ صَبِيّاً أَوْ عَبْداً أَوْ مَعْتُوهاً لَا يُنَافِي عِصْمَةَ الْمَحَلِّ، ....

(وهو كالصبا مع العقل في كل الأحكام، حتى لا يمنع صحة القول والفعل) فتصح عباداته وإسلامه وتوكله ببيع مال غيره وإعتاق عبده [أصلاً][1]، [ويصح منه قبول الهبة كما يصح من الصبي[2].

(لكنه يمنع العهدة) فلا يصح طلاق امرأته][3]، ولا إعتاق عبده أصلاً، ولا بيعه ولا شراؤه(أ/ ١٩٥) بدون [إذن][3] الولي، ولا يطالب في الوكالة[4] بتسليم المبيع، ولا يرد عليه بالعيب، ولا يؤمر بالخصومة.

ثم أورد عليه: أنه إذا كان كذلك ؛ فينبغي ألا يؤاخذ المعتوه بضمان ما استهلكه من الأموال[5]. **فأجاب عنه بقوله:**

(وأما ضمان ما استهلكه من الأموال ؛ فليس بعهدة، وكونه صبياً أو عبداً أو معتوهاً لا ينافي عصمة المحل) يعني: أن ضمان المال ليس [طريق][3] العهدة، بل بطريق جبر ما فوَّته من المال المعصوم[6] وعصمته لم تزل من أجل كون المستهلك صبياً أو معتوهاً

= الأحكام. انظر "كشف الأسرار" (٤/ ٣٨٥)، و"جامع الأسرار" (٤/ ١٢٦٥)، و"شرح المنار" لابن ملك (ص٩٥٠)، و"حاشية الرهاوي" (ص٩٥٠).

(١) سقط من (ط).

(٢) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٣٣١)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٣٨٥).

(٣) سقط من (أ).

(٤) **الوكالة لغة**: الوكيل معروف، يقال: وكله بأمر كذا توكيلاً، والاسم :الوكالة بفتح الواو وكسرها، والتوكل: إظهار العجز والاعتماد على غيرك، والاسم التكلان، واتكل على فلان في أمره: إذا اعتمده، ووكله إلى نفسه وكولاً من باب وعد، وهذا الأمر موكول إلى رأيك، وواكله مواكلة : إذا اتكل كل واحد منهما على صاحبه. **واصطلاحاً**: هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم. انظر "مختار الصحاح" (١/ ٣٠٦)، و"حاشية ابن عابدين" (٧/ ٢٦٥).

(٥) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٣٣١)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٣٣١).

(٦) ينظر "أصول البزدوي"(١/ ٣٣١)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٣٨٥).

وَيُوضَعُ عَنْهُ الْخِطَابُ كَالصَّبِيِّ، وَيُوَلِّي عَلَيْهِ وَلَا يَلِي عَلَىٰ غَيْرِهِ.

٤ ـ وَالنِّسْيَانُ: ....

بخلاف حقوق الله، فإن ضمانها إنما يجب جزاء للأفعال دون المحال، وهو موقوف على كمال العقل(١).

(**ويوضع عنه الخطاب كالصبي**) حتى لا تجب عليه العبادات، ولا تثبت في حقه العقوبات.

(**ويولي عليه**) كما يولي على الصبي نظراً له وشفقة عليه.

(**ولا يلي على غيره**)(٢) بالإنكاح والتأديب وحفظ أموال اليتامى، كما أن الصبي كذلك(٣).

[النسيان]

(**والنسيان**)(٤) عطف على ما قبله، وهو جهل ضروري بما كان يعلمه [لا بآفة علمه بأمور كثيرة.

فبقولنا](٥): (لا بآفة) يخرج الجنون، [وبقولنا](٦): (مع علمه) النوم والإغماء.

---

(١) أي: ليس من العهدة المنفية؛ لأن العهدة المنفية عنه تحتمل العفو في الشرع، وضمان المستهلك ليس بمحتمل للعفو شرعاً؛ لأنه حق العبد، وهذا الحق معصوم يجب ضمانه بخلاف حقوق الله، فإنها تجب بطريق الابتلاء، وذلك يتوقف على كمال العقل. انظر "شرح المنار" لابن ملك (ص٩٥١).

(٢) لأنه عاجز بنفسه، فلا تثبت له قدرة التصرف على غيره. انظر "جامع الأسرار" (٤/ ١٢٦٨).

(٣) أجمل ابن نجيم الحنفي أقوال العلماء في حكم المعتوه فقال: (**اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:**

الأول: إنه كالصبي مع العقل، فيوضع عنه الخطاب.

الثاني: إنه كالصبي مع العقل إلا في العبادات، فلم يسقط عنه الوجوب احتياطاً في وقت الخطاب.

الثالث: إنه ليس بمكلف بأداء العبادات كالصبي العاقل، إلا أنه إذا زال العته توجه عليه الخطاب بالحال، وبقضاء ما مضى إذا لم يكن فيه حرج كالقليل). انظر "البحر الرائق" (١/ ٤١).

(٤) **النسيان**: النسيان ضد الحفظ والذكر، والنسيان: ترك الانسان ضبط ما استودع. انظر "تاج العروس" (٤٠/ ٧٥)، و"حاشية ابن عابدين" (١/ ٦١٤)، (٣/ ٧٠٩).

(٥) سقط من (أ).

(٦) في (أ): (بقوله).

وَهُوَ لَا يُنَافِي الْوُجُوبَ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى، لَكِنَّهُ إِذَا كَانَ غَالِباً، كَمَا فِي الصَّوْمِ، وَالتَّسْمِيَةِ فِي الذَّبِيحَةِ، وَسَلَامِ النَّاسِي يَكُونُ عَفْواً، وَلَا يُجْعَلُ عُذْراً فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ.

(وهو لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى) فلا تسقط الصلاة والصوم إذا نسيهما، بل يلزم القضاء(١).

(لكنه إذا كان غالباً، كما في الصوم والتسمية في الذبيحة، وسلام الناسي ؛ يكون عفواً) **ففي الصوم** تميل النفس بالطبع إلى الأكل والشرب، فأوجب ذلك نسياناً، **فيعفى ولا يفسد صومه به.**

وفي الذبيحة يوجب الذبح هيبة وخوفاً ينفر الطبع، وتتغير حالته، فتكثر الغفلة عن التسمية [في تلك الحالة](٢) **فيعفى النسيان فيه عندنا**(٣).

وفي سلام الناسي تشتبه القعدة الأولى بالثانية غالباً، فيسلم بالنسيان، **فيعفى ما لم يتكلم فيه**(٤).

وإنما قيد بقوله: **(إذا كان غالباً)** ليخرج السلام والكلام في الصلاة ناسياً ؛ لأنه لا يغلب فيها ذلك ؛ إذ حالة الصلاة وهيئتها مذكرة لهذا النسيان، **فلا يعفى عندنا**(٥).

(ولا يجعل عذراً في حقوق العباد) فإن أتلف مال إنسان ناسياً ؛ يجب عليه الضمان(٦).

---

(١) ينظر "البحر الرائق"(٣/ ١٩)، و"حاشية ابن عابدين"(٢/ ٦٢)، و"حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" (١/ ٢٨٦)، و"الفتاوى الهندية" (١/ ١٢١).
(٢) سقط من (ط).
(٣) ينظر "أصول البزدوي"(١/ ٣٣١)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٣٨٨).
(٤) ينظر "بدائع الصنائع" (١/ ٢٣٣)، و"أصول البزدوي"(١/ ٣٣٢)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٣٨٩)، و"حاشية الرهاوي"(ص٩٥١).
(٥) ينظر "البحر الرائق" (٢/ ١٢)، و"تبيين الحقائق"(١/ ١٥٥).
(٦) ينظر"تيسير التحرير" (٢/ ٢٦٤)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ٣٥٣)، و"كشف الأسرار" (٣/ ٤٥٤).

٥ ـ وَالنَّوْمُ: وَهُوَ عَجْزٌ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْقُدْرَةِ، فَأَوْجَبَ تَأْخِيرَ الْخِطَابِ، وَلَمْ يَمْنَعِ الْوُجُوبَ، وَيُنَافِي الِاخْتِيَارَ أَصْلاً، حَتَّى بَطَلَتْ عِبَارَتُهُ فِي الطَّلَاقِ، وَالْعِتَاقِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالرِّدَةِ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِقِرَاءَتِهِ، وَكَلَامِهِ، وَقَهْقَهَتِهِ فِي الصَّلَاةِ حُكْمٌ.

[النوم]

(والنوم) عطف على ما قبله.

(وهو عجز عن استعمال القدرة)[١] تعريف بالحكم والأثر، **وحده الصحيح**: أنه فترة [طبعية][٢] تحدث للإنسان بلا اختيار.

(فأوجب تأخير الخطاب، ولم يمنع الوجوب) فيثبت عليه نفس الوجوب لأجل الوقت، ولا يثبت عليه وجوب الأداء؛ لعدم الخطاب في حقه، فإن انتبه في الوقت يؤدي، وإلا يقضي[٣].

(وينافي الاختيار [أصلاً][٤] حتى بطلت عبارته في الطلاق، والعتاق، والإسلام، والردة) فلو طلق، أو أعتق، أو أسلم، أو ارتد في النوم، لا يثبت حكم شيء منه[٥].

(ولم يتعلق بقراءته، وكلامه، وقهقهته في الصلاة حكم) فإذا قرأ النائم في صلاته ؛لم تصح قراءته، ولا يعتد بقيامه وركوعه وسجوده؛ لصدورها لا عن [اختيار][٦].

---

(١) أي : عن الإدراكات ؛أي: الإحساسات الظاهرة؛ إذ الحواس الباطنة لا تسكن في النوم، وعن الحركات الإرادية؛ أي: الصادرة عن قصد واختيار، بخلاف الحركات الطبيعية كالتنفس ونحوه. انظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص٤٥٩).

(٢) في (أ) : (خلقة جبلية).

(٣) ينظر "جامع الأسرار" (٥/ ١٢٧٣).

(٤) سقط من (ط).

(٥) لأنه بالتمييز، ولم يبق للنائم تمييز، حتى إن كلامه بمنزلة ألحان الطيور، ولهذا ذهب المحققون إلى أنه ليس بخبر ولا إنشاء، ولا يتصف بصدق ولا كذب. انظر "شرح المنار" لابن ملك (ص٩٥٢)، و"فتح الغفار بشرح المنار" لابن نجيم (ص ٤٥٨).

(٦) في (أ) : (اعتبار).

٦ ـ وَالْإِغْمَاءُ: ....

وكذا إذا تكلم في الصلاة ؛ لم تفسد صلاته، لأنه ليس بكلام حقيقة، وإذا قهقه[١] في الصلاة ؛ لا يكون حدثاً ناقضاً للوضوء[٢].

[الإغماء]

(والإغماء)[٣] **عطف على ما قبله**، ولما كان مشتبهاً بالجنون ؛ عرفه للامتياز[٤]فقال:

---

(١) **القهقهة**: هو أن تبدو نواجذه مع صوت، والضحك بلا صوت، **وحد القهقهة**: أن يكون مسموعاً له ولجيرانه، والضحك أن يكون مسموعاً له، ولا يكون مسموعاً لجيرانه، والتبسم ألا يكون مسموعاً له ولا لجيرانه. انظر "التعريفات" (١/ ٢٣٠)، و"دستور العلماء" (٢/ ١٨٨)، و"الفتاوى الهندية" (١/ ١٢).

(٢) مسألة قهقهة النائم في الصلاة مختلف فيها داخل المذهب، وقد بينها الكاكي في "جامعه" فقال: عن أبي حنيفة رضي الله عنه لاتكون حدثاً فلا تفسد صلاته، وعن محمد رحمه الله: لا رواية فيها نصاً. وقال أبو محمد الكفيني – هو عبد الله المعروف بالحاكم الكفيني ؛ نسبة إلى كفين-: تفسد صلاته ويكون حدثاً لأنه لا فرق بين في الأحداث بين النوم واليقظة، ألا يرى أنه لو احتلم يجب الغسل، كما لو أنزل بشهوة في اليقظة، وبهذا أخذ عامة المتأخرين احتياطاً، كذا في "المغني". وقيل: تفسد صلاته ولا يكون حدثاً، ومختار فخر الإسلام: أنها لا تكون حدثاً، ولا تفسد صلاته، وتابعه المصنف حيث قال: ولم يتعلق في الصلاة حكم. ومن أراد الاستزادة فلينظر "البحر الرائق" (١/ ٤٢)، و"حاشية ابن عابدين" (١/ ١٤٤)، و"شرح فتح القدير" (١/ ٥٢)، و"تيسير التحرير" (٢/ ٢٦٦)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ٣٥٥)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٣٩٢)، و"شرح المنار" لابن ملك (ص٩٥٢)، و"حاشية الرهاوي على المنار" (ص٩٥٢ - ٩٥٣)، و"جامع الأسرار" (٥/ ١٢٧٧-١٢٧٨)، و"طبقات الحنفية" (١/ ٢٩١).

(٣) **الإغماء لغة**: هو سهو يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء لعلة. وقيل: ضعف القوى لغلبة الداء. وقيل: فقد الحس والحركة لعارض. **واصطلاحاً** إضافة إلى ما عرفه الشارح: فهو فتور غير أصلي ولا بمخدر يزيل عمل القوى. فقوله: (غير أصلي) يخرج النوم، وقوله: (ولا بمخدر) يخرج الفتور بالمخدرات، وقوله: (يزيل عمل القوى) يخرج العته). انظر "المصباح المنير" (٢/ ٤٤٨)، و"المغرب في ترتيب المعرب" (٢/ ١١٤)، و"المعجم الوسيط" (٢/ ٦٦٤)، و"تاج العروس" (٣٩/ ١٨٧). و"التعاريف" (١/ ٧٨)، و"التعريفات" (١/ ٤٨).

(٤) **الامتياز**: ميز ماز الشيء: عزله وفرزه، وبابه: باع، أو هو الموصوف بصفة لأجلها امتاز عن الآخر. انظر "مختار الصحاح" (١/ ٢٦٧)، و"معالم أصول الدين" (١/ ٣١).

وَهُوَ ضَرْبُ مَرَضٍ وَفَوْتُ قوَّةٍ يُضْعِفُ الْقِوَى وَلَا يُزِيلُ الْحِجَى، بِخِلَافِ الْجُنُونِ فَإِنَّهُ يُزِيلُهُ، وَهُوَ كَالنَّوْمِ؛ حَتَّى بَطَلَتْ عِبَارَتُهُ؛ بَلْ أَشَدُّ مِنْهُ، فَكَانَ حَدَثاً بِكُلِّ حَالٍ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ الِامْتِدَادَ فَيَسْقُطُ بِهِ الْأَدَاءُ، كَمَا فِي الصَّلَاةِ إِذَا زَادَ عَلَىٰ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِاعْتِبَارِ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَبِاعْتِبَارِ السَّاعَاتِ عِنْدَهُمَا، ....

(**وهو ضرب مرض وفوت قوة، يضعف القوى ولا يزيل الحجى**) أي: العقل[1].

(**بخلاف الجنون؛ فإنه يزيله، وهو كالنوم، حتى بطلت عبارته، بل أشد منه**) **أي**: بل الإغماء أشد من النوم في فوت الاختيار[2].

(**فكان حدثاً بكل حال**)[3] أي: سواء كان مضطجعاً، أو متكئاً، أو قائماً، أو قاعداً، أو راكعاً، أو ساجداً، بخلاف النوم؛ فإنه لا ينقض إلا إذا كان مضطجعاً، أو متكئاً، أو مستنداً، إلا ما كان قائماً، أو قاعداً، أو راكعاً، أو ساجداً[4].

(**وقد يحتمل** (أ/١٩٦) **الامتداد**) وإن كان الأصل فيه عدم الامتداد، فإن لم يمتد؛ ألحق بالنوم في وجوب قضاء الصلاة، وإن امتد؛ فيلحق بالجنون.

(**فيسقط به الأداء، كما في الصلاة، إذا زاد على يوم وليلة، باعتبار الصلاة عند محمد** رحمه الله، **وباعتبار الساعات عندهما**) كما بينّا في الجنون[5]. **وعند الشافعي** رحمه الله: إذا أغمي عليه وقت صلاة كاملة؛ لا يجب القضاء[6]، ولكن استحساناً بالفرق بين الامتداد

---

(١) ولهذا كان النبي ﷺ غير معصوم عنه، كما لم يعصم عن الأمراض، مع أنه معصوم عن الجنون. انظر "كشف الأسرار" (٤/ ٣٩٢)، و"جامع الأسرار" (٥/ ١٢٧٩)، و"البحر الرائق" (١/ ٤١).

(٢) لأن النوم يمكن إزالته بخلاف الإغماء. انظر "جامع الأسرار" للكاكي (٥/ ١٢٧٩)، و"شرح منار الأنوار" لابن ملك (ص ٣٤٣).

(٣) ينظر "البحر الرائق" (١/ ٤١).

(٤) إن الإغماء حدث في جميع حالات الصلاة من قيام وقعود واضطجاع؛ لزوال المسكة على وجه الكمال على كل حال، ومنع البناء إذا وقع في الصلاة، بخلاف النوم في الصلاة مضطجعاً، بأن غلبته عيناه فاضطجع في حالة نومه له البناء. انظر "التقرير والتحبير" (٢/ ٢٣٩)، و"أصول البزدوي" (١/ ٣٣٢).

(٥) سبق ذكره (ص ٢٠).

(٦) ينظر "المجموع" (٣/ ٧)، و"روضة الطالبين" (١/ ١٩٠)، و"مغني المحتاج" (١/ ١٣١).

وَامْتِدَادُهُ فِي الصَّوْمِ نَادِرٌ.

٧ ـ وَالرِّقُّ: ....

وعدمه ؛ لأن عمار بن ياسر[١] أغمي عليه يوماً وليلة فقضى الصلاة[٢]، وابن عمر أغمي عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقض الصلاة[٣].

(وامتداده في الصوم نادر) فلا يعتبر، حتى لو أُغمي عليه في جميع الشهر ثم أفاق بعد مضيه ؛ يلزمه القضاء[٤]، وإذا كان امتداده في الصوم نادراً ؛ ففي الزكاة أولى أن يندر استغراقه الحول[٥].

[الرق]

(والرق)[٦] عطف على ما قبله.

---

(١) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي بنون ساكنة ومهملة أبو اليقظان، مولى بني مخزوم صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين بدري، قتل مع علي، بصفين سنة سبع وثلاثين، وكان قد قال له النبي ﷺ: «**يابن سمية يقتلك الفئة الباغية**». انظر "تقريب التهذيب" (١/ ٤٠٨)، و"مشاهير علماء الأمصار" (١/ ٤٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في "السنن" (٢/ ٨١) عن يزيد مولى عمار بن ياسر: (أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء)، والبيهقي في السنن الكبرى" (١/ ٣٨٨). من طريق الدارقطني رواه البيهقي في "المعرفة"، وقال: قال الشافعي: هذا ليس بثابت عن عمار، ولو ثبت فمحمول على الاستحباب، قال البيهقي: وعليه إن رواية يزيد مولى عمار مجهول، والراوي عنه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي كان يحيى بن معين يضعفه، وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأساً ولم يحتج به البخاري. انظر "نصب الراية" (٢/ ١٧٧).

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١/ ٣٨٧) عن نافع أن عبد الله بن عمر: (أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة)، و"موطأ مالك" (١/ ١٣)، والدارقطني في "السنن" (٢/ ٨١)، و"خلاصة الأحكام" (١/ ٢٥١).

(٤) ينظر "البحر الرائق" (٢/ ١٢٨)، و"المبسوط" للشيباني (٢/ ٢٢٩)، و"المبسوط" للسرخسي (٣/ ٧٠) و"الهداية شرح البداية"(١/ ١٢٨)، و"بداية المبتدي"(١/ ٤١)، و"تبيين الحقائق"(١/ ٣٤٠)، و"الفتاوى الهندية" (١/ ٢٠٨)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٤٣٤).

(٥) ينظر"أصول البزدوي" (١/ ٣٣٢)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٣٧٧)، و"حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" (١/ ٢٨٣)، و"التوضيح في حل غوامض الترجيح" (٢/ ٣٥٦).

(٦) **الرق لغة**: من رق الشيء وهو الضعف، ومنها: ثوب رقيق، وخبز رقيق، وقلب رقيق، والرق بالكسر: =

وَهُوَ عَجْزٌ حُكْمِيٌّ شُرِعَ جَزَاءً عَلَىٰ الْكُفْرِ، وَهَذَا فِي الْأَصْلِ، لَكِنَّهُ فِي الْبَقَاءِ صَارَ مِنَ الْأُمُورِ الْحُكْمِيَّةِ، يَصِيرُ الْمَرْءُ عُرْضَةً لِلتَّمَلُّكِ وَالابْتِذَالِ، ....

(وهو عجز حكمي) أي: بحكم الشرع، وهو عاجز لا يقدر على التصرفات، وإن كان بحسب [الحس][(١)] أقوى وأجسم من الحر[(٢)].

(شرع جزاء على الكفر) لأن الكفار استنكفوا عبادة الله تعالى، فجعلهم الله عبيد عبيده.

(وهذا في الأصل) أي: أصل وضعه وابتدائه، إذ الرقية لا ترد ابتداء إلا على الكفار، ثم بعد ذلك وإن أسلم بقي عليه وعلى أولاده، ولا ينفك عنه ما لم يعتق، كالخراج لا يثبت ابتداء إلا على الكافر، ثم بعد ذلك إن اشترى المسلم أرض خراج؛ بقي الخراج على حاله، ولا يتغير، وإليه أشار بقوله:

(لكنه في البقاء صار من الأمور الحكمية) أي: صار في البقاء حكماً من أحكام الشرع، من غير أن يراعى فيه معنى [الجزائية][(٣)].

(يصير المرء[(٤)] عرضة للتملك والابتذال) أي: بسبب هذا الرق يصير العبد محلاً لكونه مملوكاً ومبتذلاً، **والعرضة في الأصل**: خرقة القصاب التي يمسح بها دسومة يده.

= هو العبودية، وضده الحرية. **واصطلاحاً**: هو ضعف حكمي يتهيأ الشخص به لقبول ملك الغير عليه، فيتملك بالاستيلاء، كما يتملك الصيد وسائر المباحات. وله أيضاً تعريفات كثيرة منها ما عرفه المصنف رحمه الله. انظر "المغرب في ترتيب المعرب" (١/ ٣٤٢)، و"مختار الصحاح" (١/ ١٠٦)، و"تاج العروس" (٢٥/ ٣٥٧)، و"التعاريف" (١/ ٣٧٠)، و"التعريفات" (١/ ١٤٨)، و"جامع الأسرار" (٥/ ١٢٨٢).

(١) في (أ): (الحسن)

(٢) إذ لربما يكون العبد أقوى من الحر، لكن احترز بالحكمي عن الحسي؛ لأنه عاجز عما يقدر عليه الحر من الأحكام، كالشهادة والولاية والقضاء، وغيرها. وهنا قوله: (**عجز حكمي**) بلازمه لا بحقيقته، فإنه كم من حكمي يوجد ولا رق فيه، كالأجير في حق المستأجر، والمقتدي في حق الإمام، والصبي العاقل في ملكه لحق الأب، فإن كل واحد منهم عاجز حكماً في حق التصرف وليس بمرقوق. انظر "شرح المنار" لابن ملك (ص٩٥٣)، و"جامع الأسرار" (٥/ ١٢٨٢)، و"فتح الغفار" (ص٤٦٠)، و"حاشية الرهاوي" (ص٩٥٤).

(٣) في (أ): (الجزاء).

(٤) لو قال: (يصير به الشخص) لكان أولى؛ لشموله الذكر والأنثى، ولكني أظنه قالها للتغليب؛ لأن المرء: بفتح الميم وضمها: الرجل، والجمع: رجال، ومنها: المروءة، وهي كمال الرجولة. =

وَهُوَ وَصْفٌ لَا يَتَجَزَّأُ، كَالْعِتْقِ الَّذِي هُوَ ضِدُّهُ، وَكَذَا الْإِعْتَاقُ عِنْدَهُمَا؛ ....

(وهو وصف لا يتجزأ) ثبوتاً وزوالاً؛ لأنه حق الله تعالى، فلا يصح أن يوصف العبد بكونه مرقوق البعض دون البعض، بخلاف الملك اللازم له، فإنه حق العبد يوصف بالتجزي زوالاً وثبوتاً، فإن الرجل لو باع عبده من اثنين؛ جاز بالإجماع، ولو باع نصف العبد؛ يبقى الملك له في النصف الآخر بالإجماع، وهو أعم من الرق[١]؛ إذ قد يوصف به غير الإنسان من العروض[٢] دون الرق.

(كالعتق الذي هو ضده) فإنه أيضاً لا يقبل التجزئة، وهو قوَّة حكمية يصير [بها][٣] الشخص أهلاً للمالكية، والولاية من الشهادة والقضاء ونحوه[٤].

(وكذا الإعتاق عندهما) أي: **عند أبي يوسف ومحمد** رحمهما الله أيضاً لا يتجزأ[٥]؛ لأن الإعتاق إثبات العتق، فالعتق أثره، فلو كان الإعتاق متجزئاً وأعتق البعض؛ فلا يخلو إما أن يثبت العتق في الكل؛ فيلزم الأثر بدون المؤثر، أو لم يثبت العتق في شيء؛ فيلزم المؤثر بدون الأثر، أو يثبت العتق في البعض؛ فيلزم تجزي العتق[٦]، **وهذا معنى قوله:**

= والأنثى امرأة، وفيها لغة أخرى: مرأة. انظر "حاشية الرهاوي" (ص٥٩٤)، و"المصباح المنير" (٢/ ٥٦٩)، و"المغرب في ترتيب المعرب" (٢/ ٢٦٢)، و"لسان العرب" (١/ ١٥٧)، و"مختار الصحاح" (١/ ٢٥٩)، و"تاج العروس" (١/ ٤٣٠).

(١) أي: الملك.

(٢) **العروض**: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا تكون حيواناً ولا عقاراً. انظر "تاج العروس" (١٨/ ٣٩١)، و"دستور العلماء" (٢/ ٢٢٨).

(٣) سقط من (أ).

(٤) ينظر "جامع الأسرار" (٥/ ١٢٨٥).

(٥) عند الإمام أبي حنيفة ﷺ: يجوز تجزؤ الإعتاق، إذ الإعتاق **عنده**: إزالة الملك التجزيء حتى صح بيع وشراء بعضه. **وعند أبي يوسف ومحمد**: لا يجوز إعتاق الجزء، فإعتاق جزء إعتاق للكل، فيصير حراً عندهما. انظر "بدائع الصنائع" (٤/ ٨٩)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٣٥٧)، و"تيسير التحرير" (٢/ ٢٦٧).

(٦) الرق لا يتجزى؛ لأنه ضعف حكمي، والحرية قوة حكمية، ولأنه أثر الكفر ونتيجة القهر، فلا يتصور اجتماعهما في شخص واحد، فإذا ثبت هذا؛ **فأبو حنيفة** ﷺ: اعتبر جانب الرق، فجعله رقيقاً على ما كان، ولأن الرق **عنده** لا يتجزأ ابتداءً، فإسقاطه لا يتجزأ أيضاً. ومحمد وأبو =

لِئَلَا يَلْزَمَ الْأَثَرُ بِدُونِ الْمُؤَثِّرِ، أَوْ الْمُؤَثِّرُ بِدُونِ الْأَثَرِ، أَوْ تَجَزأُ الْعِتْقُ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ إِزَالَةُ الْمِلْكِ مُتَجَزْي لِإِسْقَاطِ الرِّقِّ أَوْ إِثْبَاتِ الْعِتْقِ، حَتَّى يَتَّجِهَ مَا قُلْتُمْ، ....

(لئلا يلزم الأثر بدون المؤثر[١]، أو المؤثر بدون الأثر[٢]، أو تجزي العتق) **وفي بعض النسخ**: لم يوجد قوله: **(أو تجزي)**[٣] العتق، وتحريره لا يخلو عن تمحل[٤].

(وقال أبو حنيفة رحمه الله: إنه إزالة الملك، وهو متجزي لإسقاط الرق، أو إثبات العتق حتى يتجه ما قلتم) وذلك لأن المعتق لا يتصرف إلا فيما هو خالص حقه، وحقه هو الملك القابل للتجزي، دون الرق أو العتق الذي هو حق الله تعالى، ولكن بإزالة الملك [يزول][٥] الرق، وبزواله يثبت العتق عقيبه بواسطة، كشراء القريب يكون إعتاقاً بواسطة الملك[٦].

= يوسف: اعتبرا جانب الحرية فصار كله حراً. ولأن الإعتاق إثبات العتق في المحل، كالإعلام وإثبات العلم، فلا يتجزىء كالطلاق. وقد يقال: سلمنا تجزي الرق ابتداء، لكن لا نسلم امتناعه بقاء؛ لأن وصف الملك يقبل التجزي، فيجوز أن يثبت الشرع للمولى حق الخدمة في البعض، ويعمل العبد لنفسه في البعض الآخر مشاعاً، ولا يثبت الولاية والشهادة ونحوهما؛ لأنها لا تقبل التجزي؛ لكونها مبنية على كمال الأهلية، فتنعدم برق البعض. انظر "تبيين الحقائق" (٣/ ٧٣-٧٤)، و"بدائع الصنائع" (٤/ ٥٠)، و"تيسير التحرير" (٢/ ٢٦٧)، و"المبسوط" (٨/ ١١٣)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ٣٥٦).

(١) لأن الإعتاق إذا كان في متجزء؛ فالعتق إن ثبت في الكل، يلزم الأثر بدون المؤثر. انظر "شرح منار الأنوار" لابن ملك (ص٣٤٥).

(٢) إن لم يكن ثابتاً في الكل. انظر "شرح منار الأنوار" لابن ملك (ص٣٤٥).

(٣) إن الفقهاء لينوا الهمزة تخفيفاً، كما هو مذهب بعض العرب في المهموزات، فصار تجزوا بالواو، ثم قلبوا الواو ياء، لوقوعها طرفاً مضموماً ما قبلها، فقالوا: التجزي، ومثله: التوضؤ والتوضي؛ أي: الرق لا يحتمل التجزي ثبوتاً وزوالاً. انظر "كشف الأسرار" (٤/ ٣٩٥).

(٤) **التمحل**: هو الاحتيال، أو التكلف، وهو المراد هنا. لسان العرب (١١/ ٦١٩).

(٥) في (أ): (بزوال).

(٦) ينظر "حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك" (ص ٩٥٦)، و"كشف الأسرار" (ص٤٩٣)، و"فتح الغفار بشرح المنار" (ص ٤٦٣).

وَالرِّقُّ يُنَافِي مَالِكِيَّةَ الْمَالِ؛ لِقِيَامِ الْمَمْلُوكِيَّةِ مَالاً، حَتَّى لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ وَالْمُكَاتَبُ تَسَرِّيَ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُمَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، ....

(**والرق ينافي مالكية المال ؛ لقيام المملوكية**) فيه حال كونه (**مالاً**) (أ/ ١٩٧) فلا يجتمعان[١] ؛ لأن المالكية سمة القدرة، والمملوكية سمة العجز.

وقيل: فيه بحث ؛ لأنه لم لا يجوز أن يجتمعا فيه من جهتين مختلفتين، فالمملوكية تكون فيه من جهة المالية، والمالكية من جهة الآدمية[٢].

(**حتى لا يملك العبد والمكاتب تسري**) أي : الأخذ **بالسُرية**: وهي الأمة التي بوّأتها وأعددتها للوطء، وإن أذن لهما المولى بذلك.

وإنما خص المكاتب[٣] **بالذكر** مع أن المدبر[٤] أيضاً كذلك ؛ لأنه صار أحق بمكاسبه يداً، فيوهم بذلك جواز التسري[٥]، فأزال الوهم بذكره.

(**ولا تصح منهما حجة الإسلام**)[٦] حتى لو حجا ؛ يقع نفلاً، وإن كان بإذن المولى ؛

---

(١) حيث يبطل مالكية المال ؛ لأن الرقيق مملوك مالاً، فلا يكون مالكاً. انظر "حاشية عزمي زاده على المنار"(ص ٩٥٦).

(٢) ينظر "جامع الأسرار" (٥/ ١٢٨٩)، و"عزمي زاده على شرح المنار"(ص ٩٥٧)، "حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك" (٩٥٧).

(٣) **المكاتب لغة**: العبد يكاتب على نفسه بثمنه، فإذا سعى وأداه عتق. **واصطلاحاً**: هو الذي تعاقد مع سيده على أن يؤدي مقدار معين من المال، حالاً أو مؤجلاً أو منجماً، على أن يعتق بعد أداءه المال. انظر "لسان العرب" (١/ ٧٠٠)، و"أصول السرخسي"(١/ ٧٨)، و"أصول البزدوي" (١/ ٣٠٨)، و"قواطع الأدلة في الأصول"(١/ ٣٩٨)، و"التقرير والتحبير" (١/ ٣٥١).

(٤) **المدبر**: من أعتق عن دبر، **فالمطلق منه** : أن يعلق عتقه بموت مطلق، مثل: إن مت فأنت حر، أو بموت يكون الغالب وقوعه، مثل: إن مت إلى مئة سنة فأنت حر. **والمقيد منه**: أن يعلقه بموت مقيد، مثل: إن مت في مرضي هذا فأنت حر. انظر "تاج العروس" (١١/ ٢٦٥)، و"التعريفات" (١/ ٢٦٥).

(٥) **التسري**: إعداد الأمة أن تكون موطوءة بلا عزل ؛ أي: ترك الماء في الوطء طلبا للولد، والحرة إذا نكحت سراً يقال لها : سرية بالكسر على القياس، والأمة سرية على غير القياس. وقيل: من السر بالضم ؛ لأن مالكها يسر بها فهو قياس. انظر "المصباح المنير"(١/ ٢٧٤)، و"التعريفات" (١/ ٨٠)، و"كتاب الكليات" (١/ ٥١٤).

(٦) لعدم أصل القدرة وهي البدنية، فيكون عديم الاستطاعة التي هي من شروط وجوب الحج ؛ لأن =

وَلَا يُنَافِي مَالِكِيَّةَ غَيْرِ الْمَالِ كَالنِّكَاحِ وَالدَّمِ، وَصَحَّ إِقْرَارُ الْعَبْدِ بِالْقِصَاصِ وَيُنَافِي كَمَالَ الْحَالِ فِي أَهْلِيَّةِ الْكَرَامَاتِ، ....

لأن منافعهما فيما سوى الصلاة والصيام تبقى للمولى[١]، ولا تكون لهما قدرة على أدائه[٢]، بخلاف الفقير إذا حج ثم استغنى ؛ حيث يقع ما أدى عن الفرض ؛ لأن ملك المال ليس بشرط لذاته، وإنما شرط للتمكن من الأداء.

(**ولا ينافي مالكية غير المال كالنكاح والدم**) فإنه مالك للنكاح ؛ لأن قضاء شهوة الفرج فرض، ولا سبيل له إلى التسري، فتعين النكاح، ولكنه موقوف على رضا المولى ؛ لأن المهر يتعلق برقبته فيباع فيه، وفي ذلك إضرار للمولى، فلا بد من رضاه، وكذا هو مالك لدمه ؛ لأنه محتاج إلى البقاء، ولا بقاء إلا به، ولهذا لا يملك المولى إتلاف دمه[٣].

(**وصح إقرار العبد بالقصاص**) لأنه في ذلك مثل الحر[٤].

(**وينافي كمال الحال في أهلية الكرامات**) الموضوعة للبشر[٥].

= القدرة البدنية بمنافع البدن، وهي حادثة على ملك المولى، إلا ما استثني من الصلاة والصوم. انظر "فتح الغفار" (ص٤٦٤).

(١) بخلاف الجمعة إذا أداها بإذن المولى، حيث يقع عن الفرض ؛ لأن الجمعة تؤدى في وقت الظهر خلفاً عنه، ومنافع أداء الظهر مستثنى من حق المولى، فكان أداوه الجمعة بمنافع مملوكة له فيجوز. انظر "شرح المنار" لابن ملك (ص٩٥٦)، و"جامع الأسرار" (٥/ ١٢٩٢).

(٢) فإن القدرة على الحج بالبدن والمال، ومنافعها البدنية والمالية للمولى، فقد وجد الحج بدون شرطه، وهو القدرة على الزاد والراحلة، وإذن المولى لا يخرج المنفعة عن ملكه. انظر "قمر الأقمار لنور الأنوار (٢/ ٢٢٧).

(٣) لأنها من خواص الإنسانية ؛ لأنه مع الرق أهل للحاجة إلى النكاح وإلى البقاء، فيكون أهلاً لقضائها. انظر "جامع الأسرار" (٥/ ١٢٩٢)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٣٥٩).

(٤) ويصح إقرار العبد بالقصاص ؛ لأنه إقرار بأن ولي القصاص يستحق إراقة دمه، وهو في ذلك مثل الحر، فكان هذا إقراراً على نفسه لا على حق المولى، فيصح ويؤخذ به في الحال، وتقبل الحرية ؛ لأنه مبق على أصل الحرية في حق الدم والحياة. انظر "كشف الأسرار" (٤/ ٤٠٣)، و"جامع الأسرار" (٥/ ١٢٩٤).

(٥) وهي الكرامات الموضوعة للبشر في الدنيا، فالكرامات الأخروية يتساوى فيها العبد والحر؛ لأن أهليتها بالتقوى، ولا رجحان للحر على العبد، إذ ربما كان العبد أرفع درجة من مولاه، وإنما ينافيه =

كَالذِّمَّةِ وَالوَلَايَةِ وَالْحِلِّ، وَأَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي عِصْمَةِ الدَّمِ؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ الْمُؤَثِّمَةَ بِالْإِيمَانِ وَالْمُقَوِّمَةَ بِدَارِهِ، ....

(كالذمة والولاية والحل) فإن ذمته ناقصة لا تقبل أن تجب عليه دين ما لم يعتق أو لم يكاتب، ولا ولاية له على أحد بالنكاح، ولا يحل له من النساء مثل ما حل للحر، فإن للحر [أن](١) تحل أربع نساء، وللرقيق نصف ذلك(٢).

(وأنه) أي: الرق. (لا يؤثر في عصمة الدم) أي: إزالة عصمة الدم، بل دمه معصوم، كما كان دم الحر معصوماً.

(لأن العصمة [المؤثمة](٣) بالإيمان)(٤) أي: من كان مؤمناً يستحق الإثم قاتله، فتجب الكفارة عليه.

(والمقوّمة(٥) بداره) أي: العصمة التي توجب القيمة تثبت بدار الإيمان، فمن قتل من المسلمين في دار الإسلام؛ تجب الدية والقصاص على قاتله، بخلاف من أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر إلى دار الإسلام، فإنه لا يجب على قاتله، إلا الكفارة دون الدية والقصاص؛ إذ ليس له إلا العصمة [المؤثمة](٦) دون المقوِّمة.

= لأن كمال الحال ينبئ عن العز والشرف، والرق ينبئ عن الذل والهوان، فلا جرم بينهما تناف. انظر "كشف الأسرار" (٤/ ٤٠٤)، و"فتح الغفار" (٤٦٤)، و"جامع الأسرار" (٥/ ١٢٩٤).

(١) سقط من (أ).

(٢) ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في رواية: إنه انتقص الحق بالرق؛ لأنه من كرامات البشر، فيتسع بالحرية ويقصر بالرق إلى النصف، حتى لا ينكح العبد إلا امرأتين، وكذلك حال النساء يقصر بالرق إلى النصف. ومن أراد مراجعة المسألة بأدلتها فلينظر "المبسوط" (٦/ ٣٩)، و"الهداية شرح البداية" (١/ ١٩٤)، و"بدائع الصنائع" (٢/ ٣٣٢)، و"الحاوي الكبير" (٩/ ١٦٨)، و"الاستذكار" (٥/ ٥١٣)، و"المدونة الكبرى" (٤/ ١٩٩)، و"المغني" (٧/ ٣٩٠)، و"مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" (٥/ ٣٨٥)، و"منار السبيل في شرح الدليل"(٢/ ٢١٩).

(٣) في (أ): (المؤثرة).

(٤) **العصمة المؤثمة**: هي التي تجعل من هتكها آثماً. انظر "التعريفات" (١/ ١٩٥)، و"دستور العلماء" (٢/ ٢٣٤).

(٥) **العصمة المقومة**: هي التي يثبت بها للإنسان قيمة، بحيث من هتكها فعليه القصاص أو الدية. انظر "التعريفات"(١/ ١٩٥)، و"دستور العلماء" (٢/ ٢٣٤).

(٦) في (أ): (المؤثرة).

وَالْعَبْدُ فِيهِ كَالْحُرِّ، وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي قِيمَتِهِ، وَلِهَذَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ قِصَاصاً، وَصَحَّ أَمَانُ الْمَأْذُونِ ....

(والعبد فيه) **أي**: في كل واحد من العصمتين.

(كالحر) أما في الإيمان فظاهر، وأما في الإحراز في دار الإسلام؛ فلأنه تبع للمولى، فإذا كان المولى محرزاً في دار الإسلام؛ كان العبد أيضاً محرزاً فيه، إما بالإسلام، أو بقبول الذمة. (وإنما يؤثر في قيمته) أي: إنما يؤثر الرق في نقصان قيمته، حتى إذا بلغت قيمته عشرة آلاف درهم؛ ينبغي أن ينقص منه عشرة دراهم؛ حطاً لمرتبته عن مرتبة الحر.

(ولهذا) أي: لكون العبد مثل الحر في العصمة.

(**يقتل الحر بالعبد قصاصاً**) عندنا[١]؛ إذ قد وجدت المساواة في المعنى الأصلي الذي يبتنى عليه القصاص والكرامات [الأخر][٢] صفة زائدة في الحر، لا يتعلق بها القصاص، كما يجري ذلك فيما بين الذكر والأنثى، وإن كان ينتقص بدل دمها عن بدل دم الذكر.

وعند الشافعي رحمه الله: لا يقتل الحر بالعبد؛ لعدم أهلية الكرامات الإنسانية، فامتنع القصاص لعدم المساواة[٣].

(وصح أمان المأذون) عطف على قوله: (**يقتل**) أي: ولأجل كون العبد مثل الحر في العصمة؛ صح أمان المأذون بالقتال، لا المأذون في التجارة للكفار؛ لأنه لما [كان][٤] إذنه المولى بالقتال؛ صار شريكاً (أ/ ١٩٨) في الغنيمة، [فالأمان][٥] تصرف في حق نفسه قصداً، ثم يكون في حق غيره ضمناً، وإنما قيد بالمأذون في أمان المحجور[٦] خلافاً.

---

(١) ينظر "الهداية شرح البداية"(٤/ ١٦٠)، و"البحر الرائق" (٨/ ٣٣٦)، و"المبسوط" (٢٦/ ١٢٩)، و"تبيين الحقائق" (٦/ ١٠٢)، و"الفتاوى الهندية"(٦/ ٣)، و"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٤/ ٣١٤)، و"حاشية ابن عابدين" (٦/ ٥٣٤).

(٢) سقط من(أ).

(٣) ينظر "روضة الطالبين"(٩/ ١٩٢)، و"أسنى المطالب في شرح روض الطالب"(٤/ ٢٨)، و"الحاوي الكبير" (١٢/ ١٩).

(٤) سقط من (ط).

(٥) في (أ) : (فإن مات).

(٦) **المحجور**: هو الممنوع من التصرف على وجه ينفذ فعل الغير عليه شاء أم أبى، كما هو حال أهليته. انظر "التعاريف" (١/ ٦٤٢).

وَإِقْرَارُهُ بِالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، وَبِالسَّرِقَةِ الْمُسْتَهْلِكَةِ، أَوِ الْقَائِمَةِ، وَفِي الْمَحْجُورِ اخْتِلَافٌ.

فعند أبي حنيفة رحمه الله : لا يصح ؛ لأنه لا يحق له في الجهاد حتى يكون مسقطاً حق نفسه. **وعند محمد والشافعي** رحمهما الله : يصح أمانه ؛ لأنه مسلم من أهل نصرة الدين، ولعله فيه يكون مصلحة للمسلمين[١].

(وإقراره بالحدود والقصاص) أي : صح إقرار العبد المأذون بما يوجب الحدود و القصاص، وإن كان يشترك فيه المحجور أيضاً ؛ لأن إقراره يصير ملاقياً حق نفسه الذي هو الدم، وإن كان إتلاف مالية المولى بطريق التضمن[٢].

(وبالسرقة المستهلكة [أو القائمة][٣]**)** فيجب القطع في المستهلكة [. . . . .][٣]، ولا ضمان عليه ؛ لأنه لا يجتمع مع القطع، ويرد المال في القائمة إلى المسروق منه ويقطع، وهذا كله في المأذون[٤].

(وفي المحجور اختلاف) أي: إن أقر العبد المحجور بالسرقة، فإن كان المال هالكاً ؛ قطع ولا ضمان، وإن كان قائماً ؛ فإن صدقه المولى قطع ويرد، وإن كذبه المولى ؛ ففيه اختلاف.

فعند أبي حنيفة رحمه الله: يقطع ويرد، **وعند [أبي يوسف]**[٥] رحمه الله : يقطع ولا يرد، ولكن يضمن مثله بعد الإعتاق.

---

(١) يصح أمان العبد المأذون بالإجماع، لكن الفقهاء اختلفوا في العبد المحجور: **فقال أبو حنيفة وأبو يوسف** في رواية ومالك في رواية سحنون رحمهم الله : لايصح إلا أن يإذن له مولاه في القتال. **وذهب الأئمة الثلاثة ومحمد وأبو يوسف** في رواية: أنه يصح. انظر"بدائع الصنائع" (٧/١٠٦)، و"تيسير التحرير" (٢/٢٧٦)، و"الهداية شرح البداية"(٢/ ١٤٠)، و"شرح فتح القدير" (٥/ ٤٦٥)، و"تخريج الفروع على الأصول" (١/ ٢١٣)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/٣٦٨)، و"كشف الأسرار" (٤/٤١٩)، و"المغني" (٩/ ١٩٦)، و"حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين" (٤/ ٢٠٧)، و"مغني المحتاج" (٤/ ٢٤٣)، و"الحاوي الكبير"(١٣/ ١٤٥)، و"حاشية الرهاوي" (ص٩٦٠).

(٢) ينظر "جامع الأسرار" (٥/ ١٣٠٨)، و"بدائع الصنائع" (٧/ ١٧١).

(٣) في (أ) : (والقديمة).

(٤) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٣٥٩)، و"شرح المنار" لابن ملك (ص٩٦١).

(٥) في (ط) : (أبي حنيفة).

٨ ـ وَالْمَرَضُ: وَإِنَّهُ لَا يُنَافِي أَهْلِيَّةَ الْحُكْمِ وَالْعِبَارَةِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ سَبَبَ الْمَوْتِ، وَأَنَّهُ عَجْزٌ خَالِصٌ ؛ كَانَ الْمَرَضُ مِنْ أَسْبَابِ الْعَجْزِ فَشُرِعَتِ الْعِبَادَاتُ عَلَيْهِ بِالْقُدْرَةِ الْمُمْكِنَةِ، ....

وعند محمد رَحِمَهُ اللهُ : لا يقطع ولا يردُّ، بل يضمن المال بعد الإعتاق، ودلائل [الكل][(١)] في [كتب][(٢)] الفقه[(٣)].

[المرض]

(والمرض)[(٤)] عطف على ما قبله، وهو حالة [للبدن][(٥)] يزول بها اعتدال الطبيعة.

(وإنه لا ينافي أهلية الحكم والعبارة) أي : يكون أهلاً لوجوب الحكم، وللتعبير عن المقاصد بالعبارة حتى [صح][(٦)] نكاحه وطلاقه وسائر ما يتعلق بعبارته[(٧)].

([ولكنه][(٨)] لما كان سبب الموت وأنه) أي: والحال أن الموت .

(عجز خالص؛ كان المرض من أسباب العجز، فشرعت العبادات عليه بالقدرة الممكنة) فيصلي قاعداً إن لم يقدر على القيام، ومستلقياً إن لم يقدر على القعود[(٩)].

---

(١) في (أ) : (كلهم).

(٢) في (ط) : (كتاب).

(٣) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٣٣٥)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٤٢٣)، و"جامع الأسرار" (٥/ ١٣٠٩)، و"شرح المنار" لابن ملك (٩٦١)، و"فتح الغفار بشرح المنار" (٤٦٦)، و"الفتاوى الهندية" (٢/ ١٧٤)، و"حاشية الرهاوي" (ص٩٦٠-٩٦١).

(٤) **المرض**: المرض والسقم نقيض الصحة، يكون للإنسان والبعير. **والمرض** : حالة خارجة عن الطبع، ضارة بالفعل، ويعلم من هذا أن الآلام والأورام أعراض عن المرض. انظر"لسان العرب" (٧/ ٢٣١)، و"المصباح المنير" (٢/ ٥٦٨).

(٥) في (أ) : (المبدل).

(٦) في (أ) : (فيصح).

(٧) لأنه لا يخل بالعقل، ولا يمنعه عن استعماله. انظر "جامع الأسرار" (٥/ ١٣١١).

(٨) في (أ) : (ولكن).

(٩) لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه وقد كانت به بواسير، فسأل النبي ﷺ عن الصلاة في المرض فقال: «**صل قائماً، فإن لم تستطع فصل قاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**». أخرجه البخاري (١٠٦٦)، والبيهقي في "الكبرى" (١/ ٣٦١)، وأبو داود (٩٥٢)، وابن ماجه (١٢٢٣).

وَلَمَّا كَانَ الْمَوْتُ عِلَّةَ الْخِلَافَةِ كَانَ الْمَرَضُ مِنْ أَسْبَابِهِ بِقَدْرِ مَا تَعَلَّقَ حَقُّ الْوَارِثِ وَالْغَرِيمِ بِمَالِهِ، فَيَكُونُ مِنْ أَسْبَابِ الْحَجْرِ بِقَدْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ صِيَانَةُ الْحَقِّ إِذَا اتَّصَلَ بِالْمَوْتِ مُسْتَنِداً إِلَى أَوَّلِهِ، حَتَّى لَا يُؤَثِّرَ الْمَرَضُ فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرِيمٌ، وَوَارِثٌ، فَيَصِحُّ فِي الْحَالِ كُلُّ تَصَرُّفٍ يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ كَالْهِبَةِ وَالْمُحَابَاةِ، ....

(**ولما كان الموت علة الخلافة) أي**: خلافة الوارث والغرماء[1] في ماله.

(**كان المرض من أسبا[به بقدر ما]**[2] **تعلق حق الوارث والغريم بماله، فيكون من أسباب الحجر بقدر ما يتعلق به صيانة الحق) أي** : حق الغريم والوارث، ويكون المريض محجوراً من قدر الدين الذي هو حق الغريم، ومن الثلثين الذي هو حق الوارث، ولكن لا مطلقاً، بل: (**إذا اتصل بالموت**) ويموت من ذلك المرض، فحينئذ يظهر كونه محجوراً، ولكن يكون : (**مستنداً إلى أوله) أي** : يقال عند الموت: إنه محجور عن التصرف من أول المرض.

(**حتى [لا]**[2] **يؤثر المرض**) متعلق بقوله: (**بقدر ما يتعلق به صيانة الحق**) أي : إنما يؤثر المرض فيما تعلق به حق الغير[3]، ولا يؤثر :

(**فيما لا يتعلق به غريم ووارث**) كالنكاح بمهر المثل، فإنه من الحوائج الأصلية، وحقهم يتعلق فيما يفضل منها.

(**فيصح في الحال كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة**[4]) وهو البيع بأقل من القيمة ؛ إذ الموت مشكوك في الحال، وليس في صحة هذا التصرف في [الحال][5] ضرر بأحد، فينبغي أن يصح حينئذ.

---

(١) **الغريم لغة** : الذي عليه الدين، والذي له الدين أيضاً، والجمع : غرماء، ويقال: خذ من غريم السوء ما سنح، والغريم يسمى غريماً ؛ للزومه وإلحاحه. **واصطلاحاً**: الغارم الذي عليه الدين أكثر من المال الذي في يده أو مثله أو أقل منه. انظر "المصباح المنير" (٢/ ٤٤٦)، و"تاج العروس" (٣٣/ ١٧٠)، و"مقاييس اللغة" (٤/ ٤١٩)، و"بدائع الصنائع" (٢/ ٤٥).

(٢) سقط من (ط).

(٣) في (أ) : (فيما يتعلق به حق الغريم والوارث).

(٤) **المحاباة لغة**: عطاء بلا من ولا جزاء. **واصطلاحاً**: هي المسامحة والمساهلة في البيع والزيادة على القيمة في الشراء. انظر "تهذيب اللغة" (٥/ ١٧٢)، و"قواعد الفقه"(١/ ٤٦٩).

(٥) في (أ) : (الحاضر).

ثُمَّ يَنْقُضُ إِنِ احْتِيجَ إِلَيْهِ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ جُعِلَ كَالْمُعَلَّقِ بِالْمَوْتِ، كَالْإِعْتَاقِ إِذَا وَقَعَ عَلَىٰ حَقِّ غَرِيمٍ أَوْ وَارِثٍ، بِخِلَافِ إِعْتَاقِ الرَّاهِنِ حَيْثُ يَنْفُذُ، ....

(**ثم ينقض إن احتيج إليه**) أي: إلى النقض عند تحقق الحاجة[١].

(**وما لا يحتمل الفسخ؛ جعل كالمعلق بالموت**) وهو المدبر.

(**كالإعتاق إذا وقع على حق غريم، أو وارث**) بأن أعتق عبداً من ماله المستغرق بالدين، أو أعتق عبداً قيمته تزيد على الثلث، فحكم هذا المعتق حكم المدبر قبل الموت، فيكون عبداً في جميع الأحكام المتعلقة بالحرية من الكرامات، وبعد الموت يكون حراً؛ ويسعى في قيمته للغرماء والورثة.

وأما إذا كان في المال وفاء بالدين، (أ/ ١٩٩) أو هو يخرج من الثلث فينفذ العتق في الحال؛ لعدم تعلق حق أحد به.

(**بخلاف [إعتاق][٢] الراهن[٣] حيث ينفذ**) **جواب سؤال مقدر**: وهو أنكم [إذا][٤] قلتم: إن الإعتاق لا ينفذ في الحال إذا وقع على حق غريم أو وارث، ومع ذلك جوزتم إعتاق الراهن عبداً مرهوناً، يتعلق به حق المرتهن.

فأجاب: [بأن][٢] إعتاق الراهن إنما ينفذ.

---

(١) **البيع بصفة المحاباة**: كأن يبيع ما يساوي ألفاً بخمس مئة مثلاً، أو يشتري بألف ما يساوي خمس مئة؛ لأن ركن التصرف صدر من أهله، مضافاً إلى محله، فينفذ نفاذاً موقوفاً؛ لحصول الشك في ثبوته بسبب الحجر، مع إمكان التدارك، ثم النسخ والنقض، وإذا زال الشك بالمرض يلزمه ذلك التصرف؛ لعدم وجود علة الحجر في حقه، وإذا زال بالموت ينتقض إن احتيج إلى نقضه؛ لتحقق علة الحجر في حقه، وهو المرض المستعقب للموت. انظر "فتح الغفار بشرح المنار" (٤٨٦)، و"حاشية الرهاوي"(ص٩٦٢).

(٢) سقط من (أ).

(٣) **لغة**: الشيء الملزوم يقال: هذا راهن لك؛ أي: دائم محبوس عليك. **واصطلاحاً**: الراهن هو الدائن الذي أعطى الرهن، والمديون الأخذ هو المرتهن. انظر "تاج العروس" (٣٥/ ١٢٨)، و"قواعد الفقه" (١/ ٣٠١).

(٤) سقط من (ط).

لِأَنَّ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ فِي الْيَدِ دُونَ الرَّقَبَةِ.

٩ ـ ١٠ ـ وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ: ....

(لأن حق المرتهن في اليد دون الرقبة) إذ في الرقبة بقي حق الراهن، وصحة الإعتاق تبتني عليه[١].

[الحيض]

(**والحيض**[٢] والنفاس[٣])[٤] معطوف على ما قبله ذكرهما بعد المرض؛ لاتصالهما به من حيث كونهما عذراً.

---

(١) وكان القياس ألا يملك المريض الإيصاء؛ لوجود سبب الحجر، وتعلق حق الورثة إلا أن الشرع جوز له ذلك بقدر الثلث نظراً له؛ لأن الإنسان مغرور بأمله مقصر في عمله، فيحتاج عند حلول آثار المنية إلى تلافي ما فرط فيه، وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم**». أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٩)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٦٩) عن أبي هريرة بلفظ: «**إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم**»، وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" (٦/ ٢٢٦) عن معاذ بن جبل بلفظ: (**إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في حياتكم؛ يعني: الوصية). انظر "جامع الأسرار" (٥/ ١٣١٤).**

(٢) **الحيض لغة**: السيلان، وسمي الحيض حيضاً من قولهم: حاض السيل: إذا فاض. **واصطلاحاً**: عبارة عن الدم الذي ينفضه رحم بالغة سليمة عن الداء والصغر. احترز بقوله: (**رحم امرأة**) عن دم الاستحاضة، وعن الدماء الخارجة من غيره. وبقوله: (**سليمة**) عن الداء، وعن النفاس؛ إذ النفاس في حكم المرض، حتى اعتبر تصرفها من الثلث، و(**بالصغر**) عن دم تراه ابنة تسع سنين، فإنه ليس بمعتبر في الشرع. انظر "العين" (٣/ ٢٦٧)، و"المغرب في ترتيب المعرب" (١/ ٢٧٣)، و"البحر الرائق" (١/ ٢٠٠)، و"تبيين الحقائق" (١/ ٥٤).

(٣) **النفاس لغة**: مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها: إذا ولدت فهي نفساء، وهن نفاس، **والنفاس**: الدم الخارج عقيب الولادة، والنفاس مدة تعقب الوضع؛ ليعود فيها الرحم والأعضاء التناسلية إلى حالتها السوية قبل الحمل، وهي نحو ستة أسابيع. **واصطلاحاً**: الدم الخارج عقيب الولادة؛ لأنه مأخوذ من تنفس الرحم بالدم، أو خروج النفس بمعنى الولد، أو بمعنى الدم، وأقله: غير مقدر، وأكثر النفاس عند الحنفية: أربعون يوماً. انظر "المغرب في ترتيب المعرب" (٢/ ٣١٨)، و"لسان العرب" (٦/ ٢٣٨)، و"مختار الصحاح" (١/ ٢٨٠)، و"المعجم الوسيط" (٢/ ٤٩٠)، و"الهداية شرح البداية" (١/ ٣٣)، و"بدائع الصنائع" (١/ ٤١)، و"تحفة الفقهاء" (١/ ٣٣)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٤٣٣).

(٤) جعلهما المصنف أحد العوارض؛ لاتحادهما صورة وحكماً. انظر "حاشية الرهاوي" (٩٦٣).

وَهُمَا لَا يَعْدِمَانِ الْأَهْلِيَّةَ، لَكِنَّ الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ شَرْطٌ، وَفِي فَوَاتِ الشَّرْطِ فَوَاتُ الْأَدَاءِ، وَقَدْ جُعِلَتِ الطَّهَارَةُ عَنْهُمَا شَرْطاً لِصِحَّةِ الصَّوْمِ نَصّاً، بِخِلَافِ الْقِيَاسِ، فَلَمْ يَتَعَدَّ إِلَى الْقَضَاءِ مَعَ أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي قَضَائِهِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ.

(وهما لا يعدمان الأهلية) [لا][١] أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، فكان ينبغي ألا تسقط بهما الصلاة والصوم[٢].

(لكن الطهارة للصلاة شرط، وفي فوت الشرط فوت الأداء) وهذا مما وافق فيه القياس النقل.

(وقد جعلت الطهارة عنهما [شرطاً][٣] ؛ لصحة الصوم نصاً بخلاف القياس) إذ الصوم يتأدى بالحدث والجنابة، فينبغي أن يتأدى بالحيض والنفاس لولا النص[٤].

وقد تقرر من ههنا ألا تؤدى الصلاة والصوم في حالة الحيض والنفاس، فإذن لا بد أن يفرق بين قضائهما، وهو أن شرط الطهارة فيه خلاف القياس.

(فلم يتعد إلى القضاء مع أنه لا حرج في قضائه) إذ قضاء صوم عشرة أيام فيما بين أحد عشر شهراً مما لا يضيق، وإن فرض أن يستوعب النفاس شهر رمضان كاملة فمع أنه نادر، لا يناط به أحكام الشرع أيضاً ؛ لا حرج فيه، إذ قضاء صوم شهر واحد في أحد عشر شهراً مما لا حرج فيه.

(بخلاف الصلاة) فإن في قضاء صلاة عشرة أيام في كل عشرين يوماً، مما يفضي إلى الحرج غالباً[٥] فلهذا [تعفى][٦].

---

(١) في (أ) : (أي).

(٢) ينظر "كشف الأسرار" (٤/ ٤٣٣)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٣٦٩).

(٣) سقط من (أ).

(٤) والنص ما أخرجه البخاري (٣١٥) أن امرأة قالت لعائشة: (أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت، فقالت: أحرورية أنت؟! كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله)، ومسلم (٣٣٥) عن معاذة أن امرأة سألت عائشة فقالت: (أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها؟ فقالت: عائشة أحرورية أنت؟! قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء).

(٥) ينظر "حاشية الرهاوي على المنار" (ص٩٦٤)، و"جامع الأسرار" (ص١٣١٦).

(٦) في (أ) : (لا تقضى).

١١ ـ وَالْمَوْتُ: وَإِنَّهُ يُنَافِي أَحْكَامَ الدُّنْيَا مِمَّا فِيهِ تَكْلِيفٌ، حَتَّى بَطَلَتِ الزَّكَاةُ وَسَائِرُ الْقُرَبِ عَنْهُ، ....

[الموت]

(والموت)(١) عطف على ما قبله، وهو آخر الأمور المعترضة السماوية.

(وإنه ينافي) [الأهلية في](٢).

(أحكام الدنيا [مما فيه تكليف](٢) حتى بطلت الزكاة(٣)وسائر القرب(٤)عنه) وإنما خص الزكاة أولاً، دفعاً لوهم من يتوهم أنها عبادة مالية، لا تتعلق بفعل الميت [فيؤديها](٥) الولي كما **زعم الشافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ(٦)؛ وذلك لأنها عبادة لا بد لها من الاختيار،

(١) **الموت لغة**: مات يموت موتاً، وهو ضد الحياة، وهو ما عزي إلى أهل السنة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [الملك: ٢]. قال الخليل أنشدني أبو عمرو:

أيا سائلي تفسير ميت وميت ... فدونك قد فسرت إن كنت تعقل

فمن كان ذا روح فذلك ميت ... وما الميت إلا من إلى القبر يحمل

حيث أن الميت مخففة: الذي مات بالفعل، والميت مشددة: الذي لم يمت بعد، ولكنه بصدد أن يموت. وقال الجرجاني: الموت صفة وجودية خلقت ضداً للحياة، **وباصطلاح أهل الحق**: قمع هوى النفس، فمن مات عن هواه؛ فقد حيي بهداه. **والموت الأبيض**: الجوع؛ لأنه ينور الباطن ويبيض وجه القلب، فمن ماتت بطنته؛ حييت فطنته. **والموت الأحمر**: مخالفة النفس. **والموت الأخضر**: لبس المرقع من الخرق الملقاة التي لا قيمة لها؛ لاخضرار عيشه بالقناعة. **والموت الأسود**: هو احتمال أذى الخلق، وهو الفناء في الله؛ لشهود الأذى منه برؤية فناء الأفعال في فعل محبوبه. انظر "تاج العروس" (٥/ ١٠٠)، و"التعريفات" (١/ ٣٠٤)، و"التقرير والتحبير" (٢/ ٢٥٢).

(٢) سقط من (أ).

(٣) **الزكاة في اللغة**: الزيادة. **واصطلاحاً**: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط وهي أحد أركان الاسلام. انظر "التعريفات" (١/ ١٥٢)، و"السراج الوهاج" (١/ ١١٦).

(٤) أي: العبادات كالصوم والصلاة والحج.

(٥) في (أ): (فيؤدي بها).

(٦) إن من وجبت عليه الزكاة، وتمكن من أدائها فلم يفعل حتى مات وجب قضاء ذلك من تركته؛ لأنه حق مال لزمه في حال الحياة، فلم يسقط بالموت كدين الآدمي، ويقتضي ذلك صحة ضمان الزكاة

=

وَإِنَّمَا يَبْقَى عَلَيْهِ الْإِثْمُ، وَمَا شُرِعَ عَلَيْهِ لِحَاجَةِ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ حَقّاً مُتَعَلِّقاً بِالْعَيْنِ؛ يَبْقَى بِبَقَائِهِ، وَإِنْ كَانَ دَيْناً ؛لَمْ يَبْقَ بِمُجَرَّدِ الذِّمَّةِ، حَتَّى يُضَمَّ إِلَيْهَا مَالٌ أَوْ مَا يُؤَكِّدُ بِهِ الذِّمَمَ، وَهُوَ ذِمَّةُ الْكَفِيلِ .

والمقصود منها الأداء دون المال، فهي تساوي الصلاة والصوم في البطلان(١).

(**وإنما يبقى عليه المأثم**(٢)) لا غير، فإن شاء الله عفا عنه بفضله وكرمه، وإن شاء عذبه بعدله وحكمته، وهذا هو حال **حق الله تعالى**(٣).

وأما حق العباد: فلا يخلو ؛ إما أن يكون حقاً للغير عليه، أو حقاً له على الغير، وأشار إلى الأول بقوله: (**وما شرع عليه لحاجة غيره، فإن كان حقاً متعلقاً بالعين؛ يبقى ببقائه**) كالمرهون يتعلق به حق المرتهن، والمستأجَر يتعلق به حق المستأجِر، والمبيع يتعلق به حق المشتري، والوديعة يتعلق بها حق المودِع، فإن هذه الأعيان يأخذها صاحب الحق أولاً، من غير أن تدخل في التركة، وتقسم على الغرماء أو الورثة.

(**وإن كان ديناً**(٤) ؛ **لم يبق بمجرد الذمة حق يضم إليها**) **أي**: إلى الذمة.

(**مال أو ما يؤكد به الذمم وهو ذمة الكفيل**) يعني: ما لم يترك مالاً أو كفيلاً من حضوره، لا يبقى دينه في الدنيا، فلا يطالبه من أولاده، وإنما يأخذه في الآخرة .

= عن الميت، وفيه نظر. وقال أبو حامد الغزالي في "الوسيط" : (إذا مات شخص وعليه زكاة لا تسقط بموته ؛ لأن لها تعلقا بعين المال). انظر "المهذب" للشيرازي(١/ ١٧٥)، و"حاشية البجيرمي"(٣/ ٢٧)، و "الوسيط في المذهب" (٢/ ٤٤٠).

(١) اختلف الحنفية والشافعية في أداء الزكاة عن الميت من التركة: **فذهب الحنفية**: إلى عدم أخذ الزكاة من التركة، وذلك لفوت الغرض وهو الأداء عن اختيار ؛ لأن التكليف يعتمد على القدرة، ولا عجز فوق العجز بالموت. **وذهب الشافعية**: إلى أنه من وجبت عليه الزكاة ولم يفعل حتى مات ؛ وجب عليه القضاء من تركته. انظر "كشف الأسرار" (٤/ ٤٣٥)، و"تيسير التحرير" (٢/ ٢٨١)، و"التقرير والتحبير" (٢/ ٢٥٢)، و"المجموع" (٥/ ٣٠٢).

(٢) أي : إثم الواجبات المتروكة. انظر "قمر الأقمار لنور الأنوار" (٢/ ٢٣١).

(٣) لأن الإثم من أحكام الآخرة، وهو ملحق بالأحياء في تلك الأحكام. شرح المنار لابن ملك (٩٦٥).

(٤) **الدين لغة**: هو القرض وثمن المبيع. انظر "المصباح المنير" (١/ ٢٠٥).

وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّ الْكَفَالَةَ بِالدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ الْمُفْلِسِ لَا تَصِحُّ ....

(ولهذا) أي: لأجل أنه لم يبق في ذمته دين.

(قال أبو حنيفة رحمه الله: إن الكفالة بالدين عن الميت المفلس[١] لا تصح). إذ لم يبق له كفيل من حالة الحياة؛ لأن **الكفالة** هي ضم الذمة إلى الذمة، فإذا لم تبق للميت ذمة معتبرة، فكيف [تضم][٢] ذمة الكفيل اليه، بخلاف (أ/ ٢٠٠) ما إذا كان له [مال أو كفيل][٣] من حالة الحياة، فإن ذمته كاملة فتصح الكفالة منه حينئذ، وبخلاف ما إذا تبرع بقضاء دينه إنسان بدون الكفالة فإنه صحيح[٤].

وقالا: تصح الكفالة عن الميت المفلس[٥]؛ لأن الموت لم يشرع مبرئاً للدين، ولو برئ لما حل الأخذ من المتبرع، ولما يطالب [به][٦] في الآخرة[٧].

---

(١) **المفلس**: هو رجل حكم القاضي بإفلاسه، ويقابله المليء؛ أي: الغني. دستور العلماء (٣/ ٢١٣).

(٢) في (ط): (تضر).

(٣) في (أ): (مالاً أو كفيلاً).

(٤) ينظر "المبسوط" (٢٠/ ١٠٨)، و"أصول البزدوي" (١/ ٣٣٦)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٤٣٦)، و"شرح فتح القدير" (٧/ ٢٠٤)، و"حاشية ابن عابدين" (٥/ ٣١٢).

(٥) ينظر "المبسوط" (٣٠/ ١٤٧)، و"أصول البزدوي" (١/ ٣٣٦)، و"شرح فتح القدير" (٧/ ٢٤٠)، و"حاشية ابن عابدين" (٥/ ٣١٢)، و"جامع الأسرار" (٥/ ١٣١٩).

(٦) سقط من (أ).

(٧) اختلف أبو حنيفة والصاحبان في الكفالة عن الميت: **فذهب أبو حنيفة** رحمه الله في قوله: لا تصح الكفالة عن الميت إلا بشرط أن يترك الميت وفاء دينه؛ لأن ثبوت الدين كان ساقطاً، وثبوته بالمطالبة، وقد عدمت المطالبة. **وذهب الصاحبان وسائر الأئمة** إلى أنها تصح؛ لأن الموت لا يبرىء الذمة عن الحقوق، ولهذا يطالب بها في الآخرة، ويطالب بها في الدنيا أيضاً، وأجاز مالك للضامن الرجوع على مال الميت إذا كان له مال. انظر "المبسوط" (٣٠/ ١٤٧)، و"المبدع في شرح المقنع" (٤/ ٢٥٣)، و"الوسيط" (٣/ ٢٣٣)، و"الشرح الكبير" (٣/ ٣٣١)، و"نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار" (٥/ ٣٥٧)، و"المعتصر من المختصر من مشكل الآثار" (٢/ ٣٦)، و"المغني" (٢/ ٢٨٩)، و"السراج الوهاج" (١/ ٥٥١).

بِخِلَافِ الْعَبْدِ الْمَحْجُورِ الَّذِي يُقِرُّ بِالدَّيْنِ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ فِي حَقِّهِ كَامِلَةٌ، وَإِنْ كَانَ حَقّاً لَهُ بَقِيَ لَهُ مَا تَنْقَضِي بِهِ الْحَاجَةُ، وَلِذَلِكَ قُدِّمَ تَجْهِيزُهُ، ثُمَّ دُيُونُهُ، ....

(بخلاف العبد المحجور[١]**[الذي]**[٢] **يقر بالدين)** ثم تكفل عنه رجل، فإنه يصح، وإن لم يكن العبد مطالباً به قبل العتق.

(لأن ذمته في حقه كاملة) لحياته وعقله، والمطالبة ثابتة أيضاً في الجملة، إذ يتصور أن يصدقه مولاه أو يعتقه، فيطالب في الحال، فلما [صحت مطالبته][٢]؛ صحت الكفالة عنه، ولكن يؤخذ الكفيل[٣] به في الحال، وإن كان الأصيل، وهو العبد المحجور غير مطالب به في الحال؛ لوجود المانع في حقه[٤]، وزواله في حق الكفيل[٥]، **وأشار إلى الثاني بقوله: (وإن كان حقاً له) أي:** المشروع حقاً للميت.

(بقي له ما تقضي به الحاجة، ولذلك قدم تجهيزه) لأن حاجته إلى التجهيز أقوى من جميع الحوائج[٦].

(ثم ديونه) لأن الحاجة إليها أمس لإبراء [ذمته][٧] بخلاف الوصية فإنها تبرع.

---

(١) **الحجر لغة**: المنع، ومنه: حجر عليه القاضي في ماله: إذا منعه من أن يفسده، فهو محجور عليه. **واصطلاحاً**: المحجور هو من لا يصح تصرفه لكونه صغيراً أو مجنوناً أو عبداً. انظر "المغرب في ترتيب المعرب" (١/ ١٨١)، و"السيل الجرار" (٣/ ١٣٣).

(٢) سقط من (أ).

(٣) **الكفيل لغة**: الضامن، وتركيبه دال على الضم والتضمن. **واصطلاحاً**: هو الذي ضم ذمته إلى ذمة الآخر أي تعهد بما تعهد به الآخر ويقال لذلك الآخر الأصيل والمكفول عنه. انظر "المغرب في ترتيب المعرب" (٢/ ٢٢٧)، و"المجلة" (١/ ١١٦).

(٤) وهو الإفلاس وعدم التملك. انظر "قمر الأقمار لنور الأنوار" (٢/ ٢٣٢).

(٥) ينظر "التقرير والتحبير" (٢/ ٢٥٢)، و"أصول البزدوي" (١/ ٣٣٦)، و"تيسير التحرير" (٢/ ٢٨٢)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٤٣٧)، و"جامع الأسرار" (٥/ ١٣٢٣).

(٦) إلا في حالة دين عليه يتعلق بالعين، كالمرهون والمستأجر والمشترى قبل القبض، فالمرتهن أحق بالمرهون والعبد الجاني، وكذا الباقي؛ لأن صاحب الحق أولى بالعين من صرفها إلى التجهيز، حيث يتقدم على التجهيز حال حياته، فإن المرء يقدم نفسه في حياته فيما يحتاج اليه. انظر "تبيين الحقائق" (٦/ ٢٣٠)، و"جامع الأسرار" (٥/ ١٣٢٣)، و"تسهيل الوصول إلى علم الأصول" (ص ٣١٤).

(٧) في (أ): (الذمة).

ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِهِ، ثُمَّ وَجَبَ الْمِيرَاثُ بِطَرِيقِ الْخِلَافَةِ عَنْهُ نَظَراً لَهُ، فَيُصْرَفُ إِلَى مَنْ يَتَّصِلُ بِهِ نَسَباً، أَوْ سَبَباً، أَوْ دِيْناً بِلَا نَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ.

وَلِهَذَا بَقِيَتِ الْكِتَابَةُ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْلَى، وَبَعْدَ مَوْتِ الْمُكَاتَبِ عَنْ وَفَاءٍ.

(ثم وصاياه من ثلثه) لأن الحاجة إليها أقوى من حق الورثة، والثلثان حقهم فقط[١].

(ثم وجب الميراث بطريق الخلافة عنه نظراً له) لأن روحه [تستغني][٢] بغنائهم ولعلهم يوفقون بسبب حسن المعاش للدعاء والصدقة[٣] له[٤].

(فيصرف إلى من يتصل به نسباً) **أي**: قرابة.

(أو سبباً) [٥] **أي** : زوجية .

(أو ديناً بلا نسب أو سبب) يعني : يوضع في بيت المال، تقضى به حوائج المسلمين.

(ولهذا) أي: ولأن الموت لا ينافي الحاجة .

(بقيت الكتابة بعد موت المولى[٦]، وبعد موت المكاتب عن وفاء) فإذا مات المولى

---

(١) ينظر "تبيين الحقائق" (٦/ ٢٣٠)، و"أصول البزدوي" (١/ ٣٣٦)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٤٤٠).

(٢) في (ط) : (يتشفى).

(٣) **الصدقة لغة**: ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة. **واصطلاحاً**: هي المال الذي وهب لأجل الثواب. والصدقة في الأصل تقال للمتطوع به، والزكاة للواجب، ويقال لما يسامح به الإنسان من حقه: تصدق. انظر "تاج العروس"(٢٦/ ١٢)، و"المجلة" (١/ ١٦١)، و"التعاريف" (١/ ٤٥٣).

(٤) لقوله ﷺ : «**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**». وهذا جزء من حديث عن سعد بن أبي وقاص قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: «**يرحم الله ابن عفراء** »، قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله، قال: «**لا**»، قلت: فالشطر؟ قال: «**لا**»، قلت: الثلث؟ قال: «**فالثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة**». أخرجه البخاري (٢٥٩١)، ومسلم بلفظ قريب (١٦٢٨). انظر "حاشية الرهاوي"(ص٩٦٩).

(٥) يعني : نكاحاً أو ولاءً. انظر "حاشية الرهاوي" (٩٦٩).

(٦) **المولى لغة**: المعتق والمعتق وابن العم والناصر والجار والحليف، و الولاء: ولاء المعتق، والموالاة : ضد المعاداة. **واصطلاحاً** : المولى هو المعتق حتى يكون الولاء له. انظر "مختار الصحاح" (١/ ٣٠٦)، و"المبسوط" للسرخسي (٧/ ٢٠٨).

وَقُلْنَا: تَغْسِلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي عِدَّتِهَا؛ لِبَقَاءِ مِلْكِ الزَّوْجِ فِي الْعِدَّةِ، ....

وبقي المكاتب حياً؛ يؤدي الكتابة إلى ورثته [.....][1] لاحتياج المولى إلى الولاء وبدل الكتابة، وكذا إذا مات المكاتب عن وفاء؛ أي: مال [واف][2] لبدل الكتابة، وبقي المولى حياً، يؤدي الوفاء ورثة المكاتب إلى المولى؛ لحاجته إلى تحصيل الحرية، حتى يكون ما بقي عنه ميراثاً لورثته، ويعتق أولاده المولودون والمشترون في حال الكتابة، ويعتق هو في آخر جزء من أجزاء حياته[3].

وإنما قلنا: عن وفاء؛ لأنه إذا لم يترك وفاء [لا][4] ينبغي لأولاده أن يكسبوا الوفاء، ويؤدوه إلى المولى[5].

(وقلنا): معطوف على قوله: (**بقيت**) أي: ولهذا قلنا: (**تغسل**[6] **المرأة زوجها في عدتها؛ لبقاء ملك الزوج في العدة**) والمالك هو المحتاج إلى الغسل[7].

---

(١) في (أ): (المولى).

(٢) في (أ): (وارث).

(٣) ينظر "ملتقى الأبحر"(١/ ٢٥)، و"التقرير والتحبير" (٢/ ٢٥٤)، و"تيسير التحرير" (٢/ ٢٨٤).

(٤) سقط من (أ).

(٥) اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في المكاتب إذا مات وترك وفاء بمكاتبته، قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما: يؤدي كتابته ويحكم بحريته، حتى يكون ما بقي ميراثاً لورثته، وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى منهم أبو حنيفة ومحمد ومالك وعطاء ومن معهم، فقالوا: لا تنفسخ الكتابة بل يعتق ويموت حراً، ويظهر هذا في حق أولاده؛ لأن الكتابة لا تقبل الانتقال إلى ملك الوارث، فتبقى على حكم ملك المولى. وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: تنفسخ الكتابة بموته، والمال كله للمولى، وبه أخذ الشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى. انظر "الدر المختار" (٦/ ١١٧)، و"الهداية شرح البداية"(٣/ ٢٧٠)، و"بداية المبتدي"(١/ ١٩٧)، و"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٤/ ٢٧)، و"ملتقى الأبحر"(١/ ٢٧)، و"تبيين الحقائق" (٥/ ١٧٤)، و"مجمع الضمانات"(٢/ ٩٩)، و"إيثار الإنصاف" (١/ ١٨٦)، و"البحر الرائق" ٨/ ٧٢، و"المبسوط" (٧/ ٢٠٨)، و"المجموع" (٩/ ١٩٤)، و"المغني" (١٠/ ٣٣٥).

(٦) **الغسل لغة**: غسل الشيء: إزالة الوسخ ونحوه عنه بإجراء الماء عليه، والغسل بالضم: اسم من الاغتسال، وهو تمام غسل الجسد. **واصطلاحاً**: سيلانه على جميع البدن مع النية. انظر "المغرب في ترتيب المعرب" (٢/ ١٠٣)، "مغني المحتاج" (١/ ٦٨).

(٧) أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات، وكذلك أجمعوا على أن المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها. واختلفوا في الرجعية: **فقال أبو حنيفة والصاحبان ومالك وأحمد** في رواية

بِخِلَافِ مَا إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ، وَقَدْ بَطَلَتْ أَهْلِيَّةُ الْمَمْلُوكِيَّةِ بِالْمَوْتِ،

(بخلاف ما إذا ماتت المرأة) حيث لا يغسلها زوجها .

(لأنها مملوكة. وقد بطلت أهلية المملوكية بالموت) ولهذا لا تكون العدة عليه بعدها، **وقال الشافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ : يغسلها زوجها كما تغسل هي زوجها(١) ؛ لقوله عليه السلام: لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **«لو مت ؛ لغسلتك»**(٢).

والجواب : أن معنى **(لغسلتك)** : لقمت بأسباب غسلك(٣).

= والظاهرية : إنها تغسله. وقال القاسم : لا تغسله، وهو قياس الإمام مالك، ورواية للإمام أحمد، وبه قال الشافعي. انظر "التقرير والتحبير" (٢/ ٢٥٥)، و"أصول البزدوي" (١/ ٣٣٧)، و"تيسير التحرير" (٢/ ٢٨٦)، و"كشف الأسرار"(٤/ ٤٤٧)، و"الفتاوى الهندية" (١/ ١٦٠)، و"حاشية ابن عابدين"(٢/ ١٩٩)، و"الأم" (١/ ٢٧٣)، و"بداية المجتهد" (١/ ١٦٦)، و"الوسيط" (٦/ ١٤٦)، و"الإقناع"(١/ ٦٠)، و"المغني" (٢/ ٢٠١)، و"مختصر الإنصاف" (١/ ٢٢٠)، و"روضة الطالبين"(٢/ ١٠٤)، و"نور الإيضاح" (١/ ٩١)، و"حاشية العدوي" (١/ ٥٢٠)، و"الاستذكار"(٣/ ١١)، و"الفواكه الدواني" (١/ ٢٨٧)، و"المدونة الكبرى" (١/ ١٨٥).

(١) ينظر الأم (١/ ٢٧٣).

(٢) **وهو جزء من حديث هذا نصه**: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : رجع رسول الله إلي ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأنا أقول: وارأساه، قال: **«بل أنا يا عائشة وارأساه»**، ثم قال: **«وما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ثم دفنتك»**، قلت: لكأني بك أن لو فعلت ذلك قد رجعت إلى بيتي، فأعرست فيه ببعض نسائك، فتبسم رسول الله ﷺ ثم بدئ في وجعه الذي مات فيه. أخرجه ابن حبان (١٤/ ٥٥١)، والنسائي في "الكبرى" (٤/ ٢٥٢)، وابن ماجه (١٤٦٥)، والبيهقي في "الكبرى" (٣/ ٣٩٦)، والدارقطني (٢/ ٧٤)، والدارمي (١/ ٥١). قال النووي: فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعن. وأعله البيهقي بابن إسحق أيضاً، ولم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي. انظر "نصب الراية" (٢/ ٢٥١)، و"تلخيص الحبير"(٢/ ١٠٧).

(٣) اختلف الفقهاء في جواز غسل الرجل امرأته: **فذهب أكثر الفقهاء** : إلى جواز أن يغسل الرجل زوجته، وممن قال بذلك مالك والليث وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحق والأوزاعي في رواية. **وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري**، ورواية عن الأوزاعي والشعبي : إلى عدم جواز غسلها. انظر "الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية" (١/ ١٤٩)، و"الكافي في فقه أهل المدينة"(١/ ٨٢)، و"حاشية الدسوقي" (١/ ٤٠٩)، و"مواهب الجليل لشرح مختصر خليل" (٢/ ٢١١)، و"الاستذكار"(٣/ ١٠)، و"السراج الوهاج" (١/ ١٠٤)، و"مغني المحتاج" (١/ ٣٣٥)، و"حاشية =

وَمَا لَا يَصْلُحُ لِحَاجَتِهِ كَالْقِصَاصِ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ عُقُوبَةً لِدَرْكِ الثَّأْرِ، وَقَعَتِ الْجِنَايَةُ عَلَىٰ أَوْلِيَائِهِ مِنْ وَجْهٍ لِانْتِفَاعِهِمْ بِحَيَاتِهِ، فَأَوْجَبْنَا القِصَاصَ لِلْوَرَثَةِ ابْتِدَاءً، وَالسَّبَبُ انْعَقَدَ لِلْمَيِّتِ، فَيَصِحُّ عَفْوُ الْمَجْرُوحِ وَعَفْوُ الْوَارِثِ قَبْلَ مَوْتِ الْمَجْرُوحِ، ....

(وما لا يصلح لحاجته كالقصاص[١]) يحتمل أن يكون معطوفاً على ما تقضي به الحاجة؛ يعني: بقي للميت ما تقضي به الحاجة، وما لا يصلح للحاجة كالقصاص [لا][٢].

ويحتمل أن يكون ابتداء كلام وقع مبتدأ وخبراً، إنما أورده بتقريب ما تفضي به الحاجة، وإنما يكون القصاص مما لا يصلح لحاجته.

(لأنه شرع [عقوبة][٣] لدرك الثأر) وهو تشفي الصدور للأولياء بدفع شر القاتل.

(ووقعت الجناية على أوليائه من وجه؛ لانتفاعهم بحياته، فأوجبنا القصاص للورثة ابتداء) لا أنه يثبت للميت أولاً، ثم ينتقل(أ/ ٢٠١) إليهم كالحقوق.

(والسبب انعقد للميت) لأن المتلف حياته، فكانت الجناية واقعة في حقه من وجه.

(فيصح عفو المجروح) باعتبار أن السبب انعقد [للمورث][٤].

(وعفو الوارث قبل موت المجروح) لأن الحق باعتبار نفس [الواجب][٥] للوارث.

= الرملي" (١/ ٣٠٢)، و"نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" (٢/ ٤٤٩)، و"الحاوي الكبير" (٣/ ١٧)، و"دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل"(١/ ٥٩)، و"منار السبيل في شرح الدليل" (١/ ١٦٠)، و"شرح الزركشي على مختصر الخرقي" (١/ ٣٣٢)، و"المبسوط" (٢/ ٧١)، و"بدائع الصنائع" (١/ ٣٠٦)، و"حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" (١/ ٣٧٦).

(١) **القصاص لغة**: يقال: أقص الأمير فلاناً من فلان: إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه، أو قتله قوداً، والقود: من قود القاتل إلى موضع القتل. **واصطلاحاً**: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل، والقصاص عقوبة شرعت لتشفي الأولياء، وليس بعوض؛ لعدم عودة منفعته إلى الميت، بخلاف الدية. انظر "تاج العروس" (١٨/ ١٠٥)، و"التعريفات" (١/ ٢٢٥)، و"تبيين الحقائق" (١/ ٢٤٩).

(٢) سقط من (ط).

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (ط): (للميت).

(٥) في (أ): (الوجوب).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّ الْقِصَاصَ غَيْرُ مَوْرُوثٍ، وَإِذَا انْقَلَبَ مَالاً ....

(وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن القصاص غير موروث) أي: لا يثبت على وجه تجري فيه سهام الورثة، بل يثبت ابتداء للورثة[١] [لما][٢] **قلنا**: إن الغرض درك ثأرهم، ولكن لما كان معنى واحداً لا يحتمل التجزي؛ ثبت لكل واحد على سبيل الكمال، كولاية الإنكاح للإخوة، ولهذا لو استوفى الأخ الكبير قبل كبر الصغير؛ يجوز له، بخلاف ما إذا كان أحد الكبيرين غائباً، فإنه لا يجوز للحاضر أن يستوفي؛ لأن احتمال عفو الغائب راجح، واحتمال توهم عفو الصغير بعد البلوغ نادر فلا يعتبر[٣].

وعندهما: يثبت القصاص للورثة بطريق الإرث لا بطريق الابتداء[٤].

وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا كان بعض الورثة غائباً، وأقام الحاضر البينة [عليه][٢] **فعنده**[٥]: يحتاج [الغائب][٢] إلى إعاده البينة عند حضوره؛ لأن الكل مستقل في هذا الباب، ولا يقض بالقصاص لأحد حتى يجتمعا.

وعندهما: لما كان موروثاً لا يحتاج إلى إعادة البينة عند حضور الغائب؛ لأن أحد الورثة ينتصب خصماً عن الميت، فلا تجب إعادتها[٤].

(وإذا انقلب) أي: القصاص. (مالاً) بالصلح أو بعفو البعض.

---

(١) اختلف أبوحنيفة والصاحبان في القصاص هل إنه موروث أم لا؟ **فذهب أبو حنيفة** رحمه الله: إلى أنه غير موروث؛ لأنه يثبت بعد الموت للتشفي ودرك الثأر، والميت ليس من أهله، وإنما يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة، بسبب انعقد للميت. **وذهب أبو يوسف ومحمد والشافعي** رحمهم الله: إلى أن القصاص موروث؛ لأن خلفه وهو المال، موروث إجماعاً، والخلف لا يخالف حكم الأصل. انظر "البحر الرائق" (٨/ ٣٦٥)، و"تبيين الحقائق" (٦/ ١٢٢)، و"أصول البزدوي" (١/ ٣٣٨)، و"غمز عيون البصائر" (٢/ ١٠٠)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ٣٧٦)، و"الحاوي الكبير" (١٢/ ٥٧).

(٢) سقط من (أ).

(٣) اختلف أبو حنيفة والصاحبان في ولاية الاستيفاء: **فذهب أبو حنيفة: إلى أن ولاية الاستيفاء للكبير. وذهب أبو يوسف ومحمد**: أنه ليس له من ذلك، وينتظر بلوغ الصغير. انظر "بدائع الصنائع" (٧/ ٢٤٢)، و"الفتاوى الهندية" (٦/ ٨)، و"غمز عيون البصائر" (٢/ ١٠٠).

(٤) ينظر "الدر المختار" (٦/ ٥٦٨)، و"بدائع الصنائع" (٧/ ٢٤٢)، و"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٤/ ٣٣٤).

(٥) الضمير يعود إلى أبي حنيفة رحمه الله.

صَارَ مَوْرُوثاً، وَوَجَبَ الْقِصَاصُ لِلزَّوْجَيْنِ، كَمَا فِي الدِّيَةِ، ....

(صار [موروثاً][١]) فيكون حكمه حكم الأموال، حتى تقضى ديونه منه، وتنفذ وصاياه وينتصب أحد الورثة خصماً عن الميت، فلا يحتاج إلى إعادة البينة ؛ لأن الدية خلف عن القصاص، والخلف قد يفارق الأصل في الأحكام، كالتيمم فارق الوضوء في اشتراط النية[٢].

(**ووجب القصاص للزوجين، كما في الدية**) فينبغي أن تقتص المرأة من الزوج، والزوج من المرأة. ولكن**عنده**: ابتداء، **وعندهما**: بطريق الإرث، كما يثبت لهما استحقاق الدية [بطريق الإرث][٣].

وقال مالك رحمه الله: لا يرث الزوج والزوجة من الدية ؛ لأن وجوبها بعد الموت والزوجية تنقطع به[٤].

ولنا[٥]: أنه عليه السلام أمر بتوريث امرأة [أشيم الضبابي][٦]، من عقل زوجها[٧] أشيم[٨].

(١) في (أ) : (محدثاً).
(٢) ينظر "البحر الرائق" (٨/ ٤٩٦)، و"المبسوط" (٢٦/ ١٧٤)، "تبيين الحقائق" (٦/ ١٢٢).
(٣) سقط من (أ).
(٤) ينظر "الذخيرة" (٩/ ٣١٦).
(٥) ينظر "المبسوط" (٢٦/ ١٥٧)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٤٥٤)، و"شرح ابن ملك على شرح المنار" (٩٧٢).
(٦) في (أ) : (إذر شيم الضيائي).
(٧) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٤/ ٧٨)، بلفظ : عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يقول: الدية على العاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً فقال له الضحاك بن سفيان: إن النبي ﷺ كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. وأخرجه أبو داود (٢٩٢٧)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ٥٧)، والترمذي (١١٠)، وقال: حديث حسن صحيح، والدارقطني (٤/ ٧٦). انظر "نصب الراية" (٤/ ٣٥٢)، و"الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (٢/ ٢٦٩). وقال ابن حجر: إسناده صحيح.
(٨) أشيم بوزن أحمد، الضِبابي بكسر المعجمة بعدها موحدة، قتل في عهد النبي ﷺ مسلماً، فأمر الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من ديته. انظر "الإصابة"(١/ ٩٠)، و"الاستيعاب" (١/ ١٣٩).

وَلَهُ حُكْمُ الْأَحْيَاءِ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ.
وَمُكْتَسَبٌ وَهَذَا أَنْوَاعٌ:
١ ـ الْجَهْلُ: ....

(وله) أي: للميت. (حكم الأحياء في أحكام الآخرة) لأن القبر للميت كالمهد للطفل، فما يجب له على الغير، أو يجب للغير عليه، من الحقوق والمظالم، وما تلقاه من ثواب أو عقاب بواسطة الطاعات والمعاصي؛ كلها يجده الميت في القبر ويدركه كالحي[1].

[الأمور المعترضة المكتسبة]

وإذا فرغنا عن الأمور المعترضة السماوية شرعنا في بيان الأمور المعترضة المكتسبة. فقوله: (ومكتسب) عطف على قوله: (سماوي)، وهو ما كان لاختيار العبد مدخل في حصوله. (وهذا أنواع):

[الجهل]

الأول: (الجهل)[2] الذي هو ضد العلم[3]، وإنما عد من الأمور المعترضة مع كونه

---

(١) يقول الإمام الكاكي: **أحكام الآخرة أربعة**:
ما يجب له على الغير من الحقوق المالية والمظالم.
وما يجب عليه من الحقوق والمظالم.
وما يلقاه من ثواب بواسطة الطاعات.
وما يلقاه من عقاب بواسطة المعاصي والتقصير في العبادات. انظر "جامع الأسرار" (٥/ ١٣٣٥).
نرجو الله أن يعيذنا من فتنة القبر وعذابه، وأن يصيره، بفضله وكرمه، لنا روضة، إنه ذو الفضل والإحسان.

(٢) **الجهل لغة**: ضد العلم، وقد جهل من باب فهم وسلم، وتجاهل: أرى من نفسه ذلك وليس به، واستجهله: عده جاهلاً، واستخفه أيضاً، والتجهيل: النسبة إلى الجهل، والمجهلة بوزن المرحلة: الأمر الذي يحمل على الجهل، ومنه قولهم: الولد مجهلة، والمجهل المفازة لا أعلام فيها.
واصطلاحاً: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه. **واعترض عليه الحرالي**: بأن الجهل قد يكون بالمعدوم، وهو ليس بشيء، والجواب عنه إنه شيء في الذهن. **والجهل البسيط**: هو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالماً به. **والجهل المركب**: هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع. انظر "مختار الصحاح" (١/ ٤٩)، و"التعريفات" (١/ ١٠٨)، و"سير أعلام النبلاء"(٢٣/ ٤٧).

(٣) أما الأشياء التي لا علم لها كالبهائم؛ فإنها لا توصف بالجهل لعدم تصور العلم. انظر "أنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك" (٩٧٢).

وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

أ ـ جَهْلٌ بَاطِلٌ لَا يَصْلُحُ عُذْراً فِي الْآخِرَةِ، كَجَهْلِ الْكَافِرِ، وَجَهْلِ صَاحِبِ الْهَوَى فِي صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِ الْآخِرَةِ، ....

أصلاً في الإنسان ؛ لكونه خارجاً عن حقيقة الإنسان، أو لأنه لما كان قادراً على إزالته باكتساب العلم ؛ جعل تركه اكتساباً بالجهل واختياراً له.

(وهو أنواع: جهل باطل لا يصلح عذراً في الآخرة، كجهل الكافر) بعد وضوح الدلائل على وحدانية الله تعالى، ورسالة الرسل لا يصلح عذراً في الآخرة، وإن كان يصلح عذراً في الدنيا ؛ لدفع عذاب القتل إذا قبل الذمة[1].

(وجهل صاحب الهوى[2] في صفات الله تعالى وأحكام الآخرة) كجهل المعتزلة

(١) فيصح لهم نكاح المحارم إذا تدينوا به، وتجب النفقة بهذا النكاح، ولا يفسخ ما داما كافرين إلا بمرافعتهما الأمر إلى القاضي وطلبهما حكم الإسلام، لا بمرافعة أحدهما فقط، فإن ترافعا إلينا حكم بالتفريق بينهما ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٢]. وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله، وإن رفع أحدهما صاحبه إلينا، قال أبو حنيفة: لا يفرق بينهما ؛ لأنا أمرنا بتركهم وما يدينون، وهم يدينون نكاح المحارم، فيكون صحيحاً عندهم ؛ لأنه كان مشروعاً في شريعة آدم عليه السلام، فرفع أحدهما لا يرجحه على الآخر، بل يعارضه فيبقى على الصحة، بخلاف إسلام أحدهما ؛ فإنه بإسلامه يترجح على الآخر. **وقال أبو يوسف ومحمد**: يفرق بينهما برفع أحدهما أيضاً ؛ لزوال المانع من التفريق، بانقياد أحدهما لحكم الإسلام قياساً على إسلامه، ولهذا لا يتوارثون بهذه الأنكحة إجماعاً، ولو كانت صحيحة لتوارثوا بها ؛ لأن نكاح المحارم لم يكن ثابتاً قبل الإسلام ؛ لأنه نسخ بعد آدم عليه السلام في زمن نوح عليه السلام فوقت صدور النكاح وقع باطلاً. وإنما تركنا التعرض لهم لتدينهم بذلك وفاءً بالذمة، وإذا فعلوا شيئاً لم يتدينوا به لم نتركهم، مثال: الزنا والربا إذا أتوا بها لا نتركهم، بل نحكم عليهم بحكم الإسلام ؛ لحرمتها في كل ملة من الملل. انظر "كشف الأسرار" للنسفي (٢/ ٥٢١)، و"فتح الغفار بشرح المنار" (٤٧٦)، و"تسهيل الوصول إلى علم الأصول" (٣١٥).

(٢) يقول الإمام اللكنوي: (أي: صاحب البدعة، وهو الذي اتبع الهوى وترك الأدلة القاطعة الجلية، وجهله دون جهل الكافر، لا يكفر به بل يفسق، ونحن نناظر معه، ونلزمه قبول الحق بالدليل، ولا نعمل على تأويله الفاسد). انظر "قمر الأقمار لنور الأنوار بشرح المنار" (٢/ ٢٣٥).

وَجَهْلِ الْبَاغِي حَتَّى يَضْمَنَ مَالَ الْعَادِلِ إِذَا أَتْلَفَهُ، ....

بإنكار الصفات وعذاب القبر[١] (أ/ ٢٠٢) والرؤية[٢] والشفاعة[٣].

(وجهل الباغي[٤]**)** بإطاعة الإمام الحق، متمسكاً بدليل فاسد **(حتى يضمن مال العادل)** ونفسه **(إذا أتلفه)** إذا لم يكن له منعة[٥]؛ لأنه يمكن إلزامه بالدليل والجبر على

---

(١) **قال أبو حنيفة**: من قال لا أعرف عذاب القبر؛ فهو من الجهمية الهالكة؛ لأنه أنكر قوله تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ١٠١]؛ يعني: عذاب القبر. **والجهمية**: هم المنتسبون إلى جهم بن صفوان السمرقندي، وهو الذي أظهر نفي الصفات والتعطيل، وقد أخذ ذلك عن الجعد بن درهم الذي ضحى به خالد بن عبد الله القسري بواسط، فإنه خطب الناس في يوم عيد الأضحى وقال: أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم فإني مضح بالجعد بن درهم إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً، تعالى الله عما يقول الجعد علواً كبيراً. انظر "الفقه الأكبر" (١/ ١٣٧)، و"شرح العقيدة الطحاوية" (١/ ٥٩٠). ومن أراد الاستزادة فلينظر "الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار" (١/ ١٠٠)، (٢/ ٣٨٦)، (٣/ ٦٩٥)، (٣/ ٧١٢).

(٢) ينظر "شرح العقيدة الطحاوية" (١/ ١٨٣، ٢٧٢).

(٣) يقول أبو حنيفة رحمه الله في الصفات: له يد ووجه ونفس كما ذكره الله تعالى في القرآن، فما ذكره الله تعالى في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس؛ فهو له صفات بلا كيف، ولا يقال: إن يده قدرته أو نعمته؛ لأن فيه إبطال الصفة، وهو قول أهل القدر والاعتزال، ولكن يده صفته بلا كيف، وغضبه ورضاه صفتان من صفات الله تعالى بلا كيف. وقد سئل الشافعي رحمه الله: عن صفات الله تعالى وما يؤمن به فقال: (لله تعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه وأخبر بها نبيه ﷺ لا يسع أحداً من خلق الله تعالى قامت عليه الحجة ردها؛ لأن القرآن نزل بها، وصح عن رسول الله ﷺ القول بها، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه؛ فهو كافر بالله تعالى، فأما قبل ثبوت الحجة عليه من جهة الخبر فمعذور بالجهل؛ لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالرؤية ولا بالفكر). انظر "الفقه الأكبر" (١/ ٢٧)، و"ذم التأويل" (١/ ٢٣).

(٤) **الباغي لغة**: الظالم المستعلي والخارج عن القانون، جمعه: بغاة، كالعاصي عصاة، وهم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام الحق ظناً منهم أنهم على الحق، والإمام على الباطل، متمسكين بتأويل فاسد، فإن لم يكن لهم تأويل؛ فحكمهم حكم اللصوص. **واصطلاحاً**: لايبعد كثيراً عن التعريف اللغوي، فهو الخارج عن الإمام الحق بغير حق، وظلم واعتدى وبغى وسعى بالفساد، ومنه الفئة الباغية؛ لأنها عدلت عن القصد، والخارجون عن طاعة الإمام ثلاثة: قطاع طرق، وخوارج، وبغاة. انظر "دستور العلماء" (١/ ١٥٥)، و"البحر الرائق" (٥/ ١٥٠)، و"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٢/ ٥١٤)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٤٦٨)، و"حاشية ابن عابدين" (٤/ ٢٦١).

(٥) أي: إذا لم يكن للباغي عسكر ولا قوة. انظر "قمر الأقمار لنور الأنوار بشرح المنار" (٢/ ٢٣٥).

وَجَهْلِ مَنْ خَالَفَ فِي اجْتِهَادِهِ الْكِتَابَ ....

الضمان، وأما إذا كان له منعة ؛ فلا يؤخذ بضمان ما أتلفه بعد التوبة[١]، كما لا يؤخذ أهل الحرب بعد الإسلام[٢] **(وجهل من خالف [في][٣] اجتهاده الكتاب)** كجهل **الشافعي**[٤] رحمه الله في حل متروك التسمية عامداً[٥]، قياساً على متروك التسمية ناسياً[٦]، فإنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

---

(١) بخلاف الإثم، فإن الباغي يأثم وإن كان له منعة ؛ لأن المنعة لا تظهر في حق الشارع. انظر "جامع الأسرار" (٥/ ١٣٤٣).

(٢) ينظر "كشف الأسرار" (٤/ ٤٧٠)، و"بدائع الصنائع" (٧/ ٩٠)، و"تبيين الحقائق" (٣/ ٢٩٦)، و "شرح فتح القدير" (٥/ ٤١٦)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٣٨٣)، و"غمز عيون البصائر" (٣/ ٢٩٩).

(٣) في (أ) : (من).

(٤) لا أظنه جهلاً من الإمام الشافعي رحمه الله ؛ لأنها مسألة اجتهادية، وهو من أهل الاجتهاد والرفعة، وهي مسألة محل اختلاف بين الفقهاء، والآية ظنية وليس قطعية، وقد وافق فيه كثير من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، كما سيأتي قريباً.

(٥) يقول الإمام الشافعي رحمه الله : إن من ترك التسمية سهواً أو عمداً ؛ تؤكل ذبيحته ولا إثم عليه ؛ لأن الله أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وهم لا يسمون غالباً فدل على أنها غير واجبة. انظر "الأم" (٢/ ٢٣٤)، و"المجموع" (٨/ ٣٠٣)، و"حواشي الشرواني" (٩/ ٣٢٩).

(٦) إذا ترك المذكي التسمية عامداً، فالحكم محل اختلاف بين العلماء:
الأول: حرمة أكل متروك التسمية : وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد، ورواية عن مالك وابن عمر والشعبي وابن سيرين وأبو ثور وداود بن علي.
الثاني: حل متروك التسمية : وإليه ذهب الإمام الشافعي والحسن، وروي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد وعكرمة وعطاء وأبي رافع وطاووس وإبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وقتادة، وحكى الزهراوي عن مالك بن أنس، ونسب هذا القول لأهل المدينة وليس لمالك: تؤكل الذبيحة التي تركت التسمية عليها عمداً أو نسياناً. انظر "المبسوط" (١١/ ٢٣٦)، و"الكافي" لابن عبد البر (١/ ١٧٩)، و"المدونة الكبرى" (٣/ ٥٤)، و"الوسيط" (٧/ ١٤٤)، و"الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (١/ ٤٠٧)، و"مواهب الجليل" (١/ ١٣٢)، و" المجموع" (٨/ ٣٠٣)، و"حواشي الشرواني" (٩/ ٣٢٩).

وَالسُّنَّةَ الْمَشْهُورَةَ، كَالْفَتْوى بِبَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَنَحْوِهِ.

(والسنة المشهورة [كالفتوى ببيع][1] أمهات الأولاد)[2] ونحوه، فالجهل [بفتوى بيع][1] أمهات الأولاد [جهل من داود الأصفهاني[3] وتابعيه[4] حيث ذهبوا إلى جواز بيعها ؛ لحديث جابر[5]:(كنا نبيع أمهات الأولاد][1] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)[6]، وهو مخالف للحديث المشهور ؛ أعني: قوله ﷺ لامرأة ولدت من سيدها : «**هي معتقة عن دبر منه**»[7] والجهل في نحوه، كجهل الشافعي رحمه الله في جواز القضاء بشاهد ويمين[8]، فإنه مخالف للحديث المشهور وهو قوله عليه السلام: «**البينة على المدعي**

---

(١) سقط من (أ).

(٢) إذا علقت الأمة بولد حر في ملك الواطىء صارت أم ولد له، فلا يملك بيعها ولا هبتها ولا الوصية بها. انظر "المهذب" (٢/١٩).

(٣) داود بن علي بن خلف بن سليمان الأصبهاني ثم البغدادي أبو سليمان، إمام أهل الظاهر ولد سنة مئتين، وقيل: سنة اثنتين ومئتين، أخذ العلم عن إسحاق وأبي ثور وكان زاهداً متقللاً، قال الشيخ أبو إسحاق في "طبقاته" : وكان من المتعصبين للشافعي، وصنف كتابين في فضائله والثناء عليه، قال: وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، توفي في شهر رمضان سنة سبعين ومئتين. انظر "طبقات الشافعية"(١/ ٧٧ - ٧٨)، و"ميزان الاعتدال في نقد الرجال"(٣/ ٢٦).

(٤) من أصحاب الظاهر. انظر "جامع الأسرار" (٥/١٣٤٦).

(٥) ذهب داود الظاهري وتابعيه إلى جواز بيعها مستدلين بالحديث أعلاه، ولا أظنه جهلاً منهم وإنما متابعة للدليل.

(٦) أخرجه في "المستدرك على الصحيحين" (٢/ ٢٢)، وابن حبان (١٠/ ١٦٥)، والنسائي (٣/ ١٩٩)، وأبو داود (٣٩٥٤)، وابن ماجه (٢٥١٧)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/ ٣٤٧)، والدارقطني (٤/ ١٣٥).

(٧) هذا الحديث ورد بألفاظ كثيرة مختلفة منها: ما أخرجه ابن ماجه (٢٥١٥) عن ابن عباس بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «**أيما رجل ولدت أمته منه ؛ فهي معتقة عن دبر منه**»، وفي لفظ: أعتقها ولدها. والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/ ٣٤٦)، عن ابن عباس بلفظ : قال النبي ﷺ: «**أيما رجل ولدت منه أمته؛ فهي معتقة عن دبر منه**»، ولفظ الدارقطني (٤/ ١٣٠) عن ابن عباس بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ «**إذا ولدت أمة الرجل منه ؛ فهي معتقة عن دبر منه**». والدارمي (٢/ ٣٣٤) عن ابن عباس عن النبي ﷺ: قال: «**إذا ولدت أمة الرجل منه ؛ فهي معتقة عن دبر منه أو بعده**». انظر "البدر المنير" (٩/ ٧٥٣).

(٨) اتفق الفقهاء على عدم جواز القضاء بالشاهد واليمين في الحدود، واختلفوا فيما سوى ذلك : **فذهب أبو حنيفة وأصحابه وجمهور أهل العراق وزيد بن علي**: أنه لا يقضى به في شيء من
=

....

واليمين على من أنكر»[١]، وأول من قضى به معاوية[٢]، وقد نقلنا كل هذا على نحو ما قال أسلافنا، وإن كنا لم نجترء[٣] عليه[٤].

= الحقوق. **وذهب أكثر الفقهاء، وفقهاء المدينة السبعة** فيماعدا عروة بن الزبير، وغالبية الزيدية: إلى جواز القضاء بالشاهد واليمين. انظر "بدائع الصنائع" (٦/ ٢٢٥) وما بعدها، و"تبيين الحقائق" (٤/ ٢٩٥) وما بعدها، و"المبسوط" (١٦/ ١١٦)، و"الأم" (٦/ ٢٥٧-٢٥٨)، و"فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب" (٢/ ٣٨٩)، و" كفاية الأخيار" (١/ ٥٧٠)، و"حاشية الجمل على شرح المنهج" (٥/ ٣٩٢)، و"المغني" (١٠/ ٢٣٣)، و"التاج والإكليل لمختصر خليل" (٦/ ٢٠٨)، و"شرح مختصر خليل" (٧/ ١٧٠).

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٨/ ١٢٣)، والدارقطني في "سننه" (٣/ ١١٠)، و"عمدة القاري" (٢٤/ ٥٩). وأصله في الصحيحين بلفظ: « **اليمين على المدعى عليه**»، وعند الدارقطني زاد في آخره«**إلا في القسامة**». وهو من حديث مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج، ومسلم هذا فيه مقال. انظر "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (٢/ ١٧٥)، و"البدر المنير"(٨/ ٥١٣).

(٢) معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، ويكنى معاوية أبا عبد الرحمن، وله عقب وكان يذكر أنه أسلم عام الحديبية، وكان يكتم إسلامه من أبي سفيان، قال: فدخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح فأظهرت إسلامي ولقيته فرحب بي وكتب له، وشهد معاوية مع رسول الله ﷺ حنيناً والطائف، وأعطاه رسول الله ﷺ من غنائم حنين مئة من الإبل وأربعين أوقية وزنها له بلال، وروى عن رسول الله ﷺ أحاديث، وولاه عمر بن الخطاب دمشق، فلم يزل والياً لعمر حتى قتل عمر رضي الله عنه، ثم ولاه عثمان بن عفان ذلك العمل، وجمع له الشام كلها حتى قتل عثمان رضي الله عنه، فكانت ولايته على الشام عشرين سنة أميراً، ثم بويع له بالخلافة، واجتمع عليه بعد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فلم يزل خليفة عشرين سنة حتى مات ليلة الخميس للنصف من رجب سنة ستين، وهو يومئذ ابن ثمان وسبعين سنة. انظر "طبقات ابن سعد" (٧/ ٤٠٦)، و"تاريخ الخلفاء" (١/ ١٩٤)، و"الجرح والتعديل" (٢/ ٧١٥).

(٣) جرؤ على الشيء جرأة وجراءة: أقدم عليه فهو جريء، جمعه: جراء و أجرئاء، جرأه: شجعه، اجترأ عليه: تشجع. انظر"المعجم الوسيط" (١/ ١١٤).

(٤) ينظر "الحاوي الكبير" (١٧/ ٧٢)، و"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٣/ ٣٥٠)، و"الذخيرة"(١١/ ٥١)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ١٥)، و"تيسير التحرير" (٤/ ٢٢٢)، و"الفروق" مع هوامشه (٤/ ١٩٥).

ب ـ وَالثَّانِي: الْجَهْلُ فِي مَوْضِعِ الْاِجْتِهَادِ الصَّحِيحِ، أَوْ فِي مَوْضِعِ الشُّبْهَةِ، وَأَنَّهُ يَصْلُحُ عُذْراً وَشُبْهَةً، كَالْمُحْتَجِمِ إِذَا أَفْطَرَ عَلَىٰ ظَنٍّ أَنَّهَا فَطَّرَتْهُ، ....

(والثاني: الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح، أو في موضع الشبهة[1] [وأنه يصلح عذراً وشبهة][2]) دارئة للحد والكفارة (كالمحتجم) [3] الصائم (إذا أفطر) [عمداً][2] بعد الحجامة (على ظن أنها فَطَّرَتْهُ)[4] أي أن الحجامة فطرت [الصائم][5] حيث لا تلزمه الكفارة؛ لأنه جهل في موضع الاجتهاد الصحيح، لأن **عند الأوزاعي**[6] الحجامة تفطر

(١) **الشبهة لغة**: الالتباس، **وشرعاً**: ما التبس أمره، فلا يدرى أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل. وقال الإمام أحمد: الشبهة هي منزلة بين الحلال والحرام فإذا استبرأ لدينه لم يقع فيها. انظر "المعجم الوسيط" (١/ ٤٧١)، و"مسائل الإمام أحمد"(١/ ٣٠٥).

(٢) سقط من (أ).

(٣) احتجم: طلب الحجامة، والحجامة: حرفة الحجام، والحجم فعله، والمحجم: مشرط الحجام، والمحجمة: قارورة، والمحجم: موضعه من العنق. انظر "العين"(٣/ ٨٧)، و"المحكم والمحيط الأعظم" (٣/ ٩٥)، و"تاج العروس"(٣١/ ٤٤٥).

(٤) اختلف الفقهاء في افطار الصائم بالحجامة: **فذهبت السيدة عائشة** رضي الله عنها **والأوزاعي وأبو هريرة وعطاء والحسن وإسحاق وأحمد**: إلى أن الحجامة تفطر. **وذهب الجمهور**: إلى أن الحجامة لا تفطر الصائم. **وقال أبو حنيفة وأصحابه**: إن احتجم لم يضره شيء. **وقال أبو ثور**: أحب إلي ألا يحتجم أحد صائماً، فإن فعل لم يضره شيء، وهو باق على صومه. وقال الشافعي وأصحابه: تجوز الحجامة للصائم، ولا تفطره، ولكن الأولى تركها. وأيضاً أولوا الحديث، فأما الحاجم؛ فلأنه لا يمكن الاحتراز من وصول الشيء من الدم إلى جوفه عند المص، وأما المحجوم؛ فلأنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم فيؤل إلى الفطر. **أقول**: هذا حسب النظام القديم للحجامة، أما الآن فالأمر مختلف باعتبار وجود قوارير خاصة، ولا يمص الحجام من الدم شيئاً، لذا فالتأويل هذا فيه نظر. انظر "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (٣/ ٣٠٢)، و"الروض المربع شرح زاد المستقنع" (١/ ٤٢٢)، و"الفروع وتصحيح الفروع" (٣/ ٣٦)، و"الكافي في فقه ابن حنبل" (١/ ٣٥٣)، و"المبدع"(٣/ ٢٥)، و"الأم" (٦/ ٣٦٣)، و"الحاوي الكبير" (٣/ ٤٦٠)، و"سبل السلام" (٢/ ١٥٩)، و"بدائع الصنائع" (٢/ ١٠٧)، و"المبسوط" (٢/ ١٩٣).

(٥) في (أ): و (ط): (الصوم) والصحيح ما أثبته.

(٦) الإمام الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، شيخ الإسلام أبو عمرو الأوزاعي، نسبة إلى الأوزاع؛ وهي قرية بدمشق، خارج باب الفراديس، ويقال: بطن من همدان وهو أنفسهم، كان حافظاً فقيهاً زاهداً ثقة جليلاً، وكان من قراء الشام ومرابطيهم، سمع منه مالك والثوري، مات في =

وَكَمَنْ زَنَى بِجَارِيَةِ وَالِدِهِ عَلَىٰ ظَنٍّ أَنَّهَا تَحِلُّ لَهُ.

[الصائم][(١)]؛ لقوله عليه السلام: «**أفطر [الحاجم][(٢)] والمحجوم**»[(٣)]، ولكن قال شيخ الإسلام[(٤)]: لو لم يستفت فقيهاً ولم يبلغه الحديث أو بلغه وعرف تأويله؛ تجب عليه الكفارة لأن ظنه حصل في غير موضعه.

وأما إذا استفتى فقيهاً يعتمد على فتواه، فأفتاه بالفساد فأفطر بعده عمداً؛ لا تجب الكفارة[(٥)].

(**وكمن زنى بجارية والده، على ظن أنها تحل له**) فإن الحد لا يلزمه؛ لأنه ظن في موضع الشبهة؛ إذ الأملاك بين الآباء والأبناء متصلة، فتصير شبهة أن ينتفع أحدهما بمال

= صفر سنة (١٥٧هـ). و"الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة" (١/ ٦٣٨)، و"حلية الأولياء" (٦/ ١٣٥)، و"تقريب التهذيب" (١/ ٦٦٠)، و"التاريخ الكبير" (٥/ ٣٢٦)، و"مشاهير علماء الأمصار" (١/ ١٨٠)، و"طبقات ابن سعد" (٧/ ٤٨٨)، و"الثقات"(٧/ ٦٢).

(١) في (أ) و (ط): (صوم). وينظر في رأي الأوزاعي "الحاوي الكبير" (٣/ ٤٦١)، و"عمدة القاري" (١١/ ٣٩)، و"عون المعبود شرح سنن أبي داود" (٦/ ٣٥٣).

(٢) في (أ): (الحجام).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢)، والحاكم في "المستدرك على الصحيحين" (١/ ٥٩٠)، وابن حبان (٨/ ٣٠١)، والنسائي (٣١٣٤)، وأبو داود (٢٣٦٧).

(٤) شيخ الإسلام: محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري المعروف ببكر خواهر زاده، قال السمعاني: كان إماماً فاضلاً حنفياً، وله طريقة حسنة مفيدة جمع فيها من كل فن وكان يحفظها، سمع أباه أبا علي وأبا الفضل منصور بن نصر الكاغدي، روى عنه عمرو بن محمد بن لقمان، مات ببخارى ليلة الجمعة في جمادى الأولى في الخامس والعشرين منه في سنة ثلاث وثمانين وأربع مئة، وكان من عظماء ما وراء النهر. الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٤٩).

(٥) عند أبي حنيفة ومحمد والحسن بن زياد: لا كفارة عليه؛ لأن الفتوى عمدة العامي وإن احتملت الخطأ، والحديث لا يكون أدنى درجة من الفتوى، وإن كان منسوخاً ولم يعرف نسخه. وقال أبو يوسف: عليه الكفارة إذا أفطر بعد الحجامة معتمداً على ظن أنها فطرته، ولو بلغه الحديث، ما لم يستفت؛ لأن معرفة الأخبار مفوضة إلى الفقهاء، فليس للعامي أن يأخذ بظاهر الحديث؛ لجواز أن يكون مصروفاً عن ظاهره أو منسوخاً. انظر "جامع الأسرار" (٥/ ١٣٥١)، و"حاشية الرهاوي"(ص٩٧٦).

ج ـ وَالثَّالِثُ: الْجَهْلُ فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنْ مُسْلِمٍ لَمْ يُهَاجِرْ إِلَيْنَا، وَأَنَّهُ يَكُونُ عُذْراً، وَيُلْحَقُ بِهِ جَهْلُ الشَّفِيعِ، ....

الآخر، وأما إذا ظن أنها لم تحل له؛ فإنه يجب الحد حينئذ [بخلاف جارية ولده؛ فإنها تحل بكل حال، سواء ظن أنها تحل له أو لا][(١)]، وبخلاف جارية أخيه؛ فإنها لا تحل له بكل حال، فلا يسقط الحد عنه؛ لأن الأملاك متباينة عادة[(٢)].

(**والثالث: الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر إلينا**) بالشرائع والعبادات.

(**وأنه يكون عذراً**) حتى لو لم يصل ولم يصم مدَّةَ لم تبلغه الدعوة؛ لا يجب قضاؤهما[(٣)]، لأن دار الحرب ليست بمحل لشهرة أحكام الإسلام، بخلاف الذمي إذا أسلم في دار الإسلام، فإن جهله بالشرائع لا يكون عذراً؛ إذ ربما يمكنه السؤال عن أحكام الإسلام، فيجب عليه قضاء الصلاة والصوم من وقت الإسلام[(٤)].

(**ويلحق به**) أي: بجهل من أسلم في دار الحرب، في كونه عذراً (**جهل الشفيع**[(٥)]) بالبيع؛ فإنه إذا لم يعلم بالبيع فسكوته عن طلب الشفعة يكون عذراً [لا يبطلها، وبعدما علم به لا يكون سكوته عذراً، بل تبطل به الشفعة][(١)].

---

(١) سقط من (أ).

(٢) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٣٤٥)، و"الفتاوى الهندية"(٢/ ٤٧)، و"فتح الغفار بشرح المنار" (ص٤٧٩)، و"جامع الأسرار" (٥/ ١٣٥٢).

(٣) عند زفر يجب قضاؤها؛ لأنه بقبول الإسلام صار ملتزماً أحكامه، ولكن قصر عنده الخطاب، وذلك لا يسقط القضاء بعد تقرر السبب الموجب، كالنائم إذا انتبه بعد مضي وقت صلاة. وقال أبو يوسف: أستحسن أن يجب عليه القضاء. انظر"جامع الأسرار" (٥/ ١٣٥٤)، و"بدائع الصنائع" (٧/ ١٣٢)، و"أصول البزدوي" (١/ ٣٢٥)، و"غمز عيون البصائر" (٣/ ٣٠٠)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٤٧٩).

(٤) ينظر "غمز عيون البصائر" (٣/ ٣٠٠).

(٥) **الشفاعة لغة**: شفعت في الأمر شفعاً وشفاعة: طالبت بوسيلة أو ذمام، واسم الفاعل: شفيع، والجمع: شفعاء. **واصطلاحاً**: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة فيما ملك بعوض. انظر "المصباح المنير" (١/ ٣١٧)، و"إعانة الطالبين" (٣/ ١٠٧).

وَجَهْلُ الْأَمَةِ بِالْإِعْتَاقِ، أَوْ بِالْخِيَارِ، وَجَهْلُ الْبِكْرِ بِإِنْكَاحِ الْوَلِيِّ، وَجَهْلُ الْوَكِيلِ وَالْمَأْذُونِ بِالْإِطْلَاقِ وَضِدِّهِ.

(وجهلُ الأمَةِ بالإعتاق أو بالخيار) فإنه يكون عذراً في السكوت؛ يعني: إذا أعتقت الأمة المنكوحة يثبت لها الخيار، بين أن تبقى تحت تصرف الزوج أو لم تبق، فإذا لم تعلم [بخبر][1] الإعتاق أو بأن الشرع أعطاها الخيار ؛ كان جهلها عذراً، ثم إذا علمت بالإعتاق أو بمسألة الخيار؛ يكون لها الخيار الآن ؛ لأن المولى يستبد بالإعتاق، ولعله لم يخبرها به، ولأنها مشغولة بخدمته، فلا تتفرغ لمعرفة أحكام الشرع التي من جملتها الخيار[2].

(وجهل البكر بإنكاح الولي) فإنه يكون أيضاً عذراً في(أ/ ٢٠٣) السكوت ؛ يعني: إذا زوج الصغير أو الصغيرة غير الأب [أو][3] الجد؛ يصح النكاح ويثبت لهما الخيار بعد البلوغ.

فإن [جهلا][4] بخبر النكاح ؛ يكون عذراً حتى [يعلما][5]، وإن [علما][6] بالنكاح ولم يعلما بأن الشرع خيرهما ؛ لا يكون عذراً لأن الدار دار [إسلام][7]، والمانع من [التعلم][8] معدوم، فلا يعذر [بهذا][9] الجهل[10].

(وجهل الوكيل والمأذون بالإطلاق وضده) فإن الوكيل والمأذون إذا لم يعلما بالإطلاق؛ أي : بالوكالة والإذن وضده؛ أي : بالعزل والحجر، فتصرفا قبل بلوغ الخبر

---

(١) في (أ) : (خيار).
(٢) ينظر "كشف الأسرار" (٤/ ٤٨٣)، و"غمز عيون البصائر" (٣/ ٣٠١).
(٣) في (أ) : (و).
(٤) في (أ) : (جهل).
(٥) في (أ) : (يعلم).
(٦) في (أ) : (يعلما).
(٧) في (أ) : (الإسلام).
(٨) في (أ) : (العلم).
(٩) في (ط) : (هذا).
(١٠) ينظر "شرح المنار لابن ملك"(ص ٩٧٧)، و"جامع الأسرار" (٥/ ١٣٥٦).

٢ ـ وَالسُّكْرُ: وَهُوَ إِنْ كَانَ مِنْ مُبَاحٍ كَشُرْبِ الدَّوَاءِ، وَشُرْبِ الْمُكْرَهِ وَالْمُضْطَرِّ، فَهُوَ كَالْإِغْمَاءِ، فَيَمْنَعُ صِحَّةَ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَسَائِرَ التَّصَرُّفَاتِ، ....

إليهما، فهذا الجهل منهما يكون عذراً، فلم ينفذ تصرفهما [على الموكل، والمولى في الصورة الأولى؛ لأنهما لم يعلما بأمرهما[١]، وينفذ تصرفهما][٢] عليهما في الصورة الثانية؛ لأنهما لم يعلما [بحجرهما][٣].

[السكر]

(والسكر)[٤] عطف على الجهل.

(وهو إن كان من مباح) أي: حصل من شرب شيء مباح.

(كشرب الدواء) المسكر مثل البنج[٥] والأفيون[٦] على رأي المتقدمين دون المتأخرين.

(وشرب المكره والمضطر) أي: شرب المكره بالقتل أو بقطع العضو الخمرَ، وشرب المضطر للعطش إياه.

(فهو كالإغماء) يعني: يجعل مانعاً (**[فيمنع]**[٢] **صحة الطلاق والعتاق، وسائر التصرفات)** كالإغماء كذلك[٧].

---

(١) ينظر "كشف الأسرار" (٤/ ٤٨١).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ): (بجهلهما).

(٤) **السكر لغة**: بضم السين اسم مصدر، وهو زوال العقل بشرب المسكر، والسكران: خلاف الصاحي، وجمعه: سكرى وسكارى، والسكر: حالة تعترض بين المرء وعقله. **واصطلاحاً**: هو غيبة بوارد قوي، وهو يعطي الطرب والالتذاذ، وهو أقوى من الغيبة وأتم منها. والسكر من الخمر **عند أبي حنيفة**: ألا يعلم الأرض من السماء. **وعند أبي يوسف ومحمد و الشافعي**: هو أن يختلط كلامه. وعند بعضهم: أن يختلط في مشيته تحرك. انظر "تاج العروس" (١٢/ ٥٥)، و"المطلع على أبواب المقنع" (١/ ٤٦)، و"التعريفات" (١/ ١٥٩).

(٥) **البنج**: جنس نبات طيبة مخدرة من الفصيلة الباذنجانية، وهو مما ينتبذ به أو ما يقوى به النبيذ. انظر "لسان العرب" (٢/ ٢١٦)، و"المعجم الوسيط" (١/ ٧١).

(٦) **الأفيون**: بفتح الهمزة، وإسكان الفاء، وضم الياء المثناة، وهو من العقاقير التي تقتل، ويصح بيعه؛ لأنه ينتفع به، ويستخرج من ثمار الخشخاش. انظر "تهذيب الأسماء" (٣/ ٩)، و"المعجم الوسيط" (١/ ٢٣٥).

(٧) **قال أبو حنيفة وأبو يوسف** رحمهما الله: إذا شرب شراباً يتخذ من الحنطة والشعير والعسل فسكر =

وَإِنْ كَانَ مِنْ مَحْظُورٍ فَلَا يُنَافِي الْخِطَابَ ....

([وإن][١] كان من محظور) [أي : حصل من شرب شيء محرم][٢] كالخمر والسَكَر[٣] ونحوه (فلا ينافي الخطاب) بالإجماع[٤] ؛ لأن قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] حَتَّى إن كان خطاباً في حال السكر ؛ فهو المطلوب أنه لا ينافي الخطاب، وإن كان في حال الصحو ؛ فهو فاسد، إذ يصير **المعنى**: إذا سكرتم ؛ فلا تقربوا الصلاة، كقوله للعاقل: إذا جننت ؛ فلا [تعقل][٥] كذا، وهو إضافة الخطاب إلى حال مناف له، فلا يجوز[٦].

= منه حتى لم يجد على قوله في ظاهر الجواب ؛ فإن السكر في هذه المواضع بمنزلة الإغماء، يمنع من صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات ؛ لأن ذلك ليس من جنس اللهو، فصار من أقسام المرض. **وعند محمد**: حرام، ويجب الحد بالسكر، ويقع طلاقه. **ومحل الخلاف عند الحنفية** في كونه إثماً أم لا ؟ لذا فمن أكره على السكر أو شرب شيء مباح بصفة الدواء ؛ فحكمه حكم المجنون **عندهما** . ولذا نقل الإمام البزدوي عن الإمام فخر الدين المعروف بخان رحمه الله في فتاويه وشرحه للجامع، نقل عن أبي حنيفة وسفيان الثوري: إن الرجل إذا كان عالماً بفعل البنج وتأثيره في العقل، ثم أقدم على أكله ؛ فإنه يصح طلاقه وعتاقه. انظر "كشف الأسرار" (٤/ ٤٨٩)، و"أصول البزدوي" (١/ ٣٤٦) و"بدائع الصنائع" (٥/ ١١٨)، و"القواعد الأصولية"(١/ ٣٩)، و"فتاوى قاضيخان" (٣/ ٢٣٤).

(١) في (أ) : (وإذا).

(٢) سقط من (أ).

(٣) **السكر** : بفتحتين عصير الرطب إذا اشتد، وهو في الأصل مصدر : سكر من الشراب سكراً، وهو سكران وهي سكرى. وقال أبو عبيد : هو نقيع التمر الذي لم تمسه النار. وقيل : شراب يتخذ من التمر والكشوت والآس، وهو محرم كتحريم الخمر. وقيل : السكر: كل ما يسكر. انظر "المغرب في ترتيب المعرب" (١/ ٤٠٤)، و"مختار الصحاح" (١/ ١٢٩)، و"تاج العروس" (١٢/ ٥٩).

(٤) ينظر "تبيين الحقائق" (٥/ ٣)، و"أصول البزدوي" (١/ ٣٩١)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٤٩٠)، و"حاشية ابن عابدين" (٨/ ١٠٣)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٣٩١).

(٥) في (ط) :(تفعل).

(٦) ينظر تفسير الآية وسبب النزول في" تفسير البيضاوي" (٢/ ١٩٢)، و"تفسير القرطبي" (٥/ ١٩٩)، و"تفسير القرآن العظيم" (١/ ٥٠٠)، و"تفسير الطبري"(٥/ ٩٥)، و"أحكام القرآن" للجصاص (٣/ ١٦٥)، و"أحكام القرآن" لابن عربي (١/ ٥٥١)، و"الناسخ والمنسوخ"(١/ ٧٤)، و"نواسخ القرآن" (١/ ١٣٠).

وَتَلْزَمُهُ أَحْكَامُ الشَّرْعِ، وَتَصِحُّ عِبَارَاتُهُ فِي الطَّلَاقِ، وَالْعِتَاقِ، وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَالْأَقَارِيرِ، إِلَّا الرِّدَّةِ، وَالْإِقْرَارِ بِالْحُدُودِ الْخَالِصَةِ.

([وتلزمه][١] **أحكام الشرع، وتصح [عباراته]**[٢] **في الطلاق والعتاق والبيع والشراء والأقارير)** وزجراً له عن ارتكاب المنهي عنه، وتنبيهاً له على أن مثل هذا السكر المحرم[٣] لا يكون عذراً له في إبطال [أحكام][٤] الشرع[٥].

(إلا الردة، والإقرار[٦]**بالحدود الخالصة)** فإنه إذا ارتد السكران وتكلم بكلمة الكفر لا يحكم بكفره ؛ لأن الردة عبارة عن [تبديل][٧] الاعتقاد، وهو غير معتقد لما يقوله[٨].

---

(١) في (أ) : (ويلزم).

(٢) في (أ) : (عبارته).

(٣) السكر بسبب مباح كمن أكره على شرب الخمر والأشربة الأربعة المحرمة، أو اضطر، أو شرب من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر، فهذا يختلف حكمه عمن شرب الخمر عالماً بحرمته مختاراً. انظر "شرح فتح القدير" (٣/ ٤٩١).

(٤) في (أ) : (حق).

(٥) وتصح عباراته كلها بالطلاق والعتاق، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله، وفي قوله الآخر: لا يصح، وهو قول مالك واختيار أبي الحسن الكرخي وأبي جعفر الطحاوي ؛ لأن العقل قائم، وإنما عرض فوات فهم الخطاب بمعصيته، فبقي التكليف في حق الإثم والقضاء للعبادات المشروع لها إذا فاتته في حال السكر، وإن كان لا يصح أداؤها في تلك الحال، وجعل الفهم كالموجود زجراً له. ونقل ذلك عن عثمان رضي الله عنه أيضاً ؛ لأن غفلته فوق غفلة النائم، فإن النائم ينتبه إذا نبه، والسكران لا ينتبه، ثم طلاق النائم وعتاقه: لا يقع، فطلاق السكران وعتاقه أولى. انظر "تيسير التحرير" (٢/ ٢٨٨)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٤٩١)، و"التقرير والتحبير" (٢/ ٢٥٧)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٣٩٢).

(٦) **الإقرار**: خلاف الجحود. المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ١٦٧).

(٧) في (أ) : (تبدل).

(٨) لا تصح ردة السكران، إلا الردة بسب النبي ﷺ فإنه يقتل ولا يعفى عنه، ولا تصح استحساناً، وتصح قياساً ؛ لأن الكفر واجب النفي والانعدام، لا واجب التحقق، ولهذا لو جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لا يكفر، وهذا في السكر من الشراب المتخذ من أصل الخمر، أما السكر المتخذ من العسل والثمار والحبوب ؛ فاختلف المشايخ فيه، **فعند أبي حنيفة**: يصح إسلامه ولا تصح ردته، وإليه مال أكثر المشايخ، وبه قال قاضيخان، والحسن بن زياد والطحطاوي والكرخي ومالك والشافعي في أحد قوليه وداود الأصفهاني. انظر "البحر الرائق" (٣/ ٢٦٦)، و"الدر المختار" (٤/ ٢٢٤)، و"الفتاوى الهندية" (٥/ ٤١٥)، و"حاشية ابن عابدين" (٨/ ١٩٦).

٣ ـ وَالْهَزْلُ: وَهُوَ أَنْ يُرَادَ بِالشَّيْءِ مَا لَمْ يُوضَعْ لَهُ، وَلَا مَا صَلَحَ لَهُ اللَّفْظُ اسْتِعَارَةً، وَهُوَ ضِدُّ الْجِدِّ: وَهُوَ أَنْ يُرَادَ بِالشَّيْءِ مَا وُضِعَ لَهُ، أَوْ مَا صَلَحَ لَهُ اللَّفْظُ اسْتِعَارَةً، وَأَنَّهُ يُنَافِي اخْتِيَارَ الْحُكْمِ وَالرِّضَا بِهِ، وَلَا يُنَافِي الرِّضَا بِالْمُبَاشَرَةِ، ....

وكذا إذا أقر بالحدود الخالصة لله كشرب الخمر والزنا لا يحد ؛ لأن الرجوع عنه صحيح، والسكر دليل الرجوع، بخلاف ما لو أقر بالحدود غير الخالصة لله كالقذف أو القصاص فإنه لا يصح الرجوع ؛ إذ صاحب الحق يكذبه، فيؤاخذ بالحد والقصاص، وبخلاف ما إذا زنى في حال سكره، وثبت من غير إقرار فيه(١) ؛ فإنه يحد [صاحياً](٢).

[الهزل]

(والهزل) عطف على ما قبله. (**وهو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له، ولا ما صلح له اللفظ استعارة**) **يعني**: لا يكون اللفظ محمولاً على معناه الحقيقة أو المجازي، بل يكون لعباً محضاً، ولكن العبارة لا [تخلو عن تمحل](٣)، **والأولى أن يقول**: وما لا يصلح له، بتأخير كلمة (**لا**) ليكون معطوفاً على قوله: (**ما لم يوضع له**)، أو أن يقول: (**ولا صلح له**) بحذف كلمة (**ما**) ليكون [معطوفاً](٤) على قوله: (لم يوضع له).

(وهو ضد [الجد](٥): **وهو أن يراد بالشيء ما وضع له، أو ما صلح له اللفظ استعارة، وأنه ينافي اختيار الحكم**(٦)**والرضا به، ولا ينافي الرضا بالمباشرة**(٧)) **يعني**: أن الهازل لا يختار الحكم ولا يرضى به، ولكنه يرضى بمباشرة السبب؛ إذ التلفظ إنما هو عن رضا واختيار صحيح، لكنه غير قاصد ولا راض للحكم(٨).

---

(١) لأن سكره لا يستقيم شبهة دارئة للحد ؛ لحصوله بسبب محظور، فلا يصلح سبباً للتخفيف. انظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص٤٨٣)، و"حاشية الرهاوي" (ص ٩٧٩).

(٢) في (أ) : (صاحبها).

(٣) في (أ) : (لا تنج عن تحمل).

(٤) سقط من (أ).

(٥) في (أ) : (الجهد).

(٦) أي : حكم ما هزل به. شرح ابن ملك على شرح المنار (ص٩٨٠).

(٧) أي : مباشرة ما هزل به. شرح ابن ملك على شرح المنار (ص٩٨٠)

(٨) يقول الإمام الرهاوي: وإنما جمع بين الرضا والاختيار ؛ لأن الاختيار قد ينفك عن الرضا، كما =

فَصَارَ الْهَزْلُ بِمَعْنَى خِيَارِ الشَّرْطِ أَبَداً فِي الْبَيْعِ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ صَرِيحاً مَشْرُوطاً بِاللِّسَانِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُشْتَرَطْ ذِكْرُهُ فِي الْعَقْدِ، بِخِلَافِ خِيَارِ الشَّرْطِ، ....

(فصار الهزل بمعنى خيار الشرط أبداً في البيع) [من حيث إن خيار الشرط في البيع][1] لعدم الرضا بحكم البيع، لا لعدم الرضا بنفس البيع، ولكن بينهما فرق من حيث إن الهزل يفسد البيع (أ/ ٢٠٤) وخيار الشرط لا يفسده[2].

(وشرطه) **أي**: شرط الهزل (أن يكون صريحاً مشروطاً باللسان) بأن يذكر العاقدان قبل العقد أنهما يهزلان في العقد، فلا يثبت ذلك بدلالة الحال فقط[3].

(إلا أنه لا يشترط ذكره في العقد، بخلاف خيار الشرط) لأن غرضهما من البيع [هازلاً][4] أن يعتقد الناس ذلك بيعاً وليس [ببيع][5] في الحقيقة، وهذا لا يحصل بذكره في العقد.

وأما خيار الشرط فالغرض منه: إعلام الناس بأن البيع ليس باتاً[6]، بل معلقاً بالخيار، وذلك[إنما][7] يحصل بذكره في عين العقد[8].

= في المكره، فإن المكره على الشيء قد يختاره ولا يرضاه، إذ الاختيار هو القصد إلى الشيء وإرادته، والرضا هو إيثاره واستحسانه، بخلاف خيار الشرط، فإن ذكره في العقد شرط؛ لأن المقصود منه هو الإعلام بعدم لزوم العقد لا لزومه، فيؤثر فيما يحتمل النقض كالبيع والإجارة، ولا يؤثر فيما لايحتمله كالطلاق والعتاق. انظر"حاشية الرهاوي" (ص٩٨٠)، و"جامع الأسرار" (٥/ ١٣٦٥).

(١) سقط من (ط).
(٢) ينظر "كشف الأسرار" (٤/ ٤٩٦)، و"أصول البزدوي" (١/ ٣٤٧).
(٣) ينظر "كشف الأسرار" (٤/ ٤٩٧)، و"أصول البزدوي" (١/ ٣٤٨)، و"حاشية ابن عابدين" (٥/ ٢٧٣).
(٤) في (أ): (هذا).
(٥) في (أ): (مبيعاً).
(٦) البات: القاطع. انظر "تاج العروس"(٢٥/ ٥).
(٧) في (أ): (إن).
(٨) ينظر "كشف الأسرار" (٤/ ٤٩٧)، و"حاشية ابن عابدين" (٥/ ٢٧٤).

وَالتَّلْجِئَةُ كَالْهَزْلِ فَلَا يُنَافِي الْأَهْلِيَّةَ.

فَإِنْ تَوَاضَعَا عَلَىٰ الْهَزْلِ بِأَصْلِ الْبَيْعِ، وَاتَّفَقَا عَلَىٰ الْبِنَاءِ؛ يَفْسُدُ الْبَيْعُ، ....

(والتلجئة[1][كالهزل][2]. فلا ينافي الأهلية) وهي في اللغة: مأخوذة من الإلجاء؛ أي: الاضطرار، فحاصلها أن يلجأ شيء إلى أن يأتي أمراً باطناً بخلاف ظاهره، فيظهر بحضور الخلق أنهما يعقدان البيع بينهما؛ لأجل مصلحة دعت إليه، ولم يكن في الواقع بينهما بيع، والهزل أعم منها، ولكن الحكم فيهما سواء في أنه لا ينافي الأهلية.

ثم اعلم أن مبنى [هذا][2] الهزل [على][2] أن يتفق العاقدان في السر أن يظهر العقد بحضور الناس، ولا عقد بينهما في الواقع، فعقدا بحضور الناس[3]، ثم بعد تفرق الناس لا يخلو عن أربع حالات بينهما في كل عقد، وقد بينهما المصنف بالتفصيل فقال:

(فإن تواضعا على الهزل بأصل البيع) أي: اتفقا في السر على أن يظهر البيع بحضور الناس، ولا يكون بينهما أصل البيع، فعقدا بحضورهم وتفرق المجلس، ثم جاء (واتفقا على البناء) **أي**: إنهما كانا بانيين على تلك المواضعة [والهزل][2].

(يفسد البيع) ولا يوجب الملك وإن اتصل به القبض؛ لعدم الرضا، حتى لو كان المبيع عبداً فأعتقه المشتري بعد القبض لا ينفذ.

---

(١) **التلجئة لغة**: الإكراه، وألجأه إلى كذا: اضطره، وألجأ أمره إلى الله: أسنده. وجاء في "التعاريف": هو البيع الذي يباشره المرء عن ضرورة، ويصير كالمكره. وفي "معجم مقاليد العلوم": هو تسليم الضعيف ضيعته ليحامي عليها. **واصطلاحاً**: ان يتواضعا على إظهار البيع عند الناس لكن بلا قصد. **وبيع التلجئة**: هو ما ألجأ إليه الإنسان بغير اختياره، وذلك أن يخاف الرجل السلطان، فيقول لآخر: إني بعت داري لك، وليس البيع في الحقيقة، وإنما يشهد على ذلك. والهزل أعم من التلجئة؛ لأنه يجوز ألا يكون مضطراً إليه، وألا يكون سابقاً ومقارناً، والتلجئة إنما تكون عن اضطرار ولا تكون مقارنة، والأظهر أنهما سواء في الاصطلاح. انظر "مختار الصحاح" (١/ ٢٧٤)، و"التعاريف" (١/ ١٥٤)، و"معجم مقاليد العلوم" (١/ ١٦٣)، و"حاشية ابن عابدين" (٤/ ٤٨٢)، (٥/ ٢٧٣- ٢٧٤).

(٢) سقط من (أ).

(٣) ينظر "الدر المختار" (٥/ ٢٧٣)، و"المبسوط" (١٨/ ١٢٣)، و"حاشية ابن عابدين" (٥/ ٢٧٣).

كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ أَبَداً، وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَىٰ الْإِعْرَاضِ، فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَالْهَزْلُ بَاطِلٌ، وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيءٌ أَوِ اخْتَلَفَا فِي الْبِنَاءِ وَالْإِعْرَاضِ؛ ....

(**كالبيع بشرط الخيار أبداً**) فإنه يمنع ثبوت الملك مع كون البيع صحيحاً، ففي الفاسد أولى(١).

[(**وإن اتفقا على الإعراض**(٢))(٣) **أي**: على إنهما أعرضا عن المواضعة(٤) المتقدمة، وعقد البيع على سبيل الجد. (**فالبيع صحيح والهزل باطل**(٥)](٦)، **وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء**).

عند البيع من البناء على المواضعة [المتقدمة](٧) [أو الإعراض، بل كانا خاليي الذهن عنه](٦).

(**أو اختلفا في البناء والإعراض**) فقال أحدهما: بنينا العقد على المواضعة المتقدمة، **وقال الآخر**: عقدنا على سبيل الجد.

---

(١) ينظر "جامع الأسرار" (٥/ ١٣٦٩)، و"حاشية ابن عابدين" (٤/ ٥٠٧).

(٢) **الإعراض لغة**: الإضراب عن الشيء، والصد عنه. **واصطلاحاً**: هو الرجوع عن الأول وإبطاله وإثبات الثاني تدارك لما وقع. انظر "شرح التلويح على التوضيح" (١/ ١٩٥).

(٣) أي: بأن قالا بعد البيع: قد أعرضنا وقت البيع عن الهزل إلى الجد، فالبيع صحيح والهزل باطل. انظر "حاشية ابن عابدين" (٥/ ٢٧٤).

(٤) **المواضعة**: مصدر واضعه مواضعة. وقال الجوهري: هي المتاركة في البيع، وهو مفاعلة من وضع يضع، وواضعه في الأمر؛ أي: وافقه فيه على شيء. وتأتي بمعنى متاركة البيع، والمناظرة في الأمر: أن تواضع صاحبك أمراً تناظره فيه، وتأتي بمعنى المراهنة. والمراد بها في هذا الموضع: أن يتفق العاقدان في السر بأن يظهرا العقد بين الناس ولا يكون بينهما عقد. انظر "لسان العرب" (٨/ ٤٠١)، و"مختار الصحاح" (١/ ٣٠٢)، و"المطلع على أبواب المقنع" (١/ ٢٣٨).

(٥) لأن المواضعة ليست بلازمة، فترتفع لما قصد من الجد؛ وذلك لأن حقيقة العقد لما احتملت الفسخ، فإن العقد بعد العقد ناسخ للأول، فالعقد بعد المواضعة التي هي دونها أولى. انظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص٤٨٥).

(٦) سقط من (أ).

(٧) سقط من (ط).

فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ خِلَافاً لَهُمَا، فَجَعَلَ صِحَّةَ الْإِيجَابِ أَوْلَى، وَهُمَا اعْتَبَرَا الْمُوَاضَعَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْقَدْرِ فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَىٰ الْإِعْرَاضِ ؛كَانَ الثَّمَنُ أَلْفَيْنِ، ....

(فالعقد صحيح عند أبي حنيفة رحمه الله **خلافاً لهما فجعل)** أبو حنيفة رحمه الله **(صحة الإيجاب أولى)** لأن الصحة هي الأصل في العقود[1]، فيحمل عليها ما لم يوجد مغير، وهو فيما إذا اتفقا على أنهما كانا خاليي الذهن، وأما إذا اختلفا فمدعي الإعراض متمسك بالأصل، فهو أولى. [. . .][2].

(وهما اعتبرا المواضعة المتقدمة) لأن البناء عليها هو الظاهر، ففي صورة عدم حضور شيء تكون المواضعة هي الأصل، وفي صورة الاختلاف يرجح قول من بنى على المواضعة[3]، **فهذه أربعة أقسام** للمواضعة بأصل البيع.

(وإن كان ذلك في القدر) بأن يقولا: إن البيع بيننا وبينك تام، ولكن [نواضع][4] في القدر، ونظهر بحضور الخلق أن الثمن ألفان، وفي الواقع يكون الثمن ألفاً، فهذه أيضاً **أربعة أقسام**[5].

(فإن اتفقا على الإعراض؛ كان الثمن ألفين) لأنهما لما أعرضا عن المواضعة والهزل ؛ يكون الاعتبار بالتسمية، وهذا القسم لظهوره لم يذكر في بعض النسخ.

---

(١) ينظر "حاشية ابن عابدين" (٥/ ٢٧٤).

(٢) في الفقرة أعلاه تتداخل الأسطر بين (ط) و (أ) مع أن المعنى واحد.

(٣) وهو مأخوذ من صورة اتفاقهما على أنه لم يحضرهما شيء، فإنه **عند أبي حنيفة**: بمنزلة الإعراض، **وعندهما**: بمنزلة البناء، فعلى أصل أبي حنيفة رحمه الله يجب أن يكون عدم الحضور كالإعراض ؛ عملاً بالعقد فيصح في الصورتين. وعلى أصلهما عدم الحضور كالبناء ؛ ترجيحاً للمواضعة بالعادة والسبق، فلا يصح العقد في شيء من الصورتين. **وجعل أبو حنيفة**: صحة الإيجاب أولى إذا سكتا، وكذلك إذا اختلفا. **وعند أبي يوسف ومحمد**: إذا سكتا واتفقا على أنه لم يحضرهما شيء، فالعقد باطل، وإن اختلفا ؛ فالقول قول من يدعي البناء، فاعتبر المواضعة واجب العمل. انظر "تيسير التحرير" (٢/ ٢٩٢)، و"التقرير والتحبير" (٢/ ٢٦٠)، و"أصول البزدوي" (١/ ٣٤٨)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ٣٩٥).

(٤) في (أ): (تواضعا).

(٥) ينظر "شرح ابن ملك على المنار" (ص ٩٨٢).

وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ أَوِ اخْتَلَفَا، فَالْهَزْلُ بَاطِلٌ وَالتَّسْمِيَةُ صَحِيحَةٌ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا: الْعَمَلُ بِالْمُوَاضَعَةِ وَاجِبٌ، وَالْأَلْفُ الَّذِي هَزَلَا بِهِ بَاطِلٌ.

وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَىٰ الْبِنَاءِ عَلَىٰ الْمُوَاضَعَةِ؛ فَالثَّمَنُ أَلْفَانِ عِنْدَهُ.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْجِنْسِ؛ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

(وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء أو اختلفا؛ فالهزل باطل، والتسمية صحيحة عنده، وعندهما: العمل بالمواضعة واجب، والألف الذي هزلا به باطل) فيكون الثمن **عنده** ألفين، **وعندهما**: ألف بناء على ما تقدم من أصله وأصلهما[1].

(وإن اتفقا على البناء على المواضعة[2]**، فالثمن ألفان عنده)** لأنه لو جعل الثمن ألفاً؛ يكون قبول الألف الذي هو غير داخل في البيع شرطاً لقبول الآخر فيفسد البيع، بمنزلة ما لو جمع بين حر وعبد، فلا بد أن يكون الثمن ألفين؛ ليصح العقد، **وعندهما**: الثمن ألفاً، لأن غرضه من ذكر الألف هزلاً، هو(أ/ ٢٠٥) المقابلة بالمبيع، فكان ذكره والسكوت عنه سواء، كما في النكاح، وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً[3].

(وإن كان ذلك في الجنس) بأن [تواضعا][4] على [أن نعقد][5] بحضور الخلق على مئة دينار، والعقد بيننا و [بينكم][6] على مئة درهم **(فالبيع جائز على كل حال)** من الأحوال الأربعة سواء [اتفقا][7] على الإعراض، أو على البناء، أو إنه على أنه لم يحضرها شيء، أو اختلفا في البناء والإعراض استحساناً؛ وذلك لأن البيع لا يصح بلا

---

(١) لأنهما جدا في العقد؛ إذ المواضعة في البدل لا في أصل العقد، حيث الأصل **عنده** الجد، **وعندهما** المواضعة. انظر "كشف الأسرار" (٤/ ٥٤٥)، و"حاشية ابن عابدين" (٥/ ٢٧٤).

(٢) أي: المواضعة السابقة. انظر "شرح ابن ملك على المنار" (ص ٩٨٢).

(٣) هذا قوله في أصح الروايتين، وفي الرواية الأخرى، وهي قولهما: الثمن ألف. انظر "جامع الأسرار" (٥/ ١٣٧١)، و"شرح ابن ملك على شرح المنار" (ص ٩٨٣).

(٤) في (أ): (يتواضعا).

(٥) في (أ): (العقد).

(٦) في (أ): (بينك).

(٧) في (أ): (اتفق).

وَإِنْ كَانَ فِي الَّذِي لَا مَالَ فِيهِ، كَالطَّلَاقِ، وَالْعِتَاقِ، وَالْيَمِينِ ؛ فَذَلِكَ صَحِيحٌ، وَالْهَزْلُ بَاطِلٌ بِالْحَدِيثِ.

تسمية البدل، وهما جدا في أصل العقد، فلا بد من التصحيح، وذلك بالانعقاد بما سميا، **وهذا بالاتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه** [١].

وجه الفرق لهما[٢] : بين المواضعة في القدر والمواضعة في الجنس : حيث اعتبر البيع في الأول منعقداً بألف، وفي الثاني بما سميا : أن العمل بالمواضعة مع الجدِّ في أصل العقد ممكن في الأول ؛ إذ يبقى من المسمى ما يصلح ثمناً وهو الألف، واشترط قبول الألف الآخر وإن كان شرطاً، لكن لا مطالب له من جهة العبد، فلا يفسد البيع بخلاف الثاني ؛ إذ لو اعتبرت المواضعة فيه يعدم المسمى ويوجب خلو العقد عن الثمن في البيع، وهو يفسد البيع، فلذا وجبت التسمية ولم يعتبر العمل بالمواضعة.

(**وإن كان في [الذي]**[٣] **لا مال فيه كالطلاق والعتاق واليمين، فذلك صحيح، والهزل باطل بالحديث**) وهو قوله عليه السلام: «**ثلاث جدُّهن جدٌّ وهزلهن جد : النكاح، والطلاق، واليمين**»[٤]. وفي بعض الروايات[٥] : (**النكاح، والعتاق، واليمين**) وصورة المواضعة فيه: أن [يتواضعا][٦] على أن ينكحها ويطلقها، أو يعتقها بحضور [الناس،

---

(١) ينظر "كشف الأسرار" (٤/ ٥٠٣).

(٢) أي: لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله. انظر "جامع الأسرار" (٥/ ١٣٧٣).

(٣) سقط من (أ).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن بلفظ : «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : الطلاق، والنكاح، والرجعة**». أخرجه الحاكم في "المستدرك على الصحيحين" (٢/ ٢١٦)، وأبو داود (٢١٩٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والبيهقي في "الكبرى" (٧/ ٣٤٠)، والترمذي (١١٨٤)، والدارقطني (٣/ ٢٥٦). انظر "تلخيص الحبير" (٣/ ٢١٠)، و"نصب الراية"(٣/ ٢٩٤).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ وكلها خالية من كلمة اليمين، ولكن بلفظ: ((**النكاح والطلاق والعتاق**»، وهذا ما أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٧/ ٣٤١)، وسعيد بن منصور في "السنن" (١/ ٤١٥). انظر "كنز العمال" (٩/ ٢٧٩)، و"مرقاة المفاتيح" (٦/ ٥٣٦)، و"التدوين في أخبار قزوين" (١/ ٢٧٧)، و"تلخيص الحبير"(٣/ ٢١٠)، وكل هذه الأحاديث لا يوجد فيها كلمة: (اليمين).

(٦) في (ط) : (يواضعا).

وَإِنْ كَانَ الْمَالُ فِيهِ تَبَعاً كَالنِّكَاحِ، فَإِنْ هَزَلا بِأَصْلِهِ ؛ فَالْعَقْدُ لَازِمٌ وَالْهَزْلُ بَاطِلٌ.

وَإِنْ هَزَلا فِي الْقَدْرِ؛ فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَىٰ الْإِعْرَاضِ فَالْمَهْرُ أَلْفَانِ، ....

وليس][1] في الواقع كذلك، والمراد باليمين التعليق بأن [يتواضع][2] الرجل مع امرأته، أو عبده أن يعلق طلاقها أو عتاقه علانية، ولا يكون في الواقع كذلك، وليس المراد به اليمين بالله تعالى ؛ إذ لا تتصور المواضعة فيها، **ففي هذه الصور** في كل حال من الأحوال، **يلزم العقد ويبطل الهزل**، ويلحق بهذه الصور العفو عن القصاص والنذر ونحوه[3].

(وإن كان المال فيه تبعاً كالنكاح) فإن [المهر][4] فيه ليس بمقصود، وإنما المقصود ابتغاء البضع ، **(فإن هزلا بأصله)** بأن يقول لها : إني أنكحك بحضور الخلق، وليس بيننا نكاح.

(فالعقد لازم، والهزل باطل) سواء اتفقا على البناء أو الإعراض، أو عدم حضور شيء منها، أو اختلفا فيه[5].

(وإن هزلا في القدر[6]**)** بأن يزوجها علانية بألفين، ويكون المهر في الواقع ألفاً.

(فإن اتفقا على الإعراض ؛ فالمهر ألفان) بالاتفاق[7] ؛ لأن لهما ولاية الإعراض عن الهزل.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ط) : (يواضع).

(٣) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٣٤٩).

(٤) في (أ) : (الهزل).

(٥) ينظر "التقرير والتحبير" (٢/ ٢٦٣)، و"أصول البزدوي" (١/ ٣٥٠) و"تيسير التحرير" (٢/ ٢٩٥)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ٣٩٨)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٥١٠).

(٦) أي : بقدر البدل.

(٧) أي : باتفاق العاقدان.

وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَىٰ الْبِنَاءِ فَالْمَهْرُ أَلْفٌ، وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ أَوِ اخْتَلَفَا؛ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ بِأَلْفٍ، وَقِيلَ: بِأَلْفَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ فِي الْجِنْسِ؛ ....

(وإن اتفقا على البناء فالمهر ألف) بالاتفاق؛ لأن ذكر أحد الألفين كان على سبيل الهزل، [والمال][1] لا يثبت [مع الهزل][2].

والفرق لأبي حنيفة رحمه الله بينه وبين البيع حيث أوجب الألفين في البيع، والألف في النكاح: أنه لو لم يجعل الثمن ألفين؛ لكان شرطاً فاسداً، وهو يؤثر في فساد البيع، ولا يؤثر في فساد النكاح، لا في أصل العقد، ولا في الصداق[3].

(وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء أو اختلفا؛ فالنكاح جائز بألف) في رواية محمد عن أبي حنيفة.

(وقيل: بألفين) في رواية أبي يوسف عنه[4]. **وجه الرواية الثانية**: هو القياس على البيع، **ووجه الرواية الأولى** - وهو الاستحسان -: أن المهر في النكاح تابع، فلا يجوز ترجيح جانب التسمية على الهزل؛ لأنه يكون المهر [حينئذ][5] مقصوداً بالذات، وهو خلاف الأصل بخلاف البيع؛ لأن الثمن مقصود فيه، فيكون تصحيحه أيضاً مقصوداً، فيرجح جانب(أ/ ٢٠٦) التسمية على الهزل[6].

(وإن كان في الجنس) بأن [تواضعا][7] على [الدنانير][8] والمهر في الحقيقة دراهم.

---

(١) في (أ): (وانما).
(٢) في (أ): (بالهزل).
(٣) ينظر "التقرير والتحبير" (٢/ ٢٦٣)، و"أصول البزدوي" (١/ ٣٥٠)، و"تيسير التحرير" (٢/ ٢٩٥)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ٣٩٨)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٥٠٥).
(٤) ينظر "شرح المنار" لابن ملك (ص ٣٦٣).
(٥) سقط من (أ).
(٦) ينظر "شرح المنار" لابن ملك (ص ٣٦٣)، و"جامع الأسرار" (٥/ ١٣٧٧).
(٧) في (أ): (يتواضعا).
(٨) في (أ): (الدراهم).

فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَىٰ الْإِعْرَاضِ ؛ فَالْمَهْرُ مَا سَمَّيَا، وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَىٰ الْبِنَاءِ، أَوِ اتَّفَقَا عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيءٌ، أَوِ اخْتَلَفَا ؛ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ فِيهِ مَقْصُوداً كَالْخُلْعِ، وَالْعِتْقِ عَلَىٰ مَالٍ، وَالصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ، فَإِنْ هَزَلا بِأَصْلِهِ وَاتَّفَقَا عَلَىٰ الْبِنَاءِ ؛ فَالطَّلَاقُ وَاقِعٌ، وَالْمَالُ لَازِمٌ عِنْدَهُمَا ؛ ....

(**فإن اتفقا على الإعراض ؛ فالمهر ما سميا، وإن اتفقا على البناء، أو اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء، أو اختلفا ؛ يجب المهر المثل**) في الصور الثلاث ؛ **أما في الأولى**: فبالإجماع ؛ لأنهما قصدا الهزل بالمسمى، والمال لا يجب به، وما كان مهراً في الواقع لم يذكر في العقد، فكأنه تزوَّجها بلا مهر، فيجب مهر المثل بخلاف البيع ؛ إذ لا يصح بدون الثمن، فيجب المسمى.

وأما في الأخريين: ففي رواية **محمد عن أبي حنيفة** رحمهم الله : يجب مهر المثل لما ذكرنا[١].

وفي رواية أبي يوسف رحمه الله : يجب المسمى ؛ ترجيحاً لجانب الجد، كما في البيع[٢].

(**وإن كان المال فيه مقصوداً، كالخلع والعتق على مال، والصلح عن دم العمد**) فإن المال مقصود في كل [واحد][٣] من هذه الأمور؛ لأنه لا يجب بدون الذكر والتسمية[٤].

(**فإن هزلا بأصله**) بأن تواضعا على أن يعقد هذه العقود بحضور الناس، ويكون في الواقع هزلاً.

(**واتفقنا على البناء**) على المواضعة بعد العقد (**فالطلاق واقع والمال لازم عندهما**) ثم اختلفت نسخ المتن في هذا المقام، فذكر في بعضها هنا تحت مذهب صاحبيه هذه العبارة.

---

(١) لأن المهر تابع فوجب العمل بالهزل ؛ لئلا يصير المهر مقصوداً، فبطلت التسمية، فيبقى النكاح بلا تسمية، فوجب مهر المثل. انظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص٤٨٨)، و"شرح منار الأنوار" لابن ملك (ص٣٦٢)، و"التقرير والتحبير" (٢/ ٢٦٤)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٤٠٠)، و"تيسير التحرير" (٢/ ٢٩٦).

(٢) ينظر "التقرير والتحرير" (٢/ ٢٦٤)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٤٠٠)، و"تيسير التحرير" (٢/ ٢٩٦)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ٣٩٩).

(٣) سقط من (أ).

(٤) ينظر "تيسير التحرير" (٢/ ٢٩٦).

لِأَنَّ الْهَزْلَ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْخُلْعِ عِنْدَهُمَا، وَلَا يَخْتَلِفُ الْحَالُ بِالْبِنَاءِ، أَوْ بِالِاخْتِلَافِ، وَعِنْدَهُ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَإِنْ أَعْرَضَا عَنِ الْمُوَاضَعَةِ؛ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَوَجَبَ الْمَالُ إِجْمَاعاً، وَإِنِ اخْتَلَفَا ؛ فَالْقَوْلُ ....

(لأن الهزل لا يؤثر في الخلع عندهما، ولا يختلف الحال بالبناء، أو بالإعراض، أو بالاختلاف) وذلك لأن الخلع لا يحتمل خيار الشرط، ولهذا لو شرط الخيار لها في الخلع ؛ وجب المال، ووقع الطلاق، وبطل الخيار[١].

وإذا لم يحتمل خيار الشرط ؛ فلا يحتمل الهزل، لأن الهزل بمنزلة الخيار، فسواء اتفقا على البناء، أو على الإعراض، أو عدم الحضور، أو اختلفا فيه؛ يبطل الهزل ويقع الطلاق ويلزم المال على أصلهما.

(وعنده: لا يقع الطلاق)[٢] بل يتوقف على اختيار المال، سواء [كان][٣] هزلا بأصله، أو بقدره، أو بجنسه ؛ لأن الهزل في معنى خيار الشرط، [وقد نص في خيار الشرط][٤] من جانبها أن الطلاق لا يقع، ولا يجب المال إلا إن شاءت المرأة، فحينئذ يجب المال عليها للزوج.

(وإن أعرضا) أي : الزوجان (عن المواضعة) واتفقا على أن العقد صار بينهما جداً (وقع الطلاق ووجب المال إجماعاً[٥]) **أما عندهما** : فظاهر ؛ لأن الهزل [باطل][٤] من الأصل لا يؤثر في الخلع. **وأما عنده** : فلأن الهزل قد بطل بإعراضهما[٦].

وذكر في بعض النسخ ههنا عوض النسخة السابقة هذه العبارة: (وإن اختلفا ؛ فالقول

---

(١) ينظر "إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار" (ص ٥٣٤)، و"حاشية الرهاوي"(ص٩٨٥).

(٢) لو هزلت بقبول الطلاق بمال واتفقا على ذلك: **فعند أبي حنيفة**: لا يقع الطلاق ما لم يرض بالتزام المال. **وعندهما**: الطلاق واقع والمال واجب. انظر "المبسوط" (٨٦/٢٤).

(٣) سقط من (ط).

(٤) سقط من (أ).

(٥) إجماعاً : المراد منه إجماع الحنفية الثلاثة، وهم أبو حنيفة وصاحباه رحمهم الله.

(٦) ينظر "كشف الأسرار" (٥٠٨/٤)، و"شرح ابن ملك على شرح المنار" (ص ٩٨٥).

لِمُدَّعِي الْإِعْرَاضِ، وَإِنْ سَكَتَا ؛ فَهُوَ لَازِمٌ إِجْمَاعاً.

وَإِنْ كَانَ فِي الْقَدْرِ؛ فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَىٰ الْبِنَاءِ ؛ فَعِنْدَهُمَا : الطَّلَاقُ وَاقِعٌ وَالْمَالُ لَازِمٌ كُلُّهُ ....

لمدعي الإعراض[١]، **وإن سكتا ؛ فهو لازم إجماعاً**[٢]) ومآلها أن في غير صورة البناء قوله كقولهما في وقوع الطلاق، ولزوم المـال، والظاهر أن السكوت هو الإتفاق على أنه لم يحضرهما شيء، [ولم][٣] يتعرضه الشارحون.

(**وإن كان ذلك في القدر**) بأن يواضعا على أن يسميا ألفين والبدل ألف في الواقع.

(**فإن اتفقا على البناء**)**أي** : بنائهما على المواضعة بعد المجالسة.

(**فعندهما : الطلاق واقع والمال لازم** [**كله**][٤])[٥] لما مر أن الهزل لا يؤثر في الخلع**عندهما**، وإن كان مؤثراً في المال، ولكن المال تابع فيه.

ولا يقال: كيف يكون المال تابعاً فيه، وقد نص فيما قبل أن المال مقصود فيه[٦] ؟ ولو سلم أن المال تابع [فيه][٤]، لكن لا يلزم أن يكون حكمه حكم المتبوع كالنكاح، فإن المال فيه تابع، ويؤثر الهزل فيه مع أنه لا يؤثر في النكاح.

---

(١) لترجيح العقد على المواضعة ؛ ولأن الأصل في العقود الشرعية الصحة واللزوم، ما لم يوجد معارض ولم يوجد، فمدعى الأعراض متمسك بالأصل فالقول له. **فعند أبي حنيفة** ﷺ : يجعل الهزل مؤثراً في أصل الطلاق، وفي الخلع من حيث إنه لا يقع، وعند الاختلاف يعتبر جانب الإيجاب، فيكون القول لمن يدعي الإعراض. **وعندهما** : الخلع جائز والاختلاف غير مفيد. انظر "التقرير والتحبير" (٢/ ٢٦٤)، و"تيسير التحرير" (٢/ ٢٩٦)، و"ابن ملك على شرح المنار"(ص ٩٨٦).

(٢) أما **عندهما** ؛ فلبطلان الهزل، وأما **عنده** ؛ فلرجحان الجد. ابن ملك على شرح المنار(ص ٩٨٦).

(٣) في (أ) : (ولا).

(٤) سقط من (أ).

(٥) لأنهما جعلا المال لازماً بطريق التبعية، فلا يؤثر فيه الهزل ؛ إذ العبرة للمتضمن لا للمتضمن، كالوكالة الثابتة في ضمن عقد الرهن حيث تلزم بلزومه تبعاً. انظر "كشف الأسرار" (٤/ ٥٠٩)، و"جامع الأسرار" (٥/ ١٣٨٢).

(٦) يقول الإمام البزدوي في رده على هذا التساؤل :(قلنا : المال ههنا مقصود بالنظر إلى العاقد). انظر "كشف الأسرار" (٤/ ٥٠٩).

وَعِنْدَهُ: يَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الطَّلَاقُ بِاخْتِيَارِهَا.

وإِنْ اتَّفَقَا عَلَىٰ أنَّه لَمْ يحضرهما شيءٌ؛ وقع الطَّلَاق وَوَجَبَ الْمَالُ اتِّفَاقاً.

وَإِنَ كَانَ فِي الْجِنْسِ ؛ يَجِبُ الْمُسَمَّى عِنْدَهُمَا بِكُلِّ حَالٍ، ....

لأنا نقول: إن المال في الخلع، وإن كان مقصوداً للمتعاقدين، لكنه تابع للطلاق في حق الثبوت، وإن المال في النكاح، وإن كان تبعاً بالنسبة إلى مقصود المتعاقدين، لكنه أصل في الثبوت إذ يثبت بدون الذكر.

(وعنده: يجب أن يتعلق الطلاق باختيارها) فما لم تكن المرأة قابلة لجميع المال، (أ/ ٢٠٧) لا يقع الطلاق عند اتفاقهما على المواضعة[(١)].

(وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء ؛ وقع الطلاق، ووجب [المال اتفاقاً][(٢)]) **أما عندهما**: فظاهر مما مر[(٣)]، بل هذا أولى مما مر. **وأما عنده**: فلرجحان جانب الجد[(٤)]، ولم يذكر ما إذا اتفقا على الإعراض، أو اختلفا فيه ؛ لأن حكم الأول ظاهر بالطرق الأولى، وحكم الثاني أن يكون [القول][(٢)] قول من يدعي الإعراض[(٥)].

أما عنده: فلما تقدم[(٦)]، **وأما عندهما** : فلبطلانه[(٧)] هكذا قيل.

(وإن كان في الجنس) بأن تواضعا على أن يذكرا في العقد مئة دينار، ويكون البدل فيما بينهما مئة درهم .**(يجب المسمى عندهما بكل حال)** سواء اتفقا على الإعراض، أو

(١) ينظر "كشف الأسرار" (٤/ ٥١٠)، و"أصول البزدوي" (١/ ٣٥١).

(٢) سقط من (أ).

(٣) أي : إنه يقع الطلاق، ويجب المال كله ؛ لأن الهزل لايؤثر **عندهما** ، وأنه باطل من الأصل وإن اختلفا، لذا فالاختلاف لا يفيد، والمال لازم بطريق التبعية. انظر "جامع الأسرار" (٥/ ١٣٨٤)، و"فتح الغفار بشرح المنار" (ص ٤٨٩).

(٤) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٣٥١)، و"جامع الأسرار" (٥/ ١٣٨٤).

(٥) ينظر "جامع الأسرار" (٥/ ١٣٨٤).

(٦) أي : لمدعي الإعراض. انظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص٤٨٩).

(٧) أي : بطلان الهزل. انظر "شرح منار الأنوار" (ص ٣٦٢).

وَعِنْدَهُ: إِنْ اتَّفَقَا عَلَىٰ الْإِعْرَاضِ ؛ وَجَبَ الْمُسَمَّى، وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَىٰ الْبِنَاءِ ؛ تَوَقَّفَ الطَّلَاقُ، وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ ؛ وَجَبَ الْمُسَمَّى وَوَقَعَ الطَّلَاقُ، وَإِنِ اخْتَلَفَا ؛ فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الْإِعْرَاضِ.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْإِقْرَارِ بِمَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ، ....

على البناء، أو على أن لم يحضرهما شيء، أو اختلفا لبطلان الهزل في الخلع[١]، والمال [يجب تبعاً][٢].

(**وعنده: إن اتفقا على الإعراض ؛ وجب المسمى**) لبطلان الهزل بالإعراض[٣].

(**وإن اتفقا على البناء ؛ توقف الطلاق**) على قبولها المسمى ؛ لأنه هو الشرط في العقد[٤].

(**وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء ؛ وجب المسمى ووقع الطلاق**) لرجحان جانب الجدِّ.

(**وإن اختلفا ؛ فالقول لمدعي الإعراض**) لكونه هو الأصل[٥]، وهذا كله في الإنشاءات[٦].

(**وإن كان ذلك**) [أي : الهزل][٢](**في الإقرار بما يحتمل الفسخ**) .

---

(١) أي : الهزل في جنس البدل ؛ لأن ذكر الدنانير تلجئة، وغرضهما الدراهم. انظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص ٤٨٩)، و"جامع الأسرار" (٥/ ١٣٨٥)، و"شرح منار الأنوار" (ص ٣٦٣).

(٢) سقط من (أ).

(٣) ينظر "حاشية الرهاوي"(ص٩٨٧)، و"جامع الأسرار" (٥/ ١٣٨٥).

(٤) لأنهما إذا اتفقا على البناء لا يتحقق المسمى، والشرط قبول المسمى في العقد ؛ لأن الهزل لما كان بمنزلة شرط الخيار ؛ منع صحة قبول المرأة المسمى في العقد، فصار كأنه علق الطلاق بقبول الدنانير، وهي لم تقبل فيتوقف إلى القبول كما في شرط الخيار. انظر "شرح ابن ملك على شرح المنار"(ص ٧٨٩)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٥١١)، و"أصول البزدوي"(١/ ٣٥٠).

(٥) ينظر "فتح الغفار بشرح المنار"(ص ٤٨٩)، و"شرح منار الأنوار" لابن ملك (ص٣٦٥).

(٦) يصح التعليق في الإنشاءات كالعقود والفسوخ ؛ لأن الإخبار والإقرار لا يحتمل التعليق بالفسخ. انظر "لسان الحكام في معرفة الأحكام" (١/ ٢٧٢)، و"حاشية ابن عابدين" (١/ ٤١٦)، و"تبيين الحقائق" (٥/ ١٦).

وَبِمَا لَا يَحْتَمِلُهُ ؛ فَالْهَزْلُ يُبْطِلُهُ.

وَالْهَزْلُ فِي الرِّدَةِ كُفْرٌ، لَا بِمَا هَزَلَ بِهِ، بَلْ بِعَيْنِ الْهَزْلِ؛ لِكَوْنِهِ اسْتِخْفَافاً بِالدِّينِ.

كالبيع بأن يواضعا على أن [يقرا بالبيع](١) بحضور الناس، ولم يكن في الواقع إقرار. (وبما لا يحتمله) كالنكاح والطلاق، بأن يواضعا على أن يقرا بالنكاح والطلاق، بحضور العامة ولم يكن بينهما إقرار.

(فالهزل يبطله) لأن الإقرار محتمل للصدق والكذب، والمخبر عنه إذا كان باطلاً ؛ فالإخبار به كيف يصير حقاً(٢).

(والهزل في الردة(٣)**كفر) أي** :إذا تلفظ بألفاظ الكفر هزلاً ؛ يصير كافراً.

ويرد عليه: أنه كيف يكون كافراً مع أنه لم يعتقد به ؟!

فأجاب بقوله: **(لا بما هزل به)أي** : ليس كفره بلفظ هزل به من غير اعتقاد.

(لكن بعين الهزل ؛ لكونه استخفافاً بالدين) وهو كفر(٤) ؛ لقوله تعالى: ﴿...قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾(٥) [التوبة: ٦٥-٦٦].

---

(١) في (أ) : (يقر لها البيع).

(٢) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٣٥١)، و"شرح منار الأنوار" لابن الملك (ص ٣٦٧).

(٣) **الردة لغة**: الرجوع عن الشيء إلى غيره. **وشرعاً** : قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل مكفر. **المرتد**: هو الراجع عن دين الإسلام أو الكفر بعد الإيمان. انظر "التعاريف" (١/ ٣٦٢)، و"قواعد الفقه" (١/ ٤٧٧).

(٤) الهزل بالردة كفر، لا بما هزل به، لكن بعين الهزل، يعني: أنا لا نحكم بكفره باعتبار أنه اعتقد ما هزل به من الكفر، بل نحكم بكفره باعتبار أن نفس الهزل بالكفر كفر ؛ لأن الهازل وإن لم يكن راضياً بحكم ما هزل به لكونه هازلاً فيه، فهو جاد في نفس التكلم به مختار للسبب راض به، فإنه إذا سب النبي عليه السلام هازلاً مثلاً أو دعا لله تعالى شريكاً هازلاً ؛ فهو راض بالتكلم به مختار لذلك، وإن لم يكن معتقداً لما يدل عليه كلامه، والتكلم بمثل هذه الكلمة هازلاً استخفاف بالدين الحق وهو كفر. انظر "كشف الأسرار"(٤/ ٥١٣)، و"أصول البزدوي"(١/ ٣٥١)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٤٠٢)، و"غمز عيون البصائر"(١/ ٦٢).

(٥) ينظر التفاسير: "البيضاوي" (٣/ ١٥٥)، و"القرطبي" (٨/ ١٩٦)، و"ابن كثير" (٢/ ٣٦٨)، و"الطبري" (١٠/ ١٧١)، و"الكشاف" (٢/ ٢٧٣) وغيرها.

٤ ـ وَالسَّفَهُ: وَهُوَ الْعَمَلُ بِخِلَافِ مُوجِبِ الشَّرْعِ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مَشْرُوعاً، وَهُوَ السَّرَفُ وَالتَّبْذِيرُ.

[السفه]

(والسفه)[١] عطف على ما قبله، **وهو في اللغة**: الخفة. **وفي الاصطلاح**: ما عرفه المصنف رحمه الله بقوله: (وهو العمل بخلاف موجب الشرع[٢]، وإن كان أصله مشروعاً، وهو السرف[٣] والتبذير[٤]) أي: تجاوز الحد، وتفريق المال إسرافاً[٥].

---

(١) **السفه لغة**: من السفاهة، والسفاهة: نقيض العلم، والرجل سفيه والأنثى سفيهة، والجمع: سفهاء. وقيل: نقص في العقل، وأصله: الخفة والحركة. وقيل: السفه ضد الحكمة، وهو قريب من بعضه البعض **واصطلاحاً**: عبارة عن خفة تعترض للإنسان، من الفرح والغضب، فتحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع، وأضاف ابن نجيم الحنفي في "البحر الرائق": (مع قيام العقل). وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير وإتلاف على خلاف مقتضى الشرع. انظر "العين" (٤/ ٩)، و"المصباح المنير" (١/ ٢٨٠)، و"لسان العرب" (١٣/ ٤٩٧)، و"تاج العروس" (٣٦/ ٣٩٧)، و"الحدود الأنيقة التعريفات الدقيقة" (١/ ٧٣)، و"التعريفات" (١/ ١٥٨)، و"البحر الرائق" (٨/ ٩١).

(٢) وعلى موجب هذا التفسير يكون كل فاسق سفيهاً؛ لأن موجب العقل ألا يخالف الشرع. انظر "فتح الغفار بشرح المنار" لابن نجيم (ص٤٩١).

(٣) **الإسراف**: مجاوزة القصد، وأسرف في ماله: عجل من غير قصد، وأما السرف الذي نهى عنه الله تعالى: فهو ما أنفق في غير طاعة الله قليلاً كان أو كثيراً. قال سفيان: الإسراف أن يضعوه في غير موضعه. انظر "المحكم والمحيط الأعظم" (٨/ ٤٧٦)، و"لسان العرب" (٩/ ١٤٨).

(٤) **التبذير**: هو أن ينفق ماله في المعاصي. **وقيل**: أن يبسط يده في إنفاقه، حتى لا يبقى منه ما يقتاته. **وقيل**: صرف المال فيما لا ينبغي، وهو يشمل الإسراف. **وقيل**: التبذير: تجاوز في موضع الحق، وهو جهل بالكيفية ومواقعها، والإسراف: تجاوز في الكمية. **وقيل**: هو تبذير المال على وجه الاسراف. انظر "تاج العروس" (١٠/ ١٤٧)، و"لسان العرب" (٩/ ١٤٨)، و"التعريفات" (١/ ٣٨).

(٥) أي: أصل ذلك العمل مشروع، وهو السرف والتبذير، وهو تصرف مطلق في ملكه، ألا ترى أن البيع والبر والإحسان مشروعاً، إلا أن الإسراف حرام، ولا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً، مثل: دفع المال إلى المغني واللعابين وشراء الحمام الطيارة بثمن كثير، وكذلك ما يحدث اليوم من شراء السيارات وأرقامها بأثمان باهظة، وكالإسراف في الطعام والشراب؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]. ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٣٥٠)، و"فتح الغفار بشرح المنار" (ص٤٩١)، "جامع الأسرار" (ص١٣٩٠).

وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ خَلَلاً فِي الْأَهْلِيَّةِ، وَلَا يَمْنَعُ شَيْئاً مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، وَيُمْنَعُ عَنْهُ مَالُهُ فِي أَوَّلِ مَا يَبْلُغُ بِالنَّصِّ، ....

(وذلك لا يوجب خللاً في الأهلية، ولا يمنع شيئاً من أحكام الشرع) من الوجوب له وعليه فيكون مطالباً بالأحكام كلها(١).

(ويمنع عنه ماله) أي: مال السفيه عن السفيه.

(في أول ما [يبلغ](٢) بالنص) وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، وفي الآية توجيهان:

أحدهما: أن يكون المعنى على ظاهره؛ أي: لا تؤتوا يا أيها الأولياء السفهاء من الأزواج والأولاد أموالكم التي جعل الله لكم فيها قياماً، لأنهم يضيعونها بلا تدبير، ثم تحتاجون [إليه لأجل نفقاتهم](٣)، ولا يؤتونكم، وحينئذٍ لا تكون الآية مما نحن فيه(٤).

والثاني: أن يكون معنى (أموالكم): أموالهم، وإنما أضيفت إليهم لأجل القيام بتدبيرها، وحينئذٍ يكون تمسكاً لما نحن فيه؛ أي: لا تؤتوا السفهاء أموالهم التي جعل الله لكم فيها تدبيرها وقيامها(٥).

ويدل على هذا المعنى قوله تعالى فيما بعده: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦](٦).

ولهذا قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إنه لا يدفع إليه المال ما لم (أ/٢٠٨) يؤنس منه الرشد؛ لأجل هذه الآية(٧).

---

(١) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٣٥١)، و"جامع الأسرار" (٥/ ١٣٩٠).

(٢) في (أ): (ينفع).

(٣) في (أ): (إليكم لأجل نفقاتكم).

(٤) ينظر "تفسير القرطبي" (٥/ ٢٧)، و"تفسير ابن كثير" (١/ ٤٥٣)، و"تفسير الطبري" (٤/ ٢٤٥)، و"الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" (١/ ٢٥٢)، و"تفسير البغوي" (١/ ٣٩٣).

(٥) وقد يضاف الشيء إلى الشيء بأدنى ملابسة، ثم علق الإيتاء بإيناس الرشد. جامع الأسرار (٥/ ١٣٩١).

(٦) ينظر "تفسير البيضاوي" (٢/ ١٤٧)، و"الدر المنثور" (٢/ ٤٣٢)، و"تفسير القرآن" (١/ ١٤٦).

(٧) ينظر "المبسوط" (٢٤/ ١٦١)، و"الهداية شرح البداية"(٣/ ٢٨١)، و"تبيين الحقائق" (٥/ ٨٩٥)، و"لسان الحكام" (١/ ٣١٤)، و"مجمع الضمانات"(٢/ ٨٩٩)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ٤٠٤)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٥١٥).

وَأَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْحَجْرَ أَصْلاً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، ....

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة؛ يدفع إليه المال، وإن لم يؤنس منه الرشد؛ لأنه يصير المرء في هذه المدة جداً؛ إذ أدنى مدة البلوغ اثنتا عشرة سنة، وأدنى مدة الحمل ستة أشهر، فيصير حينئذ أباً، وإذا ضوعف ذلك يصير جداً، فلا يفيد منع المال بعده، وهذا القدر؛ أي: عدم إعطائه المال مما أجمعوا عليه[١].

ولكنهم اختلفوا في أمر زائد عليه، وهو كونه محجوراً عن التصرفات؛ **فعنده**: لا يكون محجوراً، **وعندهما**: يكون محجوراً على ما أشار إليه بقوله:

(وأنه لا يوجب الحجر أصلاً عند أبي حنيفة رحمه الله**)**[٢] **أي**: سواء كان في تصرف لا يبطله الهزل كالنكاح والعتاق، أو في تصرف يبطله الهزل كالبيع والإجارة، فإن الحجر على الحر العاقل البالغ غير مشروع عنده[٣].

(١) نفس المصادر السابقة.

(٢) **قال أبو حنيفة** رحمه الله: لا يحجر على الحر البالغ العاقل السفيه، وتصرفه في ماله جائز، وإن كان مبذراً مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة؛ لأنه مخاطب عاقل فلا يحجر عليه اعتباراً بالرشيد. وهذا لأن في سلب ولايته إهدار آدميته وإلحاقه بالبهائم، وهو أشد ضرراً من التبذير، فلا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى. **وقال أبو يوسف ومحمد** رحمهما الله: وهو **قول الشافعي** رحمه الله: يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله؛ لأنه مبذر ماله بصرفه لا على الوجه الذي يقتضيه العقل، فيحجر عليه نظراً له اعتباراً بالصبي بل أولى؛ لأن الثابت في حق الصبي احتمال التبذير، وفي حقه حقيقته، ولهذا منع عنه المال، ثم هو لا يفيد بدون الحجر؛ لأنه يتلف بلسانه ما منع من يده. **وقالا**: إن الحجر على سبيل النظر له. **أما الشافعي** فقال: الحجر على سبيل العقوبة والزجر. ويظهر هذا الخلاف بينهم فيما إذا كان مفسداً في دينه، مصلحاً في ماله كالفسق، **فعنده**: يحجر عليه، **وعندهما**: لايحجر عليه. انظر "الهداية شرح البداية"(٣/ ٢٨١)، و"بداية المبتدي"(١/ ٢٠١)، و"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (٤/ ٥٣)، و"ملتقى الأبحر" (١/ ٥٣)، و"المبسوط" (٢٤/ ١٥٧)، و"الحاوي الكبير" (٩/ ٧١)، و"الكافي" لابن عبد البر(١/ ٤٢٣)، و"نهاية الزين في إرشاد المبتدئين" (١/ ١٠٥).

(٣) لأن كل تصرف لا يؤثر فيه الهزل، لا يؤثر فيه السفه أيضاً. "جامع الأسرار" (٥/ ١٣٩٥).

وَكَذَلِكَ عِنْدَهُمَا فِيمَا لَا يُبْطِلُهُ الْهَزْلُ.

٥ ـ وَالسَّفَرُ: وَهُوَ الْخُرُوجُ الْمَدِيدُ، وَأَدْنَاهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي الْأَهْلِيَّةَ، ..

(**وكذلك عندهما فيما لا يبطله الهزل**)(١) [وأما](٢) فيما يبطله الهزل يحجر عليه نظراً له كالصبي والمجنون ؛ فلا يصح بيعه وإجارته وهبته وسائر تصرفاته ؛ لأنه [يسرف](٣) ماله بهذا الطريق، فيكون كلّاً على المسلمين، ويحتاج لنفقته إلى بيت المال.

[السفر]

(**والسفر**)(٤) عطف على ما قبله.

(**وهو الخروج المديد**)(٥) [عن](٦) موضع الإقامة على قصد السير.

(**وأدناه: ثلاثة أيام، وأنه لا ينافي الأهلية**) **أي**: أهلية الخطاب لبقاء العقل والقدرة البدنية.

---

(١) وأما ما لا يحتمله ولا يبطله الهزل: فلا يحجر عليه بالإجماع، فلذا قال: إلا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة وفطرة وحج وعبادات وزوال ولاية أبيه، أو جدو في صحة إقراره بالعقوبات، وفي الإنفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث، فهو أي في هذا كبالغ وفي كفارة كعبد أشباه.
والحاصل أن كل ما يستوي فيه الهزل والجد، ينفذ من المحجور، وما لا فلا إلا بإذن القاضي.
انظر "الدر المختار" (٦/ ١٤٨)، "جامع الأسرار" (٥/ ١٣٩٦).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ) :(يصير يصرف).

(٤) **السفر لغة**: بتشديد السين وفتح الفاء: قطع المسافة، يقال ذلك: إذا خرج للارتحال أو لقصد موضع فوق مسافة العدوي، وقال بعض المصنفين: أقل السفر يوماً، والجمع: أسفار، والمسفر: الكثير السفر. **واصطلاحاً**: هو الخروج المديد على قصد السفر، **وأدناه**: ثلاثة أيام ولياليها على ما عرف. **وعرفه الجرجاني**: بأنه الخروج عن قصد سيرة ثلاثة أيام ولياليها فما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام. انظر "العين" (٧/ ٢٤٦)، و"المصباح المنير" (١/ ٢٧٨)، و"لسان العرب" (٤/ ٣٦٧)، و"مختار الصحاح" (١/ ١٢٦)، و"أصول البزدوي" (١/ ٣٥٣).

(٥) المقصود به : الخروج الطويل ؛ لأن المديد بمعنى الطويل، والخرج: خلاف الدخل وهو الخروج.
انظر "تاج العروس" (٩/ ١٥٦)، و"مختار الصحاح" (١/ ٧٢).

(٦) في (أ) : (من).

لَكِنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ التَّخْفِيفِ بِنَفْسِهِ مُطْلَقاً ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ أَسْبَابِ الْمَشَقَّةِ، بِخِلَافِ الْمَرَضِ ؛ فَإِنَّهُ مُتَنَوِّعٌ، فَيُؤَثِّرُ فِي قَصْرِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ وَفِي تَأْخِيرِ الصَّوْمِ، ....

(**لكنه من أسباب التخفيف**[١] **بنفسه مطلقاً ؛ لكونه من أسباب المشقة**)[٢] فسواء توجد فيه المشقة، أو لم توجد جعل نفس السفر قائماً مقام المشقة[٣].

(**بخلاف المرض ؛ فإنه متنوِّع**) إلى ما يضر به الصوم، وإلى ما لا يضر، فمتعلق الرخصة ليس نفس المرض، بل ما يضر به الصوم[٤].

(**فيؤثر**) [السفر][٥] (**في قصر ذوات الأربع**[٦]، **وفي تأخير**) وجوب (**الصوم**) إلى عدة من أيام أخر، لا في إسقاطه[٧].

---

(١) خفف عنه : أزال عنه مشقة. انظر "المعجم الوسيط" (١/ ٢٤٧).

(٢) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٤٠٧).

(٣) ينظر "المبسوط" (٢٤/ ١٥٩)، و"بدائع الصنائع" (٥/ ٤٣)، و"تبيين الحقائق" (٥/ ١٦٠).

(٤) اعتبر نفس السفر سبباً للرخص، وأقيم مقام المشقة، بخلاف المرض، حيث لم تتعلق الرخصة بنفسه ؛ لأنه متنوع إلى ما يضر به الصوم، وإلى ما لا يضر به بل ينفعه، فلذلك تعلقت الرخص بالمرض الذي يوجب المشقة بازدياد المرض لا بما لا يوجبها، ألا ترى أنه لو حدث به برص في حال الصوم لا يمكن أن يرخص له بالإفطار، مع أنه من الأمراض الصعبة، فعرفنا أن الحكم غير متعلق بنفس المرض. انظر "البحر الرائق" (٢/ ٣٠٤)، و"الهداية شرح البداية" (١/ ١٢٦)، و"أصول البزدوي" (١/ ٣٥٣)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢/ ٤٠٧)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٥٢٥).

(٥) سقط من (أ).

(٦) **القصر**: هو أن يصلي المكلف الرباعية ركعتين، وبذلك يكون ظهر المسافر وفجره سواء، وهذا لا خلاف فيه. انظر "البحر الرائق" (٢/ ١٤٠)، و"تحفة الفقهاء" (١/ ١٤٩)، و"الأم" (١/ ١٧٩)، و "الإقناع" (١/ ٤٨)، و" كفاية الأخيار" (١/ ١٣٨)، و"الحاوي الكبير" (٢/ ٣٦٦)، و"الكافي في فقه ابن حنبل" (١/ ١٩٦)، و"المغني" (٢/ ٤٧)، و"دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل" (١/ ٤٩)، و"مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٧٧)، و"مطالب أولي النهى" (١/ ٧١٢)، و"منار السبيل في شرح الدليل" (١/ ١٣١)، و"الثمر الداني شرح رسالة القيرواني" (١/ ٦٥٤)، و"الفواكه الدواني" (١/ ٢٥٣)، و"كفاية الطالب" (٢/ ٥٢٦)، و"الذخيرة" (٢/ ٢٦٨)، و"الاستذكار" (٢/ ٢١٥)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (٣/ ٣٠٠)، و"بداية المجتهد" (١/ ١٢١).

(٧) أثر السفر في حق الصلوات عند الحنفية: إسقاط الشطر من ذوات الأربع، حتى لم يبق الإكمال مشروعاً أصلاً، فكان ظهر المسافر وفجره سواء. **وعند الشافعي** رحمه الله : حكم السفر ثبوت حق الترخص له، بأن يصلي ركعتين إن شاء، كما في الإفطار حتى لو لم يشأ ؛ لم يجزه إلا الأربع، =

لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ الْأُمُورِ الْمُخْتَارَةِ، وَلَمْ يَكُنْ مُوجِباً ضَرُورةً لَازِمَةً، فَقِيلَ: إِنَّهُ إِذَا أَصْبَحَ صَائِماً وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَوْ مُقِيمٌ فَسَافرَ؛ لَا يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ، بِخِلَافِ الْمَرِيضِ، ...

(لكنه لما كان من الأمور المختارة) جواب عما يتوهم أنه لما كان نفس السفر أقيم مقام المشقة، فينبغي أن يصح الإفطار في يوم سافر أيضاً.

فأجاب: بأن السفر لما كان من الأمور المختارة الحاصلة باختيار العبد.

(ولم يكن [موجباً][(١)] ضرورة لازمة) مستدعية إلى الإفطار كالمرض.

(فقيل: إنه إذا أصبح صائماً وهو مسافر أو مقيم فسافر؛ لا يباح له الفطر)[(٢)] لأنه تقرر الوجوب عليه بالشروع، ولا ضرورة له تدعوه إلى الإفطار[(٣)].

(بخلاف المرض) إذا نوى الصوم، وتحمل على نفسه مشقة المرض، ثم أراد أن يفطر؛ حل له ذلك.

= وإذا فاتت؛ لزمه قضاء الأربع عنده. انظر "جامع الأسرار" (٥/ ١٣٩٩-١٤٠٠)، و"أصول البزدوي" (١/ ٣٥٣)، و"شرح التلويح على التوضيح" (٢/ ٤٠٨)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٥٢٥)، و"الأم" (١/ ١٧٩)، و"الإقناع" (١/ ٤٨)، و"كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار" (١/ ١٣٨)، و"الحاوي الكبير" (٢/ ٣٦٦).

(١) في (أ): (نفس).

(٢) اختلف الفقهاء في حكم صوم رمضان في السفر على ثلاثة مذاهب: **المذهب الأول**: لا يجوز صوم رمضان في السفر، ولو صامه المسافر؛ فإن صومه لا يصح، ويجب عليه القضاء، وبه قال الظاهرية.
المذهب الثاني: أن الفطر رخصة وهو الأفضل، وبه قال أحمد والأوزاعي وإسحاق.
المذهب الثالث: أن الفطر رخصة، والصوم أفضل لمن لا يجد به مشقة ولا يتضرر منه، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والزيدية. **وقال الشافعي**: الصوم أفضل من الفطر.
وقال مالك: الصوم في السفر الذي يجوز فيه الإفطار أفضل من الإفطار لمن قوي على ذلك. انظر "المحلى" (٦/ ١٦٤، ٢٨٤)، و"المغني" (٣/ ٤٣)، و"الأم" (٢/ ١٠٢)، و"المجموع" (٦/ ٢٦٣)، (٤/ ٢٨٣)، و"المهذب" للشيرازي (١/ ١٧٨)، و"الحاوي الكبير" (٢/ ٣٦٦)، و"الإقناع" (١/ ٢٤٥)، و"التاج والإكليل" (٢/ ٤٠١) و"الذخيرة" (٣/ ٥٢)، و"جامع الأمهات" (٢/ ٥١٢)، و"سبل السلام" (٢/ ١٦٢).

(٣) ينظر "كشف الأسرار" (٤/ ٥٢٨)، و"أصول البزدوي" (١/ ٣٥٤)، و"فتح الغفار بشرح المنار" (ص٤٩٥)، و"شرح المنار وحواشيه" لابن ملك (ص ٩٩٠).

وَلَوْ أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ؛ كَانَ قِيَامُ السَّفَرِ الْمُبِيحُ شُبْهَةً فَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ، وَإِنْ أَفْطَرَ الْمُقِيمُ ثُمَّ سَافَرَ؛ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا مَرِضَ، وَأَحْكَامُ السَّفَرِ تَثْبُتُ بِنَفْسِ الْخُرُوجِ بِالسُّنَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ السَّفَرُ عِلَّةً بَعْدُ؛ تَحْقِيقاً لِلرُّخْصَةِ.

وكذا إذا كان صحيحاً من أول النهار ناوياً للصوم، ثم مرض؛ حل له [الفطر][1]، لأنه أمر سماوي لا اختيار للعبد فيه، والمرخص للفطر موجود، فصار عذراً مبيحاً للفطر[2].

(**ولو أفطر المسافر**) في الصورتين المذكورتين[3] (**كان قيام السفر المبيح شبهة، فلا تجب الكفارة**[4]، **وإن أفطر [المقيم]**[5]) الذي نوى الصوم في بيته (**ثم سافر لا تسقط عنه الكفارة، بخلاف ما إذا مرض**) بعد أن أفطر في حال صحته تسقط به الكفارة؛ لأن المرض أمر سماوي، لا اختيار فيه للعبد، فكأنه أفطر في حال المرض[6].

(**وأحكام السفر**) **أي**: الرخصة[7] التي تتعلق بها أحكام السفر (**تثبت بنفس الخروج بالسنة**). المشهورة عن النبي ﷺ[8]، فإنه كان يرخص للمسافر حين يخرج من عمران المصر.

(**وإن لم يتم السفر علة بعد**) لأن السفر إنما يكون علة تامة إذا مضى ثلاثة أيام بالمسيرة، فكان القياس قبله ألا تثبت الرخصة بمجرده، ولكن تثبت تلك بالسنة (**تحقيقاً للرخصة**) في حق

---

(١) في (أ): (الإفطار).

(٢) ينظر "شرح منار الأنوار في أصول الفقه" لابن الملك (ص ٣٦٦)، و"فتح الغفار بشرح المنار" لابن نجيم الحنفي (ص ٤٩٥).

(٣) وهما نية الصوم، وسفره بعد أن نوى الصوم. شرح المنار لابن ملك (ص٩٩١).

(٤) ينظر "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (١/ ٣٧٢).

(٥) سقط من (أ).

(٦) ينظر "مرقاة الوصول إلى علم الأصول" (ص ٣٥٨).

(٧) الرخصة لغة: في الأمر خلاف التشديد فيه. "مختار الصحاح" (١/ ١٠١). ما جاز فعله مع قيام المقتضي للمنع. "البحر المحيط في أصول الفقه" ١/ ٢٦١.

(٨) جاءت أحاديث كثيرة في هذا الباب منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب يقصر إذا خرج من موضعه ((١/ ٣٦٩)) برقم (١٠٣٩)، عن أنس رضي الله عنه قال: «**صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين**».

=

٦ ـ وَالْخَطَأُ: وَهُوَ عُذْرٌ صَالِحٌ لِسُقُوطِ حَقِّ اللهِ تَعَالَى إِذَا حَصَلَ عَنْ اجْتِهَادٍ،

الجميع، إذ (أ/ ٢٠٩) لو توقف الترخص على تمام العلة لم يثبت الترفيه(١) في حق الكل، فيفوت الغرض المطلوب(٢).

[الخطأ]

(والخطأ)(٣) عطف على ما قبله، **وهو في اللغة**: ضد [الصواب](٤). **وفي الاصطلاح**: وقوع الشيء على خلاف ما أريد.

(وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد) فلو أخطأ المجتهد في الفتوى بعد استفراغ الوسع؛ لا يكون آثماً، بل يستحق أجراً واحداً(٥).

= وفي مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٢٩): عن الثوري عن داود عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي (أن علياً لما خرج إلى البصرة، رأى خصاً فقال: لولا هذا الخص لصلينا ركعتين، فقلت: ما خصاً، قال: بيت من قصب).

(١) الترفيه: التخفيف والتوسعة، منه قولهم رفه عن الغريم إذا نفس عنه وأنظره. المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٣٤٠).

(٢) ينظر "جامع الأسرار" (٥/ ١٤٠٣)، و"شرح المنار لابن ملك" (ص ٩٩١)، و"حاشية الرهاوي" (ص ٩٩١).

(٣) **الخطأ لغة**: الخطأ والخطاء ضد الصواب، وأخطأ الطريق: عدل عنه، وأخطأ الرامي الغرض: لم يصبه، وخطيء الرجل خطئاص: أذنب، والخطيئة: الذنب، والجمع: خطايا، والخطاء الكثير الأخطاء أو الخطايا، والخطأ: ما لم يتعمد فهو مخطيء. **واصطلاحاً**: هو الذنب الذي ليس للإنسان فيه قصد، وضده الصواب. انظر المحكم والمحيط الأعظم" (٥/ ٢٣١)، و"المصباح المنير" (١/ ١٧٤)، و"لسان العرب"(١/ ٦٥)، و"مختار الصحاح"(١/ ٧٥)، و"تاج العروس" (١/ ٢١٤)، (٢/ ١٠٥٥)، و"قواعد الفقه" (١/ ٢٧٨).

(٤) في (أ): (الثواب).

(٥) اختلف في جواز المؤاخذة على الخطأ: **فعند المعتزلة**: لا يجوز المؤاخذة عليه في الحكمة؛ لأن الخاطئ غير قاصد، والخطأ والجناية لا تتحقق بدون القصد. **وعند أهل السنة**: تجوز المؤاخذة عقلاً؛ لأن الله تعالى أمرنا بأن نسأله عدم المؤاخذة بالخطأ في قوله عز ذكره إخباراً عن قول الرسول، أو تعليماً للعباد. قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ =

وَيَصِيرُ شُبْهَةً، حَتَّى لَا يَأْثَمُ الْخَاطِئُ، وَلَا يُؤَاخَذ بِحَدٍّ، أَوْ قِصَاصٍ، وَلَمْ يُجْعَلْ عُذْراً فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ حَتَّى وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُ الْعُدْوَانِ، وَوَجَبَتْ بِهِ الدِّيَةُ، وَصَحَّ طَلَاقُهُ.

(**ويصير شبهة**) في دفع العقوبة (**حتى لا يأثم الخاطئ، ولا يؤاخذ بحدٍّ أو قصاص**) فإن زفت إليه غير امرأته فظنها أنها امرأته فوطئها ؛ لا يحد ولا يصير آثماً كإثم الزنا، وإن رأى شبحاً من بعيد فظنه صيداً فرمى إليه وقتله وكان إنساناً ؛ لا يكون آثماً إثم العمد، ولا يجب عليه القصاص[١].

(**ولم يجعل عذراً في حقوق العباد، حتى وجب عليه ضمان العدوان**) إذا أتلف مال إنسان خطأ .

(**ووجبت به الدية**) إذا قتل إنساناً خطأ ؛ لأن كلها من حقوق العباد، وبدل المحل لأجزاء الفعل[٢].

(**وصح طلاقه**) أي : طلاق الخاطئ، كما إذا أراد أن يقول: لامرأته: اقعدي، فجرى على لسانه: أنت طالق ؛ يقع به الطلاق **عندنا**[٣].

وعند الشافعي: لا يقع قياساً على النائم[٤]، ولقوله ﷺ : «**رفع عن أمتي، الخطأ والنسيان**»[٥].

= [البقرة :٢٨٦]. ولو كان الخطأ غير جائز المؤاخذة به في الحكمة ؛ لكانت المؤاخذة جوراً، وصار الدعاء في التقدير: ربنا لا تجر علينا بالمؤاخذة، لكن المؤاخذة مع جوازها في الحكمة سقطت بدعاء النبي ﷺ ؛ فإنه لما قال : «**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**» استجيب له في دعائه. انظر "كشف الأسرار" (٤/ ٥٣٤)، و"التقرير والتحبير" (٢/ ٢٧٢)، و"تيسير التحرير" (٢/ ٣٠٥).

(١) ينظر "فتح الغفار بشرح المنار"(٤٩٦).

(٢) ينظر "التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٤١٢).

(٣) ينظر "أصول البزدوي" (١/ ٣٥٧)، و"فتح الغفار بشرح المنار"(٤٩٦).

(٤) لأن الطلاق يقع بالكلام، والكلام إنما يصح إذا صدر عن قصد صحيح، فلا يقع طلاقه كالنائم والمغمى عليه. انظر "الأم" (٥/ ٢٦١)، و"أسنى المطالب في شرح روض الطالب" (٣/ ٢٨٠)، و"الحاوي الكبير" (١٠/ ٤٢٣)، و"جامع الأسرار" (٥/ ١٤٠٧).

(٥) ورد هذا الحديث بألفاظ مختلفة منها: رفع، ووضع، وتجاوز. أخرجه الحاكم في "المستدرك على الصحيحين" (٢/ ٢١٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: «**تجاوز الله عن أمتي الخطأ** =

وَيَجِبُ أَنْ يَنْعَقِدَ بَيْعُهُ إِذَا صَدَّقَهُ خَصْمُهُ، وَيَكُونُ بَيْعُهُ كَبَيْعِ الْمُكْرَهِ.

٧ ـ وَالْإِكْرَاهُ: ....

ونحن نقول: إن النائم عديم الاختيار، والخاطئ مختار مقصر، **والمراد بالحديث**: رفع حكم الآخرة لا حكم الدنيا، بدليل وجوب الدية والكفارة [(١)].

(ويجب أن ينعقد بيعه) أي: بيع الخاطئ، كما إذا أراد أحد أن يقول: الحمد لله فجرى على لسانه: بعت منك كذا، فقال المخاطب: قبلت[(٢)]. وهذا معنى قوله: **(إذا صدقه خصمه) وقيل**: معناه أن يصدق الخصم؛ بأن صدور الإيجاب منك كان خطأ، إذ لو لم يصدقه في ذلك يكون حكمه حكم العامد[(٣)].

(ويكون بيعه كبيع المكره) يعني: ينعقد فاسداً؛ لأن جريان الكلام على لسانه ختياري فينعقد، ولكن يفسد؛ لعدم وجود الرضا فيه[(٤)].

[الإكراه]

(والإكراه)[(٥)] وهو عطف على ما قبله، وبه تمام الأمور المعترضة المكتسبة، وهو حمل الإنسان على ما يكرهه، ولا يريد ذلك الإنسان مباشرته لولا أكرهه.

= **والنسيان وما استكرهوا عليه»** وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وابن حبان (١٦/ ٢٠٢)، و"البيهقي في "الكبرى"، والدارقطني في "سننه" (٤/ ١٧٠).

(١) ينظر "التقرير والتحبير" (٢/ ٢٧٣)، و"تيسير التحرير" (٢/ ٣٠٦).

(٢) ينظر "التقرير والتحبير" (٢/ ٢٧٤)، و"تيسير التحرير" (٢/ ٣٠٧).

(٣) ينظر "شرح ابن ملك على المنار" (ص٩٩٢)، و"فتح الغفار بشرح المنار" (ص٤٩٦).

(٤) ينظر "جامع الأسرار" (٥/ ١٤٠٩).

(٥) **الإكراه لغة**: كرهت الشيء كراهة وكراهية، فهو مكروه: إذا لم ترده ولم ترضه، وأكرهت فلاناً إكراها: إذا حملته على أمر يكرهه، واستكرهت فلانة: غصبت نفسها، وكره الأمر والمنظر كراهة فهو كريه، مثل قبح قباحة فهو قبيح، ووجه كريه، والكريهة: الشدة في الحرب، الكره بالضم: المشقة. **واصطلاحاً**: حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد والإلزام، والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً، أو شرعاً، فيقدم على عدم الرضا؛ ليرفع ماهو أضر. وجاء في "الدر المختار": **(الإكراه**: فعل يوجد من المكره، فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه، **وهو نوعان**: تام وهو الملجيء بتلف نفس أو عضو أو ضرب مبرح وإلا فناقص، وهو غير الملجيء. انظر "المغرب في ترتيب المعرب" (٢/ ٢١٧)، و"المصباح المنير" (٢/ ٥٣١)، و"أساس البلاغة" (١/ ٥٤٢)، و"التعريفات" ١/ ٥٠، و"الدر المختار" (٦/ ١٢٨).

وَهُوَ: ١ ـ إِمَّا أَنْ يَنْعَدِمَ الرِّضَا، وَيُفْسِدَ الِاخْتِيَارَ، وَهُوَ الْمُلْجِئُ.
٢ ـ أَوْ يَعْدِمَ الرِّضَا، وَلَا يُفْسِدَ الِاخْتِيَارَ.
٣ ـ أَوْ لَا يَعْدِمَ الرِّضَا، وَلَا يُفْسِدَ الِاخْتِيَارَ، وَهُوَ أَنْ يَهْتَمَّ بِحَبْسِ أَبِيهِ أَوِ ابْنِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ.

(وهو) أي : الإكراه **على ثلاثة أقسام ؛ لأنه** : **(إما أن ينعدم الرضا، ويفسد الاختيار**[١]**، وهو الملجئ) أي** : الإكراه [الملجئ][٢] [بما][٣] يخاف على نفسه، أو عضو من أعضائه بأن يقول: إن لم تفعل كذا ؛ لأقتلنك، أو لأقطعن يدك، فحينئذ ينعدم رضاه ويفسد اختياره البتة[٤].

([أو][٥] **يعدم الرضا**[٦]، **ولا يفسد الاختيار**[٧]) وهو الإكراه بالقيد أو الحبس مدة مديدة، أو بالضرب الذي لا يخاف على نفسه التلف، فإنه يبقى اختياره [حينئذ][٢]، ولكن لا يرضى به.

(أو لا يعدم الرضا، ولا يفسد الاختيار، وهو أن يهتم بحبس أبيه أو ابنه أو زوجته) أو نحوه، فإن الرضا والاختيار كلاهما باق[٨].

---

(١) خيرته بين الشيئين: فوضت إليه الاختيار فاختار أحدهما وتخيره، والاختيار: طلب خير الأمرين، والاختيار : طلب ما فعله خير، والاختيار: الاصطفاء. انظر "المصباح المنير" (١/ ١٩٥)، و"لسان العرب" (٤/ ٢٦٥)، و"التعاريف" (١/ ٤٢).
(٢) سقط من (أ).
(٣) في (أ) : (إنما).
(٤) وهو ما يسمى الإكراه الكامل. انظر "شرح المنار" لابن ملك (ص٩٩٢).
(٥) في (أ) : (و).
(٦) الرضا والرضوان بكسر الراء وضمها: الرضا المرضاة مثله، ورضيت الشيء وارتضيته فهو مرضي ومرضو أيضاً على الأصل، ورضي عنه بالكسر رضا مقصور مصدر محض، والاسم : الرضاء. مختار الصحاح (١/ ١٠٣).
(٧) الخيار: الاسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين. انظر "تاج العروس" (١١/ ٢٤٣).
(٨) ففي القياس البيع جائز ؛ لأن هذا ليس بإكراه حقيقة، فإنه لم يهدد في نفسه شيئاً، ويحبس ابنه لا يلحق به الضرر. وفي الاستحسان أن ذلك إكراه، ولا ينفذ بيعه وشيء من تصرفاته ؛ لأن حبس أبيه يلحق به من الهم والحزن ما يلحق به حبس نفسه أو أكثر، فإن الولد الصالح إنما يختار السجن والحبس مكان أبيه ليخرج أباه، فكما أن التهديد في حق نفسه يعدم تمام الرضا، فكذلك التهديد في حق حبس أبيه. انظر "كشف الأسرار" (٤/ ٥٣٩)، و"جامع الأسرار" (٥/ ١٤١١).

وَالْإِكْرَاهُ بِجُمْلَتِهِ لَا يُنَافِي الْخِطَابَ وَالْأَهْلِيَّةَ؛ وَأَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ فَرْضٍ، وَحَظْرٍ، وَإِبَاحَةٍ، وَرُخْصَةٍ. ....

(والإكراه بجملته) أي: بجميع هذه الأقسام.

(لا ينافي الخطاب والأهلية) لبقاء العقل والبلوغ الذي عليه مدار الخطاب والأهلية[١].

(وأنه متردد بين فرض وحظر وإباحة ورخصة) يعني: [أن][٢] الإكراه؛ أي: العمل به منقسم إلى هذه الأقسام الأربعة:

ففي بعض المقام العمل به فرض كأكل الميتة إذا أكره عليه بما يوجب الإلجاء، فإنه [يفترض][٣] عليه ذلك، ولو صبر حتى يموت عوقب عليه؛ لأنه ألقى نفسه إلى التهلكة[٤] (أ/ ٢١٠).

وفي بعضه العمل به حرام، كالزنا[٥] وقتل النفس المعصومة[٦]، فإنه يحرم فعلهما عند الإكراه الملجئ.

---

(١) أي: كون المكره مخاطباً، وكونه أهلاً للأحكام؛ لأن ما به الأهلية من العقل والبلوغ متحققة معه عند كونه مكرهاً. انظر "شرح منار الأنوار في أصول الفقه" (ص ٣٦٨).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ): (يفرض).

(٤) إذا أكره عليه بما يوجب الإلجاء؛ فإنه يفترض عليه لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩]. انظر "شرح منار الأنوار في أصول الفقه" لابن الملك (ص ٣٩٨).

(٥) يجب عليه الحد وهو القياس؛ لأن الزنا من الرجل لا يتحقق إلا بانتشار الآلة، والإكراه لا يؤثر فيه، كان طائعاً في الزنا، فكان عليه الحد، ثم رجع وقال: إذا كان الإكراه من السلطان لا يجب بناء على أن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان عنده. **وعندهما**: يتحقق من السلطان وغيره، فإذا جاء من غير السلطان ما يجيء من السلطان؛ لا يجب، والمرأة بلا خلاف لا حد عليها إذا أكرهت على الزنا، ولا إثم عليها. **وعند الشافعية**: الإكراه على الزنا شبهة دارئة لحد الزنا، وإن لم يبح به وهو الأرجح. وفي قول آخر يحد؛ لأن حصول الانتشار دلالة الاختيار، فإنه لا يحصل بالإكراه. انظر "بدائع الصنائع" (٧/ ١٨٠)، و"المجموع" (٩/ ١٥٢)، و"الوسيط" (٥/ ٣٨٨)، و"حاشية الجمل"، و"شرح النهج" (٥/ ١٦٠).

(٦) وأما المكره على القتل: فإن كان الإكراه تاماً؛ فلا قصاص عليه **عند أبي حنيفة ومحمد** رحمهما الله، ولكن يعزر، ويجب على المكره، بكسر الراء. **وعند أبي يوسف** رحمه الله: لا يجب القصاص عليهما، =

....

وفي **[بعضه]**[١] العمل به مباح، كالإفطار في الصوم[٢]، فإنه إذا أكره عليه؛ يباح [له][٣] الفطر.

وفي بعضه العمل به رخصة، كإجراء كلمة الكفر على لسانه إذا أكره عليه؛ يرخص له ذلك بشرط أن يكون القلب مطمئناً بالتصديق [٤] والإكراه ملجئاً[٥].

والفرق بين الإباحة والرخصة: أن في الرخصة لا يباح ذلك الفعل بأن ترتفع الحرمة، بل يعامل معاملة المباح في رفع الإثم[٦]، وفي الإباحة ترتفع الحرمة.

= ولكن تجب الدية على المكره، بكسر الراء. **وعند زفر** رحمه الله: يجب القصاص على المكره دون المكره. وعند الشافعي رحمه الله: يوجب القصاص عليه في الأصح. انظر "بدائع الصنائع" (٧/ ١٧٩)، و"المبسوط" (٢٤/ ٦٧)، و"الوسيط" (٥/ ٣٨٨)، و"الحاوي الكبير" (٢/ ١٨٦)، و"حاشية الجمل" (٥/ ١٣٩).

(١) في (أ) : (البعض).

(٢) اختلف أبو حنيفة والشافعي في حكم الصائم إذا أكره على الإفطار: **فذهب أبو حنيفة** رحمه الله: إلى أن الصائم إذا أكره على الأكل يفسد صومه، لأنه وجد ما يضاده، وهذا ليس بنظير الناسي. **وذهب الشافعي** رحمه الله: إلى أنه لا يفسد صومه، وإن أكل بشهوة؛ لأنه أعذر من الناسي، أما إذا أكره على الإفطار بهلاك ابنه فلا يجوز له؛ لأن العذر في الإكراه جاء من فعل ليس له الحق، فلا يعذر لصيانة نفس غيره بخلاف الحامل والمرضع. انظر "تحفة الفقهاء" (١/ ٣٥٤)، و"حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" (١/ ٤٥١)، و"الحاوي الكبير" (٣/ ٤٢٠)، و"المستصفى" (١/ ٧٩)، و"إعانة الطالبين" (٢/ ٢٢٦).

(٣) سقط من (أ).

(٤) ينظر "البحر الرائق" (٨/ ٣٨)، و"تبيين الحقائق" (٥/ ١٨٦)، و"التقرير والتحبير" (٢/ ٢٠٤)، و"قواطع الأدلة في الأصول" (١/ ١١٩)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" (١/ ٢٦١)، و"كشف الأسرار" (٢/ ٥٠١)، و"روضة الطالبين" (٩/ ١٤٢)، و"الحاوي الكبير" (١٣/ ٤٤٨)، و"أسنى المطالب في شرح روض الطالب" (٤/ ٩)، و"حاشية الرملي" (٤/ ٩).

(٥) **الإكراه على قسمين**: القسم الأول: هو الإكراه الملجئ الذي يكون بالضرب الشديد المؤدي إلى إتلاف النفس أو قطع عضو. والثاني: هو الإكراه غير الملجئ الذي يوجب الغم والألم فقط كالضرب غير المبرح والحبس غير المديد. المجلة (١/ ١٨٥).

(٦) نحو: حرمة اجراء كلمة الكفر، فإنها لا تحتمل السقوط أبداً، لكن تدخلها الرخصة؛ أي: تسقط المؤاخذة بالمباشرة مع قيام الحرمة. انظر "كشف الأسرار" (٤/ ٥٤٦).

وَلَا يُنَافِي الِاخْتِيَارَ؛ فَإِذَا عَارَضَهُ اخْتِيَارٌ صَحِيحٌ؛ وَجَبَ تَرْجِيحُ الصَّحِيحِ عَلَى الْفَاسِدِ إِنْ أَمْكَنَ، ....

وقيل: لا حاجة إلى ذكر الإباحة؛ لدخولها في الفرض أو الرخصة[١]، إذ لو كان المراد بها إباحة الفعل مع الإثم في الصبر فهي الفرض، وإن كان بدون الإثم في الصبر، فهي الرخصة، فإفطار الصائم المكره إن كان مسافراً ففرض، وإن كان مقيماً فرخصة، ولم يوجد ما يساوي الإقدام والامتناع فيه في الإثم [والثواب][٢] حتى يكون مباحاً[٣].

(ولا ينافي الاختيار) أي: لا ينافي الإكراه اختيار المكرَه -بالفتح- لكن [الاختيار][٤] فاسد[٥].

(فإذا عارضه اختيار صحيح) وهو اختيار المكرِه - بالكسر -.

(وجب ترجيح الصحيح على الفاسد إن أمكن)[٦] [نسبة الفعل إليه][٧] كما في الإكراه على القتل، وإتلاف المال حيث يصلح المكرَه - بالفتح- أن يكون آلة [للمكرِه][٨] - بالكسر- فيضاف الفعل إلى المكرِه [بالكسر][٩]، ويلزمه حكمه.

---

(١) لأن المراد بها إن كان إباحة فعل المكره عليه بالإكراه، وعدم الإثم في الصبر على الإمتناع عنه فهي الرخصة، إن كان إباحة فعله بالإكراه وصيرورته آثماً في الصبر فهي الفرض، وإفطار الصائم بالإكراه لا يخلو منهما، لأنه إن كان مسافراً كان إفطاره عند الإكراه فرضاً، وإن كان مقيماً كان مرخصاً فيه، ولم يوجد في الإكراه ما يتساوى الإقدام عليه والامتناع عنه عند الإكراه في الإثم والثواب وعدمهما، بمعنى أنه لا يترتب على شيء منهما ثواب و لا عقاب. انظر "شرح منار الأنوار في أصول الفقه" (ص٣٧١).

(٢) في (أ): (والصواب).

(٣) ينظر "شرح ابن ملك على شرح المنار"(ص ٩٩٣).

(٤) في (أ): (اختياره).

(٥) لأنه لو بطل اختياره لبطل الإكراه؛ لأن إكراه الإنسان على ما لا يكون باختياره لا يتصور، فإن الشيخ لا كره على أن يكون شاباً. انظر "شرح منار الأنوار في أصول الفقه" (ص٣٧١).

(٦) وحينئذ يصير اختيار المكره كالعدم، فيصير آلة للمكره، فيضاف الفعل إلى المكره حتى يلزمه حكمه؛ لأن الساقط بطريق التعارض كالساقط في الحقيقة. انظر "أصول البزدوي" (١/ ٣٥٨)، و"كشف الأسرار" للنسفي (٢/ ٥٧٢)، و"شرح منار الأنوار في أصول الفقه" (ص٣٧١).

(٧) سقط من (ط).

(٨) في (أ): (المكره).

(٩) سقط من (أ).

وَإِلَّا بَقِيَ مَنْسُوباً إِلَى الِاخْتِيَارِ الْفَاسِدِ، فَفِي الْأَقْوَالِ لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ التَّكَلُّمَ بِلِسَانِ الْغَيْرِ لَا يُتَصَوَّرُ فَاقْتُصِرَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَنْفَسِخُ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الرِّضَا ؛لَمْ يَبْطُلْ بِالْكُرْهِ كَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، ....

(وإلا)أي : وإن لم يمكن نسبة الفعل إلى المكرِه [بالكسر][1]، كما في الأقوال، وفي بعض الأفعال.

(بقي منسوباً إلى الاختيار الفاسد) وهو اختيار المكرَه -بالفتح- فجعل المكرَه مؤاخذاً بفعله[2]، **ثم فرع على هذا بقوله: (ففي الأقوال لا يصلح)** المكره أن يكون آلة **(لغيره ؛ لأن التكلم بلسان الغير لا يتصور، فاقتصر عليه)أي** : حكم القول على المكرَه ـ بالفتح ـ.

(فإن كان) القول **(مما لا ينفسخ ولا يتوقف على الرضا ؛ لم يبطل بالكره، كالطلاق ونحوه)** من العتاق[3]، والنكاح، والرجعة[4]، والتدبير[5]، والعفو عن دم العمد، واليمين[6]، والنذر[7]، والظهار[8]، والإيلاء[9]، والفيء[10] [...][11] فيه،

(١) سقط من (أ).
(٢) انظر "جامع الأسرار" (٥/ ١٤١٧- ١٤١٨).
(٣) **العتق في اللغة**: عتق العبد عتاقاً فهو عتيق، خلاف الرق وهو الحرية. **وفي الشرع**: هي قوة حكمية يصير بها أهلاً للتصرفات الشرعية. انظر "لسان العرب"(١٠/ ٢٣٤)، و"التعريفات" (١/ ١٩٠).
(٤) **الرجعة في الطلاق**: هي استدامة القائم في العدة، وهو ملك النكاح. انظر "التعريفات" (١/ ١٤٦).
(٥) **التدبير**: عتق العبد عن دبر، وهو أن يعتق بعد موت صاحبه، وبوجه آخر تعليق العتق بالموت. انظر "المطلع على أبواب المقنع" (١/ ٣٤٣).
(٦) **اليمين في اللغة**: القوة. **وفي الشرع**: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو التعليق. انظر "التعريفات" (١/ ٣٣٢).
(٧) **النذر**: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى. انظر "التعريفات" (١/ ٣٠٨).
(٨) **الظهار**: هو تشبيه زوجته أو ما عبر به عنها أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه، نسباً أو رضاعاً كأمه وابنته وأخته. انظر "التعريفات" (١/ ١٨٧).
(٩) **الإيلاء**: هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة، مثل: والله لا أجامعك أربعة أشهر. انظر "التعريفات" (١/ ٥٩).
(١٠) **الفيء**: ما رده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال ؛ إما بالجلاء، أو بالمصالحة على جزية أو غيرها. والغنيمة: أخص منه، والنفل: أخص منها. انظر "التعريفات" (١/ ٢١٧).
(١١) في (ط) : (القولي).

وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُهُ وَيَتَوَقَّفُ عَلَىٰ الرِّضَا، كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ يُقْتَصَرُ عَلَىٰ الْمُبَاشِرِ، إِلَّا أَنَّهُ يَفْسُدُ لِعَدَمِ الرِّضَا، وَلَا تَصِحُّ الْأَقَارِيرُ كُلُّهَا؛ لِأَنَّ صِحَّتَهَا تَعْتَمِدُ عَلَىٰ قِيَامِ الْمُخْبِرِ بِهَا، وَقَدْ قَامَتْ دِلَالَتِهَا عَلَىٰ عَدَمِهِ.

والإسلام[١]، فإن هذه [التصرفات][٢] كلها لا تحتمل الفسخ، ولا تتوقف على الرضا، فلو أكره بها أحد وتكلم بها؛ لم يبطل بالكره، وتنفذ على المكره ـ بالفتح ـ فقط[٣].

(**وإن [كان]**[٤] **يحتمله ويتوقف على الرضا، كالبيع ونحوه يقتصر على المباشر**) ههنا أيضاً وهو المكرَه [بالفتح][٥].

(**إلا أنه يفسد؛ لعدم الرضا**) فينعقد البيع فاسداً، ولو أجازه بعد زوال الإكراه؛يصح، لأن المفسد زال بالإجازة.

(**ولا تصح [الأقارير]**[٦] **كلها**[٧]**؛ لأن صحتها [تعتمد]**[٨] **على قيام المخبر [بها]**[٩]، **وقد قامت [دلالتها]**[١٠] **على عدمه) أي**: عدم ثبوت المخبر [بها][١١]؛ لأنه يتكلم دفعاً

---

(١) **المراد بالإسلام**: إسلام الحربي، وأما إسلام الذمي؛ فلم يصح مع الإكراه، **والفرق بينهما**: أن إكراه الحربي على الإسلام حق، فلا يقطع عن فعل الفاعل، وإكراه الذمي على الإسلام ليس بحق فيبطل. انظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص ٤٩٨).

(٢) في (أ): (التعريفات).

(٣) ينظر "كشف الأسرار" للنسفي (٢/ ٥٧٥).

(٤) سقط من (أ).

(٥) سقط من (أ)، وأشير هنا إلى أنه قد ضبطها بالحركات في بعض الأحوال، لذا فلم يشر بقوله: (بالفتح أو الكسر).

(٦) في (أ): (الأقاويل).

(٧) سواء بما لايحتمل الفسخ، كالطلاق والعتاق والرجعة والعفو عن دم العمد، أو بما يحتمله، كالبيع والإجارة وإبراء الدين مخبر به. انظر"فتح الغفار بشرح المنار" لابن نجيم الحنفي (ص٤٩٨).

(٨) في (أ): (تقتصر).

(٩) في (أ): (به).

(١٠) في (أ): (دلالته).

(١١) في (أ): (به).

وَالْأَفْعَالُ قِسْمَانِ:

١ ـ أَحَدُهُمَا: كَالْأَقْوَالِ، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ الْمُكْرَهُ فِيهِ آلَةً لِغَيْرِهِ، كَالْأَكْلِ وَالْوَطْءِ والزِّنَا، فَيَقْتَصِرُ الْفِعْلُ عَلَىٰ الْمُكْرَهِ؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ بِفَمِ الْغَيْرِ لَا يُتَصَوَّرُ.

للسيف عن نفسه لا لوجود المخبر [بها][١]، ولا يجوز أن يجعل مجازاً عن شيء [يقصد][٢]؛ لأنه لا يقصد المجاز، مع قيام دليل الكذب، وهو الإكراه.

[أقسام الأفعال]

(**والأفعال قسمان: أحدهما كالأقوال، فلا يصلح أن يكون المكره فيه آلة لغيره، كالأكل والوطء [والزنا]**[٣]، **[فيقتصر الفعل على المكرَه]**[٣]؛ **لأن الأكل بفم الغير لا يتصور**) وكذا الوطء بآلة الغير لا يتصور، فإذا أكره الإنسان أن يأكل في الصوم؛ يفسد صوم الآكل، ولا يفسد صوم الآمر إن كان صائماً، وكذا لو أكره أن يأكل مال غيره؛ يأثم الآكل دون الآمر، **ولكنهم اختلفوا في حق الضمان**:

فقيل: يجب الضمان على المكرَه دون الآمر، وإن كان المكره يصلح آلة للآمر من حيث الإتلاف؛ لأن منفعة الأكل حصلت له[٤].

وقيل: لو أكره على أكل مال نفسه، فإن كان جائعاً؛ لا يجب على الآمر شيء، لأن منفعته رجعت إلى الآكل، وإن كان شبعان؛ تجب عليه قيمته، لأن منفعته (أ/ ٢١١) لم ترجع إلى الآكل[٥]، ولو أكره على أكل مال الغير؛ يجب الضمان على المكره، سواء كان جائعاً أو شبعان؛ لأنه من قبيل الإكراه على إتلاف ماله، فيجب الضمان[٦].

وكذا إذا أكره إنسان أن يطأ، فإن كان مع غير امرأته؛ فيجب عليه الحد ويكون آثماً، ولا ينتقل هذا الفعل إلى الآمر على ما سيأتي[٦].

---

(١) في (أ): (به).

(٢) سقط من (ط).

(٣) سقط من (أ).

(٤) ينظر "جامع الأسرار" (٥/ ١٤١٩-١٤٢٠)، و"فتح الغفار بشرح المنار" (ص٤٩٩)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٥٥٦)، و"بدائع الصنائع" (٧/ ١٧٩).

(٥) ينظر نفس المصادر السابقة.

(٦) سيأتي هذا في قوله: (والحرمات أنواع).

٢ ـ وَالثَّانِي: مَا يَصْلُحُ الْمُكْرَهُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ آلَةً لِغَيْرِهِ، كَإِتْلَافِ النَّفْسِ وَالْمَالِ، فَيَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَىٰ الْمُكْرِهِ. ....

وإن كان مع امرأته في الصوم، أو في الاعتكاف[1]، أو الإحرام، أو بالحيض؛ فينبغي أن يكون هذا أيضاً مقتصراً على الفاعل ويأثم هو، ويجب ما يجب من القضاء والكفارة والضمان في ماله، وما رأيت رواية على أنه يرجع به على المكرِه الآمر أم لا.

(والثاني) أي: القسم الثاني من الأفعال **(ما يصلح المكره فيه أن يكون آلة لغيره، كإتلاف النفس والمال)** فإنه يمكن للإنسان أن يأخذ آخر ويلقيه على مال أحد ليتلفه، أو نفس أحد ليقتله.

(فيجب القصاص على المكرِه) بالكسر، إن كان القتل عمداً بالسيف؛ لأنه هو القاتل، والمكرَه آلة له كالسكين، **وهذا عند أبي حنيفة** رحمه الله[2].

وقال محمد وزفر رحمهما الله: يجب على المكره؛ لأنه [هو الفاعل الحقيقي][3]، وإن كان الآخر آمراً[4].

وقال الشافعي رحمه الله: يجب عليهما، أما المكرِه؛ فلكونه آمراً، وأما المكرَه؛ فلكونه فاعلاً[5].

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجب عليهما؛ لكون الشبهة دارئة له عنهما[6].

---

(١) **الاعتكاف في اللغة**: الإقامة في المسجد على نية العبادة، والاعتكاف: المقام والاحتباس. **وفي الشرع**: لبث صائم في مسجد جماعة بنية وتفريغ القلب عن شغل الدنيا وتسليم النفس إلى المولى. انظر "المعجم الوسيط" (٢/ ٦١٩)، و"التعريفات" (١/ ٤٧).

(٢) لا قصاص على المكره عند أبي حنيفة ومحمد، ولكن يعزر، ويجب على المكره. انظر "بدائع الصنائع" (٧/ ١٧٩)، و"إيثار الإنصاف" (١/ ٣٧٩).

(٣) في (أ): (الفاعل هو المكره حقيقة).

(٤) ينظر "قواطع الأدلة في الأصول" (٢/ ٢٤٥).

(٥) ينظر "حاشية البيجرمي" (٤/ ١٣٥)، و"حاشية عميرة" (٤/ ١٠٢).

(٦) لا يجب القصاص عليهما، ولكن تجب الدية على المكره. انظر "بدائع الصنائع" (٧/ ١٧٩).

وَكَذَا الدِّيَةُ تَجِبُ عَلَىٰ عَاقِلَةِ الْمُكْرِهِ.

وَالْحُرُمَاتُ أَنْوَاعٌ:

١ ـ حُرْمَةٌ لَا تَنْكَشِفُ، وَلَا تَدْخُلَهَا رُخْصَةٌ، كَالزِّنَا بِالْمَرْأَةِ ....

(**وكذا الدية على عاقلة المكرِه**) إن كان القتل خطأ، [وكذا][١] الكفارة أيضاً تجب عليه[٢].

ثم لما قسم المصنف رحمه الله الإكراه أولاً إلى فرض، وحظر، وإباحة، ورخصة؛ [فالآن][٣] يقسم حرمة المكره به إلى الأقسام الأربعة بعنوان آخر، وإن كان مآل [التقسيمين][٤] واحداً فقال: (**والحرمات أنواع: حرمة لا تنكشف، ولا تدخلها رخصة كالزنا[٥] بالمرأة**) فإنه لا يحل بعذر الإكراه قط؛ إذ فيه فساد الفراش [وضياع][٦] النسب؛ لأن ولد الزنا هالك حكماً، إذ لا يجب على الأم نفقته، ولا يجب على الزاني تأديبه [وإنفاقه][٧] فهو داخل في الإكراه الحظر.

وقيل: هذا في الزنا الرجل بالإكراه[٨].

وأما إذا كانت المرأة مكرهة بالزنا؛ يرخص لها في ذلك، إذ ليس في التمكين معنى قتل الولد، الذي هو المانع من الترخيص في جانب الرجل؛ لأن نسب الولد عنها لا ينقطع، ولهذا سقط الإثم عنها[٩].

---

(١) في (أ): (فكذا).

(٢) ينظر "المبسوط" (٢٤/ ٩٢)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٥٥٤).

(٣) في (أ): (فأراد).

(٤) في (أ): (القسمين).

(٥) **الزنا لغة**: الرقي على الشيء، **وشرعاً**: إيلاج الحشفة بفرج محرم بعينه خال عن شبهة مشتهى. انظر "تاج العروس" (٣٨/ ٢٢٥)، و"منهاج الطالبين" (١/ ١٣٢).

(٦) في (أ): (وتضييع).

(٧) في (أ): (وتشفيعه).

(٨) ينظر "حاشية ابن عابدين" (٦/ ١٣٧)، و"درر الأحكام شرح مجلة الأحكام" (٢/ ٦٥٥)، و"أصول البزدوي" (١/ ١٢٢)، و"التوضيح في حل غوامض التنقيح" (١/ ٢٥٠)، و"شرح التلويح على التوضيح" (١/ ٢٥٢).

(٩) ينظر "فتح الغفار بشرح المنار" (ص ٥٠٠).

وقَتْلِ الْمُسْلِمِ.

٢ ـ وَحُرْمَةٌ تَحْتَمِلُ السُّقُوطَ أَصْلاً، كَحُرْمَةِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ.

٣ ـ وَحُرْمَةٌ لَا تَحْتَمِلُ السُّقُوطَ لَكِنَّهَا تَحْتَمِلُ الرُّخْصَةُ، كَإِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ.

٤ ـ وَحُرْمَةٌ تَحْتَمِلُ السُّقُوطَ، لَكِنَّهَا لَمْ تَسْقُطْ بِعُذْرِ الْإِكْرَاهِ، وَإِنِ احْتَمَلَتِ الرُّخْصَةَ أَيْضاً، كَتَنَاوُلِ مَالِ الْغَيْرِ، ....

(وقتل المسلم) فإن حرمته لا تنكشف ؛ لأن دليل الرخصة خوف تلف النفس، والعضو، [والمكره][1] والمكره عليه في ذلك سواء، فلا ينبغي للمكرَه أن يتلف نفس أحد، أو عضوه لأجل سلامة نفسه أو عضوه، فصار الإكراه في حكم العدم، فكأنه قتله بلا إكراه فيحرم[2].

(وحرمة تحتمل السقوط أصلاً) بعذر الإكراه وغيره وتصير حلال الاستعمال، فهو داخل في الإكراه الفرض.

(كحرمة الخمر، والميتة، ولحم الخنزير) فإن حرمة هذه الأشياء إنما تثبت بالنص حالة الاختيار لا حالة الاضطرار، فقال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فحالة المخمصة والإكراه مستثناة عن ذلك[3].

(وحرمة لا تحتمل السقوط، [لكنها تحتمل][4] الرخصة، كإجراء كلمة الكفر) فإنه قبيح لذاته، وحرمته غير ساقطة، لكنه يترخص في حالة الإكراه بإجرائها، فهو داخل في قسم الرخصة[5].

(وحرمة تحتمل السقوط، لكنها لم تسقط بعذر الإكراه، وإن [احتملت][6] الرخصة أيضاً، كتناول مال الغير) فإنه حرام بالنص[7]، يحتمل سقوط حرمته وقت الإذن، ولكنها

---

(١) سقط من (أ).
(٢) ينظر "جامع الأسرار" (٥/ ١٤٢٤).
(٣) ينظر "كشف الأسرار" (٤/ ٥٤٦).
(٤) في (أ) : (بل تثبت).
(٥) ينظر "كشف الأسرار" (٤/ ٥٤٦)، و"جامع الأسرار" (٥/ ١٤٢٧).
(٦) في (أ) : (احتمل).
(٧) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وَلِهَذَا إِذَا صَبَرَ فِي هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ، حَتَّى قُتِلَ صَارَ شَهِيداً.

تَمَّ الْكِتَابُ بِعَوْنِ الْمَلِكِ الوَهَّابِ

لم تسقط بعذر الإكراه، ويترخص فيه لدفع الشر، ويعامل معاملة المباح، فإذا أكره بالإكراه الملجئ؛ جاز له أن يفعل ذلك، ثم يضمن قيمته بعد زوال الإكراه؛(أ/ ٢١٢) لبقاء عصمته، فهو أيضاً داخل في قسم الرخصة.

ولم يتعرض لقسم الإباحة؛ لما قدمنا إنها إما داخلة في الفرض أو في الرخصة.

(ولهذا) أي: ولأجل أن الحرمة لم تسقط في القسم الثالث والرابع **(إذا صبر في هذين القسمين، حتى قتل صار شهيداً**[١]**)** لأنه يكون باذلاً [نفسه][٢] لإعزاز دين الله تعالى، ولإقامة الشرع[٣]....[٤].




---

(١) **الشهيد**: هو كل مسلم طاهر بالغ قتل ظلماً ولم يجب بقتله مال ولم يرتث؛ أي: لم يصبه شيء من مرافق الحياة. والشهيد في الأصل: من قتل مجاهداً في سبيل الله. انظر "تاج العروس" (٨/ ٢٥٥)، و"التعريفات" (١/ ١٧٠).

(٢) في (أ): (كلمة نفسه مكررة).

(٣) يقول الإمام البزدوي: (وجملة الفقه - أي: المعنى الذي تدور عليه الأحكام - أن الإكراه عندنا لا يوجب تبديل الحكم بحال؛ أي: لا يوجب تغير حكم السبب وإبطاله عنه، ملجئاً كان أو غير ملجئ، بل يبقى حكمه كما لو كان طائعاً؛ لصدوره عن عقل وتمييز وأهلية خطاب، مثل صدوره عن الطائع. ولا يلزم عليه أن الإكراه على إجراء كلمة الكفر قد أوجب تبديل الحكم، حتى لا يحكم بكفر المكره، ولا تبين منه امرأته، ولو صدر عن الطائع حكم بكفره وبالبينونة بينه وبين امرأته؛ **لأنا نقول**: الردة في الحقيقة تثبت بتبديل الاعتقاد، والتكلم باللسان دليل عليه، وقيام الإكراه ههنا منع كون التكلم دليلاً على تبدل الاعتقاد، كما في الإكراه على الإقرار). كشف الأسرار (٤/ ٥٤٦).

(٤) هنا انتهى المخطوط.

....

[خاتمة الكتاب]

[اللهم أدخلني في زمرة الشهداء، واسلكني في عدَّة السعداء، يوم لا ينفع مال ولا بنون، ولا ينجي بأس ولا حصون، بحرمة نبينا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وآله وأصحابه، وأهل بيته، وأزواجه، وذرياته، وسلم.

يقول العبد المفتقر إلى الله الغني الشيخ أحمد المدعو بشيخ جيون ابن أبي سعيد بن عبيد الله بن عبد الرزاق بن خاصة خدا الحنفي المكي الصالحي، ثم الهندي اللكنوي:

قد فرغت من تسويد "نور الأنوار في شرح المنار" بسابع شهر جمادى الأولى سنة (١١٠٥) ألف و مئة وخمس من هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحرم الشريف للمدينة المنورة، والبلدة المطهرة.

وكان ابتداؤه في غرة شهر المولد من ربيع الأول من السنة المذكورة في مدة كان عمري ثمانٍ وخمسين سنة، والمرجو من جناب الله تعالى ببركة رسوله ﷺ أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به المبتدئين، وسائر المسلمين الطالبين، ذوي الخلق العظيم، والإشفاق العميم، ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ﴾ [الأعراف: ٨٩]][1].

(١) ما بين المعقوفين يوجد بدله في (أ) :ما يأتي : (تمت بعون الله الملك الوهاب كتاب "نور الأنوار" بدست خط - بخط يد - الفقير الحقير تقصير فاكياي صغير وكبير ملا عبد الغفور ولد ملا نور محمد ساكن قرية خوشمقام تبه خليل باندجاد، اللهم اغفر لكاتبه آمين، آمين، آمين، بتاريخ نسخ شهر ذي القعدة سنة (١٢٤١هـ) بوقت عصر يوم جمعة قلم سرويدة عاقبة خير. . .

ويبقى الخط في القرطاس دهراً   وكاتبه دميم في التراب

ثم بعد البيت عبارة أعجمية غير واضحة ولعلها ترجمة للبيت، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك وسلم).

فهرس المصادر والمراجع

١- **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم** لصديق بن حسن القنوجي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٧٨م)، تحقيق: عبد الجبار زكار.

٢- **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول** لابن السبكي علي بن عبد الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٤هـ)، ط١، تحقيق: جماعة من العلماء.

٣- **الإتقان في علوم القرآن** لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، لبنان، (١٤١٦هـ)، (١٩٩٦م)، ط١، تحقيق: سعيد المندوب.

٤- **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين** لعبد الوهاب عبد السلام، دار السلام، ط٨، (١٤٢٠هـ)، (٢٠٠٠م).

٥- **الاجتهاد من كتاب التلخيص** لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني، دار القلم، دارة العلوم الثقافية، دمشق، بيروت، (١٤٠٨هـ)، ط١، تحقيق: د. عبد الحميد أبي زنيد.

٦- **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة** لأبي سعيد خليل بن كيكلداي العلائي، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، (١٤٠٧هـ)، ط١، تحقيق محمد سليمان الأشقر.

٧- **الأحاديث المختارة** لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي الحنبلي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، (١٤١٠هـ)، ط١، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٨- **أحكام القرآن** لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٩- **أحكام القرآن** لأحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصَّاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٠٥هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

١٠- **الإحكام في أصول الأحكام** لعلي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي الظاهري أبو محمد، دار الحديث، القاهرة، (١٤٠٤هـ)، ط١.

١١- **الإحكام في أصول الأحكام** للعلامة أبي الحسن علي بن محمد الآمدي، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٠٤هـ)، ط١، تحقيق: د. سيد الجميلي.

١٢- **أخبار أبي حنيفة وأصحابه** لأبي عبد الله حسين بن علي الصيمري، عالم الكتب، بيروت، ط٢، (١٤٠٥هـ)، (١٩٨٣م).

١٣- **أخبار القضاة** لمحمد بن خلف بن حيان، عالم الكتب، بيروت.

١٤- **اختلاف الأئمة العلماء** للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٣هـ)، (٢٠٠٢م)، ط١، تحقيق: السيد يوسف أحمد.

١٥- **الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار** لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار الكتب العربي، بيروت، (١٤٠٤هـ)، (١٩٨٤م).
١٦- **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم** لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٧- **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم** لمحمد بن محمد العمادي أبي السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٨- **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول** لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت، (١٤١٢هـ)، (١٩٩٢م)، ط١، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.
١٩- **إزدهار الإسلام في شبه القارة الهندية**، د. حازم محفوظ.
٢٠- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٠٠٠م)، ط١، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
٢١- **أسرار البلاغة** لعلي بن محمد بن علي الجرجاني.
٢٢- **أسرار العربية** للإمام أبو البركات الأنباري، دار الجيل، بيروت، (١٤١٥هـ)، (١٩٩٥م)، ط١، تحقيق: د. فخر صالح قدارة.
٢٣- **إسلام بلا مذاهب** لمصطفى الشكعة، الدار المصرية اللبنانية، ط١٠، (١٤١٤هـ).
٢٤- **أسماء الكتب** لعبد اللطيف بن محمد رياض زادة، دار الفكر، دمشق، (١٤٠٣هـ)، (١٩٨٣م)، ط٣، تحقيق: د. محمد التونجي.
٢٥- **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب** للإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت الشافعي البيروتي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ)، (١٩٩٧م)، ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٢٦- **إشراق الأبصار في تخريج أحاديث نور الأنوار** للمولوي، مخطوط.
٢٧- **الأصمعيات** لأبي سعيد عبد الملك بن قريب، دار المعارف، مصر، (١٩٩٣م)، ط٧، تحقيق: أحمد محمد شاكر، عبد السلام محمد هارون.
٢٨- **أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي** أ.د. الكبيسي، حمد عبيد وصبحي محمد جميل، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية الشريعة.
٢٩- **أصول السرخسي** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل أبي بكر شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٣٠- **أصول الشاشي** لأحمد بن محمد بن إسحاق أبي علي الشاشي، دار الكتاب العربي بيروت، (١٤٠٢هـ).
٣١- **أصول الفقه الإسلامي في المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط**، أ. محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت.

٣٢- أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد للأستاذ الدكتور مصطفى الزلمي، الدار العربية للطباعة، بغداد، ط١، (١٣٩٦هـ).
٣٣- أصول الفقه الإسلامي وأدلته أ.د. وهبة الزحيلي، دار الإحسان بإذن من دار الفكر، طهران، إيران، ط١، (١٤١٧هـ)، (١٩٩٧م).
٣٤- أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٩٨٦م)، ط١، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.
٣٥- أصول الفقه للأستاذ الإمام أبي زهرة، دار الكتب العربي.
٣٦- الأصول في النحو لأبي بكر محمد بن سهل ابن السراج النحوي البغدادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٨هـ)، (١٩٨٨م)، ط٣، تحقيق: د. عبد الحسين الفتلي.
٣٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي الجكني، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (١٤١٥هـ)، (١٩٩٥م)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
٣٨- إعلاء السنن للمحدث الناقد العلامة مولانا مظفر أحمد العثماني التهانوي، دار الفكر، ط١، (١٤٢١هـ)، (٢٠٠١م).
٣٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن القيم الزرعي الدمشقي، دار الجيل، بيروت، (١٩٧٣م)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
٤٠- الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام = نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر للمؤرخ الهندي الكبير الشريف عبد الحي بن فخر الدين الحسني، دار ابن حزم، ط١، (١٤٢٠هـ)، (١٩٩٩م).
٤١- الأعلام لخير الدين الزركلي، ط٥، دار العلم للملايين، بيروت، (١٩٨٠م).
٤٢- الاغتباط لمعرفة من رمي بالاختلاط لإبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي، الوكالة العربية، الزرقاء، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد.
٤٣- إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار لمحمود بن محمد الدهلوي، مكتبة الرشد، ط١، تحقيق: د. خالد محمد عبد الواحد حنفي.
٤٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، (١٤١٥هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
٤٥- إكتفاء القنوع بما هو مطبوع لإدورد فنديك، دار صادر، بيروت، (١٨٩٦م).
٤٦- الأم للإمام محمد بن إدريس أبي عبد الله الشافعي، دار المعرفة، بيروت، (١٣٩٣هـ)، ط٢.
٤٧- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار ليحيى بن أبي الخير العمراني، أضواء السلف، الرياض (١٩٩٩م)، ط١، تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف.

٤٨- الأنساب لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني التميمي، دار الفكر، بيروت، (١٩٩٨م)، ط١، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.

٤٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان أبو الحسن الماوردي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٥٠- الأنموذج في أصول الفقه د. فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، جامعة بغداد، دار الحكمة، (١٩٨٧م).

٥١- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار الوفاء، جدة (١٤٠٦هـ)، ط١، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

٥٢- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار طيبة، الرياض، (١٩٨٥م)، ط١، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.

٥٣- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لأبي محمد جمال الدين ابن هشام الأنصاري، دار الجيل، بيروت، (١٣٩٩هـ)، (١٩٧٩م)، ط٥، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٥٤- الآيات البينات على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لأحمد بن القاسم العبادي، تحقيق: الشيخ زكريا العميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٧هـ)، (١٩٩٦م).

٥٥- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط ابن الجوزي، دار السلام، القاهرة، (١٤٠٨هـ)، ط١، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي.

٥٦- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد لمحمد بن نصر المرتضى اليماني ابن الوزير، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٨٧م)، ط٢.

٥٧- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لإسماعيل باشا ابن محمد أمين بن مير سليم، منشورات مكتبة المثنى، بغداد.

٥٨- الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني، دار إحياء العلوم، بيروت، (١٤١٩هـ)، (١٩٩٨م)، ط٤، تحقيق: الشيخ بهيج غزاويفي.

٥٩- البحر الزخار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، (١٤٠٩هـ)، ط١، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله.

٦٠- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر أبو عبد الله الزركشي، بتحرير الشيخ عبد القادر العاني، مطابع الكويت، ط١، (١٤١٠هـ).

٦١- البدء والتاريخ للمطهر بن طاهر المقدسي، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد.

٦٢- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الرشداني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

٦٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي أبي الوليد، دار الفكر، بيروت.

٦٤- البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت.

٦٥- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت.
٦٦- البرهان في أصول الفقه، دار الوفاء، المنصورة، مصر، (١٤١٨هـ)، ط٤، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.
٦٧- البرهان في علوم القرآن، دار المعرفة، بيروت، (١٣٩١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
٦٨- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
٦٩- البلبل في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل وهو مختصر روضة الناظر وجنة المناظر للإمام سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي، تحقيق: أحمد فريد المزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٤هـ)، (٢٠٠٣م).
٧٠- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، (١٤٠٧هـ)، ط١، تحقيق: محمد المصري.
٧١- البهجة المرضية شرح الألفية، دار الفكر، ط١، (٢٠٠٠م)، تحقيق: أحمد إبراهيم محمد علي.
٧٢- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام للحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الفاسي، دار طيبة، الرياض، (١٤١٨هـ)، (١٩٩٧م)، ط١، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد.
٧٣- تاج التراجم في طبقات الحنفية للعلامة قاسم زين الدين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي، مطبعة العاني، بغداد.
٧٤- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
٧٥- تاريخ ابن معين ليحيى بن معين أبو زكريا، دار المأمون للتراث، دمشق، (١٤٠٠هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف.
٧٦- تاريخ الإسلام في الهند د. عبد المنعم النمر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، (١٤٠١هـ)، (١٩٨١م).
٧٧- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان أبي عبد الله الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٠٧هـ)، (١٩٨٧م)، ط١، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.
٧٨- تاريخ الدولة العلية العثمانية لمحمد فريد بك، دار النفائس، بيروت.
٧٩- تاريخ الدولة العلية العثمانية لمحمد فريد بك، دار النفائس، بيروت.
٨٠- تاريخ الشعوب الإسلامية، للمستشرق كارل بروكلمان، نقله إلى العربية: نبيه أمين فارس، ومنير البعلبكي، دار العلم للملايين، ط٥، (١٩٦٨م).
٨١- تاريخ المسلمين في شبه القارة الهندية وحضارتهم لأحمد محمود الساداتي، مكتبة الآداب، القاهرة، (١٩٥٩م).

٨٢- تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر لعبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروسي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٥هـ)، ط١.

٨٣- تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٤- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي ابن عساكر، دار الفكر، بيروت، (١٩٩٥م)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.

٨٥- التبصرة في أصول الفقه لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي أبي إسحاق الشيرازي، دار الفكر، دمشق، (١٤٠٣هـ)، ط١، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

٨٦- التبيان في تفسير غريب القرآن لشهاب الدين أحمد بن محمد المصري الهائم، دار الصحابة للتراث بطنطا، مصر، (١٤١٢هـ)، (١٩٩٢م)، ط١، تحقيق: فتحي أنور الدابلوي.

٨٧- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار المكتب الإسلامي، القاهرة، (١٣١٣هـ).

٨٨- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لعلي بن الحسين بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي، دار الكتاب العربي، بيروت (١٤٠٤هـ)، ط٣.

٨٩- تحبير التيسير في القراءات العشر، لشمس الدين محمد بن محمد بن علي بن يوسف ابن الجزري، دار الفرقان، عمان، (١٤٢١هـ)، (٢٠٠٠م)، ط١، تحقيق: د.أحمد محمد مفلح القضاة.

٩٠- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، مكتبة الرشد، الرياض، (١٤٢١هـ)، (٢٠٠٠م)، ط١، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.

٩١- تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم، دمشق، (١٤٠٨هـ)، ط١، تحقيق: عبد الغني الدقر.

٩٢- تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية لقطب الدين محمود بن محمد الرازي، ومعه حاشية السيد الشريف الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية، دار إحياء الكتب العلمية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

٩٣- التحرير في أصول الفقه لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام السيواسي، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (١٣٥١هـ).

٩٤- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٥- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، دار حراء، مكة المكرمة، (١٤٠٦هـ)، ط١، تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي.

٩٦- تحفة الفقهاء للشيخ الإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٥هـ)، (١٩٨٤م)، ط١.

٩٧- **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة** للإمام شمس الدين السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٤هـ)، (١٩٩٣م)، ط١.
٩٨- **التحقيق في أحاديث الخلاف**، لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ)، ط١، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.
٩٩- **تخريج الفروع على الأصول** لمحمود بن أحمد أبو المناقب الزنجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٣٩٨هـ)، ط٢، تحقيق: د. محمد أديب صالح.
١٠٠- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.
١٠١- **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
١٠٢- **تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج** لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الأنصاري الشافعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
١٠٣- **تسهيل الوصول إلى علم الأصول** لمحمد عبد الرحمن عيد الحنفي القاضي المحلاوي بالمحكمة العليا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (١٣٤١هـ).
١٠٤- **تطور الفكر الأصولي الحنفي**، دراسة تاريخية تحليلية تطبيقية، د. هيثم خزنة، دار الرازي، ط١، (١٤٢٨هـ)، (٢٠٠٧م).
١٠٥- **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة، للشيخ أ.د. عبد اللطيف البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٧هـ) (١٩٩٦م).
١٠٦- **التعريفات**، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٠٥هـ)، ط١، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
١٠٧- **تفسير البحر المحيط** لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٢هـ)، (٢٠٠١م)، ط١، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق د.زكريا عبد المجيد النوقي، د.أحمد النجولي الجمل.
١٠٨- **تفسير البغوي** للحسين بن مسعود البغوي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.
١٠٩- **تفسير البيضاوي**، دار الفكر، بيروت.
١١٠- **تفسير السمرقندي = بحر العلوم**، دار الفكر، بيروت، تحقيق: د.محمود مطرجي.
١١١- **تفسير القرآن**، دار الوطن، الرياض، (١٤١٨هـ)، (١٩٩٧م)، ط١، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم.
١١٢- **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر، بيروت، (١٤٠١هـ).
١١٣- **التفسير الكبير = مفاتيح الغيب** لفخر الدين محمد بن عمر الرازي التميمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢١هـ)، (٢٠٠٠م)، ط١.
١١٤- **تفسير النسفي = مدارك التنزيل** للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.

١١٥- **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم** لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الحميدي الأزدي، مكتبة السنة، القاهرة (١٤١٥هـ)، (١٩٩٥م).

١١٦- **التقرير والتحرير في علم الأصول** لابن أمير حاج، دار الفكر، بيروت، (١٤١٧هـ)، (١٩٩٦م).

١١٧- **تقويم الأدلة** للإمام أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفي الدبوسي، تحقيق: الشيخ خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢١هـ)، (٢٠٠١م).

١١٨- **تكملة الإكمال** لمحمد بن عبد الغني أبو بكر البغدادي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٤١٠هـ)، ط١، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.

١١٩- **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، المدينة المنورة، (١٣٨٤هـ)، (١٩٦٤م)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

١٢٠- **التلويح على التوضيح** ، والتوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة المحبوبي البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، (١٤٢٦هـ)، (٢٠٠٥م).

١٢١- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، (١٣٨٧هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

١٢٢- **التنبيه في الفقه الشافعي**، عالم الكتب، بيروت، (١٤٠٣هـ)، ط١، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.

١٢٣- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** ، دار الوطن، الرياض، (١٤٢١هـ)، (٢٠٠٠م)، تحقيق: مصطفى أبي الغيط عبد الحي عجيب.

١٢٤- **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق** لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٨م)، ط١، تحقيق: أيمن صالح شعبان.

١٢٥- **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق** لعبد الهادي شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٨م)، ط١، تحقيق: أيمن صالح شعبان.

١٢٦- **تنقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير**، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، (١٩٩٧م)، ط١.

١٢٧- **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر (١٣٨٩هـ)، (١٩٦٩م).

١٢٨- **تهذيب الأسماء واللغات**، إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٩- **تهذيب التهذيب** للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٤هـ)، (١٩٨٤م)، ط١.

١٣٠- **تهذيب اللغة** لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٢٠٠١م)، ط١، تحقيق: محمد عوض مرعب.

١٣١- **التهذيب بشرح الخبيصي** ، ومعه **تجديد علم المنطق في شرح الخبيصي**، عبد المتعال الصعيدي، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده.

١٣٢- **توجيه النظر إلى أصول الأثر** لطاهر الجزائري الدمشقي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، (١٤١٦هـ)، (١٩٩٥م)، ط١، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة.

١٣٣- **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار** ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

١٣٤- **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم** لابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الدمشقي القيسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٩٩٣م)، ط١، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي.

١٣٥- **التوقيف على مهمات التعاريف** للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، (١٤١٠هـ)، ط١، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

١٣٦- **تيسير التحرير** لأمير بادشاه، محمد أمين، ، دار الفكر، بيروت.

١٣٧- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٢١هـ)، (٢٠٠٠م)، تحقيق: ابن عثيمين.

١٣٨- **التيسير بشرح الجامع الصغير**، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، (١٤٠٨هـ)، (١٩٨٨م)، ط٣.

١٣٩- **التيسير في القراءات السبع** للإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو الداني، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٠٤هـ)، (١٩٨٤م)، ط٢، تحقيق: أوتو تريزل.

١٤٠- **الثقات** لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الفكر، (١٣٩٥هـ)، (١٩٧٥م)، ط١، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

١٤١- **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.

١٤٢- **جامع الأسرار في شرح المنار** لمحمد بن محمد بن أحمد الكاكي، تحقيق: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط٢، (١٤٢٦هـ)، (٢٠٠٥م).

١٤٣- **جامع الأمهات** لابن حاجب المالكي الكردي.

١٤٤- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** ، عالم الكتب، بيروت (١٤٠٧هـ)، (١٩٨٦م)، ط٢، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

١٤٥- **الجامع الصحيح المختصر** لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله الجعفي البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، (١٤٠٧هـ)، (١٩٨٧م)، ط٣، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

١٤٦- **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير** لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، بيروت، (١٤٠٦هـ)، ط١.

١٤٧- **الجامع لأحكام القرآن** لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي الأنصاري، دار الشعب، القاهرة.

١٤٨- **الجرح والتعديل** لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد التميمي الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٢٧١هـ)، (١٩٥٢م)، ط١.

١٤٩- جمع الجوامع بشرح المحلي، مصطفى البابي الحلبي.

١٥٠- جمهرة الأمثال للشيخ الأديب أبو هلال العسكري، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٨هـ)، (١٩٨٨م).

١٥١- جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن حسن بن دريد، دار العلم للملايين، بيروت، (١٩٨٧م)، ط١ تحقيق: رمزي منير بعلبكي.

١٥٢- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، مطبعة المدني مصر، تحقيق: علي سيد صبح المدني.

١٥٣- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع لملم البيان أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي الأزهري المصري، طبعة جديدة مصححة، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

١٥٤- الجواهر الحسان في تفسير القرآن لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

١٥٥- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

١٥٦- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ)، (١٩٩٥م)، ط٢.

١٥٧- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

١٥٨- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب = التجريد لنفع العبيد لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

١٥٩- حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.

١٦٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.

١٦١- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي المالكي العدوي، دار الفكر، بيروت، (١٤١٢هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

١٦٢- حاشية العطار على جمع الجوامع لحسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٢٠هـ)، (١٩٩٩م)، ط١.

١٦٣- حاشية النفحات على شرح الورقات للخطيب الجاوي، دار الكتب العلمية، لبنان، (٢٠٠٤هـ).

١٦٤- حاشية أنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك، العالم العلامة محمد بن إبراهيم بن الحلبي (ت٩٧١هـ)، دار السعادات، (١٣١٥هـ).

١٦٥- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (١٤٢١هـ)، (٢٠٠٠م).

١٦٦- حاشية على المرآة للملا خسرو الأزميري، طبع بولاق.

١٦٧- حاشية على أم البراهين لمحمد بن أحمد بن عرفه المالكي الدسوقي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، (٢٠٠١م).
١٦٨- حاشية على شرح ابن ملك على المنار للرهاوي، دار سعادت.
١٦٩- حاشية عميرة لشهاب الدين أحمد الرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، (١٤١٩هـ)، (١٩٩٨م)، ط١ تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
١٧٠- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر، بيروت، (١٤١٩هـ)، (١٩٩٨م)، ط١، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
١٧١- حاشية نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار، دار نظارة المعارف الجليلة، وبهامشه شرح إفاضة الأنوار على المنار للحصكفي.
١٧٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٩هـ)، (١٩٩٩م)، ط١، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
١٧٣- حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، محمد بن عمر بحرق الحضرمي الشافعي، دار الحاوي، بيروت، (١٩٩٨م)، ط١، تحقيق: محمد غسان نصوح عزقول.
١٧٤- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا بن محمد بن زكريا أبو يحيى الأنصاري، دار الفكر المعاصر، بيروت (١٤١١هـ)، ط١، تحقيق: مازن المبارك.
١٧٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، (١٤٠٥هـ).
١٧٦- الحماسة البصرية لصدر الدين علي بن الحسن البصري، عالم الكتب، بيروت، (١٤٠٣هـ)، (١٩٨٣م)، تحقيق: مختار الدين أحمد.
١٧٧- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
١٧٨- الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني، عالم الكتب، بيروت، تحقيق: محمد علي النجار.
١٧٩- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي، دار صادر، بيروت.
١٨٠- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ط١، (١٤٢٤هـ)، (٢٠٠٣م).
١٨١- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، مكتبة الرشد، الرياض، (١٤١٠هـ)، ط١، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.
١٨٢- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٣- خلاصة سير سيد البشر لمحب الدين أبي جعفر بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، (١٤١٨هـ)، (١٩٩٧م)، ط١، تحقيق: طلال بن جميل الرفاعي.

١٨٤- الدر المختار للحصكفي، دار الفكر، بيروت، (١٣٨٦ه)، ط٢.

١٨٥- الدر المنثور، دار الفكر، بيروت، (١٩٩٣م).

١٨٦- درء تعارض العقل والنقل لأبي العباس أحمد عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٧هـ)، (١٩٩٧م)، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن.

١٨٧- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

١٨٨- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، تعريب: المحامي فهمي الحسيني.

١٨٩- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، (١٣٩٢هـ)، (١٩٧٢م)، ط٢، تحقيق ومراقبة : محمد عبد المعيد ضان.

١٩٠- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون لأحمد نكري، والقاضي عبد النبي بن عبد الرسول، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢١هـ)، (٢٠٠٠م)، ط١، تحقيق وتعريب: حسن هاني فحص.

١٩١- الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية للأستاذ الدكتور عبد القادر السعدي، رسالة ماجستير، في كلية الآداب، جامعة بغداد.

١٩٢- دلائل النبوة لجعفر بن محمد بن الحسن أبي بكر الغريابي، دار حراء، مكة المكرمة، (١٤٠٦هـ)، ط١، تحقيق: عامر حسن صبري.

١٩٣- دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل لمرعي بن يوسف الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٣٨٩م)، ط٢.

١٩٤- ديوان عبد الغني النابلسي.

١٩٥- الذخيرة لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي، دار الغرب، بيروت، (١٩٩٤م)، تحقيق: محمد حجي.

١٩٦- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، مكتبة المنار، الزرقاء، (١٤٠٦هـ)، ط١، تحقيق: محمد شكور أمرير الميادي.

١٩٧- ذم التأويل لعبد الله بن أحمد المقدسي أبي محمد ابن قدامة، الدار السلفية، الكويت، (١٤٠٦هـ)، ط١، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر.

١٩٨- رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة لمحمد محي الدين عبد الحميد، دار الطلائع، القاهرة.

١٩٩- رسالة منازل الحروف لأبي الحسن بن علي بن عيسى بن علي بن عبد الله الرماني، دار الفكر، عمان، تحقيق: ابراهيم السامرائي.

٢٠٠- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، (١٤٠٧هـ)، ط٣، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة.

٢٠١- الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (١٤١٢هـ)، (١٩٩٢م)، ط١، تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي.

٢٠٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي الآلوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض (١٣٩٠هـ).

٢٠٤- الروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، طبع على مطابع دار السراج، ط٢، (١٩٨٠م).

٢٠٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٥هـ)، ط٢.

٢٠٦- روضة الناظر وجنة المناظر، جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض، (١٣٩٩هـ)، ط٢، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

٢٠٧- زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٤هـ)، ط٣.

٢٠٨- زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، (١٤٠٧هـ)، (١٩٨٦م)، ط١٤، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط.

٢٠٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٣٧٩هـ)، ط٤، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.

٢١٠- سر صناعة الإعراب، دار القلم، دمشق، (١٤٠٥هـ)، (١٩٨٥م)، ط١، تحقيق: د. حسن هنداوي.

٢١١- السراج الوهاج على متن المنهاج للعلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٢١٢- سلوة الكئيب بوفاة الحبيب، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات، تحقيق: صالح يوسف معتوق، وهاشم صالح مناع.

٢١٣- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي لعبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٩هـ)، (١٩٩٨م)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.

٢١٤- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبو عبد الله ابن ماجه القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢١٥- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢١٦- سنن البيهقي الكبرى للحافظ الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي الخسروجردي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، (١٤١٤هـ)، (١٩٩٤م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٢١٧- سنن الدارقطني لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت، (١٣٨٦هـ)، (١٩٦٦م)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٢١٨- سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٠٧هـ)، ط١، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

٢١٩- السنن الصغرى، مكتبة الدار، المدينة المنورة، (١٤١٠هـ)، (١٩٨٩م)، ط١، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

٢٢٠- السنن الكبرى لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١١هـ)، (١٩٩١م)، ط١، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٢٢١- سنن سعيد بن منصور لسعيد بن منصور الخراساني، الدار السلفية، الهند، (١٤٠٣هـ) (١٩٨٢م)، ط١، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٢٢٢- سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٣هـ)، ط٩، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

٢٢٣- السيرة الحلبية في سيرة الأمين والمأمون لعلي بن برهان الدين الحلبي، دار المعرفة، بيروت (١٤٠٠هـ).

٢٢٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٥هـ) ط١، تحقيق: محمود ابراهيم زاي.

٢٢٥- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح لإبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي، مكتبة الرشد، الرياض، (١٤١٨هـ)، (١٩٩٨م)، ط١، تحقيق: صلاح فتحي هلل.

٢٢٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد بن عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي العكري، دار ابن كثير، دمشق، (١٤٠٦هـ)، ط١، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط.

٢٢٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٣هـ)، (٢٠٠٢م)، ط١، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.

٢٢٨- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك لقاضي القضاة بهاء الدين عبد الله العقيلي المصري الهمداني، دار الفكر، سوريا، (١٤٠٥هـ)، (١٩٨٥م)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢٢٩- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١١هـ)، ط١.

٢٣٠- **شرح الزيادات** لقاضي خان الإمام الفقيه فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني، تحقيق وتعليق: د. قاسم أشرف نور أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٦هـ)، (٢٠٠٥م).

٢٣١- **شرح السنة**، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، (١٤٠٣هـ)، (١٩٨٣م)، ط٢، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش.

٢٣٢- **شرح السير الكبير** للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٧هـ)، (١٩٩٧م).

٢٣٣- **شرح العقائد** للتفتازاني، دار البيروتي، ط١، (٢٠٠١م).

٢٣٤- **شرح العقيدة الطحاوية** لابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي بيروت، (١٣٩١هـ)، ط٤.

٢٣٥- **شرح العمدة في الفقه**، مكتبة العبيكان، الرياض، (١٤١٣هـ)، ط١، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.

٢٣٦- **شرح العناية على الهداية** للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، مطبوع مع فتح القدير والكفاية للخوارزمي، دار إحياء التراث العربي.

٢٣٧- **شرح القواعد الفقهية** لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، (١٤٠٩هـ)، (١٩٨٩م)، ط٢، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.

٢٣٨- **الشرح الكبير** لسيدي أحمد الشيخ الدردير أبي البركات، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٢٣٩- **شرح المقاصد**، دار المعارف النعمانية، باكستان، (١٩٨١م)، ط١.

٢٤٠- **الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة** لمحمد بن عبد الرحمن الخميس، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية، (١٤١٩هـ)، (١٩٩٩م)، ط١.

٢٤١- **شرح النسفية في العقيدة** أ.د. عبد الملك السعدي، ط١، دار الأنبار.

٢٤٢- **شرح النووي على صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٣٩٢م)، ط٢.

٢٤٣- **شرح جمع الجوامع** لجلال الدين شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، ومعه حاشية البناني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر.

٢٤٤- **شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب**، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا، (١٤٠٤هـ)، (١٩٨٤م)، تحقيق: عبد الغني الدقر.

٢٤٥- **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، ط٢.

٢٤٦- **شرح قطر الندى وبل الصدى**، القاهرة، (١٣٨٣هـ)، ط١١، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.

٢٤٧- **شرح مشكل الآثار** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٨هـ)، (١٩٨٧م)، ط١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٢٤٨- **شرح منار الأنوار في أصول الفقه** للمولى عبد اللطيف الشهير بابن ملك، وبهامشه شرح الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني، طبعة مصورة عن نسخة المطبعة النفيسة العثمانية، (١٣٠٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٤٩- **شرح منتهى الإرادات** المسمى **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، عالم الكتب، بيروت، (١٩٩٦م)، ط٢.

٢٥٠- **شرح ميارة الفاسي** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٠هـ)، (٢٠٠٠م)، ط١، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.

٢٥١- **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر** لنور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي، دار الأرقم، بيروت، قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم.

٢٥٢- **الشعوب الإسلامية** لعبد العزيز سليمان نوار، دار النهضة العربية، بيروت، (١٩٧٣م).

٢٥٣- **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية** لطاشكبرى زاده، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٣٩٥هـ)، (١٩٧٥م).

٢٥٤- **الشمائل الشريفة**، دار طائر العلم للنشر والتوزيع، تحقيق: حسن عبيد باحبيشيج.

٢٥٥- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٤هـ)، (١٩٩٣م)، ط٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٢٥٦- **صحيح ابن خزيمة** لمحمد بن إسحاق أبو بكر بن خزيمة السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٣٩٠هـ)، (١٩٧٠م)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

٢٥٧- **صحيح مسلم** لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٥٨- صفة الصفوة لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، دار المعرفة، بيروت، ط٢، تحقيق: محمد فاخوري ومحمد رواس قلعة جي.

٢٥٩- **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة** لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار العاصمة، الرياض، (١٤١٨هـ)، (١٩٩٨م)، ط٣، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله.

٢٦٠- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٢٦١- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة لعبد الرحمن حبنكة الميداني، دار القلم دمشق، ط٧، (١٤٢٥هـ)، (٢٠٠٤م).

٢٦٢- **طبقات الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٣هـ)، ط١.

٢٦٣- **طبقات الحنفية** لعلاء الدين علي جلبي بن أمر الله الحنائي، اعتناء: سفيان بن عايش بن محمد، وفراس بن خليل مشعل، دار ابن الجوزي، الأردن، ط١، (١٤٢٥هـ).

٢٦٤- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية** لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي، المتوفى سنة (١٠٠٥هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر.

٢٦٥- **طبقات الشافعية** لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت، (١٤٠٧هـ)، ط١، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.

٢٦٦- **الطبقات الكبرى** لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، دار صادر، بيروت.

٢٦٧- **طبقات المفسرين**، مكتبة وهبة، القاهرة، (١٣٩٦هـ)،ط١، تحقيق: علي محمد عمر.

٢٦٨- **طبقات المفسرين** لأحمد بن محمد الأدنه وي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، (١٤١٧هـ)، (١٩٩٧م)، ط١، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي.

٢٦٩- **الطبقات** لخليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري، دار طيبة، الرياض، (١٤٠٢هـ)، (١٩٨٢م)، ط٢، تحقيق: د.أكرم ضياء العمري.

٢٧٠- **العجاب في بيان الأسباب** لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي، دار ابن الجوزي، السعودية، (١٤١٨هـ)، (١٩٩٧م)، ط١، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس.

٢٧١- **علل النحو** لأبي الحسن محمد بن عبد الله الوراق، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، (١٤٢٠هـ)، (١٩٩٩م)، ط١، تحقيق: محمود جاسم محمد الدرويش.

٢٧٢- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٧٣- **عون المعبود شرح سنن أبي داود** لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٥م)، ط٢.

٢٧٤- **غاية الوصول شرح لب الأصول** ، ط١، دار سيد الشهداء.

٢٧٥- **الغاية فى شرح الهداية في علم الرواية** للسخاوي، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، (٢٠٠١م)، ط١، تحقيق: أبي عائش عبد المنعم إبراهيم.

٢٧٦- **الغرة المنيفة في بعض مسائل أبي حنيفة** لأبي حفص عمر الحنفي الغزنوي، مكتبة الإمام أبي حنيفة، بيروت، (١٩٨٨م)، ط٢، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري.

٢٧٧- **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحموي الحسيني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٥هـ)، (١٩٨٥م)، ط١، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.

٢٧٨- **الغنية في أصول الدين** لأبي سعيد عبد الرحمن المتولي النيسابوري، دار الكتب الثقافية، لبنان (١٤٠٦هـ)، (١٩٨٧م)، ط١، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.

٢٧٩- **غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة لأبي القاسم خلف بن عبد الملك** بن بشكوال، عالم الكتب، بيروت، (١٤٠٧م)، ط١، تحقيق: عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين.

٢٨٠- **الفتاوى الكبرى**، قدم له وعرف به حسين محمد مخلوف، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٢٨١- **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، (١٤١١هـ)، (١٩٩١م).

٢٨٢- **فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، اعتنى بها: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (٢٠٠٩م).

٢٨٣- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٢٨٤- **فتح الغفار بشرح المنار** لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

٢٨٥- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار الفكر، بيروت.

٢٨٦- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** لعبد الله مصطفى المراغي، ط٢، محمد أمين دمج وشركاه، بيروت.

٢٨٧- **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، دار الكتب العلمية، لبنان، (١٤٠٣هـ)، ط١.

٢٨٨- **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية** لعبد القاهر بن طاهر بن محمد أبو منصور البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (١٩٧٧م)، ط٢.

٢٨٩- **الفروع وتصحيح الفروع** لمحمد بن مفلح أبي عبد الله المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨، ط١، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

٢٩٠- **الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق**، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ)، (١٩٩٨م)، ط١، تحقيق: خليل المنصور.

٢٩١- **فصول البدائع في أصول الشرائع** للعلامة المحقق شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري الرومي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٧هـ)، (٢٠٠٦م).

٢٩٢- **الفقيه والمتفقه**، دار ابن الجوزي، السعودية، (١٤٢١هـ)، ط٢، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي.

٢٩٣- **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات** لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، دار العربي الإسلامي، بيروت، (١٤٠٢هـ)، (١٩٨٢م)، ط٢، تحقيق: د. إحسان عباس.

٢٩٤- **الفهرست** لمحمد بن إسحاق أبي الفرج لابن النديم، دار المعرفة، بيروت، (١٣٩٨هـ)، (١٩٧٨م).

٢٩٥- **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت** لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المطبعة الأميرية، بولاق مصر، ط١، (١٣٢٢هـ).

٢٩٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، (١٤١٥هـ).

٢٩٧- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، دار المعرفة، بيروت.

٢٩٨- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٧هـ)، ط٣، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي.

٢٩٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (١٣٥٦هـ)، ط١.

٣٠٠- القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٠١- قصة الحضارة لول ديورانت، ترجمة: زكي نجيب محمود، القاهرة، (١٩٦٨م).

٣٠٢- قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن لمرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي، دار القرآن الكريم، الكويت (١٤٠٠هـ)، تحقيق: سامي عطا حسن.

٣٠٣- قمر الأقمار بنور الأنوار، دار الكتب العملية، تحقيق : محمد عبد السلام شاهين، ط١.

٣٠٤- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن السمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ)، (١٩٩٧م)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي.

٣٠٥- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لمحمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٣٩٩هـ)، (١٩٧٩م)، ط١.

٣٠٦- قواعد العقائد لمحمد بن محمد أبي حامد الغزالي، دار الكتب، لبنان، (١٤٠٥هـ) (١٩٨٥م) ط٢، تحقيق موسى محمد علي.

٣٠٧- قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، (١٤٠٧هـ)، (١٩٨٦م)، ط١.

٣٠٨- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام لعلي الحنبلي البعلي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، (١٣٧٥هـ)، (١٩٥٦م)، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٣٠٩- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة (١٤١٣هـ)، (١٩٩٢م)، ط١، تحقيق: محمد عوامة.

٣١٠- الكافي الوافي في أصول الفقه د. مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ)، (٢٠٠١م).

٣١١- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣١٢- الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١٣- الكامل في التاريخ للعلامة أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ)، ط٢، تحقيق: عبد الله القاضي.

٣١٤- الكامل في ضعفاء الرجال لعبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٩هـ)، (١٩٨٨م)، ط٣، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.

٣١٥- كتاب الآثار ليعقوب بن إبراهيم أبي يوسف الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٣٥٥هـ)، تحقيق: أبي الوفا.

٣١٦- كتاب التسهيل لعلوم التنزيل لمحمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي، دار الكتاب العربي، لبنان، (١٤٠٣هـ)، (١٩٨٣م)، ط٤.

٣١٧- كتاب التلخيص في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (١٤١٧هـ)، (١٩٩٦م)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري.

٣١٨- كتاب السبعة في القراءات لأبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي، دار المعارف، مصر، (١٤٠٠هـ)، ط٢، تحقيق: شوقي ضيف.

٣١٩- كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي.

٣٢٠- كتاب المصاحف، الفاروق الحديثة، مصر، القاهرة، (١٤٢٣هـ)، (٢٠٠٢م)، ط١، تحقيق: محمد بن عبده.

٣٢١- كتاب حروف المعاني لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٩٨٤م)، ط١، تحقيق: علي توفيق الحمد.

٣٢٢- كتاب سيبويه لأبي البشر سيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر، دار الجيل، بيروت، ط١، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٣٢٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٢هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى.

٣٢٤- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

٣٢٥- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢٦- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ)، (١٩٩٧م)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

٣٢٧- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٥هـ)، ط٤، تحقيق: أحمد القلاش.

٣٢٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٣هـ)، (١٩٩٢م).

٣٢٩- الكشف والبيان = تفسير الثعلبي لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٢٢هـ)، (٢٠٠٢م)، ط١، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي.

٣٣٠- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين أبو بكر بن محمد الحصيني الحسيني الدمشقي الشافعي، دار الخير، دمشق، (١٩٩٤م)، ط١ تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان.

٣٣١- الكفاية في علم الرواية، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، تحقيق: أبي عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني.

٣٣٢- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٩هـ)، (١٩٩٨م)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري.

٣٣٣- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لحسام الدين علاء الدين علي المتقي الهندي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٩هـ)، (١٩٩٨م)، ط١، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.

٣٣٤- كنز الوصول إلى معرفة الأصول لعلي بن محمد الحنفي البزدوي، مطبعة جاويد بريس كراتشي.

٣٣٥- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة لنجم الدين الغزي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط٢، (١٩٧٩م)، تحقيق: جبرائيل سليمان جبور.

٣٣٦- اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٧هـ).

٣٣٧- لباب النقول في أسباب النزول، دار إحياء العلوم، بيروت.

٣٣٨- اللباب في تهذيب الأنساب لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، دار صادر، بيروت، (١٤٠٠هـ)، (١٩٨٠م).

٣٣٩- اللباب في علل البناء والإعراب لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، دار الفكر، دمشق، (١٤١٦هـ)، (١٩٩٥م)، ط١، تحقيق: د.عبد الإله النبهان.

٣٤٠- لسان الحكام في معرفة الأحكام لإبراهيم ابن أبي اليمن محمد الحنفي، البابي الحلبي، القاهرة، (١٣٩٣هـ)، (١٩٧٣م)، ط٢.

٣٤١- لسان الحكام في معرفة الأحكام لأبي اليمن إبراهيم بن محمد الحنفي، البابي الحلبي، القاهرة، (١٣٩٣هـ)، (١٩٧٣م)، ط٢.

٣٤٢- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١.

٣٤٣- مبحث الاجتهاد والخلاف لمحمد بن عبد الوهاب، مطابع الرياض، الرياض، ط١، تحقيق: الشيخ عبد الرحمن بن محمد السدحان والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.

٣٤٤- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٠هـ).

٣٤٥- المبسوط، دار المعرفة، بيروت.

٣٤٦- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لأبي الفتح ضياء الدين نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، (١٩٩٥م)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

٣٤٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زادة الكليبولي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٩هـ)، (١٩٩٨م)، ط١، تحقيق: خليل عمران المنصور.
٣٤٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي ابن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، (١٤٠٧هـ).
٣٤٩- مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، تحقيق: أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد.
٣٥٠- المجموع، دار الفكر، بيروت، (١٩٩٧م).
٣٥١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار الكتب العلمية، لبنان، (١٤١٣هـ)، (١٩٩٣م)، ط١، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.
٣٥٢- المحصول في أصول الفقه، دار البيارق، عمان (١٤٢٠هـ)، (١٩٩٩م) ط١، تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة.
٣٥٣- المحصول في علم الأصول، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، (١٤٠٠هـ)، ط١، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
٣٥٤- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل المرسي ابن سيده، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٠٠٠م)، ط١، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.
٣٥٥- المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
٣٥٦- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة للإمام العلامة برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازة البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي المغربي، در الكتب العلمية، بيروت، ط١، (٢٠٠٤م)، (١٤٢٤هـ).
٣٥٧- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، (١٤١٥هـ)، (١٩٩٥م)، طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.
٣٥٨- مختصر اختلاف العلماء، دار البشائر الإسلامية، بيروت ، (١٤١٧هـ)، ط٢، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.
٣٥٩- مختصر الإنصاف والشرح الكبير ، مطابع الرياض، الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، محمد بلتاجي، سيد حجاب.
٣٦٠- المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ لعز الدين بن جماعة الكتاني، دار البشير، عمان، (١٩٩٣م)، ط١، تحقيق: سامي مكي العاني.
٣٦١- مختصر المزني لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني.
٣٦٢- مختصر المعاني، دار الوفا، مركز بخش، طهران.
٣٦٣- مختصر المنتهى، مراجعة وتصحيح: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (١٣٩٣هـ)، (١٩٧٣م).

٣٦٤- مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول لعبد الرحمن بن إسماعيل أبي شامة المقدسي، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت، (١٤٠٣هـ)، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد.

٣٦٥- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلي بن محمد بن علي أبو الحسن البعلي، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، تحقيق: د. محمد مظهر بقا.

٣٦٦- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران، عبد القادر الدمشقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠١هـ)، ط٢، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٣٦٧- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس أبي عبد الله الأصبحي، دار صادر، بيروت.

٣٦٨- المذهب الحنفي لأحمد بن محمد النقيب، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، (١٤٢٢هـ)، (٢٠٠٢م).

٣٦٩- مرآة الجنان وعبرة اليقظان لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (١٤١٣هـ)، (١٩٩٣م).

٣٧٠- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٧١- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٢هـ)، (٢٠٠١م)، ط١، تحقيق: جمال عيتاني.

٣٧٢- المزهر في علوم اللغة والأدب، دارالكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ)، (١٩٩٨م)، ط١، تحقيق: فؤاد علي منصور.

٣٧٣- مسائل من الفقه المقارن أ.د. هاشم جميل، جامعة بغداد، (١٩٨٩م).

٣٧٤- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١١هـ)، (١٩٩٠م)، ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٣٧٥- المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٣هـ)، ط١، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٣٧٦- مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داود أبو داود الطيالسي الفارسي البصري، دار المعرفة، بيروت.

٣٧٧- مسند الإمام أحمد للإمام أحمد ابن حنبل، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤١٦هـ)، (١٩٩٥م).

٣٧٨- مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٧٩- المسودة في أصول الفقه آل تيمية لأحمد بن عبد الحليم آل تيمية، دار المدني، القاهرة، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.

٣٨٠- مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٩٨٥م)، ط٣، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

٣٨١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري، دار العربية، بيروت، (١٤٠٣هـ)، ط٢، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.

٣٨٢- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المكتبة العلمية، بيروت.

٣٨٣- **المصنف في الأحاديث والآثار** لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد، الرياض، (١٤٠٩هـ)، ط١، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٣٨٤- **المصنف** لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٣هـ)، ط٢، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٣٨٥- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق (١٩٦١م).

٣٨٦- **المطلع على أبواب المقنع** لمحمد بن أبي الفتح الحنبلي أبو عبد الله البعلي، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠١ هـ)، (١٩٨١م)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

٣٨٧- **معاني القرآن الكريم** للنحاس، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٤٠٩هـ)، ط١، تحقيق: محمد علي الصابوني.

٣٨٨- **معاني القرآن** ليحيى بن زياد الفراء، تحقيق: ج١: أحمد يوسف نجاتي، ومحمد علي النجار، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، وج ٢: محمد علي النجار، مطابع سجل العرب، وج ٣: عبد الفتاح شلبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٧٢م).

٣٨٩- **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار** لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، عالم الكتب، مكتبة المتنبي، مكتبة سعد الدين، بيروت، القاهرة، دمشق.

٣٩٠- **المعتمد في أصول الفقه** لمحمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٣هـ)، ط١، تحقيق: خليل الميس.

٣٩١- **معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب** لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١١هـ)، (١٩٩١م)، ط١.

٣٩٢- **المعجم الأوسط** لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، (١٤١٥هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٣٩٣- **معجم البلدان**، دار الفكر، بيروت.

٣٩٤- **معجم المطبوعات العربية** ليوسف إلياس سركيس، ط١، مكتبة النجفي، (١٩٢٨م).

٣٩٥- **معجم المؤلفين** لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٩٦- **المعجم الوسيط** تأليف إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٣٩٧- **معجم مقاليد العلوم**، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر (١٤٢٤هـ)، (٢٠٠٤م)، ط١، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة.

٣٩٨- **معرفة أصول الرواية وتقييد السماع** للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار التراث، القاهرة، (١٣٦٩هـ)، (١٩٧٠م، ط١، تحقيق: السيد أحمد صقر.

٣٩٩- **معرفة السنن والآثار** للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: سيد كسروي حسن.

٤٠٠- **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٤هـ)، ط١، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس.

٤٠١- **المعونة في الجدل**، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، (١٤٠٧هـ)، ط١، تحقيق: علي عبد العزيز الصميريني.

٤٠٢- **المعين في طبقات المحدثين**، دار الفرقان، عمان، (١٤٠٤هـ) ط١، تحقيق: همام عبد الرحيم سعي.

٤٠٣- **المغرب في ترتيب المعرب** لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي، ط١، حلب.

٤٠٤- **مغني الطلاب في المنطق شرح إيساغوجي** لأثير الدين محمود الغنيمي، دار كتابفروش نالوسي، مطبعة جابخانه، (١٤٠٩هـ).

٤٠٥- **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، دار الفكر، دمشق، (١٩٨٥م)، ط٦، تحقيق: د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله.

٤٠٦- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت.

٤٠٧- **المغني عن حمل الأسفار** لأبي الفضل العراقي، مكتبة طبرية، الرياض، (١٤١٥هـ)، (١٩٩٥م)، ط١، تحقيق: أشرف عبد المقصود.

٤٠٨- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٥هـ)، ط١.

٤٠٩- **المفصل في صنعة الإعراب** لأبي القاسم محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري، مكتبة الهلال، بيروت، (١٩٩٣م)، ط١، تحقيق: د. علي بو ملحم.

٤١٠- **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين** للإمام علي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، تحقيق: هلموت ريتر.

٤١١- **المقتضب** لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد، عالم الكتب، بيروت، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة.

٤١٢- مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، (١٩٨٤م)، ط٥.

٤١٣- مقدمة علوم الحديث لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشهرزوري، دار الفكر المعاصر، بيروت، (١٣٩٧هـ)، (١٩٧٧م)، تحقيق: نور الدين عتر.

٤١٤- المقنع في علوم الحديث لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، دار فواز للنشر، السعودية، (١٤١٣هـ)، ط١، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع.

٤١٥- المقولات بين الفلاسفة والمتكلمين أ.د. محمد رمضان، طبع شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد.

٤١٦- ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن محمد بن يحيى الصنعاني الحسني اليمني، دار المعرفة، بيروت.
٤١٧- الملل والنحل للشهرستاني، دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٤هـ) تحقيق: محمد سيد كيلاني.
٤١٨- منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم ضويان، مكتبة المعارف، الرياض، (١٤٠٥هـ)، ط٢، تحقيق: عصام القلعجي.
٤١٩- مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر، لبنان (١٤١٦هـ)، (١٩٩٦م)، ط١.
٤٢٠- المنتظم في تأريخ الملوك والأمم، دار صادر، بيروت، (١٣٥٨هـ)، ط١.
٤٢١- المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، (١٤٠٥هـ)، ط٢، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.
٤٢٢- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل لمحمد عليش، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٩هـ)، (١٩٨٩م).
٤٢٣- المنخول في تعليقات الأصول، دار الفكر، دمشق، (١٤٠٠هـ)، ط٢، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
٤٢٤- منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: د.شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، ط١، (١٤٢٩هـ)، (٢٠٠٨م).
٤٢٥- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لمحمد بن إبراهيم ابن جماعة، دار الفكر، دمشق، (١٤٠٦هـ)، ط٢، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان.
٤٢٦- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لتغري بردي.
٤٢٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الفكر، بيروت.
٤٢٨- الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
٤٢٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله المغربي، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٨هـ)، ط٢.
٤٣٠- الموجز في أصول الفقه للأسعدي، دار السلام، ط٢، (١٩٩٨م).
٤٣١- الموسوعة العربية العالمية، أول وأضخم عمل من نوعه وحجمه ومنهجه في تاريخ الثقافة العربية الإسلامية، عمل موسوعي ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية، شارك في إنجازه أكثر من ألف عالم، ومؤلف، ومترجم، ومحرر، ومرجع علمي ولغوي، ومخرج فني، ومستشار، ومؤسسة من جميع البلاد العربية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع (١٤١٦هـ).
٤٣٢- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية، الرياض، ط ٥، (١٤٢٤هـ)، (٢٠٠٣م).

٤٣٣- موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب للشيخ خالد بن عبد الله الأزهري، الرسالة، بيروت، (١٤١٥هـ)، (١٩٩٦م)، ط١، تحقيق: عبد الكريم مجاهد.

٤٣٤- موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٣٥- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، تحقيق: أ.د. عبد الملك السعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي، مطبعة الخلود، ط١، (١٤٠٧هـ)، (١٩٨٧م).

٤٣٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٥م)، ط١، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٤٣٧- ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لهبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٥هـ)، ط٣، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن.

٤٣٨- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٦هـ)، ط١، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري.

٤٣٩- الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة بن نصر المقري، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٤هـ)، ط١، تحقيق: زهير الشاويش، محمد كنعان.

٤٤٠- النافع الكبير شرح الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، بيروت، ط١، (١٤٠٦هـ).

٤٤١- النبذة الكافية في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٥ هـ)، ط١، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز.

٤٤٢- النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، بيروت، (١٤٠٤هـ)، (١٩٨٤م)، ط٢، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي.

٤٤٣- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر.

٤٤٤- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، دار إحياء التراث العرب، بيروت، تحقيق: ضمن كتاب سبل السلام.

٤٤٥- نزهة المشتاق في اختراق الآفاق لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن إدريس الحموي الحسني، عالم الكتب، بيروت، (١٤٠٩هـ)، (١٩٨٩م)، ط١.

٤٤٦- نزهه الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٤هـ)، (١٩٨٤م)، ط١، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي.

٤٤٧- نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار الحديث، مصر، (١٣٥٧هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

٤٤٨- نظام الحكومة النبوية = بالتراتيب الإدارية، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٤٩- النكت على كتاب مقدمة ابن الصلاح.
٤٥٠- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين لمحمد بن عمر بن علي بن نووي أبو عبد المعطي الجاوي، دار الفكر، بيروت، ط١.
٤٥١- نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الوصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ) (١٩٩٩م).
٤٥٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، (١٤٠٤هـ)، (١٩٨٤م).
٤٥٣- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي، مكتبة الباز، مكة، ط٢، (٢٠٠٧م).
٤٥٤- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية، بيروت، (١٣٩٩هـ)، (١٩٧٩م)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي.
٤٥٥- نواسخ القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٥هـ) ط١.
٤٥٦- نور الإيضاح ونجاة الأرواح بشرح مختصر إمداد الفتاح = مراقي الفلاح للعلامة الجليل حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، راجعه: مازن باكير، حققه وعلق عليه: بشار بكري عرابي، دمشق، المكتبة العمرية.
٤٥٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، (١٩٧٣م).
٤٥٨- الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.
٤٥٩- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجلية في مطبعتها البهية، إسطنبول، سنة (١٩٥١م)، منشورات مكتبة المثنى، بغداد.
٤٦٠- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، المكتبة التوفيقية، مصر، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.
٤٦١- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، المكتبة التوفيقية، مصر، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.
٤٦٢- الهند في ظل السيادة الإسلامية د.أحمد محمد الجوارنه، جامعة اليرموك، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، (١٤٢٧هـ)، (٢٠٠٦م).
٤٦٣- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار إحياء التراث، بيروت، (١٤٢٠هـ)، (٢٠٠٠م)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.
٤٦٤- الوجيز في أصول الفقه أ.د. عبد الكريم الزيدان، الدار العربية للطباعة، بغداد، ط٦، (١٣٩٧هـ).
٤٦٥- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعلي بن أحمد أبو الحسن الواحدي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، (١٤١٥هـ)، ط١، تحقيق: صفوان عدنان داوودي.
٤٦٦- الورقات، تحقيق: عبد اللطيف محمد العب.
٤٦٧- الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة، (١٤١٧هـ)، ط١، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

٤٦٨- الوصول إلى قواعد الأصول لمحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب الغزي الحنفي التمرتاشي، كان حياً سنة (١٠٠٧هـ)، تحقيق: محمد شريف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ)، (٢٠٠٠م).

٤٦٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان، دار الثقافة، لبنان، تحقيق: إحسان عباس.

٤٧٠- الوفيات لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي الخطيب، دار الإقامة الجديدة، بيروت، (١٩٧٨م)، ط٢، تحقيق: عادل نويهض.

٤٧١- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، دار النشر، مكتبة الرشد، الرياض (١٩٩٩م)، ط١، تحقيق: المرتضي الزين أحمد.

فهرس الموضوعات

[فصل]: [الوجوه الفاسدة] ٥
[الوجه الأول: مفهوم اللقب] ٥
[أنواع المفهوم] ٦
[أقسام مفهوم المخالفة] ٦
[الشروط العامة لمفهوم المخالفة] ٦
[الوجه الثاني: مفهوم الصفة والشرط] ١٢
[تفريعات لمذهب الشافعي رحمه الله] ١٤
[الوجه الثالث: الخلاف في حمل المطلق على المقيد] ٢٠
[أولاً: بيان مذهب الشافعي رحمه الله في حمل المطلق على المقيد] ٢٠
[اعتراض على أصل الشافعي رحمه الله في حمل المطلق على المقيد] ٢٢
[ثانياً: مذهب الحنفية في حمل المطلق على المقيد] ٢٣
[اعتراض على مذهب الحنفية في حمل المطلق على المقيد] ٢٤
[جواب مذهب الشافعي رحمه الله في حمل المطلق على المقيد] ٢٦
[الوجه الرابع: هل القِرانُ في النظم يوجب القَرانَ في الحكم] ٣٠
[الوجه الخامس: العام إذا خرج مخرج الجزاء أو الجواب ولم يزد عليه، ولم يستقل بنفسه يختص بالسبب] ٣٢
[العام إذا خرج مخرج الجواب وزاد على قدر الجواب] ٣٣
[الوجه السادس: الخلاف في صيغة العموم في سياق المدح والذم] ٣٥
[الوجه السابع: الخلاف في الجمع المضاف إلى الجماعة] ٣٦
[الوجه الثامن: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟] ٣٧

[العزيمة والرخصة] ٤٠
فصل ٤١
[تعريف العزيمة] ٤١
[أنواع العزيمة] ٤٢
[الرخصة] ٥٤
[أنواع الرخصة] ٥٥
[أسباب الشرائع] ٦٦
فصل [في أسباب الشرائع] ٦٦
[بيان السنة وأقسامها] ٧٣
باب [في بيان] أقسام السنة ٧٣
[تقسيمات السنة] ٧٤
[التقسيم الأول: كيفية الاتصال في الأخبار] ٧٤
[الكلام في المتواتر] ٧٥
[الكلام في المشهور] ٧٧
[الكلام في الآحاد] ٧٨
[الخبر باعتبار راويه] ٨٥
[رواية الفقيه مع مخالفة القياس] ٨٥
[رواية العدل مع مخالفة القياس] ٨٧
[رواية المجهول] ٩١
[رواية المجهول الذي لم يظهر حديثه ولم يقابل برد أو قبول] ٩٥
[شروط الراوي] ٩٦

[التقسيم الثاني :الانقطاع في الأخبار] ١٠٥
[أنواع الانقطاع في الأخبار] ١٠٥
[الانقطاع الظاهر] ١٠٥
[الانقطاع الباطن] ١٠٩
[التقسيم الثالث: في محل الإخبار] ١١٢
[التقسيم الرابع :بيان نفس الأخبار] ١١٧
[المطاعن التي تلحق الحديث] ١٢٦
[مطاعن الحديث التي من الراوي] ١٢٧
[مطاعن الحديث التي تكون من غير الراوي] ١٣١
[الطعن من أئمة الحديث] ١٣٢
[الطعن بالتدليس] ١٣٣
[الطعن بالتلبيس] ١٣٤
[الطعن بالإرسال] ١٣٥
[الطعن بركض الدابة] ١٣٥
[الطعن بالمزاح] ١٣٥
[الطعن بحداثة السن] ١٣٥
[الطعن بعدم الاعتياد بالرواية] ١٣٦
[الطعن باستكثار مسائل الفقه] ١٣٦
[التعارض بين الحجج] ١٣٦
فصل ١٣٦
[تعريف التعارض] ١٣٧
[شرط المعارضة] ١٣٩

[حكم المعارضة] ١٣٩
[أنواع المخلص من المعارضة] ١٤٨
[تعارض الحظر والإباحة] ١٥٢
[تعارض المثبت والنافي] ١٥٣
[الترجيح بفضل عدد الرواة وبالذكورة والأنوثة والحرية] ١٦٠
فصل [البيان وأنواعه] ١٦٣
[أولاً : بيان التقرير] ١٦٤
[ثانياً: بيان التفسير] ١٦٥
[ثالثاً : بيان التغيير] ١٦٨
[الخلاف في خصوص العموم هل يقع متراخياً أم لا؟] ١٧٠
[أنواع الاستثناء] ١٧٧
[الاستثناء بعد جمل معطوفة] ١٧٨
[بيان الضرورة] ١٧٩
[خامساً : بيان التبديل] ١٨٣
[القياس لا يصلح ناسخاً كذا الإجماع] ١٨٨
[النسخ بالكتاب والسنة متفقاً ومختلفاً] ١٩١
[أقسام المنسوخ] ١٩٤
[أولاً: التلاوة والحكم جميعاً] ١٩٤
[ثانياً : الحكم دون التلاوة] ١٩٥
[ثالثاً : التلاوة دون الحكم] ١٩٦
فصل: [أفعال النبي ﷺ] ١٩٩
فصل [أنواع الوحي] ٢٠٢

فصل : [شرائع من قبلنا] ٢٠٨
[تقليد الصحابي] ٢١٠
[تقليد التابعي] ٢١٥
[باب الإجماع] ٢١٩
[ركن الإجماع] ٢٢٠
[أهل الإجماع] ٢٢٣
[مستند الإجماع] ٢٣١
[مراتب الإجماع] ٢٣٣
[باب القياس] ٢٣٩
[القياس حجة نقلاً وعقلاً] ٢٤٠
[الأصول في الأصل معلولة] ٢٤٩
[شروط القياس] ٢٥٠
[ركن القياس] ٢٦١
[دلالة كون الوصف علة صلاحه وعدالته] ٢٦٧
[بيان صلاح الوصف] ٢٦٨
[الاحتجاج باستصحاب الحال] ٢٧٣
[الاحتجاج بتعارض الأشباه] ٢٧٦
[الاحتجاج بما لا يستقل إلا بوصف يقع به الفرق] ٢٧٧
[الاحتجاج بالوصف المختلف فيه] ٢٧٨
[الاحتجاج بما لا شك في فساده] ٢٧٩
[الاحتجاج بلا دليل] ٢٨٠

[بيان ما ثبت بالتعليل] ٢٨١
[أنواع الاستحسان] ٢٨٨
فصل: [الاجتهاد] ٢٩٤
[شرط الاجتهاد] ٢٩٤
[حكم الاجتهاد] ٢٩٦
[هل يجوز تخصيص العلة] ٣٠١
[تقسيم الموانع] ٣٠٣
[دفع القياس] ٣٠٥
[الممانعة] ٣٠٨
[المناقضة] ٣١١
[المعارضة] ٣١٦
[بيان دفع المعارضة] ٣٢٨
فصل [جملة ما ثبت بالحجج] ٣٤٠
فصل في بيان الأهلية ٣٧٢
[بيان العقل] ٣٧٢
[بيان الأهلية] ٣٧٨
[عوارض الأهلية] ٣٨٨
[الأمور المعترضة السماوية] ٣٨٩
[الصغر] ٣٨٩
[الجنون] ٣٩٣
[العته] ٣٩٦
[النسيان] ٣٩٨

[النوم] ٤٠٠
[الإغماء] ٤٠١
[الرق] ٤٠٣
[المرض] ٤١٢
[الحيض] ٤١٥
[الموت] ٤١٧
[الأمور المعترضة المكتسبة] ٤٢٧
[الجهل] ٤٢٧
[السكر] ٤٣٧
[الهزل] ٤٤٠
[السفه] ٤٥٥
[السفر] ٤٥٨
[الخطأ] ٤٦٢
[الإكراه] ٤٦٤
[أقسام الأفعال] ٤٧١
[خاتمة الكتاب] ٤٧٦
فهرس الموضوعات ٥٠٦